Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 87 of 100: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

كتاب اللباس والزينة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 13

Kitab 87 – كتاب اللباس والزينة – Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment) 14

Bab 1 – باب اللباس – Clothing 15

Sub-topic – Recommended Clothing and Adornment for Judges . . 16

Sub-topic – Rulings on Wearing Animal Skins and Hides 17

Sub-topic – Rulings on Impure Clothing and Its Uses 23

Sub-topic – Rulings on Using Impure Oil for Lighting and Bedding 28

Sub-topic – Practices of Fitra and Personal Grooming 31

Sub-topic – Rulings on Covering Riding Animals 33

Sub-topic – Rulings on Turbans and Headgear 36

Sub-topic – Muru'ah and Acts Detracting from Moral Probity . . . 45

Sub-topic – Rulings on Sadl (Letting Garment Hang Loosely) 58

Sub-topic – Prohibited and Disliked Clothing for Men 60

Sub-topic – Rulings on Dyeing and Patched Clothing 61

Sub-topic – Rulings on Dhimmi Clothing and Zunnar Belt 64

Sub-topic – Rulings on Walking Bareheaded and Modesty in Attire 66

Bab 2 – باب ستر العورة – Covering the nakedness 67

Sub-topic – Rulings on Covering the 'Awrah 68

Sub-topic – Rulings on Sleeping Under One Cover 70

Sub-topic – Looking at Non-Muslims 76

Sub-topic – Rulings on Children and 'Awrah 81

Sub-topic – Looking at Non-Mahram Men 83

Sub-topic – Looking at Beardless Youths 85

Sub-topic – Exceptions for Necessity (Medical, Testimony, Teaching) 88

Sub-topic – Definition and Limits of 'Awrah 94

Sub-topic – Looking at Hermaphrodites 96

Sub-topic – Rulings on Entering Baths 97

Sub-topic – Rulings on Entering Private Property 99

Sub-topic – Looking at Non-Mahram Women 100

Sub-topic – Looking at Detached Body Parts 101

Sub-topic – Looking at Mahram Relatives 103

Sub-topic – Looking at the 'Awrah of Others 104

Bab 3 – باب لبس الحرير – Wearing silk 105

Sub-topic – Ruling on Men Wearing Silk 106

Sub-topic – Permissible Exceptions for Men (e.g., Itch, War, Necessity)

Sub-topic – Ruling on Silk for Warriors in Combat 164

Sub-topic – Ruling on Silk for Hermaphrodites 171

Sub–topic – Ruling on Mixed Silk Garments (e.g., Trim, Equal Blend)176

Sub–topic – Ruling on Silk in Sacred Contexts (e.g., Kaaba Cover) 191

Sub–topic – Ruling on Silk in Non–Garment Uses (e.g., Bedding, Covers, Threads) 195

Sub–topic – Ruling on Women and Silk (e.g., Adornment, Bedding)221

Sub–topic – Ruling on Dressing Children in Silk 226

Sub–topic – Ruling on Doubtful Amounts of Silk in Garments . . . 233

Sub–topic – Definition and Types of Silk (Ibrisam) 236

Sub–topic – Ruling on Silk for Non–Muslims (Dhimmis) 239

Sub–topic – Ruling on Silk for Judges and Public Officials 240

Bab 4 – باب استعمال الذهب والفضة – Using gold and silver 241

Sub–topic – Ruling on Gold for Men 242

Sub–topic – Gold and Silver Mixed with Other Materials 252

Sub–topic – Adorning the Quran and Religious Items 255

Sub–topic – Gold and Silver Inkwells and Utensils 267

Sub–topic – Adorning Mosques and Buildings 269

Sub–topic – Gilding and Plating with Gold and Silver 276

Sub–topic – Gold and Silver for Prosthetics and Medical Needs . . 281

Sub–topic – Ruling on Small vs. Large Amounts of Gold 296

Sub–topic – Ruling on Silver for Men 298

Sub–topic – Adorning Weapons and Equipment 299

Sub–topic – Ruling on Gold for Women 315

Sub–topic – Gold and Silver Vessels 326

Sub–topic – Ruling on Silver for Women 354

Sub–topic – Adorning Books and Non–Religious Items 356

Bab 5 – باب الخاتم والحلي – Ring and jewelry 357

Sub–topic – Ruling on Silver Rings for Men 358

Sub–topic – Ruling on Women's Gold and Silver Jewelry 371

Sub–topic – Ruling on Ear and Nose Piercing 390

Sub–topic – Ruling on Ring Settings and Gemstones 394

Sub–topic – Ruling on Plated and Coated Jewelry 399

Sub–topic – Definitions of Jewelry and Adornment Terms 401

Sub–topic – Evidence for Prohibition of Gold Rings for Men 403

Sub–topic – Ruling on Pearls and Precious Stones for Men 405

Sub–topic – Ruling on Rings Made of Non–Precious Metals 408

Sub–topic – Ruling on Gold Rings for Men 410

Sub–topic – Ruling on Wearing Multiple Rings 414

Sub–topic – Ruling on Adorning Weapons with Gold and Silver . . 419

Sub–topic – Ruling on Sealing with a Ring 425

Sub–topic – Ruling on Jewelry for Hermaphrodites and Children . 426

Bab 6 – باب الخضاب وتغيير الشيب – Dyeing and changing gray hair . 427

Sub–topic – Ruling on Dyeing Gray Hair 428

Sub-topic – Dyeing with Black Color 429

Sub-topic – Dyeing with Henna and Other Colors 431

Sub-topic – Dyeing for Men vs. Women 433

Sub-topic – Prohibition of Imitating Effeminate Men 435

Sub-topic – Dyeing the Beard and Plucking White Hair 436

Sub-topic – Dyeing by a Guardian for a Child 437

Sub-topic – Dyeing for Jihad and Special Circumstances 438

Sub-topic – Dyeing Clothing and Use of Saffron 439

Bab 7 – باب الوصل والوشم والنمص – Hair extensions, tattooing, and plucking 441

Sub-topic – Plucking Hair (Nams) 442

Sub-topic – Al-Qaza' (Partial Shaving) 446

Sub-topic – Hair Extensions (Wasl) 447

Sub-topic – Rulings on Human Hair 461

Sub-topic – Major Sins in Adornment 466

Sub-topic – Prohibited Adornments for Women 467

Sub-topic – Tattooing (Washm) 471

Sub-topic – Branding (Wasm) 472

Sub-topic – Filing Teeth (Tafleej) 473

Sub-topic – Piercing for Adornment 476

Sub-topic – Removal of Tattoos 484

Bab 8 – باب التصاوير – Images 485

Sub–topic – Ruling on Musical Instruments 486

Sub–topic – Ruling on Using Items with Images 494

Sub–topic – Ruling on Entering Places with Images 508

Sub–topic – Ruling on Images in Churches and Non–Muslim Places 516

Sub–topic – Ruling on Images in Bedding and Cushions 517

Sub–topic – Ruling on Removing or Destroying Images 520

Sub–topic – Ruling on Headless and Incomplete Images 523

Sub–topic – Ruling on Images of Inanimate Objects 526

Sub–topic – Ruling on Dolls and Children's Toys 530

Sub–topic – Ruling on Images on Walls and Elevated Places 533

Sub–topic – Ruling on Statues and Adornment with Gold or Silver 536

Sub–topic – Ruling on Playing Chess and Other Games 537

Sub–topic – Ruling on Depicting Animate Beings 543

Bab 9 – باب الطيب والزينة – Perfume and adornment 550

Sub–topic – Rulings on Adornment for Women 551

Sub–topic – Rulings on Musical Instruments 559

Sub–topic – Rulings on Singing and Listening to Songs 594

Sub–topic – Rulings on Poetry Recitation and Composition 618

Sub–topic – Rulings on Amulets and Circumcision Display 634

Sub-topic – Rulings on Greetings: Handshaking, Kissing, and Embracing 635

Sub-topic – Rulings on Games and Amusements 660

Sub-topic – Rulings on Looking at Non-Mahram and Beardless Youths 673

Sub-topic – Rulings on Standing for People of Virtue 681

Sub-topic – Rulings on Perfume and Basil 686

Sub-topic – Rulings on Dancing and Movement 711

Generated/General Bab – – General / Unclassified 719

Sub-topic – Rulings on Men's Clothing and Adornment 720

Sub-topic – Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals . . . 903

Sub-topic – Rulings on Hair, Dye, and Grooming 1019

Sub-topic – Rulings on Women's Clothing and Adornment . . . 1118

Sub-topic – Rulings on Silk and Gold 1170

Sub-topic – Rulings on Perfumes and Cosmetics 1408

Sub-topic – Rulings on 'Awrah and Covering 1424

Sub-topic – Rulings on Musical Instruments and Entertainment . 1474

Sub-topic – Rulings on Imitation of the Opposite Sex or Non-Muslims

Sub-topic – Rulings on Extravagance and Display in Adornment 1535

Sub-topic – Rulings on Circumcision and Related Practices . . . 1559

Sub-topic – Rulings on Greetings, Handshakes, and Social Customs 1567

Sub-topic – Rulings on Looking and Interaction Between Genders 1613

Sub–topic – Rulings on Images and Figural Representation 1637

Register of Source Works 1682

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 87

كتاب اللباس والزينة

Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب اللباس

Clothing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Recommended Clothing and Adornment for Judges

Mas'alah: What customary attire is recommended for a judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=616)

وأن يستعمل ما جرت به العادة من العمامة والطيلسان

Mas'alah: Is it recommended for a judge to enter the city wearing black?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5307)

فرع آخر إذا بلغ البلد فالمستحب أن يدخلها بسواد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلي رأسه عمامة سوداء، ولأنه أهيب له.

Mas'alah: What is recommended for a judge to wear when entering a town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8865)

قال القاضي أبو الطيب والروياني [وغيرهما] : ويستحب أن يدخل البلد لابس السواد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء، ولأنه أهيب له.

Sub-topic – Rulings on Wearing Animal Skins and Hides

Mas'alah: What is the ruling on wearing fox and hyena skins in war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=458)

قال الشافعي : ويلبس في الحرب جلد الثعلب , والضبع إذا كانا ذكيين وعليهما شعورهما فإن لم يكونا ذكيين , ودبغا لبسهما إن سمطت شعورهما عنهما , ويصلي فيهما , وإن لم نسمط شعورهما لم يصل فيهما لأن الدباغ لا يطهر الشعر

Mas'alah: What is the ruling on wearing dog and pig skin?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=406)

لا جلد كلب وخنزير إلا لضرورة كفجأة قتال، === لجانب الأكثر (وكذا إن استويا في الأصح) لأنه لا يسمى ثوب حرير، والأصل في المنافع الإباحة، والثاني: يحرم؛ تغليبا للتحريم. (ويحل ما طرز أو طرف بحرير قدر العادة) لحديث ابن عباس: (إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير، وأما العلم وسدى الثوب .. فلا بأس) رواه أبو داوود بإسناد صحيح [1]. والمصمت بضم الميم: الخالص، والعلم بفتح العين واللام: هو الطراز. قال الأذرعي: والظاهر: أن الطراز المركب على الثوب، والمنسوج معه، والمعمول عليه .. سواء في الحكم، والمطرف: المسجف. وفي "صحيح مسلم" : (أنه عليه الصلاة والسلام كان له جبة مكفوفة

الفرجين بالديباج) [2]، وفي "النسائي" بسند صحيح: (الفرجين والكمين والجيب) [3]. ويشترط: ألا يزيد الطراز على أربعة أصابع، فإن جاوزها .. حرم. وخرج بالحرير: الذهب؛ فلا يجوز التطريز والتطريف به مطلقا. (ولبس الثوب النجس) أي: المتنجس (في غير الصلاة ونحوها) لأن تكليف إدامة طهارته يشق خصوصا للفقير وبالليل، نعم؛ يكره. (لا جلد كلب وخنزير) وفرعهما، وفرع أحدهما؛ لأن الخنزير لا ينتفع به في حياته، وكذلك الكلب، إلا في الاصطياد ونحوه، فبعد الموت أولى ألا ينتفع بهما. (إلا لضرورة؛ كفجأة قتال) أو خاف على نفسه من حر أو برد، ولم يجد غيره؛ فإنه يجوز كما يجوز أكل الميتة عند الاضطرار. (1) سنن أبي داوود (4055) ، وأخرجه أحمد (1/ 313) . (2) صحيح مسلم (2069) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها. (3) أخرجه أبو داوود (4054) ، وابن ماجه (3594) ، وأما النسائي .. فأخرجه في "السنن الكبرى" (9546، 9547) بلفظ قريب من لفظ مسلم المتقدم، جميعهم عن أبي عمر مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، وانظر "البدر المنير" (5/ 48 – 50) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing the skin of a dead animal?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=407)

وكذا جلد الميتة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on using the hide of a dead animal for clothing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=587)

ولا يكره أن يلبس (دابته، أو أداته) (3) جلد ميتة من حيوان طاهر (4) . = قوله: "هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة" وإلى قوله: "وأن نجلس عليه" فإنه في البخاري دون مسلم، "المجموع" 4/ 325. (1) الأبريم: اسم جنس، هو عجمي معرب. (2) لما روي عن ابن عباس قال: "إنما نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الثوب المصمت من الحرير" رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح بلفظه، أبو داود 1/ 372. أما إذا كان الثوب فيه قليل من الحرير والديباج، كالجبة المكفوفة بالحرير والمجبب بالديباج، وما أشبههما، فإنه لا يحرم، لما روى علي رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الحرير إلا في موضع أصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة" أبو داود 2/ 370. وروي أنه "كان للنبي –صلى الله عليه وسلم– جبة مكفوفة الجيب، والكمين، والفرجين بالديباج" رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وابن ماجة وغيرهم، لكن من رواية عمر بن الخطاب، لا من رواية علي، أبو داود 1/ 372. وأما حديث الجبة المكفوفة، فصحيح، رواه أبو داود بلفظه هذا بإسناد صحيح، إلا رجلا اختلفوا في الاحتجاج به، من رواية أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، ورواه النسائي بإسناد صحيح، ورواه مسلم من رواية أسماء أيضا ببعض معناه فقال: مكفوفة الفرجين بالديباج "المجموع" 4/ 327. أما إذا احتاج إلى لبس الحرير للحكة، جاز له، لما روى أنس رضي الله عنه: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام من الحكة" رواه البخاري ومسلم، "المجموع" 4/ 330. (3) (دابته أو أداته) : غير واضحة في أ، ومعنى أداته: آلته. (4) أي ما عدا الكلب والخنزير، لأن الخنزير، لا يحل الانتفاع به، والكلب لا يحل =

وقيل: يكره كما يكره أن يلبسه في نفسه. وحكى بعضهم: قولين في ذلك من غير فصل بين نفسه وأداته، وليس بشيء. = إلا للحاجة وهي الصيد، وحفظ الماشية، والدليل

عليه: قوله –صلى الله عليه وسلم–: "من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية، نقص من أجرة كل يوم قيراطان" رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر هكذا، وفي بعض رواياتها قيراط، وفي أكثرها قيراطان. انظر "فتح الباري" 12/ 27، وانظر "المجموع" 4/ 339.

Mas'alah: What is the ruling on wearing impure animal skins and keeping dogs and pigs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1030)

في حال الاختيار (في الأصح) لنجاسة عينه مع ما عليه من التعبد باجتناب النجس لإقامة العبادة ويؤخذ منه أنه يحل إلباس جلدها لصبي غير مميز ومجنون ويجوز استعماله في غير اللبس نظير الذي قبله بل أولى وإلباسه جلد كل منهما للآخر على المعتمد لاستوائهما تغليظا وجلد الميتة لدابته ويحرم اقتناء الخنزير لوجوب قتله فورا إلا لضرورة كأن اضطر لحمل متاع عليه والكلب إلا لنحو صيد أو حفظ حالا لا مترقبا.

Mas'alah: What is the ruling on clothing a dog or pig with a hide?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1030)

إلباس غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما جلد غيرها، وإن اختلف النوع خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله: لدابته) أي الجلد والإضافة لأدنى ملابسة (قوله: ويحرم إلخ) عبارة النهاية والمغني وليس إلباس الكلب الذي لا يقتنى أو الخنزير جلد مثله مستلزما لاقتنائه

ولو سلم فإثمه على الاقتناء دون الإلباس على أنه قد يجوز اقتناؤه لمضطر احتاج إلى حمل شيء عليه أو ليدفع به نحو سبع أو يكون ذلك لأهل الذمة، فإنهم يقرون عليها أو لمضطر تزود به ليأكله كما يتزود بالميتة فله حينئذ أن يجلله كما هو ظاهر وبذلك اندفع استشكال الإسعاد اهـ. (قوله: أو حفظ) أي لنحو الزراعة. قول المتن (ويحل الاستصباح إلخ) وفي شرح المهذب عن الروياني ما حاصله أنه يجوز وضع الدهن الطاهر في آنية نجسة كالمتخذة من عظم الفيل لغرض الاستصباح به فيها واعتمده شيخنا الطبلاوي – رحمه الله تعالى –، وإن وجد طاهرة يستصبح فيها وهو ظاهر؛ لأن غرض الاستصباح حاجة مجوزة لذلك كما جاز وضع الماء القليل في آنية نجسة لغرض إطفاء نار أو نحو ذلك، وتنجيس الطاهر إنما يحرم لغير غرض فليتأمل سم على المنهج اهـ ع ش قول المتن (الاستصباح إلخ) وكذلك دهن الدواب به اهـ. (قوله: مع الكراهة) إلى الفائدة في النهاية والمغني إلا قوله ومن قيد إلى ويجوز (قوله: بعارض إلخ) . (فرع) إذا استصبح بالدهن النجس جاز إصلاح الفتيلة بإصبعه وإن تنجس وأمكن إصلاحها بنحو عود؛ لأن التنجيس يجوز للحاجة ولا يشترط لجوازه الضرورة سم على المنهج اهـ ع ش. (قوله: في الفأرة إلخ) أي في جواب السؤال عن الفأرة التي تموت إلخ فقوله تموت إلخ صفة للفأرة المحلي فاللام الجنس الذي في حكم النكرة عبارة المغني وغيره «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به» اهـ. (قوله: ودخانه النجس إلخ) والبخار الخارج من الكنيف طاهر وكذا الريح الخارجة من الدبر كالجشاء؛ لأنه لم يتحقق أنه من عين النجاسة لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورته النجاسة لا أنه من عينها نهاية (قوله يعفى عن قليله) قال في المجموع ويجوز طلي السفن بشحم الميتة وإطعام الميتة للكلاب والطيور وإطعام الطعام المتنجس للدواب مغني ونهاية (قوله: نعم يحرم ذلك في المسجد) مطلقا وبه

صرح الإمام وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم عبارة شيخنا ويحرم في المسجد، وإن لم يلوث اهـ. (قوله: لحرمة إدخال النجاسة فيه إلخ) فيه أن نفس الاستصباح [حاشية ابن قاسم العبادي] على أن ما نسبه للأنوار لم نره فيه ولعل النسخ مختلفة (قوله: في حال الاختيار) خرج حال الضرورة فيجوز لبسه، وهل من الضرورة مجرد ستر عورته عن الأعين فيه نظر ويتجه أنه منها لما فيه من بدء المشقة عليه في رؤية عورته. (قوله: ويؤخذ منه أنه يحل إلباس إلخ) ويحتمل خلافه اعتبارا بما من شأنه وهو الأوفق لكلامهم شرح م ر (قوله: لصبي غير مميز) في شرح الإرشاد الصغير ولو غير مميز كما اقتضاه إطلاقهم اهـ. (قوله: جلد كل منهما) خرج غيرهما من الدواب وعبارة الإرشاد لا جلد كلب أي أو خنزير أو فرع أحدهما إلا لمثله أو لضرورة مطلقا اهـ. (قوله نعم يحرم ذلك في المسجد مطلقا) وبه صرح الإمام وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: لحرمة إدخال النجاسة فيه لغير حاجة) فيه أن نفس الاستصباح به في المسجد بشرط أمن التلويث منه ومن دخانه

Sub-topic – Rulings on Impure Clothing and Its Uses

Mas'alah: What is the condition for the prohibition of a man lying next to a man or a woman next to a woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3356)

الرجل إلى الرجل في الثوب ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب). وهذا مشروط بما إذا كانا عاريين كما ذكره في (شرح مسلم) ، وصرح به القاضي حسين والخوارزمي، فإن كانا لابسين أو أحدهما .. فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on fertilizing land with impure manure and wearing dog or pig skin?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2169)

وأما تسميد الارض بالزبل فهو جائز قال الامام ولم يمنع منه للحاجة الحاقه القريبة من الضرورة وقد نقله الاثبات عن اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وفى كلام الصيدلاني ما يقتضي من استعمالها فيها والفرق بين نجاسة الكلب والخنزير وسائر النجاسات غلظ حكمها ولذلك لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حياته أصلا وبالكلب أيضا إلا في اغراض مخصوصة فاولي أن لا يجوز الانتفاع بهما بعد الموت إذا تقرر ذلك فنقول: لا يجوز له لبس جلد الكلب والخنزير في حالة الاختيار بخلاف الثياب النجسة يجوز لبسها والانتفاع بها في غير الصلاة ونحوها لان نجاستها عارضة سهلة الازالة فان فاجأه قتال

ولم يجد سواه أو خاف علي نفسه من حر أو برد كان له أن يلبس جلد الكلب والخنزير كما له أكل الميتة عند الاضطرار ولا بأس لو أعلم قوله ولا يجوز في حالة الاختيار بالواو إشارة إلي الطريقة الطاردة للقولين في وجوه الاستعمال في جميع النجاسات وهل يجوز لبس جلد الشاة الميتة وسائر الميتات في حالة الاختيار فيه وجهان بنوهما علي ان حكمنا بتحريم لبس جلد الكلب والخنزير لنجاسة العين أم لما خصا به من التغليظ (واظهر) الوجهين المنع ويجوز أن يلبس هذه الجلود فرسه واداته والمنع في البدن وجلد الكلب والخنزير كما لا يستعمل في البدن لا يستعمل في غيره نعم لو جلل كلبا أو خنزيرا بجلد كلب أو خنزير فهل يجوز ذلك فيه وجهان (أحدهما) لا فانه المستعمل ولا ضرورة (واظهرهما) الجواز لاستوائهما في تغلظ النجاسات وأما تسميد الارض بالزبل فهو جائز قال الامام ولم يمنع منه للحاجة الحاقه القريبة من الضرورة وقد نقله الاثبات عن اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وفى كلام الصيدلاني ما يقتضي اثبات خلاف فيه والله اعلم

Mas'alah: Does the prohibition on wearing impure skins apply to supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=353)

قوله: (لقطعه الفرض) من الصلاة كما علم وبخلاف النفل مطلقا إلا إن استمر فيه لتلبسه بعبادة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing najis clothing and using najis for animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1923)

والفرق بينه وبين تسميد الأرض بالسرقين: أن في ذلك حاجة ماسة قريبة من الضرورة، على أن الرافعي قال: إن في كلام الصيدلاني ما يقتضي إثبات خلاف فيه، وهو في "التتمة" كما سنذكره، والمذهب التفرقة، كما ذكرنا. والفرق بين نفسه والدابة: ما أشار إليه الشافعي أن منعه من لبس النجاسة تعبد، والدابة لا تعبد عليها، وهذه طريقة الأصحاب. وفي "تعليق البندنيجي" : أنه يكره له أن يلبس الجلد النجس، كما يكره له لبس الثوب النجس، ويجوز له أن يلبسه دابته من غير كراهة، ومن أصحابنا من خرج إليه وجها: أنه يكره أيضا. وهكذا حكى هذه الطريقة ابن الصباغ، عن الشيخ أبي حامد، واقتصر القاضي أبو الطيب على حكاية الكراهة في لبسه الجلد النجس، وقال: إنه إذا لبسه لا يصلي فيه، فإن صلى فيه– ولو مع الضرورة– وجبت [عليه الإعادة] . ولفظ الماوردي: "أنه يجوز أن يلبسه، لكن لا يصلي فيه؛ لأن توقي النجاسة إنما يجب في الصلاة" ، وهذا التعليل منه موافق لقول الإمام عند الكلام في وطء المرأة في دبرها: إنه لا يحرم على المرء التضمخ بالنجاسة. وإن حكى في صلاة الخوف أن في كلام الصيدلاني ما يدل على أن استعمال النجاسة في البدن لا يجوز عن اختيار، وكأنه يحرم ملابسة النجاسة من غير حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on washing a garment that has been used as a kiswah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7293)

قال: ويجزئ ما غسل دفعة أو دفعتين كالطعام العتيق، والعبد المعيب بعيب لا يضر بالعمل.

Mas'alah: What is the ruling on two men lying together under one garment?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=242)

وقال إمام الحرمين ذكر الأصحاب كراهة تضاجع الرجلين في ثوب

واحد، واستدل بالحديث.

Mas'alah: What is the ruling on two men lying together under one garment?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=243)

وقال ابن أبي عصرون يكره اضطجاع الرجلين في ثوب واحد، فإن أراد التحريم وفيحمل على التفصيل الذيقدمناه، وإن أراد الكراهة التنزيهية، وهو الظاهر، فيحتاج إلى دليل. وما قاله الخوارزمي من نفي البأس عند اللباس أولى، والكلام في كلام المتولى كذلك. وقول: بإزار واحد، إن أراد أنهما جميعا / في إزار واحد، فلاشك أن ذلك حرام، وإن أراد أن كلا منهما في إزار مع التجرد في باقي بدينهما فيحتمل التحريم لظاهر الحديث، وعليه يحمل كلام القاضي حسين المتقدم، ويحتمل الكراة، لأن العورة محفوظة، وننزل الحديث على هذه الحالة فإنه يكره.

Mas'alah: Is it permissible to lean on the cloth of the Kaaba?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=372)

ويجوز الاستناد إلى ثياب الكعبة والدخول بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment that is impure outside of prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=397)

886 – قول "المنهاج" [ص 140] : (ولبس الثوب النجس في غير صلاة ونحوها) أي: (1) انظر "المجموع" (4/ 377، 378) . (2) المحرر (ص 74) ، الحاوي (ص 195) ، المنهاج (ص 139) . (3) فتح العزيز (2/ 357) . (4) المجموع (4/ 378) . (5) انظر "مشكل الوسيط" (2/ 321) . (6) انظر "المجموع" (4/ 384) . (7) انظر "فتح العزيز" (2/ 357) و "الحاوي" (ص 195) . (8) المنهاج (ص 139) . (9) الحاوي (ص 195) . (10) المنهاج (ص 140) . (11) انظر "التهذيب" (2/ 368) ، و "فتح العزيز" (2/ 356) .

المتنجس، بدليل قوله بعده عطفا على المحرم: (وكذا جلد ميتة في الأصح) [1]، وقد عبر "الحاوي" بالمتنجس، إلا أنه لم يستثن حالة الصلاة ونحوها [2]، وكان ذلك لوضوحها، فكانت عبارة كل منهما أحسن من وجه.

Sub-topic – Rulings on Using Impure Oil for Lighting and Bedding

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban and using impure oil for lighting?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=95)

يحل ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبدونه ولا كراهة في واحد منهما ولكن الأفضل إرخاؤه ويحل الاستصباح بالدهن النجس في غير المسجد على المشهور ومقابله لا يجوز – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on folding clothes and mentioning Allah's name, and on using impure oil for lighting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=724)

قال الزركشي: وينبغي طي الثياب أي وذكر اسم الله عليها [حاشية البجيرمي] كالرفو فيكون كالتطريف على الأقرب سم قوله: (تتمة يحل استصباح إلخ) مناسبة هذا لما هنا من جهة حل الاستعمال تارة وعدمه أخرى. قوله: (بدهن نجس) لا في مسجد مطلقا ولا في مؤجر ومعار وموقوف إن لوث ما لم تدع إليه ضرورة في المسجد وإلا جاز، ويجوز تنجيس الموقوف أي البيت الموقوف بما جرت به العادة كتربية الدجاج ونحوه وملك الغير كالموقوف ق ل. قوله: (لأنه إلخ) دليل للمقيس عليه وهو المتنجس. قوله:

(لا دهن نحو كلب) فلا يحل الاستصباح به ولا الطلي لغلظ نجاسته؛ نعم أفتى شيخنا م ر بجواز دهن كلب محترم بدهن كلب آخر حيث دعت له حاجة ولم يلزم منه تضمخ بنجاسة عينا قال شيخنا ز ي: ويؤخذ من التعليل المتقدم أنه لا يجوز الدبغ بروث الكلب ونحوه وإن أجزأ في الدبغ اهـ خ ض. قوله: (ويحل لبس شيء متنجس) لا في مسجد فإنه لا يجوز لبسه فيه إلا لحاجة؛ لأنه لا يجوز إدخال النجاسة المسجد لغير حاجة تنزيها له م د. قوله: (كجلد ميتة) أي فلا يحل لبسه لآدمي ويحل لغيره إلا جلد نحو كلب، فلا يحل إلباسه لنحو الكلب وخرج باللبس الافتراش والتدثر فيحل مطلقا. اهـ. ق ل. قوله: (لإقامة العبادة) قضيته أن غير المميز من الآدميين يجوز إلباسه ذلك، وكذا المميز في غير وقت إقامة العبادة والمدعى أنه يحرم لبس النجس مطلقا، فلا ينتج هذا الدليل المدعى إلا أن يقال هو من شأنه التعبد، واعتمده شيخنا. اهـ. ح ل مع زيادة فلو أسقط قوله "لإقامة العبادة" لتم الدليل كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (إلا لضرورة) قال في الأنوار: ولا يجوز استعمال جلد الشاة الميتة في اللبس إلا للضرورة، ويجوز في الفرش وغيرها وإن لم تكن ضرورة قال ابن حجر بعد نقله كلام الأنوار: وإن قال الزركشي: المذهب المنصوص أنه لا ينتفع بشيء منها ويحل تسميد الأرض بالزبل ودبغ الجلد بالنجس ولو من مغلظ مع الكراهة فيهما وطلي السفن والاستصباح بالدهن النجس من غير مغلظ في غير مسجد مطلقا وغير موقوف ومؤجر ومعار إن لوث، وإذا استصبح بالدهن النجس جاز إصلاح الفتيلة بيده وإن تنجس أصبعه وأمكن إصلاحها بعود؛ لأن التنجس يجوز للحاجة ولا يشترط لجوازه الضرورة وقضية حرمة استعمال نحو جلد الكلب والخنزير وشعرهما حرمة استعمال ما يقال له في العرف الشيتة لأنها من شعر الخنزير؛ نعم إن توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها فهذا ضرورة مجوزة لاستعمالها؛ وعلى هذا لو تندى الكتان فهل يجوز استعمالها ويعفى عن ملاقاتها له حينئذ مع نداوته؟ قال م ر: ينبغي الجواز إن توقف الاستعمال عليها وأقول:

ينبغي أن يقيد الجواز بما إذا لم يمكن تجفيف الكتان وعمله عليها جافا سم على المنهج وعبد البر ويحل مع الكراهة استعمال المشط من العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة لشدة جفافه مع ظهور رونقه كما ذكره أج. قوله: (ولا يحرم استعمال النشا) أي في ثوب يقتنيه وعبارة ق ل: ويحل استعمال النشا في الثياب والدقاق في غسل الأيدي بقدر الحاجة اهـ. قوله: (وترك دق الثياب) أي لمالكها لأنه يذهب قوتها، أما لو كان ذلك للبيع فإنه من الغش المحرم فيجب إعلام المشتري به م د فائدة: قال ابن القيم: ما يفعل في زماننا من عمائم كالأبراج وأكمام كالأخراج فحرام باتفاق اهـ ويحتمل أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for spreading, covering, and bedding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=353)

[حاشية قليوبي] الافتراش والتدثر به وتوسده ولو في مسجد كما يأتي ولغير آدمي، نعم يحرم إن لزم تنجس بغير عرق.

Sub-topic – Practices of Fitra and Personal Grooming

Mas'alah: How many times should one repeat the request for permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1735)

(فإن لم يجب أعاده إلى ثلاث) من المرات (فإن أجيب) فذاك (والأرجح) لخبر الصحيحين «الاستئذان ثلاثا فإن أذن لك وإلا فارجع»

Mas'alah: What is the definition of the top of the ear (ra's al-udhun) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=139)

قوله: (على رأس الأذن) ورأسها هو أصلها الذي يعلوه بياض مستور بالمرتفع منها فهو فوق الوتد قريب منه ليس بينه وبينه فاصل إلا الجزء المنخفض فالجزء الذي فوق هذا المنخفض هو المسمى برأس الأذن كما قاله ع ش وعبارة اج قال بعض شيوخنا المراد برأس الأذن الجزء المحاذي لأعلى العذار قريبا من الوتد وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس لأنه ليس محاذيا لمبدأ العذار. اهـ. وهذا غير ظاهر إذ موضع التحذيف على هذا التأويل من الوجه لا من الرأس، كما لا يخفى على من تدبر ذلك بل ذلك يدرك بالمحسوس، فالمتعين إبقاء كلام الشارح على ظاهره، فإنه إذا وضع الخيط على أعلى الأذن كان موضع التحذيف من الرأس قطعا. اهـ. وعلى كلامهما يكون بعض

التحذيف من الوجه.

Mas'alah: What does 'to the side of the face' mean in the context of shaving the head?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=139)

قوله: (إلى جانب الوجه) أي من الملاصق للنزعة.

Mas'alah: Does a person born without a fingertip fall under the ruling of amputated fingers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=533)

(قوله: على مقطوعها) هل يخرج به من خلق بلا نحو أنملة كأنف أم لا؟ والتقييد للغالب. كل محتمل ولعل الأول أقرب فليحرر. شوبري.

Mas'alah: What are the five practices of fitra according to the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=662)

(فائدة) روى الشيخان خبر «: الفطرة خمس الختان

Sub-topic – Rulings on Covering Riding Animals

Mas'alah: What is the ruling on covering a riding animal with impure skin?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=56)

ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير.

Mas'alah: Is it permissible to cover one's mount with impure hide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1922)

قال: ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس، أي: إما لكون الحيوان لا يحل بالذكاة فذكي أو مات، أو يحل بها لكنه مات من غير ذكاة، ووجهه: أنه يجوز له أن ينتفع بالنجس فيما لا يلاقي بدنه: كتسميد الأرض بالسرقين ونحوه إجماعا؛ فإن الأثبات نقلوا ذلك عن الصحابة، كما حكاه الإمام، ولم ينكره منكر، وإذا جاز ذلك، جاز أن ينتفع به بتلبيس دابته إياه بالقياس، وقد روي أنه- عليه السلام- قال في شاة ميمونة: "هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به" ، ولم يفصل بين انتفاع وانتفاع؛ فكان على عمومه.

Mas'alah: What is the ruling on using the hide of dogs and pigs for a riding animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1922)

قال: سوى جلد الكلب والخنزير، أي: وما تولد منهما؛ لأن نجاستهما أغلظ؛ فإنها لا تندفع بالدباغ، بخلاف ما عدا [ذلك، ولأنه لا يجوز له الانتفاع بالخنزير في حال الحياة مطلقا، ولا بالكلب فيما عدا] الاصطياد ونحوه، فلألا يجوز له أن ينتفع بهما بعد الموت– مع أن الموت يقتضي الاجتناب– أولى. نعم: لو كان له كلب: هل يجوز أن يجلله بجلد كلب؟ قال الإمام: الظاهر جوازه. [وفيه نظر من حيث إن التصرف فيه [واقتناءه [يخالف] ما نأمره به من اجتناب ملابسته، ولأجل ذلك حكى في "الوسيط" فيه ترددا، وقال: إن الظاهر جوازه]. ما ذكره الشيخ هو المنصوص في "المختصر" ؛ فإنه قال [فيه] : ويلبس فرسه وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير من جلد قرد ونمر وفيل وأسد، ويجوز ذلك؛ لأنه جنة للفرس، ولا تعبد على فرس. وكلام الشيخ والنص يفهم أنه لا يجوز له أن يلبس الجلد النجس، وهو ما حكاه القاضي الحسين وغيره، ونص الشافعي في باب الأواني على أنه لا يدهن

Mas'alah: What is the ruling on clothing a riding animal with impure hide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1923)

وخرج الأصحاب منه وجها: أنه لا يجوز أن يلبسه دابته أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on covering an animal with an impure hide?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=398)

887 – قول "التنبيه" [ص 43] : (ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس سوى جلد

الكلب والخنزير) أورد عليه: أنه يجوز أن يلبس الكلب والخنزير جلد أحدهما. وجوابه: أن الممنوع إلباس جلد كلب أو خنزير لدابته وليس واحد منهما دابته، وفي الجواب نظر في الكلب؛ لأنه يقتنى بشرطه، فهو دابته؛ ولذلك اقتصر "الحاوي" على ذكر إباحة تجليل الكلب [3]، ولم يذكر الخنزير؛ لإشكال تصويره؛ فإنه يمتنع اقتناؤه، والملبس له مقتن بإلباسه. وجوابه: منع كونه مقتنيا بالإلباس، ولو سلم .. فيأثم بالاقتناء دون الإلباس، وقال في "شرح المهذب" : كذا أطلقوه، ولعل مرادهم: كلب يقتنى وخنزير لا يجب قتله؛ فإن فيه خلافا وتفصيلا. انتهى [4]. ومسائل الحلي نذكرها حيث ذكرها "المنهاج" في (زكاة النقد) . (1) انظر "المنهاج" (ص 140) . (2) الحاوي (ص 194) . (3) الحاوي (ص 194) . (4) المجموع (4/ 388) .

Sub-topic – Rulings on Turbans and Headgear

Mas'alah: What are the rulings on wearing a turban and using ivory?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=181)

وتعمم, ـــــــ ويحل مع الكراهة استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة وإسراج بمتنجس بغير مغلظ إلا في مسجد وإن قل دخانه خلافا لجمع وتسميد أرض بنجس لا اقتناء كلب إلا لصيد أو حفظ مال ويكره ولو لامرأة تزيين غير الكعبة كمشهد صالح بغير حرير ويحرم به. وتعمم لخبر: "إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة" [وجمع الزوائد رقم: 3075] ويسن لسائر الصلوات وورد في حديث ضعيف ما يدل على أفضلية كبرها وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه فإن زاد فيها على ذلك كره وتنخرم مروءة فقيه بلبس عمامة سوقي لا تليق به وعكسه. قال الحفاظ1: لم يتحرر شيء في طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها. قال الشيخان: من تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة في واحد منهما. زاد النووي: لأنه لم يصح في النهي عن ترك العذبة شيء انتهى. لكن قد ورد في العذبة أحاديث صحيحة وحسنة وقد صرحوا بأن أصلها سنة. 1 في نسخة: الحفاظ ولعل الصواب: قال بعض الحفاظ كما هو في بعض كتب الفقه والحديث.

Mas'alah: What is the virtue of praying with a turban?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2035)

قال القاضي الحسين: وقد روي: "صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة" .

Mas'alah: What is the ruling on embroidery on a head covering?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=373)

والظاهر: أنه يجري في الحضاية المعروفة.

Mas'alah: What is the length and width of the Prophet's turban?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1031)

(فائدة مهمة) ؛ لأن أكثرها ليس في كتب الفقه، وإنما هي ملتقطة من كتب الأحاديث ولذا كنت أطلت الكلام فيها ثم رأيت أنها أخرجت الشرح عن موضوعه فأفردتها بتأليف حافل ثم لخصت منه هنا ما لا بد منه بأخصر إشارة اتكالا على ما بسط ثم، اعلم أنه لم يتحرر كما قاله الحفاظ في طول عمامته – صلى الله عليه وسلم – وعرضها شيء وما وقع للطبري في طولها أنه نحو سبعة أذرع ولغيره أنه نقل عن عائشة أنها سبعة في عرض ذراع، وأنها كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف وأن عذبتها كانت في السفر من غيرها وفي الحضر منها فهو شيء [حاشية الشرواني] حاجة فالوجه جواز الاستصباح به في المسجد بشرط أمن التلويث منه ومن دخانه وإن قل. م ر اهـ سم وع ش (قوله: وكذا الدار إلخ) عبارة النهاية قال الأذرعي والأوجه أن يلحق بالمسجد المنزل المؤجر والمعار ونحوهما إن طال زمن الاستصباح فيه بحيث يعلق

الدخان بالسقف أو الجدار ويعفى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته اهـ. (قوله: وكذا الدار المستأجرة أو المعارة إلخ) الوجه الامتناع فيهما حيث أدى إلى تنجيسها وتسويدها مطلقا م ر اهـ سم عبارة ع ش قال م ر يجوز إسراج الدهن النجس في بيت مستعار معه أو مؤجر له بشرط أن لا يلوثه بنحو دخانه نعم اليسير الذي جرت العادة بالمسامحة به بحيث يرضى به المالك في العادة فلا بأس، فلو كان موقوفا أو لنحو قاصر امتنع أي ولو يسيرا؛ لأنه هناك مالك يعتبر رضاه ويتفرع على ذلك الطبخ بنحو الجلة في البيوت الموقوفة ونحوها وقد قال م ر وينبغي أن يمتنع إذا ترتب عليه تسويد الجدران وجوز أن يستثنى ما إذا أعد مكان في تلك البيوت للطبخ وجرت العادة بالطبخ فيها فليحرر سم على المنهج اهـ عبارة شيخنا ولا يحرم تنجيس ملك غيره أو موقوف بما جرت به عادة كتربية الدجاج والإوز ونحوهما بخلاف ما لم تجر به العادة، فإنه يحرم إن لو

Mas'alah: What is the ruling on the turban tail (al-adhabah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1034)

وقد أجبت في الأصل عما استدل به أولئك وأطالوا فيه وجاء في العذبة أحاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ناصة على فعله – صلى الله عليه وسلم – لها لنفسه ولجماعة من أصحابه وعلى أمره بها ولأجل هذا تعين تأويل قول الشيخين وغيرهما ومن تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة في واحد منهما، زاد المصنف؛ لأنه لم يصح في النهي عن ترك العذبة شيء انتهى، بأن المراد بله فعل العذبة، الجواز الشامل للندب، وتركه – صلى الله عليه وسلم – لها في بعض الأحيان إنما يدل على عدم وجوبها أو عدم تأكد

ندبها، [حاشية الشرواني] إلخ أي ولو دخل في المسجد فيخرج يساره من نعلها ويضعها على ظهر نعلها ثم يخرج يمينه من نعلها ويضعها في المسجد ثم يضع اليسار فيه فقد جمع بين الابتداء بخلع اليسار والدخول باليمين اهـ ع ش. (قوله: ولقصد التجمل) أي في حضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس (قوله: كما هو) أي التساهل (وقوله: هنا) أي في التوضيع. (قوله: استرواحا) أي طلبا للراحة عن تعب التحقيق (قوله: على الرأس) أي بلا قلنسوة (قوله: أو نحو قلنسوة إلخ) بالجر عطف على الرأس (قوله: وهو) أي شديد الضعف (قوله: ولا في فضائل الأعمال) عطف على مقدر أي لا في غير الفضائل ولا في الفضائل (قوله: عادة) أي بحسب عادة أمثاله (قوله: وعليه) أي ما يزيد على اللائق (قوله: كيفيتها) أي من حيث اللف واللون (قوله: وعكسه) أي مروءة سوقي بلبس عمامة فقيه (قوله: بعادته) أي عادة أمثاله في زمانه ومكانه (قوله: وسيأتي) أي في الشهادات (قوله: لأن فيه حينئذ) أي في الخرم مع كونه متحملا للشهادة (قوله: بإزرائها) أي ترك العمامة فكان ينبغي تذكر الضمير في قوله عدم ندبها من أصلها (قوله: خلاف ذلك) أي خرم مروءة لابسه إذا اطردت عادة محله بتركه (قوله: وفي حديثين إلخ) تأكيد لقوله، فإن أصل وضعه إلخ، والواو بمعنى بل (قوله: لم تنخرم بها) يعني بلبس العمامة (قوله: ونزول أكثر الملائكة) أي وصحة نزول إلخ (قوله: ولا بأس بلبس القلنسوة) أي ولا بلبس العمامة بلا قلنسوة ولا بشد عصابة على الرأس والجبهة بلا عمامة كما مر عن السيوطي (قوله: اللاطئة بالرأس) أي اللاصقة به (قوله المضربة إلخ) أي المحشوة صفة بعد صفة للقلنسوة (قوله: وبلا عمامة) عطف على قوله تحت العمامة (قوله: وبقول الراوي إلخ) متعلق بقوله قد يتأيد إلخ (قوله: قد يتأيد بعض ما اعتاده) كذا في أصل الشارح – رحمه الله تعالى – بإثبات لفظة بعض ولا ثبوت لها في أكثر النسخ مصطفى الحموي (قوله: وتميز إلخ) عطف على قوله ترك العمامة (قوله: ورعاية قدرها إلخ) أي العمامة. (قوله: لكن بتسليم ذلك) أي التأيد

(قوله: أولئك) أي بعض الحفاظ أو الكثيرون من العلماء (قوله: وجاء في العذبة إلخ) هي اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة وينبغي أن يقوم مقامها إرخاء جزء من طرف العمامة من محلها ع ش أقول بل المراد بالعذبة هنا ما يشمل إرسال طرف العمامة كما في المغني والأسنى عبارة الأول والسنة أن تكون العذبة بين الكتفين ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبدونه ولا كراهة في واحد منهما ولكن الأفضل إرخاؤه اهـ وكذا في الأسنى إلا أنه قال بدل الاستدراك وصح في إرخائه خبر مسلم عن عمرو بن دينار قال «كأني أنظر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه عمامة سوداء وقد أرخى طرفها بين كتفيه» اهـ. (قوله: ناصة إلخ) صفة لأحاديث إلخ (قوله: ولأجل هذا) أي مجيء تلك الأحاديث في العذبة (قوله بأن المراد بله فعل العذبة) أي بأن مراد الشيخين بقولهما له فعل العذبة. [حاشية ابن قاسم العبادي] وخرج به بين الناس فهل في ذلك من عيب أو يقدح في الدين وإذا أنكر عليه أحد فهل هو مصيب في إنكاره أو مخطئ، فأجاب ليس في هذه اللبسة من عيب ولا تقدح في الدين بل التقشف في الملبس سنة حض عليها سيد المرسلين وهو شعار السلف الصالحين ونص أصحابنا على أنه يستحب تقصير الكم فقد صح «أنه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How should the turban tail be worn: between the shoulders or to the right?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1035)

وقد استدلوا بكونه – صلى الله عليه وسلم – أرسلها بين الكتفين تارة وإلى الجانب الأيمن أخرى على أن كلا منهما سنة وهذا تصريح منهم بأن أصلها سنة؛ لأن السنية في إرسالها إذا أخذت من فعله – صلى الله عليه وسلم – له فأولى أن تؤخذ سنية أصلها من

فعله لها وأمره بها متكررا، ثم إرسالها بين الكتفين أفضل منه على الأيمن؛ لأن حديث الأول أصح، وأما إرسال الصوفية لها على الجانب الأيسر لكونه جانب القلب فتذكر تفريغه مما سوى ربه فهو شيء استحسنوه والظن بهم أنهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا معذورين، وأما بعد أن بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها وكان حكمة ندبها ما فيها من الجمال وتحسين الهيئة، وأبدى بعض مجسمي الحنابلة لجعلها بين الكتفين حكمة تليق بمعتقده الباطل فاحذره، ووقع لصاحب القاموس هنا ما ردوه عليه كقوله لم يفارقها – صلى الله عليه وسلم – قط والصواب أنه كان يتركها أحيانا، وكقوله طويلة، فإن أراد أن فيها طولا نسبيا حتى أرسلت بين الكتفين فواضح أو أزيد من ذلك فلا، وقد قال بعض الحفاظ أقل ما ورد في طولها أربع أصابع وأكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر انتهى، ومر ما يعلم منه حرمة إفحاش طولها بقصد الخيلاء، فإن لم يقصد كره وذكرهم الإفحاش بل والطول بل هي من أصلها تمثيل لما هو معلوم أن سبب الإثم إنما هو قصد نحو الخيلاء، فإذا وجد التصميم على فعلها لهذا الغرض أثم، وإن لم يفعلها على الأصح كما هو الأصح في كل معصية صمم على فعلها وفي حديث حسن «من لبس ثوبا ذا شهرة أعرض الله عنه، وإن كان وليا» أي من لبسه بقصد الشهرة المستلزمة لقصد نحو الخيلاء لخبر «من لبس ثوبا يباهي به الناس لم ينظر الله إليه حتى يرفعه» ، ولو خشي من إرسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها خلافا لمن زعمه بل يفعلها وبمجاهدة نفسه في إزالة نحو الخيلاء منها، فإن عجز لم يضر حينئذ خطور نحو رياء؛ لأنه قهري عليه فلا يكلف به كسائر الوساوس القهرية، غاية ما يكلف به أنه لا يسترسل مع نفسه فيها بل يشتغل بغيرها ثم لا يضره ما طرأ قهرا عليه بعد ذلك، وخشية إيهامه الناس صلاحا أو علما خلا عنه بإرسالها لا يوجب تركها أيضا بل يفعلها ويؤمر بمعالجة نفسه كما ذكر، وبحث الزركشي أنه يحرم على غير الصالح التزيي بزيه إن غربه غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه وهو ظاهر إن قصد هذا التغرير، وأما حرمة القبول فهو من القاعدة

السابقة أن كل من أعطي شيئا لصفة ظنت به لم يجز له قبوله ولا يملكه إلا إن كان باطنا كذلك، وعليه يحمل قول ابن عبد السلام لغير الصالح التزيي بزيه ما لم يخف فتنة أي على نفسه أو غيره بأن تخيل لها أو له صلاحها وليست كذلك

Mas'alah: What is the ruling on wearing the taylasan (hooded cloak) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1035)

واعلم أنه كثر كلام العلماء قديما وحديثا من الشافعية وغيرهم في الطيلسان وقد لخصت المهم منه في المؤلف السابق ذكره وأردت هنا أن ألخص المهم من هذا الملخص بأوجز عبارة، فقلت هو قسمان محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء على ما مر مربع يجعل على الرأس فوق نحو عمامة ويغطى به أكثر الوجه كما قاله جمع محققون وظاهر أنه لبيان الأكمل فيه ويحذر من تغطيته الفم في الصلاة، فإنه مكروه ثم يدار طرفه والأولى اليمين كما هو المعهود فيه من تحت الحنك إلى أن يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على الكتفين وهذا أحسن ما يقال في تعريفه لا ما قيل فيه مما بعضه غير جامع وبعضه غير مانع، وبينت في الأصل كيفيتين أخريين يقاربان هذه وقد يلحقان بها في تحصيل أصل السنة ويطلق مجازا على الرداء الذي هو حقيقة مختص بما يجعل على الكتفين، ومنه قول كثيرين من السلف للمحرم لبس طيلسان لم يزره عليه ومقور والمراد به ما عدا الأول فيشمل المدور والمثلث الآتيين في الاستسقاء والمربع والمسدول وهو ما يرخى طرفاه من غير أن يضمهما أو أحدهما ولو بيده ومنه الطرحة التي كانت معتادة لقاضي [حاشية الشرواني] قوله: وقد استدلوا إلخ) إثبات لندب العذبة (قوله: وهذا) أي استدلال الأصحاب المذكور (قوله: في

إرسالها) أي في كيفية إرسالها (قوله: ثم إرسالها إلخ) قضية قول الأسنى والمغني والنهاية والسنة أن تكون العذبة بين الكتفين اهـ أن إرسالها إلى الأيمن خلاف السنة ولا فضيلة فيه من حيث الإرسال خلافا لما يوهمه تعبير الشارح بصيغة اسم التفضيل فليراجع. (قوله: فتذكر) أي العذبة المرسلة عن الجانب الأيسر (قوله: حكمة ندبها) أي ندب أصل العذبة (قوله: بعض مجسمي الحنابلة) يعني ابن تيمية (قوله: هنا) أي في بيان العذبة قوله ومر أي في قوله: فإن زاد على ذلك ككل ما زاد إلخ (قوله: بل هي) أي العذبة وكان الأولى بل إياها (قوله: قصد نحو الخيلاء) أي كإظهار الصلاح (قوله: المستلزمة) صفة لقصد الشهرة فكان الأولى التذكير (قوله: من إرسالها) أي العذبة (قوله: به) أي بترك ذلك الخاطر (قوله: فيها) أي في تلك الوساوس (خلا عنه) أي عن الصلاح أو العلم (قوله بإرسالها) متعلق بقوله إيهامه إلخ (قوله: لا يوجب إلخ) خبر قوله وخشية إلخ (قوله: وبحث الزركشي إلخ) معتمد ع ش (قوله: فيعطيه) أي مثلا (قوله: من القاعدة السابقة) أي في أوائل الفائدة (قوله: كذلك) أي موصوفا بتلك الصفة (قوله: وعليه) أي على البحث المذكور أو على قصد التغرير (يحمل قول ابن عبد السلام إلخ) هذا المحل محل تأمل (قوله: منه) أي من كلام العلماء (قوله هو قسمان) أي الطيلسان (قوله: نحو عمامة) أي كالقلنسوة (قوله: على الكتفين) أي ويرخيان إلى جانب الصدر (قوله: في تعريفه) أي المحنك (قوله: يقاربان إلخ) الأولى التأنيث (قوله: ويطلق) أي الطيلسان (قوله: ومنه) أي من ذلك الإطلاق (قوله: ومقور) وعطف على قوله محنك (قوله: والمربع) في جعله مما عدا الأول مع ذكره في تعريفه السابق توقف إلا أن يكون واو المسدول من مزيدات الناسخين (قوله: وهو إلخ) أي المسدول (قوله: ومنه) أي من المسدول (قوله: الطرحة) بفتح فسكون (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] كان كمه إلى الرسغ وأنه لبس جبة ضيقة الكمين» وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تطويل الأكمام بدعة مخالف للسنة وإسراف ثم أطال الاستدلال لذلك

القضاة الشافعي والمختصة به وفعلها أجلاء من منذ مئات من السنين وهو عجيب جدا؛ لأنها بدعة منكرة مكروهة لكونها من شعار اليهود ولأن فيها السدل المكروه بكيفيتيها المذكورتين في الأصل مع بيان كيفية المقورة ووجه تسميته بذلك وبيان ما ألحق به وأنه لا وجود له الآن، نعم يقرب من شكله خرقة المتصوفة التي يجعلونها تحت عمائمهم وأحد قسمي الطرحة ،

Sub-topic – Muru'ah and Acts Detracting from Moral Probity

Mas'alah: What is the ruling on wearing a qalansuwah and engaging in acts contrary to muru'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1902)

قوله: (أو قلنسوة) وهي غطاء مبطن يلبس على الرأس وحده ز ي كالكوفية وأهل اليمن وجمعها قلانس عبد البر قال م ر: وهل تعاطي خارم المروءة حرام مطلقا أو مكروه مطلقا أو يفصل أقوال والراجح أنه إن تعلقت به شهادة حرم كأن كان محتملا لشهادة وإلا فلا اهـ. بابلي وينبغي الكراهية وعبارة شرح م ر اعلم أنه قد اختلف في تعاطي خارم المروءة على أوجه أوجهها حرمته إن ترتب عليها رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك لأنه يحرم عليه السبب في إسقاط ما تحمله وصار أمانة عنده لغيره وإلا فلا اهـ بحروفه. 1

–

Mas'alah: What actions detract from moral probity (muru'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2707)

(والمروءة توقي الأدناس عرفا) ؛ لأنها لا تنضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن (فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه قباء أو قلنسوة

حيث) أي بمكان (لا يعتاد) لفاعلها كأن يفعل الثلاثة الأول غير سوقي في سوق ولم يغلبه عليه في الأولين جوع أو عطش ويفعل الرابع فقيه ببلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه وقولي وشرب من زيادتي وتعبيري بكشف الرأس أعم من تعبيره بالمشي مكشوف الرأس والتقييد في هذه بحيث لا يعتاد من زيادتي وفي الأكل به أولى من تقييده له بالسوق. [حاشية الجمل] تنظر إلى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد انتهت (قوله ويزفنون) في المصباح زفن زفنا من باب ضرب رقص (قوله أفعال المخنثين) بكسر النون، وهو أشهر وفتحها وهو أفصح أي المتخلقين بخلق النساء حركة وهيئة اهـ شرح م ر (قوله ولا إنشاء شعر إلخ) إلا إذا اشتمل على كذب محرم لا يمكن حمله على المبالغة وإلا حرم وإن قصد إظهار الصنعة لإيهام الصدق اهـ ح ل وترد به الشهادة حيث أكثر منه اهـ س ل (قوله كهجو لمعصوم) المراد من يحرم قتله، ولو زانيا محصنا لا حربيا ومرتدا اهـ س ل وخرج بالمعصوم غيره ومثل الغير في جواز الهجو المبتدع والفاسق المعلن اهـ شرح الروض ومحله إذا هجاه بما تجاهر به من بدعة وفسق كما تجوز غيبته حينئذ اهـ ز ي قال في شرح الروض ومحل تحريم الهجاء إذا كان لمسلم، فإن كان لكافر أي غير معصوم جاز كما صرح به الروياني وغيره؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر حسانا بهجاء الكفار ومن هنا صرح الشيخ أبو حامد بأنه يندب ومثله في جواز الهجو المبتدع كما ذكره الغزالي في الإحياء والفاسق المعلن كما قاله العمراني وبحثه الإسنوي وظاهر كلامهم جواز هجو الكافر المعين وعليه فيفارق عدم جواز لعنه بأن اللعن الإبعاد من الخير ولاعنه لا يتحقق بعده منه فقد يختم له بخير بخلاف الهجو اهـ وقوله والفاسق المعلن لعله بما فيه كما في غيبته وفي تصحيح ابن عجلون والأذرعي بحث في حربي ميت يتأذى بهجوه مسلم أو ذمي من أهله واعتمد م ر التحريم اهـ سم (قوله: وهو ذكر أوصافهما) في المصباح وشبب الشاعر بفلانة تشبيبا قال فيها الغزالي وعرض بحبها وشبب قصيدته حسنها وزينها بذكر النساء اهـ وفي شرح ابن هشام على

بانت سعاد ما نصه والتشبيب جنس يشمل أربعة أنواع أحدها ذكر ما في المحبوب من الصفات الحسية والمعنوية كحمرة الخدود ورشاقة القدود كالجلالة والخفر والثاني ذكر ما في المحب أيضا كنحول وذبول وكالحب والشغف والثالث ذكر ما يتعلق بهما من هجر ووصل وشكوى واعتذار ووفاء وإخلاف الرابع ذكر ما يتعلق بغيرهما بسببهما كالوشاة والرقباء اهـ (قوله بخلاف تشبيبه بمبهم) عبارة شرح م ر نعم يقع لبعض فسقة الشعراء نصب قرائن تدل على التعيين، وهو في حكم المعين انتهت وفي ق ل على المحلي والمراد بالإبهام عدم معرفته، ولو بقرينة حالية أو مقالية اهـ (قوله سقطت مروءته) أي فيكون مكروها ما لم يتأذ به وإلا حرم اهـ ع ش على م ر. وعبارة ح ل قوله نعم إن ذكرها بما حقه الإخفاء ومنه ما يقع بينها وبينه، وهو مكروه وفي شرح مسلم أنه حرام وفي شيخنا أنه كالذي قبله حرام انتهت. (قوله والمروءة) بفتح الميم وضمها وبالهمز وتركه مع إبدالها واوا ملكة إنسانية وفي المصباح والمروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات اهـ ع ش على م ر وروى البيهقي بإسناد عن الشافعي – رضي الله عنه – أنه قال للمروءة أربعة أركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك وقيل أن لا يعمل عملا في السر يستحي منه في العلانية وفيه نظر وطرح المروءة إما لخبل أو قلة حياء وعدم مبالاة بنفسه اهـ ابن شهبة (قوله توقي الأدناس عرفا) عبارة أصله مع شرح م ر والمروءة تخلق الإنسان بخلق أمثاله في زمانه ومكانه لاختلاف العرف في هذه الأمور غالبا بخلاف العدالة، فإنها ملكة راسخة في النفس لا تتغير بعروض مناف لها والمراد بذلك تخلقه بخلق أمثاله المباحة غير المزرية فلا نظر لخلق القلندرية في حلق لحاهم ونحوها انتهت (قوله قباء) هو المفتوح من أمامه وخلفه سمي بذلك لاجتماع طرفيه، وأما القباء المشهور الآن المفتوح من أمامه فقط فقد صار شعارا للفقهاء ونحوهم اهـ ق ل على المحلي (قوله أو قلنسوة) هي غشاء مبطن يلبس في الرأس وبفتح القاف على المشهور

وبضمها وإبدال الواو ياء وفيها سبع لغات قاله ابن الأنباري اهـ شوبري. وفي المصباح قلنسوة بوزن فعلوة بفتح العين وسكون النون وضم اللام وجمعها قلانس ويجوز قلاسي (قوله كأن يفعل الثلاثة الأول إلخ) نعم لو أكل داخل حانوت مستترا بحيث لا ينظره غيره وهو ممن يليق به أو كان صائما وقصد المبادرة لسنة الفطر اتجه عذره حينئذ اهـ شرح م ر وقوله بحيث لا ينظره غيره أي من المارين أما من دخله ليأكل أيضا فينبغي أن لا يخل بالمروءة اهـ ع ش عليه

وككشف الرأس كشف البدن كما فهم بالأولى والمراد غير العورة أما ذاك فمن المحرمات (وقبلة حليلة) من زوجة أو أمة (بحضرة الناس) الذين يستحى منهم في ذلك (وإكثار ما يضحك) بينهم (أو) إكثار (لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص) بخلاف قليل الخمسة إلا قليل ثانيها في الطريق ويقاس به ما في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with a person who has a defect?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1034)

ويكره مصافحة من به عاهة ـــــــ فيه) أي في وجوب التفريق بالنسبة للأب والأم وذلك لاستثنائهما في الخبر السابق الذي رواه أبو داود والحاكم، والمعتمد عدم استثنائهما، كما قاله الشيخان، قال في التحفة: وقد يوجه ما قالاه بأن ضعف عقل الصغير مع إمكان احتلامه قد يؤدي إلى محظور ولو بالأم، وقضية إطلاقهما حرمة تمكينها من التلاصق، ولو مع عدم التجرد، ومن التجرد، ولو مع البعد، وقد جمعهما فراش واحد، وليس ببعيد لما قررته وإن قال السبكي يجوز مع تباعدهما وإن اتحد

الفراش. اه. وقوله ولو مع عدم التجرد: الذي في النهاية خلافه، ونصها: يجوز نومهما في فراش واحد مع عدم التجرد ولو متلاصقين فيما يظهر، ويمتنع مع التجرد في فراش واحد وإن تباعدا. اه. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with a beardless youth?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1034)

ويحرم مصافحة الأمرد) وذلك لأنه أشد فتنة من النساء. قال بعض التابعين: ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الأمرد يقعد إليه. (والحاصل) أقاويل السلف في التنفير عن المرد والتحذير من رؤيتهم ومن الوقوع في فتنتهم ومخالطتهم أكثر من أن تحصر، وكانوا، رضوان الله عليهم، يسمون المرد الإنتان والجيف، لأن الشرع الشريف استقذر النظر إليهم، ومنع من مخالطتهم. ولله در من قال: لا تصحبن أمردا يا ذا النهي واترك هواه وارتجع عن صحبته فهو محل النقص دوما والبلاكل البلاء أصله من فتنته (ويحكى) أن سفيان الثوري رضي الله عنه دخل عليه في الحمام أمرد حسن الوجه، فقال أخرجوه عني، فإني أرى مع كل امرأة شيطانا، ومع كل أمرد سبعة عشر شيطانا. والأمرد هو الشاب الذي لم تنبت لحيته. ولا يقال لمن أسن ولا شعر بوجهه أمرد، بل يقال له ثط، بالثاء والطاء المهملة، (قوله: الجميل) أي بالنسبة لطبع الناظر عند ابن حجر وقال. م ر: الجمال هو الوصف المستحسن عرفا لذوي الطباع السليمة. وقوله كنظره بشهوة: أي كحرمة نظر الأمرد بشهوة. وضابط الشهوة، كما في الإحياء، إن كل من تأثر بجمال صورة الأمرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتجي فهو لا يحل له النظر، ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم

النظر أيضا. قال ابن الصلاح: وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها، بل يكفي أن لا يكون ذلك نادرا. وما ذكره من تقييد الحرمة، بكونه بشهوة، هو ما عليه الرافعي، والمعتمد ما عليه النووي من حرمة النظر إليه مطلقا سواء كان بشهوة أو خوف فتنة أم لا. قال في فتح الجواد: والخلوة به وإن تعدد أو مس شئ من بدنه حرام، حتى على طريقة الرافعي، لأنهما أفحش، والكلام في غير المحرم بنسب وكذا رضاع، كما هو ظاهر، لا مصاهرة فيما يظهر. والمملوك كله الناظر بشرط كون كل منهما ثقة فيما يظهر أخذا مما مر في نظر العبد لسيدته

كالابرص والاجذم –

Mas'alah: What does the author say about the small cushion being upright?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1141)

وسادة صغيرة: أي فهي كانت منصوبة حينئذ أي حين إرادة دخوله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: For whom is it recommended to stand?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1390)

قال ابن عبد السلام أو لمن يرجى خيره أو يخشى شره ولو كافرا خشي منه ضررا عظيما.

Mas'alah: What is the ruling on reclining while sitting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8914)

ويحكى عن ابن أبي أحمد: الكراهية في الاتكاء؛ لما روي أنه- عليه السلام- أبصر رجلا جالسا وقد اتكأ على يده اليسرى، فقال: "هذه جلسة المغضوب"

Mas'alah: What actions are considered contrary to muru'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3080)

فالأكل في سوق، والمشي مكشوف الرأس، وقبلة زوجة وأمة بحضرة الناس، وإكثار حكايات مضحكة، ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث لا يعتاد، وإكباب على لعب [مغني المحتاج] أشرت إلى رد هذا بقولي: ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه (فالأكل) والشرب (في سوق) لغير سوقي كما في الروضة تبعا للقاضي حسين وغيره ولغير من لم يغلبه جوع أو عطش. واستثنى البلقيني من الأكل في السوق من أكل داخل حانوت مستترا، وفيه كما قال ابن شهبة نظر (والمشي) في السوق (مكشوف الرأس) أو البدن غير العورة ممن لا يليق به مثله ولغير محرم بنسك. أما العورة فكشفها حرام (وقبلة زوجة وأمة) له (بحضرة الناس) أو وضع يده على موضع الاستمتاع منها من صدر ونحوه، والمراد جنسهم ولو واحدا فلو عبر بحضرة أجنبي كان أولى. قال البلقيني: والمراد بالناس الذين يستحيي منهم في ذلك، والتقبيل الذي يستحيا من إظهاره، فلو قبل زوجته بحضرة جواريه، أو بحضرة زوجات له غيرها، فإن ذلك لا يعد من ترك المروءة. وأما تقبيل الرأس ونحوه فلا يخل بالمروءة، وقرن في الروضة بالتقبيل أن

يحكي ما يجري بينهما في الخلوة مما يستحيا منه، وكذا صرح في النكاح بكراهته، لكن في شرح مسلم أنه حرام. وأما تقبيل ابن عمر – رضي الله عنهما – أمته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس فقال الزركشي كأنه تقبيل استحسان لا تمتع، أو فعله بيانا للجواز، أو ظن أنه ليس ثم من ينظره، أو على أن المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي، ومد الرجل عند الناس بلا ضرورة كقبلة أمته بحضرتهم. قال الأذرعي: ويشبه أن يكون محله إذا كان بحضرة من يحتشمه، فلو كان بحضرة إخوانه أو نحوهم: كتلامذته لم يكن ذلك تركا للمروءة (وإكثار حكايات مضحكة) بينهم بحيث يصير ذلك عادة له، وخرج بالإكثار ما لم يكثر أو كان ذلك طبعا لا تصنعا كما وقع لبعض الصحابة، وفي الصحيح «من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها في النار سبعين خريفا» تنبيه تقييده الحكايات المضحكة بالإكثار يقتضي أن ما عداها لا يتقيد بالإكثار، بل يسقط العدالة بالمرة الواحدة. قال ابن النقيب: وفيه نظر. وقال البلقيني: الذي يعتمد في ذلك لا بد من تكرره تكررا دالا على قلة المبالاة، وقد قال الشافعي: إذا كان الأغلب على الرجل: أي الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وحكى البيهقي في المعرفة عن ابن سريج: أن العدل من لا يكون تاركا للمروءة في غالب العادة. قال البيهقي وهذا تلخيص ما قاله الشافعي، وهو يقتضي اعتبار الإكثار في الجميع (ولبس فقيه قباء) بالمد سمي بذلك لاجتماع أطرافه، ولبس جمال لبس القضاة (وقلنسوة) وهو بفتح القاف واللام، وبضم القاف مع السين: ما يلبس على الرأس، هذا (حيث) أي في بلد (لا يعتاد) للفقيه لبسها، وقيد في الروضة لبسهما للفقيه بأن يتردد فيهما، فأشعر بأن لبسهما في البيت ليس كذلك (وإكباب على لعب

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about one who pretends to have what he has not?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=582)

قوله – صلى الله عليه وسلم: (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) [1] حديث صحيح يروى من حديث عائشة [2]، وأسماء [3] ابنتي الصديق، وغيرهما [4] رضي الله عنهم. ومن أحسن ما قيل في تفسير قوله (كلابس ثوبي زور) وجهان – أنا أحررهما – أحدهما [5]: أن معناه: المتشبع بما لم يعط كالكاذب المتعاطي قول الزور، والعرب تكني بالثوب عن الصفة والحال، فيقولون: لبس فلان ثوب كذا وكذا، أي اتصف بكذا وكذا، وتثنية الثوب من أجل أن الحلة ثوبان، وهي أقل ما [6] يتجمل به العربي. الثاني: أن أحدهم كان إذا نهض ليشهد بشهادة زور لبس ثوبي جماله؛ ليلحظ ويراعى، فتقبل شهادته، فأضيف الزور إلى الثوبين لذلك، وكنى بلبسهما عن شهادة الزور [7]، والله أعلم. (1) الوسيط 2/ 646. وقبله: وإن كان شعر بهيمة – أي الموصول به – فإن لم تكن ذات زوج فهي متعرضة للتهمة فيحرم عليها، وإن كانت ذات زوج حرم للخداع، ولقوله – عليه السلام: المتشبع ... الحديث. (2) رواه عنها مسلم في صحيحه – مع النووى – كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره 14/ 110. (3) رواه عنها الشيخان، انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة 9/ 228 رقم (5219) ، وصحيح مسلم الموضع السابق. (4) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص: 407 – بعد أن ساق حديث أسماء باللفظ المذكور: "ورواه العسكري من حديث أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا بلفظ: من تحلى بباطل كان كلابس ثوبي زور. ومن حديث ابن جريج عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا باللفظ الثاني، وفي الباب أيضا عن سفيان الثقفي، وعائشة" . أهـ (5) سقط من (ب) .

(6) في (د) : مما، والمثبت من (أ) و (ب) . (7) انظر: معالم السنن 5/ 270، شرح النووي على مسلم 14/ 110 – 111، فتح الباري 9/ 228 – 229.

Mas'alah: What is the ruling on walking bareheaded in the market as it relates to muru'ah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2428)

6126 – قول "المنهاج" [ص 568] : (والمشي مكشوف الرأس) عبارة "أصل الروضة" : المشي في السوق مكشوف الرأس والبدن إذا لم يكن ممن يليق به مثله [2]، وكان ينبغي أن يقول: (أو البدن) لأن أحدهما كان كاف، والمراد: غير العورة؛ فإن ذلك من المحرمات. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الوقوف مكشوف الرأس في السوق أو الطريق أو ببابه ونحو ذلك بحيث لا يليق به كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on moderation in food, drink, and walking barefoot?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1032)

وينبغي عدم التوسع في المأكل والمشرب إلا لغرض شرعي كإكرام ضيف والتوسع على العيال وإيثار شهوتهم على شهوته من غير تكلف كقرض لحرمته على فقير جهل المقرض إلا إن كان له جهة ظاهرة يتيسر الوفاء منها إذا طولب وورد «امشوا حفاة» وفي رواية «أنه – صلى الله عليه وسلم – مشى حافيا» وقد يؤخذ منه ندب الحفاء في بعض الأحوال بقصد التواضع حيث أمن مؤذيا وتنجسا ولو احتمالا، ويؤيده ندبه لنحو دخول مكة بهذه الشروط، ويحل كما في المجموع بلا كراهة لبس نحو قميص وقباء

ونحو جبة أي غير خارمة لمروءته لما يأتي في الطيلسان ولو غير مزرورة إن لم تبد عورته للإتباع اهـ، ومر ما يعلم منه أنه متى قصد بلباس أو نحوه نحو تكبر كان فاسقا أو تشبها. [حاشية الشرواني] ذلك ولا خرم لمروءته؛ لأن ذلك لباس عشيرته وطائفته، ولو غيره أيضا إلى لباس الفقهاء لم يخرم مروءته فكل حسن ذاك لمناسبته أهل جنسه وهذا لمناسبته أهل وصفه، ثم بين «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس القلانس بغير عمائم ويلبس العمائم بغير قلانس ويلبس القلانس ذوات الآذان في الحروب وأنه كان كثيرا ما يعتم بالعمائم الحرقانية والسود في أسفاره ويعتجر اعتجارا والاعتجار أن يضع على الرأس تحت العمامة شيئا وأنه ربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وجبهته» وأن البيهقي روى عن ركانة قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «فرق بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس» وعن ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس قلنسوة بيضاء» وبين أن القلنسوة غشاء مبطن يستر به الرأس ثم قال دل مجموع ما ذكر على أن الذي كان يلبسه النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة ودل قوله بيضاء على أنه لم يكن من الزنوط الحمر، وأشبه شيء أنها من جنس الثياب القطن أو الصوف الذي هو من جنس الجباب والكساء لا الذي من جنس الزنوط، إلى أن قال وقد روى البيهقي عن ابن عبد السلام عن ابن عمر أنه «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعتم ويدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه» وهذا يدل على أنها عدة أذرع والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير، وأما الفروج فقد صح كما في البخاري «أنه – صلى الله عليه وسلم – لبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين» قال العلماء الفروج هو القباء المفرج من خلف وهذا الحديث أصل في لبس الخلفاء له، وإنما نزعه لكونه كان حريرا وكان لبسه له قبل تحريم الحرير فنزعه لما حرم وفي صحيح مسلم «أنه قال حين

نزعه نهاني عنه جبريل» انتهى اهـ. سم (قوله: استروحا إليه) أي أسرع الطبري وغيره إلى المقدار المذكور من غير تعب تحقيق كردي (قوله: فهو شيء إلخ) خبر وما وقع للطبري إلخ (قوله في الرداء) أي ردائه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: أربعة أذرع إلخ) بالرفع (قوله: أو وشبران) أو لعطف مدخوله على ونصف، والواو لعطف مدخوله على أربعة أذرع (قوله: إلا القول الثاني) وهو أربعة أذرع ونصف في عرض ذراعين وشبر (قوله والمبالغة إلخ) عطف على تحسين إلخ (قوله: بسائر أنواعه) أي الملبوس (قوله: وأفضلية الأول إلخ) عطف على تساويهما أي واحتمل أفضلية الأول وهو المتوسط (وقوله: وأفضلية الثاني إلخ) عطف عليه أيضا وهو الأرفع بالقصد المذكور كردي. (قوله: والتوسع على العيال) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – وفي نسخة السيد عمر البصري ونسخ صحيحة أخرى التوسيع مصطفى الحموي (قوله: وإيثار شهوتهم إلخ) كقوله والتوسع عطف على إكرام ضيف وقوله من غير تكلف راجع لكل من الثلاث (قوله: ويؤيده) أي ندب الحفاء (قوله: لنحو دخول مكة) أي كدخول المدينة (قوله: بهذه الشروط) وهي قصد التواضع وأمن المؤذي وأمن التنجس. (قوله: ويحل) إلى قوله انتهى في النهاية والمغني (قوله: ويحل إلخ) ولبس خشن لغير غرض شرعي خلاف السنة كما اختاره في المجموع وقيل مكروه نهاية وإمداد زاد شرح بافضل ويلحق بذلك أكل الخشن اهـ واعتمد المغني كراهة لبس الخشن (قوله انتهى) أي ما في المجموع (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وبين المشركين العمائم على القلانس» وعن ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس قلنسوة بيضاء» وبين أن القلنسوة غشاء مبطن ليستر به الرأس ثم قال دل مجموع ما ذكر على أن الذي كان يلبسه النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة، ودل قوله بيضاء على أنه لم يكن من الزنوط الحمر، وأشبه شيء أنها من جنس الثياب القطن أو الصوف الذي هو من جنس الجباب والكساء لا الذي من جنس الزنوط إلى أن قال

وقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عبد السلام قال «سألت ابن عمر كيف كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعتم قال كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه» وهذا يدل على أنها عدة أذرع والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير، وأما الفروج فقد صح أنه – صلى الله عليه وسلم – لبسه روى البخاري عن عقبة بن عامر قال «أهدي للنبي – صلى الله عليه وسلم – فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين» قال العلماء الفروج هو القباء المفرج من خلف وهذا

Sub-topic – Rulings on Sadl (Letting Garment Hang Loosely)

Mas'alah: What is the ruling on sadl (letting garment hang loosely) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=705)

والحاصل أن كل ما كان مشتملا على هيئة السدل بأن يلقي طرفي نحو ردائه من الجانبين ولا يردهما على الكتفين ولا يضمهما بيده أو غيرها مكروه وأما ما نقل عن أولئك فلعلهم كانوا مكرهين عليها كلبس الخلع الحرير الصرف لكن ينافيه ما يزداد التعجب منه قول السبكي لولا أخشى على شعار القضاة لأبطلتها وأعجب من هذا عدله لهذه السقطة في ترجمته ثم حكم القسم الأول الندب باتفاق العلماء كما قاله غير واحد من أئمة الشافعية والحنابلة وغيرهما بل تأكده للصلاة وحضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس قالا وكل من صرح أو أوهم كلامه كراهة الطيلسان فإنما أراد قسمه الثاني بأنواعه المتفق على كراهة جميعها وأنها من شعار اليهود أو النصارى ولأجل ذلك كان الأصح أن إنكار أنس على قوم حضروا الجمعة متطيلسين إنما هو لكون طيالستهم كانت مقورة كطيالسة اليهود وكذا طيالسة اليهود السبعين ألفا الذين مع الدجال فهي مقورة أيضا كما صرح به حديث رواه أحمد وجاء في الأول الذي وهو المحنك المندوب أحاديث صحاح وغيرها وآثار عن الصحابة والسلف الصالح ومن بعدهم بفعله وطلبه والحث عليه والإشارة إلى بعض فوائده وغير ذلك مما يعلم به الرد الشنيع على من أوهم كلامه عدم ندب الطيلسان إن أراد المحنك المذكور ولذا أجبت عنه بأنه أراد ما عدا الأول.

Mas'alah: Is sadl disliked only in prayer or in general?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=377)

وقال فيه أيضا بعد كلام طويل: "والسدل مكروه في الصلاة وغيرها، كما في" المهذب "و" البيان "، وغيرهما؛ لصحة النهي عنه" .

Mas'alah: Why is sadl disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=378)

ويؤيده قولهم -بعد ذكر كيفياته-: وإنما كره بهذه الكيفية؛ لأنها من زي اليهود والنصارى) اهـ

Sub–topic – Prohibited and Disliked Clothing for Men

Mas'alah: What clothing is prohibited for men in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=1907)

باب ما يكره لبسه، وما لا يكره المراد بالكراهة ها هنا: التحريم، وإطلاق ذلك جائز لغة وشرعا؛ ألا ترى إلى قول الشافعي: "وأكره لبس الديباج والدروع المنسوجة بالذهب، والقباء بأزرار الذهب" ، وهو من أهل اللغة، وإلى قوله تعالى: {كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها} [الإسراء: 38] ؟! والمجوز لذلك أن المحرم والمكروه اشتركا في كون الترك أرجح من الفعل؛ فجاز إطلاق أحدهما على الآخر كذلك.

Mas'alah: What is the chapter on what clothing is permissible and impermissible?

Source Book: Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab (book_id=6951, page=1513)

باب ما له لبسه وما ليس له

Sub-topic – Rulings on Dyeing and Patched Clothing

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed clothing for adornment versus for protection?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1928)

وفي "تعليق القاضي الحسين" في باب هيئة الجمعة: أن المصبوغ بعد النسج إذا كان صبغه ليمنع الوسخ، جاز لبسه، وإن صبغ للزينة، فلا يجوز للرجال لبسه؛ لأنه لباس النساء.

Mas'alah: What is the ruling on the weaving of a garment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=333)

(قال المزني) – رحمه الله: وقد قال الحكم في الثوب لا ينسج إلا مرة والثوب الخز ينسج مرتين سواء.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting dyed garments in mourning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7965)

أما الخبر، فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى المحدة عن لبس عصب

اليمن" (6) ، وهي من برود حبرة (7) ، يصبغ غزلها ثم ينسج. (1) الكمد: الذي لا صفاء فيه، وفعله: كمد (من باب تعب) أي تغير لونه، وذهب صفاؤه. وكمد الثوب: أخلق فتغير لونه. (المعجم والمصباح) فالمعنى الثوب الأسود الحائل السواد الذي لا صفاء فيه. (2) الأكهب: يقال: كهب لونه يكهب كهبا: علته غبرة مشربة سوادا، فهو أكهب (المعجم) . (3) الخضل: من خضل يخضل خضلا: إذا نعم، ومن معانيه أيضا: ندي وابتل، فالمعنى الثوب الأحمر اللامع الزاهي الناعم (المعجم) . (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) في الأصل: بالصقل. (6) هذه الرواية في النهي عن لبس عصب اليمن جاءت في رواية البيهقي من حديث أم عطية رضي الله عنها. وقد روي حديث أم عطية من عدة طرق كلها بإباحة عصب اليمن للمحتدة؛ والنص على استثنائه من النهي، ولذا علق البيهقي على رواية النهي قائلا: ورواية الجماعة بخلاف ذلك. (ر. السنن الكبرى للبيهقي: 7/ 439) . (7) حبرة: وزان عنبة. والإضافة هنا بيانية (معجم ومصباح) .

وأما قاعدة الباب فالنهي عن الزينة، وهذا لا يختلف بأن يصبغ الثوب منسوجا، أو ينسج مصبوغا، وقد يكون المنسوج من الغزل المصبوغ أحسن منظرا وأكثر رونقا. ولو صبغت ثوبا خشنا غليظا [بصبغ] (1) براق، فقد تردد صاحب التقريب في ذلك، ثم حكى قولين، وما ذكره محتمل؛ فإن الصبغ في نفسه وإن كان حسنا، فلا تحصل الزينة به ما لم يكن الثوب المصبوغ به على اقتصار في الغلظ، فإذا فحشت الخشونة، وإن حسن اللون، لم يعد لابسه متزينا، ويجوز أن يحمل منعه على الرائي (2) من البعد، وهذا لائق بغرض الباب؛ فإن النسوة لا يخامرن الرجال، بل يلحن لهم من البعد. فهذا بيان ما يتعلق بالملابس.

Mas'alah: What is the ruling on clothing dyed mostly with safflower?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=374)

وفي "التحفة" : حكمه: حكم الحرير، حتى لو صبغ به أكثر الثوب .. حرم.

Mas'alah: What is the ruling on patching clothing for need in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1025)

قوله: وقد يحتاج لأكثر إلخ) قضيته أن الترقيع لو كان لحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل وإطلاق الروضة يقتضي المنع شرح م ر أقول قد يقال إن الترقيع لحاجة أولى بالجواز من التطريف؛ لأن الحاجة إليه أتم ونفعه أقوى سم وهذا وجيه، وإن قال ع ش قوله م ر يقتضي المنع معتمد اهـ)

Sub-topic – Rulings on Dhimmi Clothing and Zunnar Belt

Mas'alah: What is the ruling on dhimmi women wearing a zunnar belt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8395)

قال: وتشد المرأة الزنار؛ لما روي [أن] عمر – رضي الله عنه – كتب إلى أمراء الآفاق أن يلزموا [نساء] أهل الذمة بعقد الزنانير.

Mas'alah: Where should a dhimmi woman tie the zunnar belt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8395)

قال: تحت الإزار، أي: وفوق الثياب؛ كي لا يصف عجيزتها، وينكشف رأسها؛ فكان ذلك أستر لها، وهذا ما اختاره في "المرشد" ، وجزم به البندنيجي والبغوي.

Mas'alah: Where should a dhimmi woman wear the zunnar according to different opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8395)

وقيل: فوق الإزار؛ ليظهر كالرجل، وإلى هذا صار الشيخ أبو محمد، وحكى الرافعي عن بعضهم: أنه أشار إلى أن يجعل تحت الإزار، لكن بشرط أن تظهر شيئا منه، واعتبر القاضي الحسين: أن تجعل على ثيابها علامة تتميز بها إذا خرجت عن المسلمات،

وعليه ينطبق قول الماوردي: وأما نساء أهل الذمة فيؤخذون بلبس الغيار في الخمار الظاهر الذي يشاهد، وحكى الإمام فيه وجهين.

Sub-topic – Rulings on Walking Bareheaded and Modesty in Attire

Mas'alah: What is the ruling on wearing humble clothing as a sign of asceticism?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9469)

وما كان بهذه الفضيلة امتنع أن يكون مسترسلا في البذلة، وليس ما فعله الصدر الأول بذلة، لأنه لم يخرج عن فعل أهله في الزهادة والانحراف عن الدنيا إلى الآخرة.

Mas'alah: What is the correct textual reading of al-Shafi'i's ruling on elderly women without beauty?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=743)

ووجدت نص الشافعي [1] في أصل أصيل من "جمع [2] الجوامع في منصوصاته" : بالواو "وغير ذوات الهيئة" [3] وهو في "المختصر" [4]: "العجائز غير ذوات الهيئة" من غير "واو" وجدته كذلك (فيه) [5]، وفي "الحاوي" [6]، و "النهاية" [7] نقلا عنه. وقد قطع [8] صاحب "الحاوي" بما في "الوسيط" ، ونقل ما ذكرته عن [9] بعض البغداديين ورده [10]. وما ذكرته هو اختيار صاحب "المهذب" [11]، والله أعلم.

BAB 2

باب ستر العورة

Covering the nakedness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Covering the 'Awrah

Mas'alah: What is the ruling on a garment that does not cover the nakedness due to its small size?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2004)

(قوله: ولا ساترا لعورة) أي لصغره عنها.

Mas'alah: What is the ruling on al-shamma' and imitating Jewish dress in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2133)

(السابعة عشرة) يكره اشتمال الصماء واشتمال اليهود وسبق تفسيرهما في باب ستر العورة

Mas'alah: What does the author say about the prevalence of uncovering private parts in his time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1401)

ما هو عورة كما هو معلوم مشاهد ولابن الحاج المالكي اعتناء زائد بالكلام على مثل هذا وأشباهه باعتبار زمانه، فكيف له بزمان خرق فيه السياج وزاد بحر فساده وهاج،

Mas'alah: Does walking in the market with uncovered body parts nullify muru'ah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1490)

(قوله: والمشي إلخ) بالرفع معطوف على الاكل: أي ويسقطها المشي في السوق حال كونه كاشفا ما ذكر، والمشي ليس بقيد.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the 'awrah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1490)

(وقوله: أو بدونه) أي غير العورة، أما كشف العورة فحرام.

Sub-topic – Rulings on Sleeping Under One Cover

Mas'alah: What is the ruling on two men or two women lying under one cover?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=407)

ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد إذا كانا عاريين وإن كان كل منهما في جانب من الفراش لخبر مسلم لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد

Mas'alah: What is the ruling on a man sleeping next to another man or a woman next to another woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3355)

فرع: لا يجوز أن يضاجع الرجل الرجل ولا المرأة المرأة وإن كان كل واحد منهما في جانب الفراش؛ لما روى مسلم] 338 [: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يفضي

Mas'alah: What is the ruling on two men or two women lying under one cover?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1206)

)

Mas'alah: What is the ruling on two men or two women lying together?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1327)

قوله: (ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين) في التعبير بذلك إشارة إلى اشتراط بلوغ الشهوة وهو مجاوزة تسع سنين أي ببلوغ أول العشر، قاله م ر، خلافا للزركشي حيث اكتفى بمضي تسع سنين. ولا فرق في ذلك بين الأجانب والمحارم، ولذا قال م ر: ولو أبا وابنه وأما وبنتها وأخا وأخاه وأختا وأختها فإذا كان مع الاتحاد حراما فمع عدم الاتحاد أولى، وهل يجري مثله في نزول رجلين في مغطس الحمام أو يفرق؟ أفتى الرملي بجوازه حيث لم يكن معه مس لعورة ولا رؤياها، أي فيفرق بينه وبين الاضطجاع، ففي الاضطجاع يحرم ولو بلا مس وهنا يجوز. وعبارة ع ش على م ر: وكالمضاجعة ما يقع كثيرا في مصرنا من دخول اثنين فأكثر مغطس الحمام، فيحرم إن خيف النظر أو لمس من أحدهما لعورة الآخر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on two men or two women lying naked under one cover?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1033)

ويحرم مضاجعة رجلين أو امرأتين عاريين في ثوب واحد، وإن لم يتماسكا أو تباعدا مع اتحاد الفراش، خلافا للسبكي،

Mas'alah: What is the ruling on a man lying next to another man or a woman lying next to another

woman?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=236)

المسألة الخامسة عشرة قال في (الروضة) : لا يجوز للرجل أن يضاجع الرجل ولا المرأة أن تضاجع المرأة، وإن كان كل واحد في جانب من الفراش. انتهى. هل مراده ما إذا كانا متجردين أو أعم من ذلك؟ فإن كان الثاني، فما وجهه لا سيما إذا بعد أحدهما عن الآخر؟ وقد قال المتولى يكره للرجل أن يضاجع رجلا بإزار واحد، ما بين بدينهما ثوب. وقال أيضا: يكره للابن الكبير، أن يضاجع أمه، وللأب أن يضاجع ابنته الكبيرة، بلا حائل. انتهى معنى كلامه. ولعله المراد من الحديث الوارد في ذلك، والمسئول بيان كلام الروضة، وعلام يحمل؟ فإن حمل على حالة التجرد الوارد، فهل يحمل كلام المتولى على التحريم، فيحصل الوفاق، أو على التنزيه، فيكون مسألة خلاف.

والمسئول إيضاح ذلك، فإنه مما يعم به البلوى أجزل الله لكم الأجر بمنه وكرمه.

Mas'alah: What is the ruling on two men being under one garment?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=237)

الجواب (الحمد لله) قول الروضة هنا، هو نص كلام الرافعي، وأصله من القاضي حسين، وعبارته: لا يجوز للرجلين، أن يتجردا في ثوب واحد /، فانظر كيف صرح بالتجرد، ويجب حمل كلام الرافعي والروضة عليه. وإنما قلت ذلك، لأنهم استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يفضي الرجل إلى الرجل، في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة، في الثوب الواحد. رواه مسلم في صحيحه، وأبو داود، والترمذي، وقال حسن غريب.

وتأملت هذا الحديث، فوجدت فيه لفظتين، أحدهما يفضي والإفضاء إنما يكون بغير حائل، يقول العرب، أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها بباطن راحته، وأفضى إليه بسره. وقال تعالى: (وقد أفضى بعضهكم إلى بعض) وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه) واللفظة الثانية: قوله: في الثوب الواحد، ومن المعلوم أنهما إذا كانا في ثوبيهما، وشملهما لحاف من فوقهما، فهما في ثوبين لا في ثوب واحد. وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إذا لم يكن لها جلباب، فتلبسها أختها من جلبابها) ،

فالجلباب شامل لما من فوق الثياب شمول اللحاف. ولما نزل قوله تعالى: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) . دعا النبي صلى الله عليه وسلم: (فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء)

Mas'alah: What is the ruling on two naked men lying under the same cover?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=241)

وليس كلام القاضي حسين أيضا، وإن كان كل منهما في طرف الفراش. لكني أقول: إن كانا مجردين والفراش ساتر لهما معا، ولايستر أحدهما من الآخر فهو حرام، لعدم التستر. وإن سدلا وسطه، لم يظهر التحريم أيضا، وإن كانا في ثوب واحد، لأن معنى الإفضاء لم يوجد. وهذا الحديث وهو قوله: (لا يفضي) بقية من حديث أوله: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل) . وفي رواية إلى عرية مكان عورة وهو يدل على أن المراد بآخره ما ذكر في أوله من حفظ العورة، ولذلك أورده مسلم في ذلك المكان. وأورده

أبو داود في كتاب الحمام، والترمذي في كتاب الاستئذان، ولم

أجد فيما وقفت عليه من الحديث: (ولا يضاجع الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة) حتى يكون دليلا لظاهر كلام الرافعي والروضة.

Mas'alah: What is the ruling on two naked men lying together in the same bed?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=242)

وقال الخوارزمي في (الكافي) : ولا تجوز مضاجعة الرجلين العاريين، وإن كان أحدهما لا من جانب، والآخر من جانب، وكذا في حق المرأتين، فإن كانا لا بسين، أو أحدهما لا بأس، وهذا الذي قاله الخوارزمي في العاريين، والمضاجعة واللابسين صحيح، أما إذا كان أحدهما غير لابس، فينبغي أن يحرم عليه لعدم التستر.

Mas'alah: What is the ruling on an adult son lying with his mother or a father with his adult daughter regarding covering the nakedness?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=244)

وقوله: يكره للابن الكبير أن يضاجع أمه، وللأب أن يضاجع ابنته الكبيرة، بلا حائل. فقد قال فيه في التتمة: إنه عن قولنا أن العورة منه ما بين السرة والركبة، كما ذكرنا في الرجل مع الرجل. والذي فهمته من هذا، أنا إن قلنا إن العورة مالا يبدو في حال المهنة، يكون الاضطجاع، . وليس على كل منهما إلا الإزار . حراما، لانكشاف العورة بينهما، وإن قلنا العورة ما بين السرة والركبة، كانا كالرجلين، فيكره للحديث ولايحرم. وليس

في كلام القاضي حسين تصريح بالتحريم، حيث يكون كل منهما بإزار، حتى يحمل خلافا بينه وبين المتولي، فالأولى الجمع بينهما، وحمل كلام القاضي على التجرد جملة، وكلام المتولى على التجرد عما سوى الإزار. ونفى الكراهة عما سوى ذلك، إذا كانا لابسين لبسا تاما، كما اقتضاه كلام الخوارزمي، وقد علمت تنزيل الحديث على ما قلناه وبه يظهر هذا التقسيم. وقد قال الرافعي أيضا: إذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين وجب التفريق، بينه وبين أمه، وأبيه وأخته، وأخيه في المضجع.

Sub-topic – Looking at Non-Muslims

Mas'alah: Must a woman veil herself from an insane man?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3349)

ويجب على المرأة الاحتجاب عن المجنون قطعا؛ لأنه بالغ ذو شهوة، وقد يكون الخوف منه أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman looking at a Muslim woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1449)

والأصح: تحريم نظر ذمية إلى مسلمة، === ويرده: أحوال الناس ومخالطتهم الصبيان من عصر الصحابة إلى الآن، مع العلم بأنهم لم يؤمروا بغض البصر عنهم في كل حال؛ كالنساء بل عند توقع الفتنة. وأطلق المصنف (الأمرد) ، وقيده القاضي الحسين والمتولي والفوراني وابن أبي عصرون والمصنف في تبويب "رياض الصالحين" بكونه: حسن الوجه، نقي البدن، يخشى منه الافتتان [1]، وهو حسن، ولم يقيدوا به النساء؛ فلكل ساقطة لاقطة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman looking at a non-Muslim woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1921)

(قوله: وفيه توقف) وجهه أنها ليست من نساء المؤمنات اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman covering from a non-Muslim woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1032)

وتحتجب – وجوبا مسلمة عن كافرة، وكذا عفيفة ـــــــــ المكاتب. قال سم: أما هم فلا يجوز نظر واحد منهم إياها، كما لا يجوز نظرها لواحد منهم، كما صرح به في شرح الإرشاد، وصرح فيه أيضا بأن سيد المشتركة والمبعضة يجوز نظره إلى ما عدا ما بين سرتها وركبتها وقد يفرق بأن نظر الرجل أقوى لأن التمتع له بالأصالة فجاز له من النظر ما لم يجز للمرأة، ولقة جانبه جاز النظر إليه تبعا. وفي شرح الروض: وسيأتي أنه يباح نظر الرجل إلى مكاتبته. اهـ. فانظر عكسه. اهـ. بتصرف. وقوله المتصفة بالعدالة، خرج به غيرها، فلا يجوز نظره لها ولا نظرها له خوفا من الفتنة (قوله: ما عدا ما بين السرة والركبة) أما ما بين السرة والركبة فلا يجوز النظر إليه، ويلحق به نفس السرة والركبة احتياطا، كما في التحفة، (قوله: كهي) أي كما أنه يجوز لها هي أن تنظر إلى عبدها العدل ما عدا ذلك (قوله: ولمحرم) أي ويجوز لمحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة. وقوله نظر ما وراء سرة وركبة أي نظر غير السرة والركبة، أي وغير الذي بينهما أيضا بالأولى، فلا يقال إن ما وراءهما صادق بكل البدن حتى ما بينهما. وانظر لم عبر فيما قبله بما عدا ما بين السرة والركبة وهنا بما وراء ذلك مع أن الحكم واحد فيهما؟ وعبارة الإرشاد التعبير في الكل بما وراء السرة والركبة ونصها: ولا نظر

ممسوح وعبدها ومحرم وراء سرة وركبة. اه. وهي ظاهرة. وقال في فتح الجواد: وما أفادته عبارته، من حرمة نظر السرة والركبة في هذه واللتين قبلها متجه لأنه الأحوط. اه. وقوله منها: أي من قريبته المحرم (قوله: كنظرها إليه) أي كجواز نظرها إلى ما وراء سرة وركبة من محرمها (قوله: ولمحرم ومماثل) أي امرأة مع امرأة ورجل مع رجل. وقوله مس ما وراء السرة والركبة، أي لأنه يحل نظره، وما حل نظره حل مسه، كما يفهم من قوله بعد وحيث حرم نظره حرم مسه وكان الأولى ذكر هذا عقبه لأنه مندرج في مفهومه (قوله: نعم مس ظهر أو ساق محرمة) استدرك من جوازه مس ما وراء السرة والركبة من المحرم أو المماثل. وعبارة م ر: وقد يحرم مس ما حل نظره من المحرم كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة، بل كيدها، على مقتضى عبارة الروضة، لكن قال الإسنوي: إنه خلاف إجماع الأمة. اه (قوله: وعكسه) أي مس المحرم كأمه وبنته لظهره أو ساقه (قوله: لا يحل) أي احتياطا كنفس السرة والركبة. وفارق النظر بأنه أبلغ في اللذة وحاجة النظر أعم، فسومح فيه ما لم يسامح في المس. اه. فتح الجواد (قوله: وحيث حرم نظره حرم مسه) أي كل موضع حرم نظره حرم مسه فحرم مس الأمرد كما يحرم نظره ومس العورة كما يحرم نظرها. وقد يحرم النظر دون المس كأن أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس فقط، وقد يحرم المس دون النظر كمس بطن المحرم أو ظهرها. كما علمت. إذا علمت ذلك فالقاعدة المذكورة منطوقا ومفهوما أغلبية (قوله: بلا حائل) قال في التحفة وكذا معه إن خاف فتنة بل وإن أمنها على ما مر، بل المس أولى، اه (قوله: لأنه الخ) علة لترتب حرمة المس على حرمة النظر أو لمقدر: أي حرم مس بالأولى لأنه الخ. وقوله أبلغ في اللذة: أي وإثارة الشهوة وإنما كان أبلغ: أي من النظر لأنه لو أنزل به أفطر، بخلاف ما لو أنزل بالنظر فلا (قوله: نعم يحرم مس وجه الأجنبية مطلقا) أي وإن حل نظره لنحو خطبة أو تعليم أو شهادة. وعبارة التحفة، وما أفهمه المتن أنه حيث حل النظر حل المس أغلبي أيضا، فلا يحل

لرجل مس وجه أجنبية وإن حل نظره لنحو خطبة أو شهادة أو تعليم، ولا لسيدة مس شئ من بدن عبدها وعكسه. اه (قوله: وكل ما حرم نظره الخ) أي وكل جزء حرم نظره حال كون ذلك الجزء المنظور إليه متصلا حرم النظر إليه حال كونه منفصلا. وقوله منه أو منها، تعميم في النظر: أي لا فرق في ذلك النظر بين أن يكون واقعا منه، وهذا بالنسبة لما إذا كان المنظور إليه منها أو واقعا منها، وهذا بالنسبة لما إذا كان المنظور إليه منه (قوله: كقلامة يد الخ) تمثيل للجزء المنفصل. قال ع ش: ومثل قلامة النظر دم الفصد والحجامة لأنها أجزاء دون البول لأنه ليس جزءا. وقال الشوبري: الذي يظهر أن نحو الريق والدم لا يحرم نظره لأنه ليس مظنة للفتنة برؤيته عند أحد. اه (قوله: فيجب

عن فاسقة – أي بسحاق، أو زنا، أو قيادة،

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman looking at a Muslim woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2670)

والأصح تحريم) (نظر) كافرة (ذمية) أو غيرها، ولو حربية (إلى مسلمة) فيلزم المسلمة الاحتجاب منها لقوله تعالى {أو نسائهن} [النور: 31] فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة. وصح عن عمر – رضي الله عنه – منعه الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات؛ ولأنها ربما تحكيها للكافر. والثاني لا يحرم نظرا إلى اتحاد الجنس كالرجال فإنهم لم يفرقوا فيهم بين نظر الكافر إلى المسلم وعكسه. نعم يجوز على الأول نظرها لما يبدو عند المهنة على الأشبه في الروضة كأصلها وهو المعتمد. وقيل

للوجه والكفين فقط، ورجح البلقيني أنها معها كالأجنبي وصرح به القاضي وغيره، ثم محل ما تقرر حيث لم تكن الكافرة محرما أو مملوكة للمسلمة وإلا جاز لهما النظر إليها كما أفتى به المصنف في الثانية وبحثه الزركشي في الأولى، وهو ظاهر، وظاهر إيراد المصنف يقتضي أن التحريم على الذمية وهو صحيح إن قلنا بتكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الأصح، وإذا كان حراما على الكافرة حرم على المسلمة التمكين منه؛ لأنها تعينها به على محرم. وأما نظر المسلمة إليها فمقتضى كلامهم جوازه وهو المعتمد لانتقاء العلة المذكورة في الكافرة وإن توقف الزركشي في ذلك، وقول ابن عبد السلام والفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة مردود كما قاله البلقيني وإن جزم به الزركشي.

Sub-topic – Rulings on Children and 'Awrah

Mas'alah: What is the ruling on young boys looking at women?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3349)

وخرج ب (المراهق) غيره من الصبيان، فلا حجاب عنهم؛ لقوله تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، قيل: لم يبلغوا أن يصفوا العورات.

Mas'alah: What is the ruling on separating boys in their sleeping places?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=248)

وأما الحكم الثاني: هو التفرقة بين الصبيان أنفسهم فهو صحيح ثابت، والذي عليه الأمر بالتفريق بينهم في المضاجع، فالأمر محمول على الوجوب، لأنه ظاهره ولاصارف عنه، والتفريق في المضجع يصدق بطريقين. أحدهما: أن يكون لكل منهما فراش، والثاني: أن يكونا في فراش، ولكن مفترقين غير متلاصقين، فالثاني أعم من الأول، فينبغي الاكتفاء به لأنه لا دليل على حمل الحديث على الأول وحده. ثم هو محل ذلك إذا كانا مجردين أو أعم؟ ولاشك أنه محتمل. والأمر بالتفريق مطلق، وبينهم يشمل الصبيان المتجردين

Mas'alah: Is it permissible to look at the private part of a young girl who is not desired?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1385)

قال صاحب الكتاب – رحمه الله – "الصبية لا يحل النظر إلى فرجها" [1] يعني، وإن كانت بحيث لا تشتهى، وفي كتاب "العدة" للقاضي حسين [2] الطبري، إن عدم الجواز فيه ثابت بلا خلاف [3]. وليس كذلك، فإن في "تعليق" القاضي حسين المروزي، القطع بأنه يجوز النظر إلى فرج (الصغيرة التي لا تشتهى، مثل بنت سنة، وذكر مثل ذلك في فرج) [4] الصبي الصغير [5]. وذكر فيه، تلميذه صاحب "التتمة" [6] وجهين. أحدهما: المنع. والثاني: الجواز لتسامح الناس بذلك قديما وحديثا، وذكر أنه الصحيح، وأن إباحة ذلك تبقى إلى [7] أن يبلغ [8] سن التمييز، ويصير بحيث يمكنه أن يستر عورته عن الناس، والله أعلم. (1) الوسيط 3/ ق 4/ أ. (2) في (أ) (للحسين) بدل (للقاضي حسين) . (3) انظر: قول الحسين الطبري في الروضة 5/ 369، كفاية الأخيار ص 468، مغني المحتاج 3/ 130. (4) ما بين القوسين ساقط من (د) . (5) انظر: ما قطع به القاضي في المصادر السابقة قبل هامش. (6) 7/ ق 187/ ب وانظر: الروضة 5/ 369، كفاية الأخيار ص 468. (7) نهاية 2/ ق 74/ أ. (8) في (أ) (تبلغ) .

Sub-topic – Looking at Non-Mahram Men

Mas'alah: Is it permissible for a man to look at another man?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3349)

قال: (ويحل نظر رجل إلى رجل) أي: عند أمن الفتنة بلا شهوة وهذا لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1324)

ومنها نظر رجل إلى رجل، فيحل بلا شهوة إلا ما بين سرة وركبة فيحرم،

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man's body?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2670)

و) الأصح (جواز) (نظر المرأة) البالغة الأجنبية (إلى بدن) رجل (أجنبي) (سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة) ولا نظرت بشهوة «لنظر عائشة – رضي الله عنها – الحبشة يلعبون في المسجد والنبي – صلى الله عليه وسلم – يراها» وفارق نظره إليها بأن بدنها عورة ولذا وجب ستره بخلاف بدنه

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1166)

وجواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة، أي وليس كنظر الرجل إليها، لأن بدنها عورة في نفسه، ولذلك يجب ستره في الصلاة، ولأنهما لو استويا لأمر الرجال بالاحتجاب كالنساء وهذا ما صححه الغزالي، قال المتولي: ويكره لها النظر إلى وجهه وبدنه، قلت: الأصح التحريم كهو إليها، والله أعلم، لقوله تعالى {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} [371] ولقوله عليه الصلاة والسلام [أفعفياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟] حديث صحيح كما قاله الترمذي وغيره [372]، ولا عبرة. ممن طعن فيه وتسوية بينهما وهذا ما (370) عن الحارث بن قيس، قال: كتب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى أبى عبيدة – رضي الله عنه: (أما بعد؛ فإنه بلغنى أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك، فإنه من قبلك عن ذلك، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها) . رواه البيهقى في السنن الكبرى: كتاب النكاح: باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها: الأثر (13835) . (371) النور / 31. (372) عن أم سلمة، قالت: كنت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: [احتجبا منه] فقلنا: يا رسول الله؛ أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبى – صلى الله عليه وسلم: [أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟] . رواه أبو داود في السنن: كتاب اللباس: الحديث (4112) ، وقال: هذا لأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة؛ ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبى – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة: [اعتدي عند ابن مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده] . ورواه

Sub-topic – Looking at Beardless Youths

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth with desire?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3349)

قال: (ويحرم نظر أمرد بشهوة) بالإجماع، قال في (الكافي) : وهو أعظم إثما من الأجنبية؛ إذ لا سبيل إلى حله، ولا يختص ذلك بالأمرد، بل النظر إلى الرجل والمحارم وإلى كل من تقدم ممن يجوز النظر إليه شرطه عدم الشهوة، ومع الشهوة حرام، ولا فرق عند الشهوة أن يكون معها خوف فتنة أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=995)

وما عدا عورة الصلاة منه، فليس بعورة بالنسبة إلى الرجل، وكذا لو كان مراهقا أو أمرد، فيحل لهم النظر إلى ذلك منه، اللهم إلا أن يكون حسن الوجه، نقي البدن، يخشى منه الافتتان؛ فحينئذ يحرم النظر إليه؛ كما قاله القاضي الحسين. وعبارة المتولي: أنه إذا خشي من النظر إليه الفتنة؛ حرم، وإلا جاز، والأولى ألا ينظر.

Mas'alah: What did al-Ghazali say in the Ihya about looking at beardless youths?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1371)

وللمؤلف في هذا، في كتاب "الإحياء" [1] كلام خير من كلامه ها هنا، قال فيه: "كل من يتأثر قلبه بجمال صورة الأمرد، بحيث يدرك [2] في نفسه الفرق بينه وبين الملتحي – يعني من حيث الشهوة – فلا يحل له النظر" . ومقتضى هذا الكلام، تحريم النظر إلى الأمرد على كل من يخاف الفتنة، وعلى بعض من لا يخاف الفتنة، فاعلم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young boy who does not feel desire?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1378)

شرح ما ذكره الغزالي، في الطفل [10] وبسطه أن للصبي أحوالا: أحدها: أن لا يميز ولا تظهر فيه داعية الحكاية لما يراه، فهذا الذي قال: أولا فيه لا يجب الإحتجاب عنه، يعني مطلقا، لا في العورة ولا في غيرها [11]. (1) رواه عنه البيهقي في الكبرى 7/ 155، والمعرفة 10/ 23، انظر تفسير ابن كثير 3/ 381. (2) ما بين القوسين ساقط من (أ) وغيره كالحسن البصري انظر: المصادر السابقة. (3) انظر: كفاية الأخيار ص 467، مغني المحتاج 30/ 130. (4) الصحاح 1/ 96، وتهذيب الأسماء واللغات 3/ 1/ 48، المصباح المنير ص 89. (5) انظر: الصحاح 6/ 2328، اللسان 14/ 230، المصباح المنير ص 171. (6) ما بين القوسين ساقط من (د) . (7) ساقط من (أ) . (8) في (أ) (بالمخصى) . (9) انظر: المصباح المنير ص 286. (10) انظر: الوسيط 3/ 4/ أ. (11) انظر: الروضة 5/ 367، مغني المحتاج 3/ 130، نهاية

المحتاج 6/ 191.

الثاني: أن يظهر فيه داعية الحكاية، وذلك عند ظهور تباشير الفطنة فيه، قبل سن التمييز، (فهذا يجب ستر العورة عنه دون غيرها) [1]. الثالث: أن يتجاوز سن التمييز, وتحدث فيه أوائل الشهوة, ويظهر فيه التشوف إلى النساء، فهذا [2] كالرجل في وجوب الإحتجاب [3] قطع به في "النهاية" [4] و "البسيط" [5] من غير خلاف. الرابع: أن يتجاوز سن التمييز, ويقارب البلوغ, ولكن لم يظهر منه التشوف إلى النساء، ففيه الخلاف المذكور [6]. وهذا الذي أوضحته مفهوم من المذكور في كتاب [7] "البسيط" [8] و "نهاية المطلب" [9] الذي هذه الكتب اختصارا [10] له, نعم في غير هذه الطريقة ما يقتضي إجراء خلاف في القسم الثالث أيضا حتى يكون على وجه كالمحارم في جواز النظر. والله أعلم. (1) في (د) (وتحدث فيه أوائل الشهوة وتظهر فيه) بدل قوله "فهذا يجب ستر ... إلخ" والمثبت من (أ) وما في (د) خطأ وخلط بين الحالة الثانية وبين الثالثة. وانظر: المصادر السابقة. (2) نهاية 2/ ق 72/ ب. (3) انظر: المصادر السابقة. (4) القسم 2/ ص 194. (5) 4/ ق 7/ أ. (6) فيه وجهان: أصحها: أن نظره كنظر البالغ إلى الأجنبية. انظر: المهذب 2/ 45، الروضة 5/ 367، كفاية الأخيار ص467، مغني المحتاج 3/ 130، نهاية المحتاج 6/ 191. (7) ساقط من (أ) . (8) 4/ ق 8/ أ. (9) ق 2/ ص 197. (10) في (أ) (اختصار) !.

Sub-topic – Exceptions for Necessity (Medical, Testimony, Teaching)

Mas'alah: When is it permissible to look at and touch another person for medical treatment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3356)

قال: (ويباحان) يعني: النظر والمس (لفصد وحجامة وعلاج) وكذلك الختان والتوليد للحاجة الملجئة إلى ذلك، لكن يشترط حضور زوج أو محرم أو امرأة أخرى معها. والأصح في (الروضة) : اشتراط فقد امرأة تداويها ورجل يداويه، وقال القاضي والمتولي: لا يجوز أن يكون ذميا مع وجود مسلم، وأقره في (الروضة) ، وقيد في (الكافي) الطبيب بالأمانة .. فلا يعدل إلى غير الأمين مع وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for testimony and teaching?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3357)

وشهادة وتعليم ـــــــ والمطالبة بالثمن وغير ذلك، وكذلك الإجارات وسائر المعاملات، وكذلك عكسه، ولا ينظر في المعاملة والشهادة والتعليم إلا الوجه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching for medical treatment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1207)

ويجوز النظر واللمس) بقدر الحاجة (للفصد والعلاج) كالحجامة للحاجة الملجئة إلى ذلك (و) يجوز (بمحضر زوج أو محرم) النظر (من رجل إن عدمت امرأة) تعالج كعكسه أي كما يجوز بمحضر زوج أو محرم النظر من امرأة إن عدم رجل معالج وكل من الزوج والمحرم يتناول الذكر والأنثى سواء أكان من قبل المعالج أم المعالج ما لم يجتمع رجلان مع امرأة لامتناع الخلوة حينئذ بخلاف اجتماع رجل مع امرأتين ولا يتقيد ذلك بالزوج والمحرم بل السيد والممسوح ونحوهما كذلك وضابطه كما قال الزركشي أن يكون ثم من يمنع حصول الخلوة كما ذكروه في العدد (

Mas'alah: When is looking at a woman permitted for transactions, testimony, and teaching?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1453)

قلت: ويباح النظر لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة، والله أعلم. === غير ذلك تأكدها، وهو مبيح التيمم؛ كما نقلاه عن الإمام [1]، وفي الفرج مزيد تأكد وهو: ما يعد التكشف له هتكا للمروءة؛ كما نقلاه عن الغزالي وأقراه [2]. (قلت: ويباح النظر لمعاملة) كبيع وشراء وإجارة؛ لأنه يحتاج إلى معرفتها، فيقتصر على الوجه فقط، (وشهادة) عند التحمل والأداء؛ للحاجة إلى ذلك، حتى يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الولادة والزنا، والثدي للرضاع على الصحيح في الكل. وإذا نظر إليها وتحمل الشهادة عليها .. كلفت كشف وجهها عند الأداء، فإن امتنعت .. أمرت امرأة تكشفه. (وتعليم) هذه المسألة من زياداته على "الروضة" ، بل على غالب كتب المذهب، قال السبكي: وإنما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كـ (الفاتحة) وما يتعين تعلمه من الصنائع المحتاج إليها بشرط ألا يمكن التعلم من وراء حجاب، أما غير ذلك .. فكلامهم يقتضي

المنع فيه، ومنهم المصنف حيث قال في (الصداق) : ولو أصدقها تعليم قرآن فطلق قبله .. فالأصح: تعذر تعليمه، وعلله الرافعي: بأنها صارت محرمة ولا يؤمن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم. والوجه الثاني: أنه يعلمها من وراء حجاب، والوجهان متفقان على تحريم النظر [3]. انتهى. (ونحوها) كجارية يريد شراءها؛ فينظر ما عدا ما بين السرة والركبة، (بقدر الحاجة، والله أعلم) لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها. وقضيته: أنه إذا عرفها بالنظر إلى بعض الوجه ... لم يكن له أن يتجاوز إلى غيره، وهو ما قاله الماوردي [4]، والذي في "البحر" عن جمهور الفقهاء: أنه يستوعب جملة الوجه؛ لأن جميعه ليس بعورة. (1) الشرح الكبير (7/ 482) ، روضة الطالبين (7/ 30) . (2) الشرح الكبير (7/ 482) ، روضة الطالبين (7/ 30) . (3) روضة الطالبين (7/ 305) ، الشرح الكبير (8/ 311) . (4) الحاوي الكبير (21/ 49) .

Mas'alah: What are the exceptions for looking at others due to necessity like transactions or testimony?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1922)

لا نظر لحاجة كمعاملة) ببيع أو غيره (وشهادة) تحملا وأداء (وتعليم) لما يجب أو يسن فينظر في المعاملة إلى الوجه فقط وفي الشهادة إلى ما يحتاج إليه من وجه وغيره في إرادة شراء رقيق ما عدا ما بين السرة والركبة كما مر في محله هذا كله إن لم يخف فتنة وإلا، فإن لم يتعين ذلك لم ينظر وإلا نظر وضبط نفسه والخلوة في جميع ذلك كله كالنظر

Mas'alah: What are the rulings on looking and touching for medical treatment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1876)

ومباحان لفصد وحجامة وعلاج. [مغني المحتاج] بخلافها قبله. ثم شرع المصنف – رحمه الله تعالى – في ضابط ما يحرم منه فقال: (ومتى حرم النظر حرم المس) لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة، بدليل أنه لو مس، فأنزل أفطر، ولو نظر فأنزل لم يفطر، فيحرم مس الأمرد كما يحرم نظره وأولى، ودلك الرجل فخذ الرجل بلا حائل ويجوز من فوق إزار إن لم يخف فتنة ولم تكن شهوة، وأورد على هذا الضابط صور طردا وعكسا، فمن الأول ما أبين من أجنبية فإنه يحرم نظره لا مسه، ومنه حلقة دبر زوجته وأمته فيحرم نظره عند الدارمي لا مسه، وهذا ضعيف، ومنه ما لو أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس دون النظر فإنه يباح المس لا النظر، ومن الثاني المحرم فإنه يحرم مس بطن أمه وظهرها وغمز ساقها ورجلها كما في الروضة، لكنه مخالف لما في شرح مسلم للمصنف من الإجماع على جواز مس المحارم، وجمع بينهما بحمل الأول على مس الشهوة، والثاني على مس الحاجة والشفقة، وهو جمع حسن، لكن يبقى ما إذا لم تكن شهوة، ولا حاجة لا شفقة. قال السبكي: وبينهما مراتب متفاوتة، فما قرب إلى الأول ظهر تحريمه، وما قرب إلى الثاني ظهر جوازه. اهـ. والذي ينبغي عدم الحرمة عند عدم القصد، فقد قبل – صلى الله عليه وسلم – فاطمة، وقبل الصديق الصديقة. فإن قيل: إن ذلك كان للشفقة. أجيب بأن الثابت إنما هو انتفاء الشهوة، وما عدا ذلك يصدق بما ذكرناه. تنبيه عبارة الشرح والروضة والمحرر، وحيث حرم النظر حرم المس. قال السبكي: وهي أحسن من عبارة الكتاب؛ لأن حيث اسم مكان، والمقصود هنا أن المكان الذي يحرم نظره يحرم مسه، ومتى اسم زمان، فهو ليس مقصودا هنا.

قال ابن النقيب: وقد يقال: إن الزمان أيضا مقصود، فإن الأجنبية يحرم نظرها. فإذا عقد عليها جاز، فإذا طلقها حرم، وكذلك الطفلة على العكس، وكذلك يستثنى زمان المداواة والمعاملة ونحوها. (و) اعلم أن ما تقدم من حرمة النظر والمس هو حيث لا حاجة إليهما. وأما عند الحاجة فالنظر والمس (مباحان لفصد وحجامة وعلاج) ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك؛ لأن في التحريم حينئذ حرجا، فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين، وهو الراجح كما سيأتي في العدد إن شاء الله – تعالى –. ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة وعكسه كما صححه في زيادة الروضة، وأن لا يكون ذميا مع وجود مسلم، وقياسه كما قال الأذرعي أن لا تكون كافرة أجنبية مع وجود مسلمة على الأصح، صرح به في الكفاية، ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلما، فالظاهر كما قال الأذرعي أن الكافرة تقدم؛ لأن نظرها ومسها أخف من الرجل بل الأشبه عند الشيخين كما مر أنها تنظر منها ما يبدو عند المهنة بخلاف الرجل. تنبيه رتب البلقيني ذلك، فقال: فإن كانت امرأة فيعتبر وجود امرأة مسلمة، فإن تعذرت فصبي مسلم غير مراهق، فإن تعذر فصبي غير مراهق كافر، فإن تعذر فامرأة كافرة، فإن تعذرت

Mas'alah: When is looking permitted for transactions and testimony?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1877)

قلت: ويباح النظر لمعاملة وشهادة.

Mas'alah: What are the conditions for permitting looking and touching for medical treatment in

Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1374)

3490 - قول "المنهاج" [ص 373] : (ويباحان لفصد وحجامة وعلاج) هي داخلة في الحاجة التي ذكرها "الحاوي" [1]، وله شروط: أحدها: أن يكون ذلك بحضور محرم أو زوج، قال شيخنا الإمام البلقيني: والمراد: أن يكون هناك من يمنع حصول الخلوة كما هو مذكور في العدد. ثانيها: يشترط في معالجة الرجل للمرأة: فقد امرأة تعالجها، وفي معالجة المرأة للرجل: فقد رجل يعالجه كما صححه النووي [2]، وحكاه الرافعي عن أبي عبد الله الزبيري والروياني خلافا لابن القاص [3]. ثالثها: يشترط أيضا: ألا يكون ذميا مع وجود مسلم كما في زوائد "الروضة" عن القاضي حسين والمتولي [4]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: اللائق بالترتيب أن يقال: إن كانت العلة في الوجه .. سومح بذلك كما في المعاملة، وإن كانت في غيره؛ فإن كانت امرأة .. فيعتبر وجود امرأة مسلمة، فإن تعذرت .. فصبي مسلم غير مراهق، فإن تعذر .. فصبي غير مراهق كافر، فإن تعذر .. فامرأة كافرة، فإن تعذرت .. فمحرمها المسلم، فإن تعذر .. فمحرمها الكافر، فإن تعذر .. فأجنبي مسلم، فإن تعذر .. فأجنبي كافر. رابعها: أصل الحاجة كاف في نظر الوجه والكفين، ويعتبر في غير ذلك تأكدها وهو مبيح التيمم، قاله الإمام [5]، وفي الفرج مزيد تأكيد، وهو ما لا يعد الكشف له هتكا للمروءة، قاله الغزالي [6]، ولهذا قال "الحاوي" [ص 453] : (ومؤكدها في السوأة) .

Sub-topic – Definition and Limits of 'Awrah

Mas'alah: Is a woman's voice considered 'awrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5413)

وحكى القاضي أبو الطيب تحريمه، وهذا هو الخلاف في أن صوتها عورة.

Mas'alah: What is the ruling on covering hair and nail clippings of a free woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1327)

قوله: (وقلامة ظفر حرة) وكذا الأمة فالحرة ليست بقيد، ومثل قلامة الظفر دم الفصد والحجامة؛ لأنها أجزاء دون البول؛ لأنه ليس جزءا، ومن ثم لو قال بولك طالق لم تطلق بخلاف ما لو قال دمك، ويجب مواراة ذلك الشعر ونحوه كما يجب مواراة شعر عانة الرجل ح ل وع ش. وفي الشوبري، والذي يظهر أن نحو الريق والدم لا يحرم نظره؛ لأنه ليس مظنة للفتنة برؤيته عند أحد اهـ. وعبارة الأنوار: يجب على من حلق عانته مواراة شعرها لئلا ينظر إليه، اعتمد ابن حجر وجوب مواراة الظفر من المرأة والشعر اهـ. وقياسه عكسه بناء على الأصح من جهة أحدهما إلى الآخر اهـ كما في ع ش على م ر.

Mas'alah: Is a woman's voice considered 'awrah in the context of listening to her singing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9473)

قال الرافعي: وهذا هو الخلاف الذي سبق في أن صوتها هل هو عورة؟.

Sub–topic – Looking at Hermaphrodites

Mas'alah: What is the ruling on looking at a hermaphrodite?

Source Book: Asna al–Matalib fi Sharh Rawd al–Talib (book_id=929, page=1207)

فرع الخنثى) المشكل (كامرأة مع الرجال ورجل مع النساء) في حكم النظر أخذا بالأحوط ويفارق هذا ما مر في الجنائز أنه يغسله بعد موته الرجال والنساء استصحابا لحكم الصغر بضعف الشهوة بعد الموت بخلافها قبله [فصل نظر وجه المرأة عند المعاملة])

Sub-topic – Rulings on Entering Baths

Mas'alah: What is the ruling on striking the eye of someone who looks at private parts in a public road?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6395)

فرع آخر قال الماسرجسي: لو قعد الرجل على الطريق فكشف العورة [145/أ] فنظر ناظر إلى عورته لم يكن له رمي عينه لأنه هو الهاتك لحرمة نفسه وهو كالحرز في السرقة إذا ضيع الرجل ماله وتركه في غير حرزه فلا قطع على سارقه فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on Muslim women entering baths with non-Muslim women?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1373)

رضي الله عنهما – بالشام يأمر أن يمنع المسلمات من أن يدخلن الحمامات مع المشركات) أخرجه البيهقي [1].

Mas'alah: What is the ruling on women entering baths with non-Muslims according to Shafi'i scholars?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1373)

قلت: [3] حكايته لذلك عن الأصحاب عموما غير مرضي [4] , لأن الخلاف منهم

في التحريم (معروف ذكره الشيخ أبو حامد في "التعليق" [5] وأبو المعالي في "نهاية المطلب" [6] وغيرهما [7] وذكر بعض من ذكر الخلاف في التحريم) [8] وهو القاضي حسين، [9] وغيره [10] أن الكراهة ثابتة من غير خلاف. (1) في الكبرى 7/ 153، والمعرفة 10/ 24. (2) الوسيط 3/ ق 3/ ب ولفظه قبله "... الثالث: نظر الرجل إلى المرأة فإن كان منكوحته أو مملوكته حل النظر إلى جميع بدنها وفي النظر إلى فرجها تردد، وحمل الأصحاب النهي على أنه أراد به الكراهية" . (3) نهاية 2/ ق 71/ ب. (4) في (أ) (مرضية) . (5) لم أقف عليه. (6) ق 2/ ص 195. (7) كالشيرازي، والبغوي والرافعي، انظر: المهذب 2/ 45، التهذيب 5/ 240، فتح العزيز 7/ 479، كفاية الأخيار ص 469، مغني المحتاج 3/ 134. (8) ما بين القوسين ساقط من (د) . (9) لم أقف عليه. (10) كالبغوي والرافعي: انظر شرح السنة 5/ 20 – 21، التهذيب 5/ 240، فتح العزيز 7/ 479، الروضة 5/ 372.

Sub-topic – Rulings on Entering Private Property

Mas'alah: Does the ruling on looking into private property differ based on the viewer's location?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6395)

فرع آخر قال في "الأم" : لا فرق بين أن يكون الموضع الذي يطلع منه واسعا أو ضيقا وبين أن يطلع من ملكه إلى ملك غيره أو من غير ملكه من الطريق أو غيره لأنه يطلع إلى ما لا يحل الاطلاع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house where a mahram lives or when the door is open?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6397)

فرع آخر لو كانت دار يسكنها ذو محرم له مع مالكها فأراد دخول الدار لا يلزمه الاستئذان ولكنه متى أراد الدخول عليه يشعر بدخوله بالنحنحة وشدة الوطء ليستتر العريان، وإن لم يكن المحرم ساكنا فيها فإن كان الباب مغلقا لم يجز الدخول إلا بإذن، وإن كان مفتوحا فهل يجب الاستئذان وانتظار الإذن؟ وفيه وجهان أحدهما: يجب لجواز أن يكون رب الدار على عورة. والثاني: لا يجب ويلزم الإشعار بالدخول التنحنح والحركة لقوله تعالى: {ولا على أنفسكم أن تاكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم} [النور 61] الآية. ففرق الله تعالى من ذوي المحارم وغيرهم في الإباحة.

Sub-topic – Looking at Non-Mahram Women

Mas'alah: What is the ruling on looking at a female slave compared to a free woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1449)

(والأصح عند المحققين: أن الأمة كالحرة، والله أعلم) لاشتراكهما في الأنوثة وخوف الفتنة؛ ففي الإماء التركيات ونحوهن من خوف الفتنة أشد من كثير من الحرائر.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's hands?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1327)

قوله: (ولو من يديها) جعلهما غاية باعتبار أن اليدين ليسا بعورة في الصلاة، أي ولأنهما ليسا بعورة عند بعضهم عند أمن الفتنة والشهوة كما تقدم، فالغاية للرد عليه شيخنا.

Sub-topic – Looking at Detached Body Parts

Mas'alah: What is the ruling on looking at detached body parts and on two men lying under one cover?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1327)

فأنزل لم يفطر وكل ما حرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا كشعر عانة ولو من رجل وقلامة ظفر حرة ولو من يديها، ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد إذا كان عاريين، وإن كان كل منهما في جانب من الفراش لخبر مسلم: «لا يفض الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» .

Mas'alah: What is the ruling on looking at detached parts of the body?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1032)

وكل ما حرم نظره منه أو منها متصلا حرم نظره منفصلا: كقلامة يد أو رجل، وشعر امرأة وعانة رجل، فيجب مواراتهما

Mas'alah: What is the ruling on looking at detached body parts that are normally unlawful to see?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=347)

الفرع الثالث أنه كل ما لا يجوز النظر إليه متصلا كالذكر وساعد الجرة وشعر رأسها وقلامة ظفر رجلها وشعر عانة الرجل وما أشبه ذلك فيحرم النظر إليه بعد الانفصال على الصحيح فينبغي لمن حلق عانته وكذا المرأة الحرة إن مشطت رأسها أن يواريا ذلك

Sub–topic – Looking at Mahram Relatives

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at her mahram?

Source Book: Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj (book_id=922, page=1875)

ونظرها إلى محرمها كعكسه. [مغني المحتاج] البلقيني والرد ظاهر وإن جزم به الزركشي.)

Sub–topic – Looking at the 'Awrah of Others

Mas'alah: What is the relationship between the prohibition of looking and touching?

Source Book: Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj (book_id=922, page=1876)

ومتى حرم النظر حرم المس.

BAB 3

باب لبس الحرير

Wearing silk

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Men Wearing Silk

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=966)

باب ما يكره لبسه] يحرم على الرجل لبس الحرير، والديباج من غير ضرورة، ولا يحرم على النساء؛ لما روى علي، قال: «خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوما، وفي يمينه قطعة حرير، وفي شماله قطعة ذهب، فقال: هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها» . وروى ابن عمر: «أن عمر – رضي الله عنه – رأى حلة سيراء تباع على باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريناها لك لتلبسها للجمعة، وللوفد إذا قدم، فقال – صلى الله عليه وسلم: "هذا لباس من لا خلاق له في الآخرة»" ويحرم الجلوس والنوم عليه، والتغطي به. وقال أبو حنيفة: (لا يحرم عليه غير اللبس) . دليلنا: حديث علي – رضي الله عنه –، ولم يفرق فيه بين اللبس، وغيره من الاستعمالات. ولأن السرف في ذلك أعظم من اللبس. وهلي يحرم ذلك على الصبيان؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها – وهو المشهور: أنه لا يحرم عليهم؛ لأنهم غير مكلفين. والثاني: يحرم عليهم، كما يحرم على البالغين.

والثالث: إن كان له دون سبع سنين.. لم يحرم، وإن كان له سبع فما زاد.. حرم. قال القاضي أبو الفتوح: يحرم على الخنثى لبس الحرير؛ لاحتمال كونه رجلا. هذا الكلام إذا كان جميع الثوب، أو أكثره من الحرير، فأما إذا كان الأقل من الثوب من الحرير، كالعلم والسدى والجيب والكفة.. فلا يحرم؛ لما روي عن ابن عباس: أنه قال: «إنما

نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبس الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم والسدى: فلا بأس به» . وروي عن علي: أنه قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الحرير، إلا في موضع أصبع، أو أصبعين أو ثلاث، أو أربع» . ولا يعرف لهما مخالف. وروي عن مولى لأسماء: أنه قال: «اشترى ابن عمر ثوبا شاميا، فرأى فيه خيطا أحمر، فرده، فأخبرت بذلك أسماء، فقالت: يا جارية، ناوليني جبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأخرجت جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج» .

فإن كان نصف الثوب إبريسم، ونصفه من القطن أو الكتان.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحرم لأنه ليس الغالب فيه حلال. والثاني: لا يحرم؛ لأنه ليس الأغلب منه المحرم. إذا ثبت هذا: فإن التحريم إنما يكون في غير حال الحرب، فأما إذا فاجأته الحرب، ولم يجد ما يحصنه عن السلاح إلا الديباج.. فالمستحب له أن يتوقى لبسه. فإن لبسه.. جاز. قلت: لأنه يتوقى به، ويستعين به في الحرب. وإن احتاج إلى لبس الحرير للحكة.. جاز؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في لبس الحرير؛ لحكة كانت بهما» . وحكى الشيخ أبو إسحاق في "التنبيه" وجها آخر: أنه لا يجوز، والأول هو المشهور. فإن كانت له جبة قطن محشوة بالإبريسم، أو لبس الحرير باطنا.. لم يحرم؛ لأن السرف فيه غير ظاهر. ويحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر؛ لما روى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لبس القسي والمزعفر» . وأما الثياب النجسة: فلا يحرم لبسها إلا في الصلاة.

]

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for men in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=615)

569 - باب ما له لبسه وما ليس له لبس الحرير وافتراشه حرام على الرجال دون النساء، وحرم عليهن أبو محمد افتراشه؛ لأنه سرف [1] مجاوز للحد، فأشبه أواني الذهب. ويجوز أن يلبسه الصبيان، ومال أبو محمد إلى منعه. والقز من الحرير بالاتفاق، وإن نسج الحرير مع غيره حرم إن غلب، ولم يحرم إن غلب، وإن استويا فوجهان. وفيما تعتبر به الغلبة طريقان: أصحهما: بالظهور، فيحل الخز الذي سداه أبريسم؛ لأنه لا يظهر، ويحرم العتابي؛ لظهور إبريسمه. والطريقة الثانية: أن الاعتبار بالوزن والمقدار، ولو حشى جبته بالحرير، فلا بأس، وإن بطنها به، لم يجز، وإن جعل بين البطانة والظهارة حرير منسوج، جاز على الظاهر من كلامهم، وفيه احتمال، وكان لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فروج حرير [2]، وفسره أبو محمد بالمطرف بالحرير؛ كالفراء وغيرها، وجوز (1) في "ح" : "لأن ذلك سرف" . (2) أخرجه البخاري (375) ، ومسلم (2075/ 23) عن عقبة بن عامر قال: "أهدي =

التطريف المعتاد، فإن انتهى إلى السرف حرم، ولهذا التفات على تضبيب الإناء إلا أن الحاجة لا تعتبر هاهنا؛ لأن أمر الحرير أهون، وإن جاوز العادة في التطريف، ولم ينته إلى السرف المحرم فقد تردد فيه الإمام؛ لتردده في أن الغالب على الحرير التحريم إلى أن يظهر المحلل، أو التحليل إلى أن يظهر المحرم، ويدل على غلبة التحريم قوله عليه السلام في الذهب والحرير: "هما حرامان على ذكور أمتي" [1].

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk without necessity for men in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=517)

أما استعماله لغير حاجة في حق من ذكر، فحرام لخبر الصحيحين عن حذيفة «لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج» وخبر البخاري عنه أيضا «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبس الحرير، والديباج وأن نجلس عليه» وخبر أبي داود بإسناد صحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أخذ في يمينه قطعة حرير، وفي شماله قطعة ذهب وقال: هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم»

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=197)

(ويحرم على الرجال) المكلفين في حال الاختيار وكذا الخناثى خلافا للقفال (لبس الحرير) وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها والقز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون ومثل اللبس سائر أنواع الاستعمال بفرش وتدثر وجلوس عليه واستناد إليه وتستر به كما في الروضة ومنه يعلم تحريم النوم في الناموسية التي وجهها حرير أما لبسه للرجال فمجمع على تحريمه وأما للخنثى فاحتياط وأما ما سواه فلقول حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه رواه البخاري وعلل الإمام والغزالي الحرمة على الرجال بأن في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال أما في حال للضرورة كحر وبرد مهلكين أو مضرين كالخوف على عضو أو منفعة فيجوز إزالة للضرورة ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق الأولى لأنه أخف ويجوز أيضا لفجأة حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه ولحاجة كجرب ودفع

قمل لأنه صلى الله عليه وسلم أرخص لعبد الرحمن بن عوف في لبسه لذلك وستر عورته في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة إذا أوجبناه وهو الأصح إذا لم يجد غير الحرير

Mas'alah: What hadiths are cited regarding silk garments?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2103)

الشرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح بلفظه وأما حديث علي فرواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم لكن من رواية عمر بن الخطاب لا من رواية علي وأما حديث الجبة المكفوفة فصحيح رواه أبو داود بلفظه هذا بإسناد صحيح إلا رجلا اختلفوا في الاحتجاج به من رواية أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ورواه النسائي بإسناد صحيح ورواه مسلم من رواية أسماء أيضا ببعض معناه فقال مكفوفة الفرجين بالديباج (وقوله) إبريسم هو عجمي معرب اسم جنس منصرف بلا خلاف وإنما نبهت عليه لأنه يقع في أكثر نسخ المهذب أو بعضها فإن كان بعض الثوب إبريسم والصواب إبريسما ويصح الأول على أن كان هي التي للشأن والقصة وفيه ثلاث لغات فتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء فيهما والثالثة بكسر الهمزة والراء حكاها ابن السكيت والجوهري وغيرهما (وقوله) لحمته صوف - هو بضم اللام - على المشهور عند أهل اللغة وكذلك لحمة النسب وقال ابن الأعرابي هما بالفتح قوله وسداه - هو بفتح السين - مقصور وحكى ابن فارس في المجمل جواز مده وقوله المصمت - بفتح الميم - الثانية أي الحرير الخالص والسرف مجاوزة الحد (قوله) إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة هكذا هو في

نسخ المهذب ثلاثة أو أربعة وكذا هو في رواية أبي داود ووقع في صحيح مسلم ثلاث أو أربع بحذف الهاء وهو الأصوب ويصح الأول على أن المراد بالأصبع العضو قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح قول الغزالي سدا الخز إبريسم ولحمته صوف واللحمة أكثر قد يتوهم منه

أن سدا كل ثوب مطلقا أقل من لحمته وليس الأمر كذلك بل يختلف باختلاف الصيغة واختلاف أنواع الثياب فمنها ما يدفن الصانع اللحمة منه في السدا ويجعل السدا هو الظاهر ومنها ما يظهر اللحمة على السدا ويدفن السدا فيه وكذلك منها ما يكون سداه أكثر وزنا ومنها ما يكون لحمته أكثر وزنا وإنما وقع الخز منه على الوجه المذكور بحسب "الصنعة

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for men in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=190)

يحرم الحرير والقز للذكر البالغ إلا لضرورة كجرب وحكة وقمل، ويحل المركب من حرير وغيره إن استويا في الوزن وإلباس الصبي الحرير، والذهب والفضة، والحرير ـــــــ فصل: في اللباس "يحرم الحرير والقز" وهو نوع منه لكنه أدون1 "للذكر" والخنثى "البالغ" العاقل أي عليه بسائر وجوه الاستعمالات كالتستر والتدثر لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن لبسه وعن الجلوس عليه2، وقيس بهما سائر وجوه الاستعمالات، ولأن فيه من معنى الخيلاء أنه يورث رفاهية وزينة وإبداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال "إلا لضرورة" أو حاجة "كجرب وحكة" إن آذاه غيره ودفع حر

وبرد شديدين "وقمل" فيحل استعماله لأجل ذلك حضرا وسفرا إن كان القمل لا يندفع بدونه ولا بأسهل منه للحاجة، ولأنه صلى الله عليه وسلم أرخص فيه لعبد الرحمن بن عوف وللزبير لحكة كانت بهما3 ويجوز بل يجب لبسه إذا لم يجد غيره ليستر عورته ولو في الخلوة، وللمحارب لبس ديباج لا يقي غيره وقايته، وكذا لمن فاجأه قتال بغتة فلم يمكنه طلب غير الحرير أو لم يجد غيره. "ويحل المركب من حرير وغيره إن استويا في الوزن" أو كان الحرير أقل سواء زاد ظهور الحرير أو لا لأنه حينئذ لا يسمى حريرا والأصل بخلاف ما أكثره حرير في الوزن لأنه حينئذ يسمى ثوب حرير، وخرج بالذكر المرأة فيحل لها سائر استعماله افتراشا وغيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "حل لإناثهم" 4 نعم يحرم عليها تزيين الجدران به وتعليق الستور على الأبواب ونحوها، وخرج بالبالغ الصبي وبالعاقل المجنون. "و" من ثم حل "إلباس الصبي" ولو مراهقا والمجنون "الحرير و" حلي "الذهب والفضة" في يوم العيد وغيره إذ ليس لهما شهامة تنافي خنوثة ذلك ولأنهما غير مكلفين، وكاللبس هنا أيضا سائر وجوه

الاستعمال. "و" 1 في المعجم الوسيط "ص733" : "القز: الحرير على الحال التي يكون عليها عندما يستخرج من الصلجة" . 2 روى البخاري في اللباس باب 27 "حديث 5837" عن حذيفة قال: "نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه" . 3 رواه من حديث أنس بن مالك البخاري في اللباس باب 29 "حديث 5839" ومسلم في اللباس "حديث 25" وأبو داود في اللباس باب 9، والنسائي في الزينة باب 92، وأحمد في المسند "3/ 127، 180، 255، 273" . 4 روى ابن ماجه في اللباس باب 19 "حديث 3559" عن علي بن أبي طالب قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا بشماله وذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم" , ورواه أيضا "حديث 3597" عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إحدى يديه ثوب من حرير وفي الأخرى ذهب فقال: "إن هذين محرم على ذكور أمتي حل لإناثهم" .

للكعبة، وتطريف معتاد وتطريز وترقيع قدر أربع أصابع وحشو وخياطة به وخيط سبحة، ـــــــ يحل "الحرير للكعبة" أي لسترها سواء الديباج وغيره لفعل السلف والخلف له وليس مثلها في ذلك سائر المساجد، ويكره تزيين مشاهد العلماء والصلحاء وسائر البيوت بالثياب لخبر مسلم1. ويحرم بالحرير والمصور. أما تزيين الكعبة بالذهب والفضة فحرام كما يشير إليه كلامهم "و" يحل للرجل والخنثى "تطريف معتاد" أي جعل ثوبه مسجفا بالحرير بقدر العادة وإن جاوزت أربع أصابع لما صح "أنه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها له رقعة في طوقها من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج" 2، و "أنه كان له جبة مسجفة الطوق، والكمين والفرجين بالديباج" 3، أما ما جاوز العادة فيحرم. "وتطريز وترقيع قدر أربع أصابع" مضمومة بخلاف ما إذا جاوزها لخبر مسلم: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع" 4 ولو تعددت محالهما اشترط على الأوجه أن لا يزيد على طرازين كل طراز على كم، وأن كل طراز لا يزيد على إصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع، والتطريز جعل الطراز الذي هو حرير خالص مركبا على الثوب، أما المطرز بالإبرة فكالمنسوج على الأوجه فإن زاد الحرير على وزن الثوب حرم وإلا فلا. "و" يحل "حشو" لنحو مخدة وجبة بالحرير ولبس ذلك المحشو واستعماله لأنه ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير وبهذا فارق حرمة البطانة. "و" يحل للرجل وغيره "خياطة به" لذلك "وخيط سبحة" كما في المجموع وليقة5 الدواة لاستتارها بالحبر قاله الزركشي. وكيس المصحف قاله الفوراني6، وكيس الدراهم وغطاء الكوز على ما زعمه الإسنوي، وخلع الحرير من الملوك على ما نقل عن الماوردي لا 1 وهو ما رواه

في اللباس والزينة "حديث 87" من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: رأيته خرج في غزاته فأخذت نمطا فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: "إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين" . 2 رواه مسلم في اللباس والزينة حديث 10. 3 عن ابن عمر مولى أسماء قال: رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم، فدعا بالجلمين فقصه، فدخلت على أسماء فذكرت ذلك لها، فقالت: بؤسا لعبد الله، يا جارية هاتي جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والفرجين بالديباج. رواه ابن ماجه في اللباس باب 18 "حديث 3594" وأبو داود في اللباس باب 9. 4 رواه مسلم في اللباس والزينة "حديث 15 ولفظه: أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربع." 5 الليقة: صوفة الدواة؛ أو إذا بلت "المعجم الوسيط: ص850" . 6 هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي الشافعي. فقيه، أصولي، محدث، تفقه على القفال وروى الحديث، وأخذ عنه عبد الرحمن المتولي وغيره، توفي بمدينة مرو سنة 461هـ، من تصانيفه: كتاب الإبانة، العمدة، أسرار الفقه، وكتاب العمل، انظر معجم المؤلفين "2/ 108" .

والجلوس عليه فوق حائل، ويحرم على الرجل المزعفر والمعصفر، ويسن التختم بالفضة للرجل دون مثقال في الخنصر واليمنى أفضل، ويكره نزول الثوب من الكعبين، ويحرم للخيلاء، ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي. ـــــــــ كتابة الصداق فيه ولو للمرأة على المعتمد ولا اتخاذه بلا لبس "و" حل لمن مر "الجلوس عليه فوق حائل" فرش عليه ولو خفيفا مهلهل النسج لأنه لا يسمى في العرف مستعملا له. "ويحرم على الرجل" والخنثى "المزعفر والمعصفر" كما في الروضة وغيرها من

تصويب البيهقي1 وأطال فيه. وألحق جمع المورس2 بالمزعفر3 لكن ظاهر كلام الأكثرين حله، وحرم على الرجل وغيره استعمال جلد الفهد والنمر. "ويسن التختم بالفضة للرجل" ولو لغير ذي منصب للاتباع4 والأولى أن يكون "دون مثقال" فإن بلغ مثقالا وعده العرف إسرافا حرم وإلا فلا على الأوجه، وخبر: "فلا يبلغه مثقالا" 5 ضعيف وإن حسنه بعض المتأخرين. ويسن كونه "في الخنصر" اليمنى أو اليسرى للاتباع6. "و" لكن "اليمنى أفضل" لأن حديث لبسه فيها أصح كما قاله البخاري، ويكره لبسه في غير الخنصر وقيل يحرم واعتمده الأذرعي7 ويجوز لبسه فيهما معا وبفص وبدونه وجعله في باطن الكف أفضل ونقشه ولو بذكر ولا يكره ويكره تنزيها للرجل لبس فوق خاتمين، وللمرأة لبس أكثر من خلخالين، ويجوز التختم بنحو الحديد والنحاس والرصاص بلا كراهة وخبر: "ما لي أرى عليك حلية أهل النار" 8 لرجل وجده لابسا خاتم حديد ضعيف لكن حسنه بعضهم فالأولى 1 هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الشافعي، محدث، فقيه، ولد سنة 384، وتوفي سنة 458هـ. من مصنفاته الكثيرة: السنن الكبير، المبسوط في نصوص الشافعي، دلائل النبوة، وشعب الإيمان، وغيرها. انظر معجم المؤلفين "1/ 129" . 2 المورس: المصبوغ بالورس، وهو نبت من الفصيلة القرنية ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند، وثمرتها قرن مغطى عند نضجه بغدد حمراء، كما يوجد عليه زغب قليل "المعجم الوسيط: ص1025" . 3 المزعفر: المصبوغ بالزعفران، وهو نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية منه أنواع برية ونوع صبغي طبي مشهور: المعجم الوسيط: ص394 "." 4 روى أنس رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وكان فصه منه" . رواه البخاري في اللباس باب 48 "حديث 5870" وأبو داود في الخاتم باب 1، والترمذي في اللباس باب 15، والنسائي في الزينة باب 47، وأحمد في المسند "3/ 266" . 5 رواه بلفظ: "اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا" أبو داود في

الخاتم باب 4، والترمذي في اللباس باب 43، والنسائي في الزينة باب 46. 6 روى البخاري في اللباس باب 51 "حديث 5874" والنسائي في الزينة باب 79، عن أنس رضي الله عنه قال: صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال: "إنا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد" قال: فإني أرى بريقه في خنصره. 7 تقدمت ترجمته. راجع الحاشية 2 ص41. 8 رواه أو داود في الخاتم باب 4 "حديث 4223" , والترمذي في اللباس باب 43، والنسائي في الزينة باب 46، وأحمد في المسند "2/ 163، 179" من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk and brocade?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1034)

قال: (فصل: يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره) . ختم الشافعي رضي الله عنه هذا الباب ببيان ما يجوز لبسه وما لا يجوز، فاقتدى به الأكثرون فأوردوا أحكام الملابس هنا، وذكرها بعضهم في (صلاة العيدين) وهو مناسب أيضا، وأورد الغزالي بعضها هنا وبعضها هناك. فالتزين بالحرير والديباج حرام على الرجال؛ لما روى أبو داوود] 4054 [والنسائي] 8/ 160 [وابن ماجه] 3595 [عن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما وفي يمينه قطعة حرير، وفي شماله قطعة ذهب، فقال: (هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم) ، قال علي بن المديني: إنه حديث حسن. وروى الشيخان] خ 886 – م 2068 [: (إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة) ، (ومن لبسه في الدنيا .. لم يلبسه في الآخرة)] خ 5833 – م 2073 [. وفي (البخاري)] 5837 [عن حذيفة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله

عليه وسلم نهى عن ليس الحرير والديباج، وأن يجلس عليه) ، وقيس على ذلك باقي الاستعمال. والمعنى في تحريمه على الرجال: ما في لبسه من الخنوثة التي لا تليق بهم،

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for men?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=274)

باب ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز] (باب ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز) (يحرم على غير المرأة والصبي) من الرجل والخنثى (لبس الحرير) ولو قزا (وما أكثر منه) لخبر الصحيحين عن حذيفة «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج» وخبر البخاري عنه أيضا «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» ولخبر أبي داود بإسناد صحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثهم» . قال الإمام وكان فيه مع معنى الخيلاء أنه ثوب رفاهية وزينة وإبداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال قال الرافعي، وهو حسن لكنه لا يقتضي التحريم عند الشافعي ففي الأم ولا أكره لبس اللؤلؤ للرجل إلا للأدب فإنه من زي النساء لا للتحريم انتهى ويجاب بأن المقتضي للتحريم في كلام الإمام متعدد، وهو منتف في كلام الشافعي وألحقوا بالرجل الخنثى احتياطا وسيأتي حكم ما خرج بالقيود المذكورة (لا إن استويا) أي الحرير وغيره (وزنا) فيما ركب منهما أو كان غير الحرير أكثر كما فهم بالأولى فلا يحرم؛ لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل وفي أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس «إنما نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به» والمصمت الخالص والعلم الطراز ونحوه (ولا أثر للظهور) خلافا للقفال في قوله إن ظهر الحرير في المركب حرم، وإن قل

وزنه، وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه (ويجوز) لمن ذكر لبس الحرير (لحاجة) الأنسب بكلام أصله لضرورة (كمفاجأة) أي بغتة (حرب تمنع) لشدتها (البحث عن غيره) يعني طلب غير الحرير ولبسه وعبارة الأصل إذا لم يجد غيره (ولدفع حر وبرد) شديدين الأنسب بكلام أصله حذف اللام أو إبدالها كافا (وحكة) إن آذاه غيره كما شرطه ابن الرفعة (وقل) للحاجة «؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما» وفي رواية في السفر لحكة أو وجع كان بهما وأرخص لهما في غزاة لبسه للقمل رواها الشيخان والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وإن ذكره الراوي حكاية للواقعة (و) يجوز (لمحارب لبس ديباج لا يقي غيره وقايته) للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها فارسي معرب أصله ديباه بالهاء وجمعه دبايج ودبابيج)

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for men in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=287)

فصل لبس الحرير واستعماله لجلوس [1] ونحوه حرام علي الرجال والخناثى، دون النساء. وللولي إلباس الطفل منه. وما أكثره حرير وزنا كالحرير، ويجوز المطرف والمطرز المعتاد. ويحرم علي الرجل لبس المنسوج بالذهب والفضة والمموه إلا أن يكون قد صدئ. ويجوز للرجل لبس الحرير في مواضع الضرورة، كما إذا فاجأته الحرب، ولم يجد غيره. وكذا يجوز أن يلبس منه ما هو وقاية للقتال كالديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه [2]. ومن مواضع الضرورة: الاحتياج لحر أو برد. ويجوز للحاجة كالجرب، ولدفع القمل في السفر، وكذا الحضر علي الأصح. (1) في (ل) :

"كجلوس" . (2) "التنبيه" (ص 43) .

ويجوز شد السن بالذهب، واتخاذ أنف الأجدع، والأنملة من فضة، أو ذهب [1]. ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير ويجللهما [2] به [3]. * * * (1) قال النووي في "المجموع" (1/ 256) : وفي جواز الأصبع واليد منهما وجهان حكاهما المتولي أحدهما يجوز كالأنملة وبه قطع القاضي حسين في تعليقه وأشهرهما لا يجوز وبه قطع الفوراني والروياني وصاحبا العدة والبيان لأن الأصبع واليد منهما لا تعمل عمل الأصلية بخلاف الأنملة والله أعلم. (2) في (ل) : "ويجللها" . (3) "التنبيه" (ص 43) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for men and women?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=404)

وأن للولي إلباسه الصبي. === أنه كان بينهم خندق، وخصص في "المعين" الخلاف في الصورتين بما إذا كان العدو زائدا على الضعف حتى يجوز لهم الهرب، وإلا .. فتجب الإعادة قطعا. * * * (فصل: يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره) من وجوه الاستعمال إلا ما يأتي استثناؤه؛ لقول حذيفة: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير، والديباج، وأن نجلس عليه) رواه البخاري [1]، والخنثى كالرجل، وفيه احتمال، والقز كالحرير على الأصح. (ويحل للمرأة لبسه) بالإجماع. (والأصح: تحريم افتراشها) للسرف والخيلاء، بخلاف اللبس؛ فإنه زينة؛ كالتحلي، والثاني: يحل؛ لعموم قوله عليه السلام: "أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على

ذكورها" صححه الترمذي [2]. ولا يسلم قائله أن إباحته لمجرد التزين للزوج؛ إذ لو كان كذلك .. لاختص بالمزوجة ونحوها دون الخلية، وأجمعوا على أنه لا يختص. (وأن للولي إلباسه الصبي) لأنه لائق بحاله؛ إذ ليس له شهامة يناقضها، والثاني: المنع؛ لعموم الحديث المار، فيجب على الولي منعه منه؛ كغيره من المحرمات، ورجحه ابن الصلاح، وقيل: يختص الجواز بما دون سبع سنين كي لا يعتاده، ورجحه الرافعي في "الشرحين" [3]. (1) صحيح البخاري (5837) . (2) سنن الترمذي (1720) ، وأخرجه النسائي (8/ 190) , وأحمد (4/ 392) عن أبي موسي الأشعري رضي الله عنه. (3) الشرح الكبير (2/ 357) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk compared to using silver vessels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2205)

اكثر وكل احد يعرفه ولا يخرج على التفصيل في الاناء المضبب فان امر الحرير اهون من امر الاواني الا ترى انه يحرم علي النساء الا واني ولا يحرم عليهن لبس الحرير

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and using impure oil for men?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=109)

فصل: حرم على رجل وخنثى استعمال حرير وما أكثره منه زنة لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجأة حرب ولم يجدا غيره أو حاجة كجرب وقمل وكقتال ولم يجدا ما يغني

عنه ولولي إلباسه صبيا وحل ما طرز قدر أربع أصابع أو طرف به قدر عادة واستصباح بدهن نجس لا دهن نحو كلب ولبس متنجس لا نجس إلا لضرورة. ـــــــــ ماكثا ويفوت الحج لعظمه حرمة الصلاة أو يؤخرها ويحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما الأول والنووي الثاني بل صوبه وعليه فتأخيرها واجب كما في الكفاية "ولو صلوها" أي صلاة شدة الخوف "لما" أي لشيء كسواد "ظنوه عدوا" لهم "أو أكثر" من ضعفهم "فبان خلافه" أي خلاف ظنهم كإبل أو شجر أو ضعفهم "قضوا" إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه وقولي لما أعم من قوله لسواد وقولي أو أكثر من زيادتي. فصل: في اللباس. "حرم على رجل وخنثى استعمال حرير" ولو قزا بفرش وغيره لنهى الرجل عنه في الصحيحين وللاحتياط في الخنثى وذكره من زيادتي "و" استعمال "ما أكثره منه زنة" تغليبا للأكثر بخلاف ما أكثره من غيره والمستوي منهما لأن كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل وتغليبا للأكثر في الأول "لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجأة حرب" بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم أي بغتتها "ولم يجدا غيره" وتعبيري بمضرين أولى من تعبيره بمهلكين "أو حاجة كجرب" إن آذاهما لبس غيره "وقمل" روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما وأنه رخص لهما لما شكوا إليه القمل في قمص الحرير وسواء فيما ذكر السفر والحضر "وكقتال ولم يجدا ما يغني عنه" أي عن الحرير في دفع السلاح قياسا على دفع القمل "ولولي إلباسه" أي ما ذكر من الحرير وما أكثره منه "صبيا" إذ ليس له شهامة في خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولأنه غير مكاتب وألحق به الغزالي في الإحياء المجنون. "وحل ما طرز" أو رقع بحرير بقيد زدته بقولي "قدر أربع أصابع" لوروده في خبر مسلم. "أو طرف به" أي بحرير بأن جعل طرف ثوبه مسجفا به "قدر عادة" لوروده في خبر مسلم وفرق بينه وبين اعتبار أربع أصابع فيما مر بأن التطريف محل حاجة وقد

تمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلاف ما مر فإنه مجرد زينة فيتقيد بالأربع أما المرأة فيحل لها ما ذكر مطلقا حتى الفراش لخبر: "أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها" قال الترمذي حسن صحيح "و" حل "استصباح بدهن نجس" كالمتنجس لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به رواه الطحاوي وقال رجاله ثقات واستثنيت المساجد لشرفها إن لوث وكذا المؤجر والمعار كما رجحه الأذرعي في توسطه "لا دهن نحو كلب" كخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته وهذا من زيادتي وصرح به الفوراني والعمراني وغيرهما "و" حل "لبس" شيء "متنجس" ولا رطوبة لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة وحذفت من الأصل قوله في غير الصلاة ونحوها لأن تحريم ذلك فيهما كما قال الإسنوي إنما هو لكونه مشتغلا بعبادة فاسدة لا لكونه مستعملا نجاسة كما لو صلى محدثا فإنه يأثم بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء وتعبيري بمتنجس أولى من تعبيره بالثوب النجس " لا "لبس" نجس " كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لإقامة العبادة "إلا لضرورة" كحر ونحوه مما مر.

Mas'alah: What is the heading for the prohibition of gold and silk for men?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=262)

تحريم الذهب والحرير على الرجال] (

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of silk for men?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=760)

قوله (ويحرم الخ) أي لقول حذيفة: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=766)

قوله (ويحل للرجال لبسه) قد عرفت أن اللبس ليس بقيد فلو ترك التقييد به لكان أولى لكنه اتكل على علم ذلك من كلامه السابق.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=719)

خطب بفرقة وصلى بأخرى، ولو حدث نقص من السامعين في الركعة الأولى من الصلاة بطلت أو في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها، وتجهر الطائفة الأولى في الركعة الثانية لأنهم منفردون، ولا تجهر الثانية في الثانية لأنهم مقتدون به ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية. فصل فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز وبدأ بهذا فقال: (ويحرم على الرجال) المكلفين في حال الاختيار وكذا الخناثى خلافا للقفال (لبس الحرير) وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها والقز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون. ومثل اللبس سائر أنواع الاستعمال بفرش وتدثر وجلوس عليه واستناد إليه وتستر به كما في الروضة، ومنه يعلم تحريم النوم في [حاشية البجيرمي] منهم مع

كل فرقة أربعون فأكثر ق ل. قوله: (ولو حدث نقص) الحاصل أن النقص في الفرقة الأولى يضر مطلقا، أي سواء كان في أولاهم أو في ثانيتهم، والنقص في الثانية لا يضر مطلقا أي سواء كان في أولاهم أو في ثانيتهم؛ قرره الشبشيري وعلى هذا فلا يشترط أن يسمع الخطبة من الفرقة الثانية أربعون إذ لا معنى لاشتراط سماع الأربعين مع جواز نقصهم عن الأربعين ولو عند التحرم على المعتمد ع ش على م ر؛ أي لأنها تابعة لجمعة صحيحة. قوله: (من الصلاة) أي من صلاة الإمام، وقوله "أو في الثانية" أي من صلاة الإمام أيضا، فلا تبطل سواء حدث النقص في ثانية الثانية أو في أولاها. اهـ. مرحومي. قوله: (في كل صلاة جهرية) أي كصلاة الصبح، فتجهر الفرقة الأولى في ثانيتهم لانفرادهم دون الفرقة الثانية لاقتدائهم به حكما [فصل فيما يجوز لبسه للمحارب] إلخ. قوله: (للمحارب) أشار بهذا إلى مناسبة هذا الفصل لما قبله؛ قال في التحفة: ذكره هنا الأكثرون تبعا للشافعي – رضي الله عنه –، وكأن وجه مناسبته أن كثيرا من المقاتلين يحتاجون للبس الحرير والنجس للبرد والقتال، وذكره جمع في العيد وهو مناسب اهـ أج. قوله: (وبدأ بهذا) أي ما لا يجوز لأن أفراده مضبوطة، بخلاف ما يحل فأفراده كثيرة غير مضبوطة وضابط الفصل أنه مبني على ما يعد استعمالا عرفا سواء كان بمباشرة أو لا؛ لأن ما لا ضابط له لغة ولا شرعا يرجع فيه إلى العرف والاستعمال كذلك قوله: (ويحرم على الرجال) وهو صغيرة على المعتمد عند م ر خلافا لحج، وقال ق ل على التحرير: إنه من الصغائر مع عدم الإصرار، والذي في حاشية ع ش أنه من الكبائر مطلقا. قوله: (على الرجال) ولو ذميين لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة، ومع ذلك لا يمنع الذمي من لبسه لأنه لم يلتزم حكما فيه، فكما لا يمنع من شرب الخمر لا يمنع من لبس الحرير ع ش على م ر. قوله: (في حال الاختيار) خرج ما إذا اضطر أو احتيج إليه كما سيأتي. قوله: (لبس الحرير) وكذا اتخاذه من غير لبس إن كان لأجل استعماله، أما إذا كان لأجل أن يؤجره أو يعيره لمن يحل له لبسه فيجوز ولو عبر

بالاستعمال بدل اللبس لاستغنى عن قوله "ومثل اللبس إلخ" ومثل الحرير المزعفر كله أو بعضه أي المصبوغ بالزعفران، فإنه يحرم؛ وأما المعصفر فمكروه بخلاف سائر المصبوغات من أحمر وأخضر ومخطط فإنها تحل من غير كراهة في شيء منها خ ض وفي شرح م ر تقييد حرمة المزعفر بعضه بصحة إطلاق المزعفر عليه عرفا، قال: فإن صح إطلاقه عليه حرم وإلا فلا. اهـ. م د. قوله: (وهو ما يحل إلخ) اعترضه ق ل بأن هذا هو الإبريسم فمقابل القز الإبريسم، وأما الحرير فيعمهما وهو الأنسب بكلام المصنف، فلو أبقى الشارح المتن على ظاهره لكان أولى ليشمل القسمين ويجاب بأن هذا من باب الاستخدام، فذكر الحرير أولا بالمعنى الأعم وأعاد الضمير عليه ثانيا بمعنى آخر وهو الإبريسم. قوله: (وهو كمد اللون) أي غير صاف. قوله: (سائر أنواع الاستعمال) وليس منها المشي عليه فلا يحرم لأنه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا شرح م ر. قوله: (وتدثر) أي تدف به. قوله: (وجلوس عليه) أي بلا

Mas'alah: What is the ruling on using silk versus merely acquiring it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=417)

(قوله: استعمال حرير) خرج باستعماله اتخاذه فلا يحرم على المعتمد خلافا للشارح في بعض كتبه وجرى عليه حج شوبري وعليه فلعل الفرق بينه وبين الإناءين من النقدين مع أن الاتخاذ هنا يجر للاستعمال ضيق النقدين في اتخاذ الإناء دون الحرير فليتأمل. لكاتبه إطفيحي وفصل ز ي

Mas'alah: What is the ruling on acquiring silk for rental or loan to those who may use it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=418)

[حاشية البجيرمي] في الاتخاذ فقال: إن كان اتخاذه لقصد استعماله حرم، وإن كان بقصد إجارته أو إعارته لمن يحل له الاستعمال فلا يحرم اهـ، ويمكن أن يجمع به بين القولين والمراد أنه يحرم استعمال الحرير المذكور بلا حائل أما به فلا يحرم لكن يكره، والحائل إن كان على الفرش كفى في دفع الحرمة وإن لم يخط عليه وإن كان على الغطاء فلا يكفي في دفع الحرمة إلا إن خيط عليه ويفرق بينه وبين الفرش بأن الحائل في الفرش يمنع الاستعمال عرفا بخلاف هذا ولا فرق في حرمة استعمال الحرير بين كونه منسوجا أم لا بدليل استثنائهم من الحرمة خيط السبحة وليقة الدواة والأوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوها؛ لأنه يشبه الاستحالة م ر وأما كتابة الصداق في الحرير فالذي تفهمه عبارة ابن حجر أنه يجوز للمرأة كتابة الصداق فيه ولو للرجل لأنها هي المستعملة له حال الكتابة وأنه يحرم على الرجل كتابة الصداق فيه ولو للمرأة؛ لأنه هو المستعمل له حال الكتابة، ويمكن حمل كلام م ر عليه حيث قال: لا كتابة الصداق فيه ولو للمرأة أي حيث كان الكاتب الرجل فلا تنافي بينها وبين ما تفهمه عبارة حج ع ش عليه (قوله: ولو قزا) هو نوع منه كمد اللون ليس من ثياب الزينة وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير ما يحل عنها بعد موتها ز ي والغاية للرد على القول بأنه يحل؛ لأنه لا يقصد للزينة. (قوله: بفرش) لنحو جلوسه أو قيامه لا مشيه عليه فيما يظهر؛ لأنه بمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا حج كشيخنا وانظر المفارقة هل ولو كان معها تردد أو لا كما يحرم تردد الجنب في المسجد فقد ألحق ثم بالمكث؟ فليتأمل شوبري والأقرب الأول، ويفرق بينهما بتأكد حرمة المسجد حال التردد مع الجنابة ولا كذلك التردد هنا لما فيه من الامتهان تأمل

كاتبه إطفيحي وخرج بالمشي فرشه للمشي عليه فيحرم رشيدي (قوله: وما أكثره منه زنة) ولو احتمالا وأفهم قوله: زنة أنه لا يعتبر بالظهور وأفهم ما قبله أنه لا حرمة مع فرش ثوب مهلهل النسج عليه كنوم على مخدة محشوة به، وكلبس ما ظهارته وبطانته غير حرير وفي وسطها ثوب حرير وقد خيطا عليه وإلا حرم على الأوجه اهـ ولو شك هل الحرير أكثر حرم على المعتمد. اهـ. نور ز ي ومشى حج على الجواز قياسا على الضبة وفرق م ر بين عدم تحريم المضبب إذا شك في كبر الضبة بالعمل بالأصل فيهما إذ الأصل حل استعمال الإناء قبل تضبيبه فاستصحب والأصل تحريم الحرير لغير المرأة فاستصحب إطفيحي قال ع ش: ومقتضاه أنه لو شك في المحرمة المطرزة بالإبرة حرم استعمالها وهو المعتمد وإن كان قياس المضبب الحل، وهل يجوز للرجل جعل تكة اللباس من الحرير أو لا؟ فيه نظر ونقل بالدرس عن ز ي الجواز فليراجع. أقول ولا مانع منه قياسا على خيط المفتاح حيث قيل بجوازه لكونه أمكن من الكتان ونحوه وقياس ذلك أيضا جواز خيط الميزان للعلة المذكورة ولاحتياجها له كثيرا كما في ع ش على م ر وكذلك يحل كيس المصحف وعلاقته وشراريب السبحة إذا كانت متصلة بخيطها وزر الطربوش وكسوة الكعبة وقبور الأنبياء وقال الشيخ المدابغي يحرم زر الطربوش ويحل للمرأة غطاء العمامة ومنديل الفراش قال بعضهم وكذا للرجل؛ لأنه امتهان له كالمشي عليه (قوله: إلا لضرورة) أي فيجوز استعماله بلبس وغيره بحسب الضرورة شرح م ر (قوله: مضرين) هل المراد ضرر لا يحتمل عادة أو مبيحا للتيمم؟ على الثاني اقتصر شيخنا. اهـ. ح ل وقال ق ل: المراد ضرر لا يحتمل عادة وإن لم يبح التيمم وهو المعتمد (قوله: وفجأة حرب) الظاهر أن الفجأة ليست بشرط بل إذا احتاج للخروج إلى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز لبسه اهـ شوبري وفيه أن هذا سيأتي في قوله وكقتال إلخ فالظاهر أنه إنما عبر بالفجأة ليكون مثالا للضرورة تأمل (قوله: ولم يجدا غيره) هذه الجملة حالية أي محل كون المذكورات تجوز لبسه للضرورة في حال فقد غيره خلافا

للشوبري القائل إنها معطوف على قوله لا لضرورة لأنه لا يظهر وفيه أنه حيث

(أو حاجة كجرب) إن آذاهما لبس غيره (وقمل) روى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما وأنه رخص لهما لما شكيا إليه القمل في قمص الحرير» وسواء فيما ذكر الحضر والسفر (وكقتال ولم يجدا ما يغني عنه) أي عن الحرير في دفع السلاح قياسا على دفع القمل . (ولولي إلباسه) أي ما ذكر من الحرير وما أكثره منه (صبيا) [حاشية البجيرمي] كان فقد الغير شرطا لحل لبسه لا دخل حينئذ لفجأة الحرب ولا للحر والبرد في حل لبسه لأنه متى كان فاقدا للغير جاز له لبس الحرير وإن لم يكن قتال ولا حر ولا برد إلا أن يقال أتى بالمذكورات أعني الفجأة وما عطف عليها لتكون أمثلة للضرورة فإنه لا يكون ضرورة إلا حينئذ بخلاف فقد الغير فقط مع عدم هذه المذكورات فإنه من أمثلة الحاجة لا الضرورة تأمل، وقول اط ف قوله: ولم يجدا غيره أي يقوم مقامه يلزم عليه اتحاده مع قوله وكقتال إلخ (قوله: أو حاجة) قال حج كستر العورة ولو في الخلوة قال الشيخ بأن فقد ساترا غيره يليق به فيما يظهر وقد يتوهم من التعبير هنا بالحاجة وفيما قبله بالضرورة أنه لا يشترط هنا فقد غيره وهو خطأ وإلا لزم جواز لبسه مطلقا وذلك مبطل للحكم بتحريمه شوبري والظاهر أن قوله: إن آذاهما لبس غيره يغني عن اشتراط فقد الغير لأنه حينئذ مفقود شرعا لكن يشترط أن يفقد ما يغني عنه على المعتمد عند م ر وهلا اقتصر المصنف على الحاجة ويعلم منها جواز لبسه للضرورة بالأولى؟ شيخنا قال ز ي: ويجب لبس الحرير ولو في الخلوة إن لم يجد لعورته ساترا غيره (قوله: كجرب) بفتح الجيم والراء المهملة. ومما جرب له أن يطلى بالحناء والسمن البقري القديم برماوي (قوله: إن آذاهما) أي الرجل والخنثى أي أذى لا يحتمل عادة ح ل (قوله: وقمل) ومما جرب لدفعه أن يطلى خيط من الصوف بالزئبق ويجعل في عنقه

كالسبحة برماوي (قوله: لحكة) بكسر الحاء المهملة وهي الجرب اليابس ومما جرب لدفعها أن يؤخذ خرء الكلب الأبيض ويذاب مع الكبريت ويطلى به برماوي (قوله: في قميص الحرير) لأن الحرير خاصيته أن لا يقمل شرح م ر. (قوله: وسواء فيما ذكر الحضر والسفر) أشار الشارح بذلك للرد على السبكي الذي خص الترخص بذلك في السفر لأن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام كانا مسافرين (قوله: وكقتال) أعاد الكاف ليفيد أن الجرب والقمل يجوز فيهما لبس الحرير وإن وجد ما يغني عنه من دواء وإن ضعفه شيخنا. اهـ. ح ل أي فالمعتمد أن قوله ولم يجدا ما يغني عنه قيد في الثلاثة وعليه فكان الأولى حذف الكاف من قوله وكقتال إلا أن يقال مراد الشارح أنه قيد في الأخير فقط وتكون طريقة له شيخنا (قوله: أيضا وكقتال إلخ) إن قيل هذه من أفراد فجأة الحرب ولم يجدا غيره. قلنا نعم لكن تلك مصورة بما إذا لم يجد غيره أصلا، وهذه مصورة بما إذا وجدا الغير لكنه غير مغن عنه ح ل والأولى أن يجاب بأن تلك من أمثلة الضرورة وهذه من أمثلة الحاجة وإن كانت هذه تصدق بتلك فتأمل (قوله: ولولي إلخ) المراد به من له ولاية التأديب فيشمل الأم والأخ الكبير فيجوز لهما إلباس الصبي الحرير فيما يظهر ولو من مال الصبي حيث كان غنيا ولاق به وإلباس مضاف لمفعوله الثاني وصبيا مفعوله الأول؛ لأنه الفاعل في المعنى، وقدم الثاني؛ لأنه يلزم على تأخيره انفصاله مع تأتي اتصاله. قال في الخلاصة: وترك ذا الأصل حتما قد يرى ولما كانت الهاء في إلباسه عائدة على شيئين مع إفرادها قال الشارح أي ما ذكر من الحرير وما أكثره منه والتعبير بإلباسه للغالب بل مثله سائر وجوه الاستعمال، وله أيضا تزيينه بالحلي ولو من ذهب وإن لم يكن يوم عيد ولو كان الصبي مراهقا والمراد بالحلي ما يتزين به النساء وليس منه الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولي إلباس الصبي ذلك لأنه ليس من الحلي وأما الحياصة المعروفة فينبغي حل إلباسها له لأنها مما يتزين به النساء وفي كلام بعضهم أن كل ما جاز لبسه للنساء جاز للولي إلباسه للصبي كنعل

من ذهب حيث لا سرف عادة وترك إلباسهما أي الصبي والمجنون ما ذكر أي الحرير وحلي النقدين ولو يوم عيد أولى كما قاله الشيخ عز الدين في الصبي وقال لا فرق بين الذكر والأنثى وعلله بالخروج من الخلاف قال: ولئلا يعتاده ويألف استعماله فيشق عليه تركه بعد البلوغ كما في شرح م ر وع ش عليه نقلا عن ع ب وفي ح ل إن إلباس الصبي والصبية

إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولأنه غير مكلف وألحق به الغزالي في الإحياء المجنون (وحل ما طرز) أو رقع بحرير بقيد زدته بقولي (قدر أربع أصابع) لوروده في خبر مسلم (أو طرف به) أي بحرير بأن جعل طرف ثوبه مسجفا به (قدر عادة) لوروده في خبر مسلم وفرق بينه وبين اعتبار أربع أصابع فيما مر بأن التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلاف ما مر فإنه مجرد زينة فيتقيد بالأربع. أما المرأة فيحل لها ما ذكر مطلقا حتى الفراش لخبر «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها» قال الترمذي: حسن صحيح . (و) حل (استصباح بدهن نجس) [حاشية البجيرمي] الحرير مكروه (قوله: إذ ليس له شهامة) أي قوة (قوله تنافي خنوثة الحرير) أي خنوثة من يلبسه من النساء وهي التكسر والتثني ففي المختار قال الأزهري الاختناث أصله التكسر والتثني ومنه سمي المخنث لتكسره وتثنيه. اهـ. ع ش وبعضهم فسر الخنوثة بالليونة والميل إلى طبع النساء ولو قال الشارح إذ ليس له شهامة تنافيها خنوثة الحرير بالضمير لكان أظهر فتأمل. (قوله: ما طرز) المراد به ما نسج خارجا عن الملبوس ثم وضع عليه وخيط بالإبرة كالشريط وإنما صور بذلك لأجل التقييد بقوله قدر أربع أصابع أما المطرز بالإبرة فلا يشترط فيه هذا بل الشرط أن لا يزيد وزنه على وزن الثوب م ر قال شيخنا نعم قد يحرم ذلك في بعض النواحي لكونه من لباس النساء ففيه تشبيه بهن وأما المطرز بالذهب والفضة بالإبرة مثلا فحرام ح ل

(قوله: قدر أربع أصابع) أي عريضا وإن زاد طوله ز ي وفي سم على المنهج ظاهر كلامهم أن المدار على قدر الأربع أصابع طولا وعرضا بأن لا يزيد طول الطراز على طول الأربع ولا عرضه على عرضها ويؤيده ما في الخادم عن حكاية بعضهم أن المراد أصابع النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي أطول من غيرها اهـ فلولا أن المراد ما ذكر لما كان لاعتبار طولها على غيرها معنى فليتأمل، والذي تحصل من كلامهم أنه تحرم زيادته على أربع أصابع مضمومة ولا يتقيد بقدر في الطول ع ش على م ر. والحاصل عند شيخنا أن ما طرز أو رقع لا بد أن لا يزيد جميع ما طرز أو رقع به على الثوب وزنا ولا بد أن يكون كل طراز أو رقعة بقدر أربع أصابع فاعتبر فيه ما اعتبر في المنسوج وزيادة قدر أصابع ح ل (قوله: أي بحرير) لم يقل أو ما أكثره منه لفهمه بالأولى (قوله: قدر عادة) أي بالنسبة لغالب أمثاله فلو اتخذ سجافا خارجا عن عادة أمثاله ثم انتقل لمن له ذلك حرم على المنتقل إليه دوامه لأنه وضع بغير حق قياسا على ما لو اشترى المسلم دار كافر عالية على بناء المسلم ولو اتخذ سجافا عادة أمثاله ثم انتقل لمن ليس هو عادة أمثاله فيجوز له إدامته لأنه وضع بحق ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ع ش على م ر، ولو شك في ذلك حرم كما في ح ل (قوله: لوروده في خبر مسلم) عبارته في شرح الروض لخبر مسلم عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفتان بالديباج» واللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة رقعة في جيب القميص أي طوقه وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح «كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج» والمكفوف الذي جعل له كفة بضم الكاف أي سجاف (قوله: بأن التطريف محل حاجة) يرد عليه الترقيع فإنه محل حاجة بحسب الأصل وقد يجعل للزينة. اهـ. ح ل (قوله: أما المرأة إلخ) مفهوم قول المتن على رجل وخنثى فكان المناسب تقديمه على قوله ولولي إلباسه (قوله: فيحل لها ما ذكر) أي استعمال الحرير وما أكثره منه

وقوله: مطلقا أي بسائر وجوه الاستعمال حتى في غير الفراش واللبس ومنه ما جرت به العادة من اتخاذ غطاء لعمامة زوجها أو لتغطي به شيئا من أمتعتها كالبقجة فهي حلال لها ع ش على م ر وقيل معنى مطلقا أي سواء للحاجة أو غيرها، وسواء أكثر أو أقل، وسواء زاد الطراز على قدر أربع أصابع أو لا، وسواء كان المطرف قدر العادة أم لا وقوله: حتى الفراش إنما نص عليه مع دخوله في قوله ما ذكر للتنصيص على الرد المخالف القائل بحرمة افتراشها إياه للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فإنه يزينها للحليل كما في شرح م ر ولا فرق بين الخلية وغيرها (قوله: لخبر أحل الذهب) أي الذي للزينة كالحلي بخلاف الأواني فتحرم عليهن أي لأن تزين المرأة بذلك يدعو إلى الميل إليها ووطئها فيؤدي إلى ما طلبه الشارع من كثرة النسل شرح م ر (قوله: وحل استصباح) أي مع الكراهة وحينئذ يجوز إصلاح الفتيلة بأصبعه وإن أمكن بغيره لأن النجس يجوز التضمخ به للحاجة ح ل

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk due to the prophetic prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=697)

وغيره لنهي الرجل عنه في خبر الصحيحين وللاحتياط في الخنثى وذكره من زيادتي

Mas'alah: What is prohibited for men regarding silk, gold jewelry, and imitating women?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=83)

باب ما يحرم على الرجل من استعمال حرير صرف وحلي نقد ومن تشبه بالنساء أخرج

أبو داود والنسائي عن علي رضي الله عنه: «رأيت رسول الله أخذ حريرا فجعله عن يمينه، وذهبا فجعله عن يساره ثم قال: «إن هاذين حرام على ذكور أمتي» والحاكم: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة، ومن شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب بها في الآخرة، ثم قال: لباس أهل الجنة أي الحرير، وشراب أهل الجنة أي الخمر، وآنية أهل الجنة، آنية النقد. والشيخان: لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. وروى النسائي. قال ابن الزبير: من لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة. قال الله تعالى: {ولباسهم فيها حرير} (سورة الحج: 23) وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة. والبزار عن حذيفة موقوفا: من لبس ثوب حرير ألبسه الله ثوبا من النار يوما ليس من أيامكم، ولكن من أيام الله الطوال. وأحمد: لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله: أي لقاءه وحسابه، وهو: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس حريرا ولا ذهبا. والنسائي: أن رجلا قدم من نجران إلى رسول الله ، وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله وقال: «إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار» ومسلم: أنه رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده» فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله : خذ خاتمك انتفع به. فقال: والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله .

والبخاري: «لعن رسول الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء» والأول جمع مخنث بفتح النون وكسرها، وهو من فيه الانخناث أي التكسر، والتثني كما تفعله النساء، وإن لم يفعل الفاحشة الكبرى، والثاني المتشبهات من النساء بالرجال. وأبو داود والنسائي: «لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل» والطبراني: أن امرأة مرت على رسول الله متقلدة قوسا. فقال: «لعن الله المتشبهات من

النساء بالرجال» وأبو داود أتي رسول الله بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء. فقال رسول الله : «ما بال هاذا؟ قالوا: يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى البقيع. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 75 وحكي عن القطب عبد القادر الجيلاني رحمه الله أنه عطش في بعض سياحاته فرأى إناء من فضة معلقا في السماء، فأدلى عليه في سحابة وسمع صوتا داخلها: اشرب يا عبد القادر، قد أبحنا لك المحرمات وأسقطنا عنك الواجبات. فقال رضي الله عنه ونفعنا به: اجتنبنا يا ملعون لست أكرم على الله من نبيه محمد : فإنه لم يفعل له شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a man only has a silk garment for prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=84)

(فرع) لو لم يجد الرجل إلا ثوب حرير لزمته الصلاة فيه. قال الإسنوي: يلزم قطع ما زاد من الحرير على قدر العورة إن لم ينقص أكثر من أجرة الثوب، ويقدم الثوب المتنجس على الحرير في ستر العورة في غير الصلاة، ويحرم إنزال ثوبه أو إزاره عن كعبيه بقصد الخيلاء وإلا كره.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk garments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1907)

قال: يحرم على الرجل استعمال ثياب الإبريسم. استعمال الثوب يصدق على لبسه ظهارة أو بطانة، وعلى الجلوس عليه والتدثر به والاستناد إليه، والكل حرام على الرجل،

صرح به البندنيجي وأبو الطيب وغيرهما، والأصل فيه ما روى أبو داود، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه–: "رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه لتلبسها يوم الجمعة، وللوفود إذا وفدوا عليك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة "، وأخرجه البخاري ومسلم. [وعن] سالم [بن عبد الله] عن أبيه بهذه القصة، قال:" حلة استبرق "وأخرجه البخاري."

والحلة: ثوبان غير لفيقين رداء وإزار، سميا بذلك؛ لأن كل واحد منهما يحل على الآخر. والسيراء– بكسر السين المهملة، وفتح الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة، وهي ممدودة–: الحرير الصلب؛ فمعناه: حلة حرير، وقيل: السيراء: نبت ذو ألوان وتخطيط سميت به بعض الثياب. وقيل: السيراء: المضلع بالقز، [ويدل عليه رواية أبي داود التي أخرجها البخاري عن أنس بن مالك: أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا سيراء. قال: والسيراء: المضلع بالقز] . وقد رواه بعضهم بالتنوين على الصفة، قال الخطابي: كما قالوا: ناقة عشراء، وقيده المتقنون على الإضافة. والوفود: جمع وافد، وهم القوم يأتون الملك ركبانا، والقوم يجتمعون ويزورون البلاد. وما روي أنه –عليه السلام– قال: "لا تلبسوا الحرير؛ فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة" أخرجه البخاري ومسلم. فثبت بهذين الخبرين تحريم اللبس، وفيه تنبيه على تحريم ما سواه من الافتراش وغيره؛ لأن المعنى في التحريم ما في لبسه من الخنوثة التي لا تليق بشهامة الرجال. وخبر أبي موسى الأشعري الذي سنذكره يدل عليه، وأصرح منه رواية البخاري عن حذيفة بن اليمان: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن نلبس الحرير"

والديباج، وأن نجلس عليه "، وقد قال الإمم: إن ما ذكرناه من المعنى هو علة التحريم، وإن كان معنى الفخر والخيلاء مرعيا في الحرير ولذلك حرمنا البطانة منه." قال الرافعي: وهذا حسن، إلا أن هذا القدر لا يقتضي التحريم عند الشافعي؛ فإنه قال في "الأم" : "ولا أكره لباس اللؤلؤ إلا للأدب؛ فإنه من زي النساء" . ثم ما ذكره الشيخ هو المشهور، وألحق به الشيخ أبو حامد تعليق الستور ونحوها، موجها ذلك بأن كل هذا ابتذال [وسرف] ، وهو ما أورده الرافعي، وعن الشيخ أبي نصر المقدسي تنجيد البيوت بالثياب المصورة وغير المصورة من الحرير وغير حرام. قال في "الروضة" في غير الحرير والمصور: والكراهة دون التحريم. ومثل هذا في الغرابة ما حكاه الرافعي عن أبي الفضل العراقي من أصحابنا، كما حكاه أبو عاصم العبادي عنه: أنه لا يحرم الجلوس على الحرير، كما قاله أبو حنيفة، وحديث حذيفة بن اليمان حجة عليهما. قال: أو ما أكثره إبريسم؛ لأن الحكم يدار على الغالب، خصوصا إذا اجتمع الحلال والحرام والحرام غالب، وغذا قلنا: إن السيراء المضلع بالقز؛ كان الخبر دالا على التحريم أيضا، ولا فرق في ذلك عند العراقيين بين أن يكون الحرير ظاهرا على ما خالطه، أو الظاهر المخالط، وقال القفال وطائفة: إذا كان [الظهور للمخالط لا يحرم، وهذا في الحقيقة نظر إلى معنى الخيلاء، وقد قال الإمام: إنها ليست] علة في التحريم، بدليل تحريم البطانة من الحرير.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1513)

1560 – ذكر في الباب جواز المبارزة، وهذا من كتاب السير، وذكر فصلا فيما يحل

لبسه، وفيما يحرم لبسه (1) . وغرض الفصل أنه يحرم على الرجال لبس الحرير، وهو حلال للنساء، وفي الخبر أنه صلى الله عليه وسلم خرج وعلى إحدى يديه قطعة ذهب، وعلى الأخرى قطعة حرير، وقال: "هما حرامان على ذكور أمتي حل لأناثهم" (2) . فيحرم على الرجال لبس الحرير في حالة الاختيار، والقز من الحرير وإن كان كمد (3) اللون باتفاق الأصحاب، فيحرم لبسه على الرجال. وقال العراقيون في الثياب المنسوجة من الحرير والغزل: إن كان الحرير أكثر، حرم لبسه، وإن كان أقل، حل؛ فإن استويا في المقدار، فعلى وجهين، وقال شيخي وطوائف: النظر في ذلك إلى الظهور؛ فإن لم يظهر من الحرير شيء، لبسه، كالخز الذي سداه إبريسم، ولكنه لا يظهر. وإن ظهر الإبريسم، حرمنا اللبس، وإن كان قدره في الوزن أقل. (1) ر. المختصر: 1/ 148. (2) حديث "تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال" ، روي عن أبي موسى الأشعري، بهذا اللفظ عند الترمذي، وصححه، وروي عن علي بن أبي طالب، عند أحمد في المسند، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجة، وابن حبان. (ر. تلخيص الحبير: 1/ 52، 53، 54، ح 51، وأبو داود: اللباس، باب في الحرير للنساء، ح 4057، وصحيح أبي داود: 4322، والترمذي: اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال، ح 1720، والنسائي: الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، ح 5144، وابن ماجة اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، ح 3595) . (3) من كمد الشيء يكمد، كمدا: تغير لونه، وكمد الثوب: أخلق، فتغير لونه. (معجم) .

وهذا حسن. ولكن موضع النظر أنه إذا كثر الغزل، فلا بد وأن يظهر مع الإبريسم، وإذا ظهرا جميعا، لم تعظم الخيلاء، ولم يعد الملبوس حريرا.

Mas'alah: What is the ruling on men using silk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=923)

فصل فيما يجوز لبسه إن ذكر وما لا يجوز ولما ختم الشافعي – رضي الله عنه – هذا الباب ببيان ما يحل لبسه للمحارب وغيره وما لا يحل اقتدى به المصنف كالأكثرين فقال: فصل فيما يجوز لبسه لمن ذكر وما لا يجوز (يحرم على الرجل) والخنثى المشكل احتياطا (استعمال الحرير) ولو قزا (بفرش وغيره) من تستر وتدثر واتخاذ ستر وغيرها من سائر وجوه الاستعمال لا مشيه عليه فيما يظهر؛ لأنه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج» وقول حذيفة «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» ومر «أنه – صلى الله عليه وسلم – أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال: هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم» ووجه الإمام تحريمه بأن فيه مع معنى الخيلاء أنه ثوب رفاهية وزينة وإبداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال، ولا ينافيه ما في الأم من كراهة لبس اللؤلؤ للرجل، وعلله بأنه من زي النساء؛ لأن الإمام لم يجعل زيهن وحده مقتضيا للتحريم بل مع ما انضم إليه مما ذكر، على أن الذي صوبه في الروضة والمجموع حرمة التشبه بهن كعكسه لما يأتي، فما في الأم إما مبني على أن ذلك مكروه

Mas'alah: What is the ruling on looking at forbidden adornment made of silk?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=926)

[فرع] التفرج على الزينة المحرمة لكونها بنحو الحرير حرام بخلاف المرور لحاجة،

وامتناع ابن الرفعة من المرور أيام الزينة كان ورعا م ر، ولو أكره الناس على الزينة المحرمة لم يحرم عليه فهل يجوز التفرج عليها؟ يتجه المنع؛ لأن ستر نحو الجدران بالحرير حرام في نفسه، وعدم حرمة وضعه لعذر الإكراه لا يخرجه عن الحرمة في نفسه وما هو حرام في نفسه يحرم التفرج عليه لأنه رضا به فليراجع اهـ سم على منهج. وقوله وفاقا م ر مثل ذلك في الحرمة إلباسها الحلي لما علل به، وقول سم هنا: ولو أكره الناس إلخ وليس في ذلك ما لو أكرهوا على مطلق الزينة فزينوا بالحرير الخالص مع كونهم لو زينوا بغيره أو بما أكثره من القطن مثلا لم يتعرض لهم فيحرم عليهم ذلك (قوله: أو يخيطه لهم) وكالخياطة النسج بالطريق الأولى (قوله: وأن للولي) أي ممن له ولاية التأديب فيشمل الأم والأخ الكبير مثلا فيجوز لهما إلباسه الحرير فيما يظهر (قوله: إلباسه الصبي) .

Mas'alah: What is the ruling on following Abu Hanifah regarding silk?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=373)

نعم؛ إن قلد أبا حنيفة .. جاز؛ لأنه يجيز قدر أربع أصابع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=396)

884 – قولهما: (يحرم على الرجل استعمال الحرير) [2] وعبارة "التنبيه" :

(الإبريسم) فيه أمور: أحدها: قد يفهم إباحته للخنثى، والمنقول في "البيان" : أنه

كالرجل [3]، قال الرافعي: ويجوز أن ينازع فيه [4]، ولا يرد ذلك على "الحاوي" لكونه قرر تحريم الحرير [5]، واستثنى من ذلك: المرأة، فعلم أنه حرام في حق من عداها. ثانيها: قال في "الكفاية" : احترز بالرجل عن الصبي. انتهى. فيكون أراد به: البالغ، كما في قوله: (وإن حضر رجلان أو رجل وصبي) [6]، (ويحضرها الرجال والنساء والصبيان) ، (وإن أسر منهم رجلا .. حبسه إلى أن تنقضي الحرب ثم يخليه، وإن أسر امرأة أو صبيا .. فلا) لكن الأكثر في كلامه إطلاقه بمعنى الذكر، كما في قوله: (ويجب الغسل على الرجل) [7]، (ويكره أن يؤم الرجل) [8]، (وعورة الرجل) [9]، (والمستحب أن يصلي الرجل) [10]، (سبح إن كان رجلا) [11]، (ولا صلاة رجل خلف خنثى) [12]، (ويقف الإمام عند رأس الرجل) [13] وهذا موافق لقول أهل اللغة: الرجل خلاف المرأة [14]، لكن ذكر بعضهم أنه يراد به في اللغة أيضا: البالغ [15]، والأصح عند النووي: أن للولي إلباس الصبي (1) التنبيه (ص 43) . (2) انظر "التنبيه" (ص 43) ، و "المنهاج" (ص 139) . (3) البيان (2/ 534) . (4) انظر "فتح العزيز" (2/ 355) . (5) الحاوي (ص 195) . (6) انظر "التنبيه" (ص 39) . (7) انظر "التنبيه" (ص 18) . (8) انظر "التنبيه" (ص 39) . (9) انظر "التنبيه" (ص 28) . (10) انظر "التنبيه" (ص 28) . (11) انظر "التنبيه" (ص 36) . (12) انظر "التنبيه" (ص 39) . (13) انظر "التنبيه" (ص 51) . (14) انظر "لسان العرب" (11/ 265) ، و "المغرب في ترتيب المعرب" (1/ 323) . (15) انظر "المعجم الوسيط" (1/ 332) .

الحرير [1]، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" ، وصححه الرافعي في "المحرر" و "شرح المسند" [2]، لكن صحح في "شرحيه" : تحريمه بعد السبع [3]، وفي "شرح المهذب" : لو ضبط بالتمييز على هذا .. كان حسنا [4]، وصحح ابن الصلاح:

التحريم مطلقا [5]، ومحل الخلاف: في غير يوم العيد، أما فيه: فيباح قطعا كما في "شرح المهذب" وكذا بالذهب والفضة. ثالثها: خرج بالرجل المرأة، وتناول إطلاقه الافتراش لها، وصححه النووي [6]، لكن صحيح الرا فعي: تحريم الافتراش عليها، وعليه مشى "الحاوي" [7]، وذكر "المنهاج" التصحيحين [8]. رابعها: قد يفهم الاقتصار على الحرير أو الإبرسيم إباحته القز، والأصح: تحريمه؛ ولذلك ذكره "الحاوي" [9]، وقد يقال: هو نوع من الحرير، وذكر "الحاوي" له من عطف الخاص على العام.

Mas'alah: What is the ruling on touching silk through a thin covering?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1017)

، ومحل حرمة اتخاذ الحرير بلا استعمال الذي أفتى به ابن عبد السلام ما إذا كان على صورة محرمة، وقضية قول الأذرعي إنما لم يكف المهلهل المفروش على نجس؛ لأنه أغلظ لوجوب اجتناب قليله أيضا بخلاف الحرير اهـ إن مس الحرير من خلاله لا يؤثر ويتعين حمله على مماسة قدر لا يعد عرفا مستعملا له لمزيد قلته

Mas'alah: What is the ruling on acquiring silk without wearing it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1017)

(قوله: ومحل حرمة اتخاذ الحرير إلخ) جواب عما ورد على قوله سواء اتخذه إلخ من

أن في هذا اتخاذا وهو حرام وقضيته أنه لا حرمة هنا أعني في الجلوس عليها بحائل على القول بحرمة الاتخاذ لاختصاصها بصورة محرمة وأن الجلوس المذكور ليس منها وفيه نظر ظاهر بل لا وجه له؛ لأن من يحرم عليه الاتخاذ يحرمه، وإن لم يستعمله مطلقا لا بحائل ولا بدونه بأن لم يزد على وضعه في صندوقه فتحريمه فيما إذا جلس عليه بحائل أولى وكان يمكنه التخلص بأن حل الجلوس لا ينافي التحريم من حيث الاتخاذ سم وقوله بل لا وجه له إلخ يأتي عن الكردي ما فيه وتخلص النهاية بما نصه فلو حمل هذا أي ما قاله ابن عبد السلام على من اتخذه ليلبسه بخلاف ما إذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد اهـ وارتضى به شيخنا وقال ع ش وفي حاشية الزيادي تقييد جواز الاتخاذ بما إذا قصد إلباسه لمن له استعماله وإلا حرم اهـ.

Mas'alah: What is prohibited for men to wear regarding silk?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=74)

باب ما يحرم لبسه يحرم على الرجل لبس الحرير وسائر وجوه استعماله، ولو بطانة، ويجوز حشو جبة ومخدة وفرش به، ويجوز

للنساء استعماله، وقيل: يحرم عليهن افتراشه، ويجوز للولي إلباسه للصبي ما لم يبلغ، والمركب من حرير وغيره إن زاد وزن الحرير حرم، وإن استويا جاز، ويجوز مطرز به لا يجاوز أربع أصابع، ومطرف ومجيب معتاد. وله أن يبسط على فرش الحرير منديلا ونحوه ويجلس فوقه، ويجوز لبسه لحر وبرد مهلكين، وستر عورة، ومفاجأة حرب إذا فقد غيره، ولحكة ودفع قمل، ويجوز ديباج ثخين لا يقوم غيره مقامه في الحرب.

ويجوز لبس ثوب نجس في غير الصلاة، ويحرم جلد ميتة إلا لضرورة، كمفاجأة حرب ونحوه، ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير. ويحرم على الرجال حلي الذهب، حتى سن الخاتم، والمطلي به، فلو صدئ وصار بحيث لا يبين جاز، ويباح شد سن وأنملة بذهب، واتخاذ أنف وأنملة منه، لا أصبع، ويجوز درع نسجت بذهب، وخوذة طليت به، لمفاجأة حرب ولم يجد غيرهما. ويجوز خاتم الفضة، وتحلية آلة الحرب بها، كسيف، ورمح، وطبر، وسهم، ودرع، وجوشن،

وخوذة، وخف، لا سرج، ولجام، وركاب، وقلادة، وطرف سيور، ودواة ومقلمة وسكين مهنة ومهفة، وتعليق قنديل ولو بمسجد، وغير الخاتم من الحلي كطوق ودملج وسوار وتاج، وفي سقف البيت والمسجد وجدرانهما، فلو استهلك بحيث لا يجتمع منه شيء بالسبك جازت الاستدامة وإلا فلا. ويجوز تحلية المصحف والكتب بالفضة للمرأة والرجل، ويجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة، ويحرم على الرجل. ويجوز للمرأة حلي الذهب كله حتى النعل، والمنسوج به، بشرط عدم الإسراف، فإن أسرفت كخلخال مئتا دينار حرم، ويحرم عليهن تحلية آلة الحرب ولو بفضة.

Sub-topic – Permissible Exceptions for Men (e.g., Itch, War, Necessity)

Mas'alah: Is it permissible to wear silk for itching during travel?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=616)

570 – فرع يجوز لبس الحرير للحكة في السفر، وفي الحضر خلاف. = إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فروج حرير فلبسه فصلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له، وقال: لا ينبغي هذا للمتقين "، قال ابن حجر في" فتح الباري "(1/ 485):" وظاهر هذا الحديث أن صلاته –صلى الله عليه وسلم– فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير، ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ: "صلى في قباء ديباج ثم نزعه، وقال: نهاني جبريل" ، ويدل عليه أيضا مفهوم قوله: "لا ينبغي هذا للمتقين" ؛ لأن المتقي وغيره في التحريم سواء ويحتمل أن يراد بالمتقي المسلم؛ أي: المتقي للكفر، ويكون النهي سبب النزع، ويكون ذلك ابتداء التحريم، وإذا تقرر هذا، فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة في ثياب الحرير؛ لكونه –صلى الله عليه وسلم–لم يعد تلك الصلاة؛ لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم، أما بعده: فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم، وعن مالك يعيد في الوقت، والله أعلم "." (1) أخرجه أبو داود (4057) ، والنسائي (5144) ، وابن ماجه (3595) ، وابن حبان في "صحيحه" (5434) ، والإمام أحمد في "المسند" (1/ 96) ، من حديث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–.

Mas'alah: What are the permissible reasons for men to wear silk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=517)

وقمل) وحر وبرد يخشى منهما ضرر، ولو في حضر دفعا للضرر «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أرخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما» ، وفي رواية «في السفر لحكة، أو وجع كان بهما وأرخص لهما في غزاة في لبسه للقمل» رواه الشيخان، والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر، وإن ذكره الراوي حكاية للواقعة وقال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن، والزبير يظهر أنها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة، والقمل في السفر وحينئذ فقد يقال المقتضي للترخيص إنما هو اجتماع الثلاثة، وليس أحدهما بمنزلتها، فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها، ولا تثبت في بعضها إلا بدليل. اهـ. ويجاب بعد تسليم ظهور أنها مرة واحدة بمنع كون أحدها ليس بمنزلتها في الحاجة التي عهد إناطة الحكم بها من غير نظر لإفرادها في القوة، والضعف، بل كثيرا ما تكون الحاجة في أحدها لبعض الناس أقوى منها في الثلاثة لبعض آخر،

Mas'alah: When is it permissible to wear silk out of necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2105)

فرع) لو خاف على نفسه من حر أو برد أو غيرهما ولم يجد إلا ثوب حرير جاز لبسه بلا خلاف للضرورة ويلزمه الاستتار به عن العيون إذا لم يجد غيره بلا خلاف وكذا في الخلوة إذا أوجبنا الستر فيها وقد سبقت هذه المسألة في باب طهارة البدن *

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for scabies and lice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1256)

قوله في "أصل الروضة" : ويجوز لبس الحرير للحاجة كالجرب، وفيه وجه أنه لا يجوز وهو منكر، ويجوز لدفع القمل في السفر، وكذا في الحضر على الأصح. انتهى. وحكايته لهذا الوجه المفصل بين الحاضر والمسافر في القمل غلط، فإن الذي ذكره الرافعي في شرحيه "الكبير" و "الصغير" إنما هو حكايته في الجرب فانعكس على النووي حالة الاختصار، وذكره في الجرب أيضا الإمام والغزالي وابن الرفعة. ووقع هذا الوهم أيضا في "شرح المهذب" ، وزاد فنقل الوجه المذكور عن الإمام والغزالي مع أنهما ذكراه في الجرب كما تقدم. وهذه المسألة وغيرها من مسائل الحرير ذكرها الرافعي في صلاة العيد فنقلها في "الروضة" إلى هذا الباب وقد تكلمت على ما يختص "بالروضة" هنا، وعلى ما يتعلق بالرافعي هناك.

Mas'alah: When is wearing silk permissible due to necessity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1264)

قوله: ويجوز لبسه للضرورة، ومنها لبسه لحر أو برد مهلكين. انتهى. والتقييد بالإهلاك ذكره أيضا في "الشرح الصغير" و "المحرر" وهو خطأ، فإن الخوف على العضو والمنفعة ومن المرض الشديد مبيح أيضا. والمتجه إلحاق الألم الشديد ما ذكرناه لأنه أبلغ من المشقة الحاصلة لصاحب الحكة والجرب، ولأجل هذه الأشياء لم يذكر هذا

اللفظ في "الروضة" ولا في "شرح المهذب" .

Mas'alah: When is silk permitted for men due to necessity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=700)

الرابعة حيث حرمنا الحرير أبحناه لحاجة القتال ولحاجة المحكة مع السفر ولو انفردت عن السفر وأمكن التعهد ففيه خلاف ووجه الجواز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لحمزة في الحرير لحكة كانت به ولم تخصص السنة

Mas'alah: When is it permissible for a man to wear silk due to necessity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1037)

ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين، أو فجأة حرب ولم يجد غيره، ـــــــ الأمصار في سائر الأعصار. وقال الشيخ أبو حامد، والزاهد الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي: يحرم تعليق ستر الحرير وفرش البيوت بها، ووافقهما في (الروضة) هنا على ذلك، ولذلك كان ابن الرفعة أيام زينة المحمل لا ينظر إليها، لكن كلام (الشرح) و (الروضة) في (باب الوليمة) يشعر بالجواز، وكلام الرافعي في (باب النذر) صريح في جوازه. وقال الغزالي: تزيين الحيطان بالحرير لا ينتهي إلى التحريم، ولو حرم .. لحرم تزيين الكعبة به، والأولى إباحته .. وأجاب الشيخ عز الدين بقريب منه- قال- ولم تزل الكعبة تستر بالحرير، فلا يبعد إلحاق غيرها بها. وسيأتي هذا مع سترها بغير الحرير في (باب الوليمة) . قال: (ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين) ؛ حفظا للنفس

المحرمة. والتقييد بكونهما (مهلكين) ذكره في (المحرر) و (الشرحين) ، فتبعه المصنف وليس كذلك؛ فإن الخوف على العضو والمنفعة ومن المرض الشديد مبيح أيضا. والمتجه: إلحاق الألم الشديد بذلك؛ لأنه أبلغ من المشقة الحاصلة لصاحب الجرب، ولأجل ذلك لم يذكر هذا التقييد في (الروضة) ولا في (شرح المهذب) . قال: (أو فجأة حرب ولم يجد غيره) ؛ للضرورة. و (الفجاءة) بضم الفاء وفتح الجيم والمد: البغتة، وفيها لغة أخرى: فتح الفاء وسكون الجيم، وبهذا ضبطها المصنف بخطه، لكنه في (الوصايا) ضبطها باللغة الأولى فجمع بين اللغتين. وكذلك يحل له لبسه إذا كان في خلوة أو في صلاة ولم يجد ما يستتر به غيره، بل يجب على الأصح فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk due to lice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=865)

ويروى أنهما شكوا القمل، فرخص لهما.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for an itch?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=56)

ويجوز لبس الحرير للحكة. وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: When is it permissible for a man to wear silk due to need?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=405)

وللحاجة كجرب وحكة ودفع القمل،

Mas'alah: What is the definition of 'destructive' in the context of necessity for wearing silk?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=766)

قوله (مهلكين) إنما قيد بذلك نظرا لكون التمثيل للضرورة وإلا فكونهما مهلكين ليس بقيد بل مثله كونهما مضرين، وجعل المحشي المراد بالمهلك فى كلامه ما لا يحتمل غالبا، وبني ذلك على تفسير الضرورة بالحاجة وه صحيح وإن كان خلاف المتبادرمن كلام الشارح.

Mas'alah: What are the exceptions for wearing silk due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=720)

الناموسية التي وجهها حرير. أما لبسه للرجل فمجمع على تحريمه، وأما للخنثى فاحتياط، وأما ما سواه فلقول حذيفة: «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» رواه البخاري. وعلل الإمام والغزالي الحرمة على الرجل بأن في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال، أما في حال الضرورة كحر وبرد مهلكين أو مضرين كالخوف على عضو أو منفعة فيجوز إزالة للضرورة ، ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق الأولى لأنه أخف، ويجوز أيضا لفجاءة حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه، ولحاجة كجرب ودفع قمل لأنه – صلى الله عليه

وسلم – أرخص لعبد الرحمن بن عوف في لبسه لذلك وستر عورته في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة إذا أوجبناه وهو الأصح إذا لم يجد غير الحرير. (و) كذا يحرم على الرجال ومثلهم الخناثى (التختم بالذهب) لخبر أبي داود بإسناد صحيح أنه «– صلى الله عليه وسلم – أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال: هذان أي استعمالهما حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم» [حاشية البجيرمي] حائل، فإن فرش عليه غيره ولو خفيفا مهلهل النسج وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه على مخدة محشوة به وعلى نجاسة بينه وبينها حائل بحيث لا تلاقي شيئا من بدن المصلي وثيابه، وسواء اتخذ الحرير قصدا وبسط عليه شيئا وجلس أو اتفق له في دعوة ونحوها فبسط عليه شيئا فجلس عليه، خلافا لمن صور الحل بما إذا اتفق في دعوة ونحوها أما إذا اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وإن بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف واتخاذ الحرير لا محالة اهـ وبقي ما لو بسط على محل جلوسه وباقي الحرير ظاهر هل يحرم نظرا لعدم ستره كله أو لا يحرم كما لو صلى على محل طاهر من حصير واسع وباقيه نجس؟ فيه نظر، واستقرب ع ش الثاني اهـ أج. قوله: (وتستر به) كالناموسية الآتية قوله: (التي وجهها حرير) هذا كله إذا بقي الحرير على أصله ولم يستهلك، فإن استهلك لم يحرم الاستعمال؛ ولذا قال م ر: والأوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوها وعلله بقوله لأنه يشبه الاستحالة اهـ أج. قوله: (فاحتياط) المناسب فعلى الصحيح. قوله: (وأما ما سواه) أي ما سوى اللبس من بقية الاستعمالات، وفيه أن ما ذكره لا يدل على جميع أفراد السوى؛ نعم ذكر م ر ما حاصله أن بقية الأفراد ذكرت في بعض الأخبار. قوله: (وأن تجلس عليه) أي المذكور من الحرير والديباج. قوله: (وعلل الإمام) فيه أن هذا يصلح حكمة لا علة ق ل؛ لأن العلة تقارن المعلول وجودا وعدما، فيقتضي أنه لو انتفى عن الرجال الشهامة كبعض الرجال لا يحرم أو وجدت في بعض النساء يحرم، وليس كذلك فيهما فهو حكمة لا علة والحكمة لا يضر

تخلفها. قوله: (خنوثة) أي ليونة ونعومة. قوله: (بشهامة الرجال) أي قوتهم. قوله: (أو مضرين) أي ضررا يبيح التيمم م ر. قوله: (إزالة للضرورة) في بعض النسخ إزالة للضرر، وهي أولى. قوله: (ويجوز أيضا) هذا من أفراد الضرورة كما يدل عليه عبارة المنهج. قوله: (لفجاءة) بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم أي بغتتها، أي مجيئها بلا استعداد لها ولا ميعاد. قوله: (يقوم مقامه) أي في الجهاد بأن كان ضيق الكمين يصلح للقتال ولم يجد غيره كذلك أو لا يقوم مقامه في دفع السلاح كما في شرح المنهج ومقامه بفتح الميم، قال أهل اللغة: يقال قام الشيء مقام غيره بالفتح، وأقمته مقام غيره بالضم {تنبيه} : خطر بذهني أن يقال: هلا جوزوا التزين بالحرير في الحروب غيظا للكفار ولو وجد غيره كتحلية الآلة لأن باب الحرير أوسع؟ والجواب أن التحلية غير مستقلة ولأنها في الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرير فيهما، على أن ابن كج جوز القباء وغيره مما يصلح للقتال من الحرير وإن وجد غيره اهـ عميرة. قوله: (لعبد الرحمن) وللزبير بن العوام. قوله: (لذلك) أي للجرب والقمل. قوله: (ويستر عورته) معطوف على "جرب" قوله: (التختم بالذهب) وكذا سائر أنواع الحلي، وأما التختم بالفضة فيجوز حيث كان على عادة أمثاله قدرا ومحلا وصفة. قوله: (أي استعمالهما) جواب عما يقال حرام مفرد ولا يخبر به عن المثنى وأشار به أيضا إلى أن الذي

Mas'alah: What is the preferred wording for the necessity exception in silk rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=418)

ولم يجدا غيره) وتعبيري بمضرين أولى من تعبيره بمهلكين

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk when no other garment is available?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=696)

(فرع) إذا اتزر ولم يجد ما يرتدي به ويتعمم من غير الحرير قال أبو شكيل الجواب أنه لا يبعد أن يرخص له في الارتداء والتعمم به إذا لم يجد غيره وكان تركه يزري بمنصبه فإن خرج متزرا مقتصرا على ذلك نظر فإن قصد بذلك الاقتداء بالسلف وترك الالتفات إلى ما يزري بالمنصب لم تسقط بذلك مروءته بل يكون فاعلا للأفضل وإن لم يقصد ذلك بل فعل ذلك انخلاعا وتهاونا بالمروءة سقطت مروءته كذا في الناشري بأبسط من هذا اهـ. سم على المنهج ومن ذلك يؤخذ أن لبس الفقيه القادر على التجمل بالثياب التي جرت بها عادة أمثاله ثيابا دونها في الصفة والهيئة إن كان لهضم

Mas'alah: When is wearing silk permissible due to necessity like extreme heat or cold?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=697)

(لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجأة حرب) بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم أي بغتتها (ولم يجدا غيره) وتعبيري بمضرين أولى من تعبيره بمهلكين

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk due to a need like scabies or lice?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=697)

(أو حاجة كجرب) إن آذاهما لبس غيره (وقمل) روى الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير [حاشية الجمل] النفس والاقتداء بالسلف الصالحين لم يخل بمروءته وإن كان لغير ذلك أخل بها ومنه ما لو ترك ذلك معللا بأن معروف وأنه لا يزيد مقامه عند الناس باللبس ولا ينقص بعدمه وإنما كان هذا مخلا لمنافاته منصب الفقهاء فكأنه استهزأ بنفس الفقه اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا بفرش وغيره) أي من سائر وجوه الاستعمال ومنه الناموسية ونحوها فيحرم على الرجل الجلوس فيها والنوم واستعمال الذهب كالحرير فيحرم الجلوس تحت السقوف المذهبة إن حصل منها شيء بالعرض على النار وإلا فلا كما في الأواني ويعتبر فيه العرف وأما الفعل فحرام مطلقا كما مر ويحرم ستر الجدران ونحوها بالحرير كستر ضرائح الأولياء إلا الكعبة وقبور الأنبياء نعم لا يحرم ستر الجدران به في أيام الزينة بقدر ما يدفع الضرر ويحرم المرور والفرجة عليها لغير حاجة خلافا للعلامة ابن حجر وعلم من هذا ومما يأتي في باب زكاة النقد أن المحمل المشهور غير جائز ولا تحل الفرجة عليه ولا يصح الوقف عليه ومثله كسوة مقام إبراهيم الخليل – عليه الصلاة والسلام – وكذا الذهب الذي على الكسوة والبرقع. اهـ. برماوي (قوله وغيره) أي من تستر وتدثر واتخاذ ستر وغيرها من سائر وجوه الاستعمال لا مشيه عليه فيما يظهر لأنه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا اهـ. شرح م ر وخرج بالمشي فرشه للمشي عليه فإنه حرام كما هو ظاهر اهـ. رشيدي

Mas'alah: When is silk permissible for men due to medical need or for women?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=399)

ولحاجة كجرب إن آذاه غيره، أو كان فيه نفع لا يوجد في غيره، وقمل لم يندفع بغيره، ولامرأة ولو بافتراش، لا له، بلا ـــــــــ (قوله: ولو قزا) الغاية للرد على القول بأنه يحل، لأنه لا يقصد للزينة. (قوله: وهو نوع منه) أي القز نوع من الحرير، فهو أعم منه ومن الإبريسم. وذلك لأن القز ما قطعته الدودة وخرجت منه حية، والإبريسم ما ماتت فيه، والحرير يعمهما، خلافا لما وقع في بعض الحواشي، من أن الحرير اسم لما ماتت في الدودة وحل عنها بعد الموت، لأنه عليه يصير القز مباينا له، لا نوعا منه. (وقوله: كمد اللون) أي متغير اللون، ليس بصاف. (قوله: وما أكثره الخ) معطوف على الحرير، أي ويحرم التزين بما أكثره من الحرير. (وقوله: وزنا لا ظهورا) منصوبان على التمييز، أي أن العبرة في الكثرة بالوزن لا بالظهور، فالثوب الذي أكثره حرير بالوزن لا يحرم استعماله، وإن لم يظهر الحرير فيه، والذي حريره أقل بالوزن لا يحرم استعماله، ولو ظهر الحرير فيه. (قوله: لا ما أقله منه) أي لا يحرم ما أقله من الحرير وأكثره من غيره، والمراد وزنا، كالذي قبله. (قوله: ولا ما استوى فيه الأمران) أي ولا يحرم استعمال ما استوى فيه الحرير وغيره، أي وزنا لأنه لا يسمى ثوب حرير. والأصل الحل. وصح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – إنما نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الثوب المصمت. أي الخالص، فأما العلم – أي الطراز – ونحوه وسدي الثوب، فلا بأس به. (قوله: ولو شك في الأكثر) أي في أن الأكثر الحرير أو غيره؟ ومثله ما لو شك في استوائهما. (وقوله: فالأصل الحل) خالف فيه م ر، عبارته: ولو شك في كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما حرم جزم به في الأنوار. ويفرق بينه وبين عدم تحريم المضبب إذا شك في كثرة الضبة بالعمل بالأصل فيهما، إذ الأصل حل استعمال الإناء قبل تضبيبه، والأصل تحريم الحرير لغير المرأة. (قوله: فرع) أي في بيان صور مستثناة من حرمة استعمال الحرير. (قوله: يحل الحرير لقتال) أي جائز، سواء فاجأه القتال أم لا. وعبارة سم: قال في التنبيه: ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم

غيره مقامه في دفع السلاح، ولبس المنسوج بالذهب إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره. اه. قال ابن النقيب في شرحه: قوله: إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره: شرط في المنسوج بالذهب، وهل هو شرط في الديباج الثخين؟ قيل: نعم: والأصح أنه لا يشترط فيه ذلك. اه (قوله: إن لم يجد غيره) أي الحرير. (وقوله: أو لم يقم مقامه) أي أو وجد غيره ولكنه لم يقم مقام الحرير في دفع السلاح، وخرج به ما إذا وجد ما يقوم مقامه في ذلك، فيحرم عليه لبسه. (قوله: وصحح في الكفاية إلخ) قال الجمال الرملي: والأوجه خلافه، أخذا بظاهر كلامهم. وفرق ع ش بينه وبين تحلية السيف، بأن التحلية مستهلكة غير مستقلة، وفي الآلة المنفصلة عن البدن، بخلاف التزين بالحرير فيهما. (وقوله: يجوز القباء) مقول قول جمع. (وقوله: وغيره) أي غير القباء من الحرير، كما هو الفرض. والقباء: الثوب المشقوق من أمام، كالجبة المعهودة. (وقوله: مما يصلح للقتال) بيان لغير القباء. (وقوله: وإن وجد غيره) أي غير الحرير، وهو غاية ليجوز. (وقوله: إرهابا للكفار) علة الجواز. (قوله: كتحلية السيف بفضة) أي فإنها جائزة. ومثل السيف، سائر آلات الحرب. وعبارة الفتح مع الأصل: وجاز للرجل تحلية آلة حرب بلا سرف، بأن لا يجاوز المعتاد، كسيف، ورمح، وطرف سهم، ومنطقة، وخف، ودرع، وجوشن، وبيضة، بفضة للاتباع، لا بذهب، والخبر المبيح له، ضعفه ابن القطان، وإن حسنه الترمذي، لا تحلية نحو سرج، ولجام، وركاب، وبرة ناقة، وقلادة دابة، وسكين خدمة، ومقلمة، ومقراض، ولو بفضة، لأنها غير ملبوسة للراكب، كالأواني. اه. (قوله: ولحاجة) معطوف على القتال، من عطف العام على الخاص، إذ من جملة الحاجة القتال. وعبارة الإرشاد: وجاز لحاجة كقتال، وحكة، وقمل. اه. والمراد بالحاجة: ما يعدم الضرورة، كحر وبرد مضرين، فيجوز استعماله فيهما بلبس وغيره، بحسب الضرورة. (قوله: كجرب) بفتح الجيم والراء، ومما جرب له أن يطلى بالحناء

Mas'alah: When is wearing silk obligatory for a man in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=400)

ويجب لرجل لبسه حيث لم يجد ساتر العورة غيره، حتى في ـــــــ والسمن القديم. اه. برماوي. (قوله: إن آذاه غيره) أي غير لبس الحرير، وهو قيد لجواز لبسه للجرب. (قوله: أو كان فيه نفع) أي أو لم يؤذه غيره إلا أن في الحرير نفعا لا يوجد في غيره. (قوله: وقمل) معطوف على جرب. أي وكقمل، فهو مثال ثان للحاجة. (وقوله: لم يندفع بغيره) قيد في حل لبس الحرير للقمل، أي يحل لبسه إذا كان فيه قمل لا يندفع إلا به، والأصل فيه وفيما قبله ما رواه الشيخان من أنه – صلى الله عليه وسلم – رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما، وأنه رخص لهما لما شكوا إليه القمل في قمص الحرير. وذلك لأن الحرير خاصيته أن لا يقمل. ومما جرب لدفع القمل أن يطلى خيط من الصوف بالزئبق، ويجعل في عنقه كالسبحة. (قوله: ولا مرأة) معطوف على القتال، أي ويحل استعماله لامرأة باللبس والفرش وغيرهما، لما مر في الحديث: حل لإناثهم ولأن تزيين المرأة بذلك يدعو إلى الميل إليها ووطئها، فيؤدي إلى ما طلبه الشارع من كثرة النسل. وقوله: ولو بافتراش الغاية للرد على المخالف القائل بحرمة افتراشها إياه للسرف والخيلاء، بخلاف اللبس فإنه يزينها للحليل. (قوله: لا له) الضمير يعود على الرجل المعلوم من المقام، أي ولا يحل للرجل. وفيه أن التصريح بهذا لا حاجة إليه، لأن الحرمة المذكورة بقوله ويحرم التزين، إنما هي عليه وعلى الخنثى كما علمت فكان المناسب حذفه، والتصريح بما زدته هناك من قولي: أي الذكر البالغ والخنثى. (قوله: بلا حائل) يحتمل ارتباطه بالغاية فيكون متعلقا بمحذوف صفة لافتراش. ويحتمل ارتباطه بالنفي بالنسبة للافتراش، وهو الأقرب

من صنيعه، أي لا يحل الحرير للرجل بلا حائل فيما إذا فرشه تحته. أما مع وجود الحائل فيحل له، فلو فرش رجل – ومثله الخنثى – على الفراش الحرير شيئا غير حرير – ولو خفيفا مهلهل النسج – وجلس فوقه جاز، كما يجوز جلوسه على مخدة محشوة بحرير، وعلى نجاسة بينه وبينها حائل، حيث لم تلاق شيئا من بدن المصلي وثيابه، وكما يجوز الجلوس عليه مع الحائل يجوز الاستناد إليه معه. (قوله: ويحل منه) أي الحرير. (وقوله: حتى للرجل غاية في الحل) أي ويحل مطلقا للرجل وغيره. (وقوله: خيط السبحة) قال الزيادي: وينبغي أن يلحق به خيط السكين، وخيط المفتاح. وقال القليوبي: يحل خيط مصحف، وخيط ميزان وقنديل، ونحو تكة لباس. ونقل عن شيخنا الزيادي حل منديل فراش الزوجة للرجل. قال: وفيه نظر. اه. كردي: (قوله: والدراهم) أي وكيس الدراهم. وقوله: وغطاء العمامة أي ويحل غطاء العمامة. واعتمد م ر وأتباعه فيه وفي كيس الدراهم الحرمة. وقال ع ش: محل الحرمة في استعمال غطاء العمامة. إذا كان هو المستعمل له، أما لو كانت زوجته مثلا هي التي تباشر ذلك، فهل يحرم لأنها مستعملة له فيما ليس لبسا لها ولا افتراشا أم لا؟ فيه نظر. والأقرب الأول، لأنها إنما استعملته لخدمة الرجل، لا لنفسها. (قوله: وعلم الرمح) قال في القاموس: العلم محركة: الحبل الطويل، والراية، وما يعقد على الرمح، وسيد القوم. اه. والثالث هو المراد هنا. (قوله: لا الشرابة التي برأس السبحة) أي لا تحل الشرابة. وعبارة بعضهم: وفي شراريبها تردد، فقيل تحل مطلقا، وقيل تحرم مطلقا، والمعتمد التفصيل، فإن كانت من أصل خيطها جازت، وإلا فلا. (قوله: ويجب لرجل لبسه الخ) أي يجب على الرجل أن يلبس الحرير، حيث لم يجد ساترا للعورة غيره للحاجة، فإن وجده حرم لبسه. وفي ع ش ما نصه: (فرع) إذا اتزر ولم يجد ما يرتدي به ويتعمم من غير الحرير؟ قال أبو شكيل: الجواب أنه لا يبعد أن يرخص له في الارتداء أو التعمم به إذا لم يجد غيره وكان تركه يزري بمنصبه، فإن خرج متزرا مقتصرا على ذلك نظر: فإن قصد

بذلك الاقتداء بالسلف وترك الالتفات إلى ما يزري بالمنصب لم تسقط بذلك مروءته، بل يكون فاعلا للأفضل، وإن لم يقصد ذلك بل فعل ذلك انخلاعا وتهاونا بالمروءة سقطت مروءته. كذا في الناشري بأبسط من هذا. اه. سم على منهج. ومن ذلك يؤخذ أن لبس الفقيه القادر على التجمل بالثياب التي جرت بها عادة أمثاله ثيابا دونها في الصفة والهيئة، إن كان لهضم النفس والاقتداء بالسلف الصالحين لم يخل بمروءته، وإن كان لغير ذلك أخل بها. اه. ومنه: ما لو ترك ذلك معللا بأن حاله معروف، وأنه لا يزيد مقامه عند الناس باللبس ولا ينقص. بعدمه، وإنما كان هذا مخلا لمنافاته منصب الفقهاء، فكأنه استهزأ بنفس الفقه. اه. (وقوله: ساتر العورة)

Mas'alah: Is it permissible to wear silk due to itching in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1921)

قال: ويجوز لبس الحرير للحكة، أي: إذا كان لبس غيره يؤذيه؛ لأنه- عليه السلام- "رخص للزبير بن العوام، ولعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير؛ لحكة كانت بهما" أخرجه البخاري ومسلم، وزاد أبو داود: "في السفر" . وفي "النهاية" : أن الصيدلاني روى "أنه- عليه السلام- أرخص لحمزة في لبسه؛ لحكة كانت به" . وقيل: لا يجوز- أي: لبسه- عملا بعموم خبر أبي موسى الأشعري، والرخصة يجوز أن تكون خاصة بالمذكورين لأمر آخر، وظن الراوي أن السبب الحكة، وهذا الوجه قد حكاه الرافعي في كتابه عن "التنبيه" ، وهو دليل على أنه لم يجده في غيره؛ ولذلك قال بعضهم: إنه لم يره هكذا في مشاهير الكتب، بل المنقول فيها ما ذكره الشيخ أولا، وفي بعضها حكاية وجه آخر: أنه لا يجوز لبسه لأجل ذلك في الحضر؛ لأن الرخصة [فيه] وردت في

السفر، كما ذكره

أبو داود، والمقيم يقدر على تعاهد ذلك بالمداواة. وكما يجوز لبسه للحكة يجوز لبسه، لدفع القمل؛ لأنه روي أنه- عليه السلام- "أرخص للزبير بن العوام، ولعبد الرحمن بن عوف في لبسه لذلك" رواه أنس.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk due to necessity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1516)

1567 - ثم مما نذكره في ذلك أن الرجل إذا فاجأه قتال، فلم يجد إلا حريرا، لبسه، وهذا في حكم الضرورة، وفي الحديث ما يدل على أن نهاية الضرورة في ذلك لا تشترط؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لحمزة في لبس الحرير لحكة كانت به (2) ، هكذا رواه الصيدلاني، وهذا ينبه على قرب الأمر في ذلك. (1) الأمر كما قال إمام الحرمين، ففي متن تنوير الأبصار: "ويحل توسده (الحرير) وافتراشه" وكذا في متن المختار، وشرحه الاختيار. (ر. حاشية ابن عابدين: 5/ 226، والاختيار: 5/ 158) . (2) حديث الترخيص في لبس الحرير بسبب الحكة، متفق عليه من حديث أنس، وأن الترخيص كان لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وليس لحمزة. (ر. اللؤلؤ والمرجان: =

ولم يخصص الصيدلاني تجويز ذلك بالمسافر. وذهب بعض أصحابنا إلى أن ذلك إنما يجوز في السفر، فإذا انضمت حكة إلى السفر الملهي عن التفقد (1) ، وقد قيل:

الحرير لا يقمل (2) ، فلا بأس. فأما المقيم، فلا يفعل ذلك. والمسألة محتملة، وحديث حمزة مطلق. وسنذكر طرفا من الكلام في ألوان الملابس في كتاب صلاة العيدين إن شاء الله. فأما تفصيل القول فيما يتحلى به الرجال والنساء، فسيأتي في باب الحلي من باب الزكاة. إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra silk to a garment when needed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=930)

(قوله: وقد تمس الحاجة لزيادة عليها بخلاف ما يأتي) الأولى بخلاف ما مر

Mas'alah: When is it permissible for men to wear silk due to necessity or need?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=468)

فرع يجوز لبس الحرير في موضع الضرورة – كما قلنا – إذا فاجأته الحرب، أو احتاج لحر، أو برد، ويجوز للحاجة كالجرب. وفيه وجه: أنه لا يجوز، وهو منكر. ويجوز لدفع القمل في السفر، وكذا في الحضر على الأصح. قلت: قال أصحابنا: يجوز لبس الكتان، والقطن، والصوف، والخز، وإن كانت نفيسة غالية الأثمان، لأن نفاستها بالصنعة. قال صاحب (البيان) : يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر. ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي – رحمه الله: أنه نهى الرجل عن المزعفر، وأباح له المعصفر. قال البيهقي: والصواب إثبات نهي الرجل عن المعصفر أيضا، للأحاديث الصحيحة فيه. قال: وبه قال الحليمي. قال: ولو بلغت أحاديثه الشافعي، لقال بها، وقد أوصانا بالعمل

بالحديث الصحيح. قال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي – رحمه الله: يحرم تنجيد البيوت بالثياب المصورة وبغير المصورة، سواء فيه الحرير وغيره، والصواب في غير الحرير والمصور الكراهة دون التحريم. قال صاحب (التهذيب) : ولو بسط فوق الديباج ثوب قطن وجلس عليه، أو جلس على جبة محشوة بالحرير، جاز، ولو حشا المخدة بإبريسم، جاز استعمالها على الصحيح، كما قلنا في الجبة. قال إمام الحرمين: وظاهر كلام الأئمة أن من لبس ثوبا ظهارته وبطانته قطن، وفي وسطه حرير منسوج، جاز. قال: وفيه نظر. ويكره أن يمشي في نعل واحدة، أو خف واحد، ويكره

Mas'alah: When is it permissible for a man to wear silk due to necessity or need?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=387)

(ويجوز للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين أو فجاءة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع قمل) روى الشيخان عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم {رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما} ، وأنه رخص لهما لما شكوا إليه القمل في قمص الحرير، وسواء فيما ذكر السفر

والحضر. وفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم.

Mas'alah: When is wearing silk permissible due to necessity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=370)

(إلا لضرورة) كحر، وبرد خشي منهما مبيح التيمم، وكحرب جائز ولم يجد غيره. قال الشوبري: وإن لم يفجأه، بل خرج إليه باختياره، لكن نظر فيه بأنه حينئذ لحاجة. والكلام في الضرورة أو لحاجة كستر عورة ولو في الخلوة، وكذا ما زاد عليها

عند خروجه إلى الناس،

Mas'alah: Is wearing silk obligatory if no other garment is available to cover the nakedness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=371)

بل لو لم يجد غيره .. وجب لبسه لنحو ستر عورة؛ لقاعدة: ما جاز بعد الامتناع .. وجب، لكنها لا تطرد، فقد تخلفت هنا للبس الحرير؛ للحاجة بلا ضرورة، فإنه يجوز بعد الامتناع، ولم يجب.

Mas'alah: Is travel a condition for wearing silk due to an itch?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=750)

[1] وجه آخر وهو: أن الإطلاق منتف لثبوت التقييد بالسفر في الرواية الأخرى الصحيحة على ما بيناه، فالصحيح إذا اشتراط السفر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for lice or itching?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=385)

ودفع قمل، لأنه لا [أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها] رواه الإمام أحمد في المسند: ج 4 ص 394 و 407. والنسائي في السنن: كتاب الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال: ج 8 ص 161 وإسناده صحيح وله شواهد. • وقوله بالإجماع؛ لا يريد به دليل إجماع الصحابة، بل أراد به اتفاق علماء المذهب على هذه الفتوى بلا خلاف ولا قول ولا وجه؛ بل قولا واحدا. (721) عن أنس قال: (رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب اللباس: باب ما يرخص للرجال من الحرير: الحديث (5839) . ومسلم في الصحيح: كتاب اللباس: باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة: الحديث (24/ 2076) . (722) الحكة من (ح ك ك) حك الشيء من باب رد، واحتك بالشيء، حك نفسه عليه. =

يقمل، وفي الصحيحين أيضا أن ابن عوف والزبير شكيا القمل إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما [723]، ولا يختص ذلك بالسفر على الأصح خلافا لابن الصلاح،

Sub-topic – Ruling on Silk for Warriors in Combat

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk in war when no other clothing is available?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=617)

571 – فرع لو فاجأته الحرب، فلم يجد إلا الحرير، فلا بأس بلبسه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold-embroidered garments in battle?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=916)

(باب في كراهية اللباس والمبارزة) قال الشافعي: رضي الله عنه: "وأكره لبس الديباج والدرع المنسوجة بالذهب والقباء بأزرار الذهب فإن فاجأته الحرب فلا بأس" . قال الماوردي: وهذا كما قال: ليس الحرير محرم على الرجال مباح على النساء لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج وفي إحدى يديه حرير وفي الأخرى ذهب فقال: "هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها" . وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رأى حلة تباع في السوق فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها للجمعة والوفود، فقال: "هذا لباس من لا خلاق له" وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة" فإذا ثبت تحريمه فلا فرق بين لبسه وافتراشه. وحكي عن أبي حنيفة جواز افتراشه لورود النهي عن لبسه. وهذا غلط لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – "هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها" ولأن

في افتراشه من الإسراف في الخيلاء أكثر مما في لبسه، فاقتضى أن يكون بالنهي أولى.

Mas'alah: When is it permissible for a warrior to wear thick silk or gold-woven garments?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=173)

قوله: قال- يعني الشيخ ويجوز للمحارب لبس الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح، ولبس المنسوج بالذهب إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره. اعلم أن الشرط الذي ذكره الشيخ، وهو قوله: إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره. اعلم أن الشرط الذي ذكره الشيخ، وهو قوله: إذا فاجأته الحرب ولم يجده غيره- يجوز أن يكون الشيخ أراد عوده إلى المسألتين، عملا بالقاعدة المستقرة عندنا: أن الشرط إذا تعقب جملا عاد إلى جميعها، وهو ما نقله المزني، حيث اعتبر في لبس الحرب أن تفجأه الحرب ولا يجد غيره، وكذلك في لبس المنسوج بالذهب، إذ بذلك تتحقق الضرورة، وعلى ذلك جرى صاحب ((الحاوي)) والبغوي، ولفظ ((الوسيط)) هنا قد يفهمه، لأنه قال: لبس الحرير وجلد الكلب جائز عند مفاجأة القتال، وليس جائزا في حال الاختيار. ويجوز أن يكون الشيخ أراد عوده إلى المسألة الأخيرة فقط، وأما المسألة الأولى فلا يشترط فيها مفاجأة الحرب وعدم وجدان غيره، بل يجوز لبسه ابتداء وإن وجد غيره من آلة الحرب، لأن حاجة القتال لا تتقاعد عن حاجة القمل والحكة، وهذا ما حكاه الرافعي عن ابن كج، حيث قال: إنه يجوز اتخاذ القباء ونحوه مما يصلح في الحرب من الحرير ولبسه فيها على الإطلاق، لما فيه من حسن الهيئة وزينة الإسلام، لتنكسر قلوب الكفار منه كتحلية السيف ونحوه. وعبارة البندنيجي توافق ذلك، فإنه قال: المذهب: أن الحرير مباح حال الحرب لحاجة وغير حاجة. انتهى كلامه. واعلم أن المسألة

الأولى في كلام الشيخ: أنه يجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح، وجواز ذلك لا خلاف فيه في كلام الرافعي ولا في غيره، ولا يمكن– أيضا– مجئ الخلاف فيه، لأنه لبسه لضرورة أو لحاجة، فعلم بذلك أن جميع ما ذكره المصنف في هذه المسألة من التقدير والاختلاف فاسد لا يوافق صورة المسألة، وإنما محل ما ذكره في لبس الحرير لا لحاجة أصلا ذكره هو، وكأنه ظن مسألة الشيخ، فاسترسل، وأطال في هذا الكلام الذي ليس بمطابق.

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible to wear of silk for a warrior and others?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=197)

فصل فيما يجوز لبسه من الحرير للمحارب وغيره وما لا يجوز وبدأ بهذا فقال

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk brocade in battle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2105)

قال المصنف رحمه الله * (قال الشافعي رحمه الله في الام فان توقي المحارب لبس الديباج كان احب الي فان لبسه فلا بأس والدليل عليه انه يحصنه ويمنع وصول السلاح إليه) * (

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk brocade in battle when other options exist?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2105)

الشرح) قال أصحابنا يجوز للرجل لبس الديباج في حال مفاجأة الحرب والقتال إذا لم يجد غيره وكذلك يجوز الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ولا خلاف في جوازه في حال الضرورة ولا يقال إنه مكروه فلو وجد غيره مما يقوم مقامه فوجهان (الصحيح) وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثرون تحريمه لعدم الضرورة قياسا على الدرع المنسوجة بالذهب فإنها لا تحل في الحرب إلا إذا لم يجد ما يقوم مقامها باتفاق الأصحاب (والثاني) جوازه مع الكراهة صرح به المحاملي في المجموع والبندنيجي وهو ظاهر كلام المصنف هنا ووجهه القياس على التضبب فإنه يجوز بالفضة للحاجة وإن وجد نحاسا وغيره ويفرق بينه وبين الدرع المنسوجة بالذهب بأن الحرير يسامح بقليله كالعلم والجيب ونحوهما وعما دون نصف الثوب وعبارة الشافعي والمحاملي في التجريد وإمام الحرمين والمصنف في التنبيه وصاحب البيان وآخرين أنه يجوز لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح *

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold in war due to necessity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=865)

وكذلك لو فاجأه الحرب، ولم يجد إلا خفافا من ديباج، أو درعا منسوجا بالذهب، أو بيضة مطلية بالذهب- جاز لبسها؛ لأجل الضرورة، وإن وجد غيرها لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on using silk for combat when no alternative is available?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=698)

(وكقتال ولم يجدا ما يغني عنه) أي عن الحرير في دفع السلاح قياسا على دفع القمل

Mas'alah: What is the difference between wearing silk and gold for a warrior in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1919)

الشافعي في "الأم" : "ولو توقى المحارب أن يلبس ديباجا، أو قزا ظاهرا- كان أحب إلي، وإن لبسه؛ ليحصنه فلا بأس إن شاء الله" . والفرق على هذا بينه وبين المنسوج بالذهب: أن تحريم الحرير أخف؛ ولذلك جاز استعمال القليل منه في غير الحرب، ولا كذلك الذهب، ولأن المنسوج بالذهب ثقيل على المحارب، كثقل غيره من الحديد؛ فلا حاجة إليه مع وجود غيره، و [لا] كذلك الديباج الثخين؛ فإنه أخف من غيره من آلات الحرب: كالدرع، والجوشن، فكانت الحاجة إليه ماسة، وإن وجد غيره من آلات الحرب؛ لأن الخفة في المحارب مطلوبة، وحينئذ فيكون قول الشيخ: "الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح" بيانا لما يجوز لبسه منه في حالة الحرب، لا أنه يجوز أن يلبس فيه أي ثوب حرير كان، ومن ذلك يظهر لك أنه لا يجوز له ليس ما أكثره إبريسم في الحرب؛ لأنه لا يقوم مقام الديباج الثخين في دفع السلاح، وعليه نص في "الأم" حيث [قال] : "إن القز إذا كان غالبا، كرهته في الحرب وغير الحرب، وإن كان القز خالصا كان مباحا في الحرب" ، وفرق بينهما بأن قال: "الخالص يحصنه، وإذا لم يكن خالصا لم يحصنه إحصان ثياب القز" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for combat necessity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1919)

قال البندنيجي: هذا نصه، وما رأيت أحدا من أصحابنا نقله، وأعجب من الإمام الرافعي كيف حمل قول الغزالي في باب صلاة العيد: ["و] حيث حرمنا الحرير أبحناه؛ لحاجة القتال" على حالة مفاجأة الحرب، وعدم وجدان غيره، وقال: "إن ذلك إذن تكرار" ؛ لأن الغزالي قال في صلاة الخوف ذلك، مع كونه حكى عن ابن كج أن ذلك جائز مع وجود غيره، وهو المذهب، كما ذكرناه، ومع ذلك لا يحسن أن يقال: إنه تكرار؛ لأنه يجوز أن يكون اختار في موضع ما قاله المزني، وفي آخر ما نص عليه في "الأم" . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for combat purposes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=929)

[حاشية الرشيدي] القتال، والثانية في ثوب اتخذه للقتال لنفعه فيه في دفع السلاح فتأمل.

Mas'alah: Is it permissible to wear silk for combat?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=388)

(وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه) في دفع السلاح قياسا على دفع القمل

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for combat?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=386)

وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه، أي في دفع السلاح لأنه يحصنه؛ فإن وجد غيره مما يقوم مقامه؛ فالأصح التحريم لعدم الضرورة.

Sub-topic – Ruling on Silk for Hermaphrodites

Mas'alah: What is the ruling on hermaphrodites wearing silk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=517)

وألحق بالذكور الخناثى احتياطا، والتقييد في خبر البخاري باللبس، والجلوس جرى على الغالب، فيحرم غيرهما من أنواع الاستعمال كستر وتدثر كما دل عليه خبر أبي داود قال الإمام: وكان فيه مع معنى الخيلاء أنه ثوب رفاهية وزينة وإبداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال قال الرافعي وهذا حسن لكنه لا يقتضي التحريم عند الشافعي، ففي الأم، ولا أكره لبس اللؤلؤ للرجل إلا للأدب وإنه من زي النساء لا للتحريم. اهـ. وقد يجاب بأن المقتضي للتحريم في كلام الإمام متعدد، وهو منتف في كلام الشافعي،

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite wearing silk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=585)

ويحرم عليه لبس الحرير لأنه أبيح للنساء للتزين للزوج:

Mas'alah: What is the ruling on men and hermaphrodites using silk?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=693)

فصل) في اللباس (حرم على رجل وخنثى استعمال حرير) [حاشية الجمل] خلاف ظنهم فشمل ذلك صلاة ذات الرقاع على رواية ابن عمر وصلاة عسفان والفرقة الثانية من صلاة ذات الرقاع على رواية سهل بن أبي حثمة اهـ. شرح م ر (قوله أي خلاف ظنهم) أي أو بان كما ظنوا ولكن بان دونه حائل كخندق أو نار أو ماء أو أن بقربهم حصنا يمكنهم التحصن به منه أي من غير أن يحاصرهم فيه كما هو ظاهر أو شكوا في شيء من ذلك وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون ذلك في دارنا أو دار الحرب اهـ. شرح م ر (قوله أو ضعفهم) هذا يفيد أن صلاة شدة الخوف بقسميها لا تجوز إلا إذا كان العدو أكثر من ضعفنا وكذا صلاة عسفان وصلاة ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية لعدم جوازهما في الأمن فليحرر مع ما تقدم في صلاة عسفان أنه لا بد أن يقاوم كل صف فيها العدو إذ هو صريح في أنه يكتفى فيها بالمقاومة ولا يشترط الزيادة على ذلك وما تقدم في صلاة ذات الرقاع أن الكثرة بمعنى المقاومة شرط لسنيتها لا لصحتها اهـ. ح ل (قوله أعم من قوله لسواد) ووجه العموم أن كلام الأصل لا يشمل ما لو ظنوا كثرة العدو فبان خلافه اهـ. ع ش ولما ختم الشافعي – رضي الله عنه – هذا الباب ببيان ما يحل لبسه للمحارب وغيره وما لا يحل اقتدى به المصنف كالأكثرين فقال [فصل في اللباس] (فصل) في اللباس اهـ. شرح م ر وتعبيره بالفصل يشعر باندراجه تحت الباب الذي قبله ووجهه أنه لما كان يجوز لبس الحرير في حال القتال إذا لم يجد ما يغني عنه كان بينهما مناسبة بهذا الاعتبار تأمل. اهـ. شيخنا وفي حج ما نصه وذكره هنا الأكثرون اقتداء بالشافعي – رضي الله عنه – وكان وجه مناسبته أن المقاتلين كثيرا ما يحتاجون للبس الحرير والنجس للبرد والقتال وذكره جمع في العيد وهو مناسب أيضا اهـ. (قوله

في اللباس) المراد به الملابس والمخالط أعم من أن يكون بفرش أو غيره أي وما يذكر معه من قوله وحل استصباح بدهن نجس. اهـ. شيخنا (قوله حرم على رجل وخنثى إلخ) وهذه الحرمة من الكبائر اهـ. ع ش على م ر ووجه الإمام تحريمه بأن فيه مع معنى الخيلاء أنه ثوب رفاهية وزينة وإبداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال ولا ينافيه ما في الأم من كراهة لبس اللؤلؤ للرجل وعلله بأنه من زي النساء لأن الإمام لم يجعل زيهن وحده مقتضيا للتحريم بل مع ما انضم إليه مما ذكر على أن الذي صوبه في الروضة والمجموع حرمة التشبيه بهن كعكسه وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبيه بهن فيه بأنه ما كان مخصوصا بهن في جنسه وهيئته أو غالبا في زيهن وكذا يقال في عكسه اهـ. ش م ر وقوله وكذا يقال في عكسه ومنه ما يقع لنساء العرب من لبس البشوت وحمل السكين على الهيئة المختصة بالرجال فيحرم عليهن ذلك وعلى هذا فلو اختصت النساء أو غلب فيهن زي مخصوص في إقليم وغلب في غيره تخصيص الرجال بذلك الزي كما قيل إن نساء قرى الشام يتزين بزي الرجال الذين يتعاطون الحصاد والزراعة ويفعلن ذلك فهل يثبت في كل إقليم ما جرت عادة أهله به أو ينظر لأكثر البلاد فيه نظر والأقرب الأول ثم رأيت في حج نقلا عن الإسنوي ما يصرح به وعبارته وما أفاده أي الإسنوي من أن العبرة في لباس وزي كل من النوعين حتى يحرم التشبه بهن فيه بعرف كل ناحية حسن اهـ. وعليه فليس ما جرت به عادة كثير من النساء بمصر الآن من لبس قطعة شاش على رءوسهن حراما لأنه ليس بتلك الهيئة مختصا بالرجال ولا غالبا فيهم فليتنبه له فإنه دقيق وأما ما يقع من لباسهن ليلة جلائهن عمامة رجل فينبغي فيه الحرمة لأن هذا الزي مخصوص بالرجال اهـ. ع ش عليه (قوله أيضا حرم على رجل) أي ولو ذميا لأنه مخاطب بفروع الشريعة ومع ذلك لا يمنع من لبسه لأنه لم يلتزم حكمنا فيه فكما لم يمنع من شرب الخمر كذلك لا يمنع من لبس الحرير واعتمد. م ر جواز جعل خيط السبحة من حرير وكذا شرابتها تبعا لخيطها وقال

ينبغي جواز نحو خيط المفتاح حريرا للحاجة مع كونه أمسك وأقوى من الغزل اهـ. سم على المنهج وقوله وكذا شرابتها أي التي هي متصلة بطرف خيطها أما ما جرت به العادة مما يفصل به بين حب السبحة فلا وجه لجوازه لانتفاء الحاجة إليه ثم رأيت في حج ما يصرح بذلك وقوله ينبغي جواز خيط نحو خيط المفتاح إلخ وينبغي أن مثل ذلك خيط السكين من الحرير فيجوز وإن لاحظ الزينة اهـ. ع ش على م ر (قوله استعمال حرير) أي بغير حائل أما به فلا يحرم لكنه يكره والحائل إن كان على الفرش كفى في دفع الحرمة ولو بدون خياطة عليه وإن كان

. . . . . [حاشية الجمل] على الغطاء فلا يكفي في دفع الحرمة إلا إن خيط عليه كلحاف حرير فإنه لا يجوز التغطي به إلا إن غطاه بغطاء وخاطه عليه ويفرق بينه وبين الفرش بأن الحائل فيه أي الفرش يمنع الاستعمال عرفا بخلاف هذا اهـ. من شرح م ر وخرج باستعماله اتخاذه فلا يحرم على المعتمد خلافا للشرح في بعض كتبه وجرى عليه حج اهـ. شوبري وعليه فلعل الفرق بينه وبين الإناء مع أن الاتخاذ هنا يجر للاستعمال ضيق النقدين في اتخاذ الإناء دون الحرير فليتأمل اهـ اط ف وفصل الزيادي في الاتخاذ فقال إن كان اتخاذه لقصد استعماله حرم وإن كان بقصد إجارته أو إعادته لمن يحل له استعماله فلا يحرم اهـ. ويمكن أن يجمع به بين القولين اهـ. شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for men, women, and khuntha?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=466)

فصل فيما يجوز لبسه في حال الاختيار وما لا يجوز ويحرم على الرجل والخنثى لبس الحرير والديباج، ويجوز للنساء. وفي تحريمه على الخنثى احتمال. والقز كالحرير، على المذهب. ونقل الإمام الاتفاق عليه. وحكي في إباحته وجهان. وفي المركب من الحرير وغيره طريقان. المذهب والذي قطع به الجمهور: أنه إن كان الحرير أكثر وزنا، حرم، وإن كان غيره أكثر، لم يحرم، وإن استويا، لم يحرم على الأصح. والطريق الثاني قاله القفال: إن ظهر الحرير، حرم وإن قل وزنه، وإن استتر، لم يحرم وإن كثر وزنه.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite wearing silk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1017)

(قوله: إجماعا في اللبس) أي لبس الرجل، وأما في لبس الخنثى فاحتياطا مغني

Sub-topic – Ruling on Mixed Silk Garments (e.g., Trim, Equal Blend)

Mas'alah: What is the ruling on clothing that is mostly non-silk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=517)

أما ما أكثره غير حرير، أو تساوى فيه الحرير وغيره، فلا يحرم مطلقا لأنه لا يسمى ثوب حرير، والأصل [حاشية العبادي] قوله: في حق من ذكر فحرام) نقل في الخادم عن الشيخ عز الدين تحريم اتخاذه أنفا. اهـ. وفيه نظر، فإن كان مراده اتخاذه لغرض الاستعمال، فلا إشكال بر (قوله: أنواع الاستعمال) فرع مجرد المشي على الحرير ينبغي عدم تحريمه؛ لأنه يفارقه حالا، ولا يعد استعمالا له، فلو اتخذ الحرير، ومشى عليه ينبغي التحريم من حيث الاتخاذ، وإن لم يحرم المشي عليه لا يقال: حيث لم يحرم المشي عليه، فينبغي جواز اتخاذه لجواز المشي عليه كما لو اتخذه لاستعمال من يحل له استعماله لأنا نقول غرض المشي عليه غرض ضعيف لا اعتبار به، ومن شأنه أن لا يحتاج إليه، ولا يتعلق به غرض، فإن فرض أن به علة يحتاج في مداواتها إلى المشي عليه، فينبغي أن لا كلام في جواز اتخاذه حينئذ لذلك (قوله: ففي الأم إلخ.) قد يستشكل ما في الأم، بأن قضية أنه من زي النساء تحريمه، بناء على الأصح من تحريم التشبيه، بهن ثم رأيت ما يأتي في آخر الباب من أن المراد أنه من جنس زي النساء لا أنه زي مختص بهن، فلا إشكال (قوله: أو تساوى فيه الحرير إلخ.) ، ولو شك في

التساوي، فهل يحرم، أو يحل اختلف فيه نسخ الأنوار، وعبارته في إحدى النسختين، وإذا شك حرم، وغلبة الظن في الغلبة كافية، ولا يشترط اليقين. اهـ. [حاشية الشربيني] ولو في الخلوة إذا لم يجد غيره، وكذا ستر ما زاد عليها عند الخروج إلى الناس. اهـ. من هامشه أيضا، وبعضه في شرح م ر (قوله: وقمل لا يحتمل أذاه عادة) ، وإن لم يصر كالداء المحتاج لدواء خلافا لبعضهم حجر (قوله: يخشى منهما ضرر) أي: يبيح التيمم، وألحق به الألم الشديد حجر (قوله: أما استعماله إلخ.) ، ولو بالجلوس تحته، وإن ارتفع جدا. اهـ. حجر، وقال م ر لا يحرم كالجلوس تحت السقف المذهب بخلاف ما إذا لم يرتفع كالناموسية، فيحرم، وحيث حرم الجلوس تحته حرم في ظله، وإن كان مائلا عنه. اهـ. مدني بإيضاح، وجزم ق ل بحرمة الجلوس تحت السقف المذهب. اهـ. (قوله: فحرام) سواء افتراشه، وتوسده أو النوم عليه، وغيرها، ونقل عن مذهب أبي حنيفة حل الثلاثة الأول لكنه خلاف الصحيح من مذهبهم كما في التنوير، وشرحه. اهـ. مدني (قوله: يليق بالنساء) ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بأنه ما كان مخصوصا بهن في جنسه، وهيئته، أو غالبا في زيهن، وكذا يقال: في عكسه فإن تشبه النساء بالرجال حرام في مثل ما ذكر. اهـ. شرح م ر (قوله: من زي النساء) أي من جنس زيهن غير الخاص بهن، ولا الغالب فيهن فهو من جنس زي الرجال أيضا. اهـ. رشيدي فيفيد أن المشترك بين الرجال، والنساء على السواء مكروه تدبر. (قوله: وقد يجاب إلخ.) يؤخذ مما كتبناه بعد جواب آخر. اهـ. (قوله: أما ما أكثره غير حرير إلخ.) سواء اختلط الحرير بغيره، أو كان كل في جانب م ر سم (قوله: أو تساوى فيه الحرير إلخ.) ، ولو علم عدم الاستواء، وشك هل الأكثر من الحرير، أو من غيره، أو لم يعلم شيئا، وشك هل هما مستويان أو أحدهما أكثر، أو هل هما مستويان، أو الحرير أكثر حرم بخلاف ما لو شك هل هما مستويان، أو غير الحرير أكثر فلا يحرم كذا، وجدته بخطي ببعض الهوامش عن بعض الأشياخ فليحرر (قوله: لأنه لا يسمى ثوب حرير) ، والأصل الحل

يعني: أن النهي إنما

Mas'alah: What is the ruling on a garment woven from silk and other material?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2104)

أما أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) إذا كان بعض الثوب حريرا وبعضه غيره ونسج منهما ففيه طريقان" (أحدهما) قاله القفال وقليل من الخراسانيين إن كان الحرير ظاهرا يشاهد حرم وإن قل وزنه وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه لأن الخيلاء والمفاخرة إنما تحصل بالظاهر (والطريق الثاني) وهو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين أن الاعتبار بالوزن فإن كان الحرير أقل وزنا حل وإن كان أكثر حرم وإن استويا فوجهان (الصحيح) منهما عند المصنف وجمهور الأصحاب الحل لأن الشرع إنما حرم ثوب الحرير وهذا ليس بحرير وقطع به الشيخ أبو حامد (والثاني) التحريم حكاه صاحب الحاوي عن البصريين وصححه وليس كما صحح (الثانية) قال أصحابنا يجوز لبس المطرز بشرط أن لا يجاوز طراز الحرير أربع أصابع فإن زاد عليها فحرام للحديث السابق ويجوز لبس الثوب المطرز والمجيب ونحوهما بشرط أن لا يجاوز العادة فيه فان جاوزها حرم بالاتفاق ولو وقع ثوبه بديباج قالوا هو كتطريزه وقول البغوي لو رقع بقليل ديباج جاز محمول على ما ذكرناه ولو خاط ثوبا بإبريسم جاز لبسه بلا خلاف بخلاف الدرع المنسوجة بذهب قليل فإنها تحرم لكثرة الخيلاء فيه ولو اتخذ سبحة فيها خيط حرير لم يحرم استعمالها لعدم الخيلاء (الثالثة) لو اتخذ جبة من غير الحرير وحشاها حريرا أو حشا القباء والمخدة ونحو ذلك الحرير جاز لبسها واستعمال كل ذلك نص عليه الشافعي وقطع به المصنف وجماهير الأصحاب ونقل إمام

الحرمين الاتفاق عليه وقال البغوي جاز على الأصح فأشار إلى وجه ضعيف وحكاه أيضا الرافعي وهو شاذ ضعيف ولو كانت ظهارة الجبة حريرا وبطانتها قطنا أو ظهارتها قطنا وبطانتها حريرا فهي حرام بلا خلاف صرح به

الماوردي وإمام الحرمين والغزالي والبغوي وغيرهم من العراقيين والخراسانيين قال إمام الحرمين وظاهر كلام الأئمة أنه لو لبس ثوبا ظهارته وبطانته قطن وفي وسطه حرير منسوج جاز قال وفيه نظر واحتمال *)

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk or mixed silk–cotton fabrics?

Source Book: Al–Tahdhib fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i (book_id=2393, page=865)

ولو لبس جبة محشوة بالقز أو الإبريسم، جاز على الأصح؛ لأن الشرف فيه غير

ظاهر. فإن كانت ظهارتها أو بطانتها من إبريسم، لم يجز. ولو نسج ثوب من قطن وإبريسم؛ كالعتابى: نظر إن كان الأكثر منه الإبريسم لا يجوز، وإلا فيجوز مع الكراهية؛ كالخز سداؤه إبريسم، ولحمته صوف جاز؛ لأن اللحمة أكثر من السداء. فإن كانت اللحمة من الإبريسم لا يجوز، وإن كانا نصفين فيه وجهان: أصحهما: يجوز؛ لأن [التحريم] لغلبة المحرم، والمحرم ليس بغالب. وقال الشيخ القفال– رحمه الله–: إن كان ما يظهر للعين منه الإبريسم لم يجز، وإلا فيجوز، ولا ننظر إلى الكثرة. ويجوز للنساء لبس الحرير والديباج، وحلي الذهب. أما الجلوس على الديباج حرام على الرجال والنساء جميعا؛ لأنه من الخيلاء؛ وهو حرام على الفريقين .. واللبس للزينة،

والزينة مباحة للنساء. وجوز أبو حنيفة للنساء افتراش الحرير والديباج. أما إذا بسط فوق الديباج ثوبا من قطن، وجلس عليه، أو قعد على حشية من قطن حشيت بالإبريسم فجائز. ويجوز للصبيان لبس الديباج؛ لأنه لا خطاب عليهم؛ غير أن الصبي إذا بلغ سنا يؤمر فيها بالصلاة ينهى عن لبس الديباج حتى لا يعتاد. قال الشافعي: ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب، وإنه من زي النساء لا للتحريم، ولا أكره لبس ياقوت ولا زبرجد إلا من جهة الشرف والخيلاء. ويجوز أني لبس فرسه وأداته جلد ميتة غير مدبوغ، سوى جلد الكلب والخنزير؛ لأنه لا تعبد على الفرس والأداة. أما جلد الكلب والخنزير: فلا يجوز؛ لغلظ حرمتهما.

Mas'alah: What is the ruling on silk embroidery and patches on clothing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=698)

(وحل ما طرز) أو رقع [حاشية الجمل] إلى موته وبقاء نجاسته في المسجد سواء كان في المسجد أحد يخشى إيذاؤه له أو لا وبكراهة إلقائه خارج المسجد مطلقا انتهى وأظنه قال إن ألقاه في محل يعلم أنه يؤذي من فيه حرم اهـ. سم (قوله لحكة) بكسر الحاء المهملة وهو الجرب اليابس ومما جرب له أن يؤخذ خرء الكلب الأبيض ويذاب مع الكبريت ويطلى به اهـ. برماوي (قوله وسواء فيما ذكر السفر والحضر) نبه على هذا للرد على المخالف فقد خص الأذرعي الرخصة بحال السفر كما أشار له حج وخص السبكي الرخصة بحال اجتماع الحكة والقمل والسفر محتجا على ذلك بأن الترخيص لابن عوف والزبير كان في السفر وكان بهما الحكة والقمل. وعبارة شرح م ر قال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر أنها مرة واحدة اجتمع فيها

الحكة والقمل والسفر وحينئذ فقد يقال المقتضي للترخص إنما هو اجتماع الثلاثة وليس أحدهما بمنزلتها فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها إلا بدليل وأجيب بعد تسليم ظهور أنها مرة واحدة بمنع كون أحدها ليس بمنزلتها في الحاجة التي عهد إناطة الحكم بها من غير نظر لأفرادها في القوة والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة في أحدها لبعض الناس أقوى منها في الثلاثة لبعض آخر فلا فرق في ذلك بين السفر والحضر كما أطلقه المصنف وصرح به في المجموع اهـ. (قوله وكقتال) أعاد العامل ليفيد أن الحرب والقمل يجوز فيهما لبس الحرير وإن وجدا ما يغني عنه من دواء وإن ضعفه شيخنا. اهـ. ح ل أي فالمعتمد أن قوله ولم يجدا ما يغني عنه قيد في الثلاثة وعليه فكان الأولى حذف الكاف من قوله وكقتال إلا أن يقال مراد الشرح أنه قيد في الآخر فقط ويكون طريقة له اهـ. شيخنا (قوله ما يغني عنه في دفع السلاح) أي كديباج بكسر الدال وفتحها فارسي معرب مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين أصله ديباه بالهاء وجمعه دبابيج ودبابج اهـ. شرح م ر (قوله ولولي إلخ) المراد به من له ولاية التأديب فيشمل الأم والأخ الكبير فيجوز لهما إلباس الصبي الحرير فيما يظهر اهـ. ع ش على م ر وقوله إلباسه أي ولو من مال الصبي اهـ. برماوي والتعبير بالإلباس للغالب بل مثله سائر وجوه الاستعمال اهـ. شرح العباب وقوله صبيا أي من حين ولادته إلى البلوغ اهـ. شرح العباب اهـ. شوبري وله أيضا تزيينه بالحلي ولو من ذهب وإن لم يكن يوم عيد ولو كان الصبي مراهقا اهـ. شرح م ر والمراد بالحلي ما يتزين به النساء وليس منه الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولي إلباس الصبي ذلك لأنه ليس من الحلي وأما الحياصة المعروفة فينبغي حل إلباسها له لأنها مما يتزين بها النساء وفي كلام بعضهم أن كل ما جاز لبسه للنساء جاز للولي إلباسه للصبي كنعل من ذهب حيث لا سرف عادة اهـ. ع ش عليه وترك إلباسهما أي الصبي والمجنون ما ذكر أي الحرير وحلي النقدين ولو يوم عيد أولى كما قاله الشيخ عز الدين في الصبي وقال

لا فرق بين الذكر والأنثى وعلله بالخروج من الخلاف قال ولئلا يعتاده ويألف استعماله فيشق عليه تركه بعد البلوغ اهـ. عباب. اهـ. شوبري وفي الحلبي أن إلباس الصبي والصبية الحرير مكروره اهـ. (قوله إذ ليس له شهامة) أي قوة اهـ شيخنا وفي المختار شهم من باب ظرف فهو شهم أي جلد ذكي الفوائد انتهى وقوله خنوثة الحرير أي خنوثة من يلبسه من النساء وهي التكسر والتثني ففي المختار قلت قال الأزهري الاختناث أصله التكسر والتثني ومنه سمي المخنث لتكسره وتثنيه اهـ. انتهى ع ش. وفي المصباح خنث خنثا فهو خنث من باب تعب إذا كان فيه لين وتكسر ولا يشتهي النساء ويعدى بالتضعيف فقال خنثه غيره إذا جعله كذلك واسم الفاعل مخنث بالكسر واسم المفعول بالفتح وفيه الخناث وقال بعض الأئمة خنث الرجل كلامه بالتثقيل إذا شبهه بكلام النساء لينا ورخاوة فالرجل مخنث بالكسر (قوله وحل ما طرز) المراد ما نسج خارجا عن الثوب ثم وضع عليها كالشريط الذي تضعه السياس على الدفافي وإنما صورنا بذلك لأجل التقييد بقوله قدر أربع أصابع أي عرضا وإن زاد طوله على المعتمد أما المطرز بالإبرة فلا يشترط فيه هذا بل الشرط فيه أن لا يزيد وزنه على وزن الثوب وأما المطرز بالتصوير الأول والمرقع فيشترط فيهما ما في المتن وأن لا يزيد مجموع الطراز أو الرقع على مجموع الثوب وزنا

Mas'alah: What is the measurement for permissible silk trim according to al-Kafi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1913)

والمذكور في "الكافي" الضبط بأربع أصابع مضمومة؛ اتباعا للخبر.

Mas'alah: How is the customary amount of permissible silk determined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1913)

وضبطه بعضهم بالعادة، فما زاد على المعتاد كان حراما. قال الإمام: فلو وقع التردد في مجاوزة العادة، فهل نحكم بالتحريم؟ يحتمل أن يقال: الغالب

Mas'alah: What is the ruling on silk at the ends of a turban?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1914)

قال في "الكافي" : يحتمل وجهين، وقال: إن حكم الحكمين حكم طرفي العمامة. وفيه نظر؛ لأن الخبر ورد بإباحته في الكمين.

Mas'alah: What is the ruling on a garment with equal silk and other material according to al-Hawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1914)

وقال في "الحاوي" : إن الأصح التحريم؛ لأن الإباحة والحظر إذا اجتمعا غلب حكم الحظر.

Mas'alah: What is the ruling on garments trimmed or bordered with silk?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=500)

ويحل ما طرز أو طرف بحرير قدر العادة. [مغني المحتاج] والمصمت الخالص، والعلم الطراز ونحوه ولا أثر للظهور خلافا للقفال في قوله: إن ظهر الحرير في المركب حرم وإن قل وزنه، وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه، وينبغي على عدم الحرمة الكراهة، ولو شك هل الأكثر الحرير أو غيره أو هما مستويان حرم كما جزم به في الأنوار. (ويحل) لمن ذكر (ما) أي ثوب (طرز) أو رقع بحرير إذا لم يجاوز كل منهما قدر أربع أصابع مضمومة، دون ما يجاوزها لخبر مسلم عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع» (1) ولو كثرت محالها بحيث يزيد الحرير على غيره حرم وإلا فلا خلافا لما نقله الزركشي عن الحليمي من أنه لا يزيد على طرازين كل طراز على كم، وأن كل طراز لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع، والتطريز أن يركب على الثوب طراز كله من حرير، أما المطرز بالإبرة فالأقرب كما قال السبكي أنه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حريره وغيره لا كالطراز المذكور وإن قال الأذرعي إنه مثله، ويحل حشو جبة أو نحوها به كالمخدة لأن الحشو ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير، وبهذا فارق تحريم البطانة فإنه يحرم عليه أن يجعل بطانة الجبة أو نحوها حريرا (أو) يحل ما (طرف بحرير قدر العادة) بأن يجعل طرف ثوبه مسجفا بالحرير بقدر العادة لخبر مسلم عن أسماء بنت أبي بكر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج» واللبنة بكسر اللام وسكون الباء رقعة في جيب القميص أي طوقه، والمكفوف الذي جعل له كفة بضم الكاف أي سجاف. أما ما جاوز العادة فيحرم، وفرق بين هذا وبين اعتبار أربع أصابع فيما مر بأن التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلافه فيما مر فإنه مجرد زينة فيتقيد بالأربع وإن كان ظاهر عبارة المصنف التسوية بين المطرز والمطرف. قال ابن عبد السلام: وكالتطريف طرفا العمامة إذا كان

كل منهما قدر شبر، وفرق بين كل أربع أصابع مقدار قلم من كتان أو قطن. قال الغزي: وهذا بناء منه على اعتبار العادة فيه اهـ. فإن جرت العادة على خلافه اعتبرت إذ العادة تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن، واحترز بقوله بحرير عن التطريز أو التطريف بذهب أو فضة فإنه حرام وإن قل؛ لكثرة الخيلاء فيه، وإن جعل بين البطانة والظهارة ثوبا حريرا جاز لبسه كما هو ظاهر كلام الأئمة وإن قال الإمام: فيه نظر، وتحل خياطة الثوب به ويحل لبسه ولا يجيء فيه تفصيل المضبب؛ لأن الحرير أهون من الأواني. قال في المجموع: ويحل منه خيط السبحة. قال الزركشي: ويقاس به ليقة الدواة وقال الفوراني: ويجوز منه كيس المصحف للرجل، ولو فرش ثوب قطن مثلا فوق ثوب ديباج وجلس عليه جاز كما قاله القاضي حسين والبغوي خلافا للقفال لأنه لا يعد مستعملا له بخلاف ما لو تغطى فوق حائل لأنه

Mas'alah: What is the ruling on embroidery with silk thread on clothing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=930)

قال السبكي: والتطريز جعل الطراز الذي هو خالص مركبا على الثوب، أما المطرز بالإبرة فالأقرب: أي كما صرح به المتولي وغيره وجزم به الإسنوي أنه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز خلافا للأذرعي في أنه مثله وإن تبعه ابن المقري في تمشيته.

Mas'alah: What is the ruling on silk in turbans based on custom?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=930)

قال الشيخ: وفيه وقفة، إلا أن يقال: تتبعت العادة في العمائم فوجدت كذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on silk woven into a turban based on weight?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=930)

وقد ينظر في كل منهما، إذ ما في العمامة من الحرير منسوج، وقد مر أن العبرة فيه بالوزن مع غيره بزيادة الحرير، فحيث زاد وزن الحرير الذي في العمامة حرمت وإلا فلا، وإن كان منها أجزاء كلها حرير كأن كان السدى حريرا وبعض اللحمة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on embroidering or patching clothing with silk?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=373)

(وتطريز) أي: وضع خرقة من حرير خالص على ثوب، وتخاط عليه بالإبرة كالشريط (وترقيع) ؛ لخبر ابن عباس السابق، مع خبر مسلم: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع) .

Mas'alah: What is the ruling on the width and weight of silk embroidery?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=373)

قال (ق ل) ، و (ح ل) : أي: عرضا ولو احتمالا، وإن زاد طولا، أي: ولم يزد وزنها

على وزن الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on khazz (silk-blend fabric) and 'attabi in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=744)

قوله: "ومنهم من نظر إلى الظهور فأحل الخز وحرم العتابي" [3] المخصوص من هذا بهذه الطريقة [4]: تحريم العتابي. لا تحليل الخز، فإنه شامل للطريقين [5]؛ لأن سداه [6] هو الإبريسم، ولحمته صوف، والسدى منه أقل من اللحمة فيما قال صاحب "التهذيب" [7]، وغيره [8]. وقد نص على [9] تحليله صاحب "المهذب" [10] وهو ممن يقول بالطريقة الأولى في العراقيين (وكذا نص على تحليل (1) انظر: نهاية المطلب 2/ ل107/ ب. (2) انظر النقل عنه في: فتح العزيز 5/ 29. (3) الوسيط 2/ 786. وقبله: المركب من الإبريسم وغيره فيه طريقان: منهم من نظر إلى القلة والكثرة في الوزن. ومنهم من نظر إلى الظهور ... إلخ. والخز: الثوب، والمراد به الثوب الذي فيه حرير لكن لم يظهر الحرير. وأما العتابي: فهو ثوب ينسج كذلك من الحرير وغيره، ولكن يظهر عليه الحرير. انظر: الصحاح 3/ 877، المصباح المنير ص: 64، وقد أشار إلى هذا المعنى المؤلف فيما سيأتي من كلامه. (4) في (ب) : من هذه الطريقة. (5) أي طريقة من نظر إلى الوزن - قلة وكثرة -، وطريقة من نظر إلى الظهور. (6) السدى بفتح السين خلاف اللحمة بضم اللام، وهو ما يمد طولا في النسج. انظر: المصباح المنير ص: 103. (7) انظر: التهذيب ص: 730. (8) كالفوراني في الإبانة ل 51/ أ. (9) في (ب) : عليه. (10) انظر المهذب 1/ 108.

الخز القاضي أبو الطيب في "تعليقه" [1]، وصاحب "الشامل" [2]، وصاحب "التتمة" [3]، وغيرهم [4] ممن يقول مثل صاحب "المهذب" [5].

Mas'alah: What is the correct criterion for ruling on silk-mixed fabrics: appearance or weight?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=746)

ثم إن الصحيح عند إمام الحرمين مراعاة الظهور [1]، واختيار صاحب الكتاب في درسه أن الأرجح مراعاة الوزن، وهذا أصح، وإليه ذهب أكثر الأصحاب [2].

Mas'alah: What is the ruling when silk and other fibers are equal in a fabric?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=746)

وإذا كان الإبريسم وغيره نصفين سواء ففيه [3] وجهان، وبالتحريم قال البصريون [4] من العراقيين [5]، والجواز فيه هو الأصح عند صاحبي "المهذب" [6]، و "التهذيب" [7]، وغيرهما [8]، وإليه ذهب البغداديون من العراقيين [9]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on garments with silk trim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1022)

ويحل عكسه) تغليبا لحكم الأكثر ولو ظنا كما في الأنوار وصح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – إنما «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الثوب المصمت» أي

الخالص من الحرير، وأما العلم أي بفتح العين واللام وهو الطراز وسدى الثوب فلا بأس)

Mas'alah: What is the ruling on equal silk and other fabric in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1022)

وكذا إن استويا) وزنا ولو ظنا (في الأصح) إذ لا يسمى ثوب حرير ولا عبرة بالظهور مطلقا خلافا لجمع متقدمين، ولو شك في الاستواء فالأصل الحل على الأوجه خلافا لبعض نسخ الأنوار وصريح كلام الإمام ويفرق بين النظر للظن في الأولين على ما فيه وعدم النظر إليه في معاملة من أكثر ماله حرام بأن هناك قرينة شرعية دالة على الملك وهي اليد فلم يؤثر الظن معها بل ولا اليقين إذا لم تعرف عين الحرام بخلاف ما هنا ويظهر منع اجتهاده مع تيسر سؤال خبيرين ولو عدلي رواية عن الأكثر وقضية المتن أن صورة العكس لا خلاف فيها أي يعتد به فلا يكره لبسه وإن قال الجويني المذهب تحريمه لمخالفته للحديث الصحيح بخلاف المستوي الأولى اجتنابه لقوة الخلاف فيه ( )

Mas'alah: What is the ruling on a garment dyed with silk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1025)

حكم الحرير فيما مر حتى لو صبغ به أكثر الثوب حرم،

Mas'alah: What is the ruling on a garment mixed with silk and other material?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=386)

ويحرم المركب من ابريسم وغيره إن زاد وزن الابريسم، تغليبا للحرام،

Mas'alah: What is the ruling when silk and other material are equal in weight?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=386)

وكذا إن استويا في الأصح، لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل، والثاني: يحرم تغليبا للتحريم،

Sub-topic – Ruling on Silk in Sacred Contexts (e.g., Kaaba Cover)

Mas'alah: What is the ruling on using silk to cover the Kaaba?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=518)

والكعبة) أي وحل استعمال الحرير ثابت للكعبة بأن يسترها به لثبوته عن فعل السلف، والخلف تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به، فإنه يحرم ففي الروضة يحرم تنجيد البيوت أي: تزيينها بالحرير، والثوب المصور ويكره بغيرها (

Mas'alah: What is the ruling on covering the Kaaba with silk?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1257)

ذكر ما هو أصرح من ذلك في آخر كتاب النذر فقال: الثانية: ستر الكعبة وتطيبها من القربات ولا فرق بين الحرير وغير الحرير، وإنما ورد تحريم لبس ذلك في حق الرجال. هذا لفظه. وهو صريح في ما قلناه، وقد حذف من "الروضة" الكلام الأخير الذي استفدنا منه هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the Kaaba's silk covering and gold ornaments?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=605)

823 – مسألة ستر الكعبة إذا كان من ديباج وكذلك ما اتخذ فيه من ميزاب الذهب والفضة والحلقة منهما لا يعترض عليه لأنه أمر مجمع عليه لم يعترض على مثله أحد من الصحابة والتابعين قال عمر رضي الله عنه في الكعبة لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا أنفقه في سبيل الخير فقيل إن صاحبيك لم يفعلا فقال هما المرء إذا اقتدى بهما أما سائر المساجد لا يجوز تعليق ستر الديباج عليه ولا تذهيبها والكعبة مخصوص به لتعظيم امره كما اختص بأشياء من سائر البلاد وتنقيش المسجد إن لم يكن فيه أحكام لا يجوز قال عمر رضي الله عنه إياك أن تحمر وتصفر فتفتن الناس وإن كان فيه احكام فلا بأس فإن عثمان رضي الله عنه بين المسجد بالفضة والحجارة المنقوشة وتحلية المصحف بالذهب لا يجوز ومن فعل شيئا من ذلك بأن علق ستر ديباح أو اتخذ شيئا من ذهب أو ورق في المسجد أو حلى مصحفا في المسجد فلا يعد من المناكير التي يبالغ في الإنكار عليه كسائر المنكرات لأنه يفعله تعظيما لشعائر الإسلام وقد سامح في مثله العلماء وأهل الدين وأباحه بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on covering the Kaaba and the Prophet's grave with silk?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=931)

نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيما لها، والأوجه جواز ستر قبره – صلى الله عليه وسلم – وسائر الأنبياء به كما جزم به الأشموني في بسيطه جريا على العادة المستمرة من غير نكير.

Mas'alah: What is the ruling on clothing the Kaaba with silk woven with gold?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=167)

وقال البلقيني يجوز كسوة الكعبة بالحرير المنسوج بالذهب لما فيه من التعظيم بكسوتها الفاخرة

Mas'alah: Is silk permissible for covering the Kaaba?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=372)

(و) يحل (الحرير للكعبة) أي: سترها به إن خلا عن نقد، سواء الديباج وغيره؛ لفعل السلف والخلف، وكذا قبره صلى الله عليه وسلم وسائر الإنبياء.

Mas'alah: What is the ruling on using silk to adorn the Kaaba?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1833)

قوله في ستر الكعبة بالحرير [3] "لأن ذلك محرم على الرجال أن يلبسوه بأنفسهم لا في التزيين [4]" [5]. معناه: أنه لم يحرم على الرجل أن يزين بالحرير غيره، مثل الكعبة ونحوها، وإنما حرم عليه أن يلبسه بنفسه، والله أعلم. (1) الوسيط: 2/ 712، من الطبعة الجديدة، وانظر: الإيضاح: ص 171، والروضة: 2/ 457. (2) انظر: نهاية المطلب 25/ ق 97/ أ. (3) في (ب) : (في الجرير) أو نحو ذلك. (4) في (أ) : (التتزيين) كذا، وفي (ب) : (التزين) . (5) الوسيط: 3/ ق 217/ ب.

Mas'alah: Is it permissible to cover the Kaaba with silk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1018)

(قوله: غير الكعبة) أفهم جواز ستر الكعبة وهو كذلك والظاهر أنه لا فرق بين داخلها وخارجها وأنه

Sub-topic – Ruling on Silk in Non-Garment Uses (e.g., Bedding, Covers, Threads)

Mas'alah: What is the ruling on sitting on silk with a barrier and children wearing silk?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=518)

أو للطفل) إلى البلوغ، فإنه لائق بحاله إذ ليس له [حاشية العبادي] قوله: ويحل الجلوس على الحرير، بحائل) ، وكذا يحل الاستناد إليه كالاستناد إلى المخدة، بحائل، وأما الناموسية المنصوبة تحت الجدار، فله أن يستند إليها، بلا حائل؛ لأنه إنما يحرم الاستعمال، وهذا لا يعد استعمالا لها؛ لأنها لم توضع للاستناد إليها بل للدخول تحتها مفتوحة كذا جزم به م ر في تقريره، ومعلوم أنه يحرم الجلوس فوقها مفروشة على الأرض، والتدثر بها (قوله: على الحرير، بحائل) من ذلك ما لو كان ظهارة اللحاف حريرا دون بطانته، فقلبه، وجلس على بطانته، بخلاف ما لو تغطى به، بحيث كان المماس لبدنه بطانته دون ظهارته؛ لأنه يعد مستعملا له كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: بحائل) ، بخلاف ما لو تغطى، بلحاف ظهارته حريرا، وسترها بثوب، فيحرم؛ لأنه يعد مستعملا للحرير م ر (قوله: المصور) ، بصورة محرمة حجر (قوله: إذ ليس إلخ.) يؤخذ من هذين التعليلين أن الجواز للصبي لا يختص، باللبس بل عام في سائر وجوه الاستعمال، فللمولى تمكينه من الجميع [حاشية الشربيني] ورد فيما يسمى ثوب حرير فإن النهي عن لبس الحرير أي: ليس شيء يسمى حريرا، وهذا ليس كذلك،

والأصل الحل فيما لم ينه عنه تأمله ليندفع ما يتوهم من التنافي بين قوله: هنا، والأصل الحل، وقولهم فيما شك فيه أنه يحرم؛ لأن الأصل في الحرير الحرمة أي: الأصل فيما يسمى ثوب حرير الحرمة، وما شك فيه يحتمل أن يسمى ذلك فتدبر. والفرق بين ما شك فيه هنا حيث حرم، وما شك فيه في الإناء المضبب حيث حل أن الإناء ثبت له الحل في نفسه؛ لأن ذاته متحققة بدون الضبة بخلاف الثوب المشكوك فيه؛ لأن ذاته مركبة من الحرير، وغيره، ولا غبار على هذا إلا ما قاله ع ش من أن المطرز بالحرير بالإبرة المشكوك فيه ثبت له الحل قبل التطريز فكان مقتضى الفرق الحل مع أن المعتمد الحرمة. اهـ. إلا أن يقال إن التطريز بالإبرة يجعل الحرير كأنه من أصله فلذا ينظر لحاله الآن بخلاف التضبيب تدبر. لكن في ق ل على قول المنهاج، ويحرم المركب من إبريسم، وغيره إن زاد وزن الإبريسم ما نصه، ولو احتمالا لأنه ليس طارئا على الثوب، ولذلك لو شك في زيادة وزن المطرز لم يحرم كما في الضبة. اهـ. (قوله: وسدى الثوب) السدا بوزن الحصى ما يمد طولا في النسج، واللحمة خلافه (قوله: الخالص) لعله ألحق به ما غالبه حرير. اهـ. (قوله: الخالص) المراد به ما يشمل ما أكثره حرير فيقيد جواز الطراز، والسدا بما إذا استوى الحرير مع غيره، أو غلب غير الحرير. اهـ. شرقاوي على التحرير (قوله: وعبارة الشيخ عز الدين إلخ.) أي: بدل قول الإمام، وظاهر كلامهم حل إلخ. ولو قدم عبارة الشيخ عز الدين بجانب مقالة الإمام كما صنع في شرح الروض كان أولى (قوله: للكعبة) ، وكذا قبور الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –. اهـ. م ر

شهامة تنافيها ولأنه غير مكلف وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في كتبه وصحح الرافعي في شرحيه تحريمه بعد السبع كي لا يعتاده، وفي المجموع لو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لتغليظ ورد فيه عن عمر

ولظاهر خبر «هذان حرام على ذكور أمتي» قال في المجموع: ومحل الخلاف في غير يوم العيد، أما فيه، فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لأنه يوم زينة وليس على الصبي تعبد وتعبيرهم بالطفل أو الصبي يخرج المجنون وتعليلهم يدخله وفاقا لما صرح به الغزالي (

Mas'alah: What is the ruling on silk bedding for men and women?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=568)

على المذهب، من أن ذلك حرام على الرجال والنساء، ومن يقول فراش الحرير جائز للنساء، فإن كانت الدعوة لهن، فليس ذلك بمنكر عنده في حقهن، وإن كانت الدعوة للرجال، فهو المنكر في حقهم، ولا يكفي أن يحضر ولا يجلس عليه؛ لأن فرشه هناك إعداد لاستعمال الرجال له المحرم؛ فيجب إنكاره.

Mas'alah: What is the ruling on disputing over silk bedding?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=568)

وفيه -أيضا- شيء آخر، وهو أنه مختلف فيه؛ فإن أبا حنيفة [1] يقول بحله للرجال [2]، ووافقه أبو الفضل العراقي [3] من أصحابنا، فمن يقول: إنه لا ينكر في مواضع الخلاف، يلزمه ألا يقول: إن هذا من المنكر الذي يجب إنكاره، إلا أن يقال: إن المراد هنا: أنه منكر يمتنع من يعتقد تحريمه من الحضور لأجله؛ ويكون عذرا في تخلفه.

Mas'alah: What is the ruling on women using silk for bedding?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=404)

والأصح: تحريم افتراشها،

Mas'alah: What is the ruling on a woman using silk for bedding?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=405)

قلت: الأصح: حل افتراشها، وبه قطع العراقيون وغيرهم، والله أعلم.

Mas'alah: Does the prohibition of silk for men extend to sitting on it or using it as a bed cover?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2206)

(الثالثة) تحريم الحرير على الرجال لا يختص باللبس بل اقتراشه والتدثر به واتخاذه سترا وسائر وجوه الاستعمال في معنى اللبس خلافا لابي حنيفة حيت قال لا يحرم الا للبس ولا بي الفضل العراقي من اصحابنا حيث قال فيما حكاه أبو العاصم العبادي انه يجوز لهم الجلوس عليه لناما روى عن حذيقة رضي الله عنه (نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه) ولان السرف والخيلاء في سائر وجوه الاستعمال اظهر منه في اللبس فيكون بالتحريم اولى وهل يحرم افتراش الحرير على النساء فيه وجهان (احدهما) لا

Mas'alah: What is the ruling on covering coffins and graves of women, children, and the insane with silk?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=696)

(فرع) اعتمد م ر أن ستر توابيت النساء والصبيان والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين بل أولى بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العقلاء فإنه يحرم سترها بالحرير ثم وقع منه الميل لحرمة ستر قبور النساء بالحرير ووافق على جواز تغطية محارة المرأة بالحرير

Mas'alah: What is the ruling on men using silk for bedding and other purposes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=350)

فصل: يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره) كلبسه والتدثر به واتخاذه سترا. روى الشيخان عن حذيفة حديث «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج» وروى البخاري عنه أيضا: «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس [حاشية قليوبي] كما قاله شيخنا تبعا لابن حجر، واعتمد شيخنا الرملي أن العمرة المنذورة في وقت معين كالحج وفيه نظر. قوله: (فوت ما هو حاصل) أي له فلا يرد أنهم ألحقوا بالحج في جواز الترك إنقاذ غريق، أي ليس عبده ولا دابته ونحوهما، وخوف صائل أي على غير نفسه أو ماله، وخوف انفجار ميت، وأما نحو عبده وماله ونفسه فهي كخطف نعله فيما مر. قوله: (أحدهما يؤخر الصلاة) وهو المعتمد ولو أعواما. قوله: (هذا النوع) وكذا ما قبله مما يمتنع في الأمن قوله: (ظنوه عدوا) ولو بخير عدل، والمراد به مطلق التردد، الشامل للشك. قوله: (بخلاف ظنهم إلخ) وكذا

يجب القضاء لو بان كما ظنوا أنه عدو لكن ظهر بينهم مانع كخندق أو ماء أو حصن أو بان العدو، قدر ضعفهم فأقل. نعم لو بان أن قصد العدو الصلح فلا قضاء لعدم الاطلاع على النية، فقوله الذي تبين خطؤه يعني بما يمكن الاطلاع عليه. (فصل) في بيان ما يحل وما لا يحل من الملبوس، الذي منه ما يحتاج إليه المقاتل وما يذكر معه. قوله: (على الرجال) جمع رجل، وهو الذكر ولو احتمالا، فيشمل الخنثى البالغ العاقل، ولو كافرا وإن لم نمنعه منه. قوله: (استعمال الحرير) الشامل للقز، كما يأتي بما يتعارف فيه في البدن بلا حائل بغطاء، أو فرش أو لبس. فشمل الجلوس تحت ناموسية وإن بعدت أو بشخانة والغطاء بلحاف، ولو مع حائل تحته، وخرج الجلوس عليه على حائل بينهما، ولو رقيقا واتخاذه لا بقصد استعمال من يحرم عليه، والمشي عليه ولو بغير حائل وستر حيوان به، ويحرم ستر جدران ونحوها، به كستر ضرائح الأولياء إلا الكعبة وقبور الأنبياء، نعم لا يحرم ستر الجدران به في أيام الزينة، بقدر ما يدفع الضرر ويحرم المرور والفرجة عليها لغير حاجة خلافا لابن حجر. (تنبيه) يعلم مما هنا ومما يأتي في زكاة النقد أن المحمل المشهور غير جائز، ولا تحل الفرجة عليه، ولا يصح الوقوف عليه، ومثله كسوة مقام إبراهيم – صلى الله عليه وسلم –. وكذا الذهب الذي على الكسوة والبرقع. فراجع ذلك وحرره ويحل لبس خلع الملوك، لمن خاف من تركها ضررا بقدر الحاجة، ولا يحل غطاء عمامة. قال شيخنا: للرجل ويجوز للمرأة. ولا يحل كتابة عليه ولو لصداق امرأة أو اسمها ولا يحل الرسم عليه وتحل خياطته لأنها لا تعد استعمالا. [حاشية عميرة] يؤخر الصلاة) أي وجوبا. قوله: (لأن قضاء الحج إلخ) أي ولأنه عهد تأخير الصلاة لما هو اليسير من هذا كما في الجمع، ولو أمكنه مع تأخير الصلاة إدراك ركعة قال الإسنوي: فالمتجه القطع بالجواز. قوله: (هذا النوع) مثله كما نقل الرافعي عن البغوي صلاة عسفان وذات الرقاع اهـ. لكن ينبغي أن يختص البطلان في صلاة ذات الرقاع بالفرقة الأخيرة، وفي صلاة عسفان بغير الإمام. [فصل يحرم على الرجل

استعمال الحرير بفرش وغيره] (فصل: يحرم على الرجل إلخ) قوله: (ولا الديباج) وهو نوع من الحرير، وهو فارسي معرب، ويجوز فيه الفتح والكسر،

عليه» ، (ويحل للمرأة لبسه) لحديث «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها» . قال الترمذي: حسن صحيح. والخنثى كالرجل (والأصح تحريم افتراشها) إياه لأنه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب (وأن للولي إلباسه الصبي) إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل. (قلت: الأصح حل افتراشها) إياه وبه. (قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم) لإطلاق الحديث السابق، والوجه الثاني في الصبي ليس للولي إلباسه الحرير، بل يمنعه منه كغيره من المحرمات. والثالث الأصح في الشرح له إلباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها كي لا يعتاده، وتعقبه في الروضة بأن الأصح الجواز مطلقا كما في المحرر، قال: ونص الشافعي – رضي الله عنه – والأصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب والمصبغ ويلحق به الحرير. (

Mas'alah: Is it prohibited to use silk for decorating walls or animals?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=58)

[مسألة] : يحرم اتخاذ الحرير على صورة يختص بها الرجال البالغون أو جدران البيوت أو الدواب عند (حج) .

Mas'alah: What is the ruling on using a silk purse for money?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252,

page=59)

كيس الدراهم من حرير جائز عند (حج) خلافا لـ (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on curtains and silk furnishings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10793)

حكم الستائر وفرش الحرير كتاب الصداق: باب الوليمة والنثر ... 13/ 191

Mas'alah: What is the ruling on using a silk cover for a water jug?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=925)

[فرع] الوجه حل غطاء الكوز من الحرير وإن كان بصورة الإناء، إذ استعمال الحرير جائز للحاجة وإن كان بصورة الإناء اهـ سم على حج (قوله: وغطاء العمامة منه) ومحل الحرمة في استعمال غطاء العمامة إذا كان هو المستعمل له. أما لو كانت زوجته مثلا هي التي تباشر ذلك فهل يحرم؛ لأنها مستعملة له فيما ليس لبسا لها ولا افتراشا أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول لأنها إنما استعملته لخدمة الرجل لا لنفسها (قوله: إن الأرجح حرمته عليه) أي حرمة كيس الدراهم ومثله غطاء العمامة ونحوه، وعبارة شيخنا الزيادي: وكذا يحل كيس الدراهم وغطاء الكوز على نظر فيهما، والمعتمد تحريم كيس الدراهم، ومثله غطاء العمامة اهـ (قوله: وجعل التاج) أي تاج كسرى (قوله: والأولى في التعليل) وعلى هذا فينبغي أن يكون الإلباس من الملوك حراما، ولا يعارضه فعل عمر

المذكور لجواز أن يكون ذلك من عمر لغرض كتحقيق إخباره – صلى الله عليه وسلم – لسراقة بذلك (قوله: ولو للمرأة) أي ولو كانت الكتابة لأجل المرأة؛ لكونها الطالبة لها دون الزوج، وظاهر كلام الشارح الحرمة سواء كان الكاتب رجلا أو امرأة، وعبارة حج: ويحرم خلافا لكثيرين كتابة الرجل لا المرأة قطعا خلافا لمن وهم فيه الصداق فيه ولو لامرأة؛ لأن المستعمل حال الكتابة هو الكاتب، كذا أفتى به المصنف ونقله عن جماعة من أصحابنا، ونوزع فيه بما لا يجدي انتهى وأطال في ذلك، وحاصله الفرق بين كتابة الرجل فيحرم ولو لامرأة وبين كتابة المرأة فيجوز ولو لرجل، ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يحمل قوله لا كتابة الصداق على ما لو كان الكاتب الرجل، وقد يدل عليه فرقه بين الخياطة والكتابة بأن الكتابة استعمال بخلاف الخياطة. وفي سم على منهج: جوز م ر بحثا نقش الحلي للمرأة والكتابة عليه؛ لأنه زينة للمرأة وهي تحتاجه للزينة وبحث أن كتابة اسمها على ثوبها الحرير إن احتاجت إليها في حفظه جاز فعلها للرجل وإلا فلا فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on dressing animals in silk?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=926)

[فرع] يراجع إلباس الحرير للدواب، وهل حرمة ستر الجدران تستلزم حرمة إلباسه الدواب أو يفرق؟ والمتجه الآن وفاقا لم ر الحرمة؛ لأنها لا تنقص عن الجدران لأن إلباسها محض زينة وليست كصبي غير مميز ومجنون لظهور الغرض في إلباسه والانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on sitting or lying on silk fabric?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=927)

(قلت: الأصح حل افتراشها) إياه (وبه قطع العراقيون وغيرهم، والله أعلم) كلبسه سواء في ذلك الخلية وغيرها، فإن فرش رجل، أو خنثى عليه غيره ولو خفيفا مهلهل النسج كما في المطلب وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه على مخدة محشوة به وعلى نجاسة بينه وبينها حائل حيث لا تلقى شيئا من بدن المصلي وثيابه. قال الأذرعي: وصوره بعضهم بما إذا اتفق في دعوة، أو نحوها. أما لو اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وإن بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة اهـ. والأوجه كما أفاده الشيخ عدم الفرق كما اقتضاه إطلاق الأصحاب، ثم أخرج المصنف من حرمة الحرير على الرجل ما تضمنه قوله

Mas'alah: What is the ruling on sitting or leaning on silk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=165)

ومن الاستعمال الجلوس عليه أو الاستناد إليه بلا حائل فيهما ولو رقيقا وإن لم يخط ما لم يتخذ حصيرا من حرير وإلا فالوجه الحرمة وإن بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف

Mas'alah: What is the ruling on silk tassels on prayer beads?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=165)

واختلف في شراريبها فقيل حلال مطلقا وقيل حرام مطلقا والمعتمد التفصيل فالشرابة

التي هي طرف الخيط عند المسماة بالمئذنة تحل إذا كانت من أصل خيط السبحة وإلا حرمت بخلاف ما بين الحبات من الشراريب فإنها تحرم ولو من أصل الخيط

Mas'alah: What is the ruling on walking on silk and touching the Kaaba's covering?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=165)

ويحل المشي على الحرير ولو مع التردد ويجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء ويجوز الالتصاق بسترها من خارج في نحو الملتزم

Mas'alah: What are the prohibited uses of silk for men besides wearing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=467)

فرع تحريم الحرير على الرجال لا يختص باللبس، بل افتراشه، والتدثر به، واتخاذه سترا، وسائر وجوه الاستعمال، حرام. وفي وجه شاذ: يجوز للرجال الجلوس على الحرير، وهو منكر وغلط، ويحرم على النساء افتراش الحرير على الأصح. قلت: الأصح، جواز افتراشهن، وبه قطع العراقيون، والمتولي، وغيره. - والله أعلم -. وهل للولي إلباس الصبي الحرير؟ فيه أوجه. أصحها: يجوز قبل سبع سنين، ويحرم بعدها، وبه قطع البغوي. والثاني: يجوز مطلقا. والثالث: يحرم مطلقا. قلت: الأصح الجواز مطلقا، كذا صححه المحققون، منهم الرافعي في (المحرر) وقطع به الفوراني. قال صاحب (البيان) : هو المشهور. ونص الشافعي والأصحاب: على تزيين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب، والمصبغ، ويلحق به الحرير. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on using silk as a furnishing for men and women?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1509)

3820 - قول "الحاوي" في تمثيل المنكر [ص 485] : (كفرش حرير) أحسن من قول "المنهاج" [ص 403] : (فراش حرير) لأن المحرم الفرش الذي هو المصدر لا الفراش نفسه؛ فقد يكون مطويا ولا إنكار فيه، ثم محل ذلك: في الفرش للرجال، أما النساء .. فالأصح: حل افتراشهن، خلافا للرافعي [4]، فلو كانت الدعوة للنساء .. لم يكن هذا من المنكر على الأول. (1) الأم (6/ 181) ، مختصر المزني (ص 184) ، البيان (9/ 487) ، الحاوي الكبير (9/ 562، 563) . (2) الروضة (7/ 335) . (3) السراج على نكت المنهاج (6/ 200) ، وانظر "فتح العزيز" (8/ 348) . (4) انظر "فتح العزيز" (8/ 348) .

Mas'alah: What is the ruling on men using silk for bedding and other purposes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1016)

(فصل) في اللباس وذكره هنا الأكثرون اقتداء بالشافعي - رضي الله عنه - وكان وجه مناسبته أن المقاتلين كثيرا ما يحتاجون للبس الحرير والنجس للبرد والقتال وذكره جمع في العيد وهو مناسب أيضا (يحرم على الرجل) والخنثى (استعمال الحرير) ولو قزا أو غير منسوج أخذا مما يأتي من استثنائهم خيط السبحة وليقة الدواة (بفرش) لنحو جلوسه أو قيامه لا مشيه عليه فيما يظهر [حاشية الشرواني] قوله: جاز ذلك) ظاهره عدم الوجوب وإن كان ذلك المال نحو وديعة أو مال يتيم تحت يده أو وقف، وفيه

وقفة سم. (قوله: صلاة شدة الخوف) إلى قوله وفي المجموع في النهاية وإلى الفصل في المغني إلا قوله كما في أصله إلى المتن، وقول ولو بإخبار عدل، قول المتن (لسواد) كإبل وشجر (ظنوه عدوا) أو أكثر من ضعفنا منهج ونهاية ومغني (قوله من غير أن يحاصرهم) أي العدو ع ش. (قوله: أو أنه عدو يجب قتاله إلخ) قضيته أن العدو الذي يجب قتاله لا تصلى له صلاة شدة الخوف وفيه نظر فليراجع سم عبارة الحلبي وهذا يفيد أن صلاة شدة الخوف لا تجوز إلا إذا كان العدو أكثر من ضعفهم وكذا صلاة عسفان وصلاة ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية لعدم جوازهما في الأمن فليحرر. (قوله: أو شكوا في شيء من ذلك) أي وقد صلوها نهاية ومغني (قوله: من ذلك) أي من وجود العدو أو مانع الوصول أو الحصن أو كونه أكثر من ضعفنا. (قوله: أما لو صلوا إلخ) أي لسواد إلخ سم (قوله: في الكيفية السابقة إلخ) ينبغي إلا بالنسبة للفرقة الثانية إذا لم تنو المفارقة للركعة الثانية ثم رأيته في شرح العباب وشرح الروض سم ويأتي عن المغني والنهاية ما يوافقه. (قوله: أو ذات الرقاع على رواية ابن عمر) أي وكذا الفرقة الثانية فيها على رواية غيره أي السابقة في المتن مغني ونهاية. (قوله: على رواية ابن عمر) تقدم بيانها هناك عن النهاية وغيره راجعه (قوله: قضوا) ولو ظن العدو يقصده فبان خلافه فلا قضاء قطعا كما في المهذب مغني وع ش. (قوله: الصلح أو التجارة) أي أو نحوهما ولو صلى متمكنا على الأرض فحدث خوف ملجئ لركوبه ركب وبنى، فإن لم يلجئه بل ركب احتياطا أعاد وجوبا، فإن أمن المصلي وهو راكب نزل حالا وجوبا وبنى إن لم يستدبر في نزوله القبلة وإلا فيلزمه الاستئناف وكره انحرافه عن القبلة في نزوله يمنة أو يسرة ولا تبطل به صلاته، فإن أخر النزول بعد الأمن بطلت صلاته لتركه الواجب مغني وأسنى. [فصل في اللباس في الصلاة] (فصل في اللباس) (قوله: في اللباس) أي في بيان تحريمه وحله وما يتبع ذلك كالاستصباح بالدهن النجس، والمتبادر أن المراد باللباس الملبوس فيكون مصدرا بمعنى اسم

المفعول وقال الشيخ عطية المراد به الملابس بمعنى المخالط سواء كان بلبس أو غيره فاللباس مصدر بمعنى اسم الفاعل شيخنا قول المتن. (يحرم على الرجل إلخ) أي ولو ذميا؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة ومع ذلك لا يمنع من لبسه؛ لأنه لم يلتزم حكمنا فيه وهو من الكبائر ع ش عبارة شيخنا وهذه الحرمة من الكبائر كما نص عليه الشيخ عطية ونقل عن الشبراملسي اهـ وهو ظاهر كلام الشارح في الزواجر (قوله: والخنثى) أي المشكل نهاية ومغني (قوله: ولو قزا) إلى قوله إجماعا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لا مشيه إلى المتن (قوله: ولو قزا) وسيأتي تفسيره، وأما الإبريسم فهو ما حل عن الدود بعد موته داخله، والحرير يعمهما خلافا لما وقع في بعض العبارات من أنه اسم لما ماتت فيه الدودة وحل عنها بعد الموت داخله والحرير يعمهما وعليه فهو مباين للقز لا أعم منه شيخنا (قوله: لنحو جلوسه إلخ) أي كالاستناد إليه وتوسده إيعاب وعند أبي حنيفة يجوز توسده وافتراشه والنوم عليه للرجال والنساء مطلقا فليقلده من ابتلي بذلك كردي على بافضل ويأتي في الشرح ما يفيد أن عندنا وجها بجواز ما ذكر والتقليد به أولى من التقليد لأبي حنيفة (قوله: لا مشيه إلخ) في النفس منه شيء بصري ولعله بناء على أنه معطوف على نحو جلوسه فيفيد جواز فرشه للمشي ويحتمل أنه عطف على فرش أو استعمال الحرير كما هو ظاهر صنيع النهاية فلا إشكال ومن ثم قال الرشيدي وخرج بالمشي فرشه للمشي فيحرم اهـ. (قوله: لا مشيه عليه إلخ) أقول قياس ذلك بالأولى أنه لو أدخل يده تحت ناموسية [حاشية ابن قاسم العبادي] الخوف فات التخليص فيتجه ما ذكر م ر (قوله: جاز ذلك) ظاهره عدم الوجوب وإن كان ذلك المال نحو وديعة أو مال يتيم تحت يده أو وقف وفيه وقفة. (قوله صلاة شدة الخوف) ينبغي أن مثلها ما لا يجوز في الأمن من الأنواع السابقة ثم رأيت الآتي. (قوله: أو أنه عدو يجب قتاله إلخ) قضيته أن العدو الذي يجب قتاله لا تصلى له صلاة شدة الخوف وفيه نظر فليراجع (قوله: أما لو صلوا) أي لسواد إلخ. (قوله بالكيفية السابقة) ينبغي إلا

بالنسبة للفرقة الثانية إذا لم ينو المفارقة للركعة الثانية ثم رأيته في شرح العباب استشكل الإطلاق ثم بحث ما قلناه وحمل كلامهم عليه ثم ذكر أنه رأى التصريح به في المجموع ثم رأيته في شرح الروض جزم بذلك والله أعلم. (فصل في اللباس) (قوله: لا مشيه عليه فيما يظهر) أقول قياس ذلك بالأولى أنه لو أدخل يده تحت

Mas'alah: What is the ruling on inserting a hand under silk to retrieve a jug?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1017)

[حاشية الشرواني] مثلا مفتوحة وأخرج كوزا من داخلها فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها لم يحرم؛ لأن إدخال اليد تحتها لإخراج الكوز ثم لوضعه، ثم إخراجها إن لم ينقص عن المشي على الحرير ما زاد عليه خلافا لما أجاب به م ر على الفور مع موافقته على حل المشي عليه فليتأمل سم على حج اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on repeatedly walking on silk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1017)

(قوله: لمفارقته حالا) قد يقتضي حرمة التردد عليه وجزم به شيخنا وفي البجيرمي عن الإطفيحي أن الأقرب عدم حرمته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using silk mats?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1017)

(قوله: على حرير إلخ) أي ولو حصيرا من حرير م ر اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on inserting a hand under a silk mosquito net?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1017)

[حاشية ابن قاسم العبادي] ناموسية مثلا مفتوحة وأخرج كوزا من داخلها فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها لم يحرم؛ لأن إدخال اليد تحت لإخراج الكوز ثم لوضعه ثم لإخراجها إن لم ينقص عن المشي على الحرير ما زاد عليه، خلافا لما أجاب به م ر على الفور مع موافقته على حل المشي فليتأمل

Mas'alah: Does the prohibition of acquiring silk apply when sitting on it with a barrier?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1017)

(قوله: ومحل حرمة اتخاذ الحرير إلخ) قضيته أنه لا حرمة هنا أعني في الجلوس عليه بحائل على القول بحرمة الاتخاذ لاختصاصها بصورة محرمة، وأن الجلوس عليه بحائل ليس من الصورة المحرمة وفيه نظر ظاهر، بل لا وجه له؛ لأن من يحرم عليه الاتخاذ يحرمه وإن لم يستعمله مطلقا لا بحائل ولا بدونه بأن لم يزد على وضعه في صندوقه فتحريمه فيما إذا جلس عليه بحائل أولى؛ لأنه حينئذ لا ينقص عن الموضوع في الصندوق لكن التحقيق أن المحرم مع الجلوس بحائل هو الاتخاذ لا مجرد الجلوس

فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on hanging silk from a ceiling and sitting under it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1018)

(قوله: وظاهر كلامهم أنه لا فرق إلخ) محل تأمل إذ تسمية ما ذكر تدثرا ممنوع نعم تعليقها في السقف ممتنع لأمر آخر وهو كونه من أفراد تزيينه بالحرير الممنوع كما سيأتي ما لم يقيد بالحاجة كما بحثه الشارح هذا ولو أخذ الشارح ذلك من قولهم بفرش أو غيره المؤذن بأن كل ما يعد استعمالا عرفا يحرم لكان أقرب ثم رأيت في المغني والنهاية تفسير قول المصنف وغيره بقولهما من وجوه الاستعمال كلبسه والتدثر به واتخاذه سترا وفيه تصريح ما بما ذكرت من الأخذ بصري

Mas'alah: What is the ruling on sitting under silk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1018)

(قوله: هنا) أي في الجلوس تحت الحرير

Mas'alah: What is the ruling on sitting under a silk canopy used to block dust?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1018)

(قوله:؛ لأنه يقصد إلخ) قضيته أن البشخانة القريبة يحرم الجلوس تحتها، وإن قصد بها منع نزول الغبار وقد ينافيه قوله الآتي أي لغير حاجة إلا أن يفرق بينها وبين ستر السقف

Mas'alah: What is the ruling on a man spreading silk for sitting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1018)

قول المتن (والأصح تحريم افتراشها) والثاني يحل وسيأتي ترجيحه نهاية ومغني

Mas'alah: What is the ruling on covering ceilings and doors with silk for decoration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1018)

(قوله: ستر سقف أو باب إلخ) أي كما يقع في أيام الزينة والفرح نعم إن أكرههم الحاكم على الزينة المحرمة فلا حرمة عليهم لعذرهم ويحرم التفرج عليها بخلاف المرور لحاجة شيخنا زاد ع ش وليس من ذلك ما لو أكرهوا على مطلق الزينة فزينوا بالحرير الخالص مع كونهم لو زينوا بغيره أو بما أكثره من القطن مثلا لم يتعرض لهم فيحرم عليهم ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on covering walls with silk and clothing animals with it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1018)

(قوله: أو جدار إلخ) والمتجه وفاقا لمر أن مثل ستر الجدران بالحرير إلباسه للدواب؛ لأنه محض زينة وليست كصبي ومجنون لظهور الغرض في إلباسه والانتفاع به سم على المنهج ومثل ذلك إلباسها الحلي لما علل به ع ش

Mas'alah: What is the ruling on covering ceilings, doors, and walls with silk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1018)

[حاشية ابن قاسم العبادي] عبد السلام بأنه حرام (قوله: والتدثر) معطوف على الجلوس ش (قوله: ولا كذلك ثم) قد ينظر فيه بأن السقف يقصد بالجلوس تحته منع نحو الشمس فيعد استعمالا له إذا قرب منه. (قوله: ستر سقف أو باب أو جدار) هل مثلها الدواب أو لا فما الفرق. (قوله: غير الكعبة) أفهم جواز ستر الكعبة وهو كذلك والظاهر أنه لا فرق بين داخلها وخارجها، وأنه لا يحرم الاستناد لجدارها المستور به ولا التصاق لنحو الملتزم بحيث يصير سترها أو

قيل ويلحق بها قبره – صلى الله عليه وسلم – به أي لغير حاجة فيما يظهر أخذا من تعبيرهم بالتزيين وقد يشكل بما يأتي في كيس الدراهم ونحوه إلا أن يفرق بأن الخيلاء هنا أعظم منها. ثم (و) الأصح (أن للولي) الأب وغيره (إلباسه) كحلي الذهب وغيره (الصبي) ما لم يبلغ والمجنون إذ لا شهامة لهما تنافي تلك الخنوثة نعم لا خلاف في جواز ذلك يوم العيد؛ لأنه يوم زينة (قلت الأصح حل افتراشها) إياه (وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم) لعموم الخبر الصحيح أنه حل لإناث أمته [حاشية الشرواني] لا يحرم الاستناد لجدارها المستور به ولا التصاق لنحو الملتزم بحيث يصير سترها أو

برقعها مسدولا على ظهره؛ لأن ذلك لا يعد استعمالا وأنه لا يمتنع جعل ستارة الصفة من البيت حريرا وأنه يمتنع جعل خيمة من حرير، وإن كانت على خشب مركب تحتها م ر اهـ سم عبارة ع ش فرع هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء لا يبعد جواز ذلك؛ لأنه ليس استعمالا وهو دخول لحاجة وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم فيه نظر فليحرر سم على المنهج وقوله وهو دخول لحاجة قد تمنع الحاجة فيما ذكر ويقال بالحرمة؛ لأن الدعاء ليس خاصا بدخوله تحت سترها ويفرق بين هذا وبين الجواز في نحو الملتزم بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية بخصوصها، وقوله فيه نظر إلخ الظاهر الجواز قياسا على جواز الدخول بينه وبين الجدار اهـ ع ش (قوله: قيل وملحق إلخ) اعتمده النهاية والمغني عبارتهما: ويحل لبس الكتان والقطن والصوف ونحوه، وإن غلت أثمانها ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد العلماء والصلحاء أي محل دفنهم بالثياب أي غير الحرير، ويحرم تزيينها بالحرير والصور، نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيما لها والأوجه جواز ستر قبره – صلى الله عليه وسلم – وسائر الأنبياء به كما جزم به الأشموني في بسيطه جريا على العادة المستمرة من غير نكير اهـ وقولهما نعم يجوز ستر الكعبة به إلخ أي إن خلا عن النقد شيخنا عبارة شرح بافضل أما تزيين الكعبة بالذهب والفضة فحرام كما يشير إليه كلامهم اهـ. (قوله: ويلحق بها قبره إلخ) اعتمد م ر أن ستر توابيت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين بل أولى بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العقلاء، فإنه يحرم سترها بالحرير ثم وقع منه م ر الميل لحرمة ستر قبور النساء أي ونحوها بالحرير ووافق على جواز تغطية محارة المرأة سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: به) أي بالحرير والجار متعلق بستر سقف إلخ (قوله: أي لغير حاجة) راجع لستر السقف والباب والجدار كما هو ظاهر سم. (قوله: وقد يشكل) أي حرمة ستر سقف إلخ (قوله بما يأتي في كيس الدراهم إلخ) قد يقال كيس الدراهم لا يكون

إلا محل حاجة والمتوقف على فقد الغير إنما هو الضرورة وكفى هذا في الفرق سم (قوله: هنا) أي في ستر نحو الجدار. (وقوله ثم) أي في كيس الدراهم سم قول المتن (وأن للولي إلخ) أي ممن له ولاية التأديب فيشمل الأم والأخ الكبير مثلا فيجوز لهما إلباسه الحرير فيما يظهر ع ش (قوله: الأب) إلى قول المتن قلت في النهاية والمغني قول المتن (إلباسه الصبي) اعتمد م ر أن ما يجوز للمرأة يجوز للصبي والمجنون فيجوز إلباس كل منهما نعلا من ذهب حيث لا إسراف عادة سم على المنهج اهـ ع ش وشيخنا (قوله: كحلي الذهب إلخ) المراد بالحلي ما يتزين به وليس منه جعل الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولي إلباس الصبي ذلك؛ لأنه ليس من الحلي، وأما الحياصة المعروفة فينبغي حل إلباسها له؛ لأنها مما يتزين به النساء ومما يدل على جوازها للنساء قوله م ر السابق والخيط الذي يعقد عليه المنطقة وهو التي يسمونها الحياصة ع ش (قوله: والمجنون) وترك إلباسهما ما ذكر أي من الحرير والحلي ولو يوم عيد أولى كما قاله الشيخ عز الدين في الصبي وقال لا فرق بين الذكر والأنثى وفي الحلبي أن إلباس الصبي والصبية الحرير مكروه بجيرمي وفي قوله والصبية وقفة فليراجع قول المتن (حل افتراشها) أي كلبسه سواء في ذلك الخلية وغيرها نهاية ومغني عبارة شيخنا أي وسائر أوجه الاستعمال كالتدثر به والجلوس تحته ونحو ذلك، ومحل حل افتراشهن له ما لم يكن مزركشا بذهب أو فضة اهـ وعبارة ع ش خرج بافتراشها استعمالها له في غير اللبس والفرش فلا يحل [حاشية ابن قاسم العبادي] برقعها مسدولا على ظهره؛ لأن ذلك لا يعد استعمالا وأنه لا يمتنع جعل ستارة الصفة من البيت حريرا وأنه يمتنع جعل خيمة من حرير، وإن كانت على خشب مركب تحتها م ر (قوله: قيل ويلحق بها قبره – صلى الله عليه وسلم –) الأوجه جواز ستر قبره – صلى الله عليه وسلم – وسائر الأنبياء به كما جزم به الأشموني في بسيطه جريا على العادة المستمرة من غير نكير شرح م ر (قوله: أي لغير حاجة) راجع لستر السقف

والباب والجدار كما هو ظاهر (قوله: وقد يشكل بما يأتي في كيس الدراهم) ونحوه قد يقال كيس الدراهم لا يكون إلا محل حاجة والمتوقف على نقد الغير إنما هو الضرورة وكفى هذا في الفرق (قوله: بأن الخيلاء هنا) أي في ستر السقف إلخ أعظم منها ثم أي في

وأطلق بعضهم أن للرجل أن يعلو لابسته؛ لأنه لا يعد استعمالا له وظاهره أنه لا فرق بين طول بقائه على ما علا عليه منها وعدمه ولو لغير حاجة وفيه ما فيه (ويحل للرجل لبسه) فضلا عن غيره من بقية أنواع الاستعمال (للضرورة كحر وبرد مهلكين) أو خشي منهما ضررا يبيح التيمم وألحق به جميع الألم الشديد؛ لأنه أولى من نحو الجرب الآتي (أو فجأة) بضم ففتح والمد، وبفتح فسكون وهي البغتة (حرب) جائز (ولم يجد غيره) ولا أمكنه طلب غيره يقوم مقامه للضرورة وصحح في الكفاية قول جمع يجوز القباء وغيره مما يصلح للقتال وإن وجد غيره إرهابا لهم كتحلية السيف وهذا غير الشاذ الذي مر أنه مخالف للإجماع؛ لأن الظاهر أن ذلك يكتفي بمجرد الإغاظة وإن لم يكن إرهاب ولا صلاحية للقتال (وللحاجة) كستر العورة ولو في الخلوة و (كجرب وحكة) وقد آذاه لبس غيره أي تأذيا لا يحتمل عادة فيما يظهر، ولم يحتج هنا لمبيح التيمم؛ لأنه رخصة فسومح فيه أكثر، وكذا إن لم يؤذه غيره [حاشية الشرواني] وأما ما جرت به عادة النساء من اتخاذ غطاء الحرير لعمامة زوجها أو تغطي به شيئا من أمتعتها المسمى الآن بالبقجة فالأقرب الجواز فيها اهـ وقوله خرج إلى قوله، وأما إلخ محل تأمل. (قوله: وأطلق بعضهم إلخ) وافقه شيخنا عبارته ويحرم على الرجل النوم في ناموسية الحرير ولو مع المرأة وكذلك دخوله في الثوب الحرير الذي تلبسه بخلاف ما إذا علا عليها من غير دخول فلا يحرم اهـ ولعل ما بحثه الشارح من التقييد بالحاجة أوجه (قوله: فضلا) إلى قوله أي تأذيا في النهاية والمغني إلا قوله وألحق به إلى المتن وقوله وهذا

إلى المتن (قوله: وألحق به جمع إلخ) إن كان مرادهم ما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة فهو وجيه لا معدل عنه لمسألة القمل الآتية بصري أقول وصف الألم بالشديد كالصريح في إرادة ذلك (قوله أو فجأة حرب إلخ) الظاهر أن التقييد بالفجأة ليس بشرط بل إذا احتاج إلى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز له لبسه سم ويأتي عن النهاية والمغني ما يفيده (قوله: يقوم إلخ) تنازع فيه الغيران. (قوله وصحح في الكفاية قول جمع يجوز إلخ) والأوجه عدم الجواز كما هو ظاهر كلام الأصحاب مغني ونهاية (قوله: يجوز القباء إلخ) أي من الحرير. (قوله: وإن وجد غيره) أي غير الحرير (قوله: الذي مر) أي في شرح وغيره. قول المتن (وللحاجة) والأوجه أن من الحاجة أن يجد غيره لكنه ضعيف عن حمله لنحو ضعفه أو ضعف مركوبه شرح العباب اهـ سم (قوله: كستر العورة إلخ) أي إذا لم يجد غير الحرير وكذا ستر ما زاد عليها عند الخروج للناس نهاية ومغني عبارة سم أي بأن فقد ساترا غيره أي يليق به فيما يظهر قال في شرح العباب وأفتى أبو شكيل بأنه لو احتاج إليه لنحو التعميم عند الخروج لنحو جماعة أو شراء ولم يجد غيره ولو خرج بدونه سقطت مروءته جاز له الخروج به للحاجة إليه انتهى اهـ زاد ع ش، فإن خرج متزرا مقتصرا على ذلك نظر، فإن قصد بذلك الاقتداء بالسلف وترك الالتفات إلى ما يزري بالمنصب لم تسقط بذلك مروءته بل يكون فاعلا للأفضل، وإن لم يقصد ذلك بل فعل ذلك انخلاعا وتهاونا بالمروءة سقطت مروءته كذا في الناشري بأبسط من هذا سم على المنهج ومن ذلك يؤخذ أن لبس الفقيه القادر على التجمل بالثياب التي جرت بها عادة أمثاله ثيابا دونها في الصفة والهيئة إن كان لهضم النفس والاقتداء بالسلف الصالحين لم يخل بمروءته، وإن كان لغير ذلك أخل بها ومنه ما لو ترك ذلك معللا بأن [حاشية ابن قاسم العبادي] كيس الدراهم (قوله في المتن: أو فجأة حرب ولم يجد غيره) قال في التنبيه ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ولبس المنسوج بالذهب إذا فاجأته الحرب ولم

يجد غيره اهـ، قال ابن النقيب في شرحه قوله إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره شرط في المنسوج بالذهب وهل هو شرط في الديباج الثخين قيل نعم والأصح أنه لا يشترط فيه ذلك ويشترط فيه على الأصح أن لا يقوم غيره مقامه إلى آخر ما أطال به اهـ ولعل الأوجه عدم اشتراط المفاجأة في المنسوج بالذهب أيضا، بل الشرط أن لا يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه حينئذ، وإن تسبب في الخروج للحرب ولم تفاجئه وهو ظاهر ما نقله الشارح عن شرح المهذب كما في الحاشية الأخرى، وقول الشارح ولا أمكنه طلب غيره يقوم مقامه الظاهر أن التقييد بالفجأة ليس بشرط بل إذا احتاج للخروج إلى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز له لبسه، وفي العباب لا إن كان لضرورة أو حاجة كفجأة قتال، وإن وجد غيره خلافا للشيخين، وكذا ما هو جنة فيه كديباج صفيق، وإن لم تفاجئه الحرب اهـ وبين الشارح في شرحه أن المعتمد ما قاله الشيخان ثم قال والأوجه أن من الحاجة أن يجد غيره كالدرع لكنه ضعيف عن حمله لنحو ضعفه أو ضعف مركوبه، وقوله كديباج إلخ قال في شرحه لا يقي غيره وقايته في دفع السلاح وقوله: وإن لم تفاجئه قال في شرحه إن أراد به حله مع تيسر ما يقوم مقامه كان ماشيا فيه على الضعيف الذي مشى عليه أولا، وإن أراد حله وقت الحرب، وإن تسبب فيها إذا لم يجد غيره كان معتمدا ثم قال وكالدرع المنسوجة بذهب فإنها لا تحل في الحرب إلا إذا لم يجد ما يقوم مقامها اتفاقا كما قاله في المجموع اهـ. (قوله كستر العورة) أي بأن فقد ساترا غيره أي يليق به فيما يظهر، وقد يتوهم من التعبير هنا بالحاجة وفيما قبله بالضرورة أنه لا يشترط هنا فقد غيره وهو خطأ وإلا لزم جواز لبسه مطلقا وذلك مبطل للحكم بتحريمه (قوله كستر العورة ولو في الخلوة) في شرح العباب وأفتى أبو شكيل بأنه لو احتاج إليه لنحو التعميم ولم يجد غيره

Mas'alah: What is the ruling on using silk for a jug cover or hanging a lantern with silk thread?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

قوله على الأوجه) . فرع: الوجه حل غطاء الكوز من الحرير، وإن كان بصورة الإناء إذ استعمال الحرير جائز للحاجة، وإن كان بصورة الإناء سم على حج وفيه على المنهج فرع ينبغي وفاقا ل م ر جواز تعليق نحو القنديل بخيط الحرير؛ لأنه لا ينقص عن جواز جعل سلسلة الفضة للكوز ومن توابع جعلها له تعليقه وحمله بها وهو أخف منه انتهى اهـ ع ش. (

Mas'alah: What is the ruling on using silk for tying luggage or covering walls?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

قوله: أن يكون في بدنه) قضيته جواز ربط الأمتعة وحفظها في ثوب حرير لكن يشكل على هذا الضبط ما تقدم من حرمة ستر الجدار ونحوه به وأن المتبادر من كلامهم حرمة استعمال نحو غرارة الحرير في نقل الأمتعة سم وقد يدفع الإشكال بأن حرمة ستر نحو الجدار عند عدم الحاجة وما هنا لحاجة. (

Mas'alah: What is the ruling on a silk money bag or silk cover for a ewer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وكيس نحو الدراهم إلخ) في شرح م ر أن الأرجح حرمة كيس الدراهم وغطاء العمامة اهـ وهو منازع في ضابط الإسنوي الآتي. (فرع) الوجه حل غطاء الكوز من الحرير، وإن كان بصورة الإناء إذ استعمال الحرير جائز للحاجة، وإن كان بصورة الإناء.)

Mas'alah: What is the ruling on covering the top of a ewer with silk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

قوله: فقد مر حل رأس الكوز من فضة) شرطه أن لا يكون على صورة إناء بأن يكون صفيحة وقياسه حل تغطية رأسه بقطعة حرير ليست مخيطة على صورة الإناء بل أولى؛ لأن باب الحرير أوسع وقد لا تكون مخيطة على صورة الإناء لكن يجعل في أطرافها خيط يزرها لتنعطف أطرافها على رأس الكوز ولا يبعد حلها م ر بل الوجه الحل، وإن كانت بصورة الإناء؛ لأنه استعمال لحاجة)

Sub-topic – Ruling on Women and Silk (e.g., Adornment, Bedding)

Mas'alah: What is the ruling on women using silk, gold, and silver?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=522)

وللنسا) أي: وحل استعمال الحرير، والذهب والفضة ثابت للنساء (لغير فرشهنه وآلة الحروب) لهن، فيحل لهن لبس الحرير، والتحلية بالذهب والفضة حتى في مصحفهن وغلافه المنفصل واتخاذ النعال منهما لإطلاق خبر «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم» ، أما افتراشهن الحرير، فحرام كالأواني للسرف، والخيلاء بخلاف اللبس، فإنه للزينة كالتحلي وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي حله قال: وبه قطع العراقيون لإطلاق الخبر السابق، وأما تحلية آلة الحرب بالذهب، والفضة لهن، فحرام لما فيه من تشبيههن بالرجال قال في الروضة وأصلها:، وأما التاج، فقالوا إن جرت عادة النساء بلبسه جاز وإلا، فهو لباس عظماء الفرس، فيحرم وكأن معناه أنه يختلف بعادة أهل النواحي، فحيث جرت عادتهن بلبسه جاز وحيث لم تجر لا تجوز حذرا من التشبيه بالرجال وذكر نحوه في المجموع في موضع وقال فيه في آخر:، والمختار، بل الصواب حله بلا ترديد لعموم الخبر ولدخوله في اسم الحلي، وأما الدراهم، والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة، فصحح في الروضة وأصلها تحريمها لبقاء صورة النقد وصحح في المجموع حلها؛ لأنها حلي وهذا هو الوجه (

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold for men and women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=864)

روي عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم" .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on women sitting on silk brocade?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=157)

وقال أبو يوسف، يجوز لهن أن يجلسن على الديباج.

Mas'alah: What is the basis for permitting silk to women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1911)

قلت: ويشبه أن يكون أصل هذا الاختلاف أن المرأة أبيح لها الحرير؛ لأن خنوثتها لا تأباه، أو لأجل الزينة؟ فإن قلنا بالأول لم يحرم عليها استعماله كيف كان، وإن قلنا بالثاني لم يبح لها منه إلا ما كان زينة. وقد أشار الأصحاب إلى المأخذ المذكور في "كتاب العدد" ؛ حيث قال العراقيون: لا يحرم على من لزمها الإحداد لبس الحرير. وقال القفال والإمام والبغوي: إنه يحرم؛ لأنه إنما أحل لها للزينة؛ فالتحقت في حال الإحداد بالرجال. والخنثى المشكل في استعمال الحرير كالرجال، حكاه في "البيان" . قال الرافعي: ويجوز أن ينازع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on silk and embroidered clothing for a woman in mourning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7350)

وذهب القفال إلى أنه يحرم عليها لبس الإبريسم، وتابعه عليه الإمام ومن تابعه، والمتولي والبغوي، ووجهه بأنه إنما حل لها للزينة؛ فالتحقت في حال الإحداد بالرجال. فعلى هذا: حكمها في لبس المختلط حكم الرجال. وأما الثوب المطرز فهل يحرم عليها؟ ينظر: [إن كان الطراز كثيرا] حرم، وإلا فثلاثة أوجه، ثالثها: إن ركب بعد النسج حرم، وإن رقم مع النسج لم يحرم، حكاها الشاشي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on women using silk for bedding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1516)

1564 - ومما نذكره أن شيخي كان يقول: كما يحرم على الرجال افتراش الحرير، فكذلك يحرم على النساء؛ فإن هذا من السرف المجاوز للحد، وكان يشبه هذا باستعمال الأواني الفضية، وظاهر كلام العراقيين دليل على أنه لا يحرم عليهن افتراش الحرير؛ فإن الفخر في ذلك قريب، وقد أجاز أبو حنيفة -فيما أظن- (1) للرجال افتراش الحرير، وهون الأمر في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman using silk as a bedspread?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=387)

قلت: الأصح حل افتراشها) إياه وبه. (قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم) لإطلاق الحديث السابق، والوجه الثاني في الصبي ليس للولي إلباسه الحرير، بل يمنعه منه كغيره من المحرمات. والثالث الأصح في الشرح له إلباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها كي لا يعتاده، وتعقبه في الروضة بأن الأصح الجواز مطلقا كما في المحرر، قال: ونص الشافعي رضي الله عنه والأصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب والمصبغ ويلحق به الحرير.

Mas'alah: What is the ruling on a woman using silk as a bedspread?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=384)

والأصح تحريم افتراشها، لأنه أبيح لهن (719) عن حذيفة – رضي الله عنه – قال: [نهانا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها؛ وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه] رواه البخاري في الصحيح: كتاب اللباس: باب افتراش الحرير: الحديث (5837) . (720) • لحديث عبدالله بن قيس (أبو موسى الأشعري) – رضي الله عنه – قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: =

لبسه للتزين للزوج وهو منتف هنا، والثاني: لا، لما سيأتي،

Mas'alah: What is the ruling on a woman using silk as a bedspread?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=385)

قلت: الأصح حل افتراشها، وبه قطع العراقيون وغيرهم، والله أعلم، كاللبس ولا نسلم أن إباحته لمجرد التزيين للزوج كما علل به القائل بالتحريم ثم إذ لو كان كذلك، لاختص بذات الزوج وأجمعوا على أنه لا يختص.

Sub-topic – Ruling on Dressing Children in Silk

Mas'alah: What is the ruling on dressing a child in silk?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=172)

قوله: وإلباس الصبي، فإنه لا يحرم عليه ذلك– يعني لبس الحرير– عند العراقيين، وقيل: يحرم. ثم قال: وفي المسألة وجه ثالث: أنه يحرم عليه ذلك بعد سن التمييز، ولا يحرم قبله، وهو ما صححه الرافعي في ((الشرح)) . اعلم أن الرافعي لما حكى هذا الوجه لم يضبطه بالتمييز– كما نقله المصنف عنه– بل ضبطه بالسبع وغيرها، وتبعه عليه النووي في كتبه حتى قال في ((شرح المهذب)) ما نصه: وهكذا ضبطوه في حكاية هذا الوجه، ولو ضبط بالتمييز لكان حسنا، لكن الشرع اعتبر السبع في الأمر بالصلاة وغيره. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on dressing a child in silk?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2102)

وكما يمنعه من شرب الخمر والزنا وغيرهما (والثاني) يجوز له إلباسه الحرير ما لم يبلغ لأنه ليس مكلفا ولا هو في معنى الرجل في هذا بخلاف الخمر والزنا: وأما حديث التمرة فلأنه إتلاف مال لغيره ولا خلاف أنه يجب على الولي منعه منه وأنه تجب غرامته في مال الصبي (والثالث) إن بلغ سبع سنين حرم وإلا فلا لأن ابن سبع له حكم البالغين

في اشيا كثيرة هكذا ضبطوه في حكاية هذا الوجه ولو ضبط بسن التمييز لكان حسنا لكن الشرع اعتبر السبع في الامر بالصلاة واختلفوا في الراجح من الأوجه فالصحيح جوازه مطلقا وبه قطع صاحب الإبانة وصححه الرافعي في المحرر قال صاحب البيان وهو المشهور وقطع الشيخ نصر في تهذيبه بالتحريم ورجحه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وقال البغوي يجوز للصبيان لبس الحرير غير أنه إذا بلغ سبع سنين ينهى عنه هذا لفظه وحمله الرافعي في الشرح على القطع منه بالوجه الثالث وصححه وليس هو صريحا في ذلك والأصح على الجملة أنه ليس بحرام حتى يبلغ وتجري الأوجه الثلاثة في إلباسهم حلي الذهب وسنوضحها في باب زكاة الذهب والفضة إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: Is it permissible to dress children in silk?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1263)

[قوله] [1] الرابعة: هل يجوز للعوام إلباس الصبيان الحرير؟ فيه ثلاثة أوجه: أظهرها –ولم يذكر في "التهذيب" سواه– أنه إن كان ابن سبع سنين حرم، وإن كان دون ذلك فلا. انتهى ملخصا. فيه أمور: أحدها: أنه قد ذكر في "الشرح الصغير" أيضا كما في "الكبير" ثم خالفهما في "شرح مسند الإمام الشافعي" فصحح فيه الجواز مطلقا فقال فيه ما نصه: ولا يحرم إلباس الحرير للطفل علي الأظهر، وإن جاوز التمييز. انتهى. وهو مقتضى كلام "المحرر" فإنه صحح الجواز، ولم يقيده بسن مخصوص، وصححه أيضا النووي في كتبه كلها. الأمر الثاني: محل هذا الخلاف في غير يوم العيد أما يوم العيد فيجوز فيه ذلك بلا خلاف، كذا صرح به النووي في هذا الباب من "شرح المهذب" فقال ما نصه: واتفق الأصحاب على إباحة تزيين الصبيان بالحلي والحرير في يوم العيد

لأنه يوم زينة، وذكر مثله في "شرح مسلم" أيضا وقد ذكر في "الروضة" من زياداته جواز ذلك، لكنه لم يصرح بالاتفاق. الأمر الثالث: أن النووي في "شرح المهذب" لما ذكر التفصيل بين السبع وغيره، وقال ما نصه: وهكذا ضبطوه في حكاية هذا الوجه، ولو بسط بالتمييز لكان حسنا، لكن الشرع اعتبر السبع في الأمر بالصلاة وغيره انتهى لفظه. وهو يقتضي أن ذلك شرط بالسبع، وإن لم يميز وأن التمييز لم يقل به أحد، وكلام ابن الرفعة يقتضي العكس، فإنه لما حكى التفصيل ضبطه بالتمييز ولم يتعرض للسبع، وكلام الرافعي في "شرح المسند" يشعر بذلك أيضا. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on boys wearing silk according to al-Baghawi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1264)

الرابع: أن عبارة البغوي في هذه المسألة: ويجوز لبس الصبيان الديباج لأنه لا خطاب عليهم، غير أن الصبي إذا بلغ سنا يؤمر فيه بالصلاة نهى عن لبس الديباج حتى لا يعتاده. هذا لفظه، وليس فيه ما قاله الرافعي من كونه يحرم فاعلمه. وهذا الاستدلال قد سبق إليه النووي في "شرح المهذب" وابن الرفعة في "الكفاية" .

Mas'alah: What is the ruling on dressing children in silk?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=700)

وفي تحريم إلباس الصبيان الديباج خلاف من حيث إن شهامة الصبي لا تأبي ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a guardian preventing a boy from wearing silk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1911)

وحكى الماوردي وجها آخر: أنه يحرم عليه ذلك، بمعنى: أن وليه يمنعه من لبسه، أو لا يحل له أن يلبسه إياه، كما صرح به المراوزة وجها هكذا، ويقال: إنه اختيار القاضي الحسين؛ لأنه قال: ما لا يجوز استعماله بعد البلوغ يجب أن يكون محظورا قبله؛ لأن الصبي وإن كان لا يعصي لصغره، فالولي مأمور بمنعه منه حتى لا يعتاده.

Mas'alah: What is the ruling on boys wearing silk after the age of discernment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1911)

وفي المسألة وجه ثالث: أنه يحرم عليه ذلك بعد سن التمييز، ولا يحرم قبله، وهو ما صححه الرافعي في "الشرح" ، وبه جزم في "التهذيب" كما قال، والذي

Mas'alah: What is the ruling on boys wearing silk when they reach the age of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1912)

رأيته [فيه] جواز تلبيس الصبيان الديباج، غير أن الصبي إذا بلغ سنا يؤمر فيه بالصلاة نهي عن لبسه حتى لا يعتاده.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dressing a child in silk?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=498)

أن للولي إلباسه الصبي. قلت: الأصح حل افتراشها، وبه قطع العراقيون وغيرهم، والله أعلم،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dressing a child in silk on Eid days?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=927)

عيد، إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة ذلك ولأنه غير مكلف، ومقابل الأصح ليس للولي إلباسه في غير يومي العيد، بل يمنعه منه كغيره من المحرمات، وألحق الغزالي في إحيائه المجنون بالصبي. ويدل على ذلك التعليل وهو المعتمد

Mas'alah: Is it permissible to dress a child or insane person in silk for discipline?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=165)

ولمن له ولاية التأديب إلباس الحرير للصبي والمجنون لا افتراشه ولا ادثاره

Mas'alah: What is the ruling on dressing children in silk?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=747)

والأظهر تحريم إلباس الصبيان الحرير [9] لعموم الحديث (الحرير (1) انظر: نهاية المطلب 2/ ل108/ أ. (2) انظره كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير

4/ 328 رقم (4054) . (3) في (ب) : مسلم نحوه، بالتقديم والتأخير (4) انظره – مع النووي – كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء 14/ 42 – 43. (5) انظر صحيح – مع الفتح – كتاب اللباس، باب القباء وفروج حرير وهو القباء، ويقال هو الذي له شق من خلفه 10/ 28، وكذا ذكره أبو عبيد في غريب الحديث 1/ 466. (6) القباء: نوع من الثياب، والجمع أقبية. انظر: القاموس المحيط 4/ 427. (7) قال الغزالي: "المسألة الثالثة: افتراش الحرير محرم على الرجال، وفي تحريمه على النساء خلاف تلقيا من المفاخرة" . الوسيط 2/ 787. (8) ص: 731. (9) قال الغزالي: "وفي تحريم إلباس الصبيان الديباج خلاف من حيث إن شهامة الصبي لا تأبى ذلك" . الوسيط 2/ 787. وقال النووي: "وقطع الشيخ نصر في تهذيبه بالتحريم" . المجموع 4/ 436.

والذهب حرام على ذكور أمتي وحل لإناثهم) رويناه من حديث عقبة (بن عامر) [1]، وغيره [2]، وهو ثابت حسن، والله أعلم. قوله: "أرخص لحمزة (في الحرير) [3] ولم يخصص" [4] المعروف ما في "الصحيحين" [5]، وغيرهما [6] من حديث أنس (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرخص (1) زيادة من (أ) و (ب) . وحديثه رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب صلاة الخوف، 3/ 390 رقم (6113) ، وحسنه النووي في المجموع 4/ 440، وابن حجر في التلخيص الحبير 1/ 307. (2) رواه أصحاب السنن عدا الترمذي عن علي بن أبي طالب انظر: سنن أبي داود كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء 4/ 330 رقم (4057) ، وسنن النسائي كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال 8/ 539 رقم (5159) ، وسنن ابن ماجه كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء 2/ 1189 رقم (3595) ، قال النووي في الموضع السابق: "حديث حسن" . ورواه الترمذي عن أبي موسى الأشعري انظر: جامعه كتاب

اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب 4/ 189 رقم (1720) قال الترمذي: "وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأم هانئ، وعبد الله بن عمرو، وعمران ابن الحصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ريحان، وابن عمر، وواثلة بن الأسقع، وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح" . (3) زيادة من (ب) . (4) الوسيط 2/ 788. وقبله: وحيث حرمنا الحرير، أبحناه لحاجة القتال، ولحاجة الحكة مع السفر، ولو انفردت عن السفر وأمكن التعهد ففيه خلاف. ووجه الجواز أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرخص ... إلخ (5) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة 10/ 308 رقم (5839) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة 14/ 52 – 53. (6) وممن رواه كذلك: أبو داود في سننه كتاب اللباس، باب في لبس الحرير لعذر 4/ 329 رقم (4056) ، والترمذي في جامعه كتاب اللباس، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب 4/ 190 رقم (1722) ، والنسائي في سننه كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير 8/ 588 رقم (5325) ، وابن ماجه في سننه كتاب اللباس، باب من رخص له في لبس الحرير 2/ 1188 رقم (3592) .

لعبد الرحمن ابن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما. وفي رواية أخرى في "الصحيحين" [1] في السفر. وأما ذكر [2] حمزة في ذلك فوهم، والله أعلم.

Sub-topic – Ruling on Doubtful Amounts of Silk in Garments

Mas'alah: What is the ruling on touching the Quran when silk and other fibers are equal?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=769)

قوله (وكذا ان استويا فى الأصح) فيحل على الأصح، وفارق التفسير حيث يحرم مسه على المحدث عند الاستواء تعظيما للقرآن.

Mas'alah: What is the ruling when one doubts whether silk is the majority of a garment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=399)

ولو شك في الاكثر، فالاصل الحل، على الاوجه.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the quantity of silk?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=58)

[مسألة] : لو شك في كثرة الحرير فالأصل الحل عند (حج) كالشك في كبر الضبة

Mas'alah: What is the default ruling when there is doubt about the amount of silk in a garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1914)

[في] الباب التحريم، حتى يقال في مظان الإشكال: نستديم التحريم إلى ثبوت التحليل، أو يقال: الغالب في الباب الإباحة حتى يثبت محرم، وظاهر قوله- عليه السلام-: "هما حرام" يوضح أن الغالب التحريم.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the amount of silk in a garment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=929)

ولو شك في كثرة الحرير أو غيره، أو استوائهما حرم كما جزم به في الأنوار، ويفرق بينه وبين عدم تحريم المضبب إذا شك في كبر الضبة بالعمل بالأصل فيهما، إذ الأصل حل استعمال الإناء قبل تضبيبه، والأصل تحريم الحرير لغير المرأة واستمرار ملابسة الملبوس لجميع البدن بخلاف الإناء وغلبة الظن كافية ولا يشترط اليقين، ومقابل الأصح الحرمة تغليبا لها واختاره الأذرعي، وقيل العبرة بالظهور لا بالوزن والجمهور على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on using a garment embroidered with silk when there is doubt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=929)

[حاشية الشبراملسي] قوله: اتجه أن يقال إن خاط الغشاء عليه جاز) أي من أعلى وأسفل كما يؤخذ من قوله لكونه كحشو. إلخ (قوله والأصل تحريم الحرير) مقتضاه أنه

لو شك في المحرمة المطرزة بالإبرة حرم استعمالها وهو المعتمد، وإن كان قياس المضبب الحل؛ لأن الأصل جواز استعمال القماش والحرير طارئ.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the amount of silk in a garment?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=371)

ولو شك في كثرته .. فالأصل الحل عند (حج) ، كالشك في كبر الضبة.

Sub-topic – Definition and Types of Silk (Ibrisam)

Mas'alah: What is the correct pronunciation of ibrisam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1915)

والإبريسم بفتح الهمزة وكسرها والراء مفتوحة فيهما، وذكره ابن السكيت والجوهري بكسر الهمزة والراء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the linguistic definition of ibrisim (raw silk) in relation to harir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=743)

قوله: "التزين بالحرير والإبريسم المحض" [12] الإبريسم [13] أعم، وهو بفتح الراء على الأشهر في اللغة [14]، قال صاحب "كتاب العين" [15]: "الحرير ثياب من إبريسم" ، فخصصه بالثياب، والله أعلم. (1) في (أ) : للشافعي. (2) في (د) : الجمع، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) لم أقف على النقل عنه، لكن هو لفظه نفسه في الأم 1/ 400. (4) ص: 37. (5) زيادة من (أ) و (ب) . (6) 2/ 494 – 495. (7) 2/ ل112/ ب. (8) في (د) : نقل، والمثبت من (أ) و (ب) . (9) في (ب) : من. (10) انظر الحاوي الموضع السابق. (11) انظر: المهذب 1/ 119. (12) الوسيط 2/ 786. وقبله: ويحرم على الرجال التزين ... إلخ (13) (المحض) الإبريسم): سقط من (أ) . (14) هو معرب، وفيه ثلاث لغات: كسر الهمزة والراء والسين (إبريسم) ، فتح

الثلاثة (أبريسم) كسر الهمزة وفتح الراء والسين (إبريسم) ، أما كونه بفتح الراء هو الأشهر فلم أقف على من قال بذلك، وهو يحتاج إلى دليل، ولعل الإشتهار جاء من كونه ورد على لغتين، والله أعلم. وانظر: المصباح 5/ 1871، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 1/ 25 – 26، لسان العرب 1/ 376، المصباح المنير ص: 16 – 17.

(15) لم أقف عليه في المطبوع منه، والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qazz (raw silk) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=744)

القز كالحرير باتفاق الأصحاب في نقل شيخه [1]. وفي "التتمة" [2] وجه في إباحته.

Mas'alah: What is the definition of silk that is cut by the silkworm?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1017)

(قوله: فيكمد إلخ) الأولى الواو عبارة المغني وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية وهو كمد اللون اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of a prohibited form of silk use?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1017)

(قوله: على صورة محرمة) كأنه يريد نحو لبسه والجلوس عليه بلا حائل سم وفي الكردي على بافضل والذي يظهر لي أن المراد بقوله على صورة محرمة أي على الرجال والنساء كأن اتخذ على هيئة لا تستعمل إلا لستر الجدار بها مثلا والقول بالتحريم حينئذ مقيس ظاهر فاندفع ما لسم هنا من أنه حمل كلام التحفة على غير ما قلته ثم اعترضه حتى قال إنه لا وجه له اهـ

Mas'alah: What is the distinction between using silk and acquiring it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1017)

(قوله: ومحل حرمة اتخاذ الحرير إلخ) جواب عما ورد على قوله قبله ويحل الجلوس إلخ من أن في هذا اتخاذا وهو حرام، وقوله على صورة محرمة كأنه يريد نحو لبسه والجلوس عليه بلا حائل استعمالا لا اتخاذا

Mas'alah: What is the definition of ibrisam (silk)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

قوله: أي حرير) تفسير لإبريسم. (

Sub-topic – Ruling on Silk for Non-Muslims (Dhimmis)

Mas'alah: Are dhimmis prohibited from wearing silk and brocade?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8395)

نعم، هل يمنعون من التظاهر [بلبس الديباج والحرير؟ [حكي فيه وجهين، والظاهر منهما في "الرافعي" : الجواز] ؛ قياسا على مرتفع الثياب من القطن والكتان. وفي "تعليق" القاضي الحسين الجزم بمقابله؛ فإنه قال: قد ذكرنا أنه يفرق بين المسلمين وبينهم في الملبس؛ فلا يكون لباسهم فاخرا غاليا في الثمن كلباس المسلمين] .

Sub-topic – Ruling on Silk for Judges and Public Officials

Mas'alah: What is the ruling on judges wearing silk robes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1036)

وأما ما نقل عن أولئك فلعلهم كانوا مكرهين عليها كلبس الخلع الحرير الصرف، لكن ينافيه ما يزداد التعجب منه قول السبكي لولا أخشى على شعار القضاة لأبطلتها وأعجب من هذا عد ولده لهذه السقطة في ترجمته

BAB 4

باب استعمال الذهب والفضة

Using gold and silver

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Gold for Men

Mas'alah: What is the ruling on using gold for men in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=969)

مسألة حرمة الذهب على الرجال]] : ويحرم على الرجل استعمال قليل الذهب وكثيره؛ لما روى علي – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لبس القسي، وعن لبس المزعفر، وعن التختم بالذهب» . والخاتم في حد القلة، ويفارق الحرير، حيث قلنا: لم يحرم القليل منه في الثوب؛ لأن السرف في قليل الذهب ظاهر، والسرف في قليل الحرير غير ظاهر. وأما القسي: قال أبو عبيد: فإن أصحاب الحديث يقولون (القسي) : بكسر القاف، وأهل مصر يقولون: (القسي) : بفتح القاف، منسوبة إلى بلد يقال لها: (القس) ، وهي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير. ويجوز للرجل أن يتخذ خاتما من فضة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم: «كان له خاتم من فضة فصها منها، وكان يجعل فصها إلى راحته» . ويكره أن يتخذ خاتما من حديد، أو رصاص، أو نحاس؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى على رجل خاتما من حديد، فقال: "ما لي أرى عليك حلية أهل النار" ، ثم جاءه الرجل وعليه خاتم من صفر، فقال: "ما لي أجد منك ريح"

الأصنام "، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال:" ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة "، فقلت: من أي شيء أتخذه؟ فقال:" من ورق، ولا تتمه مثقالا» . وقد ورد الخبر بالتختم

باليمين واليسار، وهو في اليسار أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on men using gold and silk according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2106)

قال المصنف رحمه الله * (واما المذهب فلا يحل للرجال استعماله لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب "إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لاناثها" ولا فرق في الذهب بين القليل والكثير لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن التختم بالذهب فحرم الخاتم مع قلته ولان السرف في الجميع ظاهر فان كان في الثوب ذهب قد صدئ وتغير بحيث لا يبين لم يحرم لبسه لانه ليس فيه سرف ظاهر فان كان له درع منسوجة بالذهب أو بيضة مطلية بالذهب فاراد لبسها في الحرب فان وجد ما يقوم مقامه لم يجز وان لم يجدو فاجأته الحرب جاز لانه موضع ضرورة فان اضطر إلى استعمال الذهب جاز لما روى "ان عرفجة بن أسعد أصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ انفا من ذهب" ويحل للنساء لبس الحرير ولبس الحلي من الذهب لحديث علي رضي الله عنه) *

Mas'alah: Does rusted gold remain prohibited for men?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2108)

(الخامسة) حيث حرمنا استعمال الذهب المراد به إذا لم يصدأ فإن صدئ بحيث لم يبن

لم يحرم هكذا قطع به المصنف والشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون من أصحابنا وقال القاضي أبو الطيب الذهب لا يصدأ فلا تتصور المسألة وأجابوا عن هذا بأن منه ما يصدأ ومنه ما لا يصدأ ويقال الذي يخالطه غيره يصدأ والخالص لا يصدأ

Mas'alah: What is the ruling on wearing a gold ring in war and peace?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=457)

قال الشافعي : ولو كان خاتمه ذهبا لم أر له أن يلبسه في حرب , ولا سلم بحال لأن الذهب منهي عنه وليس في الخاتم جنة

Mas'alah: What are the rules regarding the use of gold and silver for men?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=855)

قلنا هو ثلاثة أقسام الأول ما يختص الرجال به والذهب حرام عليهم مطلقا إلا في اتخاذ أنف لمن جدع أنفه فإنه لا يصدأ وقد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بأس بتمويه الخاتم بذهب لا يتحصل

منه وأما أسنان الخاتم من الذهب حرام وقال إمامي لا يبعد أن يشبه بضبة الإناء وتجنب ديباج على ثوب وهكذا حكم الطراز المذهب إذا حصل منه شئ أما الفضة فيحل للرجل التختم به وتحلية آلات الحرب من السيف والسنان والمنطقة وفي تزيين السرج واللجم وجهان لأنه يشبه أن يكون من آلات الحرب

Mas'alah: When is it permissible for a man to use tarnished gold?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=377)

نعم إن صدئ بحيث لا يبين جاز استعماله) وكذا ميل الذهب لحاجة التداوي قاله الماوردي وهذا ظاهر إذا لم يقم غيره مقامه وطراز الذهب إذا حال لونه وذهب حسنه يلتحق بالذهب إذا صدئ قاله البندنيجي كما نقله في الخادم.

الشيخ أبي حامد والبندنيجي وصاحب المذهب وآخرين وقول القاضي أبي الطيب إنه لا يصدأ أجابوا عنه بأن منه نوعا يصدأ وهو ما يخالط غيره قال الأذرعي وما قالوه مشكل ولعلهم بنوه على أن علة التحريم الخيلاء والعلة الصحيحة إنما هي العين فالصحيح المختار التحريم كما اقتضاه كلام الجمهور. اهـ. والذي قدمته في باب الآنية أن علة التحريم العين بشرط الخيلاء فالصحيح المختار ما قالوه. (

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver for men and women?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2792)

قال (فان قيل ما الانتفاع المحرم في عين الذهب والفضة قلنا أما الذهب فاصله على التحريم في حق الرجال وعلى التحليل في حق النساء ولا يحل للرجال الاتموية لا يحصل منه الذهب أو اتخاذ أنف لمن جدع أنفه) * جرت عادة الاصحاب بالبحث عن ما يحل ويحرم من التحلى بالتبرين ليعلم موضع القطع بوجوب الزكاة وموضع القولين فاما الذهب فأصله علي التحريم في حق الرجال وعلي التحليل في حق النساء لما روى

أنه صلي الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير (هذان حرام على ذكور امتى حل لاناثها) واستثنى في الكتاب عن التحريم نوعين (أحدهما) التمويه الذى لا يحصل منه شئ وفى جوازه في الخاتم والسيف وغيرهما (وجهان) سبق في الاواني ذكرهما وبالتحريم أجاب العراقيون ههنا وقد عرفت بما ذكرنا أن قوله الا تمويه ينبغي أن يعلم بالواو (والثاني) يجوز لمن جدع أنفه اتخاذ أنف من ذهب وإن أمكن اتخاذه من الفضة لان الذهب لا يصدأ وقد روى أن رجلا قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فانتن عليه فأمره النبي صلي الله عليه وسلم (أن يتخذ أنفا من ذهب) وفى معنى الانف السن والانملة فيجوز اتخاذهما من الذهب وكل ما جاز من الذهب ولا يجوز لمن قطعت يده أو أصبعه أن يتخذهما من ذهب أو فضة لانها لاتعمل بخلاف الانملة يمكن تحريكها وهل يجوز أن يتخذ لخاتمه سنا أو اسنانا من الذهب قال الاكثرون لا وهو الذى أورده في التهذيب ونظم الكتاب يوافقه فانه لم يستثن من التحريم الا التمويه واتخاذ الانف وقال الامام لا يبعد تشبيه القليل

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver for adornment and necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=872)

قوله (وأما المحرم الخ) مقابل للمباح ومثل المحرم المكروه كضبة كبيرة لحاجة او صغيرة لزينة، ومن المحرم المرود فيحرم على المرأة وغيرها، نعم لو اتخذه شخص من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح للضرورة ويجب كسره بعد زوالها لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها وكذلك لو قطع أنفه جاز له اتخاذ أنف من الذهب لأن بعض الصحابة وهو عرفجة بن سعد قطع أنفه فى غزوة يوم الكلاب بضم الكاف فاتخذ انفا

من فضة فأنتن عليه فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب، ولو قطعت أنملته جاز اتخاذها من الذهب ولو لكل أصبع ما عدا الإبهام ولو قلعت سنه جاز اتخاذها من الذهب وإن تعددت قياسا على الأنف. ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص ومن المحرم الحلي الذي أسرفت المرأة فيه أو بالغت فى سرفه، فتجب زكاة جمعه ومثل الحلي المحرم والأواني المحرمة كظروف الفناجين وغيرها، فتجب زكاتها وكذا ما علق من النقدين على النساء والصغار فى القلائد والبراقع، فتجب فيهاالزكاة على المعتمد ما لم تجعل لها عر من غير جنسها بحيث تبطل بها المعاملة وإلا فلا حرمة كالصفاالمعروف.

Mas'alah: What is the ruling on using gold for men, women, and hermaphrodites?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=721)

وألحق بالذكور الخناثى احتياطا. واحترز بالتختم عن اتخاذ أنف أو أنملة أو سن فإنه لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها من الفضة)

Mas'alah: What is the ruling on gold adornment for men?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=534)

وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شيء من ذلك لما فيه من زيادة الخيلاء

Mas'alah: What is the ruling on a man using gold and silver jewelry?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=85)

وثانيها: أنه يحرم عليه استعمال حلي ذهب أو فضه إلا خاتما من فضة، فيجوز بل يسن، ويحرم تمويهه بالذهب، وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار، وكذا جعل شيء من ذهب داخل فضة الذي غطي بنحو بلور صاف، ويحرم على المكلف ولو امرأة استعمال وتزيين بإناء، وإن صغر جدا ومكحلة ومرود وخلال وما يخرج به وسخ الأذن من ذهب أو فضة، وكذا اقتناؤها.

Mas'alah: What is the ruling on a man using gold in any form?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1915)

وفي ذكر الشيخ ذلك تنبيه على منع الرجل من استعمال الذهب كيف كان؛ لأنه إذا حرم لبس آلة الحرب، وقد سامح الشرع في تحليتها بالفضة، فلأن يحرم لبس ما عداها من طريق الأولى. وقد فهمت مما تقدم أن [في] معنى اللبس غيره من أنواع الاستعمال، وقد اقتضى كلام الشيخ والخبر أنه لا فرق في المعمول من الذهب بين أن يكون صغيرا أو كبيرا، ويؤيده ما جاء في "صحيح"

مسلم ":" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي، والمعصفر، وعن التختم بالذهب "، والخاتم في حد القلة."

Mas'alah: What is the ruling on wearing items made of gold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1916)

وقد يفهم كلام الشيخ أن لبس المعمول من الذهب وغيره كالحرير؛ إذ الذي صرح بتحريمه: المنسوج منه، وقد بينا أن مراده به: المعمول منه، والأصحاب مصرحون بأن [المعمول منه ومن غيره حرام، قل الذهب فيه أو كثر، حتى قال في "التتمة" : إنه لو اتخذ خاتما من فضة، وعمل أسنانه من ذهب، أو اتخذ حلقة من فضة، وجعل موضع الفص فصا من ذهب- حرم، وكذا جزموا بتحريم الطراز من الذهب، والتطريف] [به] ، ونسب مشايخنا صاحب "الباب التهذيب" إلى السهو؛ حيث سوى بين الحرير والذهب، فقال: لا بأس [بالمطرف بالديباج، ولا] بالطراز من الذهب إن لم يزد على أربعة أصابع خصوصا. والمجزوم به في "التهذيب" المنع منه بكل حال، والفرق بينه وبين الحرير: أن اليسير منه يظهر فيه قصد الخيلاء والفخر، بخلاف الحرير. نعم، قال في "الكافي" : إن علم الذهب إذا كان بحيث لو أحرق لا يحصل منه شيء- كان كالإبريسم، وإن كان يحصل منه ذهب، لا يجوز، فلعل صاحب "أللباب" أراد الحالة الأولى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silver and gold adornments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1844)

فأما التحلي بالفضة، فلا يختلف العلماء في جواز تحلية السيف والمناطق، وآلات الحرب للرجال. وما يليق بتزيين البدن: كالخلاخل والأسورة، ونحوها مما يختص به

النساء في العرف الغالب، فاستعماله حوام على الرجال. ولعل السبب في إباحة استعمال الحلية في السيوف، والمناطق، وغيرها، أن المحذور في الرجال الانحلال والتبذل، وما يشعر بالتخنث، وإذا استعملوا الحلية في السلاح، لم يتحقق ما أشرنا إليه. ويستثنى مما أصلناه الخاتم، فللرجل التحلي بخاتم الفضة، وقد درج عليه الأولون، فهو مستثنى بالإجماع، ويحرم على الرجال اتخاذ خاتم من ذهب، وكذلك يحرم عليه تحلية السلاح بالذهب، والمتبع فيه ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، خرج يوما وعلى إحدى يديه قطعة ذهب، وعلى الأخرى قطعة حرير، فقال: "هما حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم" .

Mas'alah: What is the ruling on gold plating on men's rings and swords?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1844)

2078 – وكان شيخي يقول: إن طوق خاتم الرجل بشيء من الذهب، وكان يجتمع بالنار لو رد إليها، يحرم ذلك وإن قل؛ طردا لتحريم استعمال الذهب على الرجال. قال الشيخ الإمام: وفي تمويه حلية السيف بالذهب، بحيث لا يجتمع شيء لو رد إلى النار احتمال، تشبيها بالأواني المتخذة من النحاس، إذا موهت بالذهب، كما تقدم (1 في الطهارة، ولو شبه مشبه القليل من الذهب 1) في تطويق الخاتم وغيره، بالضبة الصغيرة من الذهب، في الأواني، لم يكن مبعدا. ويشهد لذلك أن الرجل وإن حرم عليه لبس الحرير، فقد يحل له ثوب [طرز] (2) بالحرير من غير إفحاش. وأنا أخرج على ذلك طرز الذهب، فإن كانت لا تجتمع لو = في ربط الأسنان بالذهب، ح 4232، والترمذي: اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، ح 1770، والنسائي: الزينة،

باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب؟ ح 5161 (ر. تلخيص الحبير: 2/ 340 ح 857) . (1) ما بين القوسن ساقط من (ك) . (2) في الأصل، (ط) ، (ك) طرف. وليس في مادة (ط. ر. ف) هذا المعنى إلا بالهمزة: أطرف (المعجم، والمصباح) .

ردت إلى النار؛ فإني أراها كالتمويه، وإن كان الذهب يجتمع كطرز بغداد ومصر، فالكثير منه يحرم، والصغير خارج على ما ذكرته في [أسنان] (1) الخاتم. واختلف الأئمة في جواز تحلية السرج واللجام بالفضة: فمنهم من حرم، ومنهم من أجازه تشبها بالسيف والمنطقة؛ من جهة أن الفرس من آلات الرجال في القتال وغيره. وأما تحلية الدواة، فقد وجدت الطرق متفقة على منع الرجال منها، وخروجه عن الضبط الذي ذكرناه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on gold and silver trim on clothing for men?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=930)

نعم قد يحرم ذلك في بعض النواحي؛ لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه بهن لا لكون الحرير فيه، ويحرم المطرف والمطرز بالذهب على الرجل والخنثى مطلقا، وقد أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بتحريم لبس من ذكر عرقية طرزت بفضة أخذا بعموم كلامهم في تحريم الذهب والفضة عليهما إلا ما استثنوه

Sub-topic – Gold and Silver Mixed with Other Materials

Mas'alah: What is the ruling on using gold mixed with other materials in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=970)

فرع مزج الذهب بغيره] فإن كان الذهب مختلطا بغيره.. نظرت: فإن كان الذهب ظاهرا.. حرم استعماله؛ لأن السرف فيه ظاهر، وإن كان غير ظاهر.. لم يحرم؛ لأن السرف فيه غير ظاهر. قال الشيخ أبو حامد: وإذا صدئ الذهب، أو ذهب بالوسخ.. جاز لبسه؛ لأن السرف فيه غير ظاهر. وقال القاضي أبو الطيب: يقال: إن الذهب لا يصدأ، فإن احتاج إلى لبس درع منسوج بذهب، أو بيضة مطلية بذهب، وفاجأته الحرب، فإن وجد ما يقوم مقامهما.. لم يجز لبسهما، وإن لم يجد ما يقوم مقامهما.. جاز لبسهما؛ لأنه موضع ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a gold patch by its silver value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=224)

معتبر به فيه أن ينظر إلى قيمة ضبة الذهب إذا قومت بالفضة.

Mas'alah: What is the ruling on adorning items with gold and the definition of tahliyah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=462)

ولا يجوز بذهب؛ لزيادة الإسراف والخيلاء فيه، ولا تحلية ما لا يلبسه كسرج ولجام مطلقا، والتحلية: جعل عين النقد في محال مفرقة مع الإحكام حتى يصير كالجزء منها، ولإمكان فصلها من غير نقص فارقت التمويه.

Mas'alah: What is the ruling on using pig bristles for combing flax?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1029)

(فرع) قضية حرمة استعمال نحو جلد الكلب والخنزير وشعرهما لغير ضرورة حرمة استعمال ما يقال له في العرف الشيتة؛ لأنها من شعر الخنزير نعم إن توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها فهذا ضرورة مجوزة لاستعمالها ويعفى حينئذ عن ملاقاتها مع نداوته قال م ر ينبغي الجواز إن توقف الاستعمال عليها وأقول ينبغي أن يقيد الجواز بما إذا لم يمكن تجفيف الكتان وعمله عليها جافا فليتأمل سم على المنهج اهـ ع ش. (قوله: فيحل قطعا) اعتمده ع ش عبارته قوله م ر فلا يحل لبسه إلخ خرج به الفرش فيجوز وبه صرح ابن حج اهـ ويأتي عن الزيادي مثله (قوله: كما في الأنوار) فيه نظر ظاهر، والوجه منع ذلك على أن ما نسبه للأنوار لم نره فيه ولعل النسخ مختلفة سم ووافقه شيخنا فقال والافتراش والتدثر كاللبس اهـ قول المتن (وكذا جلد الميتة إلخ) أي قبل الدبغ، وكذا يحرم على الآدمي استعمال نجاسة في بدنه أو شعره أو ثوبه ولو كان النجس مشط عاج في شعر الرأس إذا كانت هناك رطوبة وإلا فيكره كما في المجموع خلافا للإسنوي في قوله يحرم أي العاج مطلقا وكأنهم استثنوا العاج لشدة

جفافه مع ظهور رونقه، وجلد الآدمي وشعره وإن كان طاهرا يحرم استعماله إلا للضرورة مغني ونهاية وحاصله حرمة استعمال نجس غير العاج لغير حاجة مطلقا سواء كان في البدن أو الثوب أو الشعر وسواء كان هناك رطوبة أو لا وكذا استعمال جزء الآدمي وحرمة استعمال العاج مع الرطوبة وكراهته بدونها قال ع ش قوله: مشط عاج إلخ وهو أنياب فيلة وينبغي جواز حمله لقصد استعماله عند الاحتياج إليه ومعلوم أن محل ذلك في غير الصلاة ونحوها، أما فيهما فلا يجوز لوجوب اجتناب النجاسة فيهما في البدن والثوب والمكان وقوله م ر إذا كانت هناك رطوبة أي لما فيه من تنجيس الرأس واللحية وقوله م ر وجلد الآدمي إلخ أي ولو حربيا خلافا لابن حج اهـ ع ش (قوله: فيحرم لبسه إلخ) أي ولو فوق الثياب وخرج باللبس الافتراش فيجوز قطعا ولو من مغلظ ز ي وع ش اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] وجود العرق في الحال إذا لم يتعذر الماء (قوله: أي المتنجس) شامل للنجاسة الحكمية فقضية ما يأتي حرمة المكث به في المسجد (قوله أي المتنجس) قال في شرح العباب بغير معفو عنه (قوله: أما في نحو الصلاة) يؤخذ منه إخراج المتنجس بمعفو عنه (قوله: لأن المذهب تحريم تنجيس البدن) وكذا الثوب على الصحيح م ر. (قوله: ومع حل لبسه يحرم المكث إلخ) أخرج مجرد المعفو عنه. (قوله كما في الأنوار) فيه نظر ظاهر والوجه منع ذلك

Sub-topic – Adorning the Quran and Religious Items

Mas'alah: What is the ruling on adorning the Quran with silver or gold?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1418)

ويجوز له أن يحلي المصحف بالفضة، وهل له أن يحليه بالذهب؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: يجوز؛ لأن فيه تعظيم القرآن، فأشبه الفضة. والثاني: لا يجوز؛ لأن ذلك حلية للرجل لا للقرآن، والرجل لا يجوز أن يتحلى بالذهب. وأما الشيخ أبو إسحاق: فأوجب الزكاة في حلية المصحف، وهذا يدل على أنها غير مباحة عنده.

Mas'alah: What is the ruling on adorning a mushaf with silver in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=521)

)

Mas'alah: What is the ruling on adorning a mushaf with silver in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=521)

ومصحف) بجره عطفا على خاتم (تحلية) بنصبه تمييزا أي: وحل استعمال الفضة في حق من ذكر ثابت للمصحف من جهة التحلية أي: ثابت لتحليته بها وكذا إغلاقه المنفصل عنه إكراما له وخرج بتحلية المصحف تحلية سائر الكتب، والكعبة، والمساجد ونحوها بالذهب، والفضة وتعليق قناديلهما بها، فيحرم؛ لأنها ليست في معنى المصحف؛ ولأن ذلك لم ينقل عن السلف بخلاف كسوة الكعبة بالحرير.

Mas'alah: What is the ruling on adorning the Quran with gold and silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2961)

(فرع) في تحلية المصحف بالفضة (وجهان) أو قولان أصحهما وأشهرهما الجواز وبه قطع الشيخ أبو حامد والماوردي وجماهير العراقيين وهو نصه في القديم والأم وحرملة ونص في سنن الواقدي وهو أحد كتب الأم على التحريم وقد أشار صاحب الكتاب إلى القطع بهذا فإنه جزم بوجوب الزكاة فيه وهذا شذوذ منه فليعرف وأما تحليته بالذهب ففيه أربعة أوجه قال الرافعي (أصحها) عند الأكثرين إن كان لامرأة جاز وإن كان لرجل فحرام (والثاني) يحل مطلقا وصححه صاحب الحاوي تعظيما للقرآن (والثالث) يحرم مطلقا (والرابع) يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه قال الرافعي وهذا ضعيف وأما تحلية غلافه بالذهب فحرام بلا خلاف ونص عليه الشافعي وصرح به أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي أبو الطيب في المجرد والماوردي والدارمي لأنه ليس حلية للمصحف وأما تحلية باقي الكتب غير القرآن فحرام باتفاق الاصحاب ومن نقل الاتفاق عليه الرافعي قال وأشار الغزالي إلى طرد الوجهين السابقين في الدواة والمقلمة هنا والمعروف في المذهب ما سبق وأما تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب

والفضة وتمويه سقفه وتعليق قناديلها فيها ففيه وجهان مشهوران (أصحهما) التحريم وبه قال أبو اسحق المروزي وآخرون من المتقدمين ونقله الماوردي عن كثير من أصحابنا المتقدمين وقطع به القاضي أبو الطيب والبغوي وآخرون واستدلوا له بأنه لم يرد فيه سنة ولا عمله أحد من الخلفاء الراشدين فهو بدعة وكل بدعة ضلالة وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد) وفي رواية لهما (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) (والوجه الثاني) الجواز تعظيما للكعبة والمساجد وإعظاما للدين كما أجمعوا على ستر الكعبة بالحرير قال أصحابنا فإن قلنا حرام وجبت زكاته بلا خلاف والا فعلي القولين في الحلي المباح هذا إذا كان التمويه والقناديل ونحوها باقية على ملك فاعلها

Mas'alah: What is the ruling on adorning a mushaf with silver or gold?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=379)

ولو حلى) شخص (مصحفا) ولو بتحلية غلافه المنفصل عنه (بفضة أو حلته امرأة بذهب جاز) إكراما له فيهما وللخبر السابق في الثانية قال الزركشي وينبغي أن يلحق بالمصحف في ذلك اللوح المعد لكتابة القرآن وقال الغزالي في فتاويه من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on adorning the Quran with silver or gold?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=510)

وكذا إسرافه في آلة الحرب، وجواز تحلية المصحف بفضة، وكذا للمرأة بذهب.

Mas'alah: What is the ruling on adorning the Quran, mosques, and other items with gold and silver?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2798)

قال (وفي تحلية المصحف بالفضة وجهان للحمل على الاكرام وفى تحليته بالذهب ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين الرجال والنساء وتحلية غير المصحف من الكتب لا تجوز اصلا كتحلية الدواة والسهم والسرير والمقلمة وقيل يجوز تحلية الدواة بالفضة ويلزم علي قياسه المقلمة والكتب وتحلية الكعبة والمساجد بالقناديل من الذهب والفضه قيل انه ممنوع ولا يبعد تجويزه اكراما كما في

المصحف) * هل يجوز تحلية المصحف بالفضة فيه وجهان (احدهما) لا كالأواني (وأظهرهما) نعم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله اكراما للمصحف وجعل أبو القاسم الكرخي في هذا الخلاف قولين وقال في سير الواقدي ما يدل علي حظرها وفى القديم والجديد وحرملة ما يدل علي الجواز وفى تحليته بالذهب ثلاثه أوجه (احدها) وبه أجاب الشيخ ابو محمد في مختصر المختصر الجواز اكراما وبه قال ابو حنيفة رحمه الله (والثاني) المنع إذ ورد في الخبر ذمها) (والثالث) الفرق بين ان يكون للمرأة فيجوز وبين ان

يكون للرجال فلا يجوز طردا للمنع من الذهب في حق الرجال وكلام الصيدلاني والاكثرين الي هذا أميل وذكر بعضهم انه يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه

المنفصل عنه والاظهر التسوية واما سائر الكتب فقال في الكتاب ان تحليتها لم تجز اصلا وذلك ان الائمة لم يحكوا فيها خلافا بل قاسوا وجه المنع في المصحف علي سائر الكتب اشعارا بالاتفاق فيها وذكروا وجهين في تحلية الدواة والمرآة والمقلمة والمقراض بالفضة (اصحهما) المنع كالأواني والثانى الجواز كالسيف والسكين وبه اجاب في مختصر

Mas'alah: Is it permissible for women to adorn the Quran with gold?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=800)

ويجوز لها فقط بذهب لعموم «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي» قال الغزالي: ومن كتب بذهب فقد أحسن

Mas'alah: What is the ruling on adorning a mushaf with silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=535)

ولكل) من المرأة وغيرها (تحلية مصحف بفضة) إكراما له (

Mas'alah: What is the ruling on women adorning a mushaf with gold?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=535)

ولها) دون غيرها تحليته (بذهب) لعموم خبر «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها» وفي فتاوى الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه (

Mas'alah: What is the difference between writing the Quran in gold and gilding it with gold for men?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=695)

(فرع) قد يسأل عن الفرق بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجل وحرمة تحليته بالذهب للرجل ولعله أن كتابته راجعة لنفس حروفه الدالة عليه بخلاف تحليته فالكتابة أدخل في التعلق به اهـ. سم على المنهج وقوله إن احتاجت إليها في حفظه ينبغي أن مثله كتابة التمائم في الحرير إذا ظن بأخبار الثقة أو اشتهار نفعه لدفع صداع أو نحوه وأن الكتابة في غير الحرير لا تقوم مقامه ويؤيد هذا ما سيأتي من حل استعماله لدفع القمل ونحوه وهل يجوز للرجل جعله تكة اللباس من الحرير أو لا فيه نظر ونقل بالدرس عن ز ي الجواز فليراجع أقول ولا مانع منه قياسا على خياط المفتاح حيث قيل بجوازه لكونه أمكن من الكتان ونحوه وقياس ذلك أيضا جواز خيط الميزان للعلة المذكورة ولاحتياجها كثيرا اهـ. ع ش عليه (قوله ولو قزا) وهو نوع منه كمد اللون ليس من ثياب الزينة وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير ما يحل عنها بعد موتها اهـ. ز ي (قوله بفرش) أي لنحو جلوسه أو قيامه لا مشيه عليه فيما يظهر لأنه بمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا اهـ. حج كشيخنا وانظر المفارقة هل ولو كان معها تردد أو لا كما يحرم تردد الجنب بالمسجد فقد ألحق ثم بالمكث فليتأمل اهـ. شوبري والأقرب الأول ويغرف بينهما بهتك حرمة المسجد حال التردد مع الجناية ولا كذلك التردد هنا لما فيه من الامتهان تأمل اهـ. اط ف فإن فرش رجل أو خنثى عليه

غيره ولو خفيفا مهلهل النسج كما في المطلب وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه على مخدة محشوة به وعلى نجاسة بينه وبينها حائل بحيث لا يلاقي شيئا من بدن المصلي وثيابه قال الأذرعي وصوره بعضهم بما إذا اتفق في دعوة ونحوها أما لو اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وإن بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة اهـ. والأوجه كما أفاده الشيخ عدم الفرق كما اقتضاه إطلاق الأصحاب اهـ. شرح م ر وقوله على مخدة محشوة به يؤخذ من هذا حل ما جرت به العادة من اتخاذ مجوزة بطانتها حرير وظهارتها صوف وخياطة المجمع على البطانة لأن البطانة حينئذ تصير كحشو الجبة

Mas'alah: What is the ruling on adorning a mushaf with silver?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=487)

وتحليته مصحفا.

Mas'alah: What is the ruling on adorning a mushaf with silver?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=487)

قال شيخنا: أي ما فيه قرآن، ولو للتبرك، كغلافه بفضة.

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran with gold and on silver plating?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=488)

فيهما. وكتبه بالذهب حسن. ولو من رجل، لا تحلية كتاب غيره، ولو بفضة. والتمويه حرام قطعا مطلقا. ثم إن حصل منه شئ بالعرض على النار حرمت استدامته، وإلا فلا، وإن اتصل بالبدن، خلافا لجمع.

Mas'alah: What is the ruling on adorning the Quran with gold or silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2643)

وفي جواز تحلية المصحف بالفضة قولان أومأ إليهما في "حرملة" كما قال البندنيجي. وقال غيره: إن في "سير" الواقدي: ما يدل على الحظر، وفي القديم والجديد ما يدل على الجواز؛ ولذلك قال الكرخي: في المسألة قولان، وبعضهم أثبت الخلاف في المسألة وجهين، فإن جوزناه- وهو الذي أورده الماوردي وأبو الطيب- ففي جوازه بالذهب وجهان: أصحهما في "الحاوي" : الجواز أيضا وبه أجاب الشيخ أبو محمد في "مختصر المختصر" والفوراني، وهو المذكور في "فتاوي" الغزالي حيث قال: من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه. وعلى هذا فلا بأس بتحلية المصحف بالذهب وتزيين الكعبة بالذهب والحرير ما لم ينسب إلى الإسراف. والذي أورده القاضي أبو الطيب: منع الرجال من تحلية المصحف بالذهب. وعند الاختصار يجيء في المسألة ثلاثة أوجه: ثالثها يجوز بالفضة، ولا يجوز بالذهب.

Mas'alah: Is adorning the Quran with gold permissible for women but not men?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2644)

وقال البندنيجي: إن الثالث: لا يجري في المرأة. وهو ما قاله الغزالي: حيث حكى في جوازه بالفضة وجهين، وفي جوازه بالذهب ثلاثة أوجه، ثالثها: يجوز للنساء دون الرجال. قال الرافعي: وكلام الصيدلاني والأكثرين إلى هذا أميل.

Mas'alah: What is the ruling on adorning the cover of the mushaf with gold and silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2644)

وذكر صاحب "التقريب" : أن بعض أصحابنا جوز تحلية نفس المصحف دون غلافته المنفصلة عنه، ثم زيفه، وقال: إنه لا فرق، ولذلك قال الرافعي: الأظهر التسوية. قال الإمام: [فإذن] عندي في غلاف المصحف إذا لم يكن متصلا به- تردد أخذا من اختلاف الأصحاب في أن المحدث هل يمس غلافة المصحف أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on adorning Qur'ans with gold and silver?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1846)

2080 - فأما تحلية المصاحف بالذهب والفضة، فلأصحابنا فيه طريقان: قال الصيدلاني: أما التحلية بالفضة، فجائزة للرجال والنساء جميعا، وأما التحلية بالذهب، فجائزة للنساء، وفي جوازها للرجال وجهان: أحدهما - المنع؛ طردا لمنع استعمال

الذهب في حق الرجال. والثاني – يجوز؛ فإنه ليس تحليا من الرجل، وإنما هو تعظيم لكتاب الله تعالى. فهذه طريقة. وذهب بعض أصحابنا إلى مسلك آخر، فقال: في جواز تحلية المصحف بالفضة والذهب جميعا في حق الرجال والنساء خلاف، فلا يختص بالخلاف أحد التبرين، ولا أحد الجنسين. فمن منعه لم يره مما يجوز للرجال في آلات الحرب، ولم يره زينة للنساء، ومن جوزه حمل على تعظيم كتاب الله وتكريمه، فعلى هذا يستوي فيه التبران، والرجل والمرأة. وذكر صاحب التقريب وجها ثالثا – فقال: من أصحابنا من جوز تحلية المصحف، ولم يجوز تحلية غلافه المتصل بالمصحف، وخصص الخلاف بجلد المصحف، ثم زيف هذا الوجه، ومال إلى أنه لا فرق. فإذا في غلاف المصحف إذا لم يكن متصلا به تردد عندي، أخذا من اختلاف الأصحاب في أن المحدث هل يمس غلاف المصحف؟ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran with gold?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1143)

قال الغزالي: ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه، وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل أو المرأة وهو كذلك وإن نازع فيه الأذرعي.

Mas'alah: What is the ruling on adorning the Quran with gold for men and women?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1143)

والثاني الجواز لهما.

Mas'alah: What is the ruling on adorning the Mushaf with gold and silver?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=166)

ويجوز تحلية المصحف بالفضة للرجال والنساء وبالذهب للنساء خاصة وخرج بالتحلية التمويه فهو حرام مطلقا لما فيه من إضاعة المال سواء

Mas'alah: What is the ruling on a man reading from a mushaf adorned with gold sold by a woman?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=461)

ولو باعت مصحفها المحلى بذهب لرجل .. حرم عليه القراءة فيه إن حصل منه شيء بالعرض على النار، وإلا .. حل.

Mas'alah: Is it permissible to adorn the Quran with silver?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=481)

1147 - قول "المنهاج" [ص 168] و "الحاوي" [ص 195] : (إنه يجوز تحلية المصحف بفضة) كذا غلافه المنفصل عنه. * * * (1) الروضة (2/ 263) . (2) المجموع (4/ 384) . (3) الروضة (2/ 264) . (4) الروضة (2/ 264) . (5) المحرر (ص 97) . (6) المجموع (4/ 384) ، (6/ 1) . (7) الروضة (2/ 264) . (8) الحاوي (ص 195) .

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran with gold and its zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1280)

قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه قلت يفرق بأنه يغتفر في إكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده على أنه لا يتأتى إكرامها إلا بذلك فكان مضطرا إليه فيه بخلافه في غيرها يمكن الإكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأسا

Mas'alah: What is the ruling on adorning the Quran with silver or gold?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=487)

وجواز تحلية المصحف بفضة، أي لكل أحد إكراما له، والثاني: لا كالأواني، وكذا للمرأة تحليته بذهب، كالحلية، والثاني: يجوز له أيضا تعظيما للقرآن، والثالث: لا مطلقا لنهى ورد فيه، والرابع: يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه، أما تحلية غلافه بالذهب فحرام قطعا، لأنه ليس حلية للمصحف وخرج بالمصحف سائر الكتب، وأشار الغزالي إلى مجئ وجه فيها.

Sub-topic – Gold and Silver Inkwells and Utensils

Mas'alah: What is the ruling on using silver inkwells and pen cases?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1419)

ولا يجوز أن يتخذ محبرة من فضة، ولا دواة ولا مقلمة من فضة، لأن ذلك يجري مجرى الأواني من الفضة في البيت.

Mas'alah: What is the ruling on gilding inkwells and bookstands?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=974)

(قوله: "كما لم تجز [7] تحلية الدواة والسرير" [8] أي سرير الكتب، وهو محملها، والله أعلم) [9]. (1) وهو يوم معروف من أيام العرب في الجاهلية كانت لهم فيه وقعة. انظر: معالم السنن: 4/ 434، تهذيب الأسماء واللغات: 3/ 2/ 125. (2) الهجنة في الكلام العيب والقبح. انظر: المصباح المنير: ص 635، القاموس: ص 1599. (3) في (د) : (فالكلام) ، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) وقيل: هو اسم موضع كان فيه وقعتان مشهورتان، يقال فيهما: الكلاب الأول والكلاب الثاني، وفي الثاني حضر عرفجة، وقيل: هو ما بين الكوفة والبصرة على ست أو سبع ليال من اليمامة. انظر: مختصر المنذري: 2/ 107، عارضة الأحوذي: 5/ 87، تهذيب الأسماء

واللغات: 3/ 125، المصباح المنير: ص 537. (5) الوسيط: ج 1/ ق 137/ ب، وتمامه "إذا حليت بالفضة فاستعمال الرجال لها فيه تردد" . (6) انظر: المصباح المنير: ص 583، القاموس: ص 1595. (7) في (أ) : (لم يجز) . (8) الوسيط: 1/ ق 137/ ب، ولفظه قبله "فأما غير المصحف من الكتب لم يجز تحليتها بفضة ولا ذهب، كما لم يجز تحلية الدواة ... إلخ" . (9) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on using an inkwell lid made of silver?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

وليقة الدواة على الأوجه في الكل خلافا لمن نازع في الثانية، والثالثة فقد مر حل رأس الكوز من فضة لانفصاله فلا يعد مستعملا له فكذا هاتان أيضا بالأولى

Sub-topic – Adorning Mosques and Buildings

Mas'alah: What is the ruling on adorning mosques, books, and Qur'ans with gold and silver?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=748)

779 – فصل في تحلية المساجد والكتب والمصاحف منع أبو إسحاق المروزي من تحلية الكعبة والمساجد، وأن تعلق بها قناديل التبرين، ولا يجوز تحلية الكتب، وفي المصاحف طريقان: (1) جمع مخنقة، وهي القلادة.

أحدهما: يجوز للجنسين بالتبرين؛ حملا على تعظيم القرآن. والثانية: يجوز بالفضة للجنسين، وبالذهب للنساء، وفي الرجال وجهان، وأبعد من أجاز تحلية المصحف دون الغلاف المتصل، وفي المنفصل تردد للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on gilding ceilings and walls with gold and silver?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=226)

قوله: وقضية التوجيه الثاني: جواز تمويه سقف البيوت وجدرانها بالذهب والفضة، ولم يختلف الأصحاب في منعه. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on gilding ceilings and walls with gold and silver?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=226)

وما نقله من عدم اختلافهم ليس كذلك، فقد حكى الرافعي في ((الشرح الصغير)) فيه خلافا، واقتضى كلامه تصحيح الجواز، فإنه قال هنا ما نصه: واستثنى في الكتاب عن التحريم شيئين، أحدهما: التمويه الذي لا يحصل منه شيء، وفيه وجهان قدمنا ذكرهما في الأواني، ويجريان في الخاتم والسقف والجدار وغيرها. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on adorning the Kaaba and mosques with gold and silver?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1471)

قوله: وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها فيها وجهان مرويان في "الحاوي" وغيره: أحدهما: الجواز تعظيما كما في المصحف، وكما يجوز ستر الكعبة بالديباج. وأظهرهما: المنع إذ لم ينقل ذلك عن فعل السلف، وحكم الزكاة ينبني على الوجهين. نعم لو جعل المتخذ وقفا فلا زكاة فيه بحال. هذا لفظه بحروفه. وهو كلام عجيب باطل متهافت يدفع بعضه بعضا، فإنه صحح (1) حديث (2095) . (2) حديث (4225) وصححه الشيخ الألباني -رحمه الله-.

[التحريم] [1] في أول الكلام، ثم جزم في آخره بصحة الوقف تفريعا عليه أيضا أي على التحريم، وقد اتفقوا على أن الوقف على الأشياء المحرمة لا يصح، بل اختلفوا في اشتراط القربة. وقد ذكر النووي في هذه المسألة في "الروضة" كما ذكرها الرافعي، وكذلك في "شرح المهذب" ، وزاد فيه أن هذا الوقف صحيح سواء فعله ثم وقفه، أو

وقف وقفا ليتخذ منه. ثم بعد تقريره استشكل صحته بنحو ما قلناه. وأعظم من ذلك إشكالا على النووي أنه صحح في كتاب الوقف من "زيادات الروضة" أن الوقف على تزويق المسجد ونقشه لا يصح وعلله بكونه منهيا عنه. فانظر كيف أبطل الوقف عليه مع كراهته، وعلله بالنهي، وجزم بصحة الوقف في مسألتنا مع القول بالتحريم وبالجملة فالصواب بطلان الوقف في المسألة المذكورة في هذا الباب للمعنى الذي قلناه أولا.

(1) في ج: التجويز.

Mas'alah: What is the ruling on adorning the Kaaba and mosques with gold and silver lamps?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=857)

الرابعة تحلية الكعبة والمساجد والمشاهد بقناديل الذهب والفضة ممنوع هكذا نقله العراقيون عن أبي إسحاق المروزي ولا يبعد مخالفته حملا على الإكرام كما في المصحف ولأن الأصل في الفضة الإباحة إلا في الأواني وفي الذهب الإباحة إلا على ذكور الأمة وليس هذا من تحلي الذكور

Mas'alah: What is the ruling on decorating homes and shops with gold and silver vessels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=210)

وفي جواز تزيين البيوت والحوانيت والمجالس بها وجهان لانه ليس باستعمال لكن السرف والخيلاء يكاد يكون أبلغ ثم في كلام بعضهم بناء الخلاف في الاتخاذ على هذا الخلاف ان حرمناه فلا منفعة فيها بحال فلا يجوز اتخاذها والا فيجوز ويجوز أن يعكس

هذا البناء فيقال ان حرمنا الاتخاذ حرم التزيين لان ما حرم اتخاذه يجب اتلافه والتزيين يتضمن الامساك وان ابحنا الاتخاذ فلا منع الا من الاستعمال:

Mas'alah: What is Imam al-Haramayn's view on decorating with gold and silver vessels?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=210)

وقال امام الحرمين رحمة الله عليه الوجه عندي تحريم التزيين بها للسرف مع الخلاف في حرمة الصنعة

Mas'alah: What is the ruling on adorning the Kaaba and mosques with gold and silver and the zakat on such items?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2801)

المختصر واراد صاحب الكتاب بقوله (وقيل يجوز تحلية الدواة بالفضة) حكاية وجه وقاس عليه المقلمة وسائر الكتب وفي تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها فيها وجهان مرويان في الحاوى وغيره (احدهما) الجواز تعظيما كما في المصحف وكما يجوز ستر الكعبة بالديباج (واظهرهما) المنع ويحكى ذلك عن ابي اسحق إذ لم ينقل ذلك عن فعل السلف وحكم الزكاة مبنى علي الوجهين نعم لو جعل المتخذ وقفا فلا زكاة فيه بحال وقد تعرض في الكتاب للوجهين معا حيث قال (قيل انه ممنوع) ولا يبعد تجويزه اكراما لكن حكى المنع نقلا والتجويز احتمالا تأسيا بالامام

رحمه الله فانه هكذا فعل

Mas'alah: What is the ruling on gilding the Kaaba and mosques with gold and silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2644)

وهل يجوز للرجال والنساء تمويه الكعبة وسائر المساجد [بالذهب والفضة؟ فيه وجهان في "الحاوي" يجري مثلهما في تحلية الكعبة وسائر المساجد] بقناديل الذهب والفضة، كما حكاه الرافعي: فالمنع في الأولى هو الذي أورده البغوي، وقال القاضي أبو الطيب: إن الشافعي نص عليه ولم يحك غيره. وقال الإمام: إن العراقيين حكوه عن أبي إسحاق ولم يذكروا غيره، ولم أعثر على خلاف هذا أنقله وليس يخفى وجه الاحتمال. والمنع في الثانية هو الذي حكاه الغزالي تبعا لإمامه عن رواية العراقيين عن أبي إسحاق. وقال الغزالي: لا يبعد مخالفته؛ حملا على الإكرام كما في المصحف، أو لأن الأصل في الفضة الإباحة إلا في الأواني، وفي الذهب الإباحة إلا على ذكور الأمة، وليس هذا من تحلي الذكور. قلت: وقضية التوجيه الأول: جواز تمويه محراب المسجد بالذهب والفضة، وقد حكينا عن نص الشافعي وغيره منعه، وقال الإمام: إنه لم يعثر على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on gilding ceilings and walls of houses with gold and silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2645)

وقضية التوجيه الثاني: جواز تمويه سقف البيوت [وجدرانها] بالذهب والفضة، ولم يختلف الأصحاب في منعه، وإذ قد بطل ذلك لزم إبطال ما ذكره إن قلنا: إن من شرط

العلة الاطراد.

Mas'alah: What is the ruling on adorning the Kaaba, mosques, and books with gold and silver?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1846)

2081 – ثم قال العراقيون: منع أبو إسحاق المروزي تحلية الكعبة والمساجد بخلاف تحلية المصاحف. هذه صيغة كلامهم، ولم يذكروا في منع ذلك خلافا، ولم أعثر على خلاف فيه أنقله. وليس يخفى وجه الاحتمال. وكذلك نقلوا عنه تحريم تعليق قناديل الذهب والفضة في المساجد، على ما ذكرناه. وأما تحلية سائر الكتب قد (1) منعها الأصحاب، نصوا عليه. قال الشيخ الإمام: من فصل بين الرجال والنساء في المصاحف، يتطرق إليه أن (1) هكذا بإسقاط الفاء في جواب (أما) . وهي لغة الكوفيين.

يجوز لهن تحلية كتب يتعاطينها، لاعتقاد ذلك حلية في حقهن، وهذا بعيد، لم يقل به أحد. وبه يتبين أن الأولى [رفع] (1) الفرق بين الرجال والنساء، في تحلية المصاحف. وردد صاحب التقريب قوله في جواز استعمال مكحلة من فضة للرجال، وكذلك ملعقة فضة للغالية، وغيرها، لا للأكل به، على شرط الصغر، والأمر محتمل، كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on adorning graves and the Kaaba with gold and silver?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=167)

باب الزكاة حصل منه شيء بالعرض على النار أولا وتجوز كتابته بهما لا تحلية كتب

علم أو حديث ولا كتابتهما بهما ويحرم تحلية قبور سائر الأنبياء والمرسلين والكعبة ومقام إبراهيم بالذهب أو الفضة ومثل ذلك ما يفعلونه في المجمل المعروف فهو حرام ويحرم التفرج عليه ولا يصح الوقف عليه وكذا الذهب الذي على كسوة الكعبة والبرقع على المعتمد

Sub–topic – Gilding and Plating with Gold and Silver

Mas'alah: What is the ruling on using gold for plating for men?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=521)

و) حل استعمال (ذهب كفضة) ثابت (للرجل لأجل تمويه) أي: تطلية بشرط زاده بقوله: (إذا لم يحصل من ذاك شيء) بالنار كما مر في الأواني كذا في الروضة وأصلها هناك.

Mas'alah: What is the ruling on plating items with gold that does not yield anything by fire?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=521)

لكن فيهما في باب زكاة النقدين هل للرجل تمويه الخاتم، والسيف وغيرهما بذهب لا يحصل منه شيء بالنار وجهان وبالتحريم أجاب العراقيون وقضيته تصحيح المنع وصرح به في المجموع وقال السبكي، فليحمل الحل على استعمال المموه، والمنع على نفس التمويه، أو يحمل الحل على الأواني، والمنع على الملبوس أي: لاتصاله بالبدن وشدة ملازمته له بخلاف الأواني وحمله الأول يناسبه قول المجموع: وتمويه بيته وجداره بذهب أو فضة حرام قطعا، ثم إن حصل منه شيء بالنار حرم استدامته وإلا، فلا

Mas'alah: What is the ruling on gilding silver rings or weapons with gold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2107)

(الثانية) لو كان الخاتم فضة وموهه بذهب أو موه السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب فإن كان تمويها يحصل منه شئ إن عرض على النار فهو حرام بالاتفاق وإن لم يحصل منه شئ فطريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون يحرم للحديث (والثاني) فيه وجهان حكاهما البغوي وسائر الخراسانيين أو جمهورهم أحدهما (يحرم) (والثاني) يحل لأنه كالعدم

Mas'alah: What is the ruling on gilding an iron vessel with gold or silver?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=449)

قوله: ولو اتخذ إناء من حديد أو غيره وموهه بالذهب والفضة تمويها لا يحصل منه شيء بالعرض على النار. فقال قائلون: إن قلنا التحريم لعين الذهب والفضة وهو الجديد فلا منع. وإن قلنا لمعنى الخيلاء وهو القديم منع. وقال آخرون: معنى الخيلاء معتبر. لكن من جوز قال: الموه لا يكاد يخض. ولو اتخذ إناء من ذهب أو فضة وموهه بنحاس أو غيره جرى الخلاف إن قلنا التحريم لعين الذهب والفضة حرم. كان قلنا لمعنى الخيلاء فلا. انتهى. فيه أمور: أحدها: أن هذا الكلام مقتضاه تصحيح الجواز في المسألة الأولى. والمنع في الثانية. ولما اختصر النووي هذا الكلام حكى في المسألتين وجهين من غير ترجيح البتة، ثم صحيح منهما الجواز من "زياداته" وهو اختصار عجيب فاعلمه. الأمر الثاني: أن ما اقتضاه كلام الرافعي في المسألة الأولى من ترجيح

الجواز قد صرح بتصحيحه في غير هذا الكتاب فقال في "المحرر" : إنه الظاهر وفي "الشرح الصغير" : إنه الأظهر، وصححه أيضا النووي هنا في باقي كتبه "كشرح المهذب" "والتحقيق" "والمنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on gilding the ceiling and walls of a house?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=112)

ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار، ويحرم استدامته إن حصل منه شيء بالعرض عليها وإلا فلا،

Mas'alah: What is the ruling on gilding the roof of a house or mosque with gold or silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=112)

قوله: (ويحرم تمويه سقف البيت) ومثله الكعبة والمساجد م ر. والجدران، والسقف ليس بقيد بل مثله تزيين أي موضع منه بذهب أو فضة فيحرم. والكسوة المعروفة حرام لاشتمالها على الفضة، وخرج بالتمويه التحلية وهي قطع من النقدين تستمر في غيرها، فقال شيخنا ز ي: بحلها في نحو الكعبة والمساجد دون غيرها كالمصحف والكرسي وغيرهما. وفي شرح شيخنا م ر تحريمها في الكعبة والمساجد وغيرها أيضا وهو الوجه ق ل. وقال ع ش على م ر: وهل من التحلية ما يجعل من الذهب والفضة في ستر

الكعبة أم مختص بما يجعل في بابها وجدرانها؟ فيه نظر. والذي يظهر الآن الأول اهـ. وحاصل مسألة التمويه أن فعله حرام مطلقا حتى في حلي النساء، وأما استعمال المموه فإن كان لا يتحلل منه شيء بالعرض على النار حل مطلقا، وإن كان يتحلل حل للنساء في حليتهن خاصة وحرم في غير ذلك كما أفاده الرشيدي على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on gilding knives, nail clippers, and similar items with gold?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=34)

[حاشية عميرة] الإسنوي هذا باتفاق الشيخين على تحريم تحلية السكين والمقلمة ونحوهما مطلقا واتخاذ سن الخاتم ونحو ذلك، وفرق بعضهم بأن النص ورد في تضبيب الأواني لكثرة الحاجة إليه بخلاف غيره، واعلم أيضا أنه لا يجوز تمويه السيف والخاتم ونحوهما بالذهب وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار.

Mas'alah: What is the ruling on gilding permissible silver jewelry with gold that leaves no trace?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2640)

الثانية: تمويه حلي الفضة السائغ استعماله بذهب لا يتحصل منه شيء عند العرض على النار، والمذكور في "الوسيط" : الجواز، ومقابله هو الذي أجاب به العراقيون هنا.

Mas'alah: What is the ruling on sitting under a gilded ceiling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1018)

(قوله: ولا كذلك ثم) قد ينظر فيه بأن السقف قد يقصد بالجلوس تحته منع نحو الشمس فيعد استعمالا له إذا قرب منه سم وتقدم عن ع ش ما يوافق إطلاق الشارح الظاهر في عدم الفرق بين قرب السقف المذهب وبعده.

Sub-topic – Gold and Silver for Prosthetics and Medical Needs

Mas'alah: What is the ruling on using gold for a prosthetic nose or finger joint?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=521)

)

Mas'alah: What is the ruling on using gold for a prosthetic nose or tooth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=521)

و) لأجل (اتخاذ أنمله فقط لكل أصبع، و) اتخاذ (الأنف له) أي: للرجل (وسنه) وجاز له بالذهب وإن أمكن بالفضة لأنه لا يصدأ، ولا يفسد المنبت وقد «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عرفجة بن أسعد بن صفوان التميمي لما أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه باتخاذ أنف من ذهب» رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وشد عثمان وغيره [حاشية العبادي] قوله: في حق من ذكر) كذا الذهب في حق المرأة كما يأتي (قوله: لراكب) متعلق، بالملبوسة (قوله: شيء مما مر) شمل تحلية المصحف، بالذهب، فيمتنع، وهو كذلك نعم يجوز كتابته، بالذهب كما قاله الغزالي، والكلام في غير المرأة، وسيأتي الكلام في مصحف المرأة (قوله: لمن ذكر) ، وهو الرجل، والخنثى بر (قوله: لأجل تمويه) شامل لتمويه مصحف الرجل، بالذهب، وسائر

الكتب له به، أو بالفضة (قوله: وحمله الأول هو المتجه) ، وينبغي أن يجري في تمويه مصحف الرجل، ونحوه بالذهب، وتمويه سائر الكتب مطلقا (قوله: الأنف) لا يبعد أن الأذن كذلك (قوله: يوم الكلاب) ، بضم الكاف [حاشية الشربيني] الواحد بعد الواحد فلا حرمة في ذلك الاتخاذ، ولا كراهة فلا زكاة، وإن خالف، واستعمل أكثر من واحد في يد واحدة، وإن هذا الاستعمال لا يغير حكم الاتخاذ، وبالعكس بأن اتخاذها بقصد لبس أكثر من واحد في يده، أو حرم، ولا يغير ذلك الاقتصار على لبس واحد فقط، ثم قال م ر ينبغي الكراهة في مسألة اتخاذهما السابقة. اهـ. سم على المنهج. وفي ق ل على الجلال العبرة في عدده، وقدره، ومحله بعادة أمثاله ففي الفقيه الخنصر، وحده، وفي العامي نحو الإبهام معه، وخرج به الختم، فيحرم (قوله: بما لا يعد إسرافا إلخ.) هذا مختلف باختلاف عادة أمثاله تدبر. (قوله: كآلة الحروب) أي: تحل بالفضة، ولو بالتمويه، وإن حصل منه شيء بالعرض على النار على المعتمد، وإن كان ذلك المحلي غير مقاتل. اهـ. ق ل وم ر قال م ر في شرح المنهاج من حل له التحلية حل له الاستعمال فظاهره جواز الاستعمال لغير المقاتل فليحرر (قوله: كآلة الحروب) ظاهره حل ذلك لمن قصده الجهاد، وغيره، ولمن يتصور منه، ومن لا يتصور، والثاني بعيد. اهـ. ناشري (قوله: «قبيعة سيفه – صلى الله عليه وسلم –») القبيعة بفتح القاف، وكسر الباء الموحدة هي التي تكون على رأس قائم السيف، وطرف مقبضه كذا في المجموع. اهـ. (قوله: لا تحلية آلة المركوب) ، ويحرم أيضا إلباس الحرير للدواب م ر سم على المنهج (قوله: ابن أبي أسعد) الذي في المهذب ابن أسعد. اهـ. وعبارة المجموع هو عرفجة بن أسعد بن كرب بن صفوان التميمي العطاردي. اهـ. (قوله: الكلاب) بضم الكاف، وتخفيف اللام، وهو يوم معروف من أيام الجاهلية كانت لهم فيه، وقعة مشهورة، والكلاب اسم لماء من مياه العرب كانت عنده

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver for non-essential body parts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=522)

وخرج بالأنملة غيرها كاليد، والأصبع وأنملتيه، فلا يجوز اتخاذها من ذهب، ولا فضة؛ لأنها لا تعمل، فتكون للزينة بخلاف الأنملة الواحدة، ولو لكل الأصابع كما زاده بقوله: لكل أصبع، فزيادته فقط تأكيد وعلم مما تقرر حل استعمال الذهب، والفضة للضرورة حتى إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيرهما حل استعمالهما وذكره للرجل وضميريه في له وسنه من زيادته، ولو تركه كان أولى لأنه مع كونه مفهوما مما يأتي يوهم إخراج الخنثى مع أنه مثل

Mas'alah: Is it permissible for a man to use a gold nose prosthesis?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=220)

إلا الأنف إذا جدع فإنه يجوز أن يتخذ من الذهب لأن بعض الصحابة قطع أنفه في غزوة فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب

Mas'alah: Is it permissible for a man to use a gold fingertip prosthesis?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=220)

وإلا الأنملة فإنه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل أصبع من الذهب قياسا على الأنف

Mas'alah: Is it permissible to use gold for a prosthetic nose or tooth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2107)

(الثالثة) يجوز لمن ذهب أنفه أو سنه أو انملته أن يتخذ

مكانها ذهبا سوا أمكنه فضة وغيرها أم لا وهذا متفق عليه ويجوز له شد السن والأنملة ونحوهما بخيط ذهب لأنه أقل من الأنف المنصوص عليه وهل لمن ذهبت إصبعه أو كفه أو قدمه أن يتخذها من ذهب أو فضة فيه طريقان (أصحهما) لا يجوز وبه قطع البغوي وغيره (والثاني) فيه وجهان حكاه القاضي حسين في تعليقه وسبقت المسألة في باب الآنية مستوفاة

Mas'alah: What is the ruling on using gold for the nose, fingertip, and tooth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1295)

قال: (إل الأنف) لما روى الترمذي 1770 وابن حبان 5462 والطيالسي 1258 والبيهقي 2/ 425 عن عرفجة بن صفوان التميمي رضي الله عنه قال: (أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية , فاتخذت أنفا من ورق فأنتن علي أمرني فأمرني رسول الله صلى الله علية وسلم: أن اتخذ أنفا من ذهب) . و (الكلاب) بضم الكاف ما بين البصرة والكوفة , كانت بة وقعة في الجاهلية في أيام أكثم بن صيفي. قال: (والأنملة والسن) لأنهما فى معنى الأنق , وروى أبو نعيم وأبن عدي 4\ 109 وابن قانع 565 عن هشام بن عورة عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله بن أبى بن سلول أن أتخذ ثنية من ذهب) لكن في إسناده طلحة بن زيد الرقي وهو ضعيف , ولأنملة تعمل عمل الإصبع فيمكن

تحريكها بالقبض والبسط. و (الأنملة) واحدة الأنامل وهي: رؤوس الأصابع , وفيها تيع لغات: تثليث الهمزة مع تثليث الميم , والأفصح: فتح همزتها وميمها ولم يحك الجوهري غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on using gold to bind teeth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1295)

فرع: يجوز شد السن بالذهب للضرورة لأن عثمان رضي الله عنة شد أسنانه به ولم ينكره أحد , وروى البيهقي في) الشعب) 6329 عن أنس بن مالك رضي الله عنة: أنة شد أسنانه به , وعن الحسن البصري وموسى بن طلحة وإسماعيل بن زيد بن ثابت كذلك, وعن النخعي: أنه لم ير به بأسا. فإن نشب في العضو وتركب عليه اللحم .. صار كالمستهلك لا زكاة فيه , فإن لم يكن كذلك بل كان يمكن نزعه ورده .. ففيه القولان في الحلي المباح.

Mas'alah: Is it permissible to replace a tooth with gold?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=378)

وله تعويض سن) من الذهب لما سيأتي (لا) سن (لخاتم) وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص لعموم أدلة المنع ولأنه لا حاجة إليه وقال الإمام لا يبعد إلحاق قليله بصغير ضبة الإناء وفرق الرافعي بأن الخاتم أدوم استعمالا من الإناء. (و) له تعويض (أنملة) بتثليث الهمزة والميم تسع لغات أفصحها وأشهرها فتح الهمزة وضم الميم قال جمهور أهل

اللغة الأنامل أطراف الأصابع وقال الشافعي وأصحابنا في كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل وكذا قاله جماعة من كبار أئمة اللغة ذكر ذلك النووي في تحريره. (و) له تعويض (أنف منه) أي من الذهب «لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – فاتخذ أنفا من ذهب» رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وقيس بالأنف السن وإن تعددت والأنملة ولو لكل أصبع وقد شد عثمان وغيره أسنانهم به ولم ينكره أحد وجاز ذلك بالذهب وإن أمكن بالفضة الجائزة لذلك بالأولى لأنه لا يصدأ ولا يفسد المنبت قال الأذرعي ويجب أن يقيد جواز تعويض الأنملة بما إذا كان ما تحتها سليما دون ما إذا كان أشل كما أرشد إليه تعليلهم بالعمل. (لا) تعويض (كف وأصبع) وأنملتين من أصبع فلا يجوز من ذهب ولا فضة لأنها لا تعمل فيكون لمجرد الزينة بخلاف السن والأنملة (ولا) يحل (تمويه) أي تطلية (سيف وخاتم) وغيرهما (بذهب وإن لم يحصل منه شيء) بالنار كذا ذكره الأصل هنا وتقدم في الأواني أنه يحل المموه إن لم يحصل منه شيء قال السبكي فليحمل الحل على استعمال المموه والمنع على نفس التمويه أو يحمل الحل على الأواني والمنع على الملبوس أي لاتصاله بالبدن وشدة ملازمته له بخلاف الأواني وحمله الأول هو ظاهر كلامهم في الموضعين ويناسبه قول المجموع وتمويه بيته وجداره بذهب أو فضة حرام قطعا ثم إن حصل منه شيء بالنار حرم استدامته وإلا فلا. (

Mas'alah: Is it permissible to make a prosthetic nose or tooth from gold or silver?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1051)

ولو قطع أنفه، أو قلعت سنة؛ فاتخذ أنفا وسنا من ذهب أو فضة – جاز.

Mas'alah: Is it permissible to make a prosthetic hand or finger from gold or silver?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1051)

ولو قطعت يده، أو أصبعه، لايجوز أن يتخذها من ذهب، أو فضة؛ لأنها لا تعمل.

Mas'alah: What is the ruling on using gold for a missing fingertip?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=798)

وإلا الأنملة فإنه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل أصبع من الذهب" [حاشية البجيرمي] استعماله لوجود سرف قليل، مرحومي. وهذا على كلام الشارح، وسيأتي أن المعتمد حرمة السرف مطلقا وعلى كل تجب فيه الزكاة كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (وأمكن بلا صوغ) بأن أمكن بإلحام، شرح المنهج. قوله: (وقصد إصلاحه) أي عند علمه بالانكسار، فلو لم يعلم بالانكسار إلا بعد عام أو أكثر فقصد إصلاحه فلا زكاة أيضا؛ لأن القصد يبين أنه كان مرصدا له، وبه صرح في الوسيط. فلو علم انكساره ولم يقصد إصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته، فإن قصد بعده إصلاحه فالظاهر أنه لا وجوب في المستقبل اهـ بحروفه. فإن لم يقصد إصلاحه بل قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيئا أو أحوج انكساره إلى سبك وصوغ فيجب زكاته، وينعقد حوله من حين انكساره؛ لأنه غير مستعمل ولا معد للاستعمال؛ شرح الروض. قوله: (وحيث أوجبنا إلخ) أي بأن كان محرما أو مكروها؛ فالأول كأن قصد

الرجل استعماله وكأن أسرف في حلية آلة الحرب، والثاني كأن أسرفت المرأة في حليها وكأن قصد الرجل إجارته لمن يستعمله بكراهة. ففرق بين سرف الرجل وسرف المرأة، فالأول حرام والثاني مكروه. قوله: (فالعبرة بقيمته) أي ووزنه، وقوله لا بوزنه، أي فقط كما يدل عليه. قوله "أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف" كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (قيمتها سبعة ونصف) أي لأن السبعة والنصف ربع عشر الثلثمائة. قوله: (أو كان له إناء كذلك) أي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة، وعبارة الشوبري على المنهج: ولو اختلف قيمة الحلي المحرم أو المكروه ووزنه كأن كانت قيمته ثلثمائة ووزنه مائتين اعتبرت القيمة أي إذا كان تحريمه عارضا بأن صيغ لامرأة واستعمله الرجل وإلا اعتبر الوزن فقط كالإناء اهـ. فلو كان آنية فلا أثر لزيادة القيمة لأن ارتفاع القيمة بالصنعة وهي محرمة. اهـ. ح ل. ونقله ع ش عن شرح الروض. قوله: (أو يكسره) ويفرق بينه وبين الحلي المحرم حيث لا يجوز كسره كما سبق بأن الإناء محرم لعينه ولا كذلك الحلي، لكن قد يقال في الكسر ضرر على المستحقين لأن الخمسة المكسورة لا تساوي قيمتها في حال اتصالها وهي سبعة ونصف. قوله: (ويخرج خمسة) أي خمسة دراهم. قوله: (ويحرم على الرجل حلي الذهب) نعم إن صدئ بحيث لا يتبين الذهب لم يحرم كما في شرح المنهج، أي وكثر الصدأ بحيث يحصل منه شيء بعرضه على النار؛ يقال: صدئ يصدأ بالهمز من باب تعب. ولا ينافي هذا قولهم: إن الذهب لا يصدأ؛ لأنه محمول على الغالب أو على نوع منه أو على الخالص دون ما خالطه غيره فليتأمل. قوله: (إلا الأنف) جملة المستثنى ثلاثة. قوله: (إذا جدع) بالدال المهملة، أي قطع. قوله: (لأن بعض الصحابة) هو عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام اسم لمكان كانت الوقعة عنده في الجاهلية، مرحومي. قوله: (أن يتخذه من ذهب) فاتخذه. قوله: (وإلا الأنملة) أي العليا لا السفلى ولا الأنملتين؛ والأنملة بتثليث الهمزة والميم كما قال:

Mas'alah: What is the difference between a fingertip and a finger regarding gold adornment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=533)

(قوله: والأنملة) لامها للجنس فتشمل ما عدا الأسافل لأنها لا تعمل وبذلك يمتنع الكل في الأصبع الأشل ق ل على الجلال (قوله: والفرق بينها) أي الأنملة وبين الأصبع أنها تعمل فإنه يمكن تحريكها فلا تكون للزينة بخلاف الأصبع واليد اللذين من الذهب فلا يمكن تحريكها فيكونان لمجرد الزينة فلذا حرما ويؤخذ منه عدم جواز أنملة سفلى كالأصبع لما ذكر وأخذ الأذرعي منه أن ما تحت الأنملة لو كان أشل امتنعت ويؤخذ منه أن الزائدة إذا عملت حلت وإلا فلا شرح م ر شوبري بإيضاح وقرر شيخنا ما نصه قوله: والفرق بينها أي الثلاثة حيث تجوز من الذهب والفضة للرجل وغيره وبين الأصبع واليد حيث يمتنعان مطلقا، لأنها أي الثلاثة تعمل والعمل في السن بالمضغ عليه وفي الأنف بخلوص الكلام وجذب الريح ودفع الهوام وفي الأنملة بالقبض على شيء بواسطة بقية الأصبع بخلافهما أي اليد والأصبع لا يعملان شيئا لعدم انقباضهما بل يكونان قطعة واقفة اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to use gold for a prosthetic nose or finger?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=871)

(لا أنف وأنملة) بتثليث الهمزة والميم (وسن) أي لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها، وإن أمكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالأولى؛ لأنه يصدأ غالبا ولا

يفسد المنبت ولأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – فاتخذ أنفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وقيس بالأنف السن، وإن تعددت والأنملة، ولو لكل أصبع. والفرق بينهما وبين الأصبع واليد أنها تعمل بخلافهما فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة كما مر

Mas'alah: Is it permissible to make a hand or finger from gold or silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2643)

وفي "الروضة" وجه عن رواية القاضي الحسين وغيره: أنه يجوز أن تتخذ اليد والأصبع من الذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on using gold for a prosthetic nose or fingertip?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1139)

إلا الأنف) للمجدوع فيجوز له اتخاذه منه، وإن أمكن من فضة لأن «عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية، فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – فاتخذ أنفا من ذهب» . رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه (و) إلا (الأنملة) فيجوز اتخاذها منه قياسا على الأنف، ولو لكل أصبع والأنملة بتثليث الهمزة والميم تسع لغات أفصحها وأشهرها فتح الهمزة وضم الميم، والأنامل أطراف الأصابع وفي كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل (و)

إلا (السن) فيجوز لمن قلعت سنه اتخاذ بدلها مما ذكر قياسا على الأنف وإن تعددت كما هو ظاهر إطلاقهم، وله شد السن به عند تزلزلها ولا زكاة في ذلك، وإن أمكن نزعه ورده كما اقتضاه كلام الماوردي، وكل ما جاز من الذهب فهو بالفضة أولى وحكمة جوازه مع التمكن من الاتخاذ منها أنه لا يصدأ إذا كان خالصا بخلافها ولا يفسد المنبت أيضا، وقد شد عثمان وغيره أسنانهم به ولم ينكره أحد (

Mas'alah: What is the ruling on using gold for a prosthetic finger?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1139)

لا الأصبع) والأنملتين منه فلا يجوز من ذهب ولا فضة؛ لأنها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة، بخلاف السن والأنملة فإنه يمكن [حاشية الشبراملسي] العلم يبين أنه خرج عن قصد الاستعمال من حين الكسر فتجب زكاته من حينه [يحرم على الرجل والخنثى حلي الذهب] (قوله: والخنثى) ولو اتضح بالأنوثة وقد مضى حول أو أكثر فينبغي وجوب الزكاة؛ لأنه في مدة الخنوثة ممنوع من الاستعمال فأشبه الأواني إذا اتخذت على وجه محرم، ويحتمل على بعد عدم وجوبها اعتبارا بما في نفس الأمر، ويفرق بينه وبين الأواني بأنها محرمة في الظاهر وفي نفس الأمر (قوله: إلا إن صدئ بحيث لا يبين) أي فلا حرمة، لكن ينبغي كراهته فتجب الزكاة فيه، ثم إن استعمله على وجه لا يوجد إلا في النساء حرم لما فيه من التشبه بهن، وإلا فلا (قوله: إلا الأنف) وينبغي أن مثل الأنف العين إذا قلعت، واتخذ بدلها من ذلك فيما يظهر فيجوز (قوله للمجدوع) هو بالدال المهملة، وعبارة المختار: الجدع قطع الأنف وقطع الأذن أيضا وقطع اليد والشفة وبابه قطع (قوله: لأن عرفجة بن أسعد) في الدميري: ابن صفوان اهـ، وهو نسبة

لجده، ففي الإصابة عرفجة بفتح العين والفاء بينهما راء ساكنة، والجيم ابن سعد بن كرز بن صفوان التميمي السعدي. وقيل العطاردي كان من الفرسان في الجاهلية وشهد الكلاب فأصيب أنفه ثم أسلم فأذن له النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتخذ له أنفا من ذهب. أخرج حديثه أبو داود وهو معدود في أهل البصرة (قوله: أفصحها أو أشهرها فتح الهمزة وضم الميم) في الدميري أصحها فتح همزتها وميمها ولم يحك الجوهري غيرها اهـ. وعبارة المختار: والأنملة بالفتح واحدة الأنامل وهي رءوس الأصابع. قلت: الأنملة بفتح الهمزة والميم أيضا لأنه ذكرها في الديوان في باب أفعل وقد يضم أولها، ذكره ثعلب في باب المفتوح أوله من الأسماء، وأما ضم الميم فلا أعرف أحدا ذكره غير المطرزي في المغرب، وقد نظم بعضهم لغات الأنملة والأصبع فقال: يا أصبع ثلثن مع ميم أنملة ... وثلث الهمزة أيضا وارو أصبوعا (قوله: وإن تعددت) أي بل وإن كانت بدلا لجميع الأسنان (قوله: ولا زكاة في ذلك) يؤخذ من نفي الزكاة عدم كراهة اتخاذه؛ لأنه لو كان مكروها لوجبت فيه كما تقدم في الضبة (قوله: لا الأصبع) أي ولو للمرأة م ر اهـ سم على [حاشية الرشيدي] قوله: وفي كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل) هو قول منقول عن الشافعي وبعض أهل اللغة مقابل لما قبله

تحريكها ويؤخذ منه عدم جواز أنملة سفلى كالأصبع لما ذكر، وعلم منه حرمة اليد بطريق الأولى، وأخذ الأذرعي مما تقدم أن ما تحت الأنملة لو كان أشل امتنعت، ويؤخذ منه أن الزائدة إن عملت حلت وإلا فلا (

Mas'alah: What is the ruling on using gold for a prosthetic finger?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1070)

(لا الأصبع) فلا يجوز اتخاذها. والأصل في ذلك {أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب} . رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، وقيس على الأنف الأنملة والسن وتجويز الثلاثة من الفضة أولى. والفرق بين الأنملة والأصبع أنها تعمل بخلاف الأصبع واليد فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة. قال في الروضة: وفيه وجه أنه يجوز

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet ordering a gold nose for a man whose nose was cut off?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=973)

وقوله: "وقد أمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" . روي أن عرفجة بن أسعد [5] "أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتخذ أنفا من ذهب" أخرجه أبو داود [6]، والترمذي والنسائي وغيرهم [7]، وهو في مرتبة الحديث الحسن. (1) في (ب) : (لا) . (2) الوسيط: 1/ ق 137/ أ، وتمامه المذكور بعده. (3) في (د) : (الخصوص) . (4) انظر: الحاوي: 3/ 275، فتح العزيز: 6/ 25، المجموع: 1/ 5، 312/ 521، الروضة: 2/ 123، نهاية المحتاج: 3/ 91. (5) هو عرفجة بن أسعد بن كرز، وقيل: كرب بن صفوان، أبو نعيم التميمي السعدي، وقيل: العطاردي كان من الفرسان في الجاهلية ثم أسلم فأذن له النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتخذ أنفا من ذهب، وهو معدود في أهل البصرة. انظر: الاستيعاب: 3/ 124، وتهذيب الأسماء واللغات: 1/ 330، الإصابة: 2/ 474. (6) نهاية 1/ ق 192/ ب. (7) رواه أبو داود: 4/ 434 في كتاب الخاتم، باب ما

جاء في ربط الأسنان بالذهب، والترمذي: 4/ 211 في كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، النسائي: 8/ 163 في كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب؟ كما رواه أحمد في المسند: 5/ 656، ابن أبي شيبة في المصنف: 8/ 499، الطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 257 – 258، ابن حبان: 12/ 276، الطبراني في الكبير: 7/ 369، البيهقي: 2/ 597 كلهم عن طريق أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عنه به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وحسنه أيضا النووي في المجموع: 1/ 310، والألباني في صحيح سنن أبي داود: 2/ 796 رقم (3561) .

Mas'alah: What is the ruling on binding a tooth with gold?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=479)

1139 – قول "التنبيه" [ص 43] : (ويجوز شد السن بالذهب) ، أورد في "الكفاية" أن نص الشافعي يدل على منع الشد؛ حيث قال: لو اضطربت سنه فأثبتها بذهب أو فضة .. لم تصح صلاته؛ لأنها ميتة [5]، ثم أجاب: بحمله على ما إذا لم يبق لها ثبات بدونه، وحمل كلام "التنبيه" على ضعيفة يبقى ثباتها، قال النسائي: وفيما قاله نظر؛ لأن الصحيح: طهارة الجزء المنفصل، وكان التأويل بأن النص أحد القولين، والصحيح: خلافه أولى. انتهى [6]. وقد يفهم من اقتصاره على شد السن منع جعل سن كاملة من ذهب، وليس كذلك، وقد صرح بتجويزها "المنهاج" و "الحاوي" [7].

Mas'alah: What is the ruling on using gold or silver for a finger or hand?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1273)

(لا الأصبع) أو اليد بل وأكثر من أنملة من أصبع فلا يجوز من ذهب وكذا فضة؛ لأنها لا تعمل فتتمحض للزينة بخلاف الأنملة وأخذ منه الأذرعي أن ما تحتها لو كان أشل امتنعت ويؤخذ منه أن الزائدة إن عملت حلت وإلا فلا فإطلاق الزركشي المنع فيها ليس بصحيح وبحث الغزي إلحاق أنملة سفلى بالأصبع؛ لأنها لا تتحرك

Sub-topic – Ruling on Small vs. Large Amounts of Gold

Mas'alah: What is the ruling on small and large amounts of gold for men?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=197)

(ويسير الذهب وكثيره في) حكم (التحريم) على من حرم عليه (سواء) بلا فرق

Mas'alah: What is the difference between small amounts of gold and silk for men?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=157)

والفرق بين هذا، وبين القليل من الذهب أنه لا يجوز أن يجعل أسنان خاتمه من الذهب، لأن الذهب شيء نفيس يعرفه الخاص والعام، وأما الحرير لا يعرفه إلا الخاص، هذا كله في حلي الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on comparing gold and silver in adornment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=223)

] و [عن الشيخ أبي محمد: أنه لا ينبغي أن يسوى بين الذهب والفضة في الصغر والكبر؛ فإن القليل من الذهب في إظهار الخيلاء بمثابة كثير الفضة، وأقرب

Mas'alah: When does the prohibition of using gold for adornment cease due to rust?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=462)

تنبيه: محل حرمة الذهب: حيث لم يصدأ، بحيث لم يبن منه شيء، وإلا .. حل؛ لزوال الخيلاء حينئذ كما في "التحفة" و "النهاية" ، (قالا: كما مر في أناء صدئ، أو غشي) اهـ

Mas'alah: Is it permissible to use gold if it is covered with mud or a cloth?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=462)

وربما يفهم تعبيرهما بالتغشية أنه لو غطي بنحو طين أو خرقة .. أنه يحل، وعليه فهو كالحرير، ولكنهم لم يشيروا لذلك.

Sub–topic – Ruling on Silver for Men

Mas'alah: What silver adornments are permissible for men in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=220)

ويحل للرجل من الفضة تحلية آلة الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام

Mas'alah: What is the ruling on men adorning themselves with silver in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=2109)

(فصل) في التحلي بالفضة * عادة أكثر الأصحاب ذكره في باب زكاة الذهب والفضة وأشار المصنف إلى بعض منه هناك والذي رأيته أن هذا الباب أنسب به لاسيما وقد ذكر المصنف والأصحاب

Sub-topic – Adorning Weapons and Equipment

Mas'alah: What is the ruling on women adorning weapons with gold?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=220)

وليس للمرأة تحلية آلة الحرب بذهب ولا

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in adorning weapons and the Mushaf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1300)

وكذا إسرافه في آلة الحرب، وجواز تحلية المصحف بفضة، وكذا للمرأة بذهب ـــــــ الحرب). وأما التمثيل بخلخال وزنه مئتا دينار .. فكذا ذكره غيره. قال: (وكذا إسرافه في آلة الحرب) ؛ لما فيه من الخيلاء الزائد. فلو اتخذ آلات كثيرة للحرب محلاة أو المرأة خلاخيل كثيرة تلبس الواحد منها بعد الواحد .. فطريقان، أصحهما: القطع بالجواز. والسرف ضد القصد، وهو: مجاوزة الحد، ويقال له في النفقة: التبذير وهو: الإنفاق في غير حق، فالمسرف: المنفق في المعصية وإن قل إنفاقه، وغيره المنفق في الطاعة وإن أفرط. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ليس في الحلال سرف؛ إنما السرف في ارتكاب المعاصي) . وما أحسن قول الحسن بن سهل: لا سرف في الخير، كما لا خير في السرف. وقال سفيان الثوري: الحلال لا يحتمل السرف. وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوجه ابنته: ما نفقتك؟

قال: الحسنة بين السيئتين ثم تلا: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا} الآية. قال: (وجواز تحلية المصحف بفضة) ؛ إكراما له، وذلك جائز للرجال والنساء. والثاني: لا يجوز كالأواني. والخلاف قولان منصوصان، وقيل: وجهان كما حكاه المصنف. أما تحلية سائر الكتب بذهب أو فضة .. فحرام بالاتفاق قاله في (شرح المهذب) ، وقال في (الروضة) : أشار الغزالي إلى طرد الخلاف في سائر الكتب. وحكى الجاجرمي وجها في جواز تحلية الكتب، وأثبته البارزي في (تمييز التعجيز) . قال: (وكذا للمرأة بذهب) ؛ لعموم: (أحل الذهب والحرير لإناث أمتي) .

Mas'alah: Is it permissible to adorn weapons with silver?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=378)

وله تحلية آلة الحرب بها) أي بالفضة لا بالذهب (كالسيف والرمح والدرع والمنطقة) بكسر الميم وهي ما يشد به الوسط (والخف) لأنها تغيظ الكفار وقد ثبت أن قبيعة سيفه – صلى الله عليه وسلم – كانت من فضة ولأنه – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي وحسنه لكن خالفه ابن القطان فضعفه وهو الموافق لجزم الأصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب (ما لم يسرف) في ذلك فيحرم حينئذ.)

Mas'alah: What is the ruling on adorning weapons and equipment with silver and gold?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2794)

به ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والرأنين والخف وغيرها لانه يغيظ الكفار وقد ثبت ان قبيعة سيف رسول الله عليه وسلم (كانت من فضة) وفى تحلية السرج واللجام والثغر وجهان (احدهما) وبه قال ابن سلمة يجوز كالسيف والمنطقة (وأصحهما) المنع كالاواني بخلاف آلات الحرب الملبوسة ويروى هذا عن نصه في رواية البويطي والربيع وموسى بن أبى الجارود وأجرى هذا الخلاف في الركاب وفي برة الناقة من الفضة ورأيت كثيرا من الائمة قطعوا في تصانيفهم بتحريم القلادة للدابة ولا يجوز تحلية شئ مما ذكرنا بالذهب لعموم المنع فيه ويحرم علي النساء تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة جميعا لان في استعمالهن لها تشبها بالرجال وليس لهن التشبه بالرجال هكذا ذكره الجمهور واعترض عليه صاحب المعتمد بأن آلات الحرب من غير ان تكون محلاة إما ان يجوز للنساء لبسها واستعمالها أو لا يجوز (والثانى) باطل لان كونه من ملابس الرجال لا يقتضى التحريم إنما يقتضي الكراهة: ألا ترى انه قال في الام ولا اكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للادب وانه من زى النساء لا للتحريم فلم يحرم زى النساء علي الرجال وإنما كرهه فكذلك حكم العكس وقد ذكرت نحوا من هذا في صلاة العيد وايضا الحراب جائز للنساء في الجملة كان في تجويز الحراب تجويز استعمال آلات الحروب وإذا فان ثبت جواز استعمالها وهي غير محلاة فيجوز استعمالها وهى محلاة لان التحلي لهن اجوز منه للرجال وهذا هو الحق إن شاء الله تعالي وبتقدير الا يجوز لهن استعمالها وهي غير محلاة فلا يكون التحريم ناشئا من التحلية فلا يحسن تعليقه بها ويجوز للنساء لبس انواع الحلي من الذهب والفضه كالقرط والطوق والخاتم والخلخال والسوار والتعاويذ وفى اتخاذ النعال من الذهب والفضة وجهان احدهما ويحكى عن الماوردى

Mas'alah: What is the ruling on adorning utility knives and penknives with silver?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2798)

(اتخاذ الاواني) بالواو للخلاف الذى شرحناه في الطهارة ومثله المكحلة قد ذكرها مرة هناك ونقل الامام التردد فيها عن صاحب التقريب وقيد بما إذا كانت من فضة وفيه كلام ذكرناه في شرحها ثم (الثانية) في تحلية سكاكين المهنة وسكاكين المقلمة بالفضة وجهان احدها الجواز ألحاقا لها بالات الحرب (وأصحها) المنع لانها لا تراد للحرب قال الامام وهذا الخلاف في استعمالها للرجال ويثور منه اختلاف في حق النساء ان الحقناها بالات الحرب فليس للنسوة استعمالها والا ففيه احتمال *

Mas'alah: What is the ruling on silver adornments for saddles and bridles?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=148)

لا ما لا يلبسه كسرج ولجام ولا مرأة لبس حليهما وما نسج بهما إلا إن بالغت في سرف ولكل تحلية مصحف بفضة ولها بذهب. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on silver adornment of arrowheads?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=534)

وأطراف سهام لأنها تغيظ الكفار

Mas'alah: What is the ruling on using ornamented items when necessary in war?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=534)

وظاهر من حل تحلية ما ذكر أو تحريمه حل استعماله أو تحريمه محلى لكن إن تعينت الحرب على المرأة والخنثى ولم يجدا غيره حل استعماله

Mas'alah: What is the ruling on adorning weapons and tools with gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=534)

(قوله: وأطراف سهام) أي ودروع ومنطقة بكسر الميم ما يشد به الوسط وترس وسكين الحرب أما سكين المهنة أو المقلمة فيحرم على الرجل وغيره تحليتها كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمرآة شرح م ر وقوله: أو المقلمة أي أو سكين المقلمة وهي المقشط والمقلمة بكسر الميم وعاء الأقلام ع ش

Mas'alah: What is the ruling on adorning weapons with silver?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=487)

سكين المهنة – والمقلمة: بفضة، بلا سرف، لان ذلك إرهابا للكفار، لا بذهب، لزيادة الاسراف والخيلاء. والخبر المبيح له ضعفه ابن القطان، وإن حسنه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on adorning weapons with gold and silver?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=487)

وللمرأة تحليته بذهب إكراما ـــــــ ولو ممن بدارنا – حاصلة مطلقا. وخرج بالرجل: غيره – من امرأة وخنثى – فلا يجوز له تحليلته آلة حرب بذهب ولا فضة، وإن جاز له المحاربة بآلتها وبآلة حرب أوعيتها: كالقراب، وغمد السيف، فلا يجوز تحليتها. وقال سم: يحتمل أن غلاف السيف كهو، والتحلية جعل عين النقد في محال متفرقة مع الإحكام حتى تصير كالجزء، ولا مكان فصلها مع عدم ذهاب شئ من عينها فارقت التمويه الآتي أنه حرام. (قوله: كسيف إلخ) أمثلة لألة الحرب. (قوله: وترس) بضم فسكون، المسمى بالدرقة، وتتخذ من حديد وجلد ونحوهما، ليتقى بها المحارب سهام العدو. (قوله: ومنطقة) بكسر الميم. (قوله: وهي) أي المنطقة. (وقوله: ما يشد بها الوسط) أي كالسبتة، وتسمى الآن بالحياصة، وجعلها من آلة الحرب لأنها تنفع فيه من حيث كونها تمنع وصول السهم للبدن، فالمراد بالآلة – فيما مر – كل ما ينفع في الحرب – كذا في البجيرمي. (قوله: وسكين الحرب) أي التي تتخذ للحرب، كالجردة. (قوله: دون سكين المهنة) أي دون السكين التي تتخذ للمهنة – أي الخدمة – كقطع اللحم وغيره. فلا يجوز تحليتها. (قوله: والمقلمة) هي بكسر الميم، وعاء الأقلام، ثم إنه يحتمل أنه معطوف على سكين المهنة أي ودون المقلمة. ويحتمل عطفه على المهنة فيصير لفظ سكين مسلطا عليه، أي ودون سكين المقلمة، وهو المقشط –

كما نص عليه البجيرمي –. ويرد على هذا أن ع ش جعل من سكين المهنة المقشط، إلا أن يكون من ذكر الخاص بعد العام. وعبارة المغني: وأما سكين المهنة والمقلمة فيحرم تحليتهما على الرجل وغيره، كما يحرم عليهما تحلية المرآة والدواة. اه. وهي تؤيد الاحتمال الأول. (قوله: بفضة) متعلق بتحلية. (قوله: بلا سرف) متعلق بيجوز المقدر، أو بتحلية. أما التحلية مع السرف فتحرم، لما فيه من زيادة الخيلاء. (فائدة) السرف مجاوزة الحد، ويقال في النفقة: التبذير، وهو الإنفاق في غير حق. فالمسرف: المنفق في معصية، وإن قل إنفاقه. وغيره: المنفق في الطاعة، وإن أفرط. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس في الحلال إسراف، وإنما السرف في ارتكاب المعاصي. قال الحسن بن سهل: لا سرف في الخير، كما لا خير في السرف. وقال سفيان الثوري: الحلال لا يحتمل السرف. وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوجه ابنته: ما نفقتك؟ قال الحسنة بين السيئتين ثم تلا قوله تعالى: * (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) (1) * الآية. اه. (قوله: لأن في ذلك) أي ما ذكر من تحلية آلة الحرب، وهو تعليل للجواز. (وقوله: إرهابا للكفار) أي وإغاظة لهم. (قوله: لا بذهب) معطوف على بفضة، وهو تصريحك بالمفهوم، أي لا يجوز له التحلية بذهب. (قوله: والخبر المبيح له) أي للذهب، أي التحلية به. وذلك الخبر هو أن سيفه – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة. (وقوله: ضعفه ابن القطان الخ) عبارة التحفة: وخبر أن سيفه – صلى الله عليه وسلم – الخ: يحتمل أنه تمويه يسير بغير فعله – صلى الله عليه وسلم – قبل ملكه له، ووقائع الأحوال الفعلية تسقط بمثل هذا، على أن تحسين الترمذي له معارض بتضعيف ابن القطان. اه. (قوله: وتحليته مصحفا) معطوف على تختم أيضا، أي ويجوز تحلية الرجل – وكذا غيره – مصحفا. قال سم: وينبغي كما قاله الزركشي: إلحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف في ذلك. اه. شرح الرملي. أقول: ينبغي إلحاق التفسير – حيث حرم مسه – بالمصحف، بل على

قول الشارح – يعني ما فيه قرآن – لا فرق. اه. (قوله: أي ما فيه القرآن) تفسير مراد للمصحف، أي أن المراد به كل ما فيه قرآن، سواء كان كله أو بعضه. (وقوله: ولو للتبرك) أي ولو كانت كتابة القرآن بقصد التبرك، كالتمائم، فإنه يجوز تحليته، فلا يشترط أن تكون للدراسة. (قوله: كغلافه) أي كتحلية غلاف المصحف، أي ظرفه المعد له، فإنها جائزة. وفي البجيرمي: وكذا كيسه، وعلاقته، وخيطه، لا كرسيه. اه. (قوله: بفضة) متعلق بتحلية. (1) الفرقان: 67

Mas'alah: What is the ruling on silver adornments for horse tack?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2638)

وهل يلتحق بذلك تحلية لجم الخيل، والسرج والمقود، ونحو ذلك مما يحلى به الفرس من الفضة؟ فيه وجهان: المنسوب منهما لابن سلمة: الحل. وفي "المهذب" : نسبة مقابله إلى النص. وغيره قال: إنه الذي يقتضيه نص الشافعي، وإليه ذهب ابن سريج، وأبو إسحاق، وعامة أصحابنا؛ لأن ذلك حلية للفرس لا لراكبه، بخلاف ما ذكرناه فإنه حلية للراكب، وإنما قالوا: إن ذلك هو الذي يقتضيه النص؛ لأنه نص في "المختصر" على أنه: "إذا كان له فضة ملطوخة على لجام فعليه إخراج الصدقة عنها" ، وهكذا ذكر في "البويطي" ، ومذهبه فيه أن

الحلي المباح لا زكاة فيه؛ فدل على أن ذلك محرم. قال الرافعي: "ورأيت كثيرا من الأئمة قطعوا في تصانيفهم بتحريم القلادة للدابة. وهذا يكون وجها ثالثا في المسألة، وقد أجري الخلاف في الركاب وفي برة الناقة من الفضة." قال في "الذخائر" : ولا

يجوز تحلية لجام البغلة والحمار وجها واحدا، وكذا السرج؛ فإنهما لا يعدان للحرب. وقد ألحق بعض المراوزة سكين المهنة بسكين الحرب، وأجراه في "التهذيب" في سكين الداوة والمقارض، وهو الذي أجاب به الشيخ أبو محمد في "مختصر المختصر" . قال الإمام: وعلى هذا الخلاف يثور عندي اختلاف في النساء، فإن رأينا في حق الرجال أن يلحق سكين المهنة بآلات الحرب– منعناها النسوة، وإن قطعناها عن آلات الحرب– [أي] فحرمناها على الرجال– ففيه احتمال في حق النساء، والذي أورده العراقيون والمحققون: المنع في حق الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on gold adornment for weapons and its use by women?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1141)

والثاني يجوز كالسيف وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شيء لما فيه من زيادة الخيلاء وظاهر من حل تحلية ما ذكر أو تحريمه حل استعماله أو تحريمه محلى، لكن إن تعينت الحرب على المرأة والخنثى ولم يجدا غيره حل استعماله، ومحل الخلاف في المقاتل أما غيره فيحرم جزما، وظاهر كلامهم عدم الفرق في تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره [حاشية الشبراملسي] في اليسار واستنجى بها بحيث فصل ماء الاستنجاء إليه (قوله: ويجوز تعدده إلخ) ظاهره ولو كثرت وخرجت عن عادة أمثاله كعشرين خاتما مثلا (قوله: اتخاذا ولبسا) أي في وقتين مختلفين أخذا من قوله الآتي أما إذا اتخذ خواتيم ليلبس اثنين إلخ، وكذا في وقت واحد لكن تجب فيه الزكاة كما يأتي، لكن قضية قوله فيما يأتي لوجوبها في الحلي، المكروه أن التعدد في الوقت الواحد حيث جرت به عادة مثله مكروه لا حرام وهو مقتضى إطلاقه هنا، وعليه لا يضر؛ لأنه لا

تلازم بين الجواز ووجوب الزكاة، ثم رأيت حج ذكر في ذلك خلافا طويلا واستوجه الكراهة (قوله فتجب فيها الزكاة) أي بخلاف ما إذا اتخذها ليلبسها واحدا بعد واحد اهـ سم عن مر (قوله: والمنطقة) لم يشترط الشيخ كونها معتادة، وفي الدميري بشرط أن تكون معتادة فلو اتخذ منطقة ثقيلة لم يمكنه لبسها من فضة، أو اتخذت المرأة حليا ثقيلا لا يمكنها لبسه وجبت الزكاة قطعا؛ لأنه غير معد لاستعمال مباح (قوله: أن قبيعة سيفه) هي ما على مقبضه من فضة أو حديد اهـ مختار (قوله: لجزم الأصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب) معتمد، والتحلية فعل عين النقد في محال متفرقة مع الإحكام حتى تصير كالجزء منها، ولإمكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق من أول الكتاب أنه حرام، لكن قضية كلام بعضهم جواز لتمويه بها حصل منه شيء أو لا على خلاف ما مر في الآنية، وقد يفرق بأن هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شأنه بخلافه ثم اهـ حج. وكتب عليه سم قوله السابق أول الكتاب إلخ تقدم بهامشه ما ينبغي مراجعته (قوله أما سكين المهنة) ومنها المقشط (قوله: والمقلمة) بالكسر وعاء الأقلام اهـ مختار (قوله: والمرآة والمنطقة) تقدم عدها من آلة الحرب، وأن تحليتها جائزة للرجل فعدها هنا مما يحرم على الرجل وغيره مخالف لذلك؛ ثم رأيت في نسخ صحيحة إسقاطها من هنا، وعلى تقدير ثبوتها فيمكن حملها على منطقة غير المقاتل (قوله: ومحل الخلاف في المقاتل) أي ولو بالقوة كالجند المعدين للحرب لكن التقييد [حاشية الرشيدي] ويجوز أن يكون فضة منقوشا باسم الله (قوله: إنما عبر الشيخان بما مر) أي بالخاتم كما في المتن (قوله: وظاهر من حل تحلية ما ذكر أو تحريمه حل استعماله) فيه نظر (قوله: لكن إن تعينت إلخ) استدراك على ما شمله ما قبله ممن كونه إذا حرم التحلية حرم اللبس فتستثنى منه هذه فتحرم تحليته لها ويحل لها لبسه في الحالة المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on adorning weapons with silver?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=166)

ويحل للرجل حلية آلة الحرب بالفضة وإن لم يكن محاربا لأن المقصود إغاظة الكفار وهي حاصلة ولو لمن بدارنا منهم وذلك بشرط أن تكون هذه الآلة مما يصلح للحرب عادة كسيف ورمح وسكين الحرب وترس ومثل ذلك الحياصة والدرع والخف بشرط عدم السرف أما مع السرف فتحرم لا مثل سكين المهنة والمقشط ونحوه فلا يجوز فيه ذلك وخرج بالآلة أوعيتها كالقراب ونحوه فلا يجوز فيه ذلك ومثل ذلك ما ليس ملبوسا له كسرج ولجام وركاب وخرج بالفضة الذهب فيحرم ذلك منه مطلقا وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجوز لهما شيء من ذلك لما فيه من التشبه بالرجال والتحلية تسمير قطع النقد على نفس الآلة مع الإحكام فخرج التمويه فإن فعله حرام مطلقا لما فيه من إضاعة المال

Mas'alah: What is the ruling on adorning weapons with gold or silver?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1070)

(وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة) بكسر الميم والدرع والخف وأطراف السهام لأن ذلك يغيظ الكفار

Mas'alah: What is the ruling on adorning a horseshoe with silver?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=462)

أما الخارج عنه كالحدوة .. فحرام جزما لكن أجازه أبو حنيفة بشرط كون بعضه في حد نحو السيف، فليقلده من ابتلي بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on adorning horse saddles and bridles with gold?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=480)

1143 - قول "المنهاج" [ص 167] : (لا ما لا يلبسه كسرج ولجام في الأصح) محله: في المقاتل، أما غيره: فلا يجوز له ذلك بلا خلاف، كما في "البحر" ، وعبارته: حرام بلا إشكال [2]، ويستثنى أيضا: البغلة والحمار، فلا يجوز ذلك فيهما بلا خلاف، كما في "الذخائر" لأنهما لا يصلحان للحرب، حكاهما في "المهمات" .

Mas'alah: What is the ruling on women adorning weapons with gold?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=480)

1144 - قول "المنهاج" - والعبارة له - و "الحاوي" : (وليس لامرأة تحلية آلة حرب) [3] كذا في "الشرح" عن الجمهور [4]، واعترض الشافعي صاحب "المعتمد" بأن المحاربة جائزة لهن في الجملة، وفي تجويزها استعمال آلاتها، وإذا جاز استعمالها، وهي غير محلاة .. جاز استعمالها محلاة؛ لأن التحلي لهن أجوز منه للرجال، قال الرافعي: وهذا هو الحق [5]، ورده النووي بأن التشبه بالرجال حرام كما صح به الحديث [6].

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver for weapons and equipment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1276)

بكسر الميم وهي ما يشد بها الوسط وأطراف السهام والدروع والخوذة والترس والخف وسكين الحرب دون سكين المهنة والمقلمة؛ لأن في ذلك إرهابا للكفار ولا تجوز بذهب لزيادة الإسراف والخيلاء وخبر «أن سيفه – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة» يحتمل أنه تمويه يسير بغير فعله – صلى الله عليه وسلم – قبل ملكه له ووقائع الأحوال الفعلية تسقط بمثل هذا على أن تحسين الترمذي له معارض بتضعيف ابن القطان والتحلية فعل عين النقد في محال متفرقة مع الأحكام حتى تصير كالجزء منها ولإمكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق أول الكتاب أنه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا حصل منه شيء أو لا على خلاف ما مر في الآنية وقد يفرق بأن هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شأنه بخلافه ثم (لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام) وكل ما على الدابة كبزتها (في الأصح) كالآنية أما غير نحو مجاهد فلا يحل له تحلية ما ذكر كما ارتضاه جمع تبعا للروياني لكن قضية كلام الأكثرين أنه لا فرق ويوجه بأنها تسمى آلة حرب وإن كانت عند من لا يحارب ولأن إغاظة الكفار ولو من بدارنا حاصلة مطلقا وبه يفرق بين هذا وحرمة قنية كلب لصيد على من لم يصطد به (وليس للمرأة) ولا للخنثى (حلية آلة الحرب) مطلقا؛ لأن فيه تشبها بالرجال وهو حرام كعكسه وجواز قتالها بسلاح الرجل لما فيه من المصلحة نعم إن كان محلى لم يجز لها استعماله إلا عند الضرورة بأن تعين القتال عليها ولم تجد غيره فعلم أنه لا يحل استعمال المحلى إلا لمن حلت له تحليته كذا قيل وقياس ما مر في الآنية المموهة أن ما لا يتحصل من تحليته شيء على النار يجوز استعماله مطلقا

ويؤخذ من تعليل ما ذكر بالتشبه بالرجال أن الصبي أو المجنون يحل له تحلية آلة الحرب وإن ألحق بها في الحلي [حاشية الشرواني] بكسر الميم) إلى قوله والتحلية في النهاية والمغني إلا قوله يحتمل إلى وتحسين الترمذي (قوله والخوذة) لعل المراد بها البيضة (قوله دون سكين المهنة إلخ) أي أما سكين المهنة والمقلمة فيحرم على الرجل وغيره تحليتهما كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمرآة نهاية ومغني قال ع ش ومن سكين المهنة المقشط اهـ. (قوله والمقلمة) أي وسكين المقلمة وهو المقشط والمقلمة بكسر الميم وعاء الأقلام ع ش اهـ بجيرمي (قوله؛ لأن في ذلك إرهابا إلخ) وقد ثبت «أن قبيعة سيفه – صلى الله عليه وسلم – كانت من فضة» نهاية زاد المغني وأن نعله كان من فضة والقبيعة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة هي التي تكون على رأس قائم السيف ونعل السيف ما يكون في أسفل غمده من حديد أو فضة أو نحوهما اهـ عبارة ع ش قبيعة السيف هي ما على مقبضه من فضة أو حديد مختار اهـ. (قوله ولا تجوز بذهب إلخ) ولو نسجت درع بذهب أو طليت بيضة به حرما على الرجل إلا إن فاجأه حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه فيجوزان للضرورة إيعاب (قوله بغير فعله) أي أمره (قوله بتضعيف ابن القطان) أي لذلك الخبر وهو الموافق لجزم الأصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب أسنى ونهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لجزم الأصحاب إلخ معتمد اهـ. (قوله التمويه السابق إلخ) أي في الأواني (قوله لكن قضية كلام بعضهم إلخ) عبارته في شرح العباب وظاهر صنيع المتن أنه له تمويهها بفضة سواء حصل منها شيء أم لا ولا ينافيه تعليلهم حرمة التمويه بأن فيه إضاعة مال؛ لأن ذلك في تمويه لا حاجة إليه وما هنا فيه حاجة أي من شأنه ذلك اهـ. (قوله وقد يفرق إلخ) الفرق متجه جدا وما يتخيل من أن فيه إضاعة مال ليس في محله؛ لأن محلها حيث لا غرض مقصود فيها والغرض فيما نحن فيه واضح بصري (قوله كبزتها) أي والركاب والقلادة والثفر وأطراف السيور نهاية زاد المغني ولا يجوز تحلية لجام البغل والحمار وسرجهما وجها واحدا؛ لأنهما لا

يعدان للحرب اهـ. (قوله لكن قضية كلام الأكثرين) إلى قوله فعلم في المغني إلا قوله وبه يفرق إلى المتن وإلى قوله كذا قيل في النهاية إلا ما ذكر (قوله أنه لا فرق) أي في تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك إذ هو بسبيل من أن يجاهد نهاية ومغني. (قوله ولأن إغاظة إلخ) لعل الأولى وبأن إلخ بالباء (قوله وبه يفرق إلخ) أي بالتوجيه الثاني (قوله مطلقا) أي لا بذهب ولا فضة وإن جاز لهن المحاربة بآلتها مغني ونهاية (قوله وجواز قتالها إلخ) عبارة النهاية والمغني لا يقال إذا جاز لهن المحاربة بآلتها غير محلاة فمع التحلية أجوز إذ التحلي لهن أوسع من الرجل؛ لأنا نقول إنما جاز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة إلى الحلية اهـ. (قوله نعم إن كان) أي سلاح الرجال (قوله وقياس ما مر في الآنية إلخ) قد يفرق بما فيما هنا من التشبه الحرام ولولا هذا لجاز ما يتحصل منه أيضا؛ لأن التحلي لها أوسع سم. (قوله أن ما لا يتحصل إلخ) الجملة خبر وقياس إلخ وما واقعة على المحلى من آلة الحرب (قوله أن ما لا يتحصل إلخ) قضيته أن يجري ذلك في قوله السابق لا ما يلبسه إلخ بدليل قوله عقبه كالآنية سم (قوله يجوز استعماله) أي للمرأة (مطلقا) أي ولو بلا ضرورة ويحتمل أن المراد بالإطلاق ما يشمل المرأة وعدم الضرورة ولا حاجة حينئذ إلى تقدير للمرأة (قوله ما ذكر) أي في المتن (قوله تحل له إلخ) اعتمده م ر هـ سم وكذا اعتمده النهاية وشرح المنهج والإيعاب (قوله وإن ألحق) أي من ذكر من الصبي والمجنون (بها) أي المرأة. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] يحتمل أن غلافه كهو (قوله السابق أول الكتاب) تقدم بهامشه ما ينبغي مراجعته (قوله لكن قضية كلام الأكثرين) اعتمده الرملي (قوله وقياس ما مر في الآنية إلخ) قد يفرق بما فيما هنا من التشبيه الحرام ولولا هذا لجاز ما يتحصل منه أيضا؛ لأن التحلي لها أوسع إلا أن يقال إن ما لا يتحصل كالمعدوم فلا يعد استعمالا تشبها وفيه ما فيه (قوله إن ما لا يتحصل إلخ) قضيته أن يجري ذلك في قوله السابق لا ما لا يلبسه إلخ بدليل قوله عقبه كالآنية (قوله يحل له تحلية إلخ) كذلك

اعتمده م ر اهـ. (قوله وإن ألحق بها) أي بالمرأة

Sub–topic – Ruling on Gold for Women

Mas'alah: What types of gold and silver jewelry are permissible for women?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=221)

فضة ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة كالسوار وكذا ما نسج بهما من الثياب

Mas'alah: What is the ruling on women wearing clothes woven with gold or silver?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=2959)

اب المنسوجة بالذهب أو الفضة للمرأة وجهان مشهوران في الحاوي وغيره قال الرافعي وغيره (أصحهما) الإباحة كالحلي لأنه

Mas'alah: What is the ruling on gold and silver for women?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=856)

القسم الثاني فيما يختص بالنساء وهو حلال لهن أعني الذهب والفضة إ

Mas'alah: Is it prohibited for a guardian to let a child wear gold jewelry?

Source Book: Al–Tahdhib fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i (book_id=2393, page=1052)

قال الشيخ: اتخاذه من الذهب، أو ما لا يجوز استعماله بعد البلوغ يوجب أن يكون محظورا؛ لأن الصبي وإن كان لا يعصي بلبسه لصغره، فالولي مأمور بمنعه عنه؛ حتى لا يعتاده.

Mas'alah: What is the ruling on women using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=157)

وكذلك لا يجوز لهن أن يتخذن إناء من ذهب أو فضة كالرجال، قال الشافعي: وأكره ما ضبب بالفضة، لئلا يكون شاربا على فضة، قال القاضي حسين: الإناء المنكسر إذا ضبب من فضة ينظر:

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold and silver ornaments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=767)

قوله (لبس الحرير) أي والتختم بالذهب ولو ذكره لكان أولى لذكر المصنف له سابقا، فيكون الضمير فى قوله: ويحل للنساء عائدا للمذكور من لبس الحرير والتختم الذهب، نعم هو ساقط من بعض النسخ كما مر، ومثل التختم بالذهب غيره من أنواع اللبس ما لم تسرف فيه، وإن لم تبالغ فى السرف كخلخال وزنه مائتا مثقال والفضة ف فى ذلك كالذهب بالأولى فلهن لبس حليهما وما نسج بهما.

Mas'alah: Is it permissible for women to adorn weapons with gold or silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=800)

وليس للمرأة تحلية آلة الحرب بذهب ولا فضة

Mas'alah: What is the ruling on using gold vessels and gold finger rings for women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=533)

يه قوله: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي» يرد عليه الإصبع للمرأة وكذا الإناء من الذهب فإنهما حرام إلا أن يقال هو عام مخصوص بالذهب الذي يتخذ للزينة الداعية للجماع كالحلي ونحوه مما كان للزينة فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on women's gold headbands and composite ornaments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=534)

(قوله: المحرك للشهوة) يؤخذ من هذا إباحة ما تتخذه النساء في زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وإن كثر ذهبها إذ النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة والمراد بالتراكيب هي التي تفعل بالصوغ وتجعل على العصائب وأما ما يقع لنساء الأرياف من الفضة المثقوبة أو الذهب المخيطة على القماش فحرام وإن قل كالدراهم المثقوبة

المجعولة

ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فإن أسرفت بلا مبالغة لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة وفارق ما مر في آلة الحرب حيث لم تغتفر فيه عدم المبالغة بأن الأصل في الذهب والفضة حلهما للمرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وكالمرأة الطفل في ذلك لكن لا يقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلي الذهب والفضة على ما مر وكذا ما نسج بهما إلا إن فاجأتهما الحرب ولم يجدا غيره وتعينت على الخنثى (

Mas'alah: What types of gold and silver jewelry are permissible for women?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=443)

ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة) كالطوق والختم والسوار والخلخال. وكذا النعل وقيل: لا للسرف [حاشية قليوبي] هذا ما مر بدوام الإباحة هنا بخلاف ذاك لابتداء ملكه فتأمل. قوله: (أرجحهما الوجوب) هو المعتمد نعم لو قصد حين علمه إصلاحه فلا زكاة، فالمعتبر في غير الاتخاذ قصد المبيح وفيه عدم قصد المحرم. قوله: (ويحرم على الرجل) ومثله الخنثى. قوله: (والأنملة) لامها للجنس فيشمل ما عدا الأسافل لأنها لا تعمل، ولذلك يمتنع الكل في الأصبع الأشل، ولام السن للجنس أيضا. قوله: (لا الأصبع) أي للرجل، وكذا المرأة على ما اعتمده شيخنا خلافا لما يقتضيه ظاهر كلام المصنف وصريح عبارة المنهج. قوله: (الخاتم) فيجوز لبسه بل يسن وكونه في خنصر اليمين أفضل، وله الختم به لو نقش عليه اسمه مثلا، ولا كراهة في نقشه بذكر الله تعالى

وغيره، ويسن جعل فصه داخل الكف والعبرة في قدره وعدده ومحله بعادة أمثاله ففي الفقيه الخنصر وحده، وفي العامي نحو الإبهام معه. وخرج به الختم فيحرم وكان نقش خاتمه كما قاله بعض المحدثين: محمد سطر أسفل، ورسول سطر أوسط، والله سطر أعلى. ومتى خالف عادة أمثاله كره أو حرم، وتلزمه الزكاة فيهما، وله اتخاذ خواتم متعددة ليلبس كل بعض منها في وقت، ولا زكاة فيها حينئذ فإن لبس منها أكثر من عادته أو قصد ذلك وجبت الزكاة. ولا بأس بلبس غير الفضة من نحاس أو غيره. قوله: (وحلية آلات الحرب) تحل للرجل من الفضة فقط ولو غير مقاتل. ومنها كما قال الشارح السهام والدرع والخف. وكذا الخوذة والبيضة والحربة. قال شيخنا: والتحلية قطع كالصفائح تسمر على الآلات غير مضروبة، وتحل بالنقد المضروب إن جعل لها عرى، وإلا فلا تحل وتجب زكاتها وتحل بالتمويه أيضا على المعتمد وإن حصل منها شيء بالعرض على النار. قوله: (والمنطقة) أي تحل للرجل فقط. وكذا تحلية التاج للمرأة لا للرجل على المعتمد وفارق المنطقة لأن فيها تنشيطا وتقوية للبدن. نعم يرد حل الخف ويحرم على الرجل والمرأة تحلية سكين المهنة والمقلمة والمرآة بكسر الميم والدواة والمقراض. قوله: (كالسرج واللجام والركاب) وبرة البعير واللبب والقلادة وتعبيره بالسرج يفيد أن محل الخلاف فيما يتعلق بالخيل، بخلاف البغال والحمير فيحرم جزما، وبه صرح العلامة البرلسي. قوله: (ولها لبس) أي لا افتراش ولا [حاشية عميرة] الفضة قوله: (فيجوز اتخاذها) يجوز أيضا شدها به إذا تحركت ثم كل ما جاز بالذهب، فهو بالفضة أجوز كما سينبه عليه الشارح. قوله: (كانت الواقعة عنده) يعني بين الأوس والخزرج قال الشاعر: إن الكلاب ماؤنا فحلوه قوله: (فلا يجوز) أشار بالفاء إلى أن هذا الحكم في الذهب والفضة مستفاد من التعليل. قال الإسنوي: ومسألة الفضة لا تؤخذ من الكتاب. قوله: (وقال الإمام) هو مقابل الصحيح. قول المتن: (ويحل له من الفضة الخاتم) بل هو سنة للرجل، وأن يكون في اليمين وأن يجعل فصه

مما يلي كفه. قول المتن: (في الأصح) يستثنى البغال والحمير فلا يجوز تحلية ما يتعلق بها خلاف، لأنها لا تصلح للقتال،

)

Mas'alah: What is the ruling on women wearing fabric woven with gold or silver?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=444)

وكذا ما نسج بهما) لها لبسه (في الأصح) والثاني لا لما فيه من السرف والخيلاء (

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold-embroidered garments and turbans for women?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=444)

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة [حاشية قليوبي] غطاء كمرتبة ولحاف، كما قاله القونوي فيحرمان على المعتمد. قوله: (وكذا النعل) ومثله التاج كما مر، وإن لم يكن من عادة أمثالها ومثل المرأة الصبي غير البالغ على المعتمد. قوله: (ما نسخ بهما) ومثله المزركش فلها لبسه لا افتراشه ولا التدثر به، ويجوز لبس العصائب المرصعة بالنقد وإن كثرت، ولا زكاة فيها. وقيده شيخنا بما لها عرى، ولو من غيرها كما يأتي في باب الإجارة، وإلا فلا يجوز، وتجب زكاتها كما مر في التحلية بها. قوله: (تحريم المبالغة) ويكره السرف فلا مبالغة قاله الخطيب، واستظهره ابن حجر، وتبعه شيخنا الرملي بل استوجه الإباحة فيه. وقال شيخنا الزيادي بالحرمة كالمبالغة. ولو اتخذت حليا متعددا

ففيه ما مر في الخاتم. ومتى حرم أو كره وجبت زكاة الجميع لا القدر الزائد فقط على المعتمد. قوله: (وجواز تحلية المصحف بفضة) وكذا كتابته واعتمد شيخنا كوالد شيخنا الرملي جواز كتابته بالذهب للرجل والمرأة كما قاله الغزالي وقياسه أن التحلية كذلك. وكلام المصنف يخالفه في الرجل بالذهب وأقره شيخنا في شرحه فراجع وحرر وجلد المصحف ولو منفصلا وكيسه مثله، وكذا اللوح والعلاقة بخلاف الكرسي، والتفسير إن حرم مسه فكالمصحف وإلا فلا يحل. ومنه يؤخذ أن المراد بالمصحف ما حرم مسه وإن لم يسم مصحفا ومنه يؤخذ أيضا حرمة تحلية التمائم. وفي ابن حجر ما يقتضي الجواز فيها. قوله: (وكذا للمرأة) ومثلها الصبي فيحل لهما تحلية المصحف بالذهب والفضة. قوله: (والثاني إلخ) صريح كلامه أن الخلاف راجع لجميع ما قبله فهذان وجهان مطلقان في مقابلة الأصح المفصل فتأمل. قوله: (سائر الكتب) أي يحرم تحليتها ولو للمرأة ولو بالفضة، وسواء كتب الحديث والعلم، ومثلها الكعبة وقبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكذا بقية الأنبياء فيحرم تحليتها ولو تمويها، ويحرم تزيينها بالقناديل من النقد ويبطل وقفها إلا إن احتيج إليها كالوقف على تزويق المساجد. قوله: (الحول) ولا ينقطع بقرضه لغيره كما قاله شيخنا الرملي. وفي المجموع إن الذهب إذا صدئ لا يحرم استعماله، وحمله شيخنا الرملي على صدأ يحصل منه شيء بعرضه على النار كالمموه بنحو نحاس. باب زكاة المعدن والركاز والتجارة [باب زكاة المعدن والركاز والتجارة] قدم المعدن لثبوته في محله وهو بفتح الدال وكسرها اسم للمحل ولما يخرج من عدن بمعنى أقام. وقيل الأول للأول والثاني للثاني، وجمع معه الركاز لمشاركته له في عدم الحول وهو من ركز بمعنى خفي أو بمعنى غرز ومعهما التجارة لاعتبارها [حاشية عميرة] قاله في الذخائر ونبه الرافعي على أن الكثير من الأصحاب، قطعوا بتحريم قلادة الفرس. قول المتن: (والأصح تحريم المبالغة) علل مقابله بالقياس على الحلي الذي لا سرف فيه إذا تعدد. قوله: (والثاني الجواز لهما) علل بالإكرام

وعلل المنع لهما، بأن الخبر ورد بذم ذلك. قوله: (أيضا والثاني الجواز لهما والثالث المنع) يقابلان قول المتن وكذا للمرأة يذهب قوله: (ولا يجوز تحلية سائر الكتب) أي لا للمرأة ولا للرجل، قاله الإسنوي به تعلم أن العلة في تحلية المرأة للمصحف مركبة من الإكرام والتحلي، إذ لو كانت للإكرام فقط لجاز للرجال أو للتحلية، لجاز في الكتب. قال: وإذا جاز في المصحف جاز أيضا في علاقته المنفصلة عنه، وقيل: لا.

)

Mas'alah: What is the ruling on using gold-embroidered items during wudu or prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=154)

أما الذهب فإنه حرام لشدة السرف وقد صرح بذلك البغوي وهي مسألة حسنة ينبغي أن يتنبه لها فإن كثيرا من الأرذال من أبناء الدنيا يدفع إليه في وقت الوضوء أو الحمام شمله أو منشفة مطرفة بالذهب فيستعملها وربما جاء إلى المسجد ووضعها تحت جبهته في وقت الصلاة قال الله تعالى {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} قال بعض العلماء الفتنة الكفر عافانا الله تعالى من ذلك والله أعلم قال

Mas'alah: Is it permissible for women to wear sandals made of gold or silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2642)

وهل يجوز لهن لبس النعال من الذهب والفضة؟ فيه وجهان: المذكور منهما في "الحاوي" : المنع. ومقابله: منسوب للقاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on excessive extravagance in gold adornment for women?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1142)

والأصح تحريم المبالغة في السرف) في كل ما أبحناه (كخلخال) أي مجموع فردتيه لا إحداهما للمرأة (وزنه مائتا دينار) أي مثقال، إذ المقتضي لإباحة الحلي لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل، ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه، ويؤخذ من هذا التعليل [حاشية الشبراملسي] بذلك ينافيه قوله وظاهر كلامهم إلخ، وعبارة حج: آلات الحرب للمجاهد كالمرتزق اهـ. وهي تفيد أن المعدين للجهاد يجوز لهم ذلك دون غيرهم، ويمكن دفع المنافاة بأن يراد بالمقاتل ما من شأنه ذلك، وبما يأتي من يتأتى منه في الجملة، على أنه قد يقال وهو الظاهر أن قوله ومحل الخلاف مفروض فيما لا يلبسه كالسرج ونحوه دون آلة الحرب، فإنه لم يحك فيها خلافا، وقوله وظاهر كلامهم إلخ مفروض في آلة الحرب (قوله: وإن جاز لهن) أي للنساء والخناثى (قوله: في أذان وأصابع) أي سواء أصابع اليدين والرجلين. وعبارة سم على منهج: قوله وحرم عليهما أصبع التقييد بهما كالصريح في حل الأصبع للمرأة وهو ظاهر لحل الذهب لها ولأن فيه زينة، لكن منعه مر فقال بالحرمة فيها أيضا (قوله: ويحل لها) ومثلها الصبي والمجنون فذكر المرأة للتمثيل (قوله: محمول على المعراة) وهي التي تجعل لها عروة من ذهب أو فضة وتعلق بها في خيط كالسبحة وإطلاق العروة يشمل ما لو كانت من حرير أو نحوه وفيه نظر (قوله: وكذا لها) في نسخة ولمن ذكر

ممن مر (قوله: ما نسج بهما) أفهم أن غير اللبس من الافتراش والتدثر بذلك لا يجوز، وقياس ما مر في افتراش الحرير حله لها إلا أن يفرق بأنه إنما جوز لها لبس ما نسج بالذهب والفضة لحصول الزينة المطلوب منهما تحصيلها للزوج، وهو منتف في الفرش وإنما جاز لها افتراش الحرير لأن بابه أوسع. وفي الروضة: ولبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة فيه وجهان أصحهما الجواز انتهى. قال السيد في حاشيتها: لم يتعرضوا لافتراش المنسوج بهما كالمقاعد المطرزة بذلك. قال الجلال البلقيني: وينبغي أن يبنى ذلك على القولين في افتراش الحرير، ووجه البناء أن الحرير لهن لبسه وفي افتراشه قولان، وكذلك الذهب والفضة يحل لهن لبسهما فبقي مجيء القولين في الافتراش. قلت: وقد يلحظ مزيد السرف في الافتراش هنا كما سبق في لبس النعل بخلاف الحرير انتهى شوبري. وقوله في لبس النعل المعتمد فيه الجواز فيكون المعتمد في الفرش شية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the summary of rulings on women using gold and silver?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=166)

والحاصل أن سائر أنواع الذهب والفضة يجوز للنساء استعماله ومن ذلك القبقاب فيجوز لها اتخاذه من ذهب أو فضة إلا في صورتين الأولى الأواني إذ لا فرق في تحريمها بين النساء وغيرهن ومنها القماقم والمباخر وظروف الفناجيل فتحرم على الرجال والنساء والثانية المنسوج والمموه والمطرز بهما على التفصيل المتقدم

Mas'alah: What types of gold and silver jewelry are permissible for women?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=480)

1145 – قول "المنهاج" – والعبارة له – و "الحاوي" : (ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة) [7] واستثنى "الحاوي" : الافتراش، تبعا للرافعي [8]، وصحح النووي: جوازه [9]، ويستثنى مع ذلك أيضا مسألتان: إحداهما: التاج؛ حيث لم تجر عادة النساء بلبسه فيحرم عليهن؛ لأنه لباس عظماء الفرس، (1) انظر "فتح العزيز" (3/ 101) . (2) بحر المذهب (4/ 155) . (3) الحاوي (ص 195) ، المنهاج (ص 168) . (4) فتح العزيز (3/ 100) . (5) انظر "فتح العزيز" (3/ 100) . (6) انظر "المجموع" (4/ 385) ، (6/ 1) . (7) الحاوي (ص 195) ، المنهاج (ص 168) . (8) انظر "فتح العزيز" (1/ 91) ، و "الحاوي" (195) . (9) انظر "المجموع" (4/ 384) .

كذا في "الروضة" وأصلها [1]، وقال في "شرح المهذب" : الصواب: الجواز مطلقا من غير ترديد؛ لعموم الحديث، ولدخوله في اسم الحلي [2]. الثانية: الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل قلادة فيها وجهان، أصحهما: التحريم، كذا في "الروضة" [3]، وهو غلط، فلا خلاف في جوازها بلا كراهة، وإنما الخلاف في أنها هل تلتحق بالحلي المباح؟ فلا تجب الزكاة فيها، أو تجب؛ لبقاء النقدية فيها، وإنما يخرجها عن ذلك الصياغة.

Sub-topic – Gold and Silver Vessels

Mas'alah: What are the rulings on using silver-plated vessels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=260)

المسألة الثانية في الأحكام قال الشافعي (1) رحمه الله في المختصر وأكره المضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على فضة وللأصحاب في المسألة أربعة أوجه حكى المصنف ثلاثة بدلائلها أحدها إن كان قليلا للحاجة لم يكره وإن كان للزينة كره وان كان كثيرا للزينة حرم وإن كان للحاجة كره: والوجه الثاني إن كان في موضع الاستعمال كموضع فم الشارب حرم وإلا فلا: والثالث يكره ولا يحرم بحال: والرابع حكاه الشيخ أبو محمد الجويني يحرم بكل حال لما ذكرناه عن ابن عمرو عائشة رضي الله عنهم وأصح هذه الأوجه الأول وهو الأشهر عند العراقيين (2) وقطع به كثيرون منهم أو أكثرهم وصححه الباقون منهم ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والشيخ نصر المقدسي ونقله القاضي أبو الطيب عن الداركي ومتأخري الأصحاب قال وحملوا نص الشافعي عليه والوجه الثاني هو قول أبي اسحق المروزي حكاه عنه القاضي أبو الطيب والقائل لا يحرم بحال هو أبو علي الطبري وغيره كذا قاله القاضي أبو الطيب وعلى هذا الوجه الأول وهو الصحيح المختار ذكرنا أن القليل للزينة يكره وحكى الخراسانيون وجها على هذا أنه يحرم وحكى الماوردي وجها أنه لا يكره

Mas'alah: What constitutes need and small quantity in silver plating of vessels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=260)

(فرع) في بيان الحاجة والقلة في قولهم إن كان قليلا للحاجة أما الحاجة فقال الأصحاب المراد بها غرض يتعلق بالتضبيب سوى الزينة كإصلاح موضع الكسر ونحوه ولا يتجاوز به موضع الكسر إلا بقدر ما يستمسك به قال أصحابنا ولا يشترط العجز عن التضبيب بنحاس وحديد وغيرهما هكذا صرح به ابن الصباغ والمتولي والغزالي والروياني وصاحب البيان وغيرهم (3) وذكر إمام الحرمين احتمالين لنفسه أحدهما هذا والثاني (4) معناها أن يعدم ما يصبب به غير الذهب والفضة: وأما ضبط القليل والكثير ففيه ثلاثة أوجه احدها وهو (1) لفظ الشافعي في المختصر وأكره المضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على فضة وظاهره التحريم لانه عطفه على كراهته أواني الذهب والفضة فان حمل على التنزيه فيكون الكراهة مطلقا ظاهر النص قال ابن الصباغ ولم دذكر مسألة التضبيب في الام وهذا التفصيل حيد عن النص وحمل النص عليه تعسف اه اذرعي (2) قال الصيمري في شرحه لكفايته فاما المضبب بالفضة والذهب فان كان تضبيب زينة فاستعمال حرام وان كان يسيرا كحلقة أو زردة أو اصلاح شق فيه فلا بأس كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قصعة فيها حلقة فضة اه لفظ وهو من العراقيين وقد جمع بين ضبة الذهب والفضة اه اذرعي (3) قال ابن الرفعة ضنى انهم تبعوا أبو الصباغ فان يتبعونه كثيرا بل صاحب التتمة؟ في الذهب وينسبها إلى العراقيين وقد استقريت ذلك اه اذرعي (4) هذا الثاني ذكره الغزالي مع الاول في البسيط وهو ضعيف لان العجز يبيح إناء الذهب وهو ضعيف لان العجز يبيح إناء الذهب اه اذرعي

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver for non-clothing items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2111)

(فرع) في استعمال الذهب والفضة في غير اللبس: أما الأواني منها فحرام وسبقت تفاريعه في باب الآنية وسبق هناك أنه يستوي في تحريم ذلك الرجال والنساء ويحرم اتخاذها على الأصح ولا يحرم استعمال الأواني من الياقوت وسائر الجواهر النفيسة على الأصح كما سبق ولو حلى شاة أو عزالا أو دجاجة أو غيرها بذهب أو فضة فحرام ذكره الدارمي وآخرون وفي تحلية سكاكين المهنة وسكين المقلمة بالفضة للرجال وجهان مشهوران (أصحهما) التحريم لأنها ليست آلة حرب (والثاني) الجواز لأنها ليست لباسا والمذهب تحريمها على النساء وبه قطع الأكثرون وقيل فيه الوجهان كالرجل حكاه الرافعي وغير وفي تحلية المصحف بالفضة قولان حكاهما جماعة وجهين (أصحهما) الجواز وهو نص الشافعي في القديم وفي حرملة وغيره من الجديد إكراما للمصحف (والثاني) التحريم وهو نصه في سير الواقدي من الجديد وفي تحليته بالذهب أربعة أوجه (الأصح) عند الأكثرين جوازه في مصحف المرأة وتحريمه في مصحف الرجل (والثانى) جوازه مطلقا (والثالث) تحريمه مطلقا (والرابع) تجوز حلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه وهو ضعيف وأما تحلية سائر الكتب بذهب أو فضة فحرام بالاتفاق وأما تحلية الدواة والمقلمة والمقراض بالفضة فحرام على الأصح وأشار الغزالي إلى طرد خلاف في سائر الكتب وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان (أصحهما) التحريم لأنه لم ينقل عن السلف مع أنه سرف (والثاني) الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج بالاتفاق قال أصحابنا وكل حلي حل لبعض الناس استعماله استحق صانعه الأجرة ووجب على كاسره أرشها وما لا يحل لأحد فحكم صنعته حكم صنعة الإناء وقد سبق وجهان

في باب الآنية (أصحهما) لا أجرة ولا أرش (والثاني) ثبوتهما وهما مبنيان على جواز اتخاذه من غير استعمال والأصح تحريمه *

Mas'alah: What is the ruling on using gold or silver containers for kohl or perfume?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2960)

* والأصح تحريمها عليهما ولا خلاف في تحريمها عليهما جميعا إذا حليت بذهب (فرع) لو اتخذ مدهنا أو مسعطا أو مكحلة من ذهب أو فضة فهو حرام على الرجال والنساء وكذا ظرف الغالية اللطيف حرام أيضا هكذا قطع به الماوردي والجمهور هن

Mas'alah: What is the ruling on using gold or silver kohl sticks and their zakat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2960)

ا وسبق في باب الآنية وجه ضعيف أنه يجوز اتخاذ الصغير من الفضة كمكحلة وظرف غالية ونحوها ولا خلاف في تحريمه من الذهب ولا خلاف في استواء المرأة والرجل في هذا قال صاحب البيان وغيره ولا يجوز لها تحلية ربعها بذهب ولا فضة قطعا * (فرع) قال صاحب الحاوي لو اتخذ الرجل أو المرأة ميلا من ذهب أو فضة فهو حرام وتجب زكاته إلا أن يستعمل على وجه التداوي لجلاء عينه فيكون مباحا كاستعمال الذهب في ربط سنه ويكون في زكاته القولان في الحلي المباح وممن جزم بتحريم الميل البندنيجي *

Mas'alah: What is the ruling on using a silver incense burner?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=447)

قوله: ومن الاستعمال المحرم التجمر بمجمرة الفضة التي احتوى عليها ولا حرج في إتيان الرائحة من بعد. انتهى. وليس فيه ولا في "الروضة" بيان لضابط البعد وقد بينه في "شرح المهذب" فقال نقلا عن الأصحاب: قالوا: ولا بأس إذا لم يجثو عليها وجاءته الرائحة من بعيد. وينبغي يكون بعدها بحيث لا ينسب إلى أنه متطيب بها. هذا كلامه. وفي "الكفاية" لابن الرفعة: أن المحرم إنما هو الاحتواء فقط، وأنه لا يحرم الشم مع القرب، وهو في ذلك تابع للقاضي حسين في "تعليقته" .

Mas'alah: What is the ruling on making vessels of gold and silver?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=447)

قوله: وهل يحرم اتخاذ أواني النقدين؟ فيه وجهان: أحدهما: لا.

لفائدة جمع المال وإحرازه كي لا يتفرق. وأصحهما: التحريم قياسا على آلات الملاهي. ثم قال: واحتجوا لهذا الوجه أيضا بأنه لا خلاف في وجوب الزكاة فيها. ولو كان اتخاذها مباحا لكان وجوب الزكاة فيهما علي القولين في الحلي المباح. انتهى. فيه أمور: أحدها: أن حكاية الخلاف وجهين قد تبعه عليه في "الروضة" ونقله في "شرح المهذب" عن الأكثرين. والصواب حكايته قولين. فقد رأيت في كتاب ["التقريب"

للإمام القاسم ابن الإمام القفال الكبير الشاشي في كتاب] [1] الزكاة: أن التحريم نص عليه في رواية حرملة والمزني. وأن الجواز نص عليه في كتاب الغصب، وحينئذ تكون المسألة على قولين. وقد صرح بهما هكذا جماعة كبيرة. الأمر الثاني: أن ما ادعاه من عدم الخلاف في الزكاة ليس كذلك، بل فيه خلاف مشهور حكاه جماعة كبيرة منهم الماوردي في "الحاوي" ، والمرعشي في كتابه المسمى "ترتيب الأقسام" والجرجاني في "التحرير" . الأمر الثالث: أن الحلى المكروه ملحق بالمحرم في وجوب الزكاة وليس ملحقا بالمباح حتى يجري فيه القولان. وحينئذ فنقول: لا يلزم من وجوب الزكاة فيها حصول المدعي وهو التحريم؛ لأنها قد تكون مكروهة عند القائلين بالجواز، فلذلك أوجبوا فيها الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on decorating shops and houses with gold and silver vessels?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=448)

قوله: وفي جواز تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بها أى بأواني الذهب والفضة وجهان. انتهى. لم يصرح الرافعي هنا ولا في "الشرح الصغير" بتصحيح. والصحيح (1) سقط من أ.

هو التحريم كذا ذكره النووي في "شرح المهذب" وغيره، وصححه أيضا في "الروضة" ولم ينبه على أنه من زياداته بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels whose value is due to craftsmanship?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=449)

قوله: ولا خلاف أن ما نفاسته –أي من الأواني– بسبب صنعته لا يحرم استعماله ولا يكره. انتهى. وما ذكره من نص الخلاف قد تبعه على أيضا في "الروضة" . لكن ذكر صاحب "البيان" أن صاحب "الفروع" أشار إلى وجهين في تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=856)

لا ما فيه تشبه بالرجال كتحلية آلات الحرب والسرج واللجم

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=856)

الأولى اتخاذ الأواني من الذهب والفضة حرام مطلقا وفي المكحلة الصغيرة تردد

Mas'alah: What is the ruling on using silver-plated knives for men and women?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=856)

الثانية سكاكين المهنة إذا حليت بالفضة فاستعمال الرجال لها فيه تردد ووجه جوازها تشبيهها بآلات الحرب وهذا يقتضي أن لا يجوز للنساء

Mas'alah: What are the rulings on using vessels with silver attachments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=261)

فروع: شرب بكفه وفي أصبعه خاتم فضة، أو في الإناء الذي شرب منه دراهم .. جاز ولو أثبتت الدراهم في الإناء بالمسامير، فهو كالضبة، وقطع القاضي حسين بجوازه.

ـــــــ ولو اتخذ للإناء . . . . . رأسا أو حلقة أو سلسلة من فضة .. صرح جماعة بالجواز، وعللوا الرأس بأنه منفصل عن الإناء لا يستعمل معه. قال (في المهمات) : وكذلك الحرير أيضا إنما يحرم منه ما تعلق بالبدن كالجلوس عليه، وحينئذ فيكون غطاء العمامة، وكيس الدراهم، ونحو ذلك من الحرير أولى بالجواز من غطاء الكوز وما يوضع فيه. ويستحب تغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وهو: شد رأسه بخيط أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on using silver vessels with images in the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1302)

خاتمة سيأتي في (قسم الفيء والغنيمة) : أن عمر رضي الله عنه لما قدم عليه مال العراق دعا سراقة بن مالك رضي الله عنه فألبسه سواري كسري. فأبيح له ذلك؛ لأنه علم من أعلام النبوة، وفي (أخبار المدينة) : أن أتي بمجمرة من الشام من فضة فيها تماثيل، فدفعها إلى سعد – أحد المؤذنين– وقال: (جمر بها في الجعبة وفي شهر رمضان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) فكان سعد يفعل ذلك وكان يضعا بين يدي عمر رضي الله عن فيه، ولم تزل إلى سنة ستين ومئة فضرت وجعلت سلاحا. فهذا أيضا مما

اختص به مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن قناديله لا حق فيها للفقراء ولا لغيرهم، ولا يجوز صرفها في عمارة المسجد ولا غير، سواء وقفها مالكها أو أرسلها هدية، بل تبقي مستحقة لتلك المنفعة لا تجوز إزالتها عن أمكانها وتجب استدامتها، كما قرر الشيخ ففي (تنزل السكينة على قناديل المدينة) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام والتحية والإكرام.

Mas'alah: Does a goldsmith deserve wages for making prohibited vessels?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=153)

وكذلك الصائغ الذي يتخذ هذا، هل يستحق الأجرة على صنعته أم لا؟ فيه وجهان. وكذلك لو جاء إنسان وكسره، هل يجب عليه قيمة الكسر أم لا، فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of precious stones?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=154)

فأما القسم الثاني الذي يكون متخذا من جوهر نفيس غير الدراهم والدنانير، مثل البلور والجزع وأشباههما، فعلى قوله القديم يكره استعماله، وعلى قوله الجديد، هل يحرم استعماله أم لا؟ فيه وجهان بناء على المعنيين: إن قلنا: المعنى فيه عين الذهب والفضة، فها هنا لا يحرم. وإن قلنا: المعنى فيه الكبر والخيلاء، فها هنا يحرم اتخاذه.

Mas'alah: Is ablution valid when using a gold or silver vessel?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=154)

فلو أنه توضأ في إناء من ذهب أو فضة يصح وضوؤه، ولكن يكره. وقال داود وأصحاب الظاهر: لا يصح وضوؤه. وهكذا نقول في الدار المغصوبة: وفي الثوب المغصوب، لأن النهي إنما ورد عن استعماله، ولم يرد النهي في عين ما وقع به التوضؤ، فلو صب الدراهم في الكوز، وشرب منه الماء يجوز، ولا يكره، وكذلك لو كان بيده خاتم، فغرف من الماء غرفة، وشرب لا يكره، وكذلك لو اتخذ لنفسه أصبعا من فضة أو ذهب، أو يدا من فضة، أو ذهب، أو أنفا من ذهب يجوز، وكذلك لو اتخذ سنا من فضة يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel repaired with silver?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=158)

فإن كان ذلك مما يمس الفم لا خلاف أنه لا يجوز، وإن كان لا يمس الفم، فإن كان قليلا للحاجة، يجوز قولا واحدا. وكثيرا لغير الحاجة لا يجوز قولا واحدا، وكثيرا للحاجة، وقليلا للزينة، فعلى وجهين:

Mas'alah: What is the second opinion on using a vessel repaired with silver?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=159)

والثاني: لا يجوز.

Mas'alah: What are the rulings on silver fittings for vessels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1203)

المضبب من الأواني على أضرب: أحدها: أن يكون التضبيب يسيرا للحاجة فهو مباح ومن جملته الحلقة للقصعة وهذا كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني: أن يكون كثيرا لغير الحاجة فهو حرام، والثالث: أن يكون كثيرا للحاجة أو قليلا لغير حاجة فهما مكروهان، ولا يحرمان والكراهة في الأول هي للكثرة، وفي الثاني لعدم الحاجة ونفي التحريم في الأول للحاجة، وفي الثاني للقلة وفيه وجه آخر كلاهما حرام وهو ضعيف، ومن أصحابنا من قال: إن كان هذا على شفة الإناء بحيث يلاقيه فم الشارب يحرم وإلا فلا، ويروى هذا عن مالك والمرجع في الكثير واليسر إلى العرف والحالة، ومن أصحابنا من راعى فيه ما يراعى في الحرم في اليوم في الثوب العنابي، ومن أصحابنا من قال الكثير أن يكون [(152) ب/ (4)] جزء كامل منها معيبا كفها أو أسفلها ونحو ذلك، والأول أصح فإذا قلنا؛ يجوز فهو كالحلي المباح، وإذا ثلنا؛ يحرم فهو كالحلي (1) أخرجه أحمد (5/ 23) ، وأبو داود (4232) ، والترمذي (1770) ، والنسائي (5161) ، وابن حيان (5438) .

المحظور، وإذا قلنا: يكره ولا يحرم، قال أصحابنا: يلزم فيه الزكاة قولا واحدا ولا تباح على الإطلاق فسقط حكم فعله وعاد إلى أصله، وقال بعض أصحابنا: حكمه حكم الحلي المباح لأنه لا يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on using gold fittings for vessels?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1204)

وأما الضبيب بالذهب فال أهل العراق: لا يجوز أصلا لأن حكم الذهب أغلظ، وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا فرق بين الذهب والفضة لي ذلك والمذهب الأول لأنه لم يرد به الخبر وقد ورد ذلك في الفضة، روى أنس رضي الله عنه "أن قدح رسول الله صلى الله عليه انكسر فاتخذ مكان الشفة سلسلة من فضة" .

Mas'alah: Is it permissible to make vessels of gold and silver?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=210)

وهل يجوز اتخاذ الاواني الذهبية والفضية ان قلنا لا يحرم استعمالها على القديم فيجوز وان قلنا يحرم فوجهان أحدهما يجوز لجمع المال واحرازه كيلا يتفرق: والثاني وهو الاصح والمذكور في الكتاب أنه لا يجوز لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي فان قيل آلات الملاهي تتشوف النفس إلى استعمالها بخلاف الاواني قيل لا نسلم أن الاواني لا تتشوف النفس إلى استعمالها بل الواجد لها يلتذ باستعمالها واحتجوا لهذا الوجه أيضا بانه لا خلاف في وجوب الزكاة فيها ولو كان اتخاذها مباحا لكان وجوب الزكاة فيها على القولين في الحلى المباح وعلى الوجهين يبنى جواز الاستئجار على اتخاذها وغرامة الصنعة على من كسرها ان قلنا يجوز اتخاذها جاز الاستئجار ووجب الغرم والا فلا:

Mas'alah: What is the ruling on vessels made of precious stones like turquoise and ruby?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=210)

وأما الاواني المتخذة من سائر الجواهر النفيسة كالفيروزج والياقوت والزبرجد وغيرها فهل هي في معني المتخذ من الذهب والفضة فيه قولان بناهما الائمة علي أن تحريم إناء الذهب والفضة لعينهما أو لمعنى فيهما قالوا وفيه قولان الجديد أنه لعينهما

كاختصاصهما بتقويم الاشيا بهما ووجوب حق المعدن فيهما وجعلهما رأس مال القراض ونحو ذلك: والثاني أنه لمعنى فيهما وهو السرف والخيلاء فعلى الاول لا يحرم ما اتخذ من

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels and adorning tools with silver?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2797)

قال (فأما في غير التحلي فقد حرم الشرع اتخاذ الاواني من الذهب والفضة على الرجال والنساء وفى المكحلة لصغيرة تردد وفى تحلية لسكين للمهنة بالفضة الحاقا لها بالآت الحرب فيه خلاف) * في الفصل مسألتان (أحداهما) استعمال أواني الذهب والفضة حرام علي الرجال والنساء كما بينا في كتاب الطهارة وفى اتخاذها خلاف وجواب الكتاب ههنا وفى الطهارة التحريم ويجوز اعلام قوله

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels in private due to constriction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=112)

قوله: (من تضييق النقدين إلخ) منه يعلم أنه يحرم استعماله حتى في الخلوة لحصول

التضييق وإن لم تحصل خيلاء وكسر قلوب الفقراء فتأمل. فإن قوله مركبة إلخ. ربما ينافيه حرره. اهـ. م د.

Mas'alah: What is the definition of khuyala' and its relation to the prohibition of gold and silver vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=112)

قوله: (والخيلاء) بضم الخاء والمد من الاختيال وهو التفاخر والتعاظم. وقال الواحدي: الاختيال مأخوذ من التخيل وهو التشبه بالشيء، فالمختال يتخيل في صورة من هو أعظم منه تكبرا فالنهي معقول المعنى، ومن ثم قالوا: لو صدئ إناء الذهب بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء، نعم يجري فيه التفصيل الآتي في المموه بنحو نحاس. وعبارة شرح م ر وعلة التحريم في النقدين مركبة من تضييق النقدين والخيلاء، ولا فرق في حرمة ما تقدم بين الخلوة وغيرها إذ الخيلاء موجودة بتقدير الإطلاع عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on precious stones like yaqut and aqiq?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=33)

قول المتن: (كياقوت) منه العقيق كما قاله في شرح المهذب، ثم المراد نفيس الذات دون الصفة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made from silver jewelry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1930)

وقال في "التتمة" : إن هذا ظاهر، إذا قلنا: يجوز استعمال الأواني المتخذة منها، ولا يكره، أما إذا قلنا: لا يباح استعمال الأواني المتخذة منها، فحيث قلنا: يجوز استعمال حلي الفضة، يجوز استعمالها، وحيث قلنا: لا يجوز، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels with excessive silver plating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2646)

من غير حاجة أو ضبب بفضة كثيرة؛ فإنه محرم على الأصح كما هو مذكور في باب الآنية.

Mas'alah: What is the ruling on vessels with gold plating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2646)

والمضبب بالذهب من الأواني [إن] أبحناه كان كالمضبب بالفضة، وإن منعناه كان من المعد لاستعمال محرم، وكذا المضبب من غير الأواني بالنسبة إلى الرجال، وبالنسبة إلى النساء يكون فيما يحرم عليهن استعماله إذا كان خالصا كالمضبب بالفضة من الأواني كذا يظهر لي، ولم أعثر فيه على نقل.

Mas'alah: What is the ruling on breaking gold and silver vessels and zakah on them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2647)

والحلي فيما ذكرنا [محترم في الصنعة] غير مكسر على المالك، وعلى كاسره الضمان وإن فسدت القصود. نعم، إن قلنا بكسر أواني الذهب والفضة على ملاكها فتجب الزكاة فيها؛ لأن تلك الصنعة مستحقة الإزالة شرعا؛ فالأواني في حكم الشرع متبرة، وكذلك لو اتخذ من التبر صور وآلات ملاه.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels plated with gold or silver?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=494)

47 - ومن اتخذ إناء من نحاس أو غيره، وموهه بأحد التبرين، فإن كانت المموهة تجتمع بالنار، حرم استعمال الإناء، وإن كانت مستهلكة؛ ففي تحريم الاستعمال على رأي الأئمة وجهان: من اعتبر الفخر حرم، ومن خصص التحريم بالعين المنصوص عليها، لم يحرم؛ فإن العين مستهلكة. والخلاف عندي [يخرج] [1] على ترديد الرأي في الخيلاء، فمن لم يحرم، قال: لا يكاد يخفى المموه، ولا يلتبس بالتبرين؛ فلا يظهر معنى الخيلاء. وإن اتخذ إناء من فضة أو ذهب غشاه بالنحاس؛ فاستعماله على الخلاف: فمن اعتبر العين حرم، ومن اعتبر الخيلاء، لم يحرم، ولا يخفى تخريج الخلاف على ما ارتضيته. ولو اتخذ إناء من ذهب، ثم غشاه بالنحاس من داخله، وخارجه. فالذي أراه القطع بجواز استعماله؛ فإن الإناء من النحاس، قد أدرج فيه ذهب مستتر والله أعلم.

Mas'alah: Does the prohibition of using gold and silver vessels apply to all uses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=494)

48 – ثم اتفق علماؤنا على أنه لا يختص تحريم الاستعمال بجهة الأكل والشرب، بل يحرم التوضؤ والتجمير والتبخير وغيرها. وهذا يحقق أن معنى السرف معتبر. وخصص أصحاب الظاهر التحريم بالأكل والشرب. ولم يختلفوا في أن التحريم يعم الرجال والنساء. (1) زيادة من (م) ، (ل) .

Mas'alah: Is it permissible to commission the making of gold and silver vessels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=495)

49 – واشتهر اختلاف أئمتنا في أن استصناع هذه الأواني هل يحل؟ وهل للصنعة فيها قيمة، وحرمة؛ حتى يغرم الكاسر ما ينقصه الكسر من القيمة؟ فمنهم من ألحقها بآلات الملاهي في إسقاط الحرمة، ومنع الاستصناع. ومنهم من أثبت للصنعة فيها قيمة وحرمة. وكان شيخي يقول: في جواز تزيين البيوت والمجالس بها – من غير أن تستعمل في جهة – وجهان مأخوذان من جواز الاستصناع، فإن منعنا ذلك، لم يبق للصنعة حرمة، ولا [لجواز] [1] الاستصناع وجه. والوجه عندي تحريم التزيين بها للسرف، مع الخلاف في حرمة الصنعة. فإن قيل: فجوزوا اقتناء المعازف وآلات الملاهي مع تحريم استعمالها. قلنا: النفوس متشوفة إلى استعمالها. ووجودها داع إليه، وليس كذلك الأواني؛ فإن النفوس لا تلتذ باستعمالها.

Mas'alah: What is the ruling on vessels repaired with gold or silver patches?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=495)

50 – ومن تمام القول في هذا الفصل: الأواني المضببة بالذهب والفضة، فالطريقة المشهورة أن الضبة إن صغرت ومست الحاجة إليها؛ فاجتمع الصغر والحاجة، حل الاستعمال. وإن كبرت ولا حاجة، حرم الاستعمال؛ لظهور قصد التزين؛ ووجود العين. وإن صغرت ولا حاجة، أو كبرت ومست الحاجة، فوجهان: فاجتماع الكبر، وانتفاء الحاجة يقتضي التحريم، والصغر مع الحاجة يتضمنان التحليل. وإذا وجد صغر ولا حاجة، أو حاجة وكبر، فوجهان [2]. ومن أصحابنا من قال: لو كانت الضبة تلقى فم الشارب، لم يجز وإن صغرت، وتحققت الحاجة. وفي كلام الشافعي دليل على ذلك. وقد رأى الصيدلاني تحريم ذلك مقطوعا به. (1) في الأصل: ولا يجوز. والمثبت من (م) ، (ل) . (2) قال النووي في الروضة: الأصح: يكره. (ر. الروضة: 1/ 45) .

والعراقيون وطوائف من الأئمة لم يعتبروا هذا؛ فإن معنى التزيين إذا زال، وظهرت الحاجة، فالتحليل ظاهر [1]. وكان شيخي يحكي وجها في تحريم استعمال المضبب كيف فرض الأمر، تخريجا على اعتبار عين التبر، وهي موجودة.

Mas'alah: What is meant by 'need' in the context of using silver patches on broken vessels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=496)

5 – وتمام البيان في هذا الفصل يستدعي [بيان] [2] أمرين أبهمناهما: أحدهما – الحاجة، والثاني – الكبر والصغر. أما الحاجة فلفظة مبهمة، لم أر لها تفصيلا مقنعا. وأنا

أذكر ما يجري في فكري فأقول: لا شك أنهم ما عنوا بالحاجة الضرورة الحاقة، حتى يظن أن من اضطر إلى استعمال إناء، ولم يجد غير إناء منكسر وضبه من فضة، ومست الضرورة إلى شعبها [3]؛ فإذ ذاك يشعبه بها، ويستعمله؛ فإن الأمر لو انتهى إلى ذلك، حل استعمال إناء من ذهب، فليخرج الفقيه هذا التخيل في معنى الحاجة من فكره. ونحن نقول وراء ذلك: الحاجة تحتمل معنيين: أحدهما – أن من انكسر إناؤه فشعب موضع الكسر بالفضة، ولم يزد على مقدار الحاجة في الشعب، فهذا التضبيب ليس للزينة، وإنما تضبيب الزينة أن يضبب [موضعا لا كسر] [4] فيه، أو يتعدى بالضبة موضع الكسر. فإذا كانت الضبة صغيرة على قدر حاجة الشعب، فليس فيها خيلاء – وإن كان موضع الكسر متسعا، وكانت الضبة كبيرة على قدر الكسر، فهي على مقدار الحاجة، ولكن كبرها قد يجر فخرا. وهذا القائل لا يشترط في الحاجة أن يعدم شاعب الإناء ضبة من غير التبرين؛ فإن (1) في (م) : "حاشية: وعند العراقيين وجه أنه لا يحرم المضبب بكل حال" . (2) مزيدة من (م) ، (ل) . (3) شعبها: من شعب الشيء إذا لم صدعه، وأصلحه، ويقال في الضد أيضا. (المعجم) . (4) في الأصل: "موضع الكسر" . وفي (م) ، (ل) : موضع لا كسر. والضبط بالنصب تصرف من المحقق.

المحذور ما يظهر منه الفخر للناظرين، فإذا صغرت [الضبه] [1] وانطبعت [2] في موضع الكسر؛ فليس في صورتها خيلاء. فهذا وجه في معنى الحاجة. والوجه الثاني – أن يقتصر على مقدار الكسر، ويعدم ما يضبب به من غير التبرين، فإذا ضبب بالفضة على التفصيل المذكور، فهذا تضبيب للحاجة. وتوجيه ذلك أنه في نفسه لو كان يستعمل إناء من فضة إذا استخلى، فما يفعله حرام، وإن كان لا يطلع عليه أحد إلا الله، فكما يحرم الإظهار في ذلك، يحرم الإقدام عليه في الخلوات، فإذا علم الله من رجل تمكنه من شعب الإناء بغير التبرين، ثم إنه اعتمد الشعب بالفضة، فليس يتحقق مع ذلك

الحاجة بوجه بين العبد وربه. فهذان وجهان في الاحتمال، وقد يخطر للناظر أنه إنما يستعمل المضبب على قدر الحاجة، إذا لم يجد إناء غيره، فأما إذا كان له أوان، فاعتماد استعمال المضبب لا يجوز، وهذا بعيد. والوجه الاقتصار في التردد على الوجهين المقدمين في معنى الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on gold and silver vessels and decorating items with silver?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=663)

فرع جميع ما سبق هو فيما يتحلى به لبسا، فأما الأواني من الذهب والفضة فيحرم على النساء والرجال جميعا استعمالها، ويحرم اتخاذها أيضا على الأصح، وقد سبق ذلك مع غيره في باب الأواني، وفي تحلية سكاكين الخدمة وسكين المقلمة بالفضة للرجال وجهان. أصحهما: التحريم، والمذهب: تحريمها على النساء. وفي تحلية المصحف بالفضة وجهان. وقيل: قولان، أصحهما: الجواز، ونقل عن نصه في القديم والجديد وحرملة، ونقل التحريم عن نصه في سير الواقدي. وفي تحليته بالذهب أربعة أوجه. أصحها عند الأكثرين: إن كان المصحف لامرأة، جاز، وإن كان لرجل، حرم، والثاني: يحرم مطلقا، والثالث: يحل مطلقا، والرابع: يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه، وهو ضعيف، وأما تحلية سائر الكتب، فحرام بالاتفاق. وأما تحلية الدواة، والمقلمة، والمقراض، فحرام على الأصح، وأشار الغزالي إلى طرد الخلاف في سائر الكتب. وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها فيها، وجهان، أصحهما: التحريم،

فإنه لا ينقل عن السلف، والثاني: الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج، وحكم الزكاة مبني على الوجهين، لكن لو جعل المتخذ وقفا فلا زكاة بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a gold or silver patch on a vessel where the drinker's mouth touches?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=220)

قوله: "تضبيب الإناء بالذهب – يعني أو بالفضة – في محل يلقى فم الشارب محظور على الأظهر" [11] معناه أن الأظهر التحريم فيه [12] مطلقا، سواء كانت الضبة [13] كبيرة أو صغيرة، للحاجة أو لغير حاجة. والوجه الآخر: أنها (1) انظر: تهذيب اللغة 10/ 480، 479، النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 255. (2) في (د) و (ب) : يلقبها، بتقديم اللام على القاف، وهو خطأ، والمثبت من (أ) . (3) في (ب) : باعتبار ما. (4) سقط من أ. (5) الوسيط 1/ 358. (6) في (أ) و (ب) : على ما. (7) قوله: "في الدرس وذكره" سقط من (ب) . (8) في نهاية المطلب 1/ ل 15/ أ – ب. (9) كالفوراني في الإبانة ل 7/ أ. (10) انظر: البسيط 1/ ل 20/ أ، التنقيح ل 39/ أ. (11) الوسيط 1/ 358. (12) في (ب) : فيه التحريم، بالتقديم والتأخير (13) الضبة من حديد أو صفر أو نحوه: التي يشعب بها الإناء. انظر: المصباح المنير ص: 135.

Mas'alah: What is the ruling on using gold patches on vessels?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=221)

كما إذا لم تكن في محل يلقى فم الشارب، فيجري فيها التفصيل المذكور [1]، وهذا

الوجه أظهر عند طائفة [2]؛ لأن مناط التحريم من الخيلاء وغيره لا يقتضي فرقا. وأما ما صار إليه من التسوية بين ضبة الذهب وضبة الفضة فقد صار إليه طائفة من الخراسانيين [3]، والصحيح خلافه وأن ضبة الذهب حرام قليلها وكثيرها [4]؛ فإنهما لا يستويان معنى وحكما [5]. ولذلك حرم على الرجل خاتم الذهب الفضة [6]، بل حرم في الخاتم المباح الأسنان [7] من ذهب [8]، وهذا معترف به في طريقة خراسان [9]، وفي الوسيط أيضا [10]، والله أعلم. (1) أي عند الغزالي في الوسيط حيث قال: "وإن لم يلق – أي فم الشارب – وكان صغيرا على قدر الحاجة جاز، وإن كان كبيرا فوق الحاجة حرم، كان وجد أحد المعنيين فوجهان" . (2) كإمام الحرمين في نهاية المطلب 1/ ل 16/ أ، والشاشي في حلية العلماء 1/ 123، والرافعي في فتح العزيز 1/ 304 – 305. (3) انظر: المجموع 1/ 256، ونقله الرافعي عن جمهور الأصحاب فتح العزيز 1/ 308. (4) انظر: الحاوي 1/ 79، المهذب 1/ 12، المجموع 1/ 255 – 256. (5) قال الماوردي في الموضع السابق: "لأن الذهب مباهاة وسرف" . (6) للحديث الذي رواه البخاري – مع الفتح – كتاب اللباس 10/ 328 رقم (5864) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (أنه نهى عن خاتم الذهب) . ورواه مسلم في صحيحه – مع النووي – كتاب اللباس 14/ 57 عن علي بلفظ: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب ..) . ومراد المؤلف بهذا بيان اختلاف الذهب والفضة في الأحكام. (7) في (أ) : للإنسان، وهو خطأ. (8) أي يحرم جعل أسنان خاتم الفضة المباح التي تمسك الفضة من الذهب. انظر: المطلب العالي 1/ ل 163 / أ. (9) انظر المطلب العالي الموضع السابق. (10) لعله أراد به قوله في المسألة الثانية: "إن التحريم غير مقصور على الشرب، بل في معناه وجوه الانتفاع" . الوسيط 1/ 356.

Mas'alah: What is the ruling on using gold to patch a vessel?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=222)

قوله: "معنى الحاجة أن تكون على قدر حاجة الشعب" [1] فالشعب هو بفتح الشين المثلثة، وإسكان العين المهملة، والمراد به: الصدع والشق، وإصلاحه أيضا يسمى الشعب، ومنه قولهم للمصلح [2]: الشعاب [3]، فهو إذا من الألفاظ المسماة بالأضداد؛ لاستعماله في الجمع والتفريق. ثم إن ذكر الشعب كالمثال، ولا ينحصر ذلك، بل يلتحق به حاجة الشد والتوثق، وما لا يقصد به الزينة [4]، والله أعلم. قوله: "لا أن يعجز عن التضبيب [5] بغيره، فإن ذلك يجوز استعمال أصل الإناء" [6] هذا فيه نقص، وتمامه بأن يقال: إن اضطر إلى استعماله، وكذا هو في "النهاية" [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What are the prohibited uses of gold and silver in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=971)

قوله: "فإن قيل: ما المحظور في عينه مما يتخذ من الذهب والفضة؟ قلنا: هو ثلاثة أقسام ... إلى آخره" [9]. (1) في (ب) : (لا يعتبر) ، وفي (أ) بإسقاط (لا) . (2) انظر: نهاية المطلب: 2/ ق 83 – 84. (3) ساقط من (أ) و (ب) . (4) في (د) و (أ) زيادة (فيه) ولعل الصواب حذفها. (5) نهاية 1/ ق 192/ أ. (6) انظر: فتح العزيز: 6/ 26، والمجموع: 5/ 520، وكفاية الأخيار: ص 267. (7) التبر: كسارة الذهب والفضة مما يخرج من المعادن وغيرها، مأخوذ من: تبرت الشيء إذا كسرته، وقيل: غير ذلك. انظر: الزاهر: ص 105، المصباح المنير: ص 72، القاموس: ص 454.

(8) ما بين القوسين ساقط من (د) . (9) الوسيط: 1/ ق 137/ أ، وتمامه يأتي خلال شرح المصنف.

فالمراد بالمحظور في عينه ما يكون التحريم فيه منوطا بوصف لازم لعينه [1]، ويقابله المحظور باعتبار القصد، فالتحريم فيه تابع لقصد المتخذ المستعمل، لا يوصف في عينه، كما في اتخاذ الرجل حلي النساء [2] لنفسه لا لهن [3]. وقوله "وهو على ثلاثة أقسام" لم يرد به أن الحلى المحظور في [4] عينه ثلاثة أقسام، بل [5] استأنف فقسم جنس الحلى إلى ثلاثة أنواع، منها: المحظور في عينه [6]، ومنها: مكروه [7]. و [8] قوله [9] "هو" إشارة إلى جنس الحلى مطلقا، والله أعلم. (1) كالأواني وآلات الملاهي والصور والملاعق ونحو ذلك من الذهب والفضة. انظر: نهاية المطلب: 2/ ق 82، البسيط: 1/ ق 204، كتاب الزكاة من التهذيب: ص 206، فتح العزيز: 6/ 23، الروضة: 2/ 121، كفاية الأخيار: ص 267. (2) كالسوار والخلخال والطوق والعقد ونحوها. انظر: المصادر السابقة. (3) أو قصدت المرأة بحلى الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء، فكل ذلك حرام باعتبار القصد. انظر: المصادر السابقة. (4) ساقط من: (د) . (5) في (أ) و (ب) : (ثم) . (6) كما سبق آنفا. (7) كالتضبيب القليل في الإناه للزينة، ومنها: المباح وهو الحلى المعد للاستعمال. انظر: المهذب: 1/ 215، 24، فتح العزيز: 1/ 35، المجموع: 1/ 313، كفاية الأخيار: ص 267. (8) ساقط من (أ) . (9) ساقط من (د) .

Mas'alah: What is the ruling on vessels with large gold or silver patches for adornment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=125)

(وما) أي والإناء الذي (ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة) عرفا (لزينة) ولو في بعضها بأن يكون بعضها لزينة وبعضها لحاجة كما في أصله المقتضي أنه لا فرق فيما للزينة بين صغره وكبره وكان وجهه أنه لما انبهم، ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كأنه للزينة وعليه فلو تميز الزائد على الحاجة [حاشية الشرواني] أطبق عليه أئمتنا إطلاق منع التمويه ولو سلم كلام البعض المذكور لقيل بنظيره في حلي النساء المباح لوجود ما علل به في آلة الحرب أيضا كردي. (قوله هنا) أي في فعل التمويه (قوله والخبر إلخ) عطف على قوله أن كسب إلخ (قوله فأكله إلخ) من كلام الشارح والضمير لما يؤخذ إلخ (قوله بالباطل) بقي شيء آخر وهو أنه هل يطالب به في الآخرة أو لا لطيب النفس سم أقول وميل القلب إلى الثاني فكأنه رماه إلى البحر وعلى هذا فيمكن حمل قول الماوردي والروياني عليه بلا رد وتشنيع (قوله وليس من التمويه) إلى المتن في النهاية (قوله من جعلهم سمر الدراهم إلخ) عبارة المغني قبيل الباب تتمة سمر الدراهم في الإناء كالتضبيب فيأتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الإناء مطلقا، ولا يكره وكذا لو شرب بكفه وفي أصبعه خاتم أو في فمه دراهم أو شرب بكفه وفيها دراهم اهـ. وفي النهاية نحوها إلا قوله ولا يكره (قوله وهو) أي التعريف المذكور (قوله صريح فيما ذكرته) إن كانت تلك القطع متفاصلة فالحرمة هنا تناسب قوله الآتي، ولو تعدد إلخ سم (قوله وبهذا) أي بقوله وليس من التمويه إلخ كردي. (قوله وإن إطلاقهم إلخ) عطف على قوله إن تحلية إلخ. (قوله ويحل الإناء النفيس) أي من غير النقدين نهاية (قوله في ذاته) أما النفيس بالصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط فيحل بلا خلاف مغني ونهاية قول المتن كياقوت (فائدة) عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من اتخذ خاتما فصه ياقوت نفى عنه الفقر» قال ابن الأثير يريد أنه إذا ذهب ماله باع خاتمه فوجد به ثمنا قال: والأشبه إن صح الحديث أن يكون لخاصة فيه كما أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وقيل من تختم به أمن من

الطاعون، وتيسرت له أمور المعاش ويقوي قلبه وتهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج، وقيل إن الحجر الأسود من ياقوت الجنة فمسحه المشركون فاسود من مسحهم وقيل «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى عليا فصا من ياقوت، وأمره أن ينقش عليه لا إله إلا الله ففعل وأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له لم زدت محمد رسول الله فقال والذي بعثك بالحق ما فعلت إلا ما أمرتني به فهبط جبريل عليه – صلى الله عليه وسلم – وقال يا محمد إن الله تعالى يقول لك أحببتنا فكتبت اسمنا، ونحن أحببناك فكتبنا اسمك» مغني عبارة البجيرمي ومن خواص الياقوت أن التختم به ينفي الفقر. ومثله المرجان بفتح الميم برماوي ومن خواصه أيضا أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وأن من تختم به أمن من الطاعون إلخ عناني اهـ. (قوله ومرجان) إلى قوله المتن وما ضبب في المغني (قوله ومرجان إلخ) وفيروزج وزبرجد بجيرمي وفي هامش المغني عن الدميري ما نصه. (فائدة) الفيروزج حجر أخضر مشرب بزرقة يصفو لونه مع صفاء الجو، ويتكدر بتكدره ومن خواصه أنه لم ير في قتيل خاتم منه أبدا، والمرجان إذا علق على الطفل امتنع عنه عين السوء من الجن والإنس، والبلور من علق هو عليه لم ير منام سوء اهـ. (قوله وبلور) بكسر الباء وفتح اللام خطيب أي كسنور ويجوز بفتح الباء وضم اللام كما قاله النووي في تحريره بجيرمي (قوله أي استعماله) أي واتخاذه نهاية ومغني (قوله كالمتخذ من نحو مسك إلخ) عبارة المغني والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود أما المتخذ من طيب غير مرتفع أي كصندل فيحل بلا خلاف اهـ. (قوله: لأنه لا يعرفه إلخ) رد لدليل المقابل القائل بحرمة النفيس (قوله: ومحل الخلاف) إلى قوله فباء بذهب في النهاية قول المتن (ضبة كبيرة إلخ) ومن الضبة مسامير القبقاب والعصا فيجري فيها التفصيل أجهوري اهـ بجيرمي (قوله عرفا) أي في عرف الناس وهو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول شيخنا عبارة النهاية ومرجع الصغر والكبر العرف اهـ. زاد المغني وقيل الكبير ما تستوعب جانبا من الإناء وقيل ما كان جزءا كاملا كشفة

أو أذن وقيل ما يلمع للناظر من بعد والصغيرة دون ذلك اهـ. (قوله وكان وجهه) أي وجه عدم الفرق (قوله وعليه) أي على الوجه المذكور [حاشية ابن قاسم العبادي] التمويه والفرق بينهما ما أشار إليه بقوله الآتي لإمكان فصلها من غير نقص (قوله من أكل أموال الناس بالباطل) بقي شيء آخر وهو أنه هل يطالب به في الآخرة أو لا لطيب النفس (قوله وهو صريح فيما ذكرته)

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver patches for need or adornment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=126)

كان له حكم ما للزينة وهو متجه (حرم) هو يعني استعماله للزينة مع الكبر أي المحقق فما شك في كبره الأصل إباحته (أو صغيرة بقدر الحاجة) وهي هنا غرض الإصلاح لا العجز عن غيرها؛ لأنه يبيح أصل الإناء (فلا) يحرم بل ولا يكره للحاجة مع الصغر (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز) مع الكراهة فيهما (في الأصح) لوجود الصغر الواقع في محل المسامحة وللحاجة وضبة نصبت ب ضبب كنصب المصدر بفعله توسعا؛ لأنها اسم عين وعليه فباء بذهب بمعنى من وهو حال من ضبة النكرة سوغه تقدمه عليها أو بنزع الخافض وهو مع شذوذه موهم نعم الوجه أن الضبة المموهة بنقد يتحصل كالمتمحضة منه.

Mas'alah: What is the definition of prohibited use of silver vessels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

ومن هنا أخذ الإسنوي أن ضابط الاستعمال المحرم هنا وفي إناء النقد أن يكون في بدنه

Sub-topic – Ruling on Silver for Women

Mas'alah: Is it permissible for men to wear silver ornaments other than rings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2640)

وفي "التتمة" : أنه إذا جاز للرجل التختم بالفضة فلا فرق بين الأصابع وسائر الأعضاء، كحلي الذهب في حق النساء، فيجوز للرجل لبس الدملج في العضد، والطوق في العنق، والسوار في اليد وغيرها. وبهذا أجاب الغزالي في "الفتاوى" ، وقال: لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني، وتحريم الحلي على وجه يتضمن التشبه بالنساء، [وقد استدل الأصحاب على تحريم تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة على النساء، بأن في استعمالهن لها تشبيها بالرجال.

Mas'alah: What is the ruling on using silver that has rusted?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=463)

وكالذهب الفضة المحرمة كالحذوة إذا صدئت، فتحل ولو بما لا يحصل منه شيء بالعرض على النارعلى ما في الآنية عند (حج) .

Mas'alah: What items made of silver are permissible to use in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

ويحل أيضا زر الجيب وما جاء عن ابن عمر وغيره مما يصرح بحرمته لعله رأي لهما،

Sub-topic – Adorning Books and Non-Religious Items

Mas'alah: What is the ruling on women adorning books with silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2645)

وحكى في "النهاية" عن شيخ الإمام أنه قال: من فصل بين الرجال والنساء في تحليةل المصحف يتطرق إليه أن يجوز لهن تحلية كتب يتعاطينها، لاعتقادهن [ذلك] حلية في حقهن، وهذا بعيد لم يقل به أحد وبه يتبين أن الأولى رفع الفرق بين الرجال والنساء في تحلية المصاحف، وقد حكى البغوي وجها في جواز تحلية الدواة والمقلمة والمرآة بالفضة، وبه أجاب في "مختصر المختصر" .

BAB 5

باب الخاتم والحلي

Ring and jewelry

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Silver Rings for Men

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silver rings and gold rings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1417)

إذا ثبت هذا: فللرجل أن يتخذ الخاتم من الفضة؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اتخذ خاتما من فضة فكان إذا لبسه.. جعل فصه مما يلي كفه» وكان السبب في ذلك أن الأكاسرة كانوا لا يقبلون الكتب إلا مختومة، فاتخذ ذلك ليختم به الكتب، وكتب على الفص ثلاثة أسطر: "محمد" ، سطر، و "رسول" سطر، و "الله" سطر؛ فلما توفي النبي – صلى الله عليه وسلم –.. أخذه أبو بكر، ثم أخذه بعده عمر، ثم أخذه بعده عثمان، ثم وقع في بئر في أيام عثمان – رضي الله عنهم –) . وأما تختم الرجل بالذهب: فلا يجوز؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن التختم بالذهب» .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver ring in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=520)

و) حل استعمال (ورق) بكسر الراء أي فضة ثابتة في حق من ذكر (لخاتم) للاتباع كما في الصحيحين وللإجماع ولبسه سنة، والأفضل جعله في اليمين وجعل فصه من باطن

كفه، ولا يكره نقشه باسم الله قال في الروضة كأصلها:، ولو اتخذ خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وفيه كما قال الأذرعي وغيره: رمز إلى منع لبسه أكثر من خاتم جملة، وهو ما ذكره المحب الطبري تفقها وعلله بأن استعماله الفضة حرام إلا ما وردت الرخصة به ولم ترد إلا في خاتم واحد قال الأذرعي وهذا ينافيه قول الدارمي: ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يد وفرد في كل يد وزوج في يد وفرد في أخرى وإن لبس زوجين في كل يد قال الصيدلاني لا يجوز إلا للنساء قال: وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر، ففي حاله وجهان قلت أصحهما التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه من التشبيه بالنساء. اهـ. والذي في شرح مسلم عدم التحريم، ففيه، والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لأنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه. اهـ. قال ابن الرفعة، وينبغي أن ينقص الخاتم عن مثقال لخبر أبي داود وابن حبان «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للابس خاتم حديد: ما لي أرى عليك حلية أهل النار، فطرحه، فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه قال: من فضة، ولا تبلغه مثقالا» . اهـ.، والخبر [حاشية العبادي] قوله: قال ابن عبد السلام إلخ.) الأوجه اعتبار الوزن هنا كغيره، وكلامه في المركب من الحرير، وغيره، واعتبار الوزن فيه شامل لما كان الحرير شائعا مع غيره، ولما إذا تمحض في بعض أجزاء الثوب م ر (قوله: والأخضر، وغيرهما) شامل للأسود المصبوغ قبل النسج، أو بعده، فلا يكره شيء من ذلك، وهو المعتمد م ر (قوله: لبس المزعفر) حكمه حكم الحرير حتى لو صبغ، بالزعفران أكثره حرم حجر (قوله: رمز إلى منع لبسه أكثر من خاتم) يجوز تعداده اتخاذا، ولبسا، فالضابط فيه أيضا أن لا يعد إسرافا م ر (قوله: وهذا ينافيه إلخ) وإذا جوزنا اثنين، فأكثر دفعة، وجبت فيها الزكاة لكراهتها كما قاله ابن العماد حجر (قوله:

زوجين في كل يد) لا يشمل زوجا في كل يد إلا أن يريد، بقوله في كل يد مجموع اليدين، فليحرر. [حاشية الشربيني] اهـ. مدني (قوله:، وكالتطريف طرفا العمامة) أي: المنفصلين عنها، وقد خيطا بها، وإلا فهما من المنسوج، والعبرة فيه بالوزن كما مر اهـ ع ش لكن في التقييد بقدر شبر حينئذ نظر؛ لأن التطريف لا يتقيد بذلك (قوله: خيط السبحة) ، وكذا شرابتها تبعا له كذا نقل عن م ر، ومنه يظهر تقييد الشرابة بما كانت من الخيط فليحرر ثم رأيت الشرقاوي على التحرير قال إن الشرابة التي عند القبيعة إذا كانت طرف الخيط حلت، وإلا فلا على المعتمد فما بين الحبات من الشراريب حرام، وإن كانت من أصل الخيط قال م ر، ويحرم استعمال الحرير، وإن لم يكن منسوجا بدليل استثناء خيط السبحة، وليقة الدواة. اهـ. وفي كيس الدراهم خلاف قال بحرمته م ر وأتباعه، وبحله حجر في التحفة، وشرح العباب. اهـ. (قوله: قال البيهقي إلخ.) ضعيف م ر (قوله: ورق) في المجموع كل ما كان على فعل بكسر العين، وفتح الفاء جاز إسكان ثانيه مع فتح أوله، وكسره ففيه ثلاثة أوجه، وذلك كورق، وورك، وكتف فإن كان الحرف الثاني، أو الثالث حرف حلق جاز فيه أربعة أوجه الثلاثة المذكورة، والرابع بكسر أوله، وثانيه كفخذ، وحروف الحلق العين، والغين، والخاء، والحاء، والهمزة. اهـ. (قوله: لخاتم) ، ويحرم على الرجل تمويهه، وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار. اهـ. عميرة. اهـ. سم على المنهج. (قوله: إلى منع إلخ.) أي: للرجال بخلاف النساء، فيجوز. اهـ. مدني (قوله: فوق خاتمين) لفظة فوق صلة؛ لأن لبس الاثنين مكروه أيضا. اهـ. هـ مدني عن الإمداد، والنهاية، وغيرهما، واعتمد حجر الحرمة في التعدد. اهـ. (قوله: وقول الخوارزمي إلخ.) اعتمد جواز لبس خاتمين، أو أكثر في اليد الواحدة حيث لاق به ذلك بحسب عادة أمثاله بخلاف ما إذا لم يلق به فهو كما أسرف في زنة الواحد، فيحرم قال فالحاصل أنه يعتبر في جواز الخاتم، وفي تعدده كون قدره، وتعدده لائقا به، ووافق على أنه ينبغي كراهة ذلك للخلاف في حرمته فتجب

الزكاة لوجوبها في المكروه، وأنه إذا لم يلق حرم فتجب الزكاة، وأنه لو اتخذهما بقصد أن يلبس

Mas'alah: What silver items are permissible for men to wear in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2110)

فيه ما سبق قال أصحابنا يجوز للرجل خاتم الفضة بالإجماع وأما ما سواه من حلي الفضة كالسوار والمدملج والطوق ونحوها فقطع الجمهور بتحريمها وقال المتولي والغزالي في الفتاوى يجوز لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني وتحريم التشبه بالنساء والصحيح الأول لأن في هذا تشبها بالنساء وهو حرام قال أصحابنا ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين والخفين وغيرها لان فيه ارعاب العدو وفي تحلية السرج واللجام والشفر بالفضة وجهان (أصحهما) التحريم ونص عليه الشافعي في البويطي في رواية الربيع وموسى بن أبي الجارود قال الرافعي وأجروا هذا الخلاف في الركاب وبرة الناقة من الفضة قال وقطع كثيرون بتحريم قلادة الدابة من فضة واتفقوا علي انه لا يجوز تحلية شئ مما ذكرناه بذهب قال ويحرم على المرأة تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة لأن في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال ويحرم عليهن التشبه كذا قاله الأصحاب واعترض عليهم صاحب المعتمد بأن آلات الحرب إن قلتم يجوز للنساء لبسها بلا تحلية جاز مع التحلية لأنها حلال لهن وإن قلتم لا يجوز بلا تحلية للتشبه بالرجال فهو باطل لأن التشبه مكروه وليس بحرام ألا ترى أن الشافعي قال في الأم ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وأنه من زي النساء لا للتحريم فلم يحرم زي النساء على الرجال بل

كرهه فكذا عكسه ولأن المحاربة جائزة للنساء في الجملة وفي جوازها جواز لبس آلاتها قال الرافعي وهذا الذي قاله صاحب المعتمد هو الحق إن شاء الله تعالى وليس كما قالا بل الصواب أن تشبه الرجال

بالنساء وعكسه حرام للحديث الصحيح "لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال" وأما نصه في الأم فليس مخالفا لهذا لأن مراده أنه من جنس زي النساء لا أنه زي لهن مختص بهن لازم في حقهن *

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver ring for men?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=277)

(ويسن للرجل خاتم الفضة) أي لبسه في خنصر يمينه وفي خنصر يساره للاتباع رواه الشيخان (و) لبسه (في اليمين أفضل) ؛ لأنه زينة واليمين أشرف (ويجوز) لبسه (فيهما) معا بفص وبدونه والتصريح بهذا من زيادته وجعل الفص في باطن الكف أفضل للأخبار الصحيحة فيه ويجوز نقشه وإن كان فيه ذكر الله تعالى ففي الصحيحين «كان نقش خاتمه – صلى الله عليه وسلم – محمد رسول الله» ولا كراهة فيه قال ابن الرفعة وينبغي أن ينقص الخاتم عن مثقال لخبر أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل وجده لابس خاتم حديد ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال رسول الله من أي شيء اتخذه قال من ورق ولا تبلغه مثقالا» انتهى والخبر ضعفه النووي في شرحي المهذب ومسلم فينبغي الضبط بما لا يعد إسرافا في العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره في الخلخال وقال أفتيت بذلك

Mas'alah: What silver jewelry is permissible for men?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=378)

وللرجل لبس خاتم الفضة) للإتباع والإجماع بل يسن له كما مر مع زيادة في باب ما يجوز لبسه (لا) لبس (السوار) بكسر السين وضمها (ونحوه) كالدملج والطوق فلا يحل له ولو من فضة لأن فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال. (

Mas'alah: What silver items are permitted for men to wear?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=148)

لا أنف وأنملة وسن وخاتم فضة

Mas'alah: What is the ruling on a silver ring for men?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=871)

(وخاتم فضة) ؛ لأنه «– صلى الله عليه وسلم – اتخذ خاتما من فضة» رواه الشيخان وذكر حكم الخنثى فيما ذكر من زيادتي [حاشية الجمل] قبيل الخاتم فتحرم من الذهب وتجوز من الفضة. (قوله لا أنف وأنملة وسن وخاتم فضة) أي ولا زكاة في ذلك، وإن أمكن نزعه ورده كما اقتضاه كلام الماوردي اهـ. شرح م ر (قوله بتثليث الهمزة والميم) ففيها تسع لغات أفصحها وأشهرها فتح الهمزة وضم الميم والأنامل أطراف الأصابع وفي كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل اهـ. من شرح م ر اهـ. شوبري وقد نظم بعضهم لغات الأنملة والأصبع فقال يا أصبع ثلثا مع ميم أنملة ... وثلث الهمز أيضا واو

وأصبوعا وقال بعضهم وهمز أنملة ثلث وثالثه ... والتسع في أصبع واختم بأصبوع (قوله على مقطوعها) هل يخرج به من خلق بلا نحو أنملة كأنف أم لا والتقييد للغالب كل محتمل ولعل الأول أقرب فليحرر اهـ. شوبري (قوله ولأن عرفجة بن أسعد) في الدميري ابن صفوان اهـ. وهي نسبة لجده ففي الإصابة عرفجة بضم العين والفاء بينهما راء ساكنة وبالجيم بن سعد بن كرز بن صفوان التميمي السعدي وقيل العطاردي كان من الفرسان في الجاهلية وشهد الكلاب فأصيب أنفه ثم أسلم «فأذن له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتخذ له أنفا من ذهب» أخرج حديثه أبو داود، وهو معدود في أهل البصرة اهـ. ع ش على م ر. (قوله والفرق بينها) أي الثلاثة حيث تجوز من الذهب والفضة للرجل وغيره وبين الأصبع واليد حيث يمنعان مطلقا أنها أي الثلاثة تعمل والعمل في السن بالمضغ عليه وفي الأنف بخلوص الكلام وجذب الريح ودفع الهوام وفي الأنملة بالقبض على شيء بواسطة بقية الأصبع بخلافهما أي اليد والأصبع لا يعملان شيئا لعدم انثنائهما بل يكونان قطعة واقفة. اهـ. شيخنا وفي الشوبري ما نصه يؤخذ من الفرق عدم جواز أنملة سفلى كالأصبع لما ذكر وأخذ الأذرعي منه أن ما تحت الأنملة لو كان أشل امتنعت ويؤخذ منه أن الزائدة إذا عملت حلت وإلا فلا اهـ. (قوله وخاتم فضة) الخاتم ما يلبس في اليد وأما الختم فهو ما يتخذ لختم المكاتيب من غير لبس فلا يجوز من أحد النقدين اهـ. شيخنا (قوله أيضا وخاتم فضة) ويحل له الختم به أيضا ونقل بالدرس عن الكرماني على البخاري ما يوافقه وعن شيخنا الزيادي أنه نقل أولا الحرمة ثم رجع واعتمد الجواز فلله الحمد اهـ. ع ش على م ر. (قوله أيضا وخاتم فضة) أي بل هو سنة والعبرة في قدره وعدده ومحله عادة أمثاله ففي الفقيه الخنصر وحده وفي العامي نحو الإبهام معه ومتى خالف عادة أمثاله كره أو حرم وتلزمه زكاته فيهما ويحرم تمويهه بالذهب سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا وينبغي أن ينقص عن مثقال وله اتخاذ خواتيم متعددة ليلبس بعض كل منها في وقت ولا زكاة فيها

حينئذ، فإن لبس منها أكثر من عادة أمثاله أو قصد ذلك وجبت الزكاة ومثل ذلك الخلاخيل للمرأة ولا بأس بلبس غير الفضة من نحاس أو غيره لكن قال بعضهم: إنه يكره؛ لأنه حلية أهل النار وكونه في خنصر اليمنى أفضل وله الختم به إذا نقش اسمه عليه ولا كراهة في نقشه بذكر الله تعالى وغيره ويسن جعل فصه داخل الكف وخرج به الختم، وهو قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها ويختم بها فيحرم وبحث بعضهم الجواز، وهو مرجوح اهـ. برماوي. وعبارة شرح م ر ويندب لبسه في خنصر اليمنى وفي خنصر اليسار للاتباع لكن لبسه في اليمين أفضل؛ لأنه زينة واليمين أشرف ويجوز لبسه فيهما معا بفص وبدونه وجعل الفص في باطن الكف أفضل، ويجوز نقشه، ولو بذكر الله تعالى ولا كراهة فيه قاله ابن الرفعة وينبغي أن ينقص الخاتم عن مثقال والمعتمد ضبطه بالعرف فيرجع في زينته له فما خرج عنه كان إسرافا كما قالوه في الخلخال للمرأة ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا والضابط فيه أن لا يعد إسرافا أما إذا اتخذ خواتيم ليلبس اثنين منها أو أكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها في الحلي المكروه انتهت. وقوله ولا كراهة فيه أي في النقش لكن يحرم استعماله إذا أدى ذلك إلى ملاقاة النجس كأن لبسه في اليسار واستنجى بها بحيث يصل ماء الاستنجاء إليه وقوله، ويجوز تعدده ظاهره، ولو كثرت وخرجت عن عادة أمثاله كعشرين خاتما مثلا، وقوله فتجب فيها الزكاة أي بخلاف ما إذا اتخذها ليلبسها واحدا بعد واحد اهـ. ع ش (تنبيه) قال شيخ الإسلام الشرف المناوي وتحصل السنة بلبس الخاتم

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing a silver ring?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=485)

(فرع) يجوز للرجل تختم بخاتم فضة، بل يسن في خنصر يمينه أو يساره، للاتباع. ولبسه في اليمين ـــــــ أيضا، وانتقاله من المورث للوارث فلا بد من نية من الوارث مقرونة بتصرف، كبيع وغيره. (قوله: فحينئذ إلخ) أي فحين إذ تصرف الوارث فيها بنية التجارة يستأنف الحول، فابتداؤه من حين التصرف المقرون بالنية، لا من الموت، بخلاف غير عروض التجارة، فإنه يستأنف الحول فيها من الموت، لأنها غير محتاجة إلى نية. (قوله: ولا زكاة في حلي مباح) أي إن علمه. فإن لم يعلمه، بأن ورثه ولم يعلمه حتى مضى حول، فتجب زكاته، لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح. وخرج بقوله مباح: غيره، وهو المحرم: كحلي النساء اتخذه الرجل ليلبسه، وبالعكس – كما في السيف والمنطقة – فتجب الزكاة فيه. ومنه الميل للمرأة وغيرها، إلا إن اتخذه شخص من ذهب أو فضة لجلاء عينه، فهو مباح فلا زكاة فيه. والمكروه: كضبة فضة كبيرة لحاجة، وصغيرة لزينة. قال في النهاية: ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت، وجبت فيه الزكاة، وإن عكس، ففي الوجوب احتمالان، أو جههما عدمه، نظرا لقصد الابتداء. فإن طرأ قصد محرم ابتدأ لها حولا من وقته، ولو اتخذه لهما وجبت قطعا. اه. وعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح مذهبنا، وكذا عند مالك، ورواية مختارة عن أحمد. وأما عند أبي حنيفة فتجب الزكاة في الحلي مطلقا، أي سواء كان لرجل أو امرأة. (قوله: ولو اتخذه الرجل الخ) غاية في عدم وجوب الزكاة في الحلي يعني لا زكاة في؟ حلي مباح، سواء اتخذه امرأة أو رجل لم يقصد شيئا، لا لبسا ولا غيره. ووجه عدم وجوب الزكاة في هذه، أن الزكاة إنما تجب في مال نام، والنقد غير نام، وإنما ألحق بالنامي لتهيئه للإخراج، وبالصياغة بطل تهيؤه له. (وقوله: أو غيره) معطوف على لبس. أي أو بلا قصد غير اللبس. (قوله: واتخذه لإجارة الخ) معطوف على الغاية، فهو غاية أيضا ثانية، أي ولا زكاة فيه، ولو اتخذه لإجارة أو إعارة لمن يجوز له استعماله، وهو المرأة. ووجه عدم وجوب الزكاة في هذه أنه صار معدا

لاستعمال مباح، فأشبه العوامل من النعم. (قوله: إلا إذا اتخذه بنية كنز) أي بأن اتخذه ليدخره ولا يستعمله، لا في محرم ولا غيره، كما لو دخره ليبيعه عند الاحتياج إلى ثمنه. ولا فرق في هذه الصورة بين الرجل والمرأة. والفرق بينها وبين صورة ما لو لم يقصد شيئا أصلا – لم تجب فيها الزكاة – أن قصد الكنز صارف لهيئة الصياغة عن الاستعمال، فصار مستغنى عنه – كالدراهم المضروبة. (قوله: فتجب الزكاة فيه) مفرع على ما بعد إلا. (قوله: (فرع) الأولى: فروع – بالجمع. (قوله: يجوز للرجل) ومثله الخنثى، بل أولى. (قوله: بخاتم فضة) وهو الذي يلبس في الإصبع، سواء ختم به الكتب أو لا، وأما ما يتخذ لختم الكتب من غير أن يصلح لأن يلبس فلا يجوز اتخاذه من ذهب ولا فضة. ومثل خاتم الفضة: خاتم حديد، أو نحاس، أو رصاص، لخبر الصحيحين: التمس ولو خاتما من حديد. وفي سنن أبي داود: كان خاتمه – صلى الله عليه وسلم – من حديد، عليه فضة. وأما خبر: مالي أرى عليك حلية أهل النار لرجل وجده لابسا خاتم حديد، فهو ضعيف. (قوله: بل يسن) إضراب انتقالي، ولو قال من أول الأمر: سن للرجل تختم الخ. لكان أخصر. (قوله: في خنصر يمينه) متعلق بيسن، ويصح تعلقه بيجوز. وخرج بالخنصر: غيره، فيكره وضع الخاتم فيه. وقيل يحرم. وعبارة شرح الروض بعد كلام: لو تختم في غير الخنصر – ففي حله وجهان قال الأذرعي قلت: أصحهما التحريم، للنهي عنه، ولما فيه من التشبيه بالنساء. اه. والذي في شرح مسلم عدم التحريم، فعنه: والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر، لأنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد، لكونه طرف، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها، بخلاف غير الخنصر. ويكره له جعله في الوسطى والسبابة، للحديث، وهي كراهة تنزيه. اه. (قوله: للاتباع) دليل لسنية التختم بخاتم الفضة، وهو أنه – صلى الله عليه وسلم – اتخذ خاتما من فضة. (قوله: ولبسه في اليمين أفضل) أي ولبس الخاتم في خنصر اليمين أفضل من لبسه في خنصره اليسار. (وسئل) ابن حجر: هل الأفضل لبس الخاتم باليمين أو اليسار؟

(فأجاب) بقوله: ورد في أحاديث إيثار اليمين، وفي أخرى إيثار اليسار، وقد بينتها وما يتعلق بها في شرح الشمايل للترمذي.

Mas'alah: What is the recommended weight for a silver ring?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1929)

وينبغي أن ينقص وزنه عن مثقال؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم "رأى رجلا، وعليه خاتم من حديد، فقال:" ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟! "فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ قال: [اتخذه] من ورق، ولا [تتمه] مثقالا" . أخرجه أبو داود، وكذا الترمذي، وقال: إنه غريب.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silver jewelry such as bracelets and necklaces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1931)

ومنه لبس دمالج الفضة، كما أطلقه الغزالي في "فتاويه" ، وكذا المتولين وألحق به الطوق في عنقه، والسوار في يده، بشرط ألا يكون في ذلك إسراف، فإن أسرف فيه، وخرج عن حد العادة، فلا يجوز؛ لأن الإسراف في كل الأمور منهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on silver rings and the definition of 'anmulah'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=625)

ويحل له من الفضة الخاتم. [مغني المحتاج] غير الأنملة السفلى، ثم رأيت الغزي قال: وينبغي أن يقال: الأنملة السفلى كالأصبع في المنع؛ لأنها لا تتحرك اهـ. فائدة: في الأنملة تسع لغات تثليث همزتها مع تثليث الميم، وأفصحها فتح الهمزة وضم الميم، قال جمهور أهل اللغة: الأنامل أطراف الأصابع: أي من اليدين والرجلين، وقال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – وأصحابه في كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل (و) إلا (السن) فإنه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن من ذهب قياسا على الأنف وإن تعددت كما هو ظاهر كلامهم، ويجوز أيضا شد السن به عند تحريكها، ولا زكاة فيما ذكر وإن أمكن نزعه ورده كما هو قضية كلام الماوردي، وكل ما جاز من الذهب فهو بالفضة أولى (لا الأصبع) فلا يجوز اتخاذها من الذهب ولا من الفضة؛ لأنها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة ولا أنملتين منه لذلك بخلاف الأنملة والسن فإنه يمكن تحريكهما، ويحرم اتخاذ اليد بطريق الأولى (ويحرم سن الخاتم) من الذهب اتخاذا واستعمالا على الرجل، وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص (على الصحيح) لعموم أدلة التحريم، ومقابله احتمال للإمام فقال: لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة في الإناء وفرق الرافعي بأن الخاتم ألزم للشخص من الإناء واستعماله أدوم. نعم إن صدأ بحيث لا يبين جاز استعماله. نقله في المجموع. وأجيب عن قول القاضي بأن الذهب لا يصدأ بأن منه نوعا يصدأ وهو ما يخالطه غيره. وأجيب عن قول الأذرعي: الصحيح التحريم؛ لأن علة التحريم العين لا الخيلاء بأن علة التحريم العين بشرط الخيلاء، فالصحيح عدم التحريم. (ويحل له) أي الرجل ومثله الخنثى بل أولى (من الفضة الخاتم) بالإجماع، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان، بل لبسه سنة، سواء أكان في اليمين أم في اليسار، لكن اليمين أفضل على الصحيح في باب اللباس من الروضة. وقيل اليسار أفضل؛ لأن اليمين صار شعارا للروافض، والسنة أن يجعل فص الخاتم مما يلي كفه كما صرح به الرافعي في الوديعة لثبوته في الصحيح، ولا يكره للمرأة لبس

خاتم الفضة خلافا للخطابي. قاله في المجموع، ولم يتعرض الأصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف: أي وهو عرف تلك البلد وعادة أمثاله فيها، فما خرج عن ذلك كان إسرافا كما قالوه في خلخال المرأة، هذا هو المعتمد. وإن قال الأذرعي: الصواب ضبطه بدون مثقال لما في صحيح ابن حبان وسنن أبي داود عن أبي هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للابس الخاتم الحديد: ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه، فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا» قال وليس في كلامهم ما يخالفه اهـ. وهذا لا ينافي ما ذكر لاحتمال أن ذلك كان عرف بلده وعادة أمثاله، وتوحيد المصنف – رحمه الله – الخاتم وجمع ما بعده قد يشعر بامتناع التعدد

Sub-topic – Ruling on Women's Gold and Silver Jewelry

Mas'alah: What jewelry is permissible for women to wear?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1419)

ويجوز للمرأة أن تلبس من حلي الذهب والفضة ما جرت عادة النساء بلبسه، كالخلاخل والدمالج والأساور والمخانق، ولا يجوز أن تحلي ربعتها ولا مرآتها؛ لأن ذلك يجري مجرى الآنية من الذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on gold and silver adornments for women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=748)

777 - فصل في حلية النساء ولهن التحلي بالتبرين في زينة أنفسهن؛ كالسوار، والقرط، والخاتم، والمخانق [1]، ويحرم عليهن التشبه بالرجال في تحلية آلات الحرب للاستعمال، وكذلك السرج، واللجام، وسكاكين [الامتهان] إن أجزناها للرجال، وإن منعناها، ففي النساء احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing a crown?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=226)

وما اقتضاه كلامه من الاتفاق مسلم في حق الرجال، وأما النساء ففي منعهن من لبسه نزاع ظاهر، حتى قال النووي في باب ما يجوز لبسه من ((شرح المهذب)) : الصواب: الجواز من غير ترديد، لعموم الحديث، ولدخوله في اسم الحلى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing a silver ring?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=220)

ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة

Mas'alah: Is it permissible for a woman to wear a silver ring?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2130)

(فرع) يباح للمرأة المزوجة وغيرها لبس خاتم الفضة كما يجوز لها خاتم الذهب وهذا مجمع عليه ولا كراهة بلا خلاف وقال الخطابي يكره لها خاتم الفضة لأنه من شعار الرجال قال فإن لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذي قاله باطل لا أصل له والصواب أن لا كراهة عليها *

Mas'alah: What types of gold and silver jewelry are permissible for women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2959)

(فرع) أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب

جميعا كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدمالج والقلائد والمخانق وكل ما يتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شئ من هذا وأما لبسها نعال الفضة والذهب ففيه وجهان (أحدهما) وبه قطع صاحب الحاوي التحريم لما فيه من السرف الظاهر والخيلاء وأصحهما عند الرافعي وغيره الإباحة كسائر الملبوسات وأما التاج فقال صاحب الحاوي والأصحاب إن جرت عادة النساء بلبسه فمباح لهن لبسه وإلا فحرام لأنه لباس عظماء الفرس قال الرافعي وكأن معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لهن لبسه وحيث لم تجر لا يجوز لانه تشبيه بالرجال وفي لبس الثي

Mas'alah: What is the ruling on women wearing pierced dirhams and dinars in a necklace?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1468)

قوله في "أصل الروضة" : وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان: أصحهما: التحريم. انتهى كلامه. وهذا الذي قاله من التحريم غلط، بل يجوز للنساء لبس ذلك، ولا تحريم فيه بلا خلاف، بل ولا كراهة فيه أيضا فاعلمه. ولنوضحه فنقول وبالله التوفيق: هذه المسألة قد صرح الروياني في "البحر" هنا بها، وجزم بأنه لا يحرم لبس ذلك، وبأنه لا يكره أيضا فقال ما نصه: فرع: الدنانير بالعري إذا طرحنها في القلادة فلبسنها لا يكره. هذا

لفظه، ثم فرع على ذلك بعده بدون ورقتين فرعا حسنا. حكى فيه وجهين، وهي أنها هل تلتحق بسبب ذلك بالحلي المباح المسقط للزكاة، لكونه قد أعد للزينة أو لا تلتحق

به لأن صورة النقدية باقية فقال ما نصه: فرع: الدراهم والدنانير المثقوبة التي يجعلها في القلادة هل هي من جملة الحلي المباح الذي لا زكاة فيه في أحد القولين اختلف أصحابنا فيه، منهم من قال: هي من جملته، ومنهم من قال: لا تكون من جملته لأنها لم تخرج بالصنعة عن النقدية وهذا أشبه انتهى كلام الروياني وهو واضح حسن. ثم إن الرافعي نقل عنه هذه المسألة نقلا يوهم التحريم من جهة العبارة، ومن جهة السياق فقال: فيما يحل للمرأة وما يحرم ما نصه: وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان حكاهما القاضي الروياني: أظهرهما: المنع لأنها لم تخرج بالصوغ عن النقدية. هذا لفظه. فأراد بالمنع منع التحاقها بالحلي المباح المسقط للزكاة ويدل عليه التعليل المذكور لأن هيئة النقدية مناسبة لإيجاب الزكاة لا للتحريم، فتوهم النووي أن المراد بالمنع منع اللبس، فصرح به فقال: أصحهما: التحريم، وهو غلط صريح، ولعمري إنه لمعذور، فإن الواقف على كلام الرافعي ممن لا اطلاع له على أصوله لا يفهم منه غير ذلك، غير أنه كيف استقام له هذا الحكم مع التعليل المذكور، وقد تنبه في "شرح المهذب" إلى الصواب في هذه المسألة فقال في باب ما يجوز لبسه: صحح الرافعي أن ذلك لا يجوز، وليس الأمر كما قال، بل الأصح جوازه. هذا كلامه. فأما ما قاله من الجواز فهو الصواب غير أنه ليس كما زعمه من ثبوت الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on wearing pierced coins as jewelry and their zakah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=379)

ولو تقلدت الدراهم والدنانير المثقوبة) بأن جعلتها في قلادتها (زكيت) بناء على تحريمها على ما صححه الأصل لكن رده في المجموع في باب ما يكره لبسه بأن

الأصح الجواز لدخوله في اسم الحلي وعليه فظاهر كلامه كغيره في باب الزكاة أنه لا زكاة فيها ويحتمل كراهتها فتجب زكاتها ويمكن حمل كلام المصنف عليه إن قيل بكراهتها مع أنه يمكن حمله أيضا على ما قاله الإسنوي من أنها مباحة وتجب زكاتها لأنها لم تخرج بالصنعة عن النقدية لكنه مخالف لكلام الأصحاب (لا المعراة) أي التي جعلت لها عرا وجعلت في القلادة فلا زكاة فيها كما قاله المتولي والماوردي والروياني لأنها حلي مباح وهذا من زيادته. (

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning wearing jewelry?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1286)

* وأما الحلي: ففي حديث أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه صلى الله عليه (1) "الأم" (5/ 248) ونصه: وكذلك كل صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد وما أشبهه فإن من صبغ بالسواد إنما صبغه لتقبيحه للحزن وكذلك كل ما صبغ لغير تزيينه إما لتقبيحه وإما لنفي الوسخ عنه مثل الصباغ بالسدر وصباغ الغزل بالخضرة تقارب السواد لا الخضرة الصافية وما في مثل معناه فأما كل صباغ كان زينة أو وشي في الثوب بصبغ كان زينة أو تلميع كان زينة مثل العصب والحبرة والوشي وغيره فلا تلبسه الحاد غليظا كان أو رقيقا. (2) "روضة الطالبين" (8/ 456) . . قال: فإن كان براقا صافي اللون فحرام، وإن كان كدرا أو مشبعا، أو أكهب وهو الذي يضرب إلى الغبرة، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on holding jewelry for a spouse and changing the intention?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1051)

ولو أمسك الرجل حلي النساء لزوجته وجواريه، أو المرأة أمسكت حلي الرجل لزوها وغلمانها – فمباح. فإن غير النية؛ لبعده إلى الحظر، يستأنف الحول من وقت تغيير

النية.

Mas'alah: Does gold jewelry have a value separate from its weight?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=153)

وللشافعي ما يدل على أن له قيمة في موضعين. قال في كتاب الزكاة: الحلي إذا كان وزنه ألفا، وقيمته مصوغا ألفين، فإنما زكاته على وزنه، لا على قيمته. وقال في موضع آخر: ولو أصدق امرأته إناءين من ذهب، أو فضة وكسر أحدهما، ثم طلقها قبل الدخول. فإن في المسألة قولين: أحدهما: أن الزوج يأخذ نصف قيمة الإناء المنكسر، ويأخذ نصف الإناء الصحيح، ونصف قيمة الإناء المنكسر، وإن شاء يأخذ نصف قيمة الإناءين ويترك الإناء في يدها. قال الشافعي: فإن كان من ذهب فيقوم بالفضة، وإن كان من فضلة فيقوم بالذهب. فهذا دليل على أن له قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold and silver ornaments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=534)

ولامرأة) في غير آلة الحرب (لبس) أنواع (حليهما) أي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وكقلادة من دراهم ودنانير معراة قطعا ومثقوبة على الأصح في المجموع

لدخولها في اسم الحلي ورد به تصحيح الرافعي تحريمها وإن تبعه في الروضة وقد يقال بكراهتها خروجا من الخلاف فعلى التحريم والكراهة تجب زكاتها وعلى الإباحة لا تجب وإن زعم الإسنوي أنها تجب

Mas'alah: What is the ruling on a necklace made of gold or silver coins?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=534)

(قوله: وكقلادة) القلادة كناية عن دنانير كثيرة أو فضة كثيرة تنظم في خيط وتوضع في رقبة المرأة والمعراة هي التي يجعل لها عيون ينظم فيها سواء كانت العيون منها أو من غيرها ولو من حرير كما قاله الحلبي وقيده بعضهم بكون العيون منها أو من نحو نحاس وهو المعتمد فما في ح ل ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing a tiara and a necklace with exposed dinars?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=488)

ويحل لهن التاج – وإن لم يعتدنه – وقلادة فيها دنانير معراة قطعا، ـــــــ (قوله: وللمرأة تحليته بذهب) يعني أنه يجوز للمرأة تحلية المصحف بذهب، لعموم خبر أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها. والطفل كالمرأة. وأما الخنثى فليس هنا مثلها. بل مثل الرجل، فيحرم عليه ذلك. (قوله: إكراما فيهما) أي في التحلية بفضة من الرجل، وفي التحلية بذهب من المرأة، وهو علة الجواز. (قوله: وكتبه بالذهب

حسن) المناسب ذكره بعد قوله: والتمويه حرام مطلقا، ويجعله كالاستثناء منه، وذلك لأنه الكتابة بالذهب إنما تكون بالتمويه، وإنما جازت كتابة حروف القرآن به، وحرم في المكتوب عليه القرآن ونحوه كجلده، للفرق بينهما، بأنه يغتفر في إكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده، على أنه لا يتأتى إكرامها إلا بذلك، فكان مضطرا إليه، بخلاف غيرها، فإنه يمكن إكرامه بالتحلية، فلم يحتج للتمويه فيه رأسا. (قوله: لا تحلية الخ) معطوف على وتحليته مصحفا، وهو مفهومه، أي لا يجوز تحلية كتاب غير المصحف. وعبارة المغني: واخترز المصنف بتحلية المصحف على تحلية الكتب، فلا يجوز تحليتها على المشهور. قال في الذخائر: سواء فيه كتب الحديث وغيرها. ولو حلي المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم، لأنها ليست في معنى المصحف، ولأن ذلك لم ينقل عن السلف، فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، إلا ما استثنى. اه. (وقوله: ولو بفضة) غاية في عدم الجواز، أي لا تجوز تحلية كتاب غيره، ولو كانت بفضة. (قوله: والتمويه حرام) أي فعل التمويه حرام. (وقوله: مطلقا) أي سواء كان في آلة الحرب أو المصحف أو غيرهما، وسواء كان للمرأة أو للرجل بذهب أو فضة، وسواء حصل منه شئ بالعرض على النار أم لا. (فإن قلت) لم حرم بالنسبة للمصحف ونحو غلافه، مع أن العلة في جواز التحلية الإكرام وهو حاصل بكل؟ (قلت) لكنه في التحلية لم يخلفه محظور، بخلافه في التمويه، لما في من إضاعة المال، وإن حصل منه شئ. (قوله: ثم إن حصل منه) أي التمويه بمعنى المموه، وأفاد كلامه أن حرمة التمويه مطلقا بالنسبة لأصل الفعل، وأما بالنظر للاستدامة فإن حصل منه شئ بالعرض على النار حرمت، وإلا فلا، وعبارة سم – في مبحث الآنية – قال في شرح العباب: وبما تقرر – من أن التفصيل إنما هو في الاستدامة، وأن الفعل حرام مطلقا – يجمع بين ما قاله الشيخان هنا من حل المموه بما لا يحصل منه شئ وما قاله النووي في الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعي من تحريمه. اه. (قوله: وإلا فلا) أي وإن لم يحصل منه شئ

بالعرض فلا تحرم استدامته. (قوله: وإن اتصل بالبدن) أي لا تحرم استدامته، وإن اتصل المموه بالبدن. (قوله: خلافا لجمع) مرتبط بقوله والتمويه حرام. أي خلافا لجمع نازعوا في حرمة التمويه مطلقا وجوزوه في نحو المصحف. وعبارة سم: قوله حرمة التمويه هنا: الوجه عدم الحرمة، وإضاعة المال لغرض، جائزة. م ر. اه. وقوله: هنا: أي بالنسبة للمصحف. (قوله: ويحل الذهب والفضة) أي لبسهما، للحديث المار بالنسبة للمرأة، ولأن الصبي ليس له شهامة تنافي خنوثة الذهب والفضة، بخلاف الرجل. اه. شرح الروض. (قوله: إجماعا) أي يحل ذلك بالإجماع. (قوله: في نحو السوار) متعلق بمحذوف حال من فاعل يحل، أي ويحلان حال كونهما متخذين في نحو السوار كالخاتم بالإجماع. (واعلم) أن هذه الظرفية – كالتي بعدها – لا تخلو عن شئ، فكان الأولى والأخصر أن يقول: ويحل نحو سوار من الذهب والفضة، إجماعا، والمنسوج بهما على الأصح. فتنبه. (قوله: والخلخال) بفتح فسكون، كبلبال: حلي يلبس في الساق. (قوله: والنعل) مثله القبقاب. (قوله: والطوق) هو الذي يلبس في العنق. (قوله: وعلى الأصح) معطوف على قوله إجماعا. أي ويحلان حال كونهما متخذين في المنسوج. بهما من الثياب على الأصح، لأن ذلك من جنس الحلي. وخرج بقولي من الثياب: الفرش – كالسجادة المنسوجة بهما – فتحرم، لأنها لا تدعو للجماع، كالملبوس. (قوله: ويحل لهن) أي للنسوة، والأولى لهما – أي للمرأة والصبي – لتقدم ذكرهما. (وقوله: التاج) هو ما يلبس على الرأس، وكان من

Mas'alah: What is the ruling on men and women wearing gold and silver jewelry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1931)

وفي "الحاوي" في الزكاة: أن المباح لبسه للرجال خواتم الفضة، وأما الدمالج، والأطواق، والأسورة، والخلاخل من الذهب والفضة– فمباح للنساء دون الرجال. وهو قضية كلام غيره، وقد ذكرت كل ذلك في باب "زكاة الناض" ، فليطلب منه؛ فإنه مستوفى فيه. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What types of gold and silver jewelry are permissible for women and men?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=626)

ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة، [مغني المحتاج] اتخاذا ولبسا، وهو خلاف ما في المحرر فإنه عبر بقوله، ويجوز التختم بالفضة للرجال، وفي الروضة وأصلها: ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها عد الواحد جاز، فظاهره الجواز في الاتخاذ دون اللبس، وفيه خلاف منتشر، والذي ينبغي اعتماده فيه ما أفاده شيخي من أنه جائز ما لم يؤد إلى سرف، ولو تختم الرجل في غير الخنصر ففي حله وجهان أصحهما في شرح مسلم الحل مع كراهة التنزيه. (و) يحل للرجل من الفضة (حلية آلات الحرب كالسيف) وأطراف السهام والدرع والخوذة (والرمح والمنطقة) بكسر الميم: ما يشد بها الوسط والترس والخف وسكين الحرب؛ لأن في ذلك إرهابا للكفار، وقد ثبت أن قبيعة سيفه – صلى الله عليه وسلم – كانت من فضة، وأن نعل سيفه كان من فضة، والقبيعة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة: هي التي تكون على رأس قائم السيف، ونعل السيف ما يكون في أسفل غمده من حديد أو فضة ونحوهما، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «دخل مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة» رواه الترمذي وحسنه، لكن خالفه ابن القطان فضعفه، وهو الموافق لجزم الأصحاب بتحريم تحلية

ذلك بالذهب، وأما سكين المهنة أو المقلمة فيحرم تحليتها على الرجل وغيره مما يحرم عليهما تحلية المرآة والدواة (لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام) ونحوهما مما هو منسوب إلى الفرس كالركاب والقلادة والثغر وبرة الناقة وأطراف السيور (في الأصح) المنصوص؛ لأن ذلك غير ملبوس للراكب، فهو كالأواني، وكذا يحرم تحلية المقراض ونحوه لما ذكر، والثاني يجوز كالسيف، وصححه ابن عبد السلام. قال في الذخائر: ولا يجوز تحلية لجام البغل والحمار وسرجهما وجها واحدا؛ لأنهما لا يعدان للحرب، ولا يحل له تحلية شيء مما ذكرنا بالذهب جزما لما فيه من زيادة الخيلاء، ومحل الخلاف في المقاتل، أما غيره فيحرم عليه ذلك جزما، وظاهر كلامهم أنه لا فرق في تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك؛ لأنه بسبيل من أن يجاهد. (وليس للمرأة حلية آلة الحرب) بذهب ولا فضة، وإن جاز لهن المحاربة بآلتها لما في ذلك من التشبه بالرجال وهو حرام كعكسه، للخبر الصحيح «لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال» واللعن لا يكون على مكروه، وليس قول الشافعي في الأم: ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب، وأنه من زي النساء لا للتحريم مخالفا لهذا؛ لأن مراده أنه من جنس زي النساء لا أنه زي لبس يختص بهن. فإن قيل: إذا جاز للنساء المحاربة بآلتها غير محلاة جاز مع التحلية؛ لأن التحلي أجوز لهن من الرجال. أجيب بأنه إنما جاز لهن لبس آلة الحرب للضرورة، ولا ضرورة ولا حاجة إلى التحلية، ومثل المرأة الخنثى احتياطا. (ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة) بالإجماع للحديث السابق كالسوار، والطوق والخاتم، والحلق في الآذان والأصابع، والتاج وإن لم يتعودنه كما صوبه في المجموع في باب اللباس والنعل، ولو تقلدت المرأة الدراهم والدنانير المثقوبة بأن جعلتها في قلادتها زكيت بناء على تحريمها وهو

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold and silver jewelry?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1142)

ولها) وللصبي أو المجنون (لبس أنواع حلي الذهب والفضة) إجماعا للخبر المار كسوار وخاتم وطوق وحلق في آذان وأصابع ومنه التاج فيحل لها لبسه مطلقا وإن لم تكن ممن اعتاده كما هو الصواب في باب اللباس من المجموع، وهو المعتمد لعموم الخبر ودخوله في اسم الحلي، ويحل لها النعل منهما، ولو تقلدت دراهم أو دنانير مثقوبة بأن جعلتها في قلادتها زكتها بناء على تحريمها وهو المعتمد كما في الروضة، وما في المجموع في باب اللباس من حلها محمول على المعراة وهي التي جعل لها عرى وجعلتها في قلادتها، فإنه لا زكاة فيها؛ لأنها صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى بخلاف غيرها

Mas'alah: What types of gold and silver jewelry are permissible for women?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=662)

ويجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الذهب والفضة، كالطوق، والخاتم، والسوار، والخلخال، والتعاويذ. وفي اتخاذهن النعال من الذهب والفضة وجهان، أصحهما: الجواز كسائر الملبوسات، والثاني: لا؛ للإسراف. وأما التاج فقالوا: إن جرت عادة النساء بلبسه جاز، وإلا فهو لباس عظماء الفرس، فيحرم. وكأن معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي، فحيث جرت عادة النساء بلبسه

جاز، وحيث لم تجر لا يجوز؛ حذارا من التشبه بالرجال، وفي الدراهم والدنانير التي

تثقب وتجعل في القلادة وجهان، أصحهما: التحريم. وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب أو الفضة وجهان، أصحهما: الجواز، وذكر ابن عبدان أنه ليس لهن اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية منهما، ولعله جواب على الوجه الثاني. ثم كل حلي أبيح للنساء، فذلك إذا لم يكن فيه سرف، فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار، فوجهان. الصحيح الذي قطع به معظم العراقيين: التحريم، ومثله إسراف الرجل في آلات الحرب، ولو اتخذ خواتيم كثيرة، أو المرأة خلاخل كثيرة؛ ليلبس الواحد منهما بعد الواحد، جاز على المذهب، وقيل: فيه الوجهان.

Mas'alah: What types of gold and silver jewelry are permissible for women, children, and the insane?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1277)

ويوجه بأن فيه شبها من النوعين إذ لا شهامة له فأشبه النساء وهو من جنس الرجال. فكان القياس جواز حلي الفريقين له (ولها) وللصبي والمجنون (لبس أنواع حلي الذهب والفضة) كطوق وخاتم وسوار وخلخال ونعل ودراهم ودنانير معراة أي لها عرى تجعل في القلادة قطعا أو مثقوبة على الأصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي وبه رد الإسنوي وغيره ما في الروضة وغيرها من التحريم بل زعم الإسنوي أنه غلط لكنه غلط فيه ومما يؤيد غلطه قوله تجب زكاتها لبقاء نقديتها؛ لأنها لم تخرج بالثقب عنها اهـ والوجه أنه لا زكاة فيها لما تقرر أنها من جملة الحلي إلا إن قيل بكراهتها وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها لكن صرح الإسنوي نقلا عن الروياني وأقره بعدمها وحينئذ فهو قائل بوجوب زكاتها مع عدم حرمتها ولا كراهتها وهو كلام لا يعقل كما قاله الزركشي. وقول الأذرعي النعل أولى بالمنع من خلخال وزنه مائتا مثقال مردود ويوجه

بأن الكلام في نعل لا يعد مثله سرفا في جنسه وبه فارق الخلخال وكتاج كما صرح به في المجموع وينبغي أن ما وقع في حله لها خلاف قوي يكره لبسه لها؛ لأنهم نزلوا الخلاف في الوجوب أو التحريم منزلة النهي كما في غسل الجمعة وما كره هنا تجب زكاته واعتياد عظماء الفرس لبسه لا يحرمه عليهن نعم لا يبعد في ناحية اعتاد الرجال فيها لبسه تحريمه عليهن إلا أن يقال إنه محرم على الرجال فلا نظر لاعتيادهم له ولا لعدمه كما هو شأن سائر المحرمات وهذا أقرب (وكذا) لها (لبس ما نسج بهما) أي الذهب والفضة (في الأصح) [حاشية الشرواني] ويوجه إلخ) أي ذلك المأخوذ (قوله بأن فيه) أي من الصبي والمجنون (قوله فكان القياس جواز حلي الفريقين) أي أن لا حرمة على وليهما في إلباسهما حلي الرجل والمرأة (قوله وللصبي) إلى قوله أو مثقوبة في النهاية والمغني (قوله وللصبي والمجنون) وفائدة أن لهما ذلك أنه لا حرمة على وليهما في إلباسهما ما ذكر سم (قوله ودنانير معراة) أي فلا زكاة فيها نهاية ومغني وعباب (قوله أي لها عرى إلخ) عبارة البجيرمي والمعراة هي التي يجعل لها عيون ينظم فيها سواء كانت العيون منها أو من غيرها ولو من حرير قاله الحلبي وقيده بعضهم بكون العيون منها أو من نحو نحاس وهو المعتمد اهـ. ومال ع ش أيضا إلى التقييد المذكور كما يأتي (قوله تجعل في القلادة) القلادة كناية عن دنانير أو دراهم كثيرة تنظم في خيط وتوضع في رقبة المرأة بجيرمي (قوله قطعا) أي اتفاقا (قوله أو مثقوبة إلخ) وفاقا لشرحي الروض والمنهج وخلافا للنهاية والمغني (قوله لدخولها إلخ) هذا التعليل في غاية الظهور ولم يذكروا علة التحريم الذي في الروضة وغيرها حتى نتأمل فيها (قوله وبه) أي بما في المجموع (قوله على ما في الروضة إلخ) اعتمده النهاية والمغني عبارتهما ولو تقلدت دراهم أو دنانير مثقوبة بأن جعلتها في قلادتها زكتها بناء على تحريمها وهو المعتمد كما في الروضة وما في المجموع في باب اللباس من حلها محمول على المعراة؛ لأنها صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى بخلاف غيرها

اهـ. قال ع ش قوله م ر محمول على المعراة وهي التي يجعل لها عروة من ذهب أو فضة ويعلق بها في خيط كالسبحة وإطلاق العروة يشمل ما لو كانت من حرير أو نحوه وفيه نظر اهـ وعبارة شيخنا وكذا ما علق من النقدين على النساء والصغار في القلائد والبراقع فتجب فيها الزكاة على المعتمد ما لم يجعل لها عرى من غير جنسها بحيث تبطل بها المعاملة وإلا فلا حرمة كالصفا المعروف اهـ وقوله من غير جنسها إلخ فيه وقفة ومخالف لصريح ما مر عن ع ش والبجيرمي ولإطلاق ما مر عن النهاية والمغني (قوله من التحريم) أي للمثقوبة اعتمده م ر اهـ سم. (قوله أنه إلخ) أي ما في الروضة إلخ (قوله ومما يؤيد إلخ) محل تأمل (قوله غلطه قوله إلخ) مفعول ففاعل وضميرهما للإسنوي (قوله لبقاء نقديتها) أي صحة المعاملة بها وكونها معدة لها وإطلاق اسم الدرهم أو الدنانير عليها عرفا (قوله والوجه إلخ) هل يجري هذا فيما ألبس من ذلك للصبي والمجنون سم ويأتي عن ع ش ما يفيد الجريان وكذا يفيده ما مر في شرح للبس الرجل من قول الشارح بخلاف اتخاذهما للبس امرأة أو صبي (قوله إلا إن قيل بكراهتها إلخ) سيأتي اعتماده في قوله وينبغي إلخ. (قوله بعدمها) أي عدم الكراهة (قوله فهو) أي الإسنوي (قوله وهو كلام لا يعقل إلخ) قد يمنع بأن حاصل كلام الإسنوي أن الحلي قسمان ما بقي نقديته وتسميته درهما أو دينارا والمعاملة به ففيه زكاة مطلقا وما لم يبق فيه ذلك فمباحه لا زكاة فيه وغيره تجب فيه الزكاة (قوله مردود) خبر وقول الأذرعي إلخ (قوله ويوجه إلخ) أي الرد (قوله وكتاج إلخ) أي وإن لم يتعودنه مغني عبارة النهاية ومنه التاج فيحل لها لبسه مطلقا وإن لم تكن ممن اعتاده كما هو الصواب في باب اللباس عن المجموع وهو المعتمد اهـ قال ع ش قوله م ر فيحل لها ومثلها الصبي والمجنون فذكر المرأة للتمثيل اهـ. (قوله منزلة النهي) أي عن الترك في الأول وعن الفعل في الثاني كردي (قوله لبسه) أي التاج أسنى (قوله نعم لا يبعد في ناحية إلخ) والمختار بل الصواب الجواز مطلقا من غير تردد لعموم الخبر ولدخوله في اسم

الحلي إيعاب وأسنى (قوله إلا أن يقال إلخ) هذا واضح إذا كان معتاد الرجال لبس تاج من النقدين أما لو كان معتادهم لبسه من غيرهما فقد يقال في لبسها له تشبه بالرجال وإن جعلنه منهما بصري وهذا مجرد بحث في الدليل وإلا فقد مر عن النهاية والمغني اعتماد الحل مطلقا (قوله لها) وفي نسخة أي من النهاية ولمن ذكر ممن مر ع ش. (قوله لبس ما نسج بهما) أفهم أن غير اللبس من الافتراش والتدثر بذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وللصبي والمجنون) فائدة أن لهما ذلك أنه لا حرمة على وليهما في إلباسهما (قوله معراة) أي فلا زكاة فيها شرح م ر (قوله وبه رد الإسنوي وغيره ما في الروضة من التحريم) أي للمثقوبة واعتمد م ر ما في الروضة (قوله والوجه إلخ) هل يجري هذا فيما ألبس من ذلك للصبي والمجنون (قوله كما صرح به في المجموع) اعتمده

Mas'alah: What is the ruling on excessive extravagance in gold jewelry for women?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1278)

لعموم الأدلة (والأصح تحريم المبالغة في السرف) في كل ما أبيح مما مر (كخلخال وزنه) أي مجموع فردتيه لا إحداهما فقط خلافا لمن وهم فيه (مائتا دينار) أي مثقال ومن عبر بمائة أراد كل فردة منه على حيالها لكنه يوهم أن هذا شرط وليس كذلك بل المدار على المائتين وإن تفاوت وزن الفردتين ولا يكفي نقص نحو المثقالين عن المائتين كما يفهمه التعليل الآتي وحيث وجد السرف الآتي وجبت زكاة جميعه لا قدر السرف فقط ولم يرتض الأذرعي التقييد بالمائتين بل اعتبر العادة فقد تزيد وقد تنقص وبحث غيره أن السرف في خلخال الفضة أن يبلغ ألفي مثقال وهو بعيد بل ينبغي

الاكتفاء فيه بمائتي مثقال كالذهب كما يصرح به التعليل الآتي المأخوذ منه أن المدار على الوزن دون النفاسة وذلك لانتفاء الزينة عنه المجوزة لهن التحلي بل ينفر الطبع منه كذا قالوه وبه يعلم ضابط السرف واعتبر في الروضة كالشرحين مطلقا السرف ولم يقيده بالمبالغة كالمتن ويجمع بأن المراد بالسرف ظهوره فيساوي قيد المبالغة فيه المذكورة في المتن ثم رأيته في المجموع صرح بما ذكرته من أن المراد السرف الظاهر لا مطلق [حاشية الشرواني] لا يجوز قال السيد في حاشية الروضة لم يتعرضوا لافتراش المنسوخ بهما كالمقاعد المطرزة بذلك قال الجلال البلقيني وينبغي أن ينبني حل ذلك على القولين في افتراش الحرير قلت وقد يلحظ مزيد السرف في الافتراش هنا كما سبق في لبس النعل بخلاف الحرير انتهى شوبري وقوله في لبس النعل المعتمد فيه الجواز فيكون المعتمد في الفرش الجواز أيضا ع ش (قوله لعموم الأدلة) أي ولأن ذلك من جنس الحلي مغني ونهاية قول المتن (والأصح تحريم المبالغة إلخ) والثاني لا تحرم كما لا يحرم اتخاذ أساور وخلاخيل لتلبس الواحد منها بعد الواحد. ويأتي في لبس ذلك معا ما مر في الخواتيم للرجل نهاية ومغني عبارة الشارح في شرح قول العباب ويتجه حل لبس عدد لائق اهـ والتقييد باللائق مأخوذ من قولهما ما لم يسرفن فحيث جمعن بين خلاخل جاز ما لم يعد الجمع بينهما إسرافا عرفا اهـ. (قوله في كل) إلى المتن في المغني وإلى قوله خلافا في النهاية (قوله وإن تفاوت وزن الفردتين) ظاهره وإن انتفى السرف رأسا عن إحداهما كأن كانت عشرة مثاقيل والأخرى مائة وتسعين وفيه تأمل وما المانع حينئذ من حل الأولى وإن حرمت الأخرى سم وقد يقال إن مجموع فردتيه منزل منزلة ملبوس واحد. (قوله ولا يكفي نقص نحو المثقالين إلخ) أي بل لا بد أن يكون بحيث يعد زينة ولا تنفر منه النفس (قوله التعليل الآتي) وهو قوله وذلك لانتفاء إلخ (قوله وحيث وجد السرف إلخ) وفاقا للنهاية والمغني والأسنى والإيعاب (قوله الآتي) أي في قوله أما الزكاة فتجب بأدنى سرف (قوله وجبت زكاة

جميعه إلخ) أي وإن لم يحرم لبسه؛ لأن السرف إن لم يحرم كره والحلي المكروه تجب فيه الزكاة وظاهر أن الطفل في ذلك كله كالنسوة أسنى وإيعاب (قوله وذلك إلخ) راجع لما في المتن وتعليل له. (قوله لانتفاء الزينة إلخ) يؤخذ من هذا إباحة ما يتخذه النساء في زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وإن كثر ذهبها؛ لأن النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة نهاية ومغني زاد سم بخلاف نحو الخلخال إذا كبر؛ لأن النفس تنفر منه حينئذ م ر اهـ قال ع ش قوله م ر من عصائب الذهب إلخ المراد بها هي التي تفعل بالصوغ وتجعل على العصائب أما ما يقع لنساء الأرياف من الفضة المثقوبة أو الذهب المخيطة على القماش فحرام كالدراهم المثقوبة المجعولة في القلادة كما مر وقياس ذلك أيضا حرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رأس الأولاد الصغار وهو قضية قوله م ر الآتي وكالمرأة الطفل في ذلك اهـ. وهذا كله على مسلك النهاية والمغني من حرمة اتخاذ قلادة من الدراهم أو الدنانير المثقوبة الغير المعراة وأما على ما اعتمده الشارح وشيخ الإسلام من جوازه الظاهر من حيث المدرك فلا حرمة في شيء مما ذكر وينبغي تقليده لأهل بلد اعتادوه (قوله واعتبر في الروضة إلخ) هو الأوجه م ر اهـ سم وع ش (قوله ويجمع بأن المراد إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارة الأول وخرج بتقييده السرف تبعا للمحرر بالمبالغة إذا أسرفت ولم تبالغ فإنه لا يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة كما يؤخذ من كلام ابن العماد وفارق ما سيأتي في آلة الحرب حيث لم يعتبر فيه عدم المبالغة بأن الأصل في الذهب والفضة حلهما للمرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف اهـ وزاد الثاني وما تقرر من اغتفار السرف من غير مبالغة هو ما اقتضاه كلام ابن العماد. وجرى عليه بعض المتأخرين والأوجه الاكتفاء فيها بمجرد السرف والمبالغة فيه جرى على الغالب اهـ قال ع ش قوله ولم تبالغ إلخ ضعيف وقوله بمجرد السرف والمراد بالسرف في حق المرأة أن تجعله على مقدار لا يعد مثله زينة كما أشعر به قوله م ر السابق بل تنفر منه النفس [حاشية ابن قاسم

العبادي] م ر (قوله في المتن والأصح تحريم المبالغة إلخ) والثاني لا تحرم كما لا يحرم اتخاذ أساور وخلاخيل لتلبس الواحد منها بعد الواحد ويأتي في لبس ذلك معا ما مر في الخواتيم للرجل شرح م ر (قوله وإن تفاوت وزن الفردتين) ظاهره وإن انتفى السرف رأسا عن إحداهما كأن كانت عشرة مثاقيل والأخرى مائة وتسعين وفيه تأمل وما المانع حينئذ من حل الأولى وإن حرمت الأخرى (قوله وذلك لانتفاء الزينة إلخ) يؤخذ من هذا التعليل إباحة ما تتخذه النساء في زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وإن كثر ذهبها إذ النفس لا تنفر منها بل هي نهاية الزينة شرح في م ر بخلاف نحو الخلخال إذا كبر؛ لأن النفس تنفر منه حينئذ م ر (قوله واعتبر في الروضة إلخ) هو الأوجه م ر

Sub–topic – Ruling on Ear and Nose Piercing

Mas'alah: What is the ruling on men wearing women's jewelry and vice versa?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1419)

ولا يجوز للرجل أن يتخذ لنفسه حلي النساء، ولا للمرأة أن تتخذ لنفسها حلي الرجال، كالمنطقة والطوق، فإن اتخذ الرجل حلية النساء؛ ليلبسه نساءه، أو يعيره.. جاز، وكذلك إذا اتخذت المرأة حلي الرجال؛ لتلبسه زوجها، أو ولدها، أو لتعيرها الرجال.. جاز ذلك، وكل ما قلنا لا يجوز استعماله، فتجب فيه الزكاة، قولا واحدا، وكل ما جوزنا استعماله، ففي وجوب الزكاة فيه: القولان في الحلي.

Mas'alah: What jewelry is permissible for a hermaphrodite to wear?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=585)

ولا يباح له حلي النساء وكذا لا يباح له أيضا حلي الرجال للشك في إباحته ذكره القاضي أبو الفتوح:

Mas'alah: What is the ruling on making gold jewelry for boys?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=1203)

لو اتخذ الرجل حلي الذهب للصبيان اختلف أصحابنا فيه منهم من قال: وهو المنصوص في باب العيد يجوز لأنه تعيد عليهم ومنهم من قال: لا يجوز لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والإبريسم "هذان حرامان على ذكور آمتي حل لإناثها" . فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on men wearing women's jewelry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1204)

لا يجوز للرجل أن يتخذ لنفسه شيئا من حلى النساء كالخلخال وا لسوار ونحو ذلك، وان اتخذه لبناته أو جواريه أو نسائه فإنه يجوز، وكذلك إن أرصده لبعيره للنساء أو يكريه منهن يجوز، ويكون في زكاته قولان، وقال مالك: لا تجب وقال بعض أصحابنا: يباح للرجل التحلي بالفضة ولا يختص بالخاتم لأن الأعضاء كلها سواء فيلبس الدملج من الفضة في عضده والطوق في عنقه حتى قال بعضهم: لو اتخذ سوارا من [153 أ/ب] فضة جاز وهذا بعيد عندي ومن أصحابنا من قال: إذا أرصده للكراء تجب الزكاة قولا واحدا، وان كان مباحا لأنه معد لطلب النماء كما لو اتخذه للتجارة وبه قال أحمد: وهذا لا يصح لأنه أعده للاستعمال المباح، والنماء المقصود وقد فقد وما يحصل من الأجرة هو قليل غير مقصود فلا اعتبار به كأجرة العوامل من الإبل والبقر لاعتبارتها. وقال الزبير من أصحابنا: اتخاذه للتكرار والإعارة حرام لأنه خرج عن عرف اللف بالإجارة وعدل عما وردت به السنة في الإعارة والحلى إذا عدل به عما وضع له كان محظورا وزكاة المحظور واجبة ولم يتابعه أحد، وان كان له وجه والدليل على بطلان هذا القول ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: وزكاة الحلي إعارته "ولأنه أعده لاستعمال مباح وهو علة الشافعي." فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on piercing the nose and ears of children?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=588)

وحرم تثقيب أنف مطلقا وأذن صبي قطعا وصبية على الأوجه لتعليق الحلق كما صرح به الغزالي وغيره لأنه إيلام لم تدع إليه حاجة وجوزه الزركشي واستدل بما في حديث أم زرع في الصحيح [البخاري رقم: 5189, مسلم رقم: 2448] وفي فتاوى قاضي خان من الحنفية أنه لا بأس به لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية فلم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of ear piercing for children?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4032)

وأما ما في الحديث الصحيح «أن النساء أخذن ما في آذانهن وألقينه في حجر بلال، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يراهن» فليس فيه دليل للجواز؛ لأن التثقيب سبق قبل ذلك فلم يلزم من سكوته عليه حله، وزعم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع لا يجدي هنا؛ لأنه ليس فيه تأخير ذلك إلا لو سئل عن حكم التثقيب أو رأى من يفعله أو بلغه ذلك فهذا هو وقت الحاجة، وأما شيء وقع وانقضى ولم يعلم هل فعل بعد أو لا فلا حاجة ماسة لبيانه، نعم خبر الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن عباس: أنه عد من السنة في الصبي يوم السابع أن تثقب آذانه. صريح في الجواز في الصبي، فالصبية أولى؛ لأن قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع

Mas'alah: What is the ruling on piercing a young boy's ears for adornment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4033)

والحاصل أن الذي يتمشى على القواعد حرمة ذلك في الصبي مطلقا؛ لأنه لا حاجة فيه يغتفر لأجلها ذلك التعذيب، ولا نظر لما يتوهم أنه زينة في حقه ما دام صغيرا؛ لأن الحق أنه لا زينة فيه بالنسبة إليه وبفرضه هو عرف خاص، وهو لا يعتد به لا في الصبية لما عرف أنه زينة مطلوبة في حقهن قديما وحديثا، وقد جوز - صلى الله عليه وسلم - اللعب لهن للمصلحة، فكذا هذا، وأيضا جوز الأئمة لوليها صرف مالها فيما يتعلق بزينتها لبسا وغيره مما يدعو الأزواج إلى خطبتها وإن ترتب عليه فوات مال لا في مقابل تقديما لمصلحتها المذكورة، فكذا هنا ينبغي أن يغتفر هذا التعذيب؛ لأجل ذلك على أنه تعذيب سهل محتمل وتبرأ منه سريعا، فلم يكن في تجويزه لتلك المصلحة مفسدة بوجه فتأمل ذلك فإنه مهم .

Sub-topic – Ruling on Ring Settings and Gemstones

Mas'alah: What is the ruling on the ring setting (sin) made of gold?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=522)

والخاتم امنع سنه) من الذهب، وهو الشعبة التي يستمسك بها الفص لعموم أدلة المنع ولأنه لا حاجة إليه وقال الإمام لا يبعد إلحاق قليله بصغير ضبة الإناء وفرق الرافعي بأن الخاتم أدوم استعمالا من الإناء

Mas'alah: What is the ruling on gold jewelry and gold ring settings?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=870)

(وحلي ذهب وسن خاتم منه) أي من الذهب قال – صلى الله عليه وسلم – «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها» صححه الترمذي وألحق بالذكور الخناثى احتياطا [حاشية الجمل] لأجله أو اتخذه ابتداء كذلك وقوله في طهره أي مثلا اهـ. ع ش عليه. (قوله بالاستغناء عن الانتفاع بهما) أي عدم الانتفاع المباح بأن لم يوجد الانتفاع بهما أو وجد انتفاع غير مباح بأن كان محرما أو مكروها فلا حاجة للإلحاق في كلام القليوبي وقال شيخنا ح ف عن الانتفاع بهما أي بالاستعمال في البيع والشراء فلا يرد أن المحرم والمكروه يزكى مع الانتفاع به؛ لأنه انتفاع بغير البيع

والشراء اهـ. وعبارة ق ل قوله عن الانتفاع بهما أي عدم الانتفاع بهما اقتضى وجوب الزكاة فيهما وألحق به الانتفاع المحرم المكروه كما مر والانتفاع المباح بهما أسقط وجوب الزكاة فيهما كعوامل الماشية انتهت. على التحرير وقوله أي عدم الانتفاع بهما اقتضى إلخ أي؛ لأنه إذا أمسك عشرين دينارا من أول الحول إلى آخره صدق عليه أنه لم ينتفع بها في تلك المدة اهـ. شيخنا (قوله إن قصد إصلاحه) ، ولو لم يعلم بانكساره إلا بعد عام أو أكثر فقصد إصلاحه لا زكاة أيضا؛ لأن القصد يبين أنه كان مرصدا له وبه صرح في الوسيط فلو علم انكساره، ولم يقصد إصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته، فإنه قصد بعده إصلاحه فالظاهر عدم الوجوب في المستقبل اهـ. شرح م ر (قوله بل قصد جعله تبرا) التبر هو الذهب والفضة بدون ضرب أي صوغ فمعنى كونه يجعله تبرا أنه يزيل الصنعة التي فيه ويبقيه قطعة ذهب أو فضة اهـ. شيخنا (قوله أو كنزه) أي بأن اتخذه ليدخره ولا يستعمله لا في محرم ولا غيره كما لو ادخره ليبيعه عند الاحتياج إلى ثمنه ولا فرق في هذه الصورة بين الرجل والمرأة اهـ. ع ش على م ر. (قوله أو لم يقصد شيئا) قد يشكل هذا بعدم الوجوب في حلي اتخذه بلا قصد كما سيأتي قريبا ويجاب بأن الكسر هنا المنافي للاستعمال قربه من التبر وأعطاه حكمه اهـ. سم على البهجة اهـ. ع ش على م ر (قوله ومما يحرم سوار إلخ) أي مما يحرم اتخاذه فقوله للبس متعلق بمقدر أي اتخذ للبس إلخ كما يؤخذ من كلامه. اهـ. شيخنا ومن المحرم أيضا ما تتخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة فتجب فيه الزكاة قاله الجرجاني في الشافي اهـ شرح م ر ومحله إذا كان على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة بخلاف الشجر وحيوان مقطوع الرأس مثلا فلا يحرم استعماله واتخاذه ولكن ينبغي أن يكون مكروها فتجب زكاته كما مر في الضبة للحاجة اهـ. ع ش عليه (قوله أكثر من ضمها) وفيه لغة ثالثة أسوار بضم الهمزة حكاه المصنف في شرح مسلم وحكى الحافظ المنذري كسر الهمزة أيضا اهـ. ع ش على م ر (قوله للبس رجل وخنثى) ، ولو اتخذه

لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة، وإن عكس ففي الوجوب احتمالان أوجههما عدمه نظرا لقصد الابتداء، فإن طرأ على ذلك قصد محرم ابتدأ لها حولا من وقته اهـ. شرح م ر (قوله وخنثى) عبارة الإرشاد والخنثى في حلي كل كالآخر اهـ. يعني أنه في حلي الرجل كالمرأة، وفي حلي المرأة كالرجل اهـ. سم. (قوله أو إجارتهما) أي، ولو بعد قصد لبسهما على الأرجح من وجهين، وإن قصد بالإجارة التجارة إذ لا حرمة حينئذ فعلم أن القصد يتغير من الحرمة للإباحة وعكسه، وقوله لمن له استعمالها لو قال لمن لا زكاة عليه لكان أولى اهـ. ق ل (قوله أولا بقصد شيء) ووجه عدم وجوب الزكاة في هذه أن الزكاة إنما تجب في مال نام والنقد غير نام، وإنما ألحق بالنامي لتهيئه به للإخراج وبالصياغة بطل تهيؤه له وقوله، وإن وجبت الزكاة في الأخيرة، وذلك؛ لأن صرفه بهيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة اهـ. من شرح م ر (قوله وحرم عليهما أصبع) وكذا أنملتان منه اهـ. شرح م ر (قوله أيضا وحرم عليهما أصبع) وكذا على المرأة وقوله وحلي ذهب وكذا حلي فضة، وإنما قيدنا بالذهب لأجل الضمير في قوله وسن خاتم منه اهـ. شيخنا (قوله وحلي ذهب) أي إلا إن صدأ بحيث لا يبين كما في المجموع عن جمع وأقره ووجهه زوال الجلاء عنه حينئذ اهـ. شرح م ر وقوله إلا إن صدأ بحيث لا يبين أي فلا حرمة لكن ينبغي كراهته فتجب فيه الزكاة ثم إن استعمله على وجه لا يوجد إلا في النساء حرم لما فيه من التشبيه بهن وإلا فلا اهـ. ع ش عليه (قوله وسن خاتم منه) ولا فرق في ذلك بين قليله وكثيره ويفارق ضبة الإناء الصغيرة على رأي الرافعي بأن الخاتم أدوم استعمالا من الإناء اهـ. شرح م ر والسن هو الشعبة التي يمسك الفص بها لا الدبلة التي تجعل في الأصبع اهـ. شيخنا أي، فإنها من

Mas'alah: What is the ruling on a gold setting for a ring for men?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=443)

ويحرم سن الخاتم) من ذهب على الرجل (على الصحيح) وقال الإمام لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة في الإناء وعبر بتطويق الخاتم بأسنانه. وفرق الرافعي بأن الخاتم ألزم الشخص من الإناء واستعماله أدوم (

Mas'alah: Is it permissible to use gold teeth on a silver ring?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2639)

إحداهما: اتخاذ سنة أو سنتين من الذهب لخاتم من الفضة، هل يجوز؟

الذي أورده الأكثرون: لا. وقال الإمام من عند نفسه: لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة في الأواني، وتطريف الثوب بالحرير. قال الرافعي: وللأكثرين أن يقولوا: الخاتم ألزم للشخص، واستعماله أدوم؛ فجاز الفرق بين أسنانه وبين الضبة. وأما التطريف بالحرير فأمر الحرير أهون؛ لأن الخيلاء فيه أدنى.

Mas'alah: What is the ruling on setting a ring with a tooth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=479)

1141 - قوله: (ويحرم سن خاتم على الصحيح) [8] عبارة "الروضة" : قطع الأكثرون بتحريمه [9].

Sub-topic – Ruling on Plated and Coated Jewelry

Mas'alah: What is the ruling on using gold for a silver ring?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=226)

قوله: نعم، ترددوا في اتخاذ سنة أو سنتين من الذهب لخاتم من الفضة، والأكثرون: أنه لا يجوز. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a ring made of non-silver material coated with gold?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=111)

قوله: (وخاتم) فيه نظر لجواز الخاتم من فضة لرجل ومطلقا لامرأة، ويمكن تصويره بما لو كان غير فضة وطلي بالذهب فإنه فيه التفصيل

Mas'alah: What is the ruling on wearing jewelry made of base metals plated with gold or silver?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

قوله: ومنه) أي: من الحلي والضمير في مشبهه راجع للمموه اهـ سم عبارة الرشيدي نصها عبارة الأذرعي نقلا عن الحاوي للماوردي ولو تحلت برصاص أو نحاس فإن كان

موه بذهب أو فضة أو مشابها لهما بحيث لا يعرف إلا بالتأمل أو لم يكن كذلك ولكنها من قوم يتزينون بمثل ذلك فحرام وإلا فحلال انتهت وعليه فيتعين قراءة أو مشبهه بالرفع عطفا على مموه والضمير فيه لأحدهما والتقدير ومنه مموه بأحدهما ومنه مشبه أحدهما، وقوله: إن ستره ليس في كلام الأذرعي عن الماوردي كما ترى فكأن الشارح قيد به المموه بأحدهما لكن ينبغي تقديمه على قوله أو مشبهه مع بيان [حاشية ابن قاسم العبادي] للموت المقررة في باب الجنائز (قوله: بأن الغالب فيه إلخ) فيه ما فيه، وكذا في قوله وبه يرد إلخ (

Sub-topic – Definitions of Jewelry and Adornment Terms

Mas'alah: What are the meanings of terms related to jewelry and adornment?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=226)

تنبيه: وقع في الباب ألفاظ: منها: النش: اسم لنصف الأوقية، هو بنون مفتوحة، وشين معجمة. ومنها: ((المسكتان)) : تثنية ((مسكة)) – بميم وسين مهملة مفتوحتين، بعدهما كاف– اسم للسوار الذي يلبسه النساء. ومنها: الفتخات: جمع ((فتخة)) – بفاء وتاء مثناة مفتوحتين– اسم لنوع من الخواتم، كما أوضحه المصنف. ومنها قبيعة السيف– بالباء الموحدة– وهو الذي على طرف قبضة السيف. ومنها: تعبيره بقوله: والأواني من الذهب والفضة في حكم الشرع متبرة، أي: مكسرة هالكة، يقال تبره الله تتبيرا، أي: أهلكه وكسره، قال تعالى: {إن هؤلاء متبر ما هم فيه} [الأعراف:139] .

Mas'alah: What is the definition of jewelry and the ruling on giving it to children?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=371)

والمراد بالحلي: ما يتزين به النساء، لا نحو الخنجر المعروف بمصر، فيحرم إلباسه لهما، وجوز أبو حنيفة افتراشه وتوسده.

Mas'alah: What are the definitions of qabi'ah and na'l as parts of a sword?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=462)

قال في "المغني" : والقبيعة: -بفتح القاف وكسر الباء الموحدة- هي التي تكون على رأس قائم السيف، ونعل السيف ما يكون في أسفل غمده.

Sub–topic – Evidence for Prohibition of Gold Rings for Men

Mas'alah: What are the hadiths cited regarding the prohibition of gold rings for men?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=2106)

(الشرح) حديث علي رضي الله عنه حديث حسن رواه أبو داود من رواية علي إلا قوله حل لإناثها رواه البيهقي وغيره من رواية عقبة بن عامر بلفظه في المهذب وهو حديث حسن يحتج به

وحديث النهي عن التختم بالذهب ثابت في الصحيحين من رواية البراء بن عازب ومن رواية أبي هريرة وحديث عرفجة حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد حسنة وسبق بيانه وشرحه في باب الآنية وسقط هذا الحديث ومسألته في بعض النسخ وهما موجودان في معظمها وقوله صلى الله عليه وسلم "إن هذين حرام" أي حرام استعمالهما والحل – بكسر الحاء – بمعنى الحلال يقال حل وحلال وحرم وحرام بمعنى وفي الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام ويقال صدئ يصدأ بالهمز فيهما كبرئ من الدين يبرأ قال أهل اللغة صدأ الحديد وغيره وسخه مهموز وقد صدئ يصدأ فاضبطه فقد رأيت من يغلط فيه فيتوهمه غير مهموز ودرع الحديد مؤنثة على اللغة المشهورة وفي لغة قليلة تذكيرها ودرع المرأة مذكر لا غير والمطلية – بفتح الميم وإسكان الطاء بمعنى المموهة والحرب مؤنثة وفي لغة شاذة مذكرة قوله مقامه –

بفتح الميم الأولى – قال أهل اللغة يقال قام الشئ مقام غيره بفتح الميم وأقمته مقامه بالضم وفاجأته بهمزة بعد الجيم أي بغتته والكلاب – بضم الكاف – وسبق بيانه في الآنية *

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on wearing a silver ring?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=375)

وفي "التحفة" : (وسنده حسن وإن ضعفه النووي) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring based on the hadith of prohibition?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=375)

وقال المناوي في "شرح الشمائل" : (جرت عادة أهل القرن العاشر الإنتصار لكلام النووي كيفما كان، والإنصاف: أن خبر النهي صالح لكراهة التنزيه) اهـ

Sub–topic – Ruling on Pearls and Precious Stones for Men

Mas'alah: On which hand is it preferable for a man to wear a silver ring?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=2128)

(العاشرة) يجوز للرجل لبس خاتم الفضة في خنصره بمينه وإن شاء في خنصر يساره كلاهما صح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصحيح المشهور أنه في اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وقال صاحب الإبانة في اليسار أفضل لأن اليمين صار شعار الروافض فربما نسب إليهم هذا كلامه وتابعه عليه صاحبا التتمة والبيان والصحيح الأول وليس هو في معظم البلدان شعارا لهم ولو كان شعارا لما تركت اليمين وكيف تترك السنن لكون طائفة مبتدعة تفعلها وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يتختم في يساره

وبإسناد حسن أن ابن عباس تختم في يمينه ويجوز الخاتم بفص وبلا فص ويجعل الفص من باطن كفه أو ظاهرها وباطنها أفضل للأحاديث الصحيحة فيه ويجوز نقشه وإن كان فيه ذكر الله تعالى ففي الصحيحين "كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله ولا كراهة فيه عندنا وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وكرهه ابن سيرين وبعضهم لخوف امتهانه وهذا باطل منابذ للحديث ولفعل السلف والخلف قال العلماء من إصحابنا وغيرهم وله أن ينقش فيه اسم نفسه أو كلمة حكمة وأجمع المسلمون على أن السنة للرجل جعل خاتمه في خنصره وفي صحيح مسلم عن

علي رضي الله عنه قال" نهاني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها "وفي رواية أخرى" في هذه أو هذه "وأشار الراوي إلى الوسطى والتي تليها وفي رواية أبي"

داود بإسناد صحيح في هذه أو هذه السبابة والوسطى قال شك فيه الراوي *

Mas'alah: What is the sunnah regarding wearing a ring on which hand?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1296)

فروع: لبس الخاتم سنة سواء كان في اليمين أو اليسار، لاكن اليمين أفضل. وقال المتولي والفوراني والعمراني: اليسار أولى. والمستحب: أن يجعل فصه مما يلي الكف.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing pearls?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2206)

اللؤلؤ الا للادب فانه من زى النساء لا للتحريم

Mas'alah: What is the ruling on men wearing pearls and precious stones?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

وكذا) يحرم (لؤلؤ) ونحوه من الجواهر التي يتحلى بها ومنها العقيق (في الأصح)

لظهور الزينة فيها

Sub-topic – Ruling on Rings Made of Non-Precious Metals

Mas'alah: What is the ruling on wearing rings made of iron, brass, or lead?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2130)

(الحادية عشرة) قال صاحب الإبانة يكره الخاتم

من حديد أو شبه بفتح الشين والباء وهو نوع من النحاس وتابعه صاحب البيان فقال يكره الخاتم من حديد أو رصاص أو نحاس لحديث بريدة رضي الله عنه "أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه قال مالي أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلة أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أي شئ أتخذه فقال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا" رواه أبو داود والترمذي وفي إسناده رجل ضعيف وقال صاحب التتمة لا يكره الخاتم من حديد أو رصاص للحديث في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي خطب الواهبة نفسها "اطلب ولو خاتما من حديد" قال ولو كان فيه كراهة لم يأذن فيه به وفي سنن أبي داود بإسناد جيد عن معيقيب الصحابي رضي الله عنه وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم قال "كان خاتم النبي"

صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة "فالمختار أنه لا يكره لهذين الحديثين وضعف الأول قال الخطابي في معالم السنن إنما قال" أجد ريح الأصنام "لأنها كانت

تتخذ من الشبه قال وأما الحديد فقيل كرهه لسهوكة ريحه قال وقيل لأنه زي بعض الكفار وهم أهل النار

Mas'alah: What is the ruling on wearing rings made of iron, lead, or copper?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1929)

ثم قضية الخبر: أن يكره لبس الخاتم من الحديد، وقد قال في "الروضة" : إن الصحيح: أنه لا يكره لبسه، ولا لبس الخاتم من الرصاص والنحاس، وبه قطع في "التتمة" ؛ لقوله- عليه السلام- للذي أراد أن يتزوج: "التمس ولو خاتما من حديد" .

Sub–topic – Ruling on Gold Rings for Men

Mas'alah: What jewelry is permissible and prohibited for men and women?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=2957)

(فصل) فيما يحل ويحرم من الحلي فالذهب أصله على التحريم في حق الرجال وعلى الإباحة للنساء ويستثنى عن التحريم على الرجال موضعان (أحدهما) يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب وإن أمكنه اتخاذه من فضة وفي معنى الأنف السن والأنملة فيجوز اتخاذهما ذهبا بلا خلاف ولا يجوز لمن قطعت رجله أو يده لى أصح الوجهين وما جاز من هذا من الذهب فمن الفضة أولى وقد سبقت هذه المسألة مبسوطة في باب الآنية وباب ما يكره لبسه (الموضع الثاني) تمويه الخاتم والسيف وغيرهما للرجل ان كان يحصل منه شئ بالعرض على النار فهو حرام بلا خلاف وإلا فطريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون التحريم (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه وجهان (أحدهما) التحريم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير (هذان حرام على ذكور أمتي) وقد سبق بيان هذا الحديث وأشباهه في باب ما يكره لبسه (والثاني) الإباحة لأنه مستهلك وأما اتخاذ سن أو أسنان للخاتم فقطع الأصحاب بتحريمه ونقله الرافعي عن الأصحاب كلهم وقال إمام الحرمين لا يبعد تشبيهه بالضبية الصغيرة في الإناء وهذا ضعيف بل باطل مردود بالحديث المذكور وأما الفضة فيجوز للرجل التختم بها وهل له ما سوى الخاتم من حلي الفضة كالدملج والسوار والطوق والتاج فيه وجهان قطع الجمهور بالتحريم وقال المتولي والغزالي في فتاويه يجوز لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم

الأواني وتحريم الحلي على وجه يتضمن التشبه بالنساء ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة بلا خلاف لما فيه من إرعاب العدو وإظهار القوة وذلك كتحلية السيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والجوشن والخف والرانين وغيرها مما في معناها وفي تحلية السرج واللجام والثفر للدابة بالفضة وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أحدهما) وبه قال أبو الطيب ابن سلمة مباح كحلية السيف والمنطقة (وأصحهما) عند الأصحاب التحريم وبه قال ابن سريج وأبو أبو اسحق المروزي ونقله المصنف

والأصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه وقد نص عليه في ثلاثة كتب في رواية البويطي والربيع وموسى بن أبي الجارود لأن هذا حلية للدابة لا للرجل بخلاف المنطقة قال أصحابنا ويجري الوجهان في الركاب وبرة الناقة من الفضة والأصح التحريم ثم قال القاضي أبو الطيب ويجريان في تحلية أطراف السيور والمذهب تحريم القلادة للدابة من الفضة وبه قطع كثيرون ولا يجوز للنساء تحلية شئ من هذه المذكورات بالذهب وكذا بالفضة بلا خلاف لأن في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال والتشبه حرام عليهن هكذا قاله الأصحاب واعترض عليهم الشاشي في المعتمد وقال آلات الحرب إما أن يقال يجوز للنساء لبسها واستعمالها في غير الحرب وإما أن يقال لا يجوز والقول بالتحريم باطل لأن كونه من ملابس الرجل إنما يقتضي الكراهة دون التحريم الايرى أن الشافعي رضي الله عنه قال في الأم ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وأنه من زي النساء لا للتحريم فلم يحرم زي النساء على الرجل وإنما كرهه وكذا عكسه قال الشاشي ولأن المحاربة جائزة للنساء في الجملة وفي جوازها جواز لبس آلاتها وإذا جاز استعمالها غير محلاة جاز مع الحلية لأن التحلي للنساء أولى بالجواز من الرجال قال الرافعي هذا الذي قاله الشاشي هو الحق إن شاء الله تعالى (قلت) وليس

الحكم كما قاله الشاشي والرافعي بل الصواب ما قاله الأصحاب أن تشبه الرجال بالنساء حرام وعكسه كذلك للحديث الصحيح أن رسول صلى الله عليه وسلم قال (لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال) واللعن لا يكون على مكروه وأما نصه في الأم فليس مخالفا لهذا لأن مراده أنه من جنس زي النساء والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold, silver, and pearl jewelry?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=49)

قوله: ويحرم حلي ذهب وفضة وكذا لؤلؤ في الأصح. فيه أشياء: أحدها: أطلق أنه يحرم الحلي المذكور، وليس كذلك، فإنه يجوز أن تلبسه ليلا، وتنزعه نهارا، نقله هو في الروضة. الثاني: قوله ذهب وفضة، يوهم أنه لا يحرم حلي غيرهما، وليس كذلك، بل حلي صفر، أو رصاص يحرم إذا كان بحيث لا يعرف إلا بعد التأمل. الثالث: قوله في الأصح يعطي أنه في المسألة وجهان، ولم ينقل الرافعي، ولا هو في الروضة في ذلك وجهين، بل قالا فيه تردد للإمام.

Mas'alah: Is it prohibited for men to wear a finger ring made of gold or silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=532)

(قوله: وحرم عليهما أصبع) ولو مقطوعا وكذا أنملتان منه وقضيته أن المرأة لا يحرم

عليها اتخاذ أصبع من ذهب أو فضة وينبغي التحريم ز ي وح ف وق ل وقال البرماوي: التقييد بالرجل والخنثى لأجل قوله وحلي وذهب إلخ فالخاص بهما المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on a gold ring bezel for men?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1140)

ويحرم) (سن الخاتم) على الرجل من ذهب استعمالا واتخاذا، والمراد به الشعبة التي يستمسك الفص بها (على الصحيح) لعموم أدلة المنع مع عدم الحاجة له، وسواء في ذلك قليله وكثيره، ويفارق ضبة الإناء الصغيرة على رأي الرافعي بأن الخاتم أدوم استعمالا من الإناء ومقابله يلحقه بالضبة المذكورة)

Mas'alah: What is the ruling on a finger ring made of gold or silver for men?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=479)

1140 - قول "المنهاج" [ص 167] : (لا إصبع) استثناء من الإباحة المستثناة من التحريم، فتحرم، وكما يحرم الإصبع من الذهب .. يحرم من الفضة، وعبارة "المنهاج" لا تعطيه.

Sub-topic – Ruling on Wearing Multiple Rings

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing multiple rings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1470)

قوله: ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة أو المرأة خلاخل كثيرة لتلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وقيل: فيه وجهان. انتهى. وتعبيره يشعر بأنه لا يجوز لبس الجميع جملة. قال المحب الطبري في "شرح التنبيه" : والمتجه أنه لا يجوز للرجل لبس الخاتمين سواء كانا في يدين أم في يد واحدة، لأن الرخصة لم ترد بذلك، قال: ولم أقف [فيه] [2] على نقل. قلت: وقد صرح الدارمي في "الاستذكار" بما توقف فيه، وزاد فقال: يكره للرجل لبس فوق خاتمين فضة. (1) في ج: من عدم. (2) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on wearing rings on multiple fingers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1471)

وصرح به أيضا الخوارزمي في باب الآنية من "الكافي" ، فقال: يجوز له أن يلبس زوجا في يد وفردا في الأخرى، فإن لبس في هذه زوج، وفي الأخرى زوج فقال الصيدلاني في "الفتاوى" : لا يجوز. فعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر ففي جوازه وجهان. انتهى ملخصا.

Mas'alah: Is it permissible for a man to wear multiple silver rings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1296)

مهمة: توحيد المصنف (الخاتم) وجمع ما بعده مشعر بامتناع التعدد اتخاذا ولبسا، وهو خلاف ما في) المحرر)؛ فإنه عبر بقوله: (ويجوز التختم بالفضة للرجال) ، وعبر في) الشرح) بقوله: (ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد .. جاز) ، وظاهره: الجواز في الاتخاذ دون اللبس. والصواب: جواز الأمرين كما صرح به الدارمي والخوارزمي. وقال المحب الطبري: المتجه: إنه لا يجوز للرجل أن يلبس خاتمين من فضة في يديه أو في إحداهما؛ لأن استعمال الفضة حرام إلا ما وردت به الرخصة، ولم ترد إلا بخاتم واحد. وفي (شعب الإيمان)] 6356 [للبيهقي: كان أبو سليمان الخطابي يكره ذلم وقال: إنه ليس من جميل العادات، ولا من صفات المتقين.

Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple rings or anklets for variation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=379)

ولو اتخذ) شخص (خواتم) كثيرة (أو اتخذت) امرأة (خلاخل كثيرة للمغايرة في اللبس جاز) لعموم الأخبار وعبارة الأصل ليلبس الواحد منها بعد الواحد وفيها رمز إلى منع لبسه أكثر من خاتم جملة وهو ما ذكره المحب الطبري تفقها وعلله بأن استعماله الفضة حرام إلا ما وردت الرخصة به ولم ترد إلا في خاتم واحد نبه على ذلك الأذرعي وغيره قالوا وهذا ينافيه قول الدارمي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يد وفرد في كل يد وزوج في يد وفرد في أخرى وإن لبس زوجين في كل يد قال الصيدلاني لا يجوز إلا للنساء قال وعلى قياسه لو تختم في غير

الخنصر ففي حله وجهان قال الأذرعي قلت أصحهما التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنساء. اهـ. والذي في شرح مسلم عدم التحريم ففيه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لأنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالهما بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه. اهـ. وعبارة المصنف وإن احتملت عبارة الأصل فهي إلى عبارة الآخرين أقرب وقال ابن العماد إنما عبر الرافعي بما ذكر لأنه يتكلم في الحلي الذي لا تجب فيه زكاة فأما إذا اتخذوا خواتم ليلبس اثنين منها أو أكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها في الحلي المكروه وقال الشيخ ولي الدين العراقي يحتمل أنه أراد بقوله ليلبس الواحد منها بعد الواحد أنه يلبس واحدا فوق آخر بقرينة قرنه بالخلاخيل.)

Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple rings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=59)

[مسألة] : اختلف في جواز اتخاذ عدد من الخواتم، واتجه في التحفة اعتماد كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring on the right or left hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2354)

وقوله: "وإنما يخالفهم في هيئات مثل التختم في اليمين وأمثاله" ، أشار به إلى أن التختم

في اليمين قد صار [شعارا لهم] ؛ فترك لأجل ذلك، ويتختم في اليسار، وإن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتختم في اليمين، إذ هو هيئة، وحمله على ذلك أن الإمام قال بعد حكايته عن بعض الأصحاب: إن الأمر فيه قريب، ولكن أخبرني من أثق به من أئمة الحديث أن الذي ظهر وصح من أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التختم في اليسار.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring and greeting with salam when they become distinctive practices?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2354)

فعلى هذا يكون التختم فيه سنة بأصل الشرع، لكن قد ذكرت في باب ما يكره لبسه الأحاديث الواردة في ذلك، وأن الصحيح أن التختم في اليمين أفضل، ثم قول الغزالي: "وإنما نخالفهم في هيئات" قد يفهم [منه] اختيار ما صار إليه ابن أبي هريرة من ترك الجهر بالسلام إذ صار شعارا لهم؛ لأنه هيئة، وليس

كذلك؛ لأن هذه سنة من سنن الصلاة فهي بالقنوت أشبه، وليس كذلك التختم. وقد قال الإمام: إن هذا بعيد جدا، ولا ينبغي أن يرتكب الإنسان ترك ما صح وثبت لهذا المعنى، ثم إن صح هذا في هيئة قبر فطرده في سنة من سنن الصلاة بعيد لا أصل له، وليس ترك القيام للجنازة من هذا النحو؛ فإنه لم يكن أمرا مقصودا ولا سنة في عبادة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing more than one silver ring?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=375)

وفي "التحفة" : ويتجه اعتماد كلام "الروضة" الظاهر في حرمة التعدد مطلقا؛ لأن الأصل في الفضة التحريم على الرجل، إلا ما صح الإذن فيه، ولم يصح في الأكثر من الواحد، ثم رأيت المحب علل بذلك وهو ظاهر جلي.

Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple silver rings for men?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=479)

1142 – قوله: (ويحل له من الفضة خاتم) [10] قد يفهم أن المراد: التوحيد، فلا تجوز الزيادة (1) البيان (3/ 303) . (2) الأم (2/ 42) . (3) المنهاج (ص 69) . (4) الحاوي (ص 211) . (5) انظر "الأم" (1/ 54) . (6) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 39) . (7) الحاوي (ص 195) ، المنهاج (ص 167) . (8) انظر "المنهاج" (ص 167) . (9) الروضة (2/ 262) . (10) انظر "المنهاج" (ص 167) .

على خاتم واحد، وهو مقتضى قول الرافعي: لو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس واحدا بعد واحد .. فلا منع [1]. وقال المحب الطبري: المتجه: أنه لا يجوز للرجل لبس الخاتمين سواء كانا في يدين أم في يد واحدة؛ لأن الرخصة لم ترد بذلك، قال: ولم أقف فيه على نقل. قال في "المهمات" : وقد صرح الدارمي في "الاستذكار" بما توقف فيه، وقال الخوارزمي في "الكافي" : يجوز أن يلبس زوجا في يد وفردا في الأخرى، فإن ليس في هذه زوجا وفي الأخرى زوجا .. فقال الصيدلاني في "الفتاوى" : لا يجوز. انتهى. وقول "الحاوي" [ص 195] : (والورق لتختم) لا يفهم التوحيد.

Sub-topic – Ruling on Adorning Weapons with Gold and Silver

Mas'alah: What is the ruling on adorning weapons with silver?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1297)

وتحلية آلات الحرب- كالسيف والرمح والمنطقة- ـــــــ ويجوز أن يكون فصه منقوشا باسم الله من غير كراهة، وله أن ينقش فيه اسم نفسه أو كلمة حكمة. ويكره للرجل التختم في الوسطى والسبابة؛ لما روى مسلم [2078] عن علي رضي الله عنه قال: (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في الوسطى والتي تليها) ، وفي رواية في (أبي داوود) [4222] بإسناد صحيح: (نهاني أن أتختم في السبابة والوسطى) . ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة خلافا للخطابي. ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الأصح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (التمس ولو خاتما من حديد) . قال ابن الرفعة: وينبغي أن ينقص عن مثقال؛ لما روى أبو داوود [425] وابن حبان [5488] من حديث بريدة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لبس خاتما من حديد فقال: (ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟!) فطرحه، فقال: يا رسول الله؛ مم أتخذه؟ قال: (من فضة ولا تبلغه مثقالا) . ويحرم على الرجل لبس الدملج والسوار والطوق خلافا للغزالي. وليس للخنثى التحلي بحلي الرجال ولا بحلي النساء، ولا يباح له من الفضة إلا الخاتم هاذا نص المتولي، وفي (الروضة) عنه: أنه أشار إلى أن للخنثى لبس حلي الرجال والنساء؛ لأنه كان يلبسهما في الصغر فيبقى. قال: (وتحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة) وهي: التي يشد بها الوسط،

وميمها مكسورة، والجمع: مناطق، وشرطها: أن تكون معتادة، فلو اتخذ منطقة ثقيلة لا يمكنه لبسها من فضة، أو اتخذت المرأة حليا ثقيلا لا يمكنها لبسه .. وجبت الزكاة قطعا؛ لأنه غير معد لاستعمال مباح.

Mas'alah: What is the ruling on adorning weapons with silver?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=210)

وتحليته آلة حرب كسيف ورمح وترس ومنطقة وهي ما يشد بها الوسط وسكين الحرب دون سكين المهنة والمقلمة: بفضة بلا سرف لان ذلك إرهابا للكفار لا بذهب لزيادة الإسراف والخيلاء. والخبر المبيح له ضعفه ابن القطان وإن حسنه الترمذي [رقم: 1690] .

Mas'alah: What is the ruling on adorning weapons with gold and silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=534)

[حاشية البجيرمي] حلية إذ لا يلزم من الحل عدم وجوب الزكاة كما تقدم فيما إذا اتخذ الرجل الحلي لكنزه شوبري وظاهر كلامهم عدم الفرق في تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك إذ هو بسبيل من أن يجاهد ووجهه أنها تسمى آلة حرب وإن كانت عند من لا يحارب ولأن إغاظة الكفار ولو مما بدارنا حاصلة مطلقا كما في شرح م ر والتحلية جعل عين النقد في محال متفرقة مع الإحكام حتى تصير كالجزء

منها ولإمكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق أول الكتاب أنه حرام كما في حج وأدخل الشارح فيها الخف وكذا صنع م ر وأدخل فيها أيضا المنطقة فلعل المراد بآلة الحرب ما ينتفع به المحارب في الحرب من ملابسات بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on women adorning weapons with gold and silver?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=443)

وليس للمرأة حلية آلة الحرب) بالذهب والفضة لما فيه من التشبه بالرجال، وليس لها التشبه بهم وإن جاز لها المحاربة بآلة الحرب في الجملة (

Mas'alah: What is the ruling on adorning weapons with silver?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=486)

وتحليته آلة حرب، كسيف ورمح، وترس، ومنطقة - وهي ما يشد بها الوسط - وسكين الحرب - دون ـــــــ (والحاصل) أن الأفضل عندنا لبسه في اليمين، للحديث الصحيح: كان يحب التيامن في شأنه كله أي مما هو من باب التكريم. ولا شك أن في التختم تكريما أي تكريم، فيكون في اليمين. واعترض بعض الناس قول مالك - رضي الله عنه - يكره في اليمين ويكون في اليسار فإنه يلزم (1) عليه الاستنجاء بالخاتم، مع أن أكثر الخواتيم فيا نقش القرآن والأذكار إلخ. اه. من الفتاوي. (قوله: من وجوب نقصه) أي الخاتم، وهو بيان لما. (قوله: للنهي عن اتخاذه مثقالا) أي في صحيح ابن حبان وسنن أبي داود، عن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم

– قال للابس الخاتم الحديد: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه، فقال: يا رسول الله: من أي شئ أتخذه؟ قال: اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالا. (قوله: وسنده) أي الحديث المتضمن للنهي. (وقوله: حسن) عبارة النهاية: والخبر المذكور ضعفه المصنف في شرحي المهذب ومسلم. وقال النيسابوري: إنه منكر. واستغر به الترمذي، وإن صححه ابن حبان وحسنه ابن حجر. اه. (قوله: فالأوجه أنه) الضمير يعود على الخاتم المباح. أي مقداره بدليل الاستدراك بعده، ولولاه لصح رجوعه للمنهي عنه. (وقوله: لا يضبط بمثقال) المناسب أن يقول لا يضبط بمثقال) المناسب أن يقول لا يضبط بأقل من مثقال ولا بأكثر. (قوله: بل بما لا يعد إسرافا عرفا) أي بل يضبط مقداره بما لا يعد إسرافا في العرف، فما عده العرف إسرافا حرم سواء كان مثقالا، أو أقل، أو أكثر، وإلا فلا. (قوله: قال شيخنا وعليه) أي على الضبط المذكور. (وقوله: فالعبرة بعرف أمثال اللابس) أي في البلد التي هو فيها. وعبارة المغنى: وهو – أي العرف – عرف تلك البلد، وعادة أمثاله فيها، فما خرج عن ذلك كان إسرافا – كما قالوه في خلخال المرأة –. اه. قال الكردي وفي الإمداد: ينبغي أن العرف لو اختلف باختلاف المحال أو الحرف ونحوهما، يقيد أهل كل محل أو حرفة بعرفة، وحينئذ لو انتقل بعض أهل بلد اعتيد أن خاتمهم مثقالان إلى بلد اعتيد فيها مثقال فقط، فهل العبرة ببلد المنتقل أو بلد المنتقل إليه؟ ثم ذكر ما يفيد أنه متردد في ذلك. اه. (قوله: ولا يجوز تعدده) أي الخاتم لبسا، أما اتخاذا ليلبس واحدا بعد واحد فجائز. كما صرح به في التحفة، وعبارتها: وأل في الخاتم للجنس، فيصدق بقوله في الروضة وأصلها: لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز. وظاهره جواز الاتخاذ، لا اللبس. واعتمده المحب الطبري، لكن صوب الأسنوي جواز اتخاذ خاتمين فأكثر ليلبسها كلها معا. ونقله عن الدرامي وغيره، ومنع الصيدلاني أن يتخذ في كل يد زوجا. وقضيته: حل زوج بيد، وفرد بأخرى. وبه صرح الخوارزمي. والذي يتجه اعتماده كلام

الروضة الظاهرة في حرمة التعدد مطلقا، لأن الأصل في الفضة التحريم على الرجل، إلا ما صح الإذن فيه، ولم يصح في الأكثر من الواحد. ثم رأيت المحب علل بذلك، وهو ظاهر جلي، على أن التعدد صار شعارا للحمقاء والنساء، فليحرم من هذه الجهة، حتى عند الدارمي وغيره. اه. (وقوله: خلافا لجمع، حيث لم يعد إسرافا) أي خلافا لجمع جوزوا التعدد حيث لم يعد إسرافا. فحيث: متعلقة بمحذوف، ويجوز تعلقها بخلافا. وممن اعتمد جواز التعدد حينئذ: الخطيب في مغنيه، وعبارته: وتوحيد المصنف – رحمه الله – الخاتم وجمع ما بعده: قد يشعر بامتناع التعدد، اتخاذا ولبسا، وهو خلاف ما في المحرر. والذي ينبغي اعتماده: ما أفاده شيخي من أنه جائز، ما لم يؤد إلى سرف. اه. بحذف. ومثله في النهاية. (قوله: وتحليته) مصدر مضاف إلى فاعله العائد على الرجل، معطوف على تختم، أي ويجوز للرجل أن يحلي آلة حرب، أي وإن كانت عند من لم يحارب، لأن إغاظة الكفار – (1) (قوله: يلزم إلخ) ممنوع للتصريح بندب تحويله إلى اليمين عند إرادة الاستنجاء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on women using adorned weapons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2641)

واعترض عليهم صاحب "المعتمد" ، وقال: آلات الحرب من غير أن تكون محلاة إما أن يجوز للنساء استعمالها ولبسها أو لا يجوز، الثاني: باطل؛ لأن كونه من ملابس الرجال لا يقتضي التحريم، إنما يقتضي الكراهة؛ ألا تراه قال في "الأم" : "ولا أكره للرجال لبس اللؤلؤ إلا للأدب، وأنه من زينة النساء، لا للتحريم" ، فلم يحرم زي النساء على الرجال، وإنما كرهه، وكذلك حكم العكس، وأيضا: فإن الحرب جائز للنساء في

الجملة، وفي تجويز الحرب تجويز استعمال آلات الحرب، وإذا ثبت جواز استعمالها وهي غير محلاة فمحلاة أولى؛ لأن التحلي لهن أجوز منه للرجال، وبتقدير ألا يجوز لهن استعمالها وهي غير محلاة فلا يكون التحريم بأسباب التحلية؛ فلا يحسن تعليقه بها.

Mas'alah: What is the ruling on silver ornamentation of weapons?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=626)

وحلية آلات الحرب: كالسيف والرمح والمنطقة، لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on silver adornment for war tools?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1141)

حلية آلات الحرب كالسيف) وأطراف السهام والدرع والخوذة (والرمح والمنطقة) بكسر الميم ما يشد بها الوسط والترس والخف وسكين الحرب؛ لأن في ذلك إغاظة للكفار، وقد ثبت «أن قبيعة سيفه – صلى الله عليه وسلم – كانت من فضة» ، ولأنه «– صلى الله عليه وسلم – دخل يوم فتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة» رواه الترمذي وحسنه لكن خالفه ابن القطان فضعفه، وهو الموافق لجزم الأصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب.

Sub–topic – Ruling on Sealing with a Ring

Mas'alah: What is the ruling on sealing a letter?

Source Book: Hashiyat al–Jamal 'ala Sharh al–Manhaj = Futuhat al–Wahhab (book_id=2693, page=2687)

(قوله وسن ختمه) أي حفظا له وإكراما للمكتوب إليه وختم الكتاب من حيث هو سنة متبعة وظاهر أن المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ويختم عليه بخاتمة؛ لأنه يتحفظ بذلك ويكرم به المكتوب إليه حينئذ وعلى هذا يحمل ما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها إلا مختومة فاتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله ويسن له ذكر نقش خاتمة الذي يختم به في الكتاب وأن يثبت اسم نفسه واسم المكتوب إليه في باطنه وعنوانه اهـ حج

Sub–topic – Ruling on Jewelry for Hermaphrodites and Children

Mas'alah: What is the ruling on young boys wearing adornments permissible for women?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=2642)

قال في "الحاوي" : وما أبحناه لهن هل يتجه للأطفال الذكور؟ فيه وجهان. وقد حكاهما غيره. قال الرافعي: ويجيء فيهم الوجه الثالث الذي ذكرناه في إلباسهم الحرير.

BAB 6

باب الخضاب وتغيير الشيب

Dyeing and changing gray hair

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Dyeing Gray Hair

Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=295)

(فرع) يسن خضاب

Mas'alah: What does 'lahu wajh' refer to in the context of dyeing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1025)

قوله: وله وجه إلخ) أي للإطلاق (

Sub-topic – Dyeing with Black Color

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair black in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=296)

(فرع) اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد، ثم قال الغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وآخرون من الأصحاب هو مكروه: وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه: والصحيح بل الصواب أنه حرام: وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة: قال إلا أن يكون في الجهاد: وقال في آخر كتابه الأحكام السلطانية يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد: ودليل تحريمه حديث جابر رضي الله عنه قال أتي بأبي قحافة والدأبي بكر الصديق رضي الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد رواه مسلم في صحيحه والثغامة بفتح الثاء المثلثة وتخفيف الغين المعجمة نبات له ثمر أبيض وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة: هذا مذهبنا: وحكي عن اسحق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair black?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=43)

[حكم خضاب الشعر بالسواد]

Sub-topic – Dyeing with Henna and Other Colors

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hands and feet with henna for men and women?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=296)

(فرع) أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء: للأحاديث المشهورة فيه وهو حرام على الرجال إلا لحاجة التداوي ونحوه: ومن الدلائل على تحريمه قوله صلى الله عليه وسلم

في الحديث الصحيح لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال ويدل عليه الحديث الصحيح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل رواه البخاري ومسلم وما ذاك إلا للونه لا لريحه فإن ريح الطيب للرجال محبوب والحناء في هذا كالزعفران وفي كتاب الأدب من سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع فقالوا يا رسول الله ألا نقتله فقال إني نهيت عن قتل المصلين لكن إسناده فيه مجهول والنقيع بالنون: وسعيد هذا الحديث في أول كتاب الصلاة حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى: وقد أوضح الامام الحافظ أبو موسى الا صبهاني هذه المسألة وبسطها بالأدلة المتظاهرة في كتابه الاستغناء في معرفة استعمال الحناء وهو كتاب نفيس: وسنعيد هذه المسألة مبسوطة مع نظائرها في أول باب طهارة البدن: إن شاء الله تعالى عند ذكر من جبر عظمه بعظم نجس فهناك

ذكرها الشافعي في المختصر والأصحاب: والله أعلم *

Mas'alah: What is the best dye for gray hair according to the Prophet?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=231)

وعن أبي ذر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن أحسن ما غير به الشيب: الحناء والكتم" .

Sub-topic – Dyeing for Men vs. Women

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing her hands with henna?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=867)

وهكذا التطريق، وهو أن تختضب بالحناء، وتسود رءوس البنات، فعلى ما ذكرنا من التفصيل فيها قيل: ولها أن تختضب بالحناء من غير أن تسود رءوس الأصابع، ولا يجوز للرجل الاختضاب بالحناء. قال النبي صلى الله عليه وسلم: طيب الرجال ما خفي لونه وظهرت رائحته، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفيت رائحته.

Mas'alah: Is a woman permitted to dye her hair black with her husband's permission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=43)

نعم؛ يجوز للمرأة ذلك بإذن زوجها أو سيدها؛ لأن له غرضا في تزينها به، وقد أذن لها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair black for men and women?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=40)

(وحرموا خضاب شعر بسواد لرجل وامرأة) أي يحرم خضاب شعر أبيض من رأس رجل أو امرأة أو لحية رجل بالسواد لخبر أبي داود والنسائي وابن حيان في صحيحه والحاكم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة وكالرجل والمرأة الخنثى نعم يجوز للمرأة ذلك بإذن زوجها أو سيدها لأن له غرضا في تزيينها به وقد أذن لها فيه والظاهر كما قاله بعض المتأخرين أنه يحرم على الولي خضب شعر الصبي أو الصبية إذا كان أصهب بالسواد أي لما فيه من تغيير الخلقة وإن عزى للناظم في شرحه لنظمه أنه قال إن الظاهر أنه لا يحرم انتهى

Mas'alah: What is the ruling on dyeing for a married woman and a woman without a husband?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=695)

ويسن الخضب للمفترشة، ويكره للخلية.

Mas'alah: Is it recommended for a woman to dye her hands with henna?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=314)

فصل يستحب للمرأة خضب يديها بالحناء

Sub–topic – Prohibition of Imitating Effeminate Men

Mas'alah: What does the judge say about the practice of dyeing like effeminate men?

Source Book: Al–Ta'liqah lil–Qadi Husayn (book_id=2360, page=868)

وقال القاضي رحمه الله: هي عادة المخنثين وسنتهم.

Sub–topic – Dyeing the Beard and Plucking White Hair

Mas'alah: What is the ruling on shaving the beard and dyeing hands and feet with henna?

Source Book: Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din (book_id=838, page=278)

ويحرم حلق لحية وخضب يدي الرجل ورجليه بحناء خلافا لجمع فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the beard and plucking white hair in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al–Bujayrimi 'ala Sharh al–Manhaj = Al–Tajrid li–Naf' al–'Abid (book_id=2698, page=238)

(فرع) خضب الرجل لحيته البيضاء بالحناء جائز بل سنة وأما خضبها بالسواد فهو حرام، إلا إذا كان لأجل الحرب لأن سواد اللحية يدل على قوته. ونتف الشعر الأبيض من اللحية مكروه للحديث القدسي وهو «الشيب نوري والنار ناري ولا أحرق نوري بناري» اهـ شيخنا ح ف وسجيني (قوله: فإن لم يأمن ضررا) بأن خشي نحو شين أو بطء برء وقوله: لم يجب نزعه بل يحرم كما في الأنوار وتصح صلاته معه بلا إعادة، وتصح الصلاة عليه وغسله ولا ينجس ماء قليلا ولا مائعا ولا رطبا إذا لم يكس لحما بالنسبة له ولغيره ح ل وقيل: يجب النزع من الميت لئلا يلقى الله وهو حامل نجاسة تعدى بحملها واعترض بأنه لا يجيء على قول أهل السنة: إن الله تعالى يعيد أجزاء الميت الأصلية جميعا، حتى لو حرقت وصارت رمادا وذريت

Sub-topic – Dyeing by a Guardian for a Child

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dyeing a child's hair black?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=43)

والظاهر كما قال بعض المتأخرين: أنه يحرم على الولي خضب شعر الصبي أو الصبية؛ إذا كان أصهب بالسواد؛ أي: لما فيه من تغيير الخلقة وإن عزى للناظم في "شرح لنظمه" أنه قال: إن الظاهر أنه لا يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dyeing a child's hair black?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=119)

[مسألة] : يحرم على الولي خضب شعر الصغير ولو أنثى إذا كان أصهب بالسواد لما فيه من تغيير الخلقة قال الكردي وهو مفهوم كلام حج السابق أي في الشرح اهـ.

Sub-topic – Dyeing for Jihad and Special Circumstances

Mas'alah: Is dyeing hair black permissible for jihad?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=43)

[جواز الخضاب بالسواد في الجهاد]

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair black for the purpose of jihad?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=43)

الثامنة: إذا كان الخضاب بالسواد لأجل الجهاد .. جاز؛ لما فيه من إرهاب العدو.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair black for jihad?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=40)

(لا للجهاد) أي يجوز خضب الشعر الأبيض بالسواد لأجل الجهاد لما فيه من إرهاب العدو وخرج بالسواد خضبه بغيره كالحناء فلا يحرم بل هو سنة للذكر والأنثى

– صلى الله عليه وسلم –

Sub-topic – Dyeing Clothing and Use of Saffron

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of safflower dye on clothing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=374)

وفي "الإمداد" : أن الأقرب تحريم ما زاد على أربع أصابع منه.

Mas'alah: What is the evidence regarding dyeing the beard with saffron?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

وسبقهم لذلك البيهقي حيث قال ورد عن ابن عمر أنه صفر لحيته بالزعفران، فإن صح احتمل أن يكون مستثنى، غير أن حديث نهي الرجل

Mas'alah: What is the ruling on using saffron on the beard?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

فهو مصرح حتى بحرمة استعماله في اللحية لكن حمله جمع على الكراهة لحديث أبي داود وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصبغ لحيته بالزعفران والورس»

Mas'alah: What is the ruling on dull or dusty-colored dyed clothing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

قوله: وإلا) أي: بأن كان كدرا أو مشبعا أو أكهب بأن يضرب إلى الغبرة اهـ مغني (

BAB 7

باب الوصل والوشم والنمص

Hair extensions, tattooing, and plucking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Plucking Hair (Nams)

Mas'alah: What is the ruling on plucking hair from the beard and head?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=295)

بين نتفه من اللحية والرأس

Mas'alah: What is the ruling on a woman removing facial hair (nam)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4116)

وقد اختلف كلام النووي في تحريمه بعد جزمه بالاستحباب في لحيتها وعنفقها وشاربها، فجزم في باب السواك في "التحقيق" بأنه لا يحرم بل يكره، وجزم في "شرح مسلم" بالتحريم واستدل بقوله – صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات" [2] رواه مسلم. قال: والنامصة: هي التي تزيل الشعر عن الوجه لأنه يقال للمنقاش: منماص بكسر الميم، والمتنمصة هي التي تطلب ذلك، وهي بالتاء بنقطتين من فوق ثم بالنون وبالصاد المهملة، ورواه بعضهم بتقديم النون.

Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hair and a woman's beard and mustache?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=172)

والنتف للشيب) من الرأس، واللحية (مكروه) لخبر «لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم

يوم القيامة» رواه الترمذي وحسنه قال في المجموع ولو قيل بتحريمه لم يبعد ونقل ابن الرفعة تحريمه عن نص الأم (و) النتف (للحية المرأة وشاربها مستحب) ؛ لأن ذلك مثله في حقها وذكر هذا وما قبله من زيادته مع أنه ذكر الأول تبعا للروضة في باب العقيقة ونقل النووي الثاني في مجموعه عن القاضي وأقره، لكنه اقتصر على اللحية ومثلها الشارب (كخضب الشيب بالحناء) ، أو نحوه فإنه مستحب للمرأة، أو غيرها للأخبار الصحيحة في ذلك (و) كذا يستحب خضب (كفى المرأة) المزوجة، والمملوكة (وقدميها) بذلك؛ لأنه زينة وهي مطلوبة منها لزوجها، أو سيدها (تعميما) لا تطريقا ولا نقشا فلا يستحب ويكره لغيرها كما سيأتي في باب الإحرام وخرج بالمرأة الرجل، والخنثى فيحرم عليهما الخضاب إلا لعذر كما سيأتي في باب العقيقة مع زيادة (

Mas'alah: When is it permissible for a woman to pluck her beard and mustache?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=42)

نعم؛ إن عجزت عن معالجته ودهنه وتأذت بهوامه .. فلا كراهة، ونتف لحيتها وشاربها .. مستحب؛ لأن بقاء كل منهما يشينها.

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair above the throat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=695)

كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair above the throat according to some scholars?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=695)

وقال غيره إنه مباح.

Mas'alah: What is the ruling on reddening the face, blackening the hair, and plucking eyebrows for adornment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1029)

وطرد القاضي الحسين والصيدلاني التفصيل والخلاف في تحمير وجهها، وتسويد شعرها، وتطريف أصابعها بالحناء مع السواد، أما مع الحناء وحده فهو جائز. وقال الإمام: إنه يبعد إجراء الخلاف في تحمير الوجه مع إذن الزوج؛ إذ لم يرد خبر فيه حتى يجري على عمومه، ولا ينظر إلى معناه كما قلنا في الواصلة ونحوها، واحمرار الوجه قد يصدر عن غضب أو فرح ونحو ذلك. قال: ولست أرى تسوية الأصداغ وتصفيف الطرر محرما، وتجعيد الشعر قريب من تحمير الوجه. قلت: وفيما قاله نظر؛ لأن- عليه السلام- جعل النامصة والمتنمصة شريكة

الواصلة والمستوصلة في اللعن، والنامصة- كما قال الماوردي-: هي التي تأخذ الشعور من حول الحاجبين وأعالي الجبهة، والمتنمصة: المستفعلة لذلك، وإذا شاركتها بسبب ذلك في اللعنة، دل على أنه محرم. وأخذ الشعر من حول الأصداغ وكذا تجعيده في معنى أخذه من أعالي الجبهة وحول الحاجبين؛ لأن كلا منها يفعل زينة، ومنه

أخذ الصيدلاني وغيره إلحاق تحمير الوجه بالوصل. وقال الغزالي: ولا خلاف في جواز تجعيد الشعر وتصفيف الطرر، وفي تحمير الوجه تردد للصيدلاني، كذا هو في بعض النسخ، وفي بعض: تردد، ولم يذكر فيها الصيدلاني، [وهو الحق؛ لأن التردد نشأ من قول الصيدلاني] والإمام؛ فالصيدلاني كما ذكرنا قائل بأنه على التفصيل والخلاف، والإمام قاطع بالجواز كيف فرض الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on plucking the beard and dyeing it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=50)

(ونتف اللحية)؛ إيثار للمرودة، وتبيضها بالكبريت؛ استعجالا للشيخوخة، وتصفيفها طاقة فوق طاقة؛ تحسينا، والزيادة فيها والنقص منها؛ للأمر في الصحيحين بـ (توفير اللحى وتركها شعثة) ؛ إظهارا لقلة المبالاة، ولا بأس بترك السبالين.

Sub–topic – Al–Qaza' (Partial Shaving)

Mas'alah: What is the ruling on al–qaza' (shaving part of the head) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=297)

(فرع) يكره القزع وهو حلق بعض الرأس لحديث بن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع وقد ذكره المصنف في باب العقيقة وسيأتي هناك مبسوطا إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on al–qaza' (partially shaving the head) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=2134)

ويكره القزع وسبق في باب السواك

Sub–topic – Hair Extensions (Wasl)

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions and tattooing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=298)

(فرع) يحرم وصل الشعر بشعر على الرجل والمرأة وكذلك الوشم للأحاديث الصحيحة في لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة إلى آخرهن وسنوضح المسألة إن شاء

الله تعالى في باب طهارة البدن عند وصل العظم حيث ذكرها الأصحاب ونذكر هناك جملا من الفروع المتعلقة بها إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions using wool or cloth?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=1278)

(فرع) هذا الذي ذكرناه من تحريم الوصل في الجملة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وحكى القاضي عياض عن طائفة جوازه وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها قال ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال والوصل بالصوف والخرق كالوصل بالشعر عند الجمهور وجوزه الليث بن سعد بغير الشعر والصحيح الأول لحديث جابر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها

شيئا" رواه مسلم وهذا عام في كل شئ فأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه وأشار القاضي إلى نقل الإجماع فيه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجمل والتحسين *

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions, tattooing, and image-making in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2133)

(الثامنة عشرة) يحرم وصل الشعر

والوسم والوشر سبق بيانه وتفصيله وتعريفه في باب طهارة البدن ويحرم التصوير بصور ذوات الأرواح واتخاذ الصور وسيأتي إيضاحه وتفريعه حيث ذكره المصنف في باب الوليمة إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a woman attaching hair extensions with impure or human hair?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=976)

قوله في أصل "الروضة" : فرع: وصل المرأة شعرها بشعر نجس أو شعر آدمي حرام قطعا. انتهى. وما ذكره من دعوى القطع على تحريم الوصل بالشعر النجس غريب جدا مخالف للمعنى ولكلام الأصحاب حتى الرافعي. أما المعنى: فإن الاستعمال بالتضمخ أبلغ. ومع ذلك فإن فيه خلافا شهيرا، وأقوالا للشافعي. (1) سقط من ب. (2) سقط من أ.

وأما الرافعي فعبارته صريحة في إثبات الخلاف فإنه قال: اعلم أن وصل الشعر حرام وفاقا في بعض الأحوال، وخلافا في بعضها، ثم قد يحرم لمعنى واحد، وقد يجتمع له معان. وتفصيله أن الشعر إما نجس، وإما طاهر، وهذا التقسيم يتفرع على ظاهر المذهب، وهو أن الشعر ينجس بالموت، فأما الشعر النجس فيحرم وصله لأنه لا يجوز استصحابه في الصلاة، وفي غير الصلاة يكون مستعملا للشئ النجس العين في بدنه استعمال إيصال وذلك حرام في أصح القولين، ومكروه في الثاني، ونظيره الادهان بالدهن النجس ولبس جلد الكلب والخنزير والميتة، والامتشاط بمشط العاج، كل ذلك حرام على الأصح. هذا لفظ الرافعي وهو صريح في إثبات الخلاف، إلا أن يكون في حالة الصلاة فيحرم قطعا لكونه يؤدي إلى حمل النجاسة في الصلاة لا لكونه يؤدي إلى حمل النجاسة في الصلاة لا لكونه وصلا من حيث هو. وقد اغتر النووي بما وقع فيه من "الروضة" فنقله إلى "شرح المهذب" على عادته.

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=546)

المسألة الثانية في وصل الشعر وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة

الوشر تحديد أطراف السن والوشم نفر الأطراف بالحديدة وتسويدها وأما الوصل فإن كان الشعر نجسا فهو حرام وإن كان شعر آدمي فإن كان شعر امرأة أجنبية فيحرم لأن

زوجها ينظر إليها وإن كان شعر رجل حرم عليها النظر فيه على قولنا بتحريم النظر إلى العضو المبان وإن كان شعر

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions (wasl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=130)

80 – عن ابن عيينة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن ابنة لي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها، أفأصل فيه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعنت الواصلة والموصولة. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ كالإزار [1] والرداء [2] معا. (الحصبة [3] : علة [4] تهيج بالإنسان يبدوا [5] منها في الجلد بثرات. [6] (فتمرق) بالراء، أي: تمعط. [7] (1) الإزار أصله: ما يستر أسافل البدن من اللباس، وهي: الملحفة، يقال: أزر به الشيء أحاط، فالإزار كل ما واراك وسترك، يذكر ويؤنث. انظر: التعاريف (1/ 52) ، ولسان العرب (4/ 16 – 17) مادة أزر. (2) الرداء؛ وهو ممدود، وهو: الذي يلبس على أعلى الجسد، وهو من الملاحف، وتثنيته رداءان ورداوان، وتردى وارتدى أي: لبس الرداء. انظر: مشارق الأنوار (1/ 287) ، ولسان العرب (14/ 316) ، ومختار الصحاح (ص101) مادة ردي. (3) الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد، ويقال: بفتح الصاد أيضا وبكسرها: داء معروف؛ وهو: البثر الذي يخرج بالبدن ويظهر في الجلد، تقول منه: حصب جلده بالكسر يحصب وحصب فهو محصوب. انظر: مشارق الأنوار (1/ 205) ، ولسان العرب (1/ 318) مادة حصب. (4) في م: (عليه) ، وهو تصحيف. (5) في م: (يبدوا) ، وهو تصحيف. (6) البثر والبثر والبثور:

خراج صغار، وخص بعضهم به الوجه، واحدته: بثرة وبثرة، وقد بثر جلده ووجهه يبثر بثرا بفتح الثاء وبثورا، وبثر بالكسر بثرا، وبثر بالضم ثلاث لغات. انظر: لسان العرب (4/ 39) ، ومختار الصحاح (ص17) مادة بثر. (7) في م: (تعمط) ، وهو تصحيف، وتمرق هو مثل تمرط وتمعط أي: أنتتف وسقط وتساقط، وروي بالزاي وإن قرب معناه فإنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض. انظر: مشارق الأنوار (1/ 377 – 378) ، والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (5/ 159) .

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=865)

قال القاضي حسين: وصل الشعر في الجملة، حرام. والأصل فيه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، انه قال: لعن الله الواصلة، والمستوصلة والواشمة، والمستوشمة، والواشرة، والمستوشرة.

Mas'alah: What are the definitions of hair extension, tattooing, and filing teeth?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=866)

ف (الواصلة) : هي التي تصل الشعر بالشعر، و (المستوصلة) ، هي التي تستدعي، وتلتمس وصل شعرها بالشعر، والواشمة، هي التي تغرز إبرة أو غيرها في يدها أو وجهها، وتحشى فيها شيئا من العظم، وهو النيل. والمستوشمة: هي التي تلتمس الوشم. والواشرة: هي التي تحد أسنانها إذا أكلت لهرم أو غيره. والمستوشرة: هي التي تلتمس

الوشر، وتحديد الأسنان.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of hair extensions and tattooing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=866)

وعن ابن مسعود أنه كان يخطب، فقال في خطبته: ألا ألعن من لعنه الله، لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة، والمستوشمة، والواشرة المستوشرة. وكان في القوم امرأة معنية بأمر دينها، فرجعت إلى البيت، وقرأت جميع القرآن، تطلب ما قاله ابن مسعود فلم تعثر عليه، فرجعت من الغداة إلى مجلس عبد الله بن مسعود، قالت، قد تصفحت ما بين الدفتين، فلم أجد ما قلت، فقال لها: لو طلبتيه لوجدتيه، قال الله تعالى (ما آتاكم الرسول فخذوه) . الاية.

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions and praying with them?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=866)

وإن ما أتانا الرسول عليه السلام أنه قال: لعن الله الواصلة. الخبر، فلو وصلت شعرها. نظر، فإن وصلتها بشعر ما لا يؤكل لحمه، لم تصح صلاتها، وكلفت قطعها، وإن وصلت بشعر آدمي فحرام أيضا، لأن من كرامة الآدمي الا يستعمل حرمته، بل تدفن وتوارى، غير أنها إن صلت معها، فصلاتها، صحيحة، لأن شعر الآدمي طاهر، ولو وصلت شعرها بشعر ما يؤكل لحمه، إن لم يكن لها زوج، فحرام، وإن كانت ذات زوج، ولم يأذن لها زوج، فكذلك هو حرام وإن أذن لها فيه وجهان: أظهرهما: أنه

يجوز تزيينا للزوج، واستمالة لقلبه.

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions and tattooing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1547)

المسألة الثانية وصل الشعر والاصل فيه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال "لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة" قال علماء العرب الواصلة هي التي تصل الشعر بشعر آخر والمستوصلة هي التي تسأل أن يفعل بها ذلك والوشم غرز ظهر الكف ونحوه بالابرة واشباعه بالعظلم ونحوه حتي يخضر والواشمة هي التى تفعل ذلك والمستوشمة هي التي تفعل بها والواشرة التى تشر الاسنان حتى يكون لها اشر وهو التحدد والرقة في طرف

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions (wasi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1548)

الاسنان تفعله الكبيرة تشبها بالصغائر ويروى بدل المستوشمة والمستوشرة المتوشمة والمتوشرة والمعنى واحد وإذا عرفت ذلك فاعلم ان وصل الشعر حرام وفاقا في بعض الاحوال وخلافا في بعضها ثم قد يحرم لمعنى واحد وقد يجتمع له معان وتفصيله ان الشعر أما نجس وأما طاهر وهذا التقسيم مفرع علي ظاهر المذهب وهو ان الشعر قد ينجس بالموت فاما الشعر النجس فيحرم وصله لانه لا يجوز استصحابه في الصلاة وفى

غير الصلاة يكون مستعملا للشئ النجس العين في بدنه استعمال اتصال وذلك حرام في أصح القولين ومكروه في الثاني الا عند ضرورة أو حاجة حاقة ونظيره الادهان بالدهن النجس ولبس جلد الميتة والكلب والخنزير والامتشاط بمشط عاج كل ذلك حرام علي الاصح وأما غير النجس فينقسم إلى شعر الآدمى وغيره وهذا التقسيم مفرع علي ظاهر المذهب وهو ان شعر الادمى لا ينجس بالموت والابانة فاما شعر الادمى فيحرم وصله لان من كرامته أن لا ينتفع بشئ منه بعد موته وانفصاله عنه بل يدفن وايضا فلانه ان كان شعر رجل فيحرم على المرأة استصحابه والنظر إليه وان كان شعر امرأة فيحرم على زوجها أو سيدها النظر إليه وهذا بتقدير أن يكون شعر

رجل اجنبي عنها أو شعر امرأة اجنبية عن زوجها أو سيدها وبتقدير أن يتفرع علي أن العضو المبان يحرم النظر إليه ومسه وفيه وجهان فان كان شعر رجل من محارمها أو شعر امرأة من محارم زوجها أو لم يكن لها زوج أو فرعنا على جواز النظر إلى العضو المبان فلا تكاد تطرد هذه العلة الاخيرة ويثبت التحريم بظاهر الخبر وبالمعني الاول ولا فرق في تحريم الوصل بالشعر النجس وشعر الادمى بين أن تكون المرأة خلية أو ذات زوج وأما شعر غير الادمى فينظر فيه الي حال المرأة ان لم يكن لها زوج ولا سيد فلا يجوز لها وصله للخبر ولانها تعرض نفسها للتهمة ولانها تغر الطالب وذكر الشيخ ابو حامد وطائفة انه يكره ولا يحرم والاول اظهر وبه قال القاضي ابن كج والاكثرون فان كان لها زوج أو سيد فلا يجوز لها الوصل بغير اذنه لانه تغرير له وتلبيس عليه وان وصلت باذنه فوجهان (احدهما) المنع ايضا لعموم الخبر (واقيسهما) واظهرهما الجواز كسائر وجوه الزينة المحببة الي الزوج وقال الشيخ أبو حامد ومتبعوه لا يحرم ولا يكره إذا كان لها زوج ولم يفرقوا بين أن ياذن أو لا ياذن

وسوى ابن كج بين حالتى الاذن وعدمه وحكي في الجواز وجهين فيهما هذا حاصل المسألة وقوله وعلة تحريم الوصل يوهم الجزم بالتحريم على الاطلاق ورد الكلام إلى العلة لكنه لم يرد ذلك الا تراه يقول آخر الم يحرم علي أقيس الوجهين وانما أراد أن يبين مواضع التحريم خلافا ووفاقا مع التعرض للمعانى الموجبة للتحريم فقوله اما أن يكون نجسا أي فيحرم وهو اشارة الي قسم النجس من الشعور وغير النجس علي ما ذكرناه أما شعر الآدمى وقوله أو شعر اجنبي إشارة واليه وأما شعر غيره وهو قوله أو شعر بهيمة وإنما قال أو شعر أجنبي لانه اراد التعليل بالمعني الثاني علي سبق دون المعنى الاول وهو كرامة الآدمى والشعر الموصول مبان فبين أن في تحريم النظر الي العضو المبان وجهين ليعرف أن التحريم معللا بهذا المعنى انما يستمر على قولنا بتحريم النظر واعلم انه نص في هذا الموضع على وجهين في تحريم النظر والذي أجاب به في أول كتاب النكاح انما هو التحريم حيث قال والعضو المبان كالمتصل وسنشرح المسألة ثم ان شاء الله تعالى (وقوله) فهى متعرضة للتهمة أي فيحرم عليها وكذا قوله فهى ملبسة عليه وكانه حذف ذكر التحريم اكتفاء بقوله أو لا وعلة تحريم الوصل ولا بأس لو اعلمت قوله اما ان يكون نجسا بالحاء والواو لان عنده الشعر لا يكون نجسا أصلا وهو قول لنا وأما قوله وفى تحمير الوجنة تردد فاعلم ان الصيدلاني والقاضي الحسين ذكرا في طريقهما ان تحمير الوجنة كوصل الشعر الطاهر فلا يجوز ان كانت المرأة خلية ولا إذا كانت ذات زوج ولم يأذن لها وان فعلته باذنه ففيه وجهان واستبعد امام الحرمين قدس الله روحه الخلاف فيما

إذا كان بأذن الزوج وخصه بالوصل لانه ورد فيه النهي وفيه تغيير للخلقة وليس في التحمير نهى ولا تغيير ظاهر إذ الوجنة قد تحمر لعارض غضب أو فرح فعلي هذا لا يلتحق تحمير الوجنة بوصل الشعر الطاهر علي الاطلاق بل هو جائز عند الاذن بلا

خلاف وعلي الاول يلتحق به مطلقا فهذا تنزيل التردد المذكور في الكتاب ومعناه ونسب في الوسيط التردد في المسألة الي الصيدلاني وليس في كلامه ما يقتضي ذلك ولا حكاه امام الحرمين عنه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع الحقوه بالتحمير قال في النهاية ويقرب منه تجعيد الشعر ولا بأس بتصفيف الطرة وتسويد الاصداغ واطلقوا القول بستحباب الخضاب بالحناء لها بكل حال وقد تنازع معنى التعرض للتهمة في بعض هذه الاحوال إذا كانت خلية فليكن الامر على تفصيل سنحكيه في فصل سنن الاحرام ان شاء الله تعالي واما الوشم المذكور في الخبر فلا يجوز بحال والوشر كوصل الشعر الطاهر *

Mas'alah: What is the ruling on a woman adding hair extensions or dyeing for adornment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=379)

ويحرم على المرأة: أن تصل شعرها بشعر نجس، فأما إذا وصلته بشعر طاهر، أو (حمرت) (2) وجهها، أو سودت شعرها، أو (طرفت) (3) أناملها، ولها زوج لم يكره، وإن لم يكن لها زوج كره، لما فيه من الغرور (4) . = خلعه أجبره السلطان على قلعه، لأنه مستحق عليه يدخله النيابة، فإذا امتنع لزم السلطان أن يقلعه كرد المغصوب، "المهذب" 1/ 67. (1) لأن قلعه للعبادة، وقد سقطت العبادة عنه بالموت. (2) (حمرت) : ب، وفي ج: غمرت، وهذا تصحيف. (3) (طرفت) : غير واضحة في أ، وفي المجموع: طرفت، "المجموع" 3/ 147. (4) الوارد عن النووي: وتطريف الأصابع حرام بغير إذن الزوج، وبإذنه وجهان: أصحهما: التحريم، "مجموع" 3/ 147. أما وصل الشعر: فقد ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: عن ابن مسعود رضي

الله عنه أنه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات ="

وذكر بعض أصحابنا: أنه إن لم يكن لها زوج، لم يجز، وإن كان لها زوج، ففيه وجهان: فإن فعلته بإذنه، جاز في أصح الوجهين، وبغير إذنه، لا يجوز، وليس المذهب كذلك. = للحسن المغيرات خلق الله فقالت له امرأة في ذلك، فقال: وما لي لا ألعن من لعنه –صلى الله عليه وسلم– وهو في كتاب الله تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} رواه البخاري ومسلم، أنظر "فتح الباري" 12/ 495. هذا والوصل لصوف والخرق كالوصل بالشعر عند الجمهور، واستدلوا بحديث جابر "أن النبي –صلى الله عليه وسلم–، زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا" رواه مسلم والبخاري، "فتح الباري" 12/ 497. أما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوهما مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهي عنه، لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجميل والتحسين، أنظر "المجموع" 3/ 148, 149.

Mas'alah: What is the ruling on a woman attaching her hair with human hair?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1030)

وأما وصل شعرها بشعر آدمي: إن قلنا بنجاسته، فلا يجوز، وإن قلنا بطهارته، فلا يجوز أيضا. قال القاضي الحسين: لأن من كرامة الآدمي ألا يستعمل جزء منه، بل يدفن ويوارى. وحكى الإمام عن الأئمة أنهم وجهوه بأنه دائر بين أن يكون شعر امرأة أو رجل، فإن كان شعر امرأة، فلا يجوز لزوج الواصلة النظر إليه، وكذا سيدها إن كانت أمة، وإن كان شعر رجل، فلا يجوز لها النظر إليه. قال: وللنظر فيه مجال؛ فإن الأئمة

اختلفوا في النظر إلى جزء منفصل من امرأة أجنبية، ويرد عليه لو وصلته بشعر محارمها ومحارم الزوج. قلت: وهذا فيه نظر؛ [لأنها إنما] تصله ليحصل للزوج الاستمتاع [به، و] ذلك لا يجوز بشعر المحارم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman adorning herself with hair extensions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1227)

على ما سبق الإيماء إليه، فلا شك في التحريم، وإن كانت برزة [مربأة] (1) للأجانب، فلا شك في تأكد الوعيد والتحريم. فيبقى أن تتزين وتستحلي، ولا تكون ذات زوج، [أو كانت ذات زوج، فتلبس عليه أو تذكر له، فإن لم تكن ذات زوج] (2) فقد حرم الأئمة لما فيه من الريبة؛ إذ يستحيل أن يحمل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم على التي تتبرج؛ فإنها متعرضة من جهة تبرجها لسخط الله ولعنته، فلا يليق بنظم الكلام أن يذكر من أمرها التبرج، ويذكر الوصل. ويمكن أن نتمثل في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل من الميراث شيء" (3) ثم قال الأئمة: من قتل مورثه خطأ حرم ميراثه؛ من حيث إنه متعرض للريبة، كذلك المستحلية، بل هي أقرب إلى التهمة وإن فعلت ذلك ملبسة، فقد قطع الأئمة بالتحريم؛ من جهة أنها محتكمة على قلب الزوج بزور وغرور وباطل، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور" (4) وأراد (1) المرأة البرزة: أي التي تجالس الرجال. والمربأة للرجال: بمعنى البرزة أيضا، من: ربأ الشيء أعلاه ورفعه. (المعجم) . هذا وهي في الأصل، (ط) ، (ت 2) : مرتابة. والمثبت من: (ت 1) . وهي فيها واضحة مضبوطة بضم الميم، وبفتح الباء المشددة. والله أعلم. ثم جاءتنا (ل) وفيها: "مرئية" . (2) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) .

(3) حديث: "ليس للقاتل من الميراث شيء" رواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: "ليس للقاتل ميراث" ، ورواه ابن ماجة ومالك في الموطأ، والشافعي، وعبد الرزاق، والبيهقي، وروي بلفظ مغاير، عن ابن عباس، وعن أبي هريرة، وممن أخرجه: الترمذي، وأبو داود، والدارقطني، (ر. التلخيص: 3/ 184 ح 1406 – 1408، والنسائي في الكبرى: الفرائض، باب توريث القاتل، ح 6368، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، ح 2109، وأبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ح 4564، وابن ماجة: كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، ح 2735، ومالك في الموطأ: 2/ 867) . (4) حديث: "المتشبع بما لم يعط ..." متفق عليه من حديث أسماء (ر. اللؤلؤ والمرجان، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، ح 1379) .

صلى الله عليه وسلم أن الذي يتزيا للشهادة (1) بالزور كالذي يري من نفسه بتغيير الخلقة ما لم يخلقه الله تعالى. ويمكن أن يقرب ذلك من تحريم التصوير. وأما إذا ذكرت للزوج، فهو على الخلاف، وينبغي عندي أن يختص الخلاف بالوصل لمكان النهي، ثم تردد الأئمة فيه يشبه ترددهم في أن من قتل قصاصا مورثه هل يحرم؟ ووجه الشبه أن من أصحابنا من يتعلق بظاهر الخبر، إذ قال صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل من الميراث شيء" ، ومنهم من يتعلق بالمعنى، ولا يرى للتهمة في قتل القصاص موضعا. ثم يبعد الخلاف في تحمير الوجه بإذن الزوج؛ إذ ليس فيه خبر، وقد يحمر الوجه لعارض غضب أو فرع أو كد وإسراع في المشي. وأما تطويل الشعر، فإنه تغيير في الخلقة في الحقيقة. ولست أرى تسوية الأصداغ، وتصفيف الطرر محرما. وتجعيد الشعر قريب من تحمير الوجه. والصيدلاني أجرى الخلاف في التحمير كما ذكرته. فهذا منتهى الكلام في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions and tattooing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=580)

قوله – صلى الله عليه وسلم: (لعن الله [7] الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة) [8] ثابت في "الصحيحين" [9] من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره [10]. وأما (1) في (ب) : النزع. (2) في (د) : اللحم بالعظم، والمثبت من (أ) و (ب) . وانظر الوسيط 2/ 645. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص: 17، رؤوس المسائل لأبي القاسم الزمخشري ص: 171، حاشية ابن عابدين 1/ 539. (3) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 121/ أ. (4) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 121/ أ. (5) في (ب) : لبعض الأصحاب ممن تقدمه. والمؤدى واحد. وكذا حكاه الرافعي في فتح العزيز 4/ 27. (6) انظر: الحاوي 2/ 255، التعليقة للقاضي حسين 2/ 940، الإبانة ل 36/ أ، المجموع 3/ 138. (7) سقط من (ب) . (8) قال الغزالي: "المسألة الثانية: في وصل الشعر: وقد قال – صلى الله عليه وسلم: ... الحديث –وبعده – والوشر تحديد أطراف الأسنان. والوشم: نقز الأطراف بالحديدة وتسويدها" . أهـ الوسيط 2/ 645 – 646. (9) انظر: صحيح البخاري – مع الفتح – كتاب اللباس، باب وصل الشعر 10/ 387 رقم (5937) ، وصحيح مسلم – مع النووي – كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة 14/ 15. (10) كعائشة، وأسماء، وعبد الله بن مسعود في الصحيحين الموضع السابق، وأبي هريرة عند البخاري وحده الموضع السابق.

Sub–topic – Rulings on Human Hair

Mas'alah: What is the ruling on attaching impure hair to one's own hair?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=1277)

الاحاديث الصحيحة في لعن الواصلة المستوصلة ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه وإن وصلته بشعر غير آدمي فإن كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر مالا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا بلا خلاف للحديث ولانه حمل نجاسة في الصلاة وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المرأة المزوجة وغيرها من النساء والرجال وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا على المذهب الصحيح وبه قطع الدارمي والقاضي أبو الطيب والبغوي والجمهور وفيه وجه أنه مكروه قاله الشيخ أبو حامد وحكاه الشاشي ورجحه وحكاه غيره وجزم به المحاملي وهو شاذ ضعيف ويبطله عموم الحديث وإن كان لها زوج أو سيد فثلاثة أوجه حكاها الدارمي وآخرون أصحها عند الخراسانيين وبه قطع جماعة منهم إن وصلت باذنه جاز والاحرم والثاني يحرم مطلقا والثالث لا يحرم ولا يكره مطلقا وقطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وصاحب الحاوي والمحاملي وجمهور العراقيين بأنه يجوز بإذن الزوج والسيد قال صاحب الشامل قال أصحابنا إن كان لها زوج أو سيد جاز لها ذلك وإن لم يكن زوج ولا سيد كره فهذه طريقة العراقيين والصحيح ما صححه الخراسانيون وقول من قال بالتحريم مطلقا أقوى لظاهر إطلاق الأحاديث الصحيحة قال صاحب التهذيب وتحمير الوجه

والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع حرام بغير إذن الزوج وباذنه وجهان اصحهما التحريم وقال الرابعي تحمير الوجنة إن لم يكن لها زوج ولا سيد أو فعلته بغير إذنه فحرام وإن كان بإذنه فجائز على المذهب وقيل وجهان كالوصل قال وأما الخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فألحقوه بالتحمير قال إمام الحرمين ويقرب منه تجعيد الشعر ولا بأس بتصفيف الطرر وتسوية الأصداغ وأما الخضاب بالحناء فمستحب للمرأة المزوجة في يديها ورجليها تعميما لا تطريفا ويكره لغيرها وقد أطلق البغوي وآخرون استحباب الخضاب للمرأة ومرادهم المزوجة * وأما الرجل فيحرم عليه الخضاب إلا لحاجة لعموم الأحاديث الصحيحة في نهي الرجال عن التشبه بالنساء وقد تقدمت هذه المسألة بأدلتها في آخر باب السواك وأما الوشم والوشر وهو تحديد الأسنان فحرام على المرأة والرجل ويستحب للمزوجة الخلوق ويكره للرجل وقد سبق هذا في باب السواك ومما جاء من الأحاديث الصحيحة في الوشم والوصل والوشر وغيرها حديث أسماء رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمرق شعرها وإني زوجتها أفأصل فيه فقال "لعن الله الواصلة والموصولة" رواه البخاري ومسلم وفي الصحيحين عن عائشة نحوه قولها تمرق هو بالراء المهملة يعنى انتثر وسقط: وعن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي فقال يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنوا إسرائيل حين اتخذها نساؤهم رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة" رواه البخاري ومسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمنتمصات والمتفلجات للحسن

المغيرات خلق الله فقالت له امرأة في ذلك فقال ومالى لا ألعن من لعنه صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "رواه البخاري ومسلم المتفلجة التي تبرد من أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض وتحسنها وهو الوشر والنامصة التي تأخذ من شعر الحاجب وترققه ليصير حسنا والمنتمصة التي تأمر من يفعل ذلك بها" *

Mas'alah: What is the ruling on using human hair after it is separated from the body?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=977)

قوله: فأما شعر الآدمي فحرام لأن من كرامته أن لا ينتفع بشئ منه بعد انفصاله عنه بل يدفن، وأيضا فلأنه إن كان شعر رجل فيحرم على المرأة أن تنظر إليه. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من تحريم نظر المرأة إلى الرجل قد خالفه في أوائل كتاب النكاح فصح جواز نظرها لما عدا العورة على خلاف ما صححه النووي، وستعرف لفظه هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from and burying human hair?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=978)

الأمر الثاني: أنه لم يبين حكم الانتفاع والدفن. فأما [حكم] [1] الانتفاع: فحرام، وقد صرح به هنا في "أصل الروضة" ، وبهذا يتبين عدم صحة بيعه، ولأنه غير مملوك له

أيضا. نعم: في الصحيحين أنه –عليه الصلاة والسلام– لما حلق رأسه بمنى ناول شعره أبا طلحة فقسمه بين الناس، والمحقق في هذه القسمة ثبوت الاختصاص فقط. وأما الدفن: فأطلق الرافعي في أوائل الصلاة على الميت باستحباب دفن جميع ما ينفصل من الحي حتى دم الفصد والحجامة، وكذلك المضغة والعلقة. وإطلاقه يقتضي عدم الوجوب أيضا في اليد ونحوها، وفيه شئ يأتيك في الجنائز ورأيت في كتاب الحج من "الإملاء" للشافعي أن استحباب الدفن في الشعر الحسن آكد لئلا يؤخذ للوصل.

Mas'alah: What is the ruling on using a non-mahram woman's hair for extensions?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=581)

قوله: "فإن كان شعر أجنبية ليست من ذوات المحارم فيحرم" [4] كأنه عنى بالأجنبية ههنا التي ليست بزوجة لزوج الواصلة، ولا أمة له [5]. ثم لا يخفى أن في بعض ما خص به بعض الأقسام المذكورة من التعليل ما يشاركه فيه غيره من الأقسام [6]، والله أعلم. (1) انظره 1/ 166، وراجع: تذكرة الأخيار ل 69/ أ. (2) هو شمعون بن زيد أبو ريحانة الأزدي، حليف الأنصار، ويقال: مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، الصحابة، شهد فتح دمشق، وقدم مصر، وسكن بيت المقدس، روى حديثه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. انظر ترجمته في: الاستيعاب 5/ 93، أسد الغابة 2/ 529، الإصابة 5/ 86، تقريب التهذيب ص: 268. (3) انظر: سنن أبي داود كتاب اللباس، باب من كرهه – أي لبس الحرير – 4/ 325 رقم (4049) ، وسنن النسائي كتاب الزينة، باب تحريم الوشر 8/ 527 رقم (5125) ورواه أحمد في المسند 1/ 415 عن ابن مسعود، وقد حكم ابن الملقن بثبوت زيادة الوشر. انظر: تذكرة الأخيار ل 69/

أ، وقد حكم الألباني على الحديث بالضعف انظر: ضعيف سنن أبي داود ص: 401 رقم (875) وضعيف سنن النسائي ص: 223 رقم (380) . وراجع التلخيص الحبير 4/ 30. (4) الوسيط 2/ 646. (5) انظر: فتح العزيز 4/ 32، روضة الطالبين 1/ 381. (6) انظر: الوسيط 2/ 646 – 647.

Sub–topic – Major Sins in Adornment

Mas'alah: Is attaching hair considered a major sin?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=1278)

(فرع) ذكر القاضي عياض أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله * *

Sub-topic – Prohibited Adornments for Women

Mas'alah: What are the prohibited acts related to hair and adornment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=317)

فصل: "في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه" ويحرم تسويد الشيب، ووصل الشعر، وتفليج الأسنان، والوشم، والحناء للرجل بلا حاجة. ـــــــ تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود ولا يكره طبخها بحامض "والإرسال" بالمطبوخ إلى الفقراء "أكمل" من ندائهم إليها لأنه أرفق بهم. "و" يسن "حلق شعره بعد الذبح" كما في الحج وأن يكون كالتسمية يوم السابع "و" يسن "التصدق بزنته" أي شعر رأسه "ذهبا ثم" إن لم يتيسر أو لم يفعل تصدق بزنته "فضة" لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها بزنة شعر الحسين رضي الله عنه والتصدق بوزنه فضة1 لأنها المتيسرة حينئذ، وإعطاء القابلة رجل العقيقة، وقيس بالفضة الذهب بالأولى وبالذكر الأنثى. "و" يسن "تحنيكه بتمر" ثم رطب "ثم حلو يمضغه" ويدلك به حنكه حتى يصل منه شيء إلى جوفه للاتباع، وينبغي أن يكون المحنك له من أهل الخير. "ويكره تلطيخ رأسه" أي المولود "بالدم" لأنه فعل الجاهلية وإنما لم يحرم لأنه قيل بندبه لخبر فيه2 "ولا بأس" بتلطيخه "بالزعفران" والخلوق3 بل يندب كما في المجموع لحديث فيه4.

Mas'alah: What are the prohibitions related to hair and adornment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=145)

فصل في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه ويحرم تسويد الشيب ووصل الشعر وتفليج الأسنان والوشم والحناء للرجل بلا حاجة

Mas'alah: What is the ruling on women attaching hair, tattooing, and plucking eyebrows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=633)

(فروع) ويحرم على المرأة وصل شعرها بشعر طاهر من غير آدمي ولم يأذنها فيه زوج أو سيد ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم أيضا تجعيد شعرها ووشر أسنانها، وهو تحديدها وترقيقها والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه وتطريف الأصابع مع السواد والتنميص، وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز؛ لأن له غرضا في تزينها له كما في الروضة، وهو الأوجه وإن جرى في التحقيق على خلاف ذلك في الوصل والوشر فألحقهما بالوشم في المنع مطلقا ويكره أن ينتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه إزالة شعره ويسن خضبه بالحناء ونحوه ويسن للمرأة المزوجة والمملوكة خضب كفها وقدمها بذلك تعميما؛ لأنه زينة وهي مطلوبة منها لحليلها أما النقش والتطريف فلا يسن وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرهما فيكره له وبالمرأة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما إلا لعذر نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ويحرم على المرأة خرج بالمرأة غيرها من ذكر وأنثى صغيرين فيجوز حيث كان من طاهر غير آدمي أما إذا كان من نجس أو آدمي فيحرم مطلقا وقوله م ر بشعر طاهر إلخ ظاهره ولو كان من شعر نفسها الذي انفصل منها أو لا، ونقل عن الشارح م ر أنه يحرم ذلك ولو

من نفسه لنفسه ولعل وجهه أنه صار محترما وتطلب مواراته بانفصاله وعليه فلا يصح بيعه كبقية شعور البدن. وقوله م ر ولم يأذنها فيه زوج إلخ أي ولم تدل قرينة على الإذن وقوله مما يشبه الشعر مفهومه أنه إذا أشبه الشعر لا يجوز إلا بالإذن وقوله السواد ظاهره أن التطريف بنحو الحناء لا يتوقف على الإذن وقوله م ر في ذلك أي ما تقدم من قوله ويحرم تجعيد شعرها ووشر إلخ وقوله ويسن للمرأة المزوجة إلخ أي بغير الإذن وقوله فيكره له أي خضب كفها وقدمها وبقي ما تقدم من الوصل والتجعيد وغيرهما هل يكره في غير المزوجة أو يحرم فيه نظر وقضية قول الشارح م ر فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز الثاني ويؤيده أنها تجر به الريبة على نفسها وقوله م ر وبالمرأة الرجل إلخ أي البالغ أما الصبي ولو مراهقا فلا يحرم على وليه فعل ذلك به ولا تمكينه منه كإلباس الحرير نعم إن خيف من ذلك ريبة في حق الصبي فلا تبعد الحرمة على الولي وقوله فيحرم الخضاب عليهما أي بالحناء تعميما وقوله م ر لعذر أي وإن لم يبح التيمم اهـ. ع ش. قول المتن (ويعفى عن محل استجماره) أي عن أثره نهاية ومغني أي ولو كان الاستنجاء في شاطئ البحر ع ش (قوله بالحجر) إلى قوله وأخذ في النهاية والمغني (قوله في حق نفسه) أي لعسر تجنبه نهاية قضية التعليل أنه لو لم يعسر تجنبه كالكم والذيل مثلا لا يعفى عما لاقاه من ذلك، وهو كذلك كما هو ظاهر ع ش (قوله ما لم يجاوز إلخ) فإن جاوزه وجب غسله قطعا مغني ونهاية (قوله ما لم يجاوز الصفحة إلخ) يتجه استثناء المحل المحاذي بمحل الاستنجاء من الثوب لعسر الاحتراز عن ذلك سم ورشيدي وتقدم عن ع ش ما يفيده (قوله وأخذ إلخ) قد يخالف هذا المأخوذ قول الروض أي والمغني لا إن لاقى أي أثر الاستنجاء رطبا آخر أي فلا يعفى عنه سم (قوله لما مر) أي في فصل الاستنجاء كردي [حاشية ابن قاسم العبادي] فيتنجس فيه نظر، وقد يؤيد الثاني أن من الظاهر أنه لو مس مع الرطوبة نجاسة معفوة على غيره تنجس، وقد يفرق بأن الاحتياج إلى البقاء هنا أتم بل هنا قد تتعذر الإزالة وتمتنع فليتأمل (قوله

أو لدم كثير أو لجوف) أي وطرفها بارز ظاهر. (قوله ويعفى عن محل استجماره) في الروض فصل يعفى عن أثر الاستنجاء ولو عرق لا إن لاقى رطبا آخر اهـ قال في شرحه لندرة الحاجة إلى ملاقاة ذلك اهـ، وقد يؤخذ منه استثناء ما يحاذي المحل من الثوب لعموم الابتلاء بالملاقاة بذلك إلا أن يقال العموم لملاقاة ذلك في الجملة لا مع الرطوبة (قوله ما لم يجاوز إلخ) يتجه استثناء المحاذي لمحل الاستنجاء من الثوب لعسر الاحتراز عن ذلك (قوله وأخذ من هذا إلخ)

Sub-topic – Tattooing (Washm)

Mas'alah: What is the ruling on tattooing and filing teeth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=980)

قوله: وأما الوشم فحرام مطلقا والوشر وهو تحديدا أطراف الأسنان وترقيقها كالوصل بشعر طاهر. انتهى. وقد تقدم أن الوصل فيه ثلاثة أوجه: أصحها: إن أذن فيه الزوج أو السيد جاز، وإلا فلا. فيكون وشر الأسنان أيضا فيه هذا التفصيل. إذا علمت ذلك فقد تبعه النووي في "الروضة" على ما ذكره في الوشر، وجزم في هذا الباب من "شرح المهذب" بما يخالفه، فإنه تكلم على الوصل، وتحمير الوجنة والخضاب بالسواد وفصل فيها بين أن يأذن الزوج والسيد أم لا، ثم قال ما نصه: وأما الوشم والوشر فحرام على الرجل والمرأة لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الواشرة والمستوشرة" [1]. انتهى لفظه، ولم يذكر غير ذلك. وذكر مثله أيضا في "شرح مسلم" ، وكذلك في باب السواك من "التحقيق" .

Mas'alah: What is the ruling on tattooing with henna and dye?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1031)

والوشم بالحناء والخضاب، قال الماوردي: إنه مباح، ليس مما يتناوله النهي. وهو مخالف لما حكيناه عن القاضي الحسين في بعض الأحوال، وهذا كله في حق النساء.

Sub-topic – Branding (Wasm)

Mas'alah: What is the ruling on branding (al-wasm) in a non-hard part of the body?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3316)

قال الإمام: والوسم في غير الموضع الصلب .. كلام القاضي يقتضي تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on branding the face?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3316)

ويكره في الوجه) ؛ لما روى مسلم عن جابر قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه) .

Sub-topic – Filing Teeth (Tafleej)

Mas'alah: What are the rulings on filing teeth, hair extensions, and nighttime etiquette?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=278)

ويحرم وشر الأسنان ووصل الشعر بشعر نجس أو شعر آدمي وربطه به لا بخيوط الحرير أو الصوف ويستحب أن يكف الصبيان أول ساعة من الليل وأن يغطي الأواني ولو بنحو عود يعرض عليها وأن يغلق الأبواب مسميا الله فيهما وأن يطفئ المصابيح عند النوم.

Mas'alah: What is the ruling on filing teeth, hair extensions, and recommended practices at night?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=695)

ويحرم وشر الاسنان ووصل الشعر بشعر نجس، أو شعر آدمي، وربطه به – لا بخيوط الحرير، أو الصوف – ويستحب أن يكف الصبيان أول ساعة من الليل، وأن يغطي الاواني – ولو بنحو عود يعرض عليها – وأن يغلق الابواب مسميا الله فيهما، وأن يطفى المصابيح عند النوم. ـــــــ (قوله: وخضب يدي الرجل الخ) معطوف على حلق لحية. أي يحرم خضب يدي الرجل ورجليه بحناء أي أو نحوه وذلك لأن فيه تشبها بالنساء، وقد قال عليه السلام: لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال. وقد أتي له عليه السلام: بمخنث خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال: ما بال هذا؟ فقالوا: يتشبه بالنساء.

فأمر به فنفي إلى البقيع. ومحله إن لم يكن هناك عذر، وإلا فلا حرمة، ولا كراهة. وعبارة النهاية وخضاب اليدين والرجلين بالحناء للرجل والخنثى حرام بلا عذر. اه. (قوله: خلافا لجمع فيهما) أي في حلق اللحية وفي الخضب، فقالوا: لا يحرمان، بل يكرهان فقط. (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) هكذا في التحفة. (قوله: ويسن الخضب للمفترشة) مفهوم التقييد بالرجل في قوله وخضب يدي إلخ، وذكر فيه تفصيلا، وهو أنه إذا كانت مفترشة أي تحت زوج أو سيد سن الخضب، وإذا كانت خلية أي ليست تحت زوج أو سيد كره. وبقي أنه قد يحرم. وذلك فيما إذا كانت محدة. وعبارة الكردي: قوله: ويحرم الحناء للرجل. خرج به المرأة، ففيها تفصيل، فإن كان لإحرام استحب لها سواء كانت مزوجة. أو غير مزوجة، شابة أو عجوزا وإذا اختضبت عمت اليدين بالخضاب. وأما المحدة: فيحرم عليها، والخنثى كالرجل. ويسن لغير المحرمة إن كانت حليلة وإلا كره. ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة، بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليلها. اه. (قوله: ويحرم وشر الأسنان) أي تحديدها، وتفليجها بمبرد ونحوه للتحسين. (قوله: ووصل الشعر) أي ويحرم على المرأة وصل الشعر، وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة والأولى: هي التي تصل الشعر بشعر آخر لنفسها أو غيرها. والثانية: هي التي تطلب أن يفعل بها الوصل. والثالثة: هي التي تغرز الإبرة في الجسد ثم نذر عليه كحلا أو نيلة يخضر (1) والرابعة: هي التي تطلب الفعل ويفعل بها. (وقوله: بشعر نجس) لملابسة النجاسة لغير ضرورة. (وقوله: وشعر آدمي) أي لاحترامه، ويحرم ذلك عليها مطلقا، خلية أو مزوجة، أذن لها حليلها أو لا. وكذا يحرم بالشعر الطاهر على الخلية والمزوجة بغير إذن زوجها. أما الطاهر من غير آدمي لذات حليل أذن فيه حليلها فلا يحرم الوصل به. (قوله: لا بخيوط الحرير أو الصوف) أي لا يحرم الوصل بذلك. (قوله: ويستحب أن

يكف الصبيان إلخ) لخبر مسلم: إذا كان جنح الليل وأمسيتم، فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ. وإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم روي بالحاء المهملة المضمومة، وبالخاء المعجمة المفتوحة وضم اللام. (قوله: وأن يغطى الأواني – ولو بنحو عود) قال ابن رسلان: ويستحب في الأواني التغطية * * ولو بعود حط فوق الآنية ويستحب أيضا أن يوكئ القر ب، أي يربط أفواها. قال الرملي: قال الأئمة: وفائدة ذلك من ثلاثة أوجه. أحدها: ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يكشف إناء. ثانيها: ما جاء في رواية لمسلم: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء. ثالثها: صيانتها من النجاسة ونحوها. (1) لعلها: ليخضر، أو فيخضر اه

Sub-topic – Piercing for Adornment

Mas'alah: What is the ruling on piercing the nose or ears of a child?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1370)

وحرم تثقيب) أنف مطلقا (وأذن) صبي قطعا، وصبية على الاوجه لتعليق الحلق – كما صرح به الغزالي وغيره – لانه إيلام لم تدع إليه حاجة وجوزه الزركشي واستدل بما في حديث أم زرع في الصحيح، وفي فتاوى ـــــــ إليه. (قوله: فإن أخر) أي الختن عنه: أي سابع يوم الولادة. (قوله: ففي الاربعين) أي فيختن في الاربعين من الولادة. (قوله: وإلا) أي وإن لم يختن في الاربعين، فيختن في السنة السابعة. قال ع ش: وبعدها ينبغي وجوبه على الولي أن توقفت صحة الصلاة عليه. اه. وهو مؤيد لبحث الزركشي السابق. (قوله: لأنها) أي السنة السابعة وقت أمر الصبي بالصلاة. (قوله: لم يختن) أي بعد موته في الأصح. (قوله: ويسن إظهار إلخ) قال في التحفة بعده: كذا نقله جمع منا عن ابن الحاج المالكي، وسكتوا عليه، وفيه نظر، لأن مثل هذا إنما يثبت بدليل ورد عنه – صلى الله عليه وسلم –، فإن أريد أن ذلك أمر استحساني لم يناسبه الجزم بسنيته، وظاهر كلامهم في الولائم، أن الاظهار سنة فيهما، إلا أن يقال لا يلزم من ندب وليمة الختان إظهاره في المرأة. اه. (قوله: وأما مؤنة الختان) أي من أجرة الخاتن وشراء أدوية وغير ذلك. (قوله: ففي مال المختون) أي لانه لمصلحته. (قوله: ثم على إلخ) أي ثم إن لم يكن عنده مال، فهي واجبة على من تلزمه مؤنته. (قوله: ويجب أيضا) أي كما يجب الختان. (قوله: قطع سرة المولود) الاولى سر – بحذف التاء – لان السرة لا

تقطع. إذ هي الموضع الذي يقطع منه السر، والمخاطب بقطعها الولي إن حضر، وإلا فمن علم به عينا تارة، وكفاية أخرى، كإرضاعه لأنه واجب فوري لا يقبل التأخير. فإن فرط فلم يحكم القطع أو نحو الربط الآتي ضمن. (وقوله: بعد ولادته) أي عقبها. (قوله: بعد نحو ربطها) متعلق بقطع (قوله: لتوقف الخ) علة لوجوب القطع بعد نحو الربط. (وقوله: عليه) أي على القطع المذكور (قوله: وحرم تثقيب أنف مطلقا) أي لصبي أو صبية. وعبارة التحفة: ويظهر في خرق الانف بحلقة تعمل فيه من فضة أو ذهب أنه حرام مطلقا، لأنه لا زينة في ذلك يغتفر لاجلها إلا عند فرقة قليلة، ولا عبرة بها مع العرف العام، بخلاف ما في الآذان فإنه زينة للنساء في كل محل. اه. قال ع ش: ومع حرمة ذلك فلا يحرم على من فعل به ذلك وضع الخزام للزينة، ولا النظر إليه. اه. (قوله: وأذن صبي) أي وحرم تثقيب أذن الصبي، والاولى لصبي: إذ لفظ أذن من المتن فهو منون. (قوله: قطعا) صريح في أنه لا خلاف في حرمته، وليس كذلك، لأن العلامة الرملي استوجه الجواز مطلقا في الصبي والصبية – كما يعلم من عبارته فلتراجع – (قوله: وصبية على الأوجه) أي وحرم تثقيب أذن صبية على الأوجه. (قوله: لتعليق الخ) متعلق بتثقيب. (وقوله: الحلق) جمع حلقة (قوله: كما صرح به الخ) أي كما صرح بتحريم تثقيب الاذن في الصبي والصبية الغزالي وغيره. (قوله: لأنه) أي التثقيب، وهو تعليل للحرمة. (قوله: لم تدع إليه حاجة) أي لم تدع إلى ذلك الايلام حاجة. (قوله: وجوزه) أي التثقيب في خصوص الاذن مطلقا للصبي والصبية، وليس راجعا لتثقيب الانف أيضا، كما قد يتبادر من كلامه. (قوله: واستدل) أي الزركشي. (قوله: بما في حديث أم زرع). إعلم، أن هذا الحديث أفرده الائمة بالتصنيف، وله ألقاب كثيرة أشهرها ما ذكره. وله أيضا طرق كثيرة بعضها موقوف، وبعضها مرفوع، والمرفوع – كما في رواية عبد الله بن مصعب – عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا عائشة: كنت لك كأبي زرع لام زرع.

فقلت: يا رسول الله: وما حديث أبي زرع وأم زرع؟ قال: جلست إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا، فقالت الاولى: زوجي لحم جمل غث على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقي ولا سمين فينتقل. قالت الثانية: زوجي لا أثير خبره إني أخاف أن لا أذره، إن أذكره أذكر عجره وبجره. قالت الثالثة: زوجي العشنق إن أنطق أو أطلق، وإن أسكت أعلق. قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر، ولا مخافة ولا سآمة. قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل

. . . . . ـــــــ عما عهد. قالت السادسة: زوجي إن أكل لف وإن شرب اشتف وإن اضطجع التف، ولا يولج الكف ليعلم البث. قالت السابعة: زوجي عياياء أو غياياء طباقاء كل داء، له داء شجك، أو فلك أو جمع كلالك. قالت الثامنة: زوجي المس مس أرنب، والريح ريح زرنب. قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد. قالت العاشرة: زوجي مالك، وما مالك، مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك. قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع، وما أبو زرع؟ أناس من حلي أذني، وملا من شحم عضدي، وبجحني فبجحت إلى نفسي. وجدني في أهل غنيمة بشق، فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق، فعنده أقول فلا أقبح، وأرقد فأتصبح، وأشرب فأتقمح، أم أبي زرع. فما أم أبي زرع؟ عكومها رداح، وبيتها فساح. ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كمسل شطبه؟ وتشبعه ذراع الجفرة. بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع؟ طوع أبيها، وطوع أمها، وملء كسائها، وغيظ جارتها. جارية أبي زرع. فما جارية أبي زرع؟ لا تبث حديثنا تبثيثا، ولا تنقث ميرتنا تنقيثا، ولا تملا بيتنا تعشيشا. قالت: خرج أبو زرع والاوطاب تمخض،

فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها، فنكحت بعده رجلا سريا، ركب شريا، وأخذ خطيا، وأراح علي نعما ثريا، وأعطاني من كل رائحة زوجا، وقال: كلي أم زرع وميري أهلك، فلو جمعت كل شئ أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع: قالت عائشة رضي الله عنها: فقال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: كنت لك كأبي زرع لام زرع وحيث سقنا الحديث بتمامه، فلنتمم الفائدة بشرح كلماته بالاختصار تبركا بذلك. فقوله في الحديث قالت الاولى: زوجي لحم جمل غث، أي كلحم الجمل شديد الهزال في الرداءة. وقوله: على رأس جبل أي كائن ذلك اللحم على رأس جبل. وقوله: لا سهل فيرتقي أي ليس ذلك الجبل سهلا فيصعد إليه. وقوله: ولا سمين أي ذلك اللحم فينتقل إلى البيوت. والكلام على اللف غير المرتب. والمقصود من ذلك: المبالغة في تكبره، وسوء خلقه مع كونه مكروها رديئا. وقوله: قالت الثانية زوجي لا أثير خبره: أي لا أظهره. قوله: إني أخاف أن لا أذره أي لا أترك عدم ترك الخبر بأن أذكره والمقصود أنها تريد أن لا تذكر خبره، لانها تخاف الشقاق والفراق وضياع العيال، لانها إن تذكره تذكر عجره وبجره: أي سائر عيوبه الظاهرة والخفية. وقوله: قالت الثالثة: زوجي العشنق – بعين مهملة وشين معجمة مفتوحتين ونون مفتوحة مشددة – وهو الطويل المستكره في طوله النحيف. قوله: إن أنطق أطلق أي إن أنطق بعيوبه تفصيلا يطلقني لسوء خلقه، ولا أحب الطلاق لحاجتي إليه. (وقوله: وإن أسكت أعلق) أي وإن أسكت عن عيوبه يصيرني معلقة، وهي المرأة التي لا هي مزوجة بزوج ينفع، ولا مطلقة تتوقع أن تتزوج. وقوله: وقالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، أي في الاعتدال وعدم الاذى وسهولة أمره – كما بينته بقولها بعد لا حر ولا قر – أي لا ذو حرارة مفرطة، ولا ذو قر بفتح القاف، أي برودة. وبقولها: لا مخالفة ولا سآمة) أي لا ذو مخافة ولا ذو سآمة. (وقوله: وقالت الخامسة زوجي إن دخل فهد) أي فهو كالفهد بفتح الفاء والهاء، وفي الوثوب علي لارادة الجماع، أو في النوم والتمرد،

فهو يحتمل المدح والذم. وقوله: وإن خرج أسد: أي فهو كالاسد أي في فضل قوته وشجاعته، أو في غضبه وسفهه فيحتمل أيضا المدح والذم. (وقوله: ولا يسأل عما عهد) أي علم في بيته من مطعم ومشرب وغيرهما، إما تكرما وإما تكاسلا، فهو محتمل أيضا للمدح والدم. وقوله: وقالت السادسة: زوجي إن أكل لف – بتشديد الفاء – أي كثر وخلط صنوف الطعام، ومرادها أنه إن أكل لم يبق شئ للعيال، وأكل الطعام بالاستقلال. (وقوله: وإن شرب اشتف) أي شرب الشفافة بضم الشين، وهي بقية الماء في قعر الاناء. (وقوله: وإن اضطجع التف) أي وإن اضطجع التف في ثيابه وتغطى بلحاف منفردا في ناحية وحده، ولا يباشرها فلا نفع فيه. (وقوله: ولا يولج الكف ليعلم البث) أي ولا يدخل يده تحت ثيابها عند مرضها ليعلم الحزن والمرض. والمراد لا شفقة عنده عليها حتى في حال مرضها فكأنه أجنبي. (وقوله: وقالت السابعة: زوجي عياياء) بفتح العين المهملة وتحتيتين بينهما ألف وهو من الابل الذي عيى من الضراب، ومرادها أنه عنين لا يقدر على الجماع. (وقوله: أو غياياء) بفتح الغين المعجمة وتحتيتين كالذي قبله: أي ذو غي وهو الضلالة أو الخيبة. (وقوله: طباقاء بفتح أوله ممدودا) أي أحمق تنطبق عليه الامور فلا يهتدي لها. (وقوله: كل داء له دواء) أي كل داء يعرف في الناس فهو داء له. والمراد أنه اجتمع فيه سائر العيوب

. . . . . ـــــــــ والمصائب. وقوله: شجك بتشديد الجيم وكسر الكاف أي جرحك إن ضربك. وقوله: أو فلك – بتشديد اللام وكسر الكاف أيضا – بمعنى كسرك. (وقوله: أو جمع كلا) أي من الجرح والكسر لك. والمراد أنه ضروب لها، فإن ضربها شجها أو كسر عظمها، أو جمع الشج والكسر، لسوء عشرته مع الاهل. (وقوله: وقالت الثامنة: زوجي المس مس أرنب) أي كمس الارنب في اللين والنعومة. (وقوله: والريح ريح زرنب) أي وريحه

كريح الزرنب، وهو نوع من النبات طيب الرائحة. (وقوله: قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد) أي شريف الذكر، ظاهر الصيت. وقوله: طويل النجاد – بكسر النون – حمائل السيف، وطولها يستلزم طول القامة، وهو المراد. وقوله: عظيم الرماد، أي عظيم الكرم والجود على سبيل الكناية. (وقوله: قريب البيت من الناد) أي قريب المنزل من النادي الذي هو مجتمع القوم. (وقوله: وقالت العاشرة: زوجي مالك) أي اسمه مالك. وقوله: وما مالك؟ استفهام تعظيم وتفخيم، فكأنها قالت: مالك شئ عظيم، لا يعرف لعظمته، فهو خير مما يثنى عليه به. وقوله: مالك خير من ذلك: أي من كل زوج سبق ذكره. وقوله: له إبل كثيرات المبارك: جمع مبرك، وهو محل بروك البعير. وقوله: قليلات المسارح: جمع مسرح، وهو محل تسريح الماشية، والمراد أنه لاستعداده للضيفان يتركها باركة بفناء بيته كثيرا، ولا يوجههما للرعي إلا قليلا، حتى إذا نزل به ضيف كانت حاضرة عنده، ليسرع إليه بلبنها أو لحمها. وقوله: إذا سمعت صوت المزهر – بكسر الميم – أي العود الذي يضرب به عند الغناء. وقوله: أيقن أنهن هوالك أي منحورات للضيف. وقوله: قالت الحادية عشرة زوجي أبو زرع، وما أبو زرع؟ الاستفهام للتعظيم. وقوله: أناس من حلي أذني: أي ملا أذني من الحلى، وهذا هو محل إستدلال الزركشي، ونظر في التحفة في الاستدلال به، بأن وجود الحلي فيهما لا يدل على حل ذلك التخريق السابق. وقوله: وملا من شحم عضدي: المراد وجعلني سمينة بالتربية في التنعم، وخصت العضدين بالذكر، لانهما إذا سمنا يسمن سائر الجسد. وقوله: وبجحني فبجحت إلى نفسي: أي فرحني وعظمني، ففرحت وعظمت إلى نفسي. وقوله: وجدني في أهل غنيمة بالتصغير: أي في أهل غنم قليل. وقوله: بشق – بفتح الشين – اسم موضع: وقوله: فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق: أي فحملني إلى أهل خيل ذات صهيل، وإبل ذات أطيط، وبقر تدوس الزرع، ومنق ينق الحب وينظفه، وقوله: فعنده أقول فلا أقبح: أي فأتكلم عنده بأي كلام فلا ينسبني إلى القبح،

لكرامتي عليه ولحسن كلامي لديه. وقوله: وأرقد فأتصبح: أي فأنام إلى أن يدخل الصباح، ولا يوقظني لخدمته. وقوله: وأشرب فأتقمح: أي أروى وأدع الماء لكثرته عنده، مع قلته عند غيره. وقوله: أم أبي زرع: لما مدحت أبا زرع، انتقلت إلى مدح أمه. وقوله، فما أم أبي زرع؟ إستفهام تعظيم وتفخيم. وقوله: عكومها رداح: بضم العين والكاف، وفتح الراء والدال، أي أعدالها عظيمة ثقيلة، وقوله: وبيتها فساح – بفتح الفاء – أي واسع. وقوله: ابن أبي زرع: لما مدحت أبا زرع وأمه، انتقلت إلى مدح ابنه. وقوله: مضجعه كمسل شطبة: أي محل اضطجاعه – وهو الجنب – كشطبة مسلولة من جريد النخل. والمراد أنه في غاية اللطافة. وقوله: وتشبعه ذراع الجفرة: فيه إشارة إلى قلة أكله. وقوله: بنت أبي زرع. لما مدحت أبا زرع وأمه وابنه، انتقلت إلى مدح بنته. وقوله: طوع أبيها وطوع أمها: أي هي مطيعة لهما بارة بهما. وقوله: وملئ كسائها أي مالئة لكسائها لضخامتها وسمنها، وهذا ممدوح في النساء. وقوله: وغيظ جارتها: المراد منها ضرتها، وإنما أغاظتها لغيرتها منها بسبب مزيد جمالها وحسنها. وقوله: جارية أبي زرع: لما مدحت من تقدم، انتقلت إلى مدح جاريته. وقوله: لا تبث حديثنا تبثيثا أي لا تنشر كلمنا الذي نتكلم به فيما بيننا نشرا، لديانتها. وقوله: ولا تنقث ميرتنا تنقيثا: أي لا تنقل طعامنا نقلا لامانتها وصيانتها. وقوله: ولا تملا بيتنا تعشيشا: أي لا تجعل بيتنا مملوءا من القمامة والكناسة، حتى يصير كأنه عش الطائر، بل تصلحه وتنظفه لشطارتها. وقوله: قالت – أي أم زرع – خرج أبو زرع: أي من البيت لسفر والاوطاب تمخض، بالبناء للمجهول، أي أسقية اللبن تحرك لاستخراج الزبد من اللبن. وقوله: فلقي: أي أبو زرع في سفره. وقوله: يلعبان من تحت خصرها برمانتين: المراد أنها ذات كفل عظيم، بحيث إذا استلقت، يصير تحت وسطها فجوة يجري فيها الرمان، فيلعب ولداها برمي الرمانتين. وقوله: فطلقني ونكحها: أي فبسبب ذلك طلقني وتزوج علي. وقوله: رجلا سريا: أي شريفا. وقوله: ركب شريا: بفتح الشين وتشديد الياء: أي

فرسنا. وقوله: وأخذ خطيا – بتشديد

قاضيخان من الحنفية أنه لا بأس به لانهم كانوا يفعلونه في الجاهلية فلم ينكر عليهم رسول الله (ص) ، وفي الرعاية للحنابلة يجوز في الصبية لغرض الزينة. ويكره في الصبي. انتهى. ومقتضى كلام شيخنا في شرح المنهاج جوازه في الصبية لا الصبي لما عرف أنه زينة مطلوبة في حقهن قديما وحديثا في كل محل. وقد جوز (ص) اللعب لهن بما فيه صورة للمصلحة، فكذا هذا أيضا. والتعذيب في مثل هذه الزينة الداعية لرغبة الازواج إليهن سهل محتمل ومغتفر لتلك المصلحة. فتأمل ذلك فإنه مهم.

Mas'alah: What is the ruling on piercing a child's ears for adornment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4032)

(فلو مات) المولى (بجائز من هذا) الذي هو قطع السلعة أو الفصد أو الحجامة، ومثلها ما في معناها (فلا ضمان) بدية ولا كفارة (في الأصح) ؛ لئلا يمتنع من ذلك فيتضرر المولى، نعم صرح الغزالي وغيره بحرمة تثقيب أذن الصبي أو الصبية؛ لأنه إيلام لم تدع إليه حاجة، قال الغزالي إلا أن يثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم تبلغنا. وكأنه أشار بذلك إلى رد ما قيل مما جرى عليه قاضي خان من الحنفية في فتاويه أنه لا بأس به؛ لأنهم كانوا يفعلونه جاهلية ولم ينكر عليهم – صلى الله عليه وسلم – وفي الرعاية للحنابلة يجوز في الصبية لغرض الزينة ويكره في الصبي

Sub–topic – Removal of Tattoos

Mas'alah: How is a tattoo removed according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=1031)

قال العجلي: قال القاضي في "التعليق" : ويزال الوشم بالعلاج، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فلا يجرح، ولا إثم عليه بعد التوبة. وفيما قاله نظر من حيث إنه إنما يدوم إذا وضع والدم جار؛ فقد ينجس؛ فيشبه أن يكون كما لو حشا الجرح بدم أو دواء نجس، وهو يمنع من صحة الصلاة، ويجب إزالته إذا لم يخف من ذلك.

BAB 8

باب التصاوير

Images

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Musical Instruments

Mas'alah: What are the three categories of musical instruments?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7889)

(فصل) : وأما الملاهي فعلى ثلاثة أضرب: حرام، ومكروه، وحلال. فأما الحرام: فالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار وما ألهى بصوت مطرب إذا انفرد. وروى عبد الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والمزامير والقنين" . فالميسر القمار، والمزر نبيذ الذرة، والكوبة الطبل. والقنين البربط. ولأنها تلهي عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة كالشراب.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of the kubah (drum)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4391)

لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والكوبة" [1] في أشياء عددها، والكوبة: الطبل الطويل المتسع الطرفين الضيق الوسط. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on drums other than the duff?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4391)

فيه أمران: أحدهما: أن إباحة غير الكوبة من الطبول ذكره الغزالي فتابعه عليه الرافعي، والموجود لأئمة المذهب وهو التحريم في ما عدا الدف، فقد ذهب إليه القاضي الحسين والبندنيجي في تعليقهما، والحليمي في "المنهاج" والماوردي في "الحاوي" والشيخ أبو إسحاق في "المهذب" وأبو عبد الله الحسين الطبري في "العدة" والروياني في "البحر" والبغوي في "التهذيب" والخوارزمي في "الكافي" والعمراني في "البيان" والشهروذوري في "الذخيرة" وابن أبي عصرون في "التنبيه" وفي "الانتصار" و "المرشد" ومجلي في "الذخائر" ونقله في "الاستقصاء" عن الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What is the correct linguistic interpretation of the word 'kubah'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4391)

الأمر الثاني: أن تفسير الكوبة بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة، قال الخطابي: غلط من قال الكوبة الطبل، بل هي النرد، وذكر مثله ابن الأعرابي والزمخشري، وصححه ابن الأثير في "النهاية" .

Mas'alah: How are drums used in children's playgrounds classified in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4391)

قوله في "الروضة" : أو الطبول التي تهيأ لملاعب الصبيان إن لم تلحق بالطبول الكبار فهي كالدف وليست كالكوبة بحال. انتهى.

Mas'alah: What musical instruments are prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5415)

ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة، كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي، واستماعها، ـــــــ لا في النوع المنهي عنه. ووافق الشيخ رحمه الله على ذلك علماء عصره من المذاهب الأربعة.

Mas'alah: What musical instruments are prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5415)

قال: (كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي، واستماعها) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف) رواه البخاري عن شيخه هشام بن عمار بإسناده، إلا أنه قال: قال هشام، ولم يقل: حدثنا، فزعم ابن حزم أنه منقطع لم يسمعه منه، ووهم في ذلك؛ فإنه سمعه منه، إلا أنه أخذه عنه حال المذاكرة لا حال التحديث، وهذه عادة البخاري مبالغة في الاحتياط، وقد وصله الإسماعيلي في (صحيحه) وأبو نعيم في (المستخرج) وأبو داوود في (سننه) [4036] بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها. قال الجوهري وغيره: المعازف: آلات اللهو، والمعنى فيه – كما قاله في

. . . . . ـــــــ (الإحياء): أنها

تدعو إلي شرب الخمر، والتشبه بأهل المعاصي حرام.

Mas'alah: What is the ruling on playing string instruments like the rebab and kamanjah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5416)

ومن المعازف الرباب والجنك والكمنجة، فيحرم الضرب بها، وهو الاستعمال الذي عناه المصنف.

Mas'alah: What did al-Ghazali say about the permissibility of musical instruments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5416)

وقال الغزالي: القياس تحليل العود وسائر الملاهي، ولكن ورد ما يقتضي التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on striking the two cymbals (sanj)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5417)

وقال الشيخ شرف الدين البازي: مراد الرافعي به ذو الأوتار، وهذا عجيب منه؛ فقد قال الرافعي بعد ذلك: إن الضرب بالصفاقتين حرام، ذكره الشيخ أبو محمد وغيره، وتوقف الإمام فيه، وهذا هو الصنج العربي.

Mas'alah: What is the ruling on using and listening to musical instruments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=604)

ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة

كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي ما يضرب به مع الأوتار ويحرم استماعها لا استعمال يراع وهو الشبابة في الأصح قلت الأصح تحريمه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on children's toy drums in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1893)

(وطبول لعب الصبيان كالدفوف) فهي مباحة

Mas'alah: What is the ruling on the shepherd's flute in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1537)

(قلت الأصح تحريمه والله أعلم) .

Mas'alah: What does al-Rawdah say about the reed flute (shabbabah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1537)

قال في الروضة بعد تصحيحه أيضا، وهو هذه الزمارة التي يقال لها الشبابة

Mas'alah: What is the ruling on breaking musical instruments and the extent required?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3768)

4679 – آلات الملاهي تكسر في أيدي المسلمين، فاختلف الأئمة في الحد الذي ينتهي الكاسر إليه. فقال القائلون: إذا فصلها، كفى، وينبغي أن يبقي انتفاعا آخر به، إن أمكن الانتفاع، وهذا القائل يقول: إذا كان الكلام مفروضا في الأوتار، فيكفي في الكسر رفع وجه البربط (7) ، وتركه على شكل قصعه؛ فإنه بهذا القدر يخرج (1) ما بين القوسين سقط من (ت 2) . (2) (ت 2) ، (ي) : إمكان احتمال. (3) أي من مسائل الدور. (4) مزيدة من (ي) . (5) زيادة من (ت 2) ، (ي) . (6) ر. المختصر: 3/ 45. (7) البربط: العود. من آلات الموسيقى.

عن اللهو (1) ، والاستعمال المحرم. ومن أئمتنا من رأى الزيادة على الحد الذي ذكرناه. ثم الضبط فيما ينتهي إليه ألا يتأتى من [المنكسر] (2) اتخاذ آلة كالتي كانت، أو اتخاذ آلة أخرى من المعازف. وحاصل الخلاف المذكور آيل إلى أن المعتبر عند بعض الأصحاب إخراج الآلة عن إمكان استعمالها في الوجه المحرم. والاعتبار عند الآخرين بإخراجها عن إمكان الرد إلى الهيئة المحرمة. وذهب آخرون إلى مسلك وسط، فقالوا: ليس من الشرط إنهاء الكسر إلى استحالة اتخاذ الآلة من الرضاض (3) ؛ فإن الخشب متهيئة لاتخاذ آلات منها، فإذا وجدنا أصولها في أيدي من يتعاطى صنعة الآلات لم نفسدها عليه. فالمعتبر إذا انتهاء الكسر إلى حالة لو فرض محاولة صنعة الآلة من الرضاض، لنال الصانع من التعب ما يناله في ابتداء الاتخاذ. ولم يكتف أحد من أصحابنا بقطع الأوتار وترك الآلات. والسبب فيه أن الأوتار منفصلة عن الآلة، [وهي]

(4) في حكم المجاورة لها، فلا يقع الاكتفاء بإزالتها؛ فإن الآلات باقية. ووراء ما ذكرناه [نظر] (5) ؛ فالذي يصنع هذه الآلات إذا وجدنا في يده صفائح لم تتم الصنعة فيها، فإن كانت على حد لا يتجاوزها الكسر، (6 فلا نفسدها، وإن كانت على حد قد يتجاوزها الكسر 6) ففي كسرها تردد عندي؛ فإن من يبالغ في الكسر بناء على ما عهد من الآلة المحظورة قد لا يرى هذه المبالغة في الابتداء، قبل أن تثبت الهيئة. (1) (ي) : يخرج من التهيؤ للاستعمال المحرم. (2) في الأصل: الكسر. والمثبت من (ت 2) ، (ي) . (3) الرضاض: شظايا وبقايا أثر الكسر. (معجم) . (4) في الأصل: وهو. (5) في الأصل: مضض. (6) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

ومن بالغ في الكسر ينبغي أن يتوقف في الصليب؛ فإن الصليب خشبة معرضة على خشبة، فإذا رفعت إحداهما عن الأخرى، فلا معنى للازدياد على هذا. وقد سقطت هيئة الصليب بالكلية، والعلم عند الله.

Mas'alah: What is the ruling on the duff (tambourine) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4546)

أما الدف، فضربه مباح في العرس والختان، وأما في غيرهما، فأطلق صاحب «المهذب» والبغوي وغيرهما تحريمه، وقال الإمام والغزالي: حلال: وحيث أبحناه هو فيما إذا لم يكن فيه جلاجل، فإن كان، فالأصح حله أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1811)

ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور؛ وعود؛ وصنج؛ ومزمار عراقي، وسائر المعازف؛ وهي الملاهي والأوتار أي كالرباب؛ والجنك؛ والحفانة؛ والسنطير؛ والكمنجة؛ وغيرها، واستماعها، للآية السالفة، قال ابن عباس والحسن: = فسرنا ليلا؛ فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنيهاتك؟ وكان عامر رجلا شاعرا! فنزل يحدو بالقوم يقول الرجز: اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر فداء لك ما اقتفينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا وألقين سكينة علينا ... إنا إذا صيح بنا أتينا وبالصياح عولوا علينا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من هذا السائق؟] فقالوا: عامر بن الأكوع. قال: [يرحمه الله] . رواه البخاري بقصته في الصحيح: كتاب الأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز: الحديث (6148) . ومسلم في الصحيح: كتاب الجهاد: باب غزوة خيبر: الحديث (123/ 1802) وما بعده. • قال الشافعي – رضي الله عنه: وأمر – أي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابن رواحة في سفر فقال: [حرك القوم؟] فانفع يرجز. عن عبد الله بن رواحة – رضي الله عنه –؛ أنه كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مسير له؛ فقال له: [يا ابن رواحة، انزل فحرك الركاب] ، فقال: يا رسول الله قد تركت ذلك؟ فقال له عمر – رضي الله عنه: اسمع وأطع؛ قال: فرمى بنفسه وقال [الرجز] : والله لولا أنت ما اهتدينا ... وما تصدقنا ولا صلينا رواه البيهقي في السنن: كتاب الشهادات: جماع أبواب من تجوز شهادته: باب لا باس باستحداء الحداء: الحديث (21638) . (519) لقمان / 6. (520) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ في هذه الآية {من يشتري لهو الحديث} قال: (نزلت في الغناء وأشباهه) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشهادات: جماع أبواب من تجوز شهادته: الأثر (21589) .

Sub-topic – Ruling on Using Items with Images

Mas'alah: What is the ruling on images of animals on walls, pillows, or clothing?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=568)

قال [4]: (وصورة حيوان على سقف، أو جدار، أو وسادة، أو ستر، أو ثوب ملبوس) ، سواء كان الحيوان آدميا أو غيره؛ قال – صلى الله عليه وسلم: ((إن أصحاب (1) في المخطوط كتب الناسخ: (كذا) بخط صغير فوق كلمة: (حنيفة) . (2) أي فلا بأس بالجلوس والنوم عليه. ينظر: الجامع الصغير (1/ 476) ، الكسب (1/ 115) ، المبسوط للسرخسي (30/ 283) ، بدائع الصنائع (5/ 131) ، البحر الرائق (8/ 215) . (3) أبو الفضل العراقي، ذكره العبادي في طبقة القفال المروزي (ت: 417 هـ) ، وقال: إنه نظيره، ولم أجد له ترجمة غير هذه. [ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (2/ 78) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 200)] . (4) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) .

هذه الصور يوم القيامة يعذبون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم)) متفق عليه [1]. وقال: ((إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة)) [2]. وقال: ((أشد الناس عذابا يوم القيامة، الذين يشبهون بخلق الله)) [3]. وقال – صلى الله عليه وسلم: ((لا تدخل

الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة)) [4]. وقال – صلى الله عليه وسلم: ((أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون)) [5]، والأحاديث في تحريم التصوير كثيرة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2/ 742) ، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، ح (1999) ، ومسلم في صحيحه (3/ 1669) ، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، ح (2107) . (2) هو جزء من الحديث الذي قبله. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1667) ، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، ح (2107) . (4) أخرجه البخاري في صحيحه (3/ 1179) ، كتاب بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، ح (3053) ، ومسلم في صحيحه (3/ 1665) ، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، ح (2106) . (5) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2220) ، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ح (5606) ، ومسلم في صحيحه (3/ 1670) ، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، ح (2109) ، واللفظ لمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on images on the ground, carpets, and pillows?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=570)

قال [4]: (ويجوز ما على أرض، وبساط، ومخدة) ، كذا (1) الشام: هي بلاد الشام، وحدها من نهر الفرات شرقا إلى العريش المتاخم لديار مصر غربا، ومن جبلي طيء جنوبا، إلى بحر الروم شمالا، وتطلق الشام قديما على كل المناطق الواقعة شرق البحر المتوسط، وهي تشمل اليوم: سوريا، ولبنان، وفلسطين، والأردن، وتطلق الشام اليوم على مدينة دمشق؛ عاصمة سوريا. [ينظر: معجم البلدان (3/ 311 – 314) ، المنجد ص (327) ، جغرافية الشعوب الإسلامية ص (162)] . (2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (7/ 268) ،كتاب الصداق، باب التشديد في المنع من التصوير، ح (14341) ، وذكره البخاري معلقا في صحيحه (1/ 167) ، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة. وقد وصل هذا الأثر، الإمام عبد الرزاق بسنده في مصنفه (1/ 411) ، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، ح (1610) ، (1611) ، وصححه الألباني في رسالته: آداب الزفاف ص (165) ، حيث قال: (رواه البيهقي بسند صحيح) . (3) ينظر: روضة الطالبين (7/ 336) . (4) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) .

Mas'alah: What is the ruling on weaving fabric with images?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=574)

وفي نسج الثياب المصورة وجهان، جوزه أبو محمد؛ لأنها قد لا تلبس، ورجح المنع الإمام، والغزالي [6]، وهو المختار، وصححه المصنف في الروضة [7]، وطرد

المتولي (1) لما حكى الله –تعالى– ذلك في قصة ملكة سبأ بقوله: {وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله} [النمل: 24] . (2) أخرجه مسلم في صحيحه (4/ 1890) ، كتاب الفضائل، باب: في فضل عائشة

الوجهين في التصوير على الأرض/144 أ/ ونحوها، قالوا: وكأن من قال بالمنع، قال: ليس له أن يصور، ولكن إن اتفق فيسامح به، ولا يجب طمسه.

Mas'alah: What are the prohibited forms of decoration and images in a house according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3304)

قوله: ومن المنكرات فرش الحرير وصور الحيوانات في السقوف والجدران والثياب الملبوسة والستور المعلقة والوسائد الكبيرة المنصوبة، ولا بأس بما على الأرض والبساط الذي يداس والمخاد التي يتكأ عليها، وليكن في معناها الطبق والخوان والقصعة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on images of animals in the house and on clothing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2471)

الثاني أن يكون في البيت المدعو إليه صورة مصورة للحيوانان أو على الستور والسقوف فإن ذلك حرام ولا بأس بصور الأشجار وأما صورة الحيوانات فلا يعفى عنها

إلا على الفرش وما تحت الأقدام لا المنصوبة على صور الأصنام والوسادة الكبيرة في الصدر في حكم المنصوب وقد روت عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم رأى في داره سترة عليها صور فكان يدنو منها وينصرف فعل ذلك مرارا ثم قال حطيها واتخذي منها نمارق ولا يجوز لبس الثياب وعليها صور الحيوان لا للرجال ولا للنساء وأما نسج تلك الثياب فجوزه الشيخ أبو محمد لأنه ينتفع به في الفرش إلا أن الظاهر تحريم ذلك لعموم الحديث حيث قال يحشر المصورون يوم القيامة ويقال لهم انفخوا الروح فيما خلقتم وما هم بنافخين ولا يخفف عنهم العذاب نعم لا يبعد أن يقال ما اتخذوه يجوز أن

يوطء بالأقدام وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة والظاهر أن الدخول مكروه ومنهم من حرم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on carrying coins with images?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=478)

ولا أثر بحمل النقد الذي عليه صورة كاملة لأنه للحاجة ولأنها ممتهنة بالمعاملة بها.

Mas'alah: What is the ruling on images of animals in furnishings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1399)

ومنها أن لا يكون هناك صورة حيوان في غير أرض وبساط ومخدة،

Mas'alah: What is the ruling on images of animals on raised surfaces versus those trodden upon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1399)

قوله: (في غير أرض) بأن كانت مرفوعة كأن كانت على سقف أو جدار أو ثياب ملبوسة أو وسادة منصوبة. وخرج بما ذكر صور حيوان مبسوطة كأن كانت على بساط يداس ومخاد يتكأ عليها أو مرفوعة، لكن قطع رأسها؛ وصور شجر وشمس وقمر فلا يمنع طلب الإجابة، فإن ما يداس منها. ويطرح مهان مبتذل وغيره لا يشبه حيوانا فيه روح، بخلاف صور الحيوان المرفوعة فإنها تشبه الأصنام. اهـ. شرح المنهج. وقوله: "أو ثياب ملبوسة" قال م ر في شرحه تبعا لابن حجر: المراد به الملبوس بالقوة أعني ما شأنه أن

الأذرعي في الأمرد أن المرأة إذا خافت من حضورها ريبة أو تهمة أو قالة لا تجب عليها الإجابة وإن أذن الزوج وأولى، خصوصا في هذا الزمان الذي كثر فيه اختلاط الأجانب من الرجال والنساء في مثل ذلك من غير مبالاة بكشف [حاشية البجيرمي] يلبس، ومنه الموضوع على الأرض لا ليداس؛ ثم قالا: ويجوز لبس ما عليه صور ذلك الحيوان ودوسه ووضعه في صندوق أو مغطى، وقوله: "منصوبة" وعلى هذه الصورة يحمل ما جاء:؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «امتنع من الدخول على عائشة – رضي الله تعالى عنها – من أجل النمرقة التي عليها التصاوير فقالت: أتوب إلى الله ورسوله ماذا أذنبت؟ فسألت عن سبب امتناعه من الدخول، فقال: ما بال هذه النمرقة؟ قالت:

اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن أصحاب هذه التصاوير يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم» متفق عليه. والنمرقة وسادة صغيرة، أي فهي كانت منصوبة حينئذ أي حين إرادة دخوله – صلى الله عليه وسلم –. وقوله: "والنمرقة" بالضم للمفرد وتجمع على نمارق وهي الوسائد جمع وسادة؛ قال ابن مالك: "وبفعائل اجمعن فعاله" إلخ. وقوله: "لكن قطع رأسها" وكقطع الرأس هنا فقد كل ما لا حياة بدونه. وقضية ذلك أن فقد النصف الأسفل كفقد الرأس؛ لأنه لا حياة للحيوان بدونه، وبه صرح ح ل. وعبارة ابن حجر: وكفقد الرأس فقد ما لا حياة بدونه، نعم يظهر أنه لا يضر فقد الأعضاء الباطنة كالكبد وغيره؛ لأن الملحظ المحاكاة وهي حاصلة بدون ذلك اهـ. ويظهر أيضا أن خرق نحو بطنه لا يجوز استدامته وإن كان بحيث لا يبقى معه الحياة في الحيوان أي ذلك لا يخرجه عن المحاكاة ولا شيء لمصور، وقول الماوردي له أجرة المثل ضعيف بل شاذ ولا أرش على كاسره. وتصوير الحيوان حرام مطلقا ولو على أرض ولو بلا رأس أو من طين أو حلاوة ويصح بيعها، ولا يحرم التفرج عليها ولا استدامتها كما قاله الرملي، وخالفه الزيادي في الأخيرين فحرمهما؛ وهو كبيرة لما فيه من الوعيد لخبر البخاري: «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور» أي من أشدهم وفي رواية: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة» والمراد ملائكة الرحمة. وفي رواية زيادة: «نحو الجرس وما فيه بول منقوع» قال ع ش على م ر: والذي أفتى به الشهاب الرملي أن ملائكة الرحمة لا تمتنع من دخول بيت فيه صورة ولو على نقد، وخالفه ابن حجر في الزواجر، والأقرب ما في الزواجر؛ ووجهه أن حمل النقد والتعامل به وإن كان عليه صورة إنما هو للعذر في الاحتياج إليه وعدم إرادة تعظيمه والعذر في الاحتياج والضرورة لا يزيد على ملازمة الحيض للحائض، ومع ذلك ورد النص بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه حائض اهـ. ويستثنى لعب البنات وكذا الصبيان، أي الذين يلعبون به من تصوير شكل

يسمونه عروسة؛ «لأن عائشة كانت تلعب بها عنده – صلى الله عليه وسلم – أي ببيت أبيها قبل أن ينقلها – عليه الصلاة والسلام – في بيته» ، كذا قال بعضهم. ولا مانع من كون ذلك كان ببيته أيضا إلا أن يكون ذلك هو المنقول، ثم رأيت نقلا عن شيخنا العزيزي ما نصه: وورد أن عائشة – رضي الله عنها – كانت تلعب بما ذكر في ابتداء أمرها أي حين كانت صغيرة وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحضر عندها في بيت أبيها؛ لأنه ورد أنها قالت: ما انقطع عنا النبي – صلى الله عليه وسلم – في اليوم مرتين، أي كان يأتينا البيت أول النهار وآخره، أي فليس لعبها بما ذكر كان بعد التزويج؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أخذها بيته كان عمرها تسع سنين. اهـ. واعلم أن التفرج على الجلود المصورة التي يقال لها خيال الظل حلال على المعتمد عند الرملي وغيره خلافا لمن قال بالحرمة. وما أحسن ما قاله بعضهم: رأيت خيال الظل أكبر عبرة ... لمن هو في علم الحقيقة راقي شخوص لأرواح تمر وتنقضي ... نرى الكل يفنى والمحرك باقي اهـ قوله: (ومخدة) أي يتكأ عليها، وهي بكسر الميم. قوله: (فكما ذكرنا في الرجال) كلامه الأول ربما يشملها ق ل. قوله: (عن الأذرعي) لم يتقدم له نقل ذلك عن الأذرعي، فلعله في الواقع منسوب له فظن أنه عزاه له تأمل. قوله: (وأولى) أي من الأمرد. قوله: (خرق) أي رفع فيه السياج أي الحياء قال في المصباح السياج بالسين المهملة وبالجيم

Mas'alah: What is the ruling on using curtains with images of animals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2769)

وحكي في الستور عليها صور الحيوان، أن استعمالها لزينة ومنفعة، حرام. = مع عبد الله

بن عمر رضي الله عنهما، فسمع زمارة راع فوضع إصبعيه في أذنيه، ثم عدل عن الطريق، فلم يزل يقول: يا نافع؟ أتسمع؟ حتى قلت: لا، فأخرج إصبعيه من أذنيه، ثم رجع إلى الطريق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صنع. (1) (التحريم) : في ب، ج وفي أاليجري. (2) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أتاني جبريل -صلى الله عليه وسلم- فقال: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت، إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام (هو ستر فيه رقم) ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التماثيل التي كانت في باب البيت يقطع، فتصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر، فليقطع منه وسادتان منبوذتان توطآن، ومر بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك) / أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه النسائي/ المجموع 15: 557. (وامتنع -صلى الله عليه وسلم- من الدخول على عائشة رضي الله تعالى عنها من أجل النمرقة التي عليها التصاوير، فقالت أتوب إلى الله ورسوله مما أذنبت، فقال: ما بال هذه النمرقة، فقالت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها، فقال -صلى الله عليه وسلم-: إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن البيت الذي فيه هذه الصور لا تدخله الملائكة) / السنن الكبرى للبيهقي 7: 267. وقال: (أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون) ولأنها شبيهة بالأصنام.

Mas'alah: What is the ruling on using curtains with images for decoration versus utility?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2770)

وحكي عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني: أنها إن استعملت لزينة، حرم، وإن كان لمنفعة

كستر باب، لم يحرم،

Mas'alah: What is the ruling on images placed in elevated positions versus those that are trampled?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1140)

والمراد أنها تكون مرفوعة كأن كانت على سقف أو ثوب، بخلاف غير المرفوعة كأن كانت على أرض ونحوها مما تمتهن فيه الصورة فلا تحرم الإجابة (قوله: أو ستر) أي أو على ستر.

Mas'alah: What is the ruling on images hung for adornment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1140)

وقوله علق لزينة: أي أو منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on images on worn clothing or pillows?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1140)

تحفة (قوله: أو ثياب ملبوسة) أي أو كانت الصورة على ثياب ملبوسة: أي شأنها أن تلبس، فتدخل الموضوعة على الأرض (قوله: أو وسادة) هي مرادفة للمخدة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying currency with images?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1141)

(فرع) لا يؤثر حمل النقد الذي عليه صورة كاملة لأنه للحاجة ولأنها ممتهنة بالمعاملة بها ولأن السلف كانوا يتعاملون بها من غير نكير ومن لازم ذلك عادة حملهم لها، وأما الدراهم الإسلامية فلم تحدث إلا في زمن عبد الملك، وكان مكتوبا عليها اسم الله واسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on images used for adornment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1141)

وقد يؤخذ منه أن ما رفع من ذلك للزينة محرم، وهو محتمل: إلا أن يقال إنه موضوع لما يمتهن به، فلا نظر لما يعرض له.

Mas'alah: What is the ruling on hanging images on curtains versus wearing them on clothing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1141)

ويؤيده اعتبارهم التعليق في الستر دون اللبس في الثوب نظرا لما أعد له كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on images on floors, cushions, and coins?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2852)

حضور محل فيه (ما) أي صورة (على أرض وبساط) يداس (ومخدة) ينام أو يتكأ عليها، وما على طبق وخوان وقصعة لأن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل لا على نحو إبريق كما بحثه الإسنوي لارتفاعه، قال: وعندي أن الدنانير الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لامتهانها بالإنفاق والمعاملة، وقد كان السلف – رضي الله عنهم – يتعاملون بها من غير نكير ولم تحدث الدراهم الإسلامية إلا في زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف (ومقطوع الرأس) لزوال ما به من الحياة فصار كما في قوله (وصور شجر) وكل ما لا روح له كالقمرين لأن ابن عباس – رضي الله عنهما – أذن لمصور في ذلك (ويحرم) ولو على نحو أرض وبلا رأس إذ ما مر بالنسبة للاستدامة وما هنا في الفعل (تصوير حيوان) وإن لم يكن له نظير كما مر للوعيد الشديد على ذلك، نعم يجوز تصوير لعب البنات «لأن عائشة – رضي الله عنها – كانت تلعب بها عند النبي – صلى الله عليه وسلم –» ، وحكمته تدريبهن أمر التربية ولا أجرة لمصور كما لا أرش على كاسر صورة. (

Mas'alah: What is the ruling on images and silk furnishings in a home?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3008)

فرع ومن المنكرات، فرش الحرير وصور الحيوانات على السقوف والجدران، والثياب الملبوسة، والستور المعلقة، والوسائد الكبار المنصوبة، ولا بأس بما على الأرض، والبساط الذي يداس، والمخاد التي يتكأ عليها، وليكن في معناها الطبق والخوان،

والقصعة. ولا بأس بصور الأشجار، والشمس، والقمر. وفي وجه: يكره صورة الشجر. ولو كانت صور الحيوانات مقطوعة الرءوس، فلا بأس به على الصحيح، ومنعه المتولي. وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام

أم مكروه؟ وجهان. وبالتحريم قال الشيخ أبو محمد، وبالكراهة قال صاحب «التقريب» والصيدلاني، ورجحه الإمام والغزالي في «الوسيط» . ولو كانت الصورة في الممر دون موضع الجلوس، فلا بأس بالدخول والجلوس، ولا يترك إجابة الدعوة بهذا السبب. وكذا لا بأس بدخول الحمام الذي على بابه صور، كذا قاله الأصحاب.

Mas'alah: What items with images are permissible or prohibited to use?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1510)

أحدها: أنه سكت عن بيان حكم غير الأربعة المذكورة؛ لكنه يلحق بكل من القسمين ما هو في معناه، وقد زاد "المنهاج" في الأول: الأرض، وفي الثاني: السقف والوسادة والثوب الملبوس [1].

Mas'alah: What is the ruling on using vessels and items with images of animals?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1510)

وبقي من الأول: الطبق والخوان [2] والقصعة، ذكرها الرافعي بحثا [3]، وصرح الغزالي بالأولين، فقال في "الإحياء" : لا بأس بالطبق والخوان [4]، وأتى "الحاوي" بما

يقتضي الحصر فقال [ص 485] : (وصور حيوان لا على فرش ومتكإ) فيرد عليه الأرض والطبق والخوان والقصعة، وتعبيره بالمتكأ بيان لمراد "التنبيه" بقوله [ص 196] : (مخاد توطأ) فالمراد بوطئها: الاتكاء عليها لا دوسها، وعبر "المنهاج" في الجائز بالمخدة، وفي الممنوع بالوسادة [5]، وهما لفظان مترادفان، فصار لفظه مشكلا، ومراده: الجواز في المخدة الصغيرة التي يتكأ عليها، والمنع في الوسادة الكبيرة المنصوبة، كما عبر به في "أصل الروضة" [6]، وتعبيره في "المنهاج" لا يدل عليه، وتردد في "المهمات" في الإبريق؛ لكونه يمتهن بالاستعمال، لكن لا يجعل عليه شيء، ومال إلى المنع، فقال: إنه المتجه، وعندي: أن الدنانير الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر؛ لامتهانها بالإنفاق والمعاملة، وقد كان السلف رضي الله عنهم يتعاملون بها من غير نكير، فلم تحدث الدراهم الإسلامية إلا في زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف، وهذا الذي ذكرناه من التفصيل هو المعروف في المذهب.

Sub–topic – Ruling on Entering Places with Images

Mas'alah: What is the ruling on entering churches with images?

Source Book: Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=56182, page=570)

وفي سنن البيهقي، عن عمر حين قدم الشام [1]، صنع له رجل من النصارى طعاما، فقال لعمر: إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك، –وهو من عظماء الشام–، فقال له عمر: ((إنا لا ندخل كنائسكم؛ من أجل الصور التي فيها، يعني: التماثيل)) .[2]

Mas'alah: What is the ruling on sitting near or looking at images?

Source Book: Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=56182, page=572)

وأما الجلوس عليه، أو عنده، أو النظر إليه، فلا أعرف نهيا عنه، إلا امتناع النبي – صلى الله عليه وسلم – من الدخول في مكان هو فيه [3]، فقد يكون ذلك على سبيل التنزه من غير تحريم، وقد يكون مع التحريم، وقد يكون لأنه يجب تغيير المنكر؛ فيشمل ما إذا كان على الأرض وغيرها، وهو الظاهر.

Mas'alah: Is entering a house with prohibited images haram or makruh?

Source Book: Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=56182, page=572)

وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام أم مكروه؟، فيه وجهان، وبالتحريم قال الشيخ أبو محمد، وبالكراهة قال صاحب التقريب، والصيدلاني، (1) سبق تخريجه ص (568) . (2) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) . (3) لما روته عائشة > أنها، قالت: واعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جبريل – عليه السلام – في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأته، وفي يده عصا، فألقاها من يده، وقال: (ما يخلف الله وعده ولا رسله) ، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال يا عائشة: (متى دخل هذا الكلب هاهنا؟) ، فقالت: والله ما دريت، فأمر به فأخرج، فجاء جبريل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (واعدتني فجلست لك فلم تأت) ، فقال: (منعني الكلب الذي كان في بيتك إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة) ، أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1664) ، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، ح (2104) .

ورجحه الإمام الغزالي [1].

Mas'alah: What is the ruling on entering a house containing images and silk furnishings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3304)

ذكر مثله في "الروضة" وفيه أمور: أحدها: أن عده هذه الأشياء في المنكرات مع ما سبق من كلامه أن الحضور في موضع المنكر حرام يقتضي تحريم دخول البيت المشتمل على شيء من هذه الأمور فتأمله، ولكنه ذكر بعد هذا بقليل ما يقتضي أن الأكثرين على جواز دخوله فتفطن له فإنه مخالف، والصواب الجواز. الأمر الثاني: أن تعبيره في الطبق والخوان والقصعة بما ذكر قد تابعه عليه النووي وابن الرفعة، وهو تعبير يقتضي القول بذلك تفقها لا نقلا، وقد صرح بالمسألة الغزالي في "الإحياء" في الكلام على منكرات الضيافة، وقال: إنه لا بأس بالطبق والخوان، وهذا التعبير يشعر بعدم الكراهة أيضا. نعم لو كانت الصورة على إبريق ونحوه فهل يجوز لكونه يستعمل ويمتهن أو لا لكونه لا يجعل عليه شيء؟ فيه نظر، والمتجه الثاني. واعلم أن الخوان –بكسر الخاء المعجمة– هو الذي يؤكل عليه والقصعة بفتح القاف.

Mas'alah: What is the ruling on entering a place with images in the passageway?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1319)

ولا يحرم الدخول) لمكان الوليمة (وفي الممر صورة بل لا يكره) دخوله ولا (دخول حمام ببابه صور) لأنها خارجة عن محل الحضور فكانت كالخارجة عن المنزل والتصريح بعدم الكراهة من زيادته)

Mas'alah: What is the ruling on attending a gathering with images of animate beings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2654)

وإن كنات حضر فيه صور ولها، أرواح فإن كانت من الممر دون محل الاجتماع حضر، وإن كان من محل الاجتماع، نظر إن كانت على الأرض أو على بساط يداس، أو مخدع يتكيء عليها جلس. وإن كانت على الشقوف والجدران والستور المعلقة، لا يحضر.

Mas'alah: What is the ruling on images and responding to invitations involving them?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1141)

وهذه الأفراد السقف وما بعده المشتملة على الصورة من المنكر لأنها تشبه الأصنام (قوله: فلا تجب الاجابة في شئ من الصور المذكورة) أنظر ما المراد بها؟ فإن كان المراد ما ذكره بقوله ومن المنكر ستر جدار الخ.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house containing prohibited images?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1141)

وفي المغني ما نصه: (تنبيه) قضية كلام المصنف تحريم دخول البيت المشتمل على هذه الصور وكلام أصل الروضة يقتضي ترجيح

Mas'alah: What is the ruling on entering a house containing prohibited images?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1141)

عدم تحريمه حيث قال: وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام أو مكروه: وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house containing prohibited images?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1141)

وبالتحريم قال الشيخان أبو محمد، وبالكراهة قال صاحب التقريب، ورجحه الإمام الغزالي في الوسيط.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house containing prohibited images?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1141)

وفي الشرح الصغير عن الأكثرين أنهم مالوا إلى الكراهة وصوبه الأسنوي، وهذا هو الراجح، كما جزم به صاحب الأنوار، ولكن حكى في البيان عن عامة الأصحاب التحريم، وبذلك علم أن مسألة الدخول غير مسألة الحضور، خلافا لما فهمه الإسنوي، اه (قوله: ولا أثر بحمل النقد إلخ) عبارة التحفة.

Mas'alah: What is the ruling on dogs and images in relation to angels of mercy entering a house?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1142)

فيه كلب ولا صورة والمراد ملائكة الرحمة.

Mas'alah: Is the prohibition of sitting where images are present one of prohibition or dislike?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6620)

ولو كانت الصور في الممر دون موضع الجلوس، فلا بأس بالدخول والجلوس، وهل المنع من الجلوس- حيث قلنا به- منع تحريم أو كراهة؟ فيه وجهان: أحدهما- وبه كان يجيب الشيخ أبو محمد-: الأول، ونظم الغزالي في الوجيز يقتضي ترجيحه، وادعى في الذخائر: أنه الذي عليه الأكثرون، وهو ظاهر النص. والثاني: الكراهة، ويحكي عن صاحب التقريب والصيدلاني، ورجحه الإمام والغزالي في الوسيط، وهو ما جزم به في التتمة، وبه قال ابن الصباغ؛ لأنه ليس

Mas'alah: What is the ruling on entering a house containing images?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6835)

ثم في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة" (2) ، فيكره على موجب الحديث دخول بيت فيه صورة ممنوعة، كما (1) حديث عائشة. رواه البخاري بأتم مما جاء به الإمام: كتاب اللباس، باب ما وطىء من التصاوير، ح 5954، 5955، ورواه النسائي: كتاب الزينة، باب التصاوير، ح

5356، 5357. (2) حديث "لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة" رواه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صورة الحيوان، ح 2112. (وانظر تلخيص الحبير: 3/ 399، 400 ح 1696) .

Mas'alah: Is entering a house with images prohibited or merely disliked?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6836)

ذكرناه، ولا ينتهي الأمر إلى التحريم عند كثير من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on entering a house containing images?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6836)

وكان شيخي يلحق هذا بالمحظورات، ويلزم الخروج من البيت، والأصح الاقتصار على الكراهية.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a place with images of animals?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1510)

3821 - قول "التنبيه" [ص 169] : (وإن حضر في موضع فيه صور حيوان؛ فإن كان على بساط يداس أو مخاد توطأ .. جلس، وإن كان على حائط أو ستر معلق .. لم

يجلس) فيه أمور:

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding entering a place with images?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1511)

ثانيها: لو قال: (لم يدخل) .. لكان أحسن؛ فإن تعبيره يوهم الدخول من غير جلوس، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on entering a place with erected images or silk carpets?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1511)

ثالثها: إذا حملنا الجلوس على الدخول .. فظاهره تحريم الدخول فيما فيه الصور المنصوبة، وهو مفهوم من قول "المنهاج" [ص 403] : (إنه من المنكر) ، وبه صرح "الحاوي" فقال [ص 485] :) ويحرم الحضور) وهذا هو الذي يقتضيه نظم "الوجيز" [2]، وحكاه في "البيان" عن عامة الأصحاب [3]، لكن في "الشرح الصغير" عن الأكثرين: أنهم مالوا إلى الكراهة، وكلامه في "الكبير" يفهمه [4]، وادعى في "المهمات" أنه الصواب، ويفهم من ذلك حكم الحضور فيما فيه فرش حرير.

Sub-topic – Ruling on Images in Churches and Non-Muslim Places

Mas'alah: What is the ruling on images in churches based on the practice of the Companions?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=570)

وفي هذا الأثر إن صح دليل؛ لأن الكنائس كانت موجودة ذلك الوقت في الشام، وأنهم لا يلزمون بإزالة الصور منها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim writing the name of Allah for a non-Muslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1437)

أقول: وفيه وقفة وينبغي الأخذ بإطلاقهم، وينبغي أن مثل ذلك أسماء صلحاء المؤمنين حيث وجد ما يعين المراد بها كأبي بكر بن أبي قحافة (قوله: لتعريضها للامتهان) يؤخذ من هذا بالأولى أنه يحرم على المسلم إذا استفتاه ذمي أن يكتب له في السؤال والجواب لفظ الجلالة فتنبه له فإنه يقع كثيرا الخطأ فيه (قوله: ككتب نحو) أي إن خلت عن بسم الله كما هو ظاهر (قوله: خلافا لبعضهم) تبعه حج (قوله: لتجليده) ظاهره وإن احتيج للتجليد وانحصر في الكافر، وهو ظاهر لأن غاية ما يترتب على عدم تمكينه منه نقصان ورقه أو تلفه ولم ينظروا له في غير هذه الصورة (قوله: بخلاف تمكينه من القراءة) أي إذا رجي إسلامه بأن فهم ذلك من حاله.

Sub-topic – Ruling on Images in Bedding and Cushions

Mas'alah: What is the evidence from Aisha's hadith about images on a curtain?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=571)

ذكره الأصحاب، ولم يبن لي دليله؛ فإنهم ذكروا ما في الصحيحين [1] عن عائشة > [2]، قالت: قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من سفر وقد سترت بقرام [3] على سهوة [4] لي فيه تماثيل، فلما رآه هتكه، قالت: فقطعناه، فجعلنا منه وسادة، أو وسادتين.

Mas'alah: What is the ruling on images (tasawir) on cushions?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1140)

قال البجيرمي: وعلى هذه الصورة يحمل ما جاء أنه – صلى الله عليه وسلم: امتنع من الدخول على عائشة رضي الله عنها من أجل النمرقة التي عليها التصاوير فقالت أتوب إلى الله ورسوله ماذا أذنبت؟ فسألت عن سبب امتناعه من الدخول، فقال ما بال هذه النمرقة؟ قالت اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها.

Mas'alah: What is the ruling on images on pillows?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1141)

وكتب سم ما نصه: قوله من ذلك يشمل المخدة لكن التردد فيها هنا الذي أفاده قوله وهو محتمل الخ لا يوافق جزمه فيها بالحرمة بقوله السابق وسادة منصوبة الخ.

Mas'alah: What is the ruling on images on cushions and trays?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1141)

اه (قوله: ومخدة) معطوف على بساط: أي وبمخدة ينام أو يتكأ عليها (قوله: وطبق) معطوف أيضا على بساط: أي وكالصور الكائنة بطبق.

Mas'alah: What is al-Subki's ruling on images in bedding?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1510)

واستشكل السبكي الجواز في المفرش ونحوه، وأول الأحاديث التي فيه، وقال: حديث: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة" [7] على عمومه. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of using images on cushions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1510)

وهو على بعده من المذهب بعيد من الدليل؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عائشة

رضي الله عنها على جعل الستر الذي فيه تصاوير مرفقتين، وكان يرتفق عليهما مع إنكاره عليها تعليقه سترا، والحديث في "صحيح مسلم" وغيره، لكن قوى النووي في "شرح مسلم" تحريم استعمال (1) المنهاج (ص 403) . (2) الخوان: الذي يأكل عليه، معرب. انظر "لسان العرب" (13/ 146) . (3) انظر "فتح العزيز" (8/ 348، 349) . (4) إحياء علوم الدين (2/ 340) . (5) المنهاج (ص 403) . (6) الروضة (7/ 335) . (7) أخرجه البخاري (3053) ، (3144) ومسلم (2106) .

Mas'alah: What is the ruling on images in bedding according to al-Nawawi?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1511)

الصورة ولو في الفرش، وقال: إن الأظهر: امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه صورة مطلقا [1]، فللسبكي في ذلك سلف وإن كان الحق خلاف ما قال؛ لما ذكرناه، والله أعلم.

Sub-topic – Ruling on Removing or Destroying Images

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about cutting the image and making it into a pillow?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=571)

وهذا لا دليل فيه؛ لاحتمال أن القطع في موضع الصورة، فزالت وجعلت وسادة امتهانا لها، وكل الأحاديث الواردة في هذا المعنى، يمكن حملها على ذلك/143 ب/، ويكون المقصود أمرين: أحدهما: إزالة تلك الصورة. والثاني: إهانتها بعد إزالتها، بأن تجعل بحيث يطأها الناس؛ فليس فيه تصريح (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 2221) ، كتاب اللباس، باب ما وطء من التصاوير، ح (5610) ، ومسلم في صحيحه (3/ 1667) ، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، ح (2107) . (2) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين

بجواز إبقائها في الوسادة والأرض ونحوهما، وقوله: ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة)) [1]، عام يشمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on removing images when one is able to do so?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=573)

ولعل هذا محمول على من لا يقدر على إزالتها، أما من قدر على إزالتها فينبغي أن يجب عليه ذلك؛ فإن تركه أثم بتركه، وليس في كلام الأصحاب مخالفة لذلك، ولا يلزم من ذلك تحريم الدخول، كما قالوه.

Mas'alah: What is the ruling on destroying musical instruments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2675)

قوله: وآلات الملاهي كالبربط والطنبور وغيرهما لا يجب في إبطالها

شيء لأنها محرمة الاستعمال. انتهى.

Mas'alah: What should one who forbids evil do with a hanging image?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6835)

وإذا صادف الناهي عن المنكر سترة معلقة وصورة، لم يفسدها، بل حفظها لتفرش.

Mas'alah: What is the ruling on removing an image if one is able to do so?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1511)

قال السبكي: ولعله فيمن لا يقدر على إزالته، وإلا .. فينبغي أن يلزمه إزالته.

Mas'alah: What is the ruling on destroying idols, crosses, and musical instruments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2437)

(والأصنام) والصلبان (وآلات الملاهي) والأواني المحرمة (لا يجب في إبطالها شيء) لوجوبه على القادر عليه ولأن صنعة المحرم لا تقابل بمال أما آلة لهو غير محرمة كدف فيحرم كسرها ويجب أرشها ويأتي في اليراع المختلف فيه ما مر في النبيذ

Mas'alah: How should musical instruments be destroyed to remove their prohibited form?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2437)

(والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش) لإمكان إزالة الهيئة المحرمة بذلك مع بقاء بعض المالية (بل تفصل لتعود كما قبل التأليف) لزوال اسمها وهيئتها المحرمة بذلك فلا يكفي إزالة الأوتار مع بقاء الجلد اتفاقا.

Sub-topic – Ruling on Headless and Incomplete Images

Mas'alah: What is the ruling on a headless image in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=572)

قال [2]: (ومقطوع الرأس) ، هذا هو الصحيح؛ لأن مقطوع الرأس ليس صورة حيوان، ولا هي ذات زوج، ولا توقف عندي في ذلك، إلا أن الذي ورد النهي عنه، هو التصوير؛ فلا شك أنه حرام في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on images with the head cut off or images of trees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2654)

وإن كانت مقطوعة الرأس فلا بأس، وإن كان فيها صور الأشجار فلا بأس بها.

Mas'alah: What is the ruling on depicting headless animals and crafting gold and silver items?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1142)

(وقوله: أمر التربية) أي تربية من يأتي لهن من الأولاد إذا كبرن (قوله: ولا يحرم أيضا تصوير حيوان بلا راس) الأولى أن يقول، كما في التحفة، وخرج بحيوان تصوير ما لا

رأس له فيحل (قوله: خلافا للمتولي) أي فإنه قال بحرمة تصوير صورة بلا رأس (قوله: ويحل صوغ الخ) والحاصل يحل صوغ ما يحل استعماله، ويحرم صوغ ما لا يحل استعماله ولا أجرة لصانعه كآلة لهو وآنية نقد. وتقدم في باب الزكاة ما يحل استعماله للرجال والنساء وما لا يحل فارجع إليه إن شئت (قوله: لأنه) أي ما ذكر من الصوغ والنسج يحل للنساء (قوله: نعم صنعته) هي شاملة للصوغ والنسج وقوله لمن لا يحل استعماله: وهو الرجل، والأولى والأخصر أن يقول ويحل صوغ حلى ونسج حرير لمن يحل له استعماله، ويحرم لمن يحرم عليه استعماله (قوله: ولو دعاه اثنان) أي فأكثر. ولو قال ولو دعاه جماعة لكان أولى (قوله: أجاب) أي المدعو لاثنين. وقوله أسبقهما: أي الإثنين. وقوله دعوة تمييز: أي من جهة الدعوة (قوله: فإن دعواه معا) أي بأن كلماه في آن واحد (قوله: أجاب الأقرب رحما) أي أجاب الأقرب له من جهة الرحم. والمراد بالرحم كل قريب محرما كان أو غيره. وقوله فدارا: أي ثم إذا اتحدا في القرب من جهة الرحم أجاب الأقرب دارا له. وقوله ثم بالقرعة: أي ثم إذا اتحدا في القرب حما ودارا أقرع بينهما، فمن خرجت القرعة له أجابه (قوله: وتسن إجابة سائر الولائم) وهي إحدى عشرة: منها ما ذكره الشارح ومنها ما لم يذكره. وقد نظمها بعضهم مع أسمائها بقوله: إن الولائم عشرة مع واحد من عدها قد عز في أقرانه فالخرس عند نفاسها وعقيقة للطفل والإعذار عند ختانه ولحفظ قرآن وآداب لقد قالوا الحذاق لحذقه وبيانه ثم الملاك لعقده ووليمة في عرسه فاحرص على إعلانه وكذاك مأدبة بلا سبب يرى ووكيرة لبنائه لمكانه ونقيعة لقدومه ووضيعة لمصيبة وتكون من جيرانه والخرس، بضم الخاء المعجمة وبالسين المهملة، ويقال بالصاد. والإعذار، بكسر الهمزة وإعجام الذال، والحذاق، بكسر الحاء المهملة، وبذال معجمة، والمأدبة، بضم الدال وفتحها، (قوله: كما عمل الخ) أي كالذي يعمل منه ويصنع للختان وللولادة والسلامة من الطلق والقدوم المسافر ولختم القرآن (قوله: وهي) أي الولائم مستحبة في كلها كالإجابة. (

Sub–topic – Ruling on Images of Inanimate Objects

Mas'alah: What is the ruling on depicting trees and inanimate objects?

Source Book: Al–Ibtihaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=56182, page=573)

قال [2]: (وصور شجر) ، قال ابن عباس: ((إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بالشجر)) [3]، قال الأصحاب: وكذا صورة الشمس والقمر، وكل ما لا روح (1) ينظر: الوسيط (5/ 277) . (2) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 – 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 – 567) ، الوسيط (5/ 274 – 281) ، التهذيب (5/ 526 – 530) ، البيان (9/ 479 – 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 – 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 – 343) . (3) أخرجه بلفظه البيهقي في سننه الكبرى (7/ 270) ،كتاب الصداق، باب الرخصة فيما يوطأ من الصور، أو يقطع رؤوسها، وفي صور غير ذوات الأرواح من الأشجار وغيرها، ح (14356) ، وأصله عند مسلم بنحوه في صحيحه (3/ 1670) ، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب، ح (2110) ، وفيه: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها؟، فقال له: ادن مني فدنا منه، ثم قال: ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه، قال: أنبئك بما سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يقول: ((كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم)) ، وقال: (إن

كنت لا بد فاعلا، فاصنع الشجر، وما لا نفس له) .

Mas'alah: What is the ruling on depicting the sun?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=574)

فيه، وعندي: أن تصوير الشمس مكروه؛ لأنها عبدت من دون الله [1].

Mas'alah: What is the ruling on images of the sun and moon by analogy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3305)

وهذا التعليل المذكور في حكاية هذا الوجه يؤخذ منه طرده في الشمس والقمر بطريق الأولى، وأسقط في "الروضة" هذا التعليل الذي يستفاد منه طرد الوجه في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on walking on mats with letters or words?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3707)

ولا تسقط إجابة بصوم، ـــــــ وفي نسج الثياب المصورة وجهان، جوزه أبو محمد؛ لأنها قد لا تلبس، ورجح الإمام والغزالي المنع، اختاره الشيخ، وصححه المصنف في (الروضة) . وطرد المتولي الوجهين في التصوير على الأرض ونحوها، وصحح المصنف التحريم على الأرض وغيرها، قال الشيخ: وهو كما قال، ولذلك أطل في (المنهاج) ، وليس لمن قال بذلك دليل يعتمد. فائدة: سئل الشيخ عن الجلوس والمشي على بساط

فيه أشكال حروف المعجم، وربما انتظمت منها كلمات مفهومة المعنى مثل: بركة وسعادة والعز الدائم ونحو ذلك .. فقالك يحرم المشي والجلوس عليها؛ لأن هذه الحروف ينتظم منها كلام رب العالمين، وكلام سيد المرسلين صلي الله عليه وعليهم أجمعين، وكلام الملائكة المقربين، والأذكار المطلوبات، والكلمات الواجبات والمندوبات، وقد قال الفقهاء: الورقة التي فيها اسم الله تعالى لا يجوز أن تجعل كاغدا لفضة ونحوها. أهـ. وفي (فتاوي قاضي خان) : يكره الجلوس والمشي عليها وإن كانت أحرفا متقطعة. قال: (ولا تسقط إجابة بصوم) ؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (إذا دعي أحدكم إلى طعام .. فليجب، فإن كان مفطرا .. فليطعم، وإن كان صائما .. فليصل) رواه مسلم [1431] من رواية أبي هريرة. معنى (يصل) : يدع، وقيل: المراد: الصلاة الشرعية، وفي رواية لابن السني [489] : (فليدع لهم بالبركة) .

Mas'alah: What is the ruling on burning wood with Quranic inscriptions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=359)

ويكره إحراق خشب نقش عليه شيء من القرآن إلا إن قصد صيانه فلا يكره، وعليه يحمل تحريق العثمان المصاحف، ويحرم المشي على فراش أو خشب نقش عليه شيء من القرآن، ولا يجوز تمزيق الروف وتفريق الكلمات، وفي ذلك إزراء بالمكتوب، ويكره قراءة القرآن بفم متنجس وكذلك قراءة العلم وأما كتابهما بالنجس فحرام.

Mas'alah: What is the ruling on attending a place with images of trees, sun, or moon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6621)

أما إذا كان المتخذ صور أشجار، أو الشمس، أو القمر– فلا بأس بالحضور. وفي شرح الجويني وجه: أن [صور] الأشجار مكروهة؛ لأن منهم من يعبد الأشجار.

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses on clothing or walls?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1437)

وفي حج ما نصه: أو على نحو ثوب أو جدار ما عدا النقد للحاجة (قوله: ومثل القرآن الحديث) ولا فرق في القرآن بين كونه منسوخ التلاوة ولو مع نسخ الحكم وغيره، قال سم: ومثل المصحف التوراة والإنجيل فيمتنع إذا لم يعلم تغييرهما (قوله: ولو ضعيفا) أي وذلك؛ لأنا لم نقطع بنفي نسبته عنه – صلى الله عليه وسلم – وخرج بالتضعيف الموضوع (قوله: وكتب العلم التي بها آثار السلف) كالحكايات المأثورة عن الصالحين اهـ زيادي.

Sub-topic – Ruling on Dolls and Children's Toys

Mas'alah: What is the ruling on images on cloth and dolls for children?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=574)

وقد ورد الترخيص فيما كان رقما في ثوب، وليس فيه تصريح بأنه صورة حيوان، وورد الترخيص -أيضا- في الصبايا؛ كانت عائشة قبل أن تتزوج تلعب بالبنات [2]، وهي اللعبات التي تتخذها الصغار يلعبن بها؛ لأنهن لا تكليف عليهن، والظاهر: أن تلك الصور مما لا تثبت، فلا تدوم.

Mas'alah: What is the ruling on young girls playing with dolls in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=441)

(ينقمعن منه) أي: يتغيبن، والانقماع: الدخول في بيت وستر ونحوهما. [5] (1) في هامش م ما نصه: ((سئل الفقيه جمال الزكي محمد بن عبد الرحمن الحبنشي أبو صالح الفقيه ... إبراهيم ... رحمهم الله تعالى عن اللعب بالبنات التي تشبهها الصغار، هل يجوز أو يسن أو يكره ويجوز للكبار ذلك أن كان هذا خاصا لعائشة رضي الله عنها، وهل ذلك من جنس التصوير الملعون فاعله أو لا؟ فأجاب: قال النووي في شرح مسلم: قال القاضي: فيه جواز اللعب بهن. قال: وهن مخصوصات من الصور المنهي

عنها؛ لهذا الحديث؛ ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن. وأجاز العلماء بيعهن وشراءهن. ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن، وقالت طائفة: هو منسوخ بالنهي عن الصور. هذا آخر كلام القاضي. قال: وظاهر هذا الجواز والاختصاص بالنساء الصغار على ما عداها. قال: ذكر في المشارق والنهاية)) . وانظر: شرح صحيح مسلم، النووي (15/ 204) . (2) في م: (فقا) ، وهو تصحيف. (3) في م: (لصبيانهن) . (4) قولها: كنت ألعب بالبنات هي: اللعب والصور والتماثيل تشبه الجواري التي تلعب بها الصبايا. انظر: مشارق الأنوار (1/ 91) ، والنهاية (1/ 158) . (5) انقمعن أي: تغيبن ودخلن في بيت أو من وراء ستر، والقمع: الدخول فرارا وهربا، وقمع في بيته وانقمع: دخله مستخفيا، وأصله من القمع الذي على رأس الثمرة أي: يدخلن فيه كما تدخل الثمرة في قمعها. والذي يراد من الحديث الرخصة في اللعب التي يلعب بها الجواري وهي البنات فجاءت فيها الرخصة وهي تماثيل وليس وجه ذلك عندنا إلا من أجل أنها لهو الصبيان ولو كان للكبار لكان مكروها، كما جاء النهي في التماثيل كلها وفي الملاهي. انظر: غريب الحديث، أبو عبيد (4/ 315) ، والنهاية (4/ 109) ، ولسان العرب (8/ 294) مادة قمع.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسربهن إلي.

Mas'alah: What is the ruling on making dolls for girls?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1142)

تصوير لعب البنات لان عائشة رضي الله عنه كانت تلعب بها عنده (ص) ، كما في

مسلم. وحكمته تدريبهن أمر التربية.

Mas'alah: What is the ruling on making dolls for girls and images without heads?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3278)

وأن المصورين أشد الناس عذابا يوم القيامة نعم يجوز تصوير لعب البنات؛ لأن «عائشة – رضي الله تعالى عنها – كانت تلعب بها عنده – صلى الله عليه وسلم –» رواه مسلم وحكمته تدريبهن أمر التربية وخرج بحيوان تصوير ما لا رأس له فيحل خلافا لما شذ به المتولي وكفقد الرأس فقد ما لا حياة بدونه نعم يظهر أنه لا يضر فقد الأعضاء الباطنة كالكبد وغيره؛ لأن الملحظ المحاكاة وهي حاصلة بدون ذلك ولا شيء لمصور وقول الماوردي له أجرة المثل ضعيف بل شاذ كما مر ولا أرش على كاسره.

Sub-topic – Ruling on Images on Walls and Elevated Places

Mas'alah: What is the ruling on covering walls with decorated cloth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2127)

(التاسعة) قال الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه يحرم تنجيد البيوت بالثياب المصورة وغيرها سواء الحرير وغيره لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تستير الجلد وإطلاقه التحريم في غير المصورة من غير الحرير ضعيف والمختار أو الصواب أنه مكروه وليس بحرام وأما حديث عائشة في صحيح مسلم قالت" أخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هبله أو قطعه وقال إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين "" فجوابه من وجهين (أحدهما) أن هذا النمط كان فيه صورة الخيل وغيرها وقد صرح بذلك في باقي روايات الحديث في مسلم (والثاني) أنه ليس في حقيقة اللفظ تصريح بتحريمه بل فيه أن الله تعالى لم يأمر به وهذا انما يقتضي

أنه ليس بواجب ولا مندوب

Mas'alah: What is the ruling on spreading silk and images of animals on ceilings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1257)

النووي في هذه المسألة يشعر بموافقة المقدسي على التحريم في الحرير، لكن كلام الرافعي في الوليمة يشعر بالجواز، وتابعه عليه في "الروضة" فإنه قال ما نصه: ومن المنكرات فرش الحرير، وصور الحيوانات على السقوف. . . . إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on hanging silk on walls and entering places with images?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1399)

قوله: (فرش غير حلال) هذا لا يتناول نصبه على الجدران مع أنه حرام على الرجال والنساء. قال الزركشي: ومحله بالنسبة للحضور، أما مجرد الدخول فلا يحرم بل يكره كما في الشرح الصغير عن الأكثرين فما في غيره عنهم من التحريم ضعيف، أما دخول محل ببابه أو ممره صور محرمة فلا يكره؛ لأن كلا منهما محل امتهان لا يعظم فأشبه الأرض؛ قاله الرافعي، بخلاف ما لو كانت بحجرة أو بيت آخر من محل الدعوة وإن كان في غيرها منها على الأوجه بل الصواب؛ لأنه منكر، ففي حضور الدار التي هو فيها إقرار عليه. قال السبكي: كان شيخنا ابن الرفعة في أيام زينة المحمل لا يشق المدينة ولا ينظر إلى زينتها؛ لأنه كان يفتي بتحريم ذلك اهـ. ويتجه أن محل حرمة المرور أيام الزينة حيث لا حاجة ويسهل عليه المرور بغير محلها ولم يكن فاعلوها مكرهين على التزيين بخصوص المحرم اهـ ابن حجر. وجمع شيخنا الرملي بين ما في الشرح الصغير وما في الكبير فقال: هما مسألتان، فالدخول مكروه وعليه يحمل ما في الشرح الصغير والحضور محرم وعليه يحمل ما في غيره اهـ ز ي. قال ابن العماد: ومتى جلس شهود النكاح على الحرير فسقوا ولا يصح العقد بهم، وأما ستر الجدران به ونصبه وفرش جلود النمور فحرام على الرجال والنساء لما فيه من الخيلاء والكبر اهـ ع ش.

والمزركش بالنقد كذلك وخرج بالفرش بسطه على الأرض يداس ورفعه على عود أو فوق حائط مثلا فلا حرمة.

Mas'alah: What does 'erected' mean in the context of images?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1140)

وقوله منصوبة: أي مرفوعة.

Mas'alah: What is the ruling on creating images on walls, ceilings, and floors?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3009)

فرع يحرم على المصور التصوير على الحيطان والسقوف، ولا يستحق أجرة. وفي نسج الثياب المصورة وجهان، جوزه أبو محمد لأنها قد لا تلبس، ورجح المنع الإمام والغزالي تمسكا بالحديث لعن الله المصورين. قلت: الصحيح التحريم، والحديث صحيح. والله أعلم. وطرد المتولي الوجهين في التصوير على الأرض ونحوها، وكأن من قال بالمنع. قال: ليس له أن يصور، لكن إن اتفق يسامح به ولا يجب طمسه. قلت: الصحيح تحريم التصوير على الأرض وغيرها. والله أعلم.

Sub–topic – Ruling on Statues and Adornment with Gold or Silver

Mas'alah: What is the ruling on adorning a statue with gold or silver and its zakat?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=2963)

(فرع) لو حلى شاة أو غزالا أو غيرهما بذهب أو فضة وجبت زكاته بلا خلاف وقال الدارمي لأن ذلك محرم وهو كما قال *

Sub-topic – Ruling on Playing Chess and Other Games

Mas'alah: What does playing with a chessboard from behind mean?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9716)

قوله (يلعب به استدبارا) الاستدبار خلاف الاستقبال أي يجعله خلف ظهره

Mas'alah: What is the ruling on playing the game of fourteen?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9717)

أسطر فيجعل في تلك الحفر حضى صغار يلعبون بها، ذكره في البيان ويحرم اللعب بالاربعة عشر هي اللعبة التى تسميها العامة شاردة، وهو أربعة عشر بالفارسية، لان شعار أربعة وده عشرة بلغتهم، وهو حفيرات تجعل في لوح سطرا في أحد جانبيه وسطرا في الجانب الآخر، وتجعل في الحفر حصى صغار يلعبون بها.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1891)

(فرع يكره الشطرنج) أي اللعب به وهو بكسر أوله وفتحه معجما ومهملا وأنكر بعضهم فتحه واحتج لإباحة اللعب به بأن الأصل الإباحة وبأن فيه تدبير الحروب وللكراهة بأن صرف العمر إلى ما لا يجدي وبأن عليا – رضي الله عنه – مر بقوم

يلعبون به فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون (فإن اقترن به قمار) بأن شرط المال من الجانبين (أو فحش) أو لعب مع معتقد التحريم (أو تأخير الصلاة عن الوقت عمدا وكذا) تأخيرها عنه (سهوا للعب به) بأن شغله اللعب به حتى خروج الوقت وهو غافل (وتكرر) ذلك منه (فحرام) لما اقترن به بخلاف ما إذا لم يتكرر ويفارق حكم السهو مع التكرر هنا ما لو ترك الصلاة ساهيا مرارا بأنه هنا شغل نفسه بما فاتت به الصلاة قال في الأصل كذا ذكروه وفيه إشكال لما فيه من تعصية الغافل ثم قياسه الطرد في شغل النفس بغيره من المباحات وما استشكل به أجاب عنه الشافعي – رضي الله عنه – بأن في ذلك استخفافا من حيث إنه عاد إلى ما علم إنه يورثه الغفلة نقله الإسنوي وأما القياس المذكور فأجيب عنه بأن شغل النفس بالمباح يفجؤها ولا قدرة على دفعه بخلافه هنا وبأن ما شغلها به هنا مكروه وثم مباح (فإن خرج أحدهما المال لمن غلب) أي ليبذله إن غلب ويمسكه إن غلب أو أخرجه غيرهما (فليس بقمار بل مسابقة فاسدة) لأنه مسابقة على غير آلة فقال وهي مع ذلك حرام أيضا لكونه من باب تعاطي العقود الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on playing with dice (nard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6983)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وأكره اللعب بالنرد للخبر" . قال في الحاوي: اختلف أهل العلم في النرد، فحرمها مالك، وفسق اللاعب بها حكم شهادته، وأحلها الحسن البصري، ولم يفسق اللاعب بها إذا حافظ على عبادته ومروءته. ولا يختلف مذهب الشافعي أن النرد أغلظ في المنع من الشطرنج، وصرح فيها بالكراهة، واختلف

أصحابه، هل هي كراهة تحريم أم كراهة تنزيه؟ فذهب بعضهم إلى أنها كراهة تنزيه وتغليظ، ترد به الشهادة وإن لم تحرم. وذهب أكثرهم وهو الصحيح إلى أنها كراهة تحريم توجب فسق اللاعب بها ورد شهادته. وروى مالك بن أنس، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله" . وروي عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال: "من لعب بالنردشير، فكأنما يغمس يده في لحم الخنزير ودمه" . وروي عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال: "لا يقلب كعابها أحد ينتظر ما يأتي به إلا عصى الله ورسوله" . فصار فرق ما بين النرد والشطرنج في الحكم، أن الشطرنج لا يحرم، وفي كراهته وجهان والنرد مكروهة وفي تحريمها وجهان، والشطرنج لا ترد به الشهادة إذا خلصت وترد بالنرد وإن خلص. والفرق بينهما في المعنى: أن الشطرنج فائدته موضوعة لصحة الفكر وصواب التدبير ونظام السياسة، فهي صادرة إن ظهر فيها عن حذقة.

Mas'alah: What is the ruling on playing with dice (nard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6984)

والنرد موضوعة إلى ما يأتي به من كعابها وفصوصها، فهو كالأزلام. وقيل: إنها موضوعة على البروج الاثني عشر. والكواكب السبعة، لأن بيوتها اثنا عشر كالبروج ويقطعها من جانبي الفص سبعة، كالكواكب السبعة. فعدل بها عن حكم الشرع إلى تدبير الكواكب والبروج.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2705)

(فرع) . كلما حرم حرم التفرج عليه اهـ عميرة اهـ سم. وعبارة شرح م ر ويكره اللعب بشطرنج؛ لأنه يلهي عن الذكر والصلاة في أوقاتها الفاضلة بل كثيرا ما يستغرق فيه لاعبه حتى يخرجها عن وقتها وهو حينئذ فاسق غير معذور بنسيانه كما ذكره الأصحاب والحاصل أن الغفلة نشأت من تعاطيه الفعل الذي من شأنه أن يلهي عن ذلك فكان كالمتعمد لتفويته ويجري ذلك في كل لهو ولعب مكروه مشغل للنفس ومؤثر فيها تأثيرا يستولي عليها حتى تشتغل به من مصالحها الأخروية انتهت (قوله كغناء) هو بالضبط المذكور رفع الصوت، وأما بالقصر مع كسر العين فهو مقابلة الفقر وبفتح الغين والمد هو النفع اهـ ق ل على المحلي، وأما العناء بفتح المهملة والمد فهو التعب والمشقة كما في المصباح اهـ (قوله: فإنهما مكروهان) أي، ولو من أجنبية أو أمرد إلا إن خاف فتنة أو نظرا محرما وإلا حرم، وليس من الغناء ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحدو الأعراب لإبلهم وغناء النساء لتسكيت صغارهم فلا شك في جوازه قال الغزالي الغناء إن قصد به ترويح القلب ليقوي على الطاعة فهو طاعة أو على المعصية فهو معصية أو لم يقصد به شيء فهو لهو معفو عنه اهـ ح ل (قوله أما مع الآلة فمحرمان) ، وهذا ما مشى عليه الشارح والذي مشى عليه م ر في شرحه أن الغناء مكروه على ما هو عليه والآلة محرمة وعبارته ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قاله الزركشي تحريم الآلة فقط

بالسماع

Mas'alah: Is playing backgammon prohibited according to al-Umm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9471)

بالنرد]، فإن ظاهر هذا الكلام يدل على أن اللعب [بالنرد ليس بمحرم، ولهذا قال البندنيجي: إن اللعب] به عند الشافعي كاللعب بالشطرنج، غير أنه أشد كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10740)

في حكم اللعب بالشطرنج علي ... 19/ 20

Mas'alah: What is the ruling on playing games with images of animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3714)

قال الماوردي: أو لعبه على الطريق، أو كان فيه صورة حيوان كما قاله غيره، ومن ثم صرح بعضهم بأنه يحرم اللعب بكل ما في آلته صورة محرمة

Mas'alah: What is the ruling on playing chess in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2420)

6113 - قول "المنهاج" [ص 568] : (ويكره بشطرنج) عبارة "الأم" : (ولا أحب اللعب بالشطرنج) [3] وهذا صادق بأن يكون خلاف الأولى، وبأن يكون المراد: لا

أحب فعله؛ لما يؤدي إليه.

Mas'alah: Is the dislike of chess established in the Shafi'i school?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2420)

قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : فلا نثبت الكراهة مذهب الشافعي، وأما قول "مختصر المزني" : (فاللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهنا ذلك أخف حالا [4] فإن المزني أخل في النقل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess (shatranj)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1810)

نعم هو أشد، ويكره بشطرنج، لأثر علي فيه [517]، وقد ذكرت في الأصل أنه روي اللعب به عن جماعة من الصحابة والتابعين.

Sub-topic – Ruling on Depicting Animate Beings

Mas'alah: What is the correct ruling on creating images in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3305)

لم يصرح –رحمه الله– في "الشرح الصغير" أيضا بتصحيح، والصحيح: تحريم التصوير مطلقا على أي شيء كان سواء كان أرضا أو غيره، كذا صححه في "الروضة" من "زوائده" .

Mas'alah: What is the ruling on branding horses and cattle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3316)

وفي (البيهقي) عن جنادة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (أخر أخر) حتى وصل إلى أفخاذها فقال له: (سم على بركة الله) وقيس الخيل والبقر على الإبل؛ لقوتها وجلادتها.

Mas'alah: What is the ruling on images of animals with no real counterpart?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1399)

قوله: (وصورة حيوان) ولو لما لا نظير له كبقر له منقار أو جناح ق ل وح ل.

Mas'alah: What is the ruling on creating images of animate beings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1378)

وحرم تصوير حيوان) ولو على أرض قال المتولي ولو بلا رأس لخبر البخاري «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور» ويستثنى لعب البنات؛ «لأن عائشة كانت تلعب بها عنده - صلى الله عليه وسلم -» رواه مسلم وحكمته تدريبهن أمر التربية.

Mas'alah: What is the ruling on making images of animals according to Abu Sa'id al-Istakhri?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2769)

وحكي عن أبي سعيد الاصطخري أنه قال: إنما كان هذا (التحريم (1) على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (2) لقرب عهدهم بعبادة الأصنام، ومشاهدتهم لعبادتها، فلما استقر التحريم وظهر ذلك، سقط، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on making images of non-existent animals?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2770)

وذكر: إنه إن كان صورة حيوان، لم يشاهد مثله، كصورة إنسان له جناح طير، ففي تحريمه وجهان: أحدهما: يحرم. والثاني: وهو قول القاضي أبي حامد (المروروذي) (1) أنه لا يحرم. (1) (المروروذي) : في أ، ب وفي ج المروزي.

Mas'alah: What is the ruling on images of animals that have no counterpart?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1140)

وقوله لها: أي لتلك الصورة المشتملة على ما لا يمكن بقاء الحيوان بدونه (قوله: كفرس الخ) تمثيل لصورة الحيوان التي ليس لها نظير: أي في الحيوانات.

Mas'alah: What is the ruling on images of beings with wings?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1140)

وقوله بأجنحة: أي مع أجنحة أو مصور بأجنحة، فالياء

Mas'alah: What did the Prophet say about those who make images?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1140)

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن أصحاب هذه التصاوير يعذبون يوم

القيامة، يقال لهم احيوا ما خلقتم متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on images of animate beings in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1140)

والنمرقة بالضم:

المذكورة بل تحرم، ولا أثر بحمل النقد الذي عليه صورة كاملة لانه للحاجة ولانها ممتهنة بالمعاملة بها. ويجوز حضور محل فيه صورة تمتهن كالصور ببساط يداس ومخدة ينام أو يتكأ عليها وطبق وخوان وقصعة وإبريق، وكذا إن قطع رأسها لزوال ما به الحياة. ويحرم – ولو على نحو أرض – تصوير حيوان وإن لم يكن له نظير. نعم: يجوز ———

Mas'alah: Why are images of animate beings considered reprehensible?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1141)

اه (قوله: لأنها الخ) الضمير يعود على صورة الحيوان لكن يبعده قوله بعد تشبه الأصنام لأن الصورة الواحدة لا تشبه المتعدد وهو الأصنام، إلا أن يقال لفظ صورة مفرد مضاف فيعم، فحينئذ المراد بها متعدد وهو جملة صور، ويؤيده تعبير المنهج بصور حيث قال: ومن المنكر صور حيوان مرفوعة ويحتمل أن الضمير يعود على السقف وما بعده مما

اشتمل على صورة الحيوان فهو أولى، وعلى كل فهو علة لكونها من المنكر: أي وإنما كانت صور الحيوان المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on images of animate beings in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1141)

وهو الذي يظهر من صنيعه، كان مكررا مع قوله أولا فإن كان حرمت الإجابة بالنسبة لبعض الصور، وإن كان المراد بها صور الحيوان المذكور اعترض بأنه لم يتقدم له ذكر صور بالجمع وإنما ذكر صورة واحدة ويمكن اختيار الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on images of animate beings in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1141)

ويجاب بما مر من أنها مفرد مضاف فيعم، والمراد به صور متعددة ويكون مؤيدا لما قدمته.

Mas'alah: What is the ruling on drawing images of animals?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1141)

وقوله فقد ما لا حياة بدونه: أي كفقد النصف الأسفل (قوله: لزوال ما به الحياة) أي وهو الرأس، وهو علة لجواز حضور المحل الذي فيه الصورة التي قطع رأسها (قوله: ويحرم ولو على نحو أرض تصوير حيوان) لا ينافي الجزم بالحرمة هنا التفصيل السابق لأنه بالنسبة للاستدامة وجواز التفرج وما هنا بالنسبة لأصل الفعل ولا أجرة للتصوير المذكور لأن المحرم لا يقابل بأجرة وهو من الكبائر لما ورد فيه من الوعيد: كخبر

Mas'alah: What is the punishment for image-makers and the ruling on angels entering a house with images?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1142)

البخاري أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور أي من أشدهم وفي رواية أن الملائكة لا تدخل بيتا

Mas'alah: How does the ruling on images compare to other prohibitions like wine?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6621)

بأكثر من المنكر: كالخمر، والملاهي.

Mas'alah: What is the ruling on making images?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10733)

في حكم التصوير ابن عباس ... 13/ 190 –

Mas'alah: What is the ruling on making images?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10793)

حكم التصوير كتاب الصداق: باب الوليمة والنثر ... 13/ 190

BAB 9

باب الطيب والزينة

Perfume and adornment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Adornment for Women

Mas'alah: Is it permissible for a married woman to adorn herself with her husband's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=534)

وإن كان لها زوج، أو سيد. . فهل يجوز بإذنه؟ فيه وجهان، ولم يشترط الشيخ أبو حامد إذنه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman arranging her hair?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=172)

ولا بأس بتصفيف شعرها) كشعر الناصية، والأصداغ والمراد أنه لا يحرم لما سيأتي في باب العقيقة أنه يكره قال في التحقيق ويكره رد ريحان وطيب [فرع صلى على بساط أو سرير في طرفه أو تحت قوائمه نجاسة] (

Mas'alah: What is the ruling on a widow wearing an amber necklace during her waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1287)

* وأما قلادة العنبر [5]: ففيها زينة وطيب، ولو لبسته ليلا للإحراز لم تمنع منه، وإلا منعت إذا كان ظاهرا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a widow using kohl for adornment?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1288)

وروى الشافعي في "الأم" حديث أم سلمة، وقال: "كل كحل كان زينة، فلا [1] خير فيه، لها مثل الإثمد وغيره مما يحسن موقعه في عينها" [2]. ولم يفرق الشافعي بين أن يكون فيه طيب أو لا يكون، ولا بين البيضاء والسوداء. وفي "النهاية" [3] نص الشافعي في بعض المواضع على تجويز اكتحال السوداء بالإثمد، قال: وأجمع الأصحاب على أن ذلك في العربيات؛ لأنهن يغلب على ألوانهن السواد، فلا يتبين الإثمد في أعينهن. وهذا الذي ذكره في "النهاية" من النص وإجماع الأصحاب هو موجود في "إبانة الفوراني" و "تعليق القاضي حسين" ، وهو مخالف للمشهور المعروف من التسوية في الإثمد بين البيضاء والسوداء [4]. (1) في (ب) : "ولا" . (2) "كتاب الأم" (5/ 247) ونصه: وكل كحل كان زينة فلا خير فيه لها مثل الإثمد وغيره مما يحسن موقعه في عينها، فأما الكحل الفارسي وما أشبهه إذا احتاجت إليه فلا بأس لأنه ليس فيه زينة بل هو يزيد العين مرها وقبحها وما اضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل اكتحلت به الليل ومسحته بالنهار وكذلك الدمام وما أرادت به الدواء. (3) "نهاية المطلب في دراية المذهب" (15/ 255) . (4) قال في "النهاية" (15/ 250 – 251) : وأجمع الأصحاب على أنه قال في العربيات: ويغلب على ألوانهن السواد، ولا يبين الإثمد في أعينهن؛ فإنهن مع اخضرار ألوانهن على كحل ظاهر في الخلقة، لا يزينهن التكحل، وإذا استعملت البيضاء الإثمد زانها. انتهى. وفي هامشه للأستاذ عبد العظيم الديب قال: معنى هذا أن تحريم (الإثمد) خاص =

ويوجد في السوداء تحسين بالكحل بالإثمد، ويحرم أن تستعمله في الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on viewing forbidden adornment under duress?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=723)

لوروده في خبر مسلم، وفرق بينه وبين أربع أصابع فيما مر بأن التطريف محل الحاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على [حاشية البجيرمي] المرور أيام الزينة كان ورعا كما قاله م ر ولو أكره الناس على الزينة المحرمة لم يحرم عليهم، وهل يجوز التفرج عليها حينئذ؟ الذي يتجه المنع؛ لأن ستر الجدران بالحرير حرام في نفسه، وعدم حرمة وضعه لعذر الإكراه لا يخرجه عن الحرمة في نفسه، وما هو حرام في نفسه يحرم التفرج عليه لأنه رضا به كما قاله ابن قاسم على المنهج قال ع ش: ويحرم القاووق إذا كانت بطانته وظهارته كل منهما حرير ولا بد من خياطة غطاء يعم بطانته وظهارته، أما لو كان أحدهما حريرا فقط فالعبرة به في الخياطة عليه فهو مثل اللحاف؛ ويحرم الكتابة على الحرير ولو نحو صداق ولو لامرأة أي حيث كانت الكتابة من الرجل، أما لو كانت الكتابة من المرأة للصداق في الحرير فلا حرمة ولو للرجل كما نقله المدابغي عن العلامة البابلي وأقره وعبارة سم على المنهج وبحث م ر أن كتابة اسمها على ثوبها الحرير إن احتاجت إليها في حفظه جاز فعلها للرجل وإلا فلا، ويحل لهما تحلية المصحف بالفضة ولها بالذهب أيضا وكتابته كذلك وقد سئل م ر عن الفرق بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجال وحرمة تحليته بالذهب للرجل؛ ولعل الفرق أن كتابته راجعة لنفس حروفه الدالة عليه بخلاف تحليته فالكتابة أدخل في التعلق به اهـ وخرج بالمصحف كتب الحديث وغيرها والكعبة وقبور سائر الأنبياء والمرسلين فلا يحل فيها ذلك؛ وكالتحلية التمويه فلا يحل، والتحلية وضع قطع النقد الرقاق مسمرة على الشيء، والتمويه إذابته والطلاء به، ومن التمويه القصب الذي في أطراف

الشاشات فإنه إن حصل منه شيء بالعرض على النار حرم وإلا فلا يحرم ز ي {تنبيه} : يعلم من هنا وما يأتي في زكاة النقد أن المحمل المشهور غير جائز؛ ولا تحل الفرجة عليه ولا يصح الوقف عليه، ومثله كسوة مقام إبراهيم – صلى الله عليه وسلم –، وكذا الذهب الذي على الكسوة والبرقع؛ فراجع ذلك وحرره. اهـ. ق ل على المحلي وأول من كسا الكعبة عدنان بن داود، وكانت قريش تشترك في كسوة الكعبة حتى نشأ أبو ربيعة بن المغيرة فقال لقريش: أنا أكسو الكعبة سنة وحدي وجميع قريش سنة؛ أي وقيل: كان يخرج نصف كسوة الكعبة في كل سنة ففعل ذلك إلى أن مات فسمته قريش العدل لأنه عدل قريشا وحده في كسوة الكعبة، ويقال لبنيه بنو العدل وكانت كسوتها لا تنزع، فكان كلما تجدد كسوة تجعل فوق واستمر ذلك إلى زمنه – صلى الله عليه وسلم –، ثم كساها النبي – صلى الله عليه وسلم – الثياب اليمانية وفي كلام بعضهم: أول من كسا الكعبة القباطي النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكساها أبو بكر وعمر وعثمان القباطي، وكساها معاوية الديباج والقباطي والحبرات، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في آخر رمضان وكساها المأمون الديباج الأحمر والديباج الأبيض والقباطي والقباطي نوع من الحرير فكانت تكسى الأحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان قال بعضهم: وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل العباسي، ثم في زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير، واستمر ذلك إلى الآن في كل سنة؛ وكسوتها من غلة قريتين يقال لهما بيسوس وسندبيس من قرى القاهرة، وقفهما على ذلك الملك الصالح إسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون في سنة نيف وخمسين وسبعمائة والآن زادت القرى على هاتين القريتين والحاصل أن أول من كساها على الإطلاق تبع الحميري على الراجح، وذلك قبل الإسلام بتسعمائة سنة وقيل: أول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان، وهو المراد بقول ابن إسحاق: أول من كساها الديباج الحجاج، لأن الحجاج كان من

أمراء عبد الملك وقد سئل الإمام البلقيني: هل يجوز كسوة الكعبة بالحرير المنسوج بالذهب ويجوز إظهارها في دوران المحمل الشريف؟ فأجاب بجواز ذلك، قال: لما فيه من التعظيم لكسوتها الفاخرة التي ترجى بكسوتها الخلع السنية في الدنيا والآخرة ويجوز إظهارها في دوران المحمل الشريف، فإن في ذلك التفخيم المناسب للحال المنيف اهـ من السيرة الحلبية. قوله: (محل الحاجة) أي لأنه يصون الثوب عن القطع ونحوه. قوله: (فإنه مجرد زينة) قد يتصور فيه الحاجة

الأربع بخلاف ما مر فإنه مجرد زينة فيتقيد بالأربع.

Mas'alah: What perfumes and adornments are prohibited for a woman in mourning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7966)

9880 – فأما النوع الآخر، فهو ما يتعلق باجتناب الطيب، وما يدنو [منه] (3) فالكلام في هذا يتعلق بقسمين: أحدهما – اجتناب الطيب، ولا معنى لإطالة التفصيل فيه، فنقول: يحرم على المحدة من هذا القبيل ما يحرم على المحرم، وقد تفصل ذلك في كتاب الحج على أبلغ وجه في البيان. والنوع الثاني – ما يتعلق بالزينة وإن لم يكن طيبا، كالاكتحال بما يزين، قال الشافعي: لا بأس باستعمال الكحل الفارسي، وهو فيما أظن إلى البياض ما هو (4) ، قال الشافعي إنه لا يزيد العين إلا مرها (5) وقبحا. ونص في بعض المواضع على تجويز استعمال الإثمد، وأجمع الأصحاب على أنه قال في العربيات: ويغلب على ألوانهن السواد، ولا يبين الإثمد في أعينهن؛ فإنهن (1) في الأصل: يضيق. (2) المعنى أنه من على البعد يعجب ويلفت النظر، ويسر الناظر بلونه،

فلا تظهر خشونته إلا عن قرب، والشأن المعهود أن النساء يلحن عن بعد فهذا وجه المنع مع الخشونة المتناهية. (3) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها. (4) أي شديد البياض. (5) المره: خلو العين من الكحل، وهو أيضا مرض في العين تتقرح منه. فالمعنى أن هذا الكحل الفارسي الأبيض لا جمال فيه، فهو عكس الكحل الذي تمدح به النساء، ويذكر جمالهن به. ثم إنه يزيدها تقرحا. (قلت: لعله يسبب هيجان الدمع من العين مثل بعض الأدوية) لمزيد من معاني المره (ر. المعجم) .

مع اخضرار ألوانهن على كحل ظاهر في الخلقة، لا يزينهن التكحل، وإذا استعملت البيضاء الإثمد زانها (1) ، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلم وهي محدة على أبي سلم يعرض بخطبتها، وكانت قد اكتحلت بالصبر (2) فقال صلى الله عليه وسلم: "ما هذا" فذكرت رمدا بعينها، وأنها عالجته بالاكتحال بالصبر، فقال عليه السلام: افعليه بالليل وامسحيه بالنهار "(3)." وإن كان بالمرأة رمد واحتاجت إلى استعمال كحل [يزينها] (4) فيتحتم عليها أن تفعل ما رسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة. وإن مست الحاجة إلى استعمال الكحل نهارا، فلا بأس؛ فإن المعالجة إذا مست الحاجة إليها، خرج الاتحال عن كونه تزينا، وكذلك إذا مست الحاجة إلى استعمال الطيب، فالأمر على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing pearls and using perfume during mourning (ihdad)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3103)

نعم يحل لبسه ليلا مع الكراهة إلا لحاجة كإحرازه، وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلا

بأنهما يحركان الشهوة غالبا ولا كذلك الحلي (وكذا) يحرم (لؤلؤ) ونحوه من الجواهر التي يتحلى بها ومنها العقيق (في الأصح) لظهور الزينة فيها، ومقابل الأصح تردد للإمام جعله المصنف وجها لأنه مباح للرجل (و) يحرم لغير حاجته كما يأتي (طيب) ابتداء واستدامة، فإذا طرأت العدة عليه لزمها إزالته للنهي عنه (في بدن) نعم رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لها أن تتبع لنحو حيض قليل قسط وأظفار نوعين من البخور، وألحق الإسنوي بها في ذلك المحرمة وخالفه الزركشي وهو الأوجه (وثوب وطعام و) في (كحل) والضابط أن كل ما حرم على المحرم من الطيب والدهن لنحو الرأس واللحية حرم هنا لكن لا فدية لعدم النص، وليس للقياس مدخل هنا وكل ما حل له ثم حل هنا (و) يحرم (اكتحال بإثمد) ولو غير مطيب وإن كانت سوداء للنهي عنه وهو الأسود، ومثله نصا الأصفر وهو الصبر بفتح أو كسر فسكون ولو على بيضاء لا الأبيض كالتوتيا إذ لا زينة فيه (إلا لحاجة كرمد) فتجعله ليلا وتمسحه نهارا إلا إن أضرها مسحه «لأنه – صلى الله عليه وسلم – دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقالت: هو صبر لا طيب فيه، فقال: إنه يشب الوجه أي يوقده ويحسنه فلا تجعليه إلا بالليل وامسحيه بالنهار» وقد حملوه على أنها كانت محتاجة إليه ليلا فأذن لها فيه ليلا بيانا لجوازه عند الحاجة مع أن الأولى تركه. وأما خبر مسلم «جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت له: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال لا مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول لا» فحمل على أنه نهي تنزيه أو أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يتحقق الخوف على عينها أو أنه يحصل لها البرء [حاشية الشبراملسي] واللام وبفتح اللام أيضا كما في القاموس فإنه قال دملج كجندب في لغتيه (قوله: نعم يحل لبسه ليلا) ينبغي أن يستثنى من الليل ما لو عرض لها اجتماع فيه بالنساء لوليمة أو نحوها فيحرم (قوله إلا لحاجة) أي فلا يكره (قوله: وطيب) أي بأن تستعمله، وخرج

بذلك ما لو كان حرفتها عمل الطيب فلا حرمة عليها (قوله: لزمها إزالته) للنهي عنه، ويفرق بينها وبين نظيره في المحرم بأنه ثم من سنن الإحرام ولا كذلك هنا، وبأنه يشدد عليها هنا أكثر بدليل حرمة نحو الحناء والمعصفر عليها هنا لا ثم (قوله قسط) بكسر القاف وضمها وهو الأكثر اهـ مصباح وهو الأوجه أي فليس للمحرمة أن تتبع حيضها شيئا منهما خلافا لحج (قوله: واكتحال) هل يشمل العمياء الباقية الحدقة ولا يبعد الشمول لأنه مزين في العين المفتوحة وإن فقد بصرها اهـ سم على حج (قوله: أو كسر فسكون) وبفتح فكسر اهـ حج واقتصر عليه المحلي (قوله: إلا إن أضرها مسحه) الأولى أضر بها إلخ لما قدمه في الطريق النافذ من أنه إنما يتعدى بحرف الجر (قوله: فقال ما هذا يا أم سلمة) تمسك بهذا الحديث ونحوه من قال بجواز نظر الوجه من الأجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة. وأجيب بجواز أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقصد الرؤية بل وقعت اتفاقا أو أنه – صلى الله عليه وسلم – لا يقاس عليه غيره لعصمته فيكون ذلك من خصائصه (قوله يشب) بابه رد اهـ مختار (قوله وقد حملوه) قال حج: واعترض بأن في سنده مجهولا [حاشية الرشيدي] قوله: نعم يحل لبسه ليلا) يعني: جميع ما مر (قوله: وفارق حرمة اللبس) أي لبس الثياب (قوله: بفتح أو كسر فسكون) وكذا بفتح وكسر كما في التحفة (قوله: أي يوقده ويحسنه) هو عطف تفسير كما لا يخفى، والمراد من تحسين الوجه بوضع الصبر في العين أنه يحسن العين، فيظهر بذلك رونق في الوجه، وإلا فما في العين لا يصل منه شيء إلى الوجه يوجب حسنه في نفسه كما لا يخفى (قوله: لم يتحقق الخوف على عينها) قضيته أنه لا يباح لها الاكتحال إلا عند التحقق للضرر، وانظر بم

Sub–topic – Rulings on Musical Instruments

Mas'alah: What are the types of musical instruments and their rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6890)

[فرع أصوات الآلات على أنواع]] : وأما الأصوات المكتسبة بالآلات: فعلى ثلاثة أضرب: ضرب محرم، وضرب مكروه، وضرب مباح. فأما (الضرب المحرم) : فهي الآلة التي تطرب من غير غناء؛ كالعيدان، والطنابير، والطبول، والمزامير، والمعازف، والنايات، والأكبار، والرباب، وما أشبهها؛ لقوله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [لقمان: 6] [لقمان: 6] . قال ابن عباس: (هو الغناء وشراء المغنيات والملاهي) . وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تمسخ أمة من أمتي بشربهم الخمر، وضربهم الكوبة والمعازف» .

وروى علي – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا ظهر في أمتي خمس عشرة خصلة.. حل بهم البلاء: إذا كانت الغنيمة دولا، والأمانة مغنما، والزكاة مغرما، وأطاع الرجل زوجته، وعق أمه، وأطاع صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، ولبسوا الحرير، وشربوا الخمور، واتخذوا القينات، والمعازف، ولعن آخر الأمة أولها.. فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وخسفا ومسخا» . وروي: (أن ابن عمر كان يسير راكبا في طريق ومعه نافع، فسمع مزمار راع، فأدخل أصبعيه في أذنيه، وعدل عن

الطريق وقال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صنع، ثم جعل يقول لنافع: أتسمع يا نافع ... ؟ حتى قال: لا أسمع فرجع ابن عمر إلى الطريق) . والمستحب لمن سمع ذلك أن يفعل كما فعل ابن عمر، فإن سمع ذلك من غير أن يقصد إلى سماعه.. لم يأثم بذلك؛ لأن ابن عمر لم ينكر على نافع سماعه لذلك. وأما رد الشهادة بذلك: فإن أكثر من ذلك.. ردت شهادته، وإن كان نادرا من أفعاله.. لم ترد شهادته؛ لأنه من الصغائر، ففرق فيه بين القليل والكثير. وأما (الضرب المكروه) : فهو القصب الذي يزيد الغناء طربا، ولا يطرب بانفراده.. فلا يحرم؛ لأنه تابع للغناء، فلما كان الغناء مكروها غير محرم، فكذلك ما يتبعه، وحكمه في رد الشهادة حكم الشطرنج على ما مضى. وأما (الضرب المباح) : فهو الدف، ويجوز ضربه في العرس والختان، ولا يجوز ضربه في غيرهما؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال» ، يريد به الدف.

Mas'alah: What is the ruling on listening to musical instruments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3187)

3974 – فصل في سماع الملاهي

Mas'alah: What musical instruments are prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3187)

المعازف والأوتار كلها، والمزمار العراقي الذي يضرب مع الأوتار حرام، وفي اليراع

وجهان، ولا يحرم الدف إن لم تكن عليه جلاجل، وإن كان، فوجهان، وحرم أبو محمد الضرب بالكوبة وبالصفاقتين [1]، وفيهما احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on drums and musical instruments according to Imam al-Haramayn?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3187)

وقال الإمام: لا تحرم الطبول المهيأة للعب الصبيان، وقال: مقتضى الرأي: أن ما تهيج ألحانه على الشرب، ومجالسة أخدانه؛ كالمزامير والمعازف، فهو حرام، وما لا لذة في صوته، وإنما يقصد لإيقاعات قد تطرب؛ كالدف والكوبة، فليس بحرام، فإن صح في تحريم الكوبة شيء، حرمناها، وإلا توقفنا فيها، والصفاقتان أبعد تحريما من الكوبة، ولعل علة تحريمهما اعتياد المخنثين الضرب بهما.

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments (malahi)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7889)

([القول في الملاهي])

Mas'alah: What is the ruling on using musical instruments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9701)

ويحرم استعمال الآلات التى تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والطبل

والمزمار، والدليل عليه قوله تعالى (ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) قال ابن عباس انها الملاهي. وروى عبد الله ابن عمرو بن العاص إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله حرم على أمتى الخمر والميسر والمزمار والكوبة والقنين) فا لكوبة الطبل القنين البرط. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (تمسخ أمة من أمتى بشربهم الخمر وضربهم بالكوبة والمعازف) ولانها تطرب وتدعو إلى الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة والى اتلاف المال فحرم كالخمر، ويجوز ضرب الدف في العرس والختان دون غيرهما لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف) ويكره الفضيب الذى يزيد الغناء طربا ولا يطرب إذا انفرده لانه تابع الغناء، فكان حكمه حكم الغناء، وأما رد الشهادة فما حكمنا بتحريمه من ذلك فهو من الصغائر، فلا ترد الشهادة بما قل منه وترد بما كثر منه كما قلنا في الصغائر، وما حكمنا بكراهيته واباحته فهو كالشطرنج في رد الشهادة وقد بيناه.

Mas'alah: What is the definition of tarab in the context of musical instruments?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9717)

قوله (من غير آلة مطربة) قد ذكرنا أن الطرب خفة تصيب الانسان لشدة حزن أو سرور.

Mas'alah: What musical instruments are permissible and what are their definitions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2676)

واعلم أن آلات الملاهي فيها ما لا يحرم كالدف، وكذا الشبابة على رأى الرافعي، وحينئذ فلابد من استثنائه، والبربط ببائين موحدتين مفتوحتين وراء وطاء مهملتين. قال ابن الأثير: هو ملهاة تشبه العود، وهو فارسي معرب. والطنبور بطاء مهملة مضمومة معرب أيضا الطناجير بكسر الطاء لغة فيه، قاله الجوهري.

Mas'alah: What is the ruling on using the reed flute (al-yara')?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4388)

وفيما قاله في "الروضة" أمران: أحدهما: أن اليراع بفتح الياء المثناة من تحت وتخفيف الراء وبالعين المهملة جمع يراعة أو اسم جنس واحده يراعة، قاله النووي في "تهذيبه" ، وقال الجوهري: اليراع القصب واليراعة القصبة. وإذا علمت ذلك علمت أن اليراع متعدد وحينئذ فلا يصح تفسيره بالمفرد وهي الشبابة بالباء. الثاني: أن نقل المنع من زوائده عن البغوي عجيب فقد ذكره الرافعي وليس ببعيد بل قبل ذلك بنحو سطر ثم إن المقام يقتضي أن النووي لو استحضر قائلا بالتحريم غير من ذكره لصرح به. واعلم أن المنع قد رجحه الشيخ أبو حامد فقال: إنه القياس، وصححه الخوارزمي في "الكافي" وجزم به ابن عصرون، وأما الجواز فقال به الماوردي والخطابي والروياني ومحمد بن يحيى في "المحيط" .

Mas'alah: What is the ruling on the Iraqi flute and string instruments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4390)

قوله: بل المزمار العراقي وما يضرب به الأوتار حرام بلا خلاف. انتهى.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on the permissibility of the oud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4390)

وإطلاق عدم الخلاف في الأوتار تبعه عليه في "الروضة" أيضا وليس كذلك، فقد حكى الماوردي في "الحاوي" والروياني في "البحر" وجها: أن العود بخصوصه حلال لما يقال: إنه ينفع من بعض الأمراض، بل رأيت في كتاب "السماع" لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي ممن كان يبيع ذلك [ويحضره] [1]، إن كان لم يذكر ذلك في تصانيفه الفقهية لكونها مصنفة على المذهب المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on the duff (tambourine) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4390)

قوله: وأما الدف فضربه مباح في الأملاك والختان سواء كان فيه جلاجل أم لا، ففي الحديث "اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال" [2] يعني: الدف، وأما غيرهما ففي "المهذب" و "التهذيب" وغيرهما، تحريمه، ومنهم من أطلق حله وعلى ذلك جرى الإمام وصاحب الكتاب. انتهى.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the duff (tambourine) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4390)

لم يرجح شيئا في "الروضة" أيضا والراجح الحل، فقد قال الرافعي في "المحرر" : إنه أقرب الوجهين، وفي "الشرح الصغير" : إنه أشبههما، وقال النووي في "المنهاج" : إنه الأصح، والغربال بكسرة الغين المعجمة.

Mas'alah: What is the ruling on the kubah (drum) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4390)

قوله: ولا يحرم من الطبول إلا الطبل الذي يسمى "الكوبة" ، فإنه حرام (1) سقط من أ. (2) أخرجه أحمد (16175) وابن حبان (4066) والحاكم (2748) والطبراني في "الأوسط" (5145) والبيهقي في "الكبرى" (14463) وأبو نعيم في "الحلية" (8/ 328) من حديث الزبير بن العوام - رضي الله عنه - بسند حسن، بلفظ: "أعلنوا النكاح" أما زيادة "واضربوا عليه. . . ." أخرجها ابن ماجه (1895) وسعيد بن منصور (635) والبيهقي في "الكبرى" (14475) وأبو نعيم في "الحلية" (3/ 265) وإسحاق بن راهوية في "مسنده" (945) والخطيب في "تاريخ بغداد" (4/ 137) وابن عدي في "الكامل" (3/ 6) من حديث عائشة بسند ضعيف، فيه خالد بن إلياس، اتفقوا على ضعفه.

Mas'alah: What did Ibn al-Salah rule regarding the combination of drum and flute?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5414)

وأفتى ابن الصلاح بالتحريم إذا اجتمعا كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on combining the drum and flute according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5414)

واجتماع الدف والشبابة قال جماعة من العلماء بتحريمه، ولم يقل الشافعي بإباحته، ومن زعم أن ذلك قربة .. فقد كذب وافترى على الله، ومن قال: إنه يزيد في الذوق .. فهو جاهل أو شيطان.

Mas'alah: What is the ruling on playing the oud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5416)

وأول من ضرب بالعود لامك بن المتوشلح. قالوا: وهو مركب من حركات نفسانية يذهب الهم ويقوي الهمة ويزيد في النشاط، وهذا لا وجه له؛ لأنه أكثر الملاهي طربا وأشتغلتها عن ذكر الله وعن الصلاة، وأشرت إلي ذلك في (المنظومة) بقولي (من الزجر) : ونغمات العود للمحزان .... قالوا تزيل أثر الأحزان فأجزم علي التحريم أي جزم .... والجزمأن لا تتبع ابن حزم فقد أبيحت عنده الأوتار .... والعود والطنبور والمزمار

Mas'alah: What is the definition of 'tunbur' and 'sanj'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5417)

و (الطنبور) معروف، و (الصنج) قال الجوهري: يتخذ من صفر، يضرب أحدهما بالآخر، مختص بالعرب، وأما الصنج ذو الأوتار ... فيختص به العجم.

Mas'alah: What is the definition of 'al-mizmar al-iraqi'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5417)

و (المزمار العراقي) : هو الذي يضرب به مع الأوتار، وهو بكسر الميم واحد المزامير، وأول من أتخذها بنو إسرائيل.

Mas'alah: What is the ruling on listening to a shepherd's flute (mizmar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5417)

وفي (سنن أبي داوود) (4889) و (ابن حبان) (693) عن نافع عن ابن عمر: أنه سمع زمارة راع فجعل إصبعيه في أذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول: (يا نافع أتسمع؟) فأقول: نعم فلما قلت: لا ... راجع الطريق ثم قال: (هكذا رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل) .

Mas'alah: What is the ruling on listening to the flute (mizmar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5417)

قال ابن حزم: فلما لم يأمر نافعا بسد أذنيه، ولم ينبه الراعي .... دل علي جوازه، وسد الأذن تورعا، أو كان في حالة ذكر ليجتمع فكره.

Mas'alah: What is the ruling on the Iraqi flute (mizmar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5417)

وعن الصحابه الترخص فيه، وهذا صححه الغزالي، وهو الأقرب في (الشرح الكبير) ، والأظهر في (الصغير) ، واختاره أبو الطيب المقدسي وتاج الدين الفزازي وابن عبد السلام وابن دقيق العبد والجاجرمي في (الإيضاح) والخطابي والماوردي والروياني.

Mas'alah: What is the ruling on the Iraqi flute (mizmar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5417)

قال: (قلت: الأصح: تحريمة والله أعلم) قياسا علي المزمار، وهو الذي صححه البغوي وابن أبي عصرون، وقال في (الروضة) : إنه الأصح، وهو هذه

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-yara' (reed flute)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5418)

و (اليراع) : الشبابة، سميت بذلك لخلو جوفها، ومنه: رجل يراع؛ أي: لا قلب له.

Mas'alah: What is the ruling on drums other than the duff in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5419)

قال الرافعي والمصنف تبعا للغزالي: ولا يحرم من الطبول غيرها، والموجود لأئمة المذهب التحريم فيما عدا الدف.

Mas'alah: What is the ruling on using the duff (tambourine) in weddings and circumcisions?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=605)

ويجوز دف لعرس وختان وكذا غيرهما في الأصح وان كان فيه أي الدف جلاجل وهي الحلق التي تجعل داخل الدف والدوائر

Mas'alah: What is the ruling on singing with musical instruments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1892)

(وأما الغناء على الآلة المطربة كالطنبور والعود وسائر المعازف) أي الملاهي (والأوتار) وما يضرب به (والمزمار) العراقي وهو الذي يضرب به مع الأوتار (وكذا اليراع) وهو [حاشية الرملي الكبير] إليه الأكثرون تحريم اللعب بالنرد وأنه يفسق به وترد شهادته وهكذا اللعب بالأربعة عشر المفوضة إلى الكعاب وما ضاهاها فهي في حكم النرد في التحريم وكتب أيضا على جعلهما كالنرد اقتصر في الشامل والبيان والحاوي ولفظه بعد أن قال إن الصحيح الذي ذهب إليه الأكثرون تحريم اللعب بالنرد وهكذا اللعب بالأربعة عشر المفوضة إلى الكعاب وما ضاهاها فهي في حكم النرد في التحريم قلت

وقضية هذا وكلام الرافعي تحريم اللعب بما تسميه العامة الطاب والدك فإن الاعتماد فيه على ما تخرجه القضبان الأربعة غ ومما أظهره المردة للترك في هذه الأعصار أوراقا مقصصة مزوقة بأنواع من النقوش يسمونها كنجفة يلعبون بها فإن كانت على عوض من الجانبين أو أحدهما فقمار وإلا فالظاهر أنها كالنرد ونحوه لما سبق من التوجيه غ ر وقوله قلت وقضية هذا إلخ تبعه الزركشي وغيره قال الزركشي إن الظاهر التحريم (قوله ويكره اللعب به) قال الحليمي ويحرم التحريش بين الكلاب والديوك لما فيه من إيلام الحيوان بلا فائدة وقال ابن سراقة في أدب الشهود ويحرم ترقيص القرود لأن فيه تعذيبا لهم وفي معناه الهراش بين الديكين والنطاح بين الكبشين واعلم أنه يحرم التفرج على هذه الأشياء المحرمة لأن فيه إعانة لهم على الحرام وكذلك على من يلعب بالعصفور ويجمع الناس عليها ويحرم اللعب بالحاث ومشي البهلوان على الحبل واللعب بالجلود المقصصة في ضوء السراج المسمى بخيال الظل قال شيخنا ينبغي أن يكون للعب بالحيات ومشي البهلوان كركوب البحر إن غلبت السلامة جاز وإلا حرم (قوله الغناء وسماعه بلا آلة مكروه) وإن لم يتخذه صناعة والقياس في الغناء المضموم للآلة المحرمة بقاء الكراهة في الغناء ولا يخفى تحريمه حيث كان السماع من امرأة أجنبية أو أمرد وخشي الفتنة فيهما (قوله فإن خيف فتنة فحرام) وعليه يحمل كلام الشيخين في البيع والغصب والصداق وأفهم قوله بلا آلة تحريمه مع الآلة كما سيأتي لكن القياس تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة وقد سبق مثله في الشطرنج (قوله أو أمرد) أي جميل (قوله نقله في الروضة عن الماوردي) وقال الشاشي في الحيلة فأما القراءة بالألحان فأباحها قوم وحظرها آخرون واختار الشافعي التفصيل وإنها إن كانت بألحان لا تغير الحروف عن نظمها جاز وإن غيرت الحروف إلى الزيادة فيها لم تجز وقال الدارمي القراءة بالألحان مستحبة ما لم يزل حرفا عن حركته أو يسقط فإن ذلك محرم (قوله وسائر المعازف) لخبر البخاري «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون

الحر والخمر والحرير والمعازف» ولأنها تدعو إلى شرب الخمر لا سيما من قرب عهده به ولأن التشبه بأهل المعاصي حرام ومن المعازف الرباب والجنك والكمنجة. (قوله وكذا اليراع) والعجب كل العجب ممن هو من أهل العلم ويزعم أن الشبابة حلال ويحكيه وجها في مذهب الشافعي ولا أصل له وقد علم أن الشافعي وأصحابه قالوا بحرمة سائر أنواع المزامير والشبابة منها بل هي أحق من غيرها بالتحريم فقد قال القرطبي إنها من أعلى المزامير وكل ما لأجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون أولى بالتحريم (قلت)

Mas'alah: What is the ruling on using and listening to musical instruments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1893)

الشبابة (فحرام) استعماله واستماعه وكما يحرم ذلك يحرم استعمال هذه الآلات واتخاذها لأنها من شعار الشربة وهي مطربة وصحح الرافعي حل اليراع لأنه ينشط على السير في السفر وعطف المعازف على ما قبلها من عطف العام على الخاص وعطف ما بعدها عليها بالعكس ومنها الصنج كما ذكره الأصل والمراد به ذو الأوتار كما قاله البارزي.

Mas'alah: What is the ruling on beating the duff in weddings and other joyous occasions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1893)

(وضرب الدف) بضم الدال أشهر من فتحها (مباح في العرس والختان وغيرهما) مما

هو سبب لإظهار السرور كعيد وقدوم غائب (ولو كان بجلاجل) لأخبار وردت بحل الضرب به كخبر فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف وخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما رجع إلى المدينة من بعض مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى فقال لها إن كنت نذرت فأوف بنذرك» رواهما ابن حبان وغيره وصححوهما وترجيح الإباحة في غير العرس والختان من زيادة المصنف وصرح به المنهاج كأصله والمراد بالجلاجل الصنوج جمع صنج وهو الحلق التي تجعل داخل الدف والدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف والقول بأن الضرب بالدف وفيه صنج أشد إطرابا من كثير من الملاهي المحرمة ممنوع

Mas'alah: What is the ruling on drums, specifically the kubah, in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1893)

(ولا يحرم من الطبول إلا الكوبة) بضم الكاف وإسكان الواو وهي طبل طويل ضيق الوسط متسع الطرفين لخبر «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة» رواه أبو داود وابن حبان والمعني فيه التشبه بمن يعتاد ضربه وهم المخنثون قاله الإمام ونازع الإسنوي في الحصر المذكور فقال هذا ما ذكره الغزالي فتبعه عليه الرافعي والموجود لأئمة المذهب هو التحريم فيما عدا الدف ورده الزركشي بأن أكثرهم قيدوه بطبل اللهو قال ومن أطلق التحريم أراد به اللهو أي فالمراد إلا الكوبة ونحوها من الطبول التي تراد للهو.

Mas'alah: What is the ruling on cymbals (saffaqatan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1893)

(ويحرم الصفاقتان) وهما من صفر تضرب إحداهما بالأخرى ويسميان بالصنج أيضا (لأنهما من عادة المخنثين) بفتح النون وكسرها وبالمثلثة

Mas'alah: What is the ruling on beating a stick on cushions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1893)

(والضرب بالقضيب على الوسائد مكروه) غير محرم لأنه لا يفرد عن الغناء ولا يطرب وحده بخلاف الآلات المطربة

Mas'alah: What musical instruments are prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1727)

ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة [2]، كطنبور، وعود، وصنج، ومزمار عراقي، واستماعها، لا يراع في الأصح؛ لأنها ليست من الملاهي، فإن أضيف إليها الدف حرم ذلك [3].

Mas'alah: What is the ruling on beating the duff for the arrival of a scholar or ruler?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1728)

الخلاف في غيره ما يتعلق بضرب الدف في أمر مهم من قدوم عالم، أو سلطان، ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on beating the drum that leads to frivolity and corruption?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1728)

ويحرم ضرب الطبل الذي يحصل بضربه اللهو الشاغل عن الخير الموقع في الفساد [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3909)

وأما الآلات المطربة، كالعود والطنبور، والصنج، والطبل، والمزمار- فيحرم

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of musical instruments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3910)

وقال تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله} [لقمان: 6] قال ابن عباس: هي الملاهي.

Mas'alah: What is the ruling on playing the reed flute (al-yira') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3910)

وفي اليراع وجهان: أصحهما: حرام؛ كالمزمار. والثاني: مباح؛ لأنه ينشط على السير في الأسفار. وقيل: كان داود عليه السلام يضربه في أغنامه.

Mas'alah: What is the ruling on beating the duff (frame drum) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3910)

وضرب الدف مباح في الإملاكات والختان، وحرام في غيرهما، جاء في الحديث: "أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف" .

Mas'alah: What is the ruling on beating a stick on cushions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3910)

وضرب القضيب على الوسائد حرام.

Mas'alah: What is the Iraqi view on beating a stick on cushions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3910)

وقال العراقيون: مكروه غير حرام؛ لأنه لا يطرد إذا انفرد عن الغناء، بخلاف سائر الآلات؛ فهو تابع للغناء؛ فكان مكروها، كالغناء.

Mas'alah: What is the ruling on attending a gathering where musical instruments are played?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1399)

[حاشية البجيرمي] الدار، بخلاف ما إذا كانت بجواره اهـ ح ل. وعبارة س ل: ولا

فرق في ذلك بين أن يكون بمحل الحضور أو ببيت آخر من الدار على ما اعتمده الأذرعي والسبكي. وفرق بينه وبين الجار بأن في مفارقة داره ضررا عليه ولا فعل منه بخلاف هذا، فإنه تعمد الحضور بمحل المعصية بلا ضرورة. قال ابن حجر: وما قالاه، أي الأذرعي والسبكي، من أنه لا فرق بين كون آلات اللهو في محل الحضور أو غيره هو الوجه الذي لا يسوغ غيره، وتسليم أن قضية كلام الأولين الحل أي فيما إذا لم يكن بمحل الحضور يتعين حمله على ما إذا كان ثم عذر يمنع من كونه مقرا على المعصية من غير ضرورة اهـ. قال ع ش: قوله: "فإنه تعمد الحضور إلخ" قضيته أنه لو حضر على ظن أن لا معصية بالمكان ثم تبين خلافه كأن حضر مع المجتمعين في محل الدعوة ثم سمع الآلات في غير المحل الذي هو فيه أو حضر أصحاب الآلات بعد حضوره لمحل الدعوة عدم وجوب الخروج عليه، والظاهر خلافه أخذا بقولهم من سوء الظن بالمدعو إلخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on camel-driver songs and the duff drum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2706)

(لا حداء) بضم الحاء وكسرها والمد وهو ما يقال خلف الإبل من رجز وغيره (ودف) بضم الدال أشهر من فتحها لما هو سبب لإظهار السرور كعرس وختان وعيد وقدوم غائب (ولو بجلاجل) والمراد بها الصنوج جمع صنج، وهو الحلق التي تجعل داخل الدف والدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف

Mas'alah: What is the ruling on listening to camel-driver songs and the duff drum?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2706)

(واستماعهما) فلا يحرم ولا يكره شيء من الثلاثة لما في الأول من تنشيط الإبل للسير وإيقاظ النوام وفي الثاني من إظهار السرور وورد في حلهما أخبار بل صرح النووي بسن الأول والبغوي بسن الثاني وحل استماعهما تابع لحلهما والتصريح بذكر استماع الثاني من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2706)

(وكاستعمال آلة مطربة كطنبور) بضم الطاء (وعود وصنج) بفتح أوله ويسمى الصفاقتين، وهما من صفر تضرب إحداهما بالأخرى (ومزمار عراقي) بكسر الميم، وهو ما يضرب مع الأوتار (ويراع) ، وهو الزمارة التي يقال لها الشبابة فكلها صغائر لكن صحح الرافعي حل اليراع ومال إليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه

Mas'alah: What is the ruling on camel-driver songs (huda') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1537)

(ويباح الحداء) بضم الحاء والمد، (وسماعه) وهو ما يقال خلف الإبل من رجز وغيره لما فيه من تنشيطها للسير وإيقاظ النوام،

Mas'alah: What is the ruling on the shepherd's flute in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1537)

(لا يراع في الأصح) ؛ لأنه ينشط على السير في السفر

Mas'alah: What is the ruling on the duff drum for weddings and circumcisions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1537)

(ويجوز دف لعرس وختان، وكذا غيرهما) ، مما هو سبب لإظهار السرور (في الأصح وإن كان فيه جلاجل) في واحد من الثلاثة وقيل لا يباح ما هي فيه في واحد منها ومقابل الأصح في الثالث لا يجوز الخالي عنها فيه،

Mas'alah: What is the ruling on the kubah drum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1537)

(ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين لحديث «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة» رواه أبو داود وابن حبان والمعنى فيه التشبه بمن يعتاد ضربه وهم المخنثون قاله الإمام

Mas'alah: What is the ruling on using musical instruments and listening to them?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3076)

بلا آلة، وسماعه. ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها، لا يراع في الأصح. قلت: الأصح تحريمه، والله أعلم. [مغني المحتاج] يقصر، وبكسر المعجمة: رفع الصوت بالشعر لقوله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [لقمان: 6] قال ابن مسعود: وهو والله الغناء، رواه الحاكم ورواه البيهقي عن ابن عباس وجماعة من التابعين. هذا إذا كان (بلا آلة) من الملاهي المحرمة (و) يكره (سماعه) كذلك، والمراد استماعه ولو عبر به كان أولى. أما مع الآلة فحرامان، واستماعه بلا آلة من الأجنبية أشد كراهة، فإن خيف من استماعه منها أو من أمرد فتنة فحرام قطعا. فائدة الغناء من الصوت ممدود، ومن المال مقصور. تنبيه تحسين الصوت بالقراءة مسنون، ولا بأس بالإدارة للقراءة بأن يقرأ بعض الجماعة قطعة، ثم البعض قطعة بعدها، ولا بأس بترديد الآية للتدبير، ولا باجتماع الجماعة في القراءة، ولا بقراءته بالألحان، فإن أفرط في المد والإشباع حتى ولد حروفا من الحركات أو أسقط حروفا حرم، ويفسق به القارئ، ويأثم المستمع؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم كما نقله في الروضة عن الماوردي، ويسن ترتيل القراءة، وتدبرها، والبكاء عندها، واستماع شخص حسن الصوت، والمدارسة، وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه، وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك في باب الحدث. (ويحرم) (استعمال) أو اتخاذ (آلة من شعار الشربة) جمع شارب وهم القوم المجتمعون على الشراب الحرام، واستعمال الآلة هو الضرب بها (كطنبور) بضم الطاء، ويقال الطنبار (وعود وصنج) وهو كما قال الجوهري: صفر يضرب بعضها على بعض، وتسمى الصفاقتين؛ لأنهما من عادة المخنثين (ومزمار عراقي) بكسر الميم، وهو ما يضرب به مع الأوتار (و) يحرم (استماعها) أي الآلة المذكورة؛ لأنه يطرب ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والمعازف» قال الجوهري وغيره: المعازف آلات اللهو، ومن المعازف الرباب والجنك (لا) استعمال (يراع) وهو الشبابة، سميت

بذلك لخلو جوفها، فلا تحرم (في الأصح) ؛ لأنه ينشط على السير في السفر (قلت: الأصح تحريمه، والله أعلم) كما صححه البغوي وهو مقتضى كلام الجمهور وترجيح الأول تبع فيه الرافعي الغزالي، ومال البلقيني وغيره إلى الأول لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه وبحث جواز استماع المريض إذا شهد عدلان من أهل الطب بأن ذلك ينفع في مرضه. وحكى ابن عبد السلام خلافا للعلماء في السماع بالملاهي وبالدف والشبابة. وقال السبكي: السماع على الصورة المعهودة منكر وضلالة، وهو من أفعال الجهلة والشياطين، ومن زعم أن ذلك قربة فقد كذب

Mas'alah: What is the ruling on the duff drum and the kubah drum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3077)

ويجوز دف لعرس وختان، وكذا غيرهما في الأصح وإن كان فيه جلاجل. ويحرم ضرب الكوبة، وهي طبل طويل ضيق الوسط. [مغني المحتاج] وافترى على الله، ومن قال: إنه يزيد في الذوق فهو جاهل أو شيطان، ومن نسب السماع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤدب أدبا شديدا، ويدخل في زمرة الكاذبين عليه – صلى الله عليه وسلم – ومن كذب عليه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، وليس هذا طريقة أولياء الله تعالى وحزبه وأتباع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بل طريقة أهل اللهو واللعب والباطل، وينكر على هذا باللسان واليد والقلب، ومن قال من العلماء بإباحة السماع فذاك حيث لا يجتمع فيه دف وشبابة، ولا رجال ونساء، ولا من يحرم النظر إليه. (ويجوز دف) بضم الدال أشهر من فتحها، سمي بذلك لتدفيف الأصابع عليه (لعرس) لما في الترمذي وسنن ابن ماجه عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أن النبي

– صلى الله عليه وسلم – قال «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدف» (و) يجوز (ختان) لما رواه ابن أبي شيبة عن عمر – رضي الله تعالى عنه – "أنه كان إذا سمع صوت دف بعث، فإن كان في النكاح أو الختان سكت، وإن كان في غيرهما عمل بالدرة" (وكذا غيرهما) أي العرس والختان مما هو سبب لإظهار السرور كولادة، وعيد، وقدوم غائب، وشفاء مريض (في الأصح) لما روى الترمذي وابن حبان «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما رجع المدينة من بعض مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف، فقال لها: إن كنت نذرت فأوف بنذرك» ولأنه قد يراد به إظهار السرور. قال البغوي في شرح السنة يستحب في العرس والوليمة ووقت العقد والزفاف. والثاني: المنع لأثر عمر – رضي الله تعالى عنه – المار. واستثنى البلقيني من محل الخلاف ضرب الدف في أمر مهم من قدوم عالم أو سلطان أو نحو ذلك (وإن كان) (فيه) أي الدف (جلاجل) لإطلاق الخبر، ومن ادعى أنها لم تكن بجلاجل فعليه الإثبات. تنبيه لم يبين المصنف المراد بالجلاجل. وقال ابن أبي الدم: المراد به الصنوج: جمع صنج، وهي الحلق التي تجعل داخل الدف، والدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف، ولا فرق في الجواز بين الذكور والإناث كما يقتضيه إطلاق الجمهور خلافا للحليمي في تخصيصه له بالنساء. (ويحرم) (ضرب الكوبة) (وهي) بضم كافها وسكون واوها (طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين لخبر «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة» رواه أبو داود وابن حبان والمعنى فيه التشبيه بمن يعتاد ضربه وهم المخنثون، ومحرم استماعها أيضا لما مر في آلة الملاهي. تنبيه قضية كلامه إباحة ما عداها من الطبول من غير تفصيل كما قاله صاحب الذخائر قال الأذرعي: لكن مرادهم ما عدا طبول اللهو كما صرح به غير واحد، وممن جزم بتحريم

Mas'alah: What is the ruling on the reed flute (yara') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3715)

(لا يراع) وهي الشبابة سميت بذلك لخلو جوفها، ومن ثم قالوا لرجل لا قلب له رجل يراع فلا يحرم (في الأصح) لخبر فيه (قلت: الأصح تحريمه، والله أعلم) لأنه مطرب بانفراده، بل قيل إنه آلة كاملة لجميع النغمات إلا يسيرا فحرم كسائر المزامير، والخبر المروي في شبابة الراعي منكر، وبتقدير صحته فهو دليل التحريم لأن ابن عمر سد أذنيه عن سماعها ناقلا له عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم استخبر من نافع هل يسمعها فيستديم سد أذنيه، فلما لم يسمعها أخبره فترك سدهما، فهو لم يأمره بالإصغاء إليها بدليل قوله له أتسمع ولم يقل له استمع، ولقد أطنب خطيب الشام الدولعي في تحريمها وتقرير أدلته ونسب من قال بحلها إلى الغلط وأنه ليس معدودا من المذهب، ونقل ابن الصلاح أنها إذا اجتمعت مع الدف حرما بالإجماع ممن يعتد به وفيه ما مر عن الإمام في الشطرنج مع القمار، وعن الزركشي في الغناء مع الآلة، وما حكي عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد من أنهما كانا يسمعان ذلك فكذب.

Mas'alah: Is the duff permitted for circumcision celebrations?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3715)

(وختان) لأن عمر – رحمه الله – كان يقره فيه كالنكاح وينكره في غيرهما

Mas'alah: Is the duff permitted for other occasions of joy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3715)

(وكذا غيرهما) من كل سرور (في الأصح) لخبر «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما رجع إلى المدينة من بعض مغازيه قالت له جارية سوداء: إني نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف، فقال لها: إن كنت نذرت أوفي بنذرك» . والثاني المنع، ومحل الخلاف كما بحثه البلقيني إذا لم يضربه لنحو قدوم عالم أو سلطان ويباح أو يسن عند من قال بندبه

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of the duff for men and women?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=199)

بالدف، ولهذا نحن نوافق من صحح حلخ مطلقا، في العرس والختان، وغيرهما. والجمهور بين الرجال والنساء، وفرق الحليمي ضعيف لأن الأدلة لا تقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on the reed flute (yara')?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4546)

قلت: الأصح أو الصحيح تحريم اليراع، وهو هذه الزمارة التي يقال لها الشبابة وقد صنف الإمام أبو القاسم الدولعي كتابا في تحريم اليراع مشتملا على نفائس، وأطنب في دلائل تحريمه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on drums and clapping in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4546)

ولا يحرم ضرب الطبول إلا الكوبة، وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط، وهو الذي يعتاد ضربه المخنثون، والطبول التي تهيأ لملاعب الصبيان إن لم تلحق بالطبول الكبار، فهي كالدف، وليست كالكوبة بحال، والضرب بالصفاقتين حرام، كذا ذكره الشيخ أبو محمد وغيره؛ لأنه من عادة المخنثين،

Mas'alah: What is the ruling on using a duff (tambourine) at weddings and circumcisions?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2048)

(ويجوز دف لعرس وختان، وكذا غيرهما) ، مما هو سبب لإظهار السرور (في الأصح وإن كان فيه جلاجل) في واحد من الثلاثة وقيل لا يباح ما هي فيه في واحد منها ومقابل الأصح في الثالث لا يجوز الخالي عنها فيه،

Mas'alah: What is the ruling on striking the kubah (a type of drum) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2048)

(ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين لحديث {إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة} رواه أبو داود وابن حبان والمعنى فيه التشبه بمن يعتاد ضربه وهم المخنثون قاله الإمام

Mas'alah: What is the ruling on listening to the reed flute in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2422)

6116 - قول "الحاوي" [ص 669] : (وسماع شعار الشرب) قد يتناول اليراع، وهو الذي صححه النووي [2]، لكن صحح الرافعي: عدم تحريمه [3]، ومال إليه شيخنا في "تصحيح المنهاج" وقال: لا يثبت التحريم إلا بدليل معتبر، ولم يقم النووي دليلا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on listening to music and spiritual audition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2422)

وقال في "التوشيح" : لم يقم عندي دليل على تحريمه مع كثرة التتبع، والذي أراه الحل، فإن انضم إليه محرم .. فلكل منهما حكمه، ثم الأولى عندي لمن ليس من أهل الذوق: الإعراض عنه مطلقا؛ لأنه قد يجره إلى ما لا ينبغي، وأدناه صرف الوقت فيما غيره أهم منه، وحصول اللذة به، وليست اللذة النفسانية في هذه الدار من المطالب الشرعية، وأما أهل الذوق .. فحالهم مسلم إليهم، وهم على حسب ما يجدون في أنفسهم، ونقل القاضي الحسين عن الجنيد: أنه قال: الناس في السماع على ثلاثة أضرب: العوام، وهو حرام عليهم؛ لبقاء نفوسهم، والزهاد، وهو مباح لهم؛ لحصول مجاهداتهم، والعارفون، وهم مستحب لهم؛ لحياة قلوبهم، وذكر نحوه أبو طالب المكي، وصححه السهروردي في "عوارف المعارف" ، والظاهر أن الجنيد لم يرد التحريم الاصطلاحي، وإنما أراد: أنه لا ينبغي، ثم نقل عن والده شعرا كتبه في جواب استفتاء بشعر، منه: واعلم بأن الرقص والدف ... الذي عنه سألت وقلت في أصوات فيه خلاف للأئمة قبلنا ... سرج الهداية سادة السادات لكنه لم تأت قط شريعة ... طلبته أو جعلته في القربات والقائلون بحله قالوا به ... كسواه من أحوالنا العادات فمن

اصطفاه لدينه متعبدا ... بحضوره فاعدده في الحسرات والعارف المشتاق إن هو هزه ... وجد فقام يهيم في سكرات لا لوم يلحقه ويحمد حاله [4] ... يا طيب ما يلقى من اللذات [5] (1) انظر "فتح العزيز" (4/ 30) ، (5/ 451) . (2) انظر "الروضة" (11/ 228) . (3) انظر "فتح العزيز" (13/ 15) . (4) في (خ) ، (د) : (والحمد حالته) . (5) انظر "طبقات الشافعية الكبرى" (10/ 182) .

Mas'alah: What is the ruling on using the duff drum for important occasions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2423)

6118 - قوله: (وكذا غيرهما في الأصح) [2] استثنى شيخنا في "تصحيح المنهاج" من محل الخلاف: ضرب الدف في أمر مهم من قدوم عالم أو سلطان ونحوهما. انتهى. وظاهر كلامه الجواز ولو انضم إليه اليراع عند من أباحه، وقال ابن الصلاح: اجتماع الدف والشبابة حرام، لم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله حله. وقال في "التوشيح" : وهو غير موافق عليه، بل ظاهر قول من يجوز هذه الأشياء منفردة تجويزها مجتمعة، وبه صرح أحمد الغزالي أخو حجة الإسلام، وكان من أئمة العلم والورع، ونقله محمد بن طاهر في تصنيفه في السماع عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وصح عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، وهما سيدا المتأخرين علما وورعا. انتهى. ومقتضى كلام الجمهور: أنه لا فرق في حل الدف بين الرجال والنساء، وصرح به السبكي في "الحلبيات" ، وضعف قول الحليمي: إن إباحته تختص بالنساء [3].

Mas'alah: What is the ruling on string instruments, flutes, and singing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4464)

من تحريم سائر الأوتار والمزامير وبعض أنواع الغناء وزعم أنه لا دلالة في خبر ابن مسعود على كراهته؛ لأن بعض المباح كلبس الثياب الجميلة ينبت النفاق في القلب وليس بمكروه يرد بأنا لا نسلم أن هذا ينبت نفاقا أصلا ولئن سلمناه فالنفاق مختلف والنفاق الذي ينبته الغناء من التخنث وما يترتب عليه أقبح وأشنع كما لا يخفى وما نقل منه عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ليس هو بصفة الغناء المعروف في هذه الأزمنة مما اشتمل على التلحينات الأنيقة والنغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وشهواتها كما بينه الأذرعي كالقرطبي وبسطته، ثم وقد جزم الشيخان في موضع بأنه معصية وينبغي حمله على ما فيه وصف نحو خمر أو تشبيب بأمرد أو أجنبية ونحو ذلك مما يحمل غالبا على معصية. قال الأذرعي، أما ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحداء الأعراب لإبلهم وغناء النساء لتسكين صغارهم فلا شك في جوازه بل ربما يندب إذا نشط على سير أو رغب في خبر كالحداء في الحج والغزو وعلى نحو هذا يحمل ما جاء عن بعض الصحابة. اهـ. ومما يحرم اتفاقا سماعه من أمرد أو أجنبية مع خشية فتنة، وقضية قوله بلا آلة حرمته مع الآلة. قال الزركشي: لكن القياس تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة. اهـ. ويؤيده ما مر عن الإمام في الشطرنج مع القمار

Mas'alah: When is listening to musical instruments permissible for medical treatment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4465)

بقول طبيبين عدلين فليس وجها بل هو المذهب كالتداوي بنجس غير الخمر وعلى هذا يحمل قول الحليمي يباح استماع آلة اللهو إذا نفعت من مرض أي: لمن به ذلك المرض وتعين الشفاء في سماعه وحكاية ابن طاهر عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أنه كان يسمع العود من جملة كذبه وتهوره كما بينته، ثم

Mas'alah: What is the ruling on the reed flute (yara') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4465)

(لا يراع) وهو الشبابة سميت بذلك لخلو جوفها ومن ثم قالوا لمن لا قلب له رجل يراع فلا يحرم (في الأصح) لخبر فيها (قلت الأصح تحريمه والله أعلم) ؛ لأنه مطرب بانفراده بل قال بعض أهل الموسيقى إنه آلة كاملة جامعة لجميع النغمات إلا يسيرا فحرم كسائر المزامير، والخبر المروي في شبابة الراعي منكر كما قاله أبو داود وبتقدير صحته كما قاله ابن حبان فهو دليل للتحريم؛ لأن ابن عمر سد أذنيه عن سماعها ناقلا له عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم استخبر من نافع هل يسمعها فيستديم سد أذنيه فلما لم يسمعها أخبره فترك سدهما فهو لم يأمره بالإصغاء إليها بدليل قوله له أتسمع؟ ولم يقل استمع ولقد أطنب خطيب الشام الدولعي وهو ممن نقل عنه في الروضة وأثنى عليه في تحريمها وتقرير أدلته ونسب من قال بحلها إلى الغلط وأنه ليس معدودا من المذهب ونقلت كلامه برمته وكلام غيره ثم فراجعه، ونقل ابن الصلاح أنها إذا جمعت مع الدف حرما بإجماع من يعتد به ورده التاج السبكي وغيره ويوافقه ما مر عن الإمام في الشطرنج مع القمار وعن الزركشي في الغناء مع الآلة وما حكي عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد من أنهما كانا يسمعان ذلك فكذب كما بينته ثم

فاحذره

Mas'alah: What is the ruling on playing and listening to the duff for weddings and circumcisions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4465)

(ويجوز دف) أي: ضربه (واستماعه لعرس) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أقر جويريات ضربن به حين بنى علي بفاطمة كرم الله وجههما بل قال لمن قالت وفينا نبي يعلم ما في غد، دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين أي: من مدح بعض المقتولين ببدر رواه البخاري وصح خبر «فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدف» وخبر «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف» سنده حسن وتضعيف الترمذي له مردود ومن ثم أخذ البغوي وغيره منه أنه سنة في العرس ونحوه (وختان) ؛ لأن عمر – رضي الله عنه – كان يقره فيه كالنكاح وينكره في غيرهما رواه ابن أبي شيبة (وكذا غيرهما) من كل سرور (في الأصح) لخبر الترمذي وابن حبان «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما رجع إلى المدينة من بعض مغازيه قالت له جارية سوداء إني نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف فقال لها إن كنت نذرت أوفي بنذرك» وهذا يشهد [حاشية الشرواني] من أهل الطب بأن ذلك ينجع في مرضه وحكى ابن عبد السلام خلافا للعلماء في السماع بالملاهي وبالدف والشبابة وقال السبكي: السماع على الصورة المعهودة منكر وضلالة وهو من أفعال الجهلة والشياطين ومن زعم أن ذلك قربة فقد كذب وافترى على الله، ومن قال أنه يزيد في الذوق فهو جاهل أو شيطان، ومن نسب السماع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤدب أدبا شديدا ويدخل في زمرة الكاذبين عليه – صلى الله عليه وسلم – ومن كذب عليه متعمدا

فليتبوأ مقعده من النار وليس هذا طريقة أولياء الله تعالى وحزبه وأتباع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بل طريقة أهل اللهو واللعب والباطل وينكر على هذا باللسان واليد والقلب ومن قال من العلماء بإباحة السماع فذاك حيث لا يجتمع فيه دف وشبابة ولا رجال ونساء ولا من يحرم النظر إليه. اهـ. . (قوله: بقول طبيبين إلخ) ينبغي أو معرفة نفسه إن كان عارفا بالطب ويتردد النظر في إخبار الواحد ولو فاسقا إذا وقع في القلب صدقه سيد عمر. (قوله: بل هو للمذهب إلخ) أي حل استماعه انظر هل يحل لنحو الطبيب استعماله حينئذ المتوقف عليه استماع المريض المتوقف عليه شفاؤه رشيدي أي والظاهر الحل. (قوله: كما بينته ثم) أي في كف الرعاع إلخ. (قوله: وهو الشبابة) وهي المسماة الآن بالغاب ع ش (قوله: لخلو جوفها) وفي البجيرمي عن القليوبي والشبابة هي ما ليس له بوق ومنها الصفارة ونحوها. اهـ. (قول المتن قلت الأصح تحريمه) أي كما صححه كلام البغوي وهو مقتضى كلام الجمهور وترجيح الأول تبع فيه الرافعي الغزالي ومال البلقيني وغيره إليه لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه مغني وشرح المنهج. (قوله:؛ لأن ابن عمر سد أذنيه إلخ) قد يعارض ذلك بأن تركه الإنكار على الراعي دليل الجواز وإلا لأنكر؛ لأن إنكار المنكر واجب إلا أن يقال شرط وجوب الإنكار كونه مجمعا عليه أو يعتقد الفاعل التحريم واليراع مختلف فيه ويحتمل أن الراعي كان يعتقد حله باجتهاد منه أو بتقليد لمن أفتاه بحله من المجتهدين أو أنه قام مانع من الإنكار فليتأمل سم. (قوله: سد أذنيه) أي ورعا وإلا فقد مر أن مجرد السماع لا يحرم وبه يندفع إشكال تقريره لسماع نافع رشيدي. (قوله: ممن نقل) أي المصنف. (قوله: في تحريمها) متعلق بأطنب. (قوله: وأنه ليس إلخ) أي وإلى أنه إلخ يعني قال أن القول بحلها أو القائل به ليس إلخ. (قوله: ورده التاج السبكي وغيره ويوافقه ما مر عن الإمام إلخ) عبارة النهاية وفيه ما مر عن الإمام إلخ. (قوله: ما مر إلخ) مر ما فيه . (قول المتن دف) بضم الدال أشهر من فتحها سمي بذلك لتدفيف الأصابع عليه مغني. (قوله:

حين بنى على) أي دخل ع ش (قوله: فصل إلخ) مبتدأ وقوله الضرب بالدف خبره. (قوله: ومن ثم أخذ) إلى قوله ويشهد أيضا في المغني. (قوله: ونحوه) كالوليمة ووقت العقد والزفاف مغني. (قوله: من كل سرور) عبارة المغني وشيخ الإسلام مما هو سبب لإظهار السرور كولادة وعيد وقدوم غائب وشفاء مريض. اهـ. قال ع ش قوله: من كل سرور قد يفهم تحريمه لا لسبب أصلا فليراجع ولا بعد فيه؛ لأنه لعب مجرد. اهـ. أقول فيه توقف ولو قال يفهم كراهته إلخ كان له وجه أخذا مما مر في الشطرنج والغناء بشرطهما بل قضية ما يأتي من قول الشارح والنهاية وقضية كلامه حل ما عداها من الطبول إلخ الإباحة. (قوله: وهذا يشهد إلخ) عبارة المغني واستثنى البلقيني من محل الخلاف ضرب الدف في أمر مهم من قدوم عالم أو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لأن ابن عمر سد أذنيه إلخ) قد يعارض ذلك بأن تركه الإنكار على الراعي دليل الجواز وإلا لأنكر

Mas'alah: What is the ruling on playing the duff for the arrival of a scholar or ruler?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4466)

لبحث البلقيني أن ضربه لنحو قدوم عالم أو سلطان لا خلاف فيه ويشهد أيضا لندبه بقصد السرور بقدوم نحو عالم لنفع المسلمين إذ المباح لا ينعقد نذره ولا يؤمر بوفائه لكن مر فيه في النذر زيادة لا بد من استحضارها هنا ويباح أو يسن عند من قال بندبه

Mas'alah: What is the ruling on playing the kubah (a type of drum)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4466)

(ويحرم ضرب الكوبة) بضم أوله ويحرم استماعه أيضا (وهي طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين لكن أحدهما الآن أوسع من الآخر الذي لا جلد عليه للخبر الصحيح «أن الله حرم الخمر والميسر» أي: القمار والكوبة؛ ولأن في ضربها تشبها بالمخنثين فإنه لا يعتادها غيرهم وتفسيرها بذلك هو الصحيح خلافا لمن فسرها بالنرد وقضية كلامه حل ما عداها من الطبول وهو كذلك وإن أطلق العراقيون تحريم الطبول واعتمده الإسنوي فقال: الموجود لأئمة المذهب تحريم الطبول ما عدا الدف

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments like the reed flute (yara') in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1812)

إنه الملاهي [521]، لا يراع في الأصح، لأنه ينشط على السير في الأسفار فأشبه الحداء [522]، قلت: الأصح تحريمه، والله أعلم، كالمزمار واليراع والشبابة [523].

Mas'alah: What is the ruling on striking the kubah (drum)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1813)

ويحرم ضرب الكوبة، بضم الكاف وسكون الواو؛ لأن الله حرمها كما رواه أبو داود وصححه ابن حبان [526]، وهي طبل طويل ضيق الوسط، كذا فسره المصنف تبعا للرافعي، ولم أر من قيده من أهل اللغة به، وإنما أطلقوا أنها النرد أو الطبل، وقال ابن

الأعرابي: الأظهر أنها البربط (•) ،

Sub-topic – Rulings on Singing and Listening to Songs

Mas'alah: What is the ruling on camel-drivers' songs (huda') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6892)

[مسألة حداء الركبان وحكمه] مسألة: [حداء الركبان] : وأما الحداء – وهو ما يقوله الجمالون ليحثوا به الإبل على السير – فهو مباح؛ لما روي «عن ابن عباس أنه قال: كان مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في الليلة التي نام فيها عن الصلاة حاديان» . وروي «عن عائشة: أنها قالت: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء وكان مع الرجال، وكان أنجشة مع النساء، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لابن رواحة: "حرك بالقوم" فاندفع يرتجز، فتبعه أنجشة فأعنقت الإبل في السير – يعني: أسرعت – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "رويدك يا أنجشة رفقا بالقوارير» يعني: النساء."

وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في سفر، فلقي ركبا من تميم، فقال لهم: "مروا حاديكم أن يحدوا للإبل أول الليل؛ فإن حادينا ينام أول الليل ويحدو آخره" قالوا: نحن أول العرب حداء، فقال: "ولم ذلك؟" قالوا: كان بعضنا يغير على بعض، فأغار رجل منا على قوم فاستاق إبلهم، فندت الإبل عليه، فضرب غلامه على يده، فصاح: وا يداه، وا يداه، فاجتمعت الإبل لصوته، فاتخذ الحداء من ذلك، فتبسم النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "ممن أنتم؟" فقالوا: من مضر، فقال: "وأنا من مضر»

". والحداء ممدود؛ لأنه من الأصوات كالدعاء والرغاء.

Mas'alah: What is the ruling on singing and listening to it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3188)

3975 - فصل في الغناء، وسماعه

Mas'alah: What evidence do those who prohibit singing cite?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7888)

واستدل من حظره بقوله تعالى: {والذين لا يشهدون الزور} [الفرقان: 72] . وفيه أربعة تأويلات: - أحدها: الغناء. قاله مجاهد. والثاني: أعياد أهل الذمة. قاله ابن سيرين. والثالث: الكذب. قاله ابن جريج. والرابع: الشرك، قاله الضحاك رحمه الله. وقال تعالى: {وإذا مروا باللغو مروا كراما} [الفرقان: 72] . وفيه ثلاث تأويلات: أحدها: إذا ذكروا الفروج والنكاح كنوا عنها. والثاني: إذا مروا بالمعاصي أنكروها قاله الحسن. والثالث: إذا مروا بأهل المشركين أنكروه قاله عبد الرحمن بن زيد. وقاله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [لقمان: 6] الآية. وفي لهو أربعة تأويلات: أحدها: أنه الغناء، قاله ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير وقتادة. والثاني: أنه شراء المغنيات. وروى القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارات فيهن وأثمانهن حرام وفيهن أنزل الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث" .

والثالث: أنه شراء الطبل والمزمار، قاله عبد الكريم. والرابع: أنه ما ألهى عن الله تعالى، قاله الحسن. وفي قوله تعالى: {ليضل عن سبيل الله} [لقمان: 6] تأويلان: أحدهما: ليمنع من قراءة القرآن، قاله ابن عباس. والثاني: ليصد عن سبيل الله. حكاه الطبري. وفي قوله {بغير علم} : تأويلان.

أحدهما: بغير حجة. والثاني: بغير رواية. وفي قوله تعالى: {ويتخذها هزوا} [لقمان: 6] تأويلان: أحدهما: تكذيبا. والثاني: استهزاء بها.

Mas'alah: What hadith evidence is cited against singing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7889)

ومن السنة ما رواه ابن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل" . وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الغناء نهيق الشيطان" . وقال – صلى الله عليه وسلم : "أنهاكم عن صوتين فاجرين الغناء والنياحة" . وقال بعض السلف: الغناء رقية الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on singing and listening to it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9700)

ويكره الغناء وسماعه من غير آلة مطربة، لما روى ابن مسعود إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل) ولا يحرم لما روي أن

النبي صلى الله عليه وسلم مر بجارية لحسان بن ثابت وهى تقول: هل على ويحكما * إن لهوت من حرج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج إن شاء الله. وروت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: كان عندي جاريتان تغنيان فدخل أبو بكر رضى الله عنه فقال: مزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فإنهما أيام عيد، فإن غنى لنفسه أو سمع غناء جاريته ولم يكثر منه لم ترد شهادته، لان عمر رضى الله عنه كان إذا دخل في داره يرنم بالبيت والبيتين، واستؤذن عليه لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وهو يترنم، فقال أسمعتني يا عبد الرحمن، قال نعم، قال إنا إذا خلونا في منازلنا نقول كما يقول الناس.

Mas'alah: What is the ruling on caravan songs (huda') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9701)

وأما الحداء فهو مباح لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة نام بالوادي حاديان. وروت عائشة رضى الله عنها قالت: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء وكان مع الرجال، وكان أنجشة مع النساء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن رواحه (حرك بالقوم) فاندفع يرتجز فتبعه أنجشة فأعتقت الابل في السير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك رفقا بالقوارير.

Mas'alah: What is the ruling on camel-driving songs (huda') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1547)

فصل: وأما الحداء فهو مباح لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة نام بالوادي حاديان وروت عائشة رضي الله عنها قالت: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء وكان مع الرجال وكان أنجشة مع النساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن رواحة "حرك بالقوم" . فاندفع يرتجز فتبعه أنجشة فأعنقت الإبل في السير فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أنجشة رويدك رفقا بالقوارير" 3. ويجوز 1 رواه أبو ماجه في كتاب الأشربة باب 5، 7. أحمد في مسنده 1/274. 2 رواه الترمذي في كتاب النكاح باب 6. ابن ماجه في كتاب النكاح باب 20. أحمد في مسنده 4/5. 3 رواه البخاري في كتاب الأدب باب 90، 95. مسلم في كتاب الفضائل حديث 70. الدارمي في كتاب الاستئذان باب 65. أحمد في مسنده 3/107

استماع نشيد الأعرابي لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه قال: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه ثم قال: "أمعك شيء من شعر أمية بن أبي الصلت" فقلت: نعم فأنشدته بيتا فقال: "هيه" . فأنشدته بيتا آخر فقال هيه فأنشدته إلى أن بلغ مائة بيت.

Mas'alah: Where else in the book is the ruling on women's singing discussed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4387)

الثاني: أن ما صححه هنا في غناء المرأة من عدم التحريم، قد ذكر ما يخالفه في ثلاثة مواضع من هذا الكتاب: أحدها: في البيع. وثانيها: في الغصب. وثالثها: في الصداق، وقد سبق إيضاح ذلك في أوائل البيع فراجعه.

Mas'alah: What did Qadi Abu al-Tayyib say about singing in the chapter on musarra?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4387)

الثالث: أن القاضي أبا الطيب قد نص في باب المصراة من تعليقته على الإباحة، وهو لا ينافي ما نقله عنه الرافعي، فإن مدلوله الحكاية عن غيره وهو كذلك فإن القاضي المذكور نقل عن الأصحاب تحريمه من المرأة مطلقا، قال: سواء كانت حرة أو أمة، كذا رأيته في مصنف له في الغناء. وأما في هذا الباب من تعليقته فإنه صرح بسماعه من أمته، وقال: إنه لا يكره وسكت عن الأجنبية. ولا شك أن الزوجة في معنى الأمة، وكذا المحرم على ما ذكره في "الحاوي" ، كذا ذكره في الكتاب الثاني من الكتابين المعقودين للشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the voice in Quran recitation and using melodic tunes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5413)

وأما تحسين الصوت بقراءة القرآن .. فمسنون، والقراءة بالألحان الموضوعة للأغاني إذا أفرط فيه في المد والإشباع والحركات .. فالصحيح: أنه حرام، وقال الماوردي: يفسق به القارىء، ويأثم به المستمع؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم.

Mas'alah: What is the ruling on listening to music in the customary manner?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5414)

وقال الشيخ: السماع على الصورة المعهودة منكر وضلالة لم يرد به نبي من الأنبياء، ولا أتى في كتاب منزل من سماء، بل هو من أفعال الجهال والشياطين.

Mas'alah: What is the ruling on listening to musical instruments and singing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5414)

وليس هذا طريقة أولياء الله وحزبه وأتباع رسوله، بل طريقة أهل اللهو واللعب والباطل، ويسوغ الإنكار على هذا باللسان والقلب واليد، ومن قال من العلماء بإباحة السماع .. فذلك حيث لا يجتمع فيه دف ولا شبابة، ولا رجال ونساء، ولا من يحرم النظر إليه، ولا كلام فاحش.

Mas'alah: What is the difference between intentional listening and unintentional hearing of musical instruments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5416)

ونبه المصنف بقوله: (استعمالها) علي أن المحرم الإصغاء إليها، لا السماع من غير قصد؛ فإنه لا يحرم، فإن استمع وأصغي .... أثم.

Mas'alah: What is the ruling on singing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=604)

ويكره الغناء وهو رفع الصوت بالشعر وغيره بلا آلة من الملاهي ولو من وأنثى وأمرد

ما لم تخف فتنة ويكره سماعه أي استماعه وأما مع الآلة فحرام

Mas'alah: What is the ruling on singing without instruments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1892)

(فرع الغناء) بكسر الغين والمد (وسماعه) يعني استماعه (بلا آلة) أي كل منهما (مكروه) لما فيه من اللهو لقوله تعالى {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} [لقمان: 6] قال ابن مسعود هو الغناء رواه الحاكم وصحح إسناده وإنما لم يحرما لخبر الصحيحين عن عائشة «قالت دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أمزامير الشيطان في بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذلك في يوم عيد فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – يا أبا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا» (و) استماعه بلا آلة (من الأجنبية أشد) كراهة (فإن خيف) من استماعه منها أو من أمرد (فتنة فحرام قطعا والحداء) بضم الحاء وكسرها والمد وهو ما يقال خلف الإبل من رجز وغيره (مباح) بل قال النووي في مناسكه مندوب لأخبار صحيحة ولما فيه من تنشيطها للسير وتنشيط النفوس وإيقاظ النوام (وتحسين الصوت بالقرآن مسنون) كما مر في باب الأحداث (ولا بأس بالإدارة) للقراءة بأن يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها. قال في الأصل ولا بأس بترديد الآية للتدبر ولا باجتماع الجماعة في القراءة (و) لا (قراءته بالألحان) إن لم يفرط (فإن أفرط) في المد والإشباع (حتى ولد) حروفا (أو أسقط حروفا) بأن ولدها (من الحركات) فتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو أدغم في غير موضع الإدغام (حرم) ويفسق به القارئ ويأثم المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم

نقله في الروضة عن الماوردي (ويسن ترتيله وتدبره) للقراءة والبكاء عندها (واستماع) شخص (حسن الصوت) كما مرت في الأحداث (والمدارسة) وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه لخبر «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده» رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط الشيخين قال في الروضة ويسن الجلوس في حلق القراءة

Mas'alah: What is the ruling on listening to singing from a woman or boy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1727)

ويكره سماعه، فإن سمعه من امرأة أجنبية يخاف من ذلك الفتنة، حرم، وكذا إن سمعه من صبي يخاف منه الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on listening to camel-driver songs and Bedouin poetry?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3910)

وسماع الحداء ونشيد الأعراب مباح؛ لأنه ينشط الإبل على السير، ويوقظ النوام.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of camel-driver songs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3910)

قال النبي– صلى الله عليه وسلم– لعبد الله بن رواحة: "حرك بالقوم" فاندفع يرتجز.

Mas'alah: What is the ruling on singing and musical instruments regarding sin and testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6987)

فإذا تقرر أحكام الأغاني والملاهي، فإن قيل بتحريمها فهي من الصغائر دون

Mas'alah: What is the ruling on listening to singing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1902)

قوله: (أو على غناء) بكسر الغين والمد هو رفع الصوت بالشعر. ويحرم استماع غناء أجنبية وأمرد إن خيف منه فتنة، أو نحو نظر محرم وإلا كره ز ي أي لما صح عن ابن مسعود "إنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل" اهـ. أي يكون سببا لحصول النفاق في قلب من يفعله بل أو يستمعه لأن فعله واستماعه يورث منكرا واشتغالا بما يفهم منه كمحاسن النساء وغير ذلك وهذا قد يورث في فاعله ارتكاب أمور تحمل فاعله على أن يظهر خلاف ما يبطن ذكره ع ش على م ر. وقال الغزالي: الغناء إن قصد به ترويح القلب ليقوى على طاعة فهو طاعة أو على المعصية فهو معصية، أو لم يقصد شيئا فهو لهو معفو عنه والغنى بالقصر ضد الفقر وبالفتح مع المد النفع قال الشيخ سلطان: وليس تحسين الصوت بقراءة قرآن من هذا القبيل. فإن لحن فيه بفتح الحاء المشددة حتى أخرجه إلى حد لا يقول به أحد من القراء حرم وإلا فلا. وعلى القول بالحرمة ينبغي أن يكون كبيرة كما في ع ش على م ر. وقال الماوردي: يفسق القارئ

بذلك ويأثم المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم. ويحرم سماع الآلة كالعود والرباب والسنطير، فقوله: على غناء أي إن خلا. عن الآلة وإلا فحرام، والحرام في الحقيقة هو استماع الآلة قال م ر: ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما

رقص. وحرفة دنيئة مباحة كحجامة، وكنس زبل ونحوه، ودبغ ممن لا يليق ذلك به. واعترض جعلهم الحرفة الدنيئة مما يخرم المروءة مع قولهم إنها من فروض الكفايات وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره أما الحرفة غير المباحة كالمنجم والعراف والكاهن والمصور فلا تقبل شهادتهم قال الصيمري لأن شعارهم التلبيس.

Mas'alah: What is the ruling on singing without instruments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1537)

(ويكره الغناء) بكسر الغين والمد (بلا آلة وسماعه) لما فيه من اللهو،

Mas'alah: Is a large amount of singing prohibited while a small amount is not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9472)

أحدهما: أنه يحرم كثيره دون قليله.

Mas'alah: Is singing absolutely prohibited according to one view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9472)

والثاني: أنه حرام على الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on employing a singer for oneself without gathering people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9472)

وإن كان لا يجمع عليها الناس، وإنما يتخذ ذلك لنفسه كان مكروها، ولا ترد به الشهادة، قاله ابن الصباغ [وغيره] .

Mas'alah: What did al-Mawardi specify regarding the ruling on singing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9472)

وخص الماوردي ذلك بما إذا لم يكن مكثرا في ذلك، ولا متجاهرا به.

Mas'alah: Did Qadi Abu al-Tayyib declare listening to singing from a non-mahram woman prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9473)

وفي ((الرافعي)) : أن القاضي أبا الطيب قال بتحريمه من الأجنبية.

Mas'alah: When does listening to singing become absolutely prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9473)

فإن كان في السماع منها خوف فتنة، حرم لا محالة، وكذا السماع من صبي يخاف منه الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on listening to camel-drivers' songs and Bedouin poetry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9473)

الفرع الثالث: إذا استمع الحداء ونشيد الأعراب، قال الشافعي: فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on camel-driver songs and listening to them?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3075)

ويباح الحداء وسماعه.

Mas'alah: What is the ruling on singing and musical instruments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10181)

قال: "ولو كان يديم الغناء، ويغشاه المغنون ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments and singing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10181)

12136 – الفصل يشتمل على ما يتعلق السماع به من ضروب الغناء. والبداية في هذا الفن بتحريم المعازف والأوتار، وكلها حرام، وهي ذرائع إلى كبائر الذنوب. وفي اليراع وجهان. ولا يحرم ضرب الدف إذا لم تكن عليه جلاجل، فإن كان، فوجهان. وكان شيخي يقطع بتحريم (الكوبة) (2) ، ويقول: فيها أخبار مغلظة على (1) ر. المختصر: 5/ 257. (2) الكوبة: الطبل الصغير المخصر. (المصباح) .

ضاربها، والمستمع إلى صوتها. وقد نص الشافعي أن من أوصى بطبل اللهو، فالوصية باطلة، ولا يعرف طبل لهو يلتحق بالمعازف –حتى تبطل الوصية بها– إلا (الكوبة) ، ولست أرى الطبول الصغار التي تهيأ لملاعب الصبيان محرمة؛ فإنها إن لم تلتحق بالطبول الكبار، فهي في معنى الدف. ولم يتعرض القاضي (للكوبة) ، ولو رددنا إلى مسلك المعنى، فهي في معنى الدف، ولست أرى فيها ما يقتضي تحريما، إلا أن المفلكين (1) يعتادون ضربها، ويتولعون بها. والذي يقتضيه الرأي أن ما يصدر منه ألحان مستلذة تهيج الإنسان، وتستحثه على الشرب، ومجالسة إخوانه، فهو المحرم، والمعازف والمزامير كذلك، وما ليس له صوت مستلذ، وإنما تنتحب (2) في
[إيقاعات] (3) قد تطرب، فإن كانت لا تلذ، فجميعها في معنى الدف، والكوبة في هذا المسلك كالدف، فإن صح فيها تحريم، حرمناها، وإلا توقفنا فيها. والضرب بالصفاقتين (4) كان يحرمه، وهو مما يعتاده المخنثون، وفيه نظر عندي بين؛ فإنه لم يرد فيه خبر، إن فرض ورود أخبار في الكوبة. واليراع الذي حكينا فيه الخلاف ليس

هو المزمار الذي يسمى العراقي، ويضرب مع الأوتار، بل لا نشك في تحريمه. وقد روى الرواة: "أن ابن الزبير كانت له جوار عوادات، فدخل عليه ابن عمر وبالقرب منه عود، فقال له ابن الزبير: يا صاحب رسول الله ما هذا؟ فأخذه وتأمله، فقال: ميزان شامي وأنا ابن عمر (5) " (6) . (1) المفلكين: بمعنى المدمنين المسرفين، يقال: أفلك الرجل في الأمر إذا لج فيه. (المعجم) . (2) كذا. (3) في الأصل: "يقاعات" . (4) كذا. والمراد التصفيق باليدين؛ فلم نجد في كتاب أسماء الملاهي آلة تسمى (الصفاقتين) . (5) أثر ابن الزبير مع ابن عمر (رضي الله عنهم) لم نقف عليه. (6) المعنى أن ابن الزبير يشهد ابن عمر أن هذا العود ليس هو المزمار العراقي الذي لا يشك في تحريمه، كما قال الإمام.

وكان شيخي يقول: الاستماع إلى الأوتار في رتبة الصغائر، [والإدمان] (1) فيه مفسق، وما يندر منه لا يفسق. وقطع العراقيون ومعظم الأصحاب بأنه من الكبائر، وهذا يوضحه ما قدمناه من اعتبار العادات؛ فإن كان ما نحن فيه مستقبحا معدودا من الفواحش في بعض البلدان، فالهجوم عليه خرم بين، واستجراء على ترك المروءة. وإن كان لا يعد من الفواحش في بعض البلاد؛ فإذ ذاك يقع النظر في أنه من الصغائر أم من الكبائر؟ فهذا قولنا في الألحان والأوتار.

Mas'alah: What is the ruling on poetry and singing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10183)

12137 – وأما الغناء قولا وسماعا، فأجمع كلام فيه وأحواه للمقصود قول الشافعي،

إذ قال: الشعر كلام، حسنه حسن، وقبيحه قبيح، والأمر على ما ذكر، فلا فرق بين أن يكون الكلام منظوما أو منثورا، فكل ما يحرم منثوره يحرم منظومه. ثم في الشعر وغرضنا منه ما يحوج إلى مزيد فكر. ومسلك الأصحاب مضطرب فيه: فأما الأشعار التي ليس فيها من المنكر والخنا وفحش المنطق، والخروج إلى حد الكذب، وإنما هي في وصف دمن وأطلال، وما في معانيها، فهي دواوين العرب، والمكب على تحصيلها متوسل إلى حفظ اللغة، وبيان مناظم الكلام، وهو من أشرف العلوم، وكيف لا، وهي الذريعة إلى درك الكتاب والسنة. ولو فرض ترنم مترنم بها في إنشاد، أو في صنع الحداء، فلا بأس، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي إليها، ويطلب إنشادها، وربما كان يستزيد ويستعيد، حتى روي أنه قال لشريد: "أمعك من شعر أمية" (2) ؛ فقال: نعم، فقال: هيه، فأنشدته بيتا، فلم يزل يستزيد حتى بلغت مائة. وقال لابن رواحة: (1) في الأصل: "فالإدمان" . (2) المراد أمية ابن أبي الصلت الشاعر الجاهلي، والشريد هو الشريد بن سويد الثقفي والقصة في الإصابة ساقها ابن حجر عند ترجمة الشريد، وذكر أنها من رواية مسلم وغيره (ر. مسلم: الشعر، باب في إنشاد الأشعار وبيان أشعر الكلم وذم الشعر، ح 2255، ابن ماجه: الأدب، باب الشعر، ح 3758، أحمد: 4/ 388، 389، 390، البيهقي: 10/ 226، المعجم الكبير للطبراني: 7/ 315 ح 7237، الأدب المفرد للبخاري: ح 799) .

"حرك بالقوم" (1) فاندفع يرتجز ويقول: اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا إلى آخر القطعة. ولا حاجة إلى الإطناب فيها على بيانه. وإنما النظر في خروج الشاعر إلى حد الكذب في وصف، أو مدح وإطراء، فالذي ذهب إليه معظم الأصحاب أن منشيء هذا الفن كاذب، فهو كما لو كان يكذب على ندور أو اعتياد، [و] (2) قال الصيدلاني: هذا لا يلتحق بالكذب؛ فإن الكذب من يخبر ويري الكذب صدقا، والشعر

صناعة، وليس غرض الشاعر أن يصدق في شعره، فليس إذا من الكذابين. فمن سلك المسلك الأول، قال: النادر من هذا الفن محتمل غير مؤثر في رد الشهادة، والكثير منه يوجب ردها، وقياس ما ذكره الصيدلاني أنه لا فرق بين القليل والكثير منه؛ فإنه ليس خبرا محققا عن مخبر، وليس خارما للمروءة إذا لم يتخذه الشاعر مكسبا، فإذا لا كذب ولا خسة، بل هو من الفضائل، ثم من الوسائل إلى تعلم الشريعة. ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير من أن يمتلىء شعرا" (3) قال أصحاب المعاني: هذا فيمن لا يحسن إلا الشعر، فأما إذا كان يحسن غيره، فليس يندرج تحت الخبر. وما ذكرناه مشروط بألا يهجو، (1) حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لابن رواحة: حرك بالقوم، رواه النسائي في سننه الكبرى من حديث قيس بن أبي حازم عن عمر، ومن حديث قيس عن ابن رواحة مرسلا (المناقب، باب عبد الله بن رواحة، ح 8193، 8194) ورواه البيهقي في الكبرى (10/ 227) وفي المعرفة: 7/ 438 ح 5965 وانظر: التلخيص: 4/ 368 ح 2649. (2) زيادة من المحقق. (3) حديث: "لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا ..." بهذا اللفظ رواه البخاري من حديث ابن عمر: الأدب، باب ما يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن، ح 6154، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ: "لأن يمتلىء جوف رجل قيحا يريه خير من أن يمتلىء شعرا" (اللؤلؤ والمرجان: 3/ 78 ح 1455) .

Mas'alah: What is the ruling on singing, dancing, and their effect on moral probity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10185)

12138 – وبقي بعده الغناء: فما يحرم قوله، يحرم سماعه، وما لا فلا. وإدمان الغناء قولا وسمعا يخرم مروءة الدين، ويلحق الرجل بالهازلين. والرقص ليس محرم العين، وإنما هو حركات على استقامة أو اعوجاج، ولكن كثيره يخرم المروءة، كسائر أصناف اللعب إذا كان على اختيار. (1) زيادة من المحقق ليصح نصب "هتكا" . (2) بين ما يحكيه: أي من الشعر، أي ترديده لشعر غيره، أي يكون منشدا لا منشئا، فالحكم لا شك يختلف فيهما، فلا تسقط العدالة بالإنشاد. (3) في الأصل: "ولا" . (4) في الأصل: "كثرت" . (5) خلاصة المسألة: أنا إن اعتبرنا الشعر الذي ينتهي إلى الكذب كذبا –وليس صناعة– فيجب أن نفرق أولا بين منشئه ومنشده، ثم نفرق ثانيا في منشئه بين القليل والكثير. (6) في الأصل: "ممن" .

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the voice with the remembrance of God and the Quran?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10186)

قال: "وإذا كان هكذا، كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on singing without instruments and listening to a woman's voice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4545)

غناء الإنسان قد يقع بمجرد صوته، وقد يقع بآلة، أما القسم الأول فمكروه وسماعه مكروه، وليسا محرمين، فإن كان سماعه من أجنبية فأشد كراهة، وحكى القاضي أبو

الطيب تحريمه وهذا هو الخلاف الذي سبق في أن صوتها هل هو عورة، فإن كان في السماع منها خوف فتنة، فحرام بلا خلاف، وكذا السماع من صبي يخاف منه الفتنة، وحكى أبو الفرج الزاز وجها أنه يحرم كثير السماع دون قليله، ووجه أنه يحرم مطلقا، والصحيح الأول، وهو المعروف للأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on chanting for camels, beautifying the voice in Quran recitation, and melodic recitation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4545)

وأما الحداء، وسماعه، فمباحان، وأما تحسين الصوت بقراءة القرآن، فمسنون، وأما القراءة بالألحان، فقال في «المختصر» : لا بأس بها وعن رواية الربيع بن سليمان الجيزي أنها مكروهة، قال جمهور الأصحاب: ليست على قولين، بل المكروه أن يفرط في المد وفي إشباع الحركات حتى تتولد من الفتحة ألف، ومن الضم واو، ومن الكسرة ياء، أو يدغم في غير موضع الإدغام، فإن لم ينته إلى هذا الحد، فلا كراهة، وفي أمالي السرخسي وجه أنه لا يكره وإن أفرط.

Mas'alah: What is the ruling on singing without musical instruments?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2421)

6115 - قوله: (ويكره الغناء بلا آلة) [5] حمله شيخنا في "تصحيح المنهاج" على من اتخذه صناعة دون من غنى لطرب، وقال: إن الشافعي لم يذكر الكراهة إلا في تلك الحالة؛ فالعمل بنصه الموافق للدليل، وإن كان الموجود في التصانيف الإطلاق. انتهى.

(1) إحياء علوم الدين (2/ 283) . (2) قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص 185، 186) المسألة التاسعة. (3) انظر "المنهاج" (ص 568) . (4) انظر "فتح العزيز" (13/ 11) . (5) انظر "المنهاج" (ص 568) .

Mas'alah: What is the ruling on singing and listening to it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2422)

وكلام الرافعي في البيع والغصب والصداق يقتضى تحريم الغناء مطلقا [1]، والقياس في الغناء المضموم للآلة المحرمة: بقاء الكراهة في الغناء وإن أوهمت عبارته خلافه فيه اضطراب، ولا يخفى تحريمه حيث كان السماع من امرأة أجنبية أو أمرد وخشي الفتنة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on singing without instruments and listening to it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4463)

(ويكره الغناء) بكسر أوله وبالمد (بلا آلة وسماعه) يعني استماعه لا مجرد سماعه بلا قصد لما صح عن ابن مسعود ومثله لا يقال من قبل الرأي فيكون في حكم المرفوع أنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وجاء مرفوعا من طرق كثيرة بينتها في كتابي كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع دعاني إليه أني رأيت تهافت كثيرين على كتاب لبعض من أدركناهم من صوفية الوقت تبع فيه خراف ابن حزم وأباطيل ابن طاهر وكذبه الشنيع في تحليل الأوتار وغيرها ولم ينظر لكونه مذموم السيرة مردود

القول عند الأئمة، ومن ثم بالغوا في تسفيهه وتضليله سيما الأذرعي في توسطه ووقع بعض ذلك أيضا للكمال الأدفوي في تأليف له في السماع ولغيره وكل ذلك يجب الكف عنه واتباع ما عليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم لا ما افتراه أولئك عن بعضهم [حاشية الشرواني] فإنه لا يتغير بذلك) فيه وقفة. (قوله: الشهادة به) أي بلعب الشطرنج (قوله: إن اقترن به أخذ مال) أي: لما مر أنه كبيرة وقوله أو فحش أي؛ لأنه حرام كما مر عن الروض والمغني وظاهر إطلاقهم هنا ولو كان قليلا ويأتي تقييد الفحش بالشعر بالإكثار وهو الظاهر هنا أيضا فليراجع وقوله أو داوم عليه وقوله أو لعبه إلخ أي لما يأتي أنهما يسقطان المروءة. (قوله: أو لعبه على الطريق) ظاهره وإن لم يكن اللاعب عظيما وينبغي أن محل ذلك حيث تكرر. اهـ. ع ش ويأتي في مبحث المروءة ما يقتضي أن التكرر ليس بشرط. (قوله: على الطريق) ويقاس به ما في معناه شرح المنهج أي: كالقهاوي بجيرمي. (قوله: أو كان فيه صورة حيوان) ظاهره وإن لم يتكرر اللعب به ويظهر أن محل ما قاله أخذا مما مر إذا لم تغلب طاعاته على معاصيه، ثم رأيت في الأسنى ما يصرح به كما يأتي في مبحث الفحش بالشعر . (قوله: بل قال في مناسكه يندب) كذا في المغني. (قوله: واستماعه) كذا في المغني والنهاية أيضا ولك أن تقول الأولى تفسير ما في المتن لا عطفه عليه؛ لأن ما لا صنع له فيه لا تتعلق به الأحكام فليتأمل سيد عمر أي ولذا عبر المنهج بالاستماع، ثم قال وتعبيري بالاستماع هنا وفيما يأتي أولى من تعبيره بالسماع. اهـ. . (قوله: لأنجشة) بفتح فسكون ففتح. (قوله: يا أنجشة إلخ) مقول القول. (قوله: واستدل) إلى قوله لما صح في المغني إلا قوله: اهـ. إلى وهو بضم أوله وقوله وهذا إلى المتن. (قوله: تنشيطها) أي: الإبل. (قوله: انتهى) أي كلام المستدل. (قوله: الجزم به) أي: الندب. (قوله: قربة) الأولى تأخيره وإبداله عن قوله كذلك. (قوله: وهو بضم أوله وكسره إلخ) ويقال فيه حدو أيضا مغني. (قوله: ما يقال) أي: قوله: وجاء مرفوعا في النهاية. (قوله: ما يقال خلف الإبل إلخ) ذكر في

الإحياء عن أبي بكر الدينوري أنه كان في البادية فأضافه رجل فرأى عنده عبدا أسود مقيدا فسأل عنه فقال له مولاه أنه ذو صوت طيب وكانت له عيس فحملها أحمالا ثقيلة وحداها فقطعت مسيرة ثلاثة أيام في يوم فلما حطت أحمالها ماتت كلها قال فشفعت فيه فشفعني، ثم سألته أن يحدو لي فرفع صوته فسقطت لوجهي من طيب صوته حتى أشار إليه مولاه بالسكوت. اهـ. مغني. (قوله: وهذا أولى من تفسيره بأنه إلخ) لعل وجه الأولوية أن هذا التفسير يشمل الغناء الآتي، والحال أنه ليس بمراد. (قوله: الشجي) أي: المطرب (قول المتن ويكره الغناء) قال الغزالي الغناء إن قصد به ترويح القلب على الطاعة فهو طاعة أو على المعصية فهو معصية، وإن لم يقصد به شيء فهو لهو معفو عنه. اهـ. حلبي. (قوله: وبالمد) عبارة المغني وهو بالمد وقد يقصر وبكسر المعجمة رفع الصوت بالشعر (فائدة) . الغناء من الصوت ممدود ومن المال مقصور. اهـ. . (قوله: أنه ينبت النفاق إلخ) أي من أنه ينبت إلخ أي يكون سببا لحصول النفاق في قلب من يفعله بل أو يستمعه؛ لأن فعله واستماعه يورث منكرا واشتغالا بما يفهم منه كمحاسن النساء وغير ذلك وهذا قد يورث في فاعله ارتكاب أمور تحمل فاعله على أن يظهر خلاف ما يبطنه. اهـ. ع ش ولا يخفى أن ذلك إنما يتأتى في الغناء بشعر متعلق بنحو النساء بخلاف المتعلق بوصف الله أو رسوله وحبهما ونحو ذلك فإنه يرغب في الطاعة فيكون طاعة كما مر عن الغزالي ويأتي عن الأذرعي. (قوله: وجاء إلخ) أي ما صح عن ابن مسعود (قوله: كف الرعاع) بوزن السحاب مفرده رعاعة يقال هم رعاع الناس أي: الأحداث الطغام السفلة. اهـ. أوقيانوس. (قوله: دعاني إليه) أي إلى تأليف ذلك الكتاب. (قوله: تهافت كثيرين) أي: تسارعهم وتساقطهم. (قوله: لبعض من أدركناهم) إلى قوله من تحريم سائر إلخ في النهاية إلا قوله ووقع إلى، وكل ذلك عبارته وما سمعناه من بعض صوفية الوقت تبع فيه كلام ابن حزم إلخ. (قوله: وكذبه) أي ابن طاهر. (قوله: ولم ينظر) أي ذلك البعض لكونه أي: ابن طاهر. (قوله: بالغوا) أي الأئمة.

(قوله: ولغيره) أي الكمال. (قوله: وكل ذلك) [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on camel-driver songs (huda') in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1810)

ويباح الحداء وسماعه، لما فيه من إيقاظ النوام وتنشيط الإبل للسير وقد ورد فيه أحاديث [518]،

Mas'alah: What is the ruling on singing without instruments in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1810)

ويكره الغناء بلا آلة، وسماعه، لقوله تعالى: ومن الناس من (517) • عن علي – رضي الله عنه –؛ أنه كان يقول: (الشطرنج هو ميسر الأعاجم) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشهادات: جماع أبواب من تجوز شهادته: باب الاختلاف في اللعب الشطرنج: الحديث (21531) ، وقال: هذا مرسل ولكن له شواهد. إنتهى. قلت: رواته ثقات. • عن ميسرة بن حبيب قال: مر علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} [الأنبياء / 52] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (21532) ، وإسناده حسن، وهو مرسل. • وفي رواية قال: (لأن يمس جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها) . رواه البيهقي في الرقم (21533) وإسناده لا بأس به مع إرساله. (518) • نقل البيهقي قال: قال الشافعي

رحمه الله: (وسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحداء والزجر) . من السنن الكبرى: كتاب الشهادات: باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الأعراب. • عن أنس – رضي الله عنه –؛ قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر، وكان غلام يقال له أنجشة يحدو لهم ويسوق بهم، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير] يعني النساء. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأدب: باب المعاريض مندوحة عن الكذب: الحديث (6210) . ومسلم في الصحيح: كتاب الفضائل: باب رحمة النبي – صلى الله عليه وسلم – الحديث (70 – 72/ 2323) . • عن سلمة بن الأكوع؛ قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلا إلى خيبر، قال: =

يشتري لهو الحديث [519] قاله جماعة: إنه الغناء [520] وليس بحرام على المشهور، وقد أوضحت الكلام على ذلك وغيره في أوراق في الأصل فارحل إليه.

Sub-topic – Rulings on Poetry Recitation and Composition

Mas'alah: What is the ruling on listening to poetry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6893)

[فرع استماع الشعر وأحكامه]] : ويجوز استماع نشيد الأعراب وهو الشعر إذا لم يكن فيه فحش ولا كذب ولا مدح مفرط؛ لما «روى عمرو بن الشريد قال: أردفني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلفه، ثم قال: "هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟" فقلت: نعم، فقال: "هيه" يعني: هات، فأنشدته بيتا، فقال: "هيه" فأنشدته وهو يقول: "هيه" حتى أنشدته مائة

بيت» . «وروى جابر بن سمرة قال: (حضرت عند النبي – صلى الله عليه وسلم – أكثر من مائة مرة وأصحابه ينشدون الأشعار ويتذاكرون أمر الجاهلية، والنبي – صلى الله عليه وسلم – ربما سكت وربما أنشد» . وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنشد بيتا لطرفة بن العبد: ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا ... ويأتيك من لا تزود بالأخبار فقال له أبو بكر: ما هكذا يا رسول الله، وإنما هو: ويأتيك بالأخبار ما لم تزود فقال: "يا أبا بكر، ما لي وللشعر، وأين الشعر مني؟» ." وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قدم المدينة.. تلقاه شباب الأنصار وجعلوا يقولون: طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ... ما دعا لله داع والنبي – صلى الله عليه وسلم – يسمعهم ولم ينكره، فدل: على جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6895)

ويجوز قول الشعر إذا لم يكن فيه فحش ولا هجو ولا مدح مفرط ولا كذب؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن للشعر لمنزلة كمنزلة الكلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام» . وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في غزوة حنين: أنا النبي لا كذب ... أنا ابن عبد المطلب » فمن الناس من قال: ليس هذا شعرا، وإنما هو كلام موزون. ومنهم من قال: إنما هو شعر. ولـ: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفد عليه الشعراء ومدحوه وأعطاهم، فأعطى كعب بن زهير

بردة كانت عليه) ، (ابتاعها منه معاوية بعشرة آلاف درهم) . قال الشيخ أبو إسحاق: وهي التي مع الخلفاء إلى اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on learning and reciting poetry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3188)

ولا بأس بتعلم الشعر الخلي من الكذب، والنكر، والخنا، والفحش، والتشبيب بامرأة

معينة.

Mas'alah: What is the ruling on listening to Bedouin poetry?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9702)

ويجوز استماع نشيد الاعرابي لما روى عمر وبن الشريد عن أبيه قال: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه ثم قال أمعك شئ من شعر أمية بن أبى الصلت فقلت نعم فأنشدته بيتا فقال هيه فأنشدته بيتا آخر فقال هيه، فأنشدته إلى أن بلغ مائة بيت.

Mas'alah: What is the ruling on composing and reciting poetry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1549)

فصل: ويجوز قول الشعر لأنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم شعراء منهم حسان بن ثابت وكعب ابن مالك وعبد الله بن رواحة ولأنه وفد عليه الشعراء ومدحوه وجاءه كعب بن زهير وأنشده: بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ... متيم عندها لم يفد مكبول فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة كانت عليه فابتاعها منه معاوية بعشرة آلاف درهم وهي التي مع الخلفاء إلى اليوم وحكمه حكم الكلام في حظره وإباحته وكراهيته واستحبابه ورد الشهادة به والدليل عليه ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام" .

Mas'alah: What is the definition and ruling of a nickname?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5042)

ومعنى اللقب: اسم زائد على الاسم يشعر بضعة المسمى أو رفعته، والمقصود به الشهرة، فما كان مكروها .. نهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on naming a girl 'Sitt al-Nas'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5042)

ويكره كراهة شديدة تسمية البنت بست الناس أو ست العرب أو ست القضاة أو العلماء، واللفظ أيضا غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on combining the Prophet's name and kunyah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5042)

والجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته مكروه، ونص الشافعي على أن

———. . . . . .

Mas'alah: Is it permissible to use the kunyah Abu al-Qasim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5043)

التكني بأبي القاسم لا يجوز، سواء كان اسمه محمدا أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on using the kunyah Abu al-Qasim for someone named Muhammad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5043)

قال الرافعي: ومنهم من حمله على كراهة الجمع بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته، وجوز الانفراد، ويشبه أنه أصح، وضعفه المصنف، واختار مذهب مالك وهو الجواز مطلقا، وكان محمد بن الحنفية يكنى بأبي القاسم، وكذلك محمد بن أبي بكر الصديق، ومحمد بن طلحة بن عبيد الله، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن حاطب بن أبي بلتعة، ومحمد بن الأشعث بن قيس، وآخرون.

Mas'alah: What is the ruling on reciting and composing poetry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5421)

ويباح قول شعر وإنشاده، ـــــــ وقال لجعفر: (أشبهت خلقي وخلقي) فحجل، وقال لعلي: (أنت مني وأنا منك) فحجل. و (المخنث) بكسر النون وفتحها، والكسر أفصح والفتح أشهر، وهو الذي خلقته النساء في الحركات والهيئات. فإن كان ذلك خلقة ... فلا إثم فيه ولا عيب، وإن تكلفه .. فهو حرام مذموم شرعا، وعليه حملت أحاديث لعنه. قال: (ويباح قول شعر وإنشاده) وكذا نظمه، وكذا يباح استماعه في الجملة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي إليهم، منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن

رواحة. وروى مسلم (2255) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للشريد الثقفي: (أمعك شئ من شعر أميه بن أبي الصلت؟) قال: نعم، قال: (هيه فأنشده) فقال: هيه، فلم يزل كذلك إلى أن أنشده مئة بيت فقال: (كاد أن يسلم) يعني أمية، وإنما استحسن شعره؛ لأن أكثره عبر وأمثال وإذكار بالبعث والنشور، ووعد ووعيد بالجنة والنار. وأنشد النابغة الجعدي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم (من الطيل) : ولا خير في حلم إذا لم يكن له .... بوادر تحمي صفوه أن يكدرا

Mas'alah: What is the ruling on satirical poetry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5422)

إلا أن يهجو، ـــــــ ولم ينكره عليه صلى الله عليه وسلم، وكان صلى الله عليه وسلم أهدر دم كعب بن زهير، فورد إلي المدينة مستخفيا، وقام إليه بعد صلاة الصبح ممتدحا فقال: بانت سعاد .... إلى آخرها. فرضي عليه وأعطاه بردة ابتاعها منه معاوية بشعرة الآف درف، وهي التي مع الخلفاء إلي اليوم. وقال الأصمعي: سمعت شعر الهذليين علي محمد بن إدريس الشافعي. وروي الشافعي (1/ 366) وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الشعر كلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه) والرافي جعله من كلام الشافعي نفسه، والصحيح: أنه مرسل. قال: (إلا أن يهجو) ولو كان صادقا في هجوه، وعليه حمل الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام: (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا) رواه مسلم (2258) ، فحمله علي الهجو والفحش. وقال أبو عبيدة: معناه: أن يغلب عليه فيشتغل عن القرآن والفقه، ولهذا ذم الامتلاء، والهجو والفحش قليله وكثيره مذموم، قال في (المطلب) : وهو حسن، وليس إثم حاكيه كإثم

منشئه. قال الرافعي: ويشبه أن يكون التعريض هجوا كالتصريح، وبه جزم في (الشرح الصغير) ، وقال ابن كج: ليس التعريض هجوا. ويستثني من ذلك هجو المشركين، فإنه يجوز؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم أمر به حسان، والقياس في الفاسق المتظاهر كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on composing and reciting poetry?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=605)

ويباح قول شعر أي انشاؤه وانشاده إلا أن يهجو معينا مسلما أو كافرا معصوما أو يفحش بضم أوله بأن يجاوز الحد في المدح أو يعرض بامرأة معينة بأن يذكر صفاتها من طول وقصر وصدغ فيحرم كل ذلك وترد به الشهادة وأما ذكر صفات امرأة غير معينة فجائز

Mas'alah: What is the ruling on composing and reciting poetry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1894)

فرع الشعر) أي إنشاؤه و (إنشاده) واستماعه أي كل منها (مباح) اتباعا للسلف والخلف ولأنه – صلى الله عليه وسلم – كان له شعراء يصغي إليهم منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on reciting and composing poetry?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1728)

ويباح قول شعر وإنشاده، ومع الإباحة يكون في بعض الأحوال حسنا مستحبا كالكلام الذي ليس بشعر، إلا أن يهجو، ويقصد به إشاعة فاحشة، أو يفحش بالإطراء فيحرم، أو يعرض بامرأة لا يحل له وطؤها، فيحرم [2]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry and what constitutes a lack of muru'ah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2362)

ويباح قول شعر وإنشاده، إلا أن يهجو، أو يفحش، أو يعرض بامرأة معينة، والمروءة: تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه، فالأكل في سوق، والمشي مكشوف الرأس، وقبلة زوجة أو أمة بحضرة الناس، وإكثار حكايات مضحكة، ولبس فقيه قباء === صريحا في التحريم، وأنه لم يصرح بذكر النساء [1]، وقال البلقيني: إن كان التحريم للتشبه بالمخنث المتشبه بالنساء .. فإنما يحرم على الرجال؛ للعن المتشبه من الرجال بالنساء، ولا يحرم على المرأة، فإنه لا دليل يقتضي التحريم، و (المخنث) - بكسر النون، ويجوز فتحها: الذي يتشبه بالنساء. (ويباح قول شعر وإنشاده) بالإجماع؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان له شعراء يصغي إليهم؛ منهم: حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك رضي الله عنهم، واستنشد من شعر أمية بن أبي الصلت مئة بيت [2]. (إلا أن يهجو) في شعره (أو يفحش أو يعرض بامرأة معينة) فيحرم في الثلاث، أما في الهجو .. فللإيذاء ولو كان صادقا، وأما الإفحاش .. فالمراد به: أن يمدح الناس ويطري، ولا يمكن حمله على نوع من المبالغة؛ فهو كسائر أنواع الكذب إذا أكثر منه

.. ردت شهادته، وأما التعريض بالمرأة .. فلما فيه من الإيذاء والإشهار والقذف إن صرح. (والمروءة: تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه) لأن الأمور العرفية قلما تضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان، وقيل: المروءة: التحرز عما يسخر منه ويضحك به، وقيل: أن يصون نفسه عن الأدناس، ولا يشينها عند الناس. (فالأكل في سوق) والشرب من سقايات الطريق إلا أن يكون سوقيا، أو شرب لغلبة العطش. (والمشي مكشوف الرأس) أو البدن غير العورة، إذا لم يكن ذلك ممن يليق به. (وقبلة زوجة أو أمة بحضرة الناس، وإكثار حكايات مضحكة، ولبس فقيه قباء (1) المهمات (9/ 332) . (2) أخرجه مسلم (2255) عن الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on composing, reciting, and listening to poetry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2707)

(ولا إنشاء مشعر، وإنشاده واستماعه) فكل منها مباح اتباعا للسلف؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – كان له شعراء يصغى إليهم منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة رواه مسلم وذكر استماعه من زيادتي (إلا بفحش) كهجو لمعصوم (أو تشبيب بمعين من أمرد أو امرأة غير حليلة) ، وهو ذكر صفاتهما من طول وقصر وصدغ وغيرها فيحرم لما فيه من الإيذاء بخلاف تشبيب بمبهم؛ لأن التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور أما حليلته من زوجة أو أمة فلا يحرم التشبيب بها نعم إن ذكره بما حقه الإخفاء سقطت مروءته وذكر الأمرد مع التقييد بغير الحليلة من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on composing and reciting poetry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1537)

(ويباح قول شعر) أي إنشاؤه كما في المحرر وغيره. [حاشية قليوبي] قوله: (فلا يصح) أي وهو حرام وأخذ المال فيه كبيرة كما مر ويحرم اللعب بكل ما عليه صورة محرمة، وبكل ما فيه إخراج صلاة عن وقتها أو اقتران بفحش، قوله: (ويباح الحداء) بضم أوله المهمل وكسره مع المد وقبل الألف دال مهملة. وقال النووي هو مندوب وهو المعتمد قوله: (من رجز) بجيم قبلها مهملة وبعدها معجمة نوع من الشعر وقيل الحداء تحسين الصوت بالشعر، قوله: (ويكره الغناء) بكسر أوله والمد فإن قصر فهو ضد الفقر، وإن مد مع الفتح فهو بمعنى النفع ومحل كراهة الأول ما لم يخف منه فتنة كما مر، وإلا فيحرم والتغني بالقرآن حرام. قال الماوردي مطلقا لإخراجه عن نهجه القويم وقيده غيره بما إذا وصل به إلى حد لم يقل به أحد من القراء، قوله: (بلا آلة) أما بها فيحرم. وقال شيخنا الرملي كالزركشي بحرمة الآلة دونه على قياس ما مر عنه، قوله: (وسماعه) أي استماعه فلا يحرم بلا قصد. قوله: (كطنبور) بضم أوله ومثله الربابة المعروفة وقطع الصيني ونحو الفناجين ونحو ذلك، قوله: (وصنج) بفتح أوله ويقال له الصفاقتين وهما من صفر أي نحاس تضرب إحداهما على الأخرى، وقيل من صفر عليه أوتار يضرب بها وما قيل عن بعض الصوفية من جواز استماع الآلات المطربة لما فيها من النشاط على الذكر أو غير ذلك، فهو من تهورهم وضلالهم فلا يعول عليه. نعم يجوز لنحو مرض بقول طبيب عدل. قوله: (ومزمار عراقي) بكسر الميم أوله وبعدها زاي معجمة ساكنة وهو ماله بوق، والغالب أنه يوجد مع الأوتار ولو من حشيش رطب كالبرسيم ونحوه، قوله: (لا يراع) بتحتية مفتوحة فراء مهملة ثم ألف ثم عين مهملة، قوله: (قلت الأصح تحريمه) وكذا استماعه، قوله: (ويقال لها الشبابة) وهي ما ليس لها

بوق ومنها المأصول المشهور والسفارة ونحوها. قوله: (ويجوز دف) بل يندب على المعتمد ولو مع الجلاجل وهو بضم الدال أفصح من فتحها وتشديد الفاء واستماعه مثله، قوله: (جلاجل) جمع جلجل كقنفذ والمراد بها الحلق التي تجعل داخل دائرة الدف، والقطع العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرته، قوله: (وقيل لا يباح إلخ) في ذكر هذا الوجه اعتراض على المصنف حيث لم يذكر ما يدل عليه على قاعدة رجوع الخلاف لما بعد كذا، وإليه أشار الشارح بقوله ومقابل الأصح في الثالث وقيده بالخالي عنها؛ لأنه محل انفراده عن الأولين لجواز الخالي فيهما جزما، لا يقال يلزم على ذلك أن الوجه الثالث يقول بحرمة الخالي عن الجلاجل ويحل غير الخالي عنها؛ لأنا نقول يحتمل أن القائل به هو بعض القائلين بالوجه الثاني فهو محرم مطلقا، وإنما قيد بالخالي؛ لأنه محل تفرده عنهم، ويحتمل أنه ثبت عنده أن الدف الوارد كان فيه الجلاجل فقيد الحل به لوروده ومنع الخالي رجوعا إلى أصل المنع في آلات الملاهي فتأمل، قوله: (الكوبة) بضم الكاف وسكون الواو وقبل الموحدة، قوله: (واسع الطرفين) أو أحدهما. قوله: (المخنثون) بكسر النون في الأشهر وبفتحها على الأفصح أي المتشبهون بحركات النساء كما سيأتي بعده، قوله: (لا الرقص) فلا يحرم ولا يكره. قوله: (فيحرم) أي على الرجال والنساء وما ورد من «أنه – صلى الله عليه وسلم – وقف لعائشة يسترها حتى تنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون ويزفنون» والزفن بالزاي المعجمة والفاء الرقص محمول على أنه كان بغير تكسر، وما قيل عن بعض الصوفية بجوازه مع التكسر فهو كذب محض وخيال باطل أو محمول على ما ليس بالاختيار.

[حاشية عميرة] قول المتن: (وصنج) وهو الذي يتخذ من صفر يضرب إحدى الصنجتين على الأخرى، قول المتن: (قلت الأصح تحريمه) ؛ لأنه يطرب بانفراده. قول المتن: (لا الرقص) قال ابن أبي الدم لو رفع رجلا وقعد على الأخرى فرحا بنعمة الله تعالى عليه إذا هاج به شيء أخرجه وأزعجه عن مكانه، فوثب مرارا من غير مراعاة تزين

فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on reciting and composing poetry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3078)

ويباح قول شعر وإنشاده إلا أن يهجو [مغني المحتاج] طبول اللهو العمراني وابن أبي عصرون وغيرهما. قال في المهمات: تفسير الكوبة بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة. قال الخطابي: غلط من قال: إنها الطبل، بل هي النرد اهـ. لكن في المحكم الكوبة: الطبل والنرد، فجعلها مشتركة بينهما فلا يحسن التغليط. (لا الرقص) فلا يحرم؛ لأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج، ولا يكره كما صرح به الفوراني وغيره، بل يباح لخبر الصحيحين «أنه - صلى الله عليه وسلم - وقف لعائشة - رضي الله تعالى عنها - يسترها حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويرفسون» والرفس: الرقص، وكانت عائشة إذ ذاك صغيرة، أو قبل أن تنزل آية الحجاب، أو أنها كانت تنظر إلى لعبهم، لا إلى أبدانهم، وقيل: يكره، وجرى عليه القفال وفي الإحياء: التفرقة بين أرباب الأحوال الذين يقومون بوجد فيجوز - أي بلا كراهة، ويكره لغيرهم. قال البلقيني: ولا حاجة لاستثناء أصحاب الأحوال؛ لأنه ليس باختيار فلا يوصف بإباحة ولا غيرها اهـ. وهذا ظاهر إذا كانوا موصوفين بهذه الصفة، وإلا فنجد أكثر من يفعل ذلك ليس موصوفا بهذا، ولذا قال ابن عبد السلام: الرقص لا يتعاطاه إلا ناقص العقل، ولا يصلح إلا للنساء. ثم استثنى المصنف من إباحته ما ذكره بقوله (إلا أن) (يكون فيه تكسر كفعل المخنث) وهو بكسر النون أفصح من فتحها، وبالمثلثة: من يتخلق بأخلاق النساء في حركة أو هيئة فيحرم على الرجال والنساء كما في أصل الروضة عن الحليمي

وأقره، فإن كان ذلك خلقة فلا إثم. ومما عمت به البلوى: ما يفعل في وفاء النيل من رجل يزين بزينة امرأة، ويسمونه عروسة البحر، فهذا ملعون فقد لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المتشبهين من الرجال بالنساء، فيجب على ولي الأمر وكل من كان له قدرة على إزالة ذلك منعه منه. (ويباح) (قول شعر) أي إنشاؤه كما في المحرر وغيره (وإنشاده) واستماعه؛ «– صلى الله عليه وسلم – كان له شعراء يصغي إليهم: منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة» رواه مسلم «وكان – صلى الله عليه وسلم – أهدر دم كعب بن زهير، فورد إلى المدينة مستخفيا، وقام إليه بعد صلاة الصبح ممتدحا فقال: – بانت سعاد: إلى آخرها – فرضي عليه وأعطاه بردة ابتاعها منه معاوية بعشرة آلاف درهم» . قال الدميري: وهي التي مع الخلفاء إلى اليوم. وقال الأصمعي: سمعت شعر الهذليين على محمد بن إدريس الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وروى الشافعي وغيره «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: الشعر كلام، حسنه كحسنه، وقبيحه كقبيحه» ثم استثنى المصنف صورا لا يباح فيها قول الشعر وإنشاده في قوله (إلا أن يهجو) ولو بما هو صادق فيه للإيذاء، وعليه حمل الشافعي خبر مسلم «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا» . تنبيه محل تحريم الهجاء إذا كان لمسلم، فإن كان لكافر: أي غير معصوم جاز كما

Mas'alah: What is the ruling on composing and reciting poetry?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3716)

(ويباح) (قول) أي إنشاء (شعر وإنشاده) واستماعه «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان له شعراء يصغي إليهم كحسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك – رضي الله عنهم –

واستنشد من شعر أمية بن أبي الصلت مائة بيت» : أي لأن أكثر شعره حكم وأمثال وتذكير بالبعث، ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم – «كاد أن يسلم» وروى البخاري «إن من الشعر لحكمة» واستحب الماوردي منه ما حذر عن معصية أو حث على طاعة

Mas'alah: What is the ruling on composing poetry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2048)

(ويباح قول شعر) أي إنشاؤه كما في المحرر وغيره

Mas'alah: What is the ruling on reciting and listening to poetry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2049)

(وإنشاده) واستماعه (إلا أن يهجو) فيه ولو بما هو صادق فيه (أو يفحش) فيه بضم الياء وكسر الحاء، (أو يعرض) وفي المحرر وغيره يشبب فيه (بامرأة معينة) أو غلام معين فيحرم وترد به الشهادة بخلاف المبهمين ; لأن التشبيب صنعة، وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور

Mas'alah: What is the ruling on composing and reciting poetry?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4467)

(ويباح قول) أي: إنشاء (شعر وإنشاده) واستماعه؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان

له شعراء يصغي إليهم كحسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك – رضي الله عنهم – وروى الخطيب في جامعه «أنه قرئ عند النبي – صلى الله عليه وسلم – قرآن وأنشد شعر فقيل يا رسول الله قرآن وشعر في مجلسك قال نعم» وأن «أبا بكرة قال أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وعنده أعرابي ينشد الشعر فقلت يا رسول الله القرآن أو الشعر فقال يا أبا بكرة هذا مرة وهذا مرة» «واستنشد من شعر أمية بن أبي الصلت مائة بيت» رواه مسلم أي: لأن أكثر شعره حكم وأمثال وتذكير بالبعث ولهذا «قال – صلى الله عليه وسلم – كاد أي: أمية أن يسلم» وروى البخاري «إن من الشعر لحكمة» واستحب الماوردي منه ما حذر عن معصية أو حث على خير ويؤيده ما مر من صحة إصداق تعليمه حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on reciting and composing poetry?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1813)

ويباح قول شعر وإنشاده، لأنه عليه الصلاة والسلام كان له شعراء يصغي إليهم منهم حسان بن ثابت [527] = الدف بعث فنظر! فإن كان في وليمة سكت، وإن كان في غيرها عمد بالدرة). • عن ابن سيرين، قال: (نبئت أن عمر كان إذا استمع صوتا أنكره، وسأل عنه؟ فإن قيل عرس أو ختان! أقره) . رواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف: كتاب النكاح: باب ما قالوا في اللهو: النص (16396) . وينظر: مصنف عبد الرزاق: ج 11 ص 5. (526) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [إن الله تبارك وتعالى حرم عليكم الخمر؛ والميسر؛ والكوبة] والكوبة الطبل. رواه أبو داود في السنن: كتاب الأشربة: باب في الأوعية: الحديث (3696) وإسناده

صحيح. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشهادات: باب ما جاء في ذم الملاهي: الحديث (21592 و 21593) . وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب الأشربة: فصل في الأشربة: ذكر الخبر الدال على أن النبيذ إذا اشتد كان خمرا: الحديث (5348) . (•) في هامش النسخة (2) : قال: قال الزمخشري: الكوبة النرد بلغة أهل اليمن. وقال ابن الأعرابي: هي النرد، وقال الخطابي: غلط من قال هي الطبل، بل هي النرد. إنتهى. قلت: قال في القاموس: البربط: العود، معرب أي صدر الإوز لأنه يشبهه. (527) حسان بن ثابت الأنصاري؛ الشاعر؛ يكنى أبا الوليد. كان يقال له شاعر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. =

Sub-topic – Rulings on Amulets and Circumcision Display

Mas'alah: What is the ruling on hanging amulets on horses?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=93)

وسئل عن تعليق الحرز في رقاب الخيل؟ فقال: "هذه بدعة، وتعريض لكتاب الله للإهانة، بما يتعلق به من النجاسة، ولم يكن الصحابة يصنعون شيئا من ذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on displaying male circumcision and concealing female circumcision?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=588)

ويسن إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى.

Sub-topic – Rulings on Greetings: Handshaking, Kissing, and Embracing

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the prohibition of using the kunyah Abu al-Qasim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1486)

[حاشية الشربيني] الكراهة) أي ولو مطبوخا كما قاله بعضهم. اهـ. شيخنا ذ (قوله: وبحرمة أن يكنى إلخ) قال م ر في شرح المنهاج مطلقا على المذهب قال ع ش أي سواء كان اسمه محمدا أو لا وسواء كان في زمنه أو لا ولو سمي شخص ابتداء بأبي القاسم حرم مطلقا أي في زمنه أو لا. اهـ. (قوله: جمع بين الخبرين) فيكون المعنى ولا تكنوا بكنيتي عند تسميتكم باسمي (قوله: بالمباحات) المراد بها ما لا حرج في فعله ولا في تركه لا ما استوى طرفاه شرح الإرشاد لحجر (قوله: بإباحة الوصال) أي استحبابه شرح الإرشاد لحجر (قوله: بإباحة جعل الميراث إلخ) لعل المراد أنه فوض إليه الأمر فيه فجعله صدقة فوجب التصدق به وعبارة

Mas'alah: What is the ruling on handshaking between men?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=407)

وتسن مصافحة الرجلي

Mas'alah: Is bowing at the waist (ruku') when greeting disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2301)

(الثانية) يكره حتي الظهر في كل حال لكل أحد لحديث انس السابق في المسألة الاولي وقوله اننحنى قال لا ولا معارض له ولا تغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم أو صلاح ونحوهما

Mas'alah: Is it recommended to kiss the hand of a righteous or learned person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2302)

(الرابعة) يستحب تقبيل يد الرجل الصالح والزاهد والعالم ونحوهم من أهل الآخرة وأما تقبيل يده لغناه ودنياه وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا بالدنيا ونحو ذلك فمكروه شديد الكراهة وقال المتولي لا يجوز فأشار إلى تحريمه وتقبيل رأسه

Mas'alah: What are the hadith evidences for kissing the hand of the Prophet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2304)

ودليل ما ذكرته من هذه المسائل أحاديث كثيرة الأول عن زارع رضي الله عنه وكان في وفد عبد القيس قال "فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلي"

الله عليه وسلم ورجله "رواه أبو داود (الثاني) عن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة

قال" فدنونا يعني من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده "رواه أبو داود (الثالثة) عن أبي هريرة قال" قبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن ابن علي رضي الله عنهما وعنده الاقرع ابن حابس فقال إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم "رواه البخاري ومسلم (الرابع) عن عائشة رضي الله عنها قالت" قدم ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أتقبلون صبيانكم فقالوا والله ما نقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أملك إن كان الله نرع منكم الرحمة "رواه البخاري ومسلم من طرق بالفاظ (الخامس) عن أنس رضي الله عنه قال" أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم فقبله وشمه "(السادس) عن البراء بن عازب قال دخلت مع أبي بكر يعني الصديق رضي الله عنه أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته رضي الله عنها مضطجعة قد أصابتها حمى فأتاها" أبو بكر فقال كيف أنت يا بنية وقبل خدها "رواه أبو داود (السابع) عن صفوان بن غسان رضى الله"

Mas'alah: What are the hadith evidences for kissing the hand and foot of the Prophet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2306)

عنه قال "قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات وذكر الحديث إلى قوله فقبلوا يده ورجله وقالوا نشهد أنك نبي" رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة (الثامن) عن عائشة في حديث وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت "دخل أبو بكر رضي الله عنه فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أكب عليه فقبله ثم بكى" رواه

البخاري (التاسع) عن عائشة قالت "قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتنقه وقبله" رواه الترمذي وقال حديث حسن (العاشر) حديث أنس السابق في المسألة الأولى "الرجل يلقى أخاه أو صديقه أينحني له قال لا إلخ" وعن أياس ابن دغفل قال "رأيت أبا مدرة قبل خد الحسن ابن علي رضي الله عنهما" رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن ابن عمر أنه كان يقبل ابنه سالما ويقول اعجبوا من شيخ يقبل شيخا "وهذه الأحاديث منزلة على التفصيل السابق

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand, head, or foot of another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4816)

وتقبيل يد الغير أو رأسه أو رجله إن كان لزهده أو صلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحوها من الأمور الدينية .. فمستحب؛ لأن عمر لما دخل الشام .. قبل أبو عبيدة يده. ويكره فعل ذلك لذي جاه أو شوكة أو غنى؛ ففي الحديث: (من تواضع لغنى لغناه .. ذهب ثلثا دينه) .

Mas'alah: What is the ruling on kissing children out of compassion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4816)

ولا بأس بتقبيل الأطفال شفقة ورحمة ومحبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابنه إبراهيم وشمه، رواه البخاري [1303] من حديث أنس.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4817)

ويسن تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى، فيقال له: يرحمك الله، أو يرحمك ربك، ويقال للصغير: أصلحك الله أو بارك الله فيك. والأفضل أن يقول: الحمد لله على كل حال، وإن يضع يده أو ثوبه على وجه؛ ففي (سنن أبي داوود) [4490] : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. ويستحب أن يخفض صوته لقوله صلى الله عليه وسلم: (العطسة من الشديدة من الشيطان) قال الترمذي [2745] : حسن صحيح. ولا يشمته ما لم يسمع حمده، ويستحب أن يذكره الحمد فيقول: الحمد لله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من سبق العاطس بالحمد .. أمن من الشوص واللوص والعلوص) رواه الطبراني. (الشوص) وجع الضرس، و (اللوص) وجع الأذن، و (العلوص) وجع في البطن. وإذا كان العاطس في قراءة أو أذان .. حمد وأجاب مشمته.

ولا جهاد على صبي، ومجنون، ـــــــ ويتكرر التشميت بتكرر العطاس ثلاثا، فإذا علمه مزكوما .. دعا له بالشفاء. ويستحب للعاطس أن يجيبه فيقول: يهديكم الله، أو يغفر الله لك، إلا الكافر فيقال: يهديك الله، ولا يجب ذلك، بخلاف جواب السلام. ويستحب أن يجاب المنادي بلبيك، وأن يقال لمن ورد: مرحبا، ولمن أحسن إليه: جزاك الله خيرا، أو حفظك الله، ونحو ذلك، وإعلام من أحبه في الله بمحبته. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on handshaking between men and between women?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1207)

ويستحب تصافح الرجلين والمرأتين) لخبر «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» رواه أبو داود وغيره، نعم يستثنى الأمرد الجميل الوجه فيحرم مصافحته ومن به عاهة كالأبرص والأجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادي (

Mas'alah: What is the ruling on kissing the face of a deceased righteous person and the hand of a living person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1207)

فرع لا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح) لما مر في الجنائز (ويستحب تقبيل يد الحي لصلاح ونحوه) من الأمور الدينية كزهد وعلم وشرف كما كانت الصحابة تفعله مع النبي – صلى الله عليه وسلم – كما رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة (ويكره) ذلك (لغناه ونحوه) من الأمور الدنيوية كشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا لخبر «من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه» (و) يكره (حني الظهر) مطلقا (لكل) من الناس لما مر في خبر الترمذي (ويستحب القيام لأهل الفضل) من علم أو صلاح أو شرف أو نحوها (إكراما لا رياء وإعظاما) أي تفخيما قال في الروضة وقد ثبتت فيه أحاديث صحيحة وما ذكره المصنف كالروضة من استحباب المصافحة وما بعده إلى هنا أعاده في السير مع زيادة ووقع للرافعي بعض ذلك (

Mas'alah: What are the proper wordings for initiating salam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1731)

(وصيغته) أي السلام (ابتداء السلام) عليكم (أو سلام عليكم فإن قال عليكم السلام جاز) ؛ لأنه تسليم (وكره) للنهي عنه في خبر الترمذي وغيره قال في الروضة ويجب فيه الرد على الصحيح كما قاله الإمام قال في الأذكار: لأنه يسمى سلاما قال الأذرعي ولك أن تقول إذا كره الابتداء بذلك فينبغي أن لا يستحق المسلم جوابا لا سيما إذا كان عالما بالنهي عن ذلك وكعليكم السلام عليكم سلام أما لو قال وعليكم السلام فليس بسلام فلا يستحق جوابا؛ لأنه لا يصلح للابتداء نقله في الأذكار عن المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on the greeting 'Atala Allahu Baqa'ak'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1734)

(وأما الطلبقة) أي التحية بها وهي أطال الله بقاءك (فقيل بكراهتها) قال الأذرعي وفيه نظر بل ينبغي أن يقال: إن كان من أهل الدين أو العلم أو من ولاة العدل فالدعاء له بذلك قربة وإلا فمكروه بل حرام وكلام ابن أبي الدم يشير إلى ما قاله.

Mas'alah: What is the ruling on bowing the back when meeting someone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1734)

(وحني الظهر مكروه) لخبر «أن رجلا قال: يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم» رواه

الترمذي وحسنه ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم وصلاح وغيرهما وما اقتضاه كلام المصنف كأصله من جواز الانحناء قال الإسنوي مردود مخالف للحديث الصحيح وللمعروف في المذهب وأطال في بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand for worldly reasons?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1734)

(و) تقبيلها (لدنيا وثروة) ونحوهما كشوكة ووجاهة عند أهل الدنيا مكروه (شديد الكراهة) .

Mas'alah: What is the ruling on kissing a child's cheek out of affection in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1734)

(وتقبيل خد طفل) ولو (لغيره لا يشتهى و) سائر (أطرافه) أي تقبيل كل منها (شفقة) ورحمة (مستحب) للأخبار الصحيحة في ذلك أما تقبيلها بشهوة فحرام.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and embracing a traveler returning from a journey?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1734)

(ويسن تقبيل وجه صاحب قدم من السفر) أو نحوه (ومعانقته) للاتباع رواه الترمذي وحسنه

Mas'alah: What is the ruling on kissing and embracing a beardless youth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1734)

(ويكره) ذلك (لغير القادم) من سفر أو نحوه للخبر السابق في الكلام على حني الظهر هذا كله في غير الأمرد الحسن الوجه أما هو فيحرم تقبيله بكل حال والظاهر أن معانقته كتقبيله أو قريبة منه ولا فرق في هذا بين أن يكون المقبل والمقبل [حاشية الرملي الكبير] قوله: بل ينبغي أن يقال: إن كان إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وحني الظهر مكروه) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تنكيس الرءوس إن انتهى إلى حد الركوع فلا يفعل كالسجود ولا بأس بما ينقص عن حد الركوع لمن يكرم من المسلمين قال الأذرعي ويشهد لما ذكره قول الماوردي لا يجوز الركوع

صالحين أم فاسقين أم أحدهما صالحا والآخر فاسقا ذكر ذلك في الأذكار.

Mas'alah: What is the ruling on handshake and cheerful greeting upon meeting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1735)

(وتسن المصافحة مع البشاشة) بالوجه (والدعاء) بالمغفرة وغيرها (للتلاقي) في الثلاثة للخبر المشار إليه آنفا ولخبر «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» رواه أبو داود وغيره ولخبر أن «المسلمين إذا التقيا فتصافحا وتكاشرا بود ونصيحة تناثرت خطاياهما بينهما» وفي رواية «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله تعالى واستغفرا غفر الله لهما» قال في الأذكار وينبغي أن يحترز من مصافحة الأمرد الحسن الوجه لما فيه من المس.

Mas'alah: How should one identify oneself when asked after seeking permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1735)

(فإن قيل) له بعد استئذانه بدق الباب أو نحوه (من أنت فليقل) ندبا (فلان بن فلان) أو فلان المعروف بكذا أو نحوه مما يحصل به التعريف التام به للأخبار الصحيحة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on kissing someone's hand?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=862)

فرع آخر إذا أراد تقبيل يد غيره، فإن كان يعظمه لزهده أو علمه أو كبر سنه لم يكره لما روي أن أعرابيا قعد عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستحسن كلامه فقال له: ائذن لي حتى أقبل وجهك فأذن له ثم قال: ائذن لي حتى أسجد لك فلم يأذن له "وإن كان يعظمه لأجل غناه أو لسلطنته لم يجز لقوله – صلى الله عليه وسلم:" من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه "."

Mas'alah: What is the ruling on visiting the wealthy and rulers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=862)

فرع الدخول على الأغنياء والسلاطين لا يستحب لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا تدخلوا على هؤلاء الموتى فتمرض قلوبكم" قيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: "الأغنياء" .

Mas'alah: What is the ruling on greeting with bowing and hand-kissing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=862)

فرع آخر التحية بالطليقة وانحناء الظهر وتقبيل اليد لا أصل له في الشرع، إلا أنه لا يمنع لما روي أن عمر رضي الله عنه لما دخل الشام كان أهل الذمة [142 ب/ 3] يحيون الله ويخدمونه بين يديه بتقبيل اليد وانحناء الظهر، يقال: إن هذا شيء جرت به عادتهم في التعظيم فإذا عظموا به المسلمين لا يمنعهم.

Mas'alah: What is the ruling on greetings after leaving the bathhouse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=862)

فرع التحية عند الخروج من الحمام: يقال للذي خرج من الحمام: طاب حمامك لا أصل له، لكنه روي أن عليا رضي الله عنه قال لرجل خرج من الحمام: طهرت فلا نجست فسكت الرجل، وكان مع علي رضي الله عنه إنسان يهودي فقال للرجل: هلا أجبت أمير المؤمنين؟ فقلت: سعدت فلا شقيت، فقال علي رضي الله عنه: الحكمة ضالة المؤمن خذوها ولو من أفواه المشركين.

Mas'alah: What is the ruling on listening to praise from flatterers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=862)

فرع آخر الاستماع إلى مدح المادحين بالشعر وغير الشعر لا يستحب، لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا رأيتم المادحين فاحثوا في وجوههم التراب" .

Mas'alah: What is the ruling on handshaking between men and women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1327)

قوله: (وتسن مصافحة) أي عند اتحاد الجنس، فإن اختلف فإن كانت محرمية أو زوجية أو مع صغير لا يشتهى أو مع كبير بحائل جازت من غير شهوة ولا فتنة؛ نعم يستثنى الأمرد الجميل فتحرم مصافحته كما قاله العبادي اهـ مرحومي. قوله: (يتصافحان)

Mas'alah: What is the ruling on kissing the head of a returning traveler?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1328)

الرأس إلا لقادم من سفر، أو تباعد لقاء عرفا فسنة للاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on embracing (mu'anaqah) a returning traveler?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1328)

قوله: (وتكره المعانقة والتقبيل) والأصح عند الشافعية أن معانقة الغائب إذا قدم من السفر سنة لكل أحد، وليس ذلك من الخصوصيات؛ لأنها لا تثبت إلا بدليل خاص ولا دليل هنا عليها اهـ مناوي.

Mas'alah: What is the ruling on kissing when the genders are the same?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1328)

قوله: (فسنة) أي عند اتحاد الجنس، ويستثنى الأمرد كما تقدم.

Mas'alah: Is it recommended to kiss the hand of a righteous person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1328)

قوله: (ويسن تقبيل يد الحي لصلاح ونحوه) الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده، ونحوه من قرب منه في ذلك. وخرج بهما نحو الأمراء والعظماء فلا يسن إلا لحاجة أو ضرورة فقد يجب ق ل.

Mas'alah: Is it disliked to kiss a rich person's hand for his wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1328)

قوله: (ويكره ذلك) أي التقبيل المذكور لغني لأجل غناه ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on handshaking, embracing, and kissing in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1034)

ويستحب تصافح إلخ) أي لخبر ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس إلا لقادم من سفر أو تباعد لقاء عرفا فسنة للاتباع.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand and standing for people of virtue?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1034)

ويسن تقبيل يد الحي لصلاح أو نحوه من الأمور الدينية، كعلم وزهد، ويكره ذلك لغني أو نحوه من الأمور الدنيوية، كشوكة ووجاهة، ويسن القيام لأهل الفضل إكراما، لا رياء وتفخيما. اه. إقناع. وكتب البجيرمي: قوله ويسن القيام لأهل الفضل: لا ينافي ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: من أحب أن يتمثل الناس بين يديه قياما فليتبوأ مقعده من النار لأنه محمول على من أحب أن يقام له، وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر أصحابه أن لا يقوموا إذا مر بهم، فمر يوما بحسان رضي الله عنه فقام وأنشد: قيامي للعزيز علي فرض وترك الفروض ما هو مستقيم عجبت لمن له عقل وفهم يرى هذا الجمال ولا يقوم! وقد أقره المصطفى – صلى الله عليه وسلم – على ذلك. وفيه حجة لمن قال: إن مراعاة الأدب خير من امتثال الأمر. اه (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on bowing the head and kissing hands, feet, or head?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1389)

وأفتى النووي بكراهة الانحناء بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أو رجل لا سيما لنحو غني لحديث: من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and embracing a traveler returning from a journey?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1390)

ويسن تقبيل قادم من سفر ومعانقته للاتباع (

Mas'alah: What is the ruling on embracing, kissing the head, and kissing a child?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1879)

وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس، ولو كان المقبل أو المقبل صالحا للنهي عن ذلك رواه الترمذي إلا لقادم من سفر أو تباعد لقاء عرفا فسنة للاتباع رواه الترمذي أيضا، ويأتي في تقبيل الأمرد ما مر، ويسن تقبيل الطفل ولو ولد غيره شفقة للاتباع رواه البخاري وغيره، ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح لما مر في الجنائز.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand of a righteous person and bowing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1879)

ويسن تقبيل يد الحي الصالح ونحوه من الأمور الدينية، كعلم وشرف وزهد، ويكره ذلك لغناه أو نحوه من الأمور الدنيوية، كشوكته ووجاهته، ويكره حني الظهر مطلقا لكل أحد من الناس، وأما السجود له فحرام، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في باب تارك الصلاة.

Mas'alah: Does kissing one's wife or slave-girl in public nullify muru'ah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3717)

(وقبلة زوجة أو أمة) في نحو فمها لا رأسها ووضع يده على نحو صدرها (بحضرة الناس) أو أجنبي يسقطها بخلاف ما لو كان بحضرة جواريه أو زوجاته، والأوجه أن تقبيلها ليلة جلائها بحضرة الناس أو الأجنبيات يسقطها لدلالته على الدناءة وإن توقف فيه البلقيني

Mas'alah: What is the ruling on using the kunyah Abu al-Qasim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=669)

ويحرم التكني بأبي القاسم. قال الكردي: (أي وضع هذه الكنية على شخص. أما إذا اشتهر بها .. فلا حرمة، ولذلك يكنى النووي الرافعي بها، مع اعتماده حرمة ذلك) اهـ

Mas'alah: What is the recommendation regarding naming a child Muhammad?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=669)

وينبغي أن لا يخلي الشخص أولاده من اسم محمد، ويلاحظ في ذلك عود بركة اسمه صلى الله عليه وسلم عليه.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about naming his son Muhammad?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=669)

قال الشافعي رضي الله عنه لما ولد له ولد وسماه بمحمد: سميته بأحب الأسماء إلي، وكثير يسمون محمدا.

Mas'alah: What is the ruling on embracing between men in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1371)

وأما ما ذكره صاحب "التهذيب" [6] من أنه يكره المعانقة دون المصافحة فقد ذكر ذلك شيخه، القاضي حسين [7] - رحمه الله - ونسب ذلك إلى أبي حنيفة [8] وقال: لم يذكر الشافعي هذه المسألة. (1) 3/ 164. (2) نهاية 2/ ق 71/ أ. (3) في (أ) (قول) . (4) ولفظه في الوسيط 3/ ق 3/ ب "الثاني: أنه يكره للرجلين الاضطجاع في ثوب واحد قال عليه الصلاة والسلام (لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب) ." (5) هكذا أطلقه الرافعي، وتبعه النووي في الروضة، وقيد النووي التحريم في شرح مسلم بما إذا كانا عاريين. والله أعلم. انظر: الروضة 5/ 374، شرح مسلم 4/ 31، كفاية

الأخيار ص 470 وما بعدها، مغني المحتاج 3/ 135، نهاية المحتاج 6/ 201. (6) 5/ 235. (7) لم أقف عليه. (8) وروي عن صاحبه أبي يوسف أنه لا بأس بها انظر: البدائع الصنائع 6/ 2960 – 2961.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on embracing between men based on hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1372)

قلت: لكن مذهب الشافعي اتباع [1] الأثبت من الحديث، وما روي في تجويز معانقة الرجل الرجل إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوة أثبت مما روي في النهي عنها، روينا في السنن الكبير [2] بإسناد جيد عن الشعبي قال: كان أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – إذا التقوا صافحوا فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا). [3] والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's wife or slave in public as it relates to muru'ah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2428)

6127 – قوله: (وقبلة زوجة أو أمة بحضرة الناس) [3] قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : المراد: الناس الذين يستحي منهم في ذلك، والتقبيل الذي يستحي من إظهاره، فلو قبل زوجته بحضرة جواريه أو بحضرة زوجات له غيرها .. فإن ذلك لا يعد من ترك المروءة، وما يعتاد من تقبيل العروس ليلة جلائها في عده من ترك المروءة توقف؛ لأن اعتياد ذلك أخرجه عن مقام الاستحياء، وأما تقبيل الرأس ونحوه .. فلا

يخل بالمروءة انتهى [4]. وقرن بذلك في "أصل الروضة" : أن يحكي ما جرى بينهما في الخلوة [5]، وكذا صرح في "المنهاج" بكراهته، لكن في "شرح مسلم" : أنه حرام [6].

Mas'alah: What is the ruling on preferring the right foot when entering places of honor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

[حاشية ابن قاسم العبادي] السنة بكل وأن الأولى اليسار (قوله دون المعنوي) قد يرد عليه نظيره من الرجل حيث طلب تقديم اليمنى في دخول ما له شرف معنوي كالمساجد واليسار في دخول ما له خبث معنوي كالأسواق ومحال المعاصي

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze (tashmit) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4067)

ويسن تشميت العاطس بمهملة ومعجمة؛ لأن العطاس حركة مزعجة ربما تولد عنه نحو لقوة فناسب أن يدعى له بالرحمة المتضمنة لبقائه على سمته وخلقته والمانعة من شماتة عدوه به إذا حمد بيرحمك الله أو ربك.

Mas'alah: What are the etiquettes of responding to a sneeze and repeating tashmit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4067)

وإنما سن في السلام ردا وجوابا ضمير الجمع ولو للواحد لأجل الملائكة الذين معه كما مر، ولصغير بنحو: أصلحك الله، أو: بارك فيك، ويكره قبل الحمد، فإن شك قال: يرحم الله من حمده أو يرحمك الله إن حمدته، ويسن تذكيره الحمد للخبر المشهور «من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص» أي: وجع الضرس واللوص أي: وجع الأذن والعلوص وهو وجع البطن، وتكرير التشميت إلى ثلاث ثم بعدها يدعو له بالشفاء، وقيده بعضهم بما إذا علمه مزكوما؛ وحذفوه لأن الزيادة على الثلاث مع تتابعها عرفا مظنة الزكام ونحوه، يظهر أنها لو لم تتابع كذلك يسن التشميت بتكررها مطلقا ويسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض [حاشية الشرواني] اهـ ع ش (قوله: ومحرم إلخ) عطف على طفل (قوله: ويسن تقبيل إلخ) وتندب المصافحة مع بشاشة الوجه والدعاء بالمغفرة وغيرها للتلاقي، ولا أصل للمصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر ولكن لا بأس بها فإنها من جملة المصافحة، وقد حث الشارع عليها وإن قصد بابا لغيره مغلقا يندب أن يسلم على أهله ثم يستأذن، فإن لم يجب أعاده إلى ثلاث مرات فإن أجيب فذاك وإلا رجع، فإن قيل له بعد استئذانه: من أنت ندب أن يقول: فلان بن فلان، أو نحوه مما يحصل به التعريف التام، ولا بأس أن يكني نفسه أو يقول: القاضي فلان أو الشيخ فلان أو نحوه إذا لم يعرفه المخاطب إلا به، ويكره اقتصاره على قوله أنا أو الخادم، وتندب زيارة الصالحين والجيران غير الأشرار والإخوان والأقارب وإكرامهم بحيث لا يشق عليه ولا عليهم فتختلف زيارتهم باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم، ويسن أن يطلبه منهم أن يزوروه وأن يكثروا زيارته بحيث لا يشق، وتندب عيادة المرضى مغني وروض مع شرحه (قوله: تقبيل قادم) أي: وجهه صالحا أم لا اهـ أسنى (قوله: من سفر) أي: أو نحوه اهـ أسنى. (قوله: ومعانقته) ويكره ذلك أي:

التقبيل والمعانقة لغير القادم من سفر أو نحوه، ولا فرق في هذا بين أن يكون المقبل والمقبل صالحين أم فاسقين أم أحدهما صالحا والآخر فاسقا ذكر ذلك في الأذكار اهـ روض مع شرحه. (قوله: غير نحو المحرم) كالملك أي: من غير شهوة كما هو ظاهر اهـ ع ش (قوله ويسن) إلى قوله، وإنما سن في المغني إلا قوله بمهملة إلى إذا حمد. (قوله: ويسن تشميت العاطس إلخ) ، ويندب رد التثاؤب ما استطاع فإن غلبه ستر فمه بيده أو غيرها وأن يرحب بالقادم المسلم بأن يقول له: مرحبا وأن يلبي المسلم المنادي له بأن يقول: له لبيك وسعديك أو لبيك فقط، أما الكافر فلا. قال الأذرعي: والذي يظهر تحريم تلبية الكافر والترحيب به، وبعيد استحباب تلبية الفاسق والترحيب به أيضا، وأن يخبر أخاه بحبه له في الله وأن يدعو لمن أحسن إليه بأن يقول جزاك الله خيرا أو حفظك الله أو نحوهما، ولا بأس بقوله للرجل الجليل في علمه أو صلاحه أو نحوهما: جعلني الله فداك أو فداك أبي وأمي، ودلائل ما ذكر من الأحاديث الصحيحة كثيرة مشهورة اهـ روض مع شرحه وكذا في المغني إلا قوله: قال الأذرعي إلى وأن يخبر (قوله: بمهملة إلخ) أي: في التشميت اهـ شرح القاموس (قوله: نحو لقوة) اللقوة داء في الوجه اهـ قاموس (قوله: والمانعة إلخ) عطف على قوله المتضمنة (قوله: إذا حمد) متعلق بيسن، وقوله: بيرحمك الله متعلق بتشميت العاطس، عبارة المغني والروض مع شرحه: والتشميت للمسلم بيرحمك الله أو ربك ويرد بيهديك الله أو يغفر الله لكم، وتشميت الكافر بيهديك الله ونحوه لا بيرحمك الله اهـ. (قوله: ردا) الأصوب ابتداء (قوله لأجل الملائكة الذين معه) فيه توقف إذ مع العاطس ملائكة أيضا ويناقشه أيضا قوله: الآتي بنحو يهديكم الله بضمير الجمع (قوله: ولصغير) أي: وما تقدم لكبير ويشمت لصغير إلخ وظاهره ولو غير مميز فليراجع (قوله: بنحو أصلحك الله إلخ) كأنشأك الله إنشاء صالحا اهـ ع ش (قوله: ويكره إلخ) أي: التشميت ظاهره ولو لصغير وعلى تسليمه ينبغي اختصاصه بالمميز فليراجع (قوله: قبل الحمد) أي: فلا يعتد به

ويأتي به ثانيا بعد الحمد اهـ ع ش (قوله: قال يرحم الله من حمده إلخ) أي: وتحصل بها سنة التشميت اهـ ع ش (قوله: ويسن تذكيره الحمد) أي: إن تركه اهـ مغني. (قوله: والعلوص) كسنور اهـ قاموس (قوله وتكرير التشميت) إلى قوله وقيده في المغني (قوله يدعو له بالشفاء) كعافاك الله أو شفاك الله اهـ ع ش (قوله وقيده) أي: الدعاء بالشفاء (قوله: وحذفوه) أي: حذف غيره ذلك القيد (قوله: ويظهر) عبارة النهاية والأوجه اهـ. (قوله: إنها) أي: العطاس الزائدة (قوله: كذلك) أي: عرفا اهـ ع ش (قوله بتكررها) الأولى التذكير (قوله: مطلقا) أي: زاد على الثلاث أم لا (قوله: ويسن) إلى قوله ولم يجب في المغني إلا قوله للحديث إلى وإجابة. (قوله وضع شيء) يده أو ثوبه أو نحوه اهـ مغني (قوله: وخفض [حاشية ابن قاسم العبادي] وتقبيل خد طفل ولو لغيره لا يشتهى وأطراف شفته مستحب. اهـ. (قوله: ويسن تشميت العاطس إلخ) قال في شرح الروض: وإذا قال العاطس لفظا آخر غير الحمد لم يشمت إلى أن قال صرح بذلك في الروضة. (قوله: ويظهر أنها لو لم تتابع كذلك يسن التشميت بتكررها إلخ) عبارة شرح الروض فإن تكرر منه العطاس متواليا سن تشميته لكل مرة إلى ثلاث إلخ فتقييده بقوله متواليا يفهم ما ذكره الشارح بقوله ويظهر إلخ

Mas'alah: What is the ruling on lowering one's voice when sneezing and responding to the one who sneezes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4068)

صوته ما أمكنه؛ للحديث الحسن: «العطسة الشديدة من الشيطان» ، وإجابة مشمته بنحو: يهديكم الله، ولم يجب لأنه لا إخافة بتركه بخلاف رد السلام، وقوله: إن لم

يشمت يرحمني الله، ومر أن المصلي يحمد سرا ونحو قاضي الحاجة يحمد في نفسه بلا لفظ

Mas'alah: What is the ruling on naming children with beloved names like Abdullah and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4210)

ح وفيه ما فيه، يسن تحسين الأسماء وأحبها عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره اسم نبي أو ملك بل جاء في التسمية بمحمد فضائل عليه ومن ثم قال الشافعي في تسمية ولده محمدا سميته بأحب الأسماء إلي وكأن بعضهم أخذ منه قوله معنى خبر مسلم «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» إنها أحبية مخصوصة لا مطلقة لأنهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى فكأنه قيل لهم أحب الأسماء المضافة للعبودية هذان لا مطلقا لأن أحبها إليه كذلك محمد وأحمد إذ لا يختار لنبيه – صلى الله عليه وسلم – إلا الأفضل اهـ. وه

Mas'alah: What is the ruling on the title Malik al-Muluk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4211)

ظع منه حاكم الحكام اهـ. وما ذكره عن بعض الأصحاب يرده تجويز القاضي أبي الطيب الأول واستدلاله بتجويزهم الثاني لكن فيه نظر بالنسبة للأول بل الذي عليه الماوردي وغيره تحريمه وزعم القاضي أن المراد ملك ملوك الأرض بعيد؛ لأن اللفظ

صريح في خلافه وأما الثاني فحله محتمل ثم أطبق العلماء وغيرهم عليه ويفرق بأن هذا أشهر في المخلوقين فقط بخلاف الأول وحاكم الحكام ي

Mas'alah: What is the ruling on calling someone Malik al-Muluk or Qadi al-Qudah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4211)

تردد النظر فيه وإلحاقة بقاضي القضاة فيما ذكرناه أقرب ولا نسلم أن أفظعيته إن سلمت تقتضي تحريمه لأنه مع ذلك محتمل لا صريح بخلاف ملك الملوك ولما تسمى به وزير كان الماوردي أقرب الناس عنده فاستفتى عنه فأفتى بحرمته ثم هجره فسأل عنه

Mas'alah: What titles are severely disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4211)

حاكم في حديث «لا تقولوا الطبيب وقولوا الرفيق فإنما الطبيب الله» ووجهه بأنه

Mas'alah: What is the ruling on using titles like 'Sitt al-Nas' or 'al-Qudah' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4211)

رفيق بالعليل والطبيب العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الشفاء اهـ. والأوجه حله إلا إن صح الحديث الذي ذكره بل مع صحته لا يبعد أن النهي للتنزيه لتجويزهم التسمية والوصف بغير لفظ الله والرحمن بل ظاهر هذا عدم الكراهة أيضا فإن سلمت اطردت في كل ما أشبه الطبيب في أنه لا يتبادر منه إلا الله وحده ولا بأس باللقب الحسن إلا ما توسع فيه الناس حتى سموا السفلة بفلان الدين ومن ثم قيل إنها الغصة التي لا تساغ ويكره كراهة شديدة نحو ست الناس أو العرب أو القضاة أو العلماء لأنه من أقبح الكذب ولا تعرف الست إلا في العدد ومرادهم سيدة ويحرم التكني بأبي القاسم مطلقا كما مر في الخطبة بما فيه مما ينبغي مجيئه هنا وأن الحرمة خاصة بالواضع أولا (

Sub–topic – Rulings on Games and Amusements

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=7885)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وأكره اللعب بالنرد للخبر" . قال الماوردي: اختلف أهل العلم في النرد فحرمها مالك وفسق اللاعب بها وأحلها الحسن البصري ولم يفسق اللاعب بها إذا حافظ على عبادته ومروءته. ولا يختلف مذهب الشافعي أن النرد أغلظ في المنع من الشطرنج وصرح فيها بالكراهة واختلف أصحابه هل هي كراهة تحريم أم كراهة تنزيه؟ فذهب بعضهم إلى أنها كراهة تنزيه وتغليظ، ترد به الشهادة وإن لم تحرم. وذهب أكثرهم، وهو الصحيح إلى أنها كراهة تحريم توجب فسق اللاعب بها ورد شهادته. وروى مالك بن أنس عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله" . وروي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من لعب بالنرد شير فكأنما يغمس يده في لحم الخنزير ودمه" . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يقلب كعابها أحد ينتظر ما يأتي به إلا عصى الله ورسوله" . فصار فرق ما بين النرد والشطرنج في الحكم، أن الشطرنج لا يحرم، وفي كراهته وجهان والنرد مكروهة وفي تحريمها وجهان، والشطرنج لا ترد به الشهادة إذا خلصت وترد بالنرد وإن خلص. والفرق بينهما في المعنى: أن الشطرنج موضوعة لصحة الفكر وصواب التدبير ونظام السياسة،

فهي صادرة إن ظهر فيها عن حذقة. والنرد موضوعة إلى ما يأتي به من كعابها وفصوصها، فهو كالأزلام. وقيل: إنها موضوعة على البروج الاثني عشر. والكواكب السبعة، لأن بيوتها اثنا عشر كالبروج ويقطعها من جانبي الفص سبعة، كالكواكب السبعة. فعدل بها عن حكم الشرع إلى تدبير الكواكب والبروج.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the street for conversation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2702)

ويكره الجلوس في الشارع للحديث ونحوه؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك إلا أن يعطى الطريق حقه قالوا: وما حقه قال: (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر) .

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1891)

(والنرد) وفي نسخة واللعب بالنرد (حرام) لخبر «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» رواه أبو داود والحاكم وصححه وفي خبر مسلم «فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه» أي وذلك حرام وفارق اللعب بالشطرنج بأن التعويل فيه على ما يخرجه الكعبان أي الحصى ونحوه فهو كالأزلام وفي الشطرنج على الفكر والتأمل وإنه ينفع في تدبير الحرب

Mas'alah: What is the ruling on playing al-hazzah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1891)

(وهو صغيرة والحزة) بفتح الحاء المهملة وبالزاي وهي قطعة خشب يحفر فيها حفر في ثلاثة أسطر يجعل فيها حصى صغار يلعب بها وتسمى بالمنقلة وقد تسمى بالأربعة عشر

Mas'alah: What is the ruling on keeping pigeons in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1892)

(فرع اتخاذ الحمام) للبيض أو الفرخ أو الأنس أو حمل الكتب (مباح ويكره اللعب به) بالتطيير والمسابقة ولا ترد به الشهادة (فإن انضم إليه قمار) أو نحوه (ردت الشهادة) به كالشطرنج فيهما

Mas'alah: What is the definition of muru'ah (chivalry) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1728)

والمروءة: صون النفس عن تعاطي مباحات، أو مكروهات، غير لائقة بفاعلها عرفا، أو دالة على قلة مبالاته بما يهتم به، فالأكل في الطريق المطروق مرارا دالة على قلة المبالاة يسقطها، إلا أن يكون الشخص سوقيا، وكذا السماسرة الذين لا حشمة لهم، أو يدهمه الجوع، فيأكل على باب دكانه كما قاله البندنيجي [3]، وقد جرت عادة أهل سوقه بذلك، أو أكل داخل حانوته مستترا، وكذلك الشرب من سقايات السوف يسقط المروءة، إلا أن (1) "روضة الطالبين" (11/ 228) . (2) "روضة الطالبين" (11/

229) . (3) "روضة الطالبين" (11/ 232) .

يكون الشخص سوقيا، أو شرب لغلبة عطش. ومن ترك المروءة: المشي في السوق أو الطريق مكشوف الرأس، أو البدن، إذا لم يكن الشخص من يليق به مثله. وكذلك الوقوف في السوق أو الطريق على هذه الحالة، والمراد غير العورة، فإن ذلك من المحرمات، وليس الكلام فيه. ومن ترك المروءة: قبلة زوجته أو أمته بحضور الناس الذي يستحيي منهم في ذلك، والتقبيل الذي يستحيي من إظهاره. ومن ترك المروءة: لبس الفقيه القباء، والقلنسوة، ويتردد في بلد لم تجر عادة الفقهاء بلبسهما فيه، فلو لبسهما في بيته لم يكن تاركا للمروءة، إذا كان لا ينتابه الناس في بيته، فإن انتابه الناس في بيته وهو على هذه الحالة فهو كمن تردد في البلد، ولو كان الفقيه اللابس للقلنسوة مغربيا يعتاد ذلك في بلده وجاء إلى بلد لا يعتاد ذلك فيها، فيترك على سجيته وحاله التي كانت في بلده. وأما الإكباب على لعب الشطرنج، فإن لم يسلم اللاعب من ارتكاب محرم كبير ومن إصرار على صغير فهو من ترك المروءة [1]. والحرفة الدنية التي فيها مخامرة القاذورات ممن لا تليق به يسقطها على الأصح، فإن تلبس بها ولم يتلبس بصنعة أشرف منها، وكان مع هذا برا تقيا زكيا، فتقبل شهادته على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on using the kunyah Abu al-Qasim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1813)

ويحرم التكني بأبي القاسم ولا يكنى كافر. قال في الروضة: ولا فاسق ولا مبتدع لأن الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها إلا لخوف فتنة من ذكره باسمه أو تعريف كما قيل به

في قوله تعالى: {تبت يدا أبي لهب} [المسد: 1] واسمه عبد العزى.

Mas'alah: What is the seventh matter regarding cheerfulness and honoring others?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1862)

(والسابع) في طلاقة الوجه وسائر أنواع الإكرام فلا يخص أحدهما بشيء منها وإن اختلف بفضيلة أو غيرها

Mas'alah: What actions are considered contrary to muru'ah (dignity) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1901)

قوله: (أو يقبل زوجته) : أي ولو مرة والألف واللام في الناس للجنس فيصدق بالواحد والمراد من يستحى منهم لا نحو صغار ومجانين ولا جواريه وزوجاته. وكذا وطء إحدى زوجتيه بحضرة الأخرى إذا خلا عن كشف العورة وقصد الإيذاء فإنه لا يخرم المروءة والمراد بقوله: أو تقبيل زوجته أي في نحو فمها لا رأسها ولا وضع يده على نحو صدرها. والوجه أن يقال: أن ابن عمر فعل ذلك لأجل التشريع لأنه قصد به إجماع الصحابة عليه. ولذلك صار جائزا أو يقال غرضه إغاظة الكفار وإظهار ذلهم.

Mas'alah: What actions are considered contrary to muru'ah (dignity) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1901)

قوله: (بحضرة الناس) : ولو محارم له أو لها ع ش قال س ل: والأوجه أن تقبيلها ليلة جلائها بحضرة الناس، والأجنبيات يسقطها لدلالته على الدناءة وإن توقف فيه البلقيني. اهـ. م ر. وعد في الروضة من ذلك حكاية ما يتفق له مع زوجته في الخلوة وجزم في النكاح بكراهة هذا وفي شرح مسلم بتحريمه ز ي وح ل.

Mas'alah: What is the ruling on telling jokes that cause laughter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1901)

قوله: (إكثار حكايات) أي وكانت صدقا وقصد إضحاكهم لخبر «من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها في النار سبعين خريفا» أي عاما من إطلاق الجزء على الكل فإنه يفيد أنه حرام بل كبيرة لكن

Mas'alah: What should a person say after sneezing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1391)

فإنه يسن له أن يقول عقبه الحمد لله وأفضل منه الحمد لله رب العالمين، وأفضل منه الحمد لله على كل حال.

Mas'alah: Does eating and drinking in the market nullify muru'ah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1490)

(وقوله: الأكل والشرب في السوق) أي ونحوه من كل مكان لا يعتاد فيه ذلك، فالسوق ليس بقيد.

Mas'alah: Does eating, drinking, or walking in the market affect the muru'ah of a market person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1490)

(قوله: لغير سوقي) متعلق بكل من الاكل والشرب والمشي، فإن صدرت هذه الثلاثة من السوقي فلا تسقط مرؤته.

Mas'alah: Does kissing one's wife in public nullify muru'ah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1490)

(قوله: وقبلة الحليلة الخ) بالرفع أيضا عطف على الاكل: أي ويسقطها أيضا قبلة الحليلة، زوجة كانت أو أمة بحضرة الناس.

Mas'alah: What is the ruling on excessive laughter and joking in relation to manliness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1490)

(قوله: وإكثار الخ) بالرفع أيضا عطف على الاكل: أي ويسقطها إكثار ما يضحك من الحكايات بين الناس، ومحله إن قصد ضحك الجالسين، فإن لم يقصده لكون ذلك طبعه لم يعد خارما للمروءة، كما وقع ذلك لبعض الصحابة، وفي الصحيح، من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه، يهوي بها في النار سبعين خريفا.

Mas'alah: What is the ruling on excessive chess playing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1490)

(قوله: أو لعب شطرنج) بالجر عطف على ما يضحك: أي وإكثار لعب شطرنج بحيث يشغله عن مهماته، والكلام إذا خلا عن المال، وإلا فحرام كما سيذكره.

Mas'alah: What is the ruling on naming a child 'Abd al-Nabi in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=120)

[مسألة] : تحرم التسمية بعبد النبي عند (حج) .

Mas'alah: What is the ruling on smearing oneself with impurity without need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1923)

وقال في "البسيط" لأجله: إن التضمخ بالنجاسة من غير حاجة منع منه الصيدلاني.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess and backgammon in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3075)

ويكره الغناء [مغني المحتاج] (يكره بشطرنج) وفرق الأول بأن الشطرنج، وهو بكسر أوله وفتحه معجما ومهملا وضع لصحة الفكر والتدبير فهو يعين على تدبير الحروب والحساب والنرد موضوعه ما يخرجه الكعبان أي الحصى ونحوه كالأزلام، وأما اللعب بالطاب، فأفتى السبكي بتحريمه؛ لأن العمدة فيه على ما تخرجه الجرائد الأربع وقال غيره بالكراهة كالشطرنج؛ والأول هو الظاهر لقول الرافعي، ويشبه أن يقال ما يعتمد فيه على إخراج الكعبين فكالنرد، أو على الفكر فكالشطرنج (فإن) (شرط فيه) أي اللعب بالشطرنج (مال من الجانبين) على أن من غلب من اللاعبين فله على الآخر كذا (فقمار) فيحرم بالإجماع كما أشار إليه في الأم فترد به الشهادة، فإن شرط من جانب أحد اللاعبين فليس بقمار؛ وهو مع ذلك حرام أيضا لكونه من باب تعاطي العقود الفاسدة، ولا ترد به الشهادة؛ لأنه خطأ بتأويل، وإن اقترن به فحش أو تأخير فريضة عن وقتها عمدا، وكذا سهوا كلعب به وتكرر ذلك منه فحرام أيضا لما اقترن به ترد به الشهادة، وكذا إذا لعب به مع معتقد التحريم كما رجحه السبكي وغيره. وأما الحزة وهي بفتح الحاء المهملة وبالزاي: قطعة خشب يحفر فيها حفر في ثلاثة أسطر يجعل فيها حصى صغار ويلعب بها وتسمى المنقلة، وقد تسمى الأربعة عشر، والقرق وهو بفتح القاف والراء، ويقال: بكسر القاف وإسكان الراء: أن يخط في الأرض خط مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب، ويجعل على رءوس الخطوط حصى صغار تقلب

بها، ففيها وجهان: أوجههما كما يقتضيه كلام الرافعي السابق الجواز، وجرى ابن المقري على أنهما كالنرد. ويجوز اللعب بالخاتم، ويكره بالمراجيح وأطلق الشافعي – رضي الله تعالى عنه – كراهة اللعب بالحمام. قال القاضي حسين: هذا حيث لم يسرق اللاعب طيور الناس، فإن فعل حرم وبطلت شهادته، واتخاذ الحمام للفراخ والبيض والأنس بها، وحمل البطائق على أجنحتها جائز بلا كراهة، ويحرم كما قال الحليمي التحريش بين الديوك والكلاب وترقيص القرود ونطاح الكباش، والتفرج على هذه الأشياء المحرمة، واللعب بالصور، وجمع الناس عليها. (ويباح الحداء) بل قال المصنف في مناسكه مندوب لأخبار صحيحة وردت به، ولما فيه من تنشيط الإبل للسير وإيقاظ النائم وهو بضم الحاء وبالمد بخطه، وكذا في المحكم والصحاح ويجوز كسر الحاء، ويقال: فيه حدو أيضا، وهو ما يقال خلف الإبل من رجز شعر وغيره، ذكر في الإحياء عن أبي بكر الدينوري أنه كان في البادية فأضافه رجل، فرأى عنده عبدا أسود مقيدا فسأله عنه، فقال مولاه: إنه ذو صوت طيب وكانت له عيس فحملها أحمالا ثقيلة وحدأها فقطعت مسيرة ثلاثة أيام في يوم، فلما حطت أحمالها ماتت كلها قال: فشفعت فيه فشفعني، ثم سألته أن يحدو لي فرفع صوته فسقطت لوجهي من طيب صوته حتى أشار إليه مولاه بالسكوت (و) يباح (سماعه) أيضا واستماعه، لما روى النسائي في عمل اليوم والليلة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعبد الله بن رواحة «حرك بالقوم فاندفع يرتجز» . (ويكره الغناء) وهو بالمد، وقد

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the street for conversation without fulfilling its rights?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2342)

ويكره الجلوس في الشارع لحديث أو نحوه إن لم يعطه حقه من غض بصر وكف أذى ورد سلام وأمر بمعروف ونهي عن منكر.

Mas'alah: What is the ruling on playing backgammon (nard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3713)

(ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح) لخبر مسلم «من لعب بالنرد فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه» وفي رواية لأبي داود «فقد عصى الله ورسوله» وهو صغيرة، وفارق الشطرنج بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير، ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق. قال الرافعي ما حاصله: ويقاس بهما ما في معناهما من أنواع اللهو، فكل ما اعتمد الحساب والفكر كالمنقلة حفر أو خطوط ينقل منها وإليها حصى بالحساب لا يحرم ومحلها في المنقلة إن لم يكن حسابها تبعا لما يخرجه الطاب الآتي وإلا حرمت، وكل ما معتمده التخمين يحرم، ومن القسم الثاني كما أفاده السبكي والزركشي وغيرهما لطاب وهو عصى صغار ترمى وينظر للونها ويرتب عليه مقتضاه الذي اصطلحوا عليه، ومن ذلك أيضا الكنجفة، ويجوز اللعب بالحمام والخاتم حيث خليا عن عوض، لكن متى كثر الأول ردت به الشهادة لما عرف من أهله من خلعهم جلباب الحياء والمروءة والتعصب، ويقاس بهم ما كثر واشتهر من أنواع حدثت كالجري وحمل الأحمال الثقيلة والنطاح بنحو الكباش وغير ذلك من أنواع اللهو والسفه، ومقابل الصحيح أنه مكروه فقط

Mas'alah: What is the ruling on playing chess (shatranj) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3713)

(ويكره) اللعب (بشطرنج) بكسر أوله وفتحه معجما ومهملا لأنه يلهي عن الذكر والصلاة في أوقاتها الفاضلة بل كثيرا ما يستغرق فيه لاعبه حتى يخرجها عن وقتها وهو حينئذ فاسق غير معذور بنسيانه كما ذكره الأصحاب. والحاصل أن الغفلة نشأت من تعاطيه الفعل الذي من شأنه أن يلهي عن ذلك فكان كالمتعمد لتفويته، ويجري ذلك في كل لهو ولعب مكروه مشغل للنفس ومؤثر فيها تأثيرا يستولي عليها حتى تشتغل به عن مصالحها الأخروية، ومحل ما تقرر من الكراهة إذا لعبه مع معتقد حله وإلا حرم كما رجحه جمع متأخرون لإعانته على معصية حتى في ظن الشافعي لأنا نعتقد أنه يلزمه العمل باعتقاد إمامه، وإنما اعتبر في الحاكم اعتقاد نفسه لا الخصم لأنه ملزم، ولو نظرنا لاعتقاد الخصم تعطل القضاء، ولأنه يلزمه الإنكار عليه لما مر أن من فعل ما يعتقد [حاشية الشبراملسي] ويجري إلخ ما نصه: والأوجه أنه لا يجري بل متى وجد خارم ردت شهادته وإن لم يتكرر شرح م ر اهـ (قوله: لا تقبل شهادته) أي وإن كانت صلاته صحيحة حيث اعتقد أن الكل فرض أو أن بعضها فرض والآخر سنة من غير تعيين (قوله أن ذلك كبيرة) خلافا لحج (قوله: ويحرم اللعب بالنرد) وهو المسمى الآن بالطاولة في عرف العامة (قوله: ومن القسم الثاني) أي كل ما معتمده التخمين ظاهره ولو بلا مال فيحرم، ويؤيده التقييد في الحمام وما بعده بالخلو عن العوض، لكن قد يقتضي كلامه في المسابقة جوازه حيث خلا عن العوض. (قوله: ومن ذلك أيضا الكنجفة) وهي أوراق فيها صور اهـ حج (قوله: ويقاس بهم) أي بأهل الحمام: أي في رد الشهادة فقط، أما الجري فقد يحرم إن ترتب عليه إضرار للنفس بلا غرض (قوله: غير معذور) أي المراد من قوله ويقاس بهم ما كثر [حاشية الرشيدي] يتأمل ما المراد بالتأويل والذي مر تقييد

لا تأويل (قوله: الكنجفة) هي أوراق مزوقة بأنواع النقوش كما قاله الأذرعي، وعبارة التحفة: وهي أوراق فيها صور (قوله: كالمتعمد) قضيته أنه يفسق بإخراج الصلاة عن وقتها مرة واحدة، لكن نقل عن الشيخ عميرة وغيره أنه لا بد من تكرر ذلك وتوقف ابن قاسم في ضابط التكرر

Mas'alah: What actions related to eating and walking in the market nullify muru'ah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3717)

(فالأكل في سوق والمشي) فيه (مكشوف الرأس) أو البدن غير العورة أو كشف ذلك فيه وإن لم يمش وكان ممن لا يليق به ذلك يسقطها لخبر «الأكل في السوق دناءة» وقيس به الشرب إلا إن صدق جوعه أو عطشه. نعم لو أكل داخل حانوت مستترا بحيث لا ينظره غيره وهو ممن يليق به، أو كان صائما وقصد المبادرة لسنة الفطر اتجه عذره حينئذ.

Sub-topic – Rulings on Looking at Non-Mahram and Beardless Youths

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram for the purpose of teaching?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=406)

تنبيه سكت المصنف عن النظر إلى أشياء اختصارا منها النظر إلى التعليم كما قاله النووي في المنهاج واختلف الشراح في معنى ذلك فقال السبكي إنما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين تعليمه من الصنائع المحتاج إليها بشرط التعذر من وراء حجاب وأما غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع ومنهم النووي حيث قال في الصداق ولو أصدقها تعليم قرآن فطلق قبله فالأصح تعذر تعليمه وقال الجلال المحلي وهو أي التعليم للأمرد خاصة لما سيأتي ويشير بذلك إلى مسألة الصداق والمعتمد أنه يجوز النظر للتعليم للأمرد وغيره واجبا كان أو مندوبا وإنما منع من تعليم الزوجة المطلقة لأن كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر فصار لكل منهما طمعة في الآخر فمنع من ذلك ومنها نظر المرأة إلى محارمها وحكمه كعكسه فتنظر منه ما عدا ما بين سرته وركبته ومنها نظر المرأة إلى بدن أجنبي والأصح أنه كنظره إليها ومنها نظر رجل إلى رجل فيحل بلا شهوة إلا ما بين سرة وركبة فيحرم ومنها نظر الأمرد وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته ولا يقال لمن أسن ولا شعر بوجهه أمرد بل يقال له ثط بالثاء المثلثة فإن كان بشهوة فهو حرام بالإجماع ولا يختص ذلك بالأمرد كما مر بل النظر إلى الملتحي والنساء المحارم بشهوة حرام قطعا وضابط الشهوة فيه كما قاله في الإحياء إن كل من

تأثر بجمال صورة الأمرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي فهو لا يحل له النظر ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر أيضا قال ابن الصلاح وليس المعني بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها بل يكفي أن لا يكون ذلك نادرا وأما نظره بغير شهوة ولا خوف فتنة فيحرم عند النووي أيضا والأكثرون على خلافه ومنها النظر إلى الأمة وهي الحرة على الأصح عند المحققين ومنها نظر المرأة إلى مثلها وهو كنظر رجل إلى رجل وأما الخنثى المشكل فيعامل بالأشد فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة إذا كان في سن يحرم فيه نظر الواضح كما جزم به النووي في باب الأحداث من المجموع ولا يجوز أن يخلو به أجنبي ولا أجنبية ولو كان مملوكا لامرأة فهو معها كعبدها ومنها نظر الكافرة إلى المسلمة فهو حرام فتحتجب المسلمة عنها لقوله تعالى {أو نسائهن} فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة وصح عن عمر رضي الله عنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات هذا ما في المنهاج كأصله والأشبه كما في الروضة وأصلها أنه يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة وهذا هو الظاهر ومحل ذلك في كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها أما هما فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on kissing a beardless youth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2304)

في غير الأمرد الحسن الوجه فأما الأمرد الحسن فيحرم بكل حال تقبيله سواء قدم من سفر أم لا والظاهر أن معانقته قريبة من تقبيله وسواء كان المقبل والمقبل صالحين أو غيرهما ويستثنى من هذا تقبيل الوالد والوالدة ونحوهما من المحارم على سبيل الشفقة

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth without desire?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1448)

قلت: وكذا بغيرها في الأصح المنصوص) لأنه مظنة الفتنة، فهو كالمرأة بل أعظم، وقد نفر منهم السلف وسموهم الأنتان؛ لأنهم مستقذرون شرعا. وذكر عن أبي عبد الله الجلاء، قال: كنت أمشي يوما مع أستاذي فرأيت حدثا جميلا، فقلت لأستاذي: ترى يعذب الله هذه الصورة؟ فقال: ونظرت؟ ! سترى غبه، قال: فنسيت القرآن بعد ذلك بعشرين سنة. وهذا ما نقله في "زيادة الروضة" عن إطلاق صاحب "المهذب" وغيره، قال: ونقله الداركي عن نص الشافعي، وصرح بتصحيحه في مواضع من "شرح المهذب" ، ونازع في "المهمات" في العزو للنص، وقال: الصادر من الشافعي على ما بينه في "الروضة" إنما هو إطلاق يصح حمله على حالة الشهوة. انتهى [1]. وقال الشيخ أبو حامد: لا أعرف هذا النص للشافعي؛ كما نبه عليه ابن الرفعة، قال: ولم يذكره البيهقي في "معرفته" ولا "سننه" ولا "مبسوطه" أيضا. والثاني: لا يحرم، إذ لو حرم [. لأمروا بالاحتجاب؛ كالنسوة، وأجاب عنه ابن الصلاح: بأنهم إنما لم يؤمروا] [2] بالاحتجاب، لما فيه من المشقة من تركهم الأسباب، ووجب الغض على من يخاف الافتتان بهم؛ رعاية للجانبين [3]. قال السبكي: وهو ظاهر، إنما الصعب إيجاب الغض مطلقا؛ كما يقوله المصنف. (1) روضة الطالبين (7/ 25) ، المجموع (4/ 515) ، (8/ 51) ، المهمات (7/ 23) . (2) ما بين المعقوفين زيادة من غير (أ) . (3) الوسيط (5/ 30) .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth for teaching purposes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1323)

تنبيه سكت المصنف عن النظر إلى أشياء اختصارا: منها النظر إلى التعليم كما قاله النووي في المنهاج، واختلف الشراح في معنى ذلك فقال السبكي إنما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة، وما يتعين تعليمه من الصنائع المحتاج إليها بشرط التعذر من وراء حجاب. وأما غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع ومنهم النووي حيث قال في الصداق: ولو أصدقها تعليم قرآن فطلق قبله، فالأصح تعذر تعليمه. وقال الجلال المحلي: وهو أي التعليم للأمرد خاصة لما سيأتي، ويشير بذلك إلى مسألة الصداق والمعتمد أنه يجوز النظر للتعليم للأمرد وغيره واجبا كان أو [حاشية البجيرمي] الشاهد أي بأن لم يوجد غيره. قال م ر: قال السبكي ومع ذلك يأثم بالشهوة وإن أثيب على التحمل؛ لأنه فعل ذو وجهين، لكن خالفه غيره فبحث الحل مطلقا؛ لأن الشهوة أمر طبيعي لا ينفك عن النظر، فلا يكلف الشاهد بإزالتها ولا يؤاخذ بها كما لا يؤاخذ الزوج بميله لبعض نسوته والحاكم بميله لبعض الخصوم؛ والأوجه حمل الأول على ما باختياره. والثاني على خلافه. وقوله: "يأثم إلخ" أي وهو صغيرة فلا ترد الشهادة بها فقط، وقوله: "فعل ذو وجهين" أي يثاب من جهة التحمل ويعاقب من جهة النظر بشهوة، وهذا أعني قوله: "إلا أن يتعين" راجع لكل من الشهادة تحملا وأداء في غير الزنا فإنه لا يتصور التعين في التحمل فيه؛ لأنه يسن للشاهد التستر لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن الله ستير يحب من عباده الستيرين» وعند الأداء لو فرض أنه تحمل لا يحتاج إلى النظر. قوله: (وأما في المعاملة) مقابل قوله في الشهادة. قوله: (فينظر إلى الوجه فقط) أي جميعه ما لم يمكن معرفتها ببعضه ح ل. قوله: (أو إلى بدن عبد) الظاهر أن هذا دخيل هنا؛ لأن الكلام في نظر الرجل للمرأة لا عكسه، وقد يقال ذكره للمناسبة. قوله: (فيجوز إلى المواضع إلخ) أي بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة فيما

يظهر سم، وأما المس فلا يجوز. قوله: (أو اشترت امرأة إلخ) لا بد من تقدير أي وتنظر المرأة إذا اشترت عبدا إلخ، وقد علمت أن هذا دخيل فيما نحن فيه؛ لأن الكلام في نظر الرجل للمرأة. قوله: (إلا أن يحتاج إلى ثانية) أي أو أكثر. قوله (واختلف الشراح) أي شراح المنهاج في معنى ذلك، أي في معنى ما قاله النووي في المنهاج هنا حيث ذكر هنا أنه يجوز النظر للتعليم مع ذكره في باب الصداق ما يقتضي منع النظر للتعليم، حيث قال ولو أصدقها تعليم القرآن إلخ. فتناقض كلامه. فأجاب السبكي عنه بحمل ما هنا على تعليم ما يجب وما في الصداق على غير ذلك. وأجاب المحلي بحمل ما هنا على تعليم الأمرد خاصة وما في باب الصداق على تعليم المرأة، بدليل قوله: ولو أصدقها تعليم القرآن إلخ. وقول الشارح: "والمعتمد إلخ" إشارة إلى جواب آخر حاصله حمل ما هنا على ما هو أعم مما ذكره السبكي والمحلي، بحيث يشمل الواجب والمندوب والمرأة والأمرد، ولا ينافيه ما في الصداق من منع تعليم الزوجة المطلقة؛ لأن ذلك المنع لمعنى فيها لم يوجد في غيرها، فما هنا محمول على غيرها فلا تنافي. اهـ. شيخنا. قوله: (إنما يظهر فيما يجب) أي وفيما يباح على المعتمد. قوله: (وما يتعين) أي يجب وجوبا كفائيا؛ لأن تعليم الصنائع فرض كفاية لا فرض عين. قوله: (بشرط التعذر) أي وبشرط العدالة في كل من المعلم والمتعلم. وفي شرح م ر: ويتجه اشتراط العدالة في الأمرد ومعلمه كالمملوك بل أولى. قوله: (فطلق قبله) أي قبل التعليم ثم إن كان بعد الدخول وجب لها مهر المثل وإن كان قبله فنصفه كما في شرح المنهج، وفرض المسألة أن التعليم بنفسه لنفسها أما إذا كان في الذمة فلا تعذر اهـ. قوله: (وهو أي التعليم) أي تعليم الواجب والمندوب، أي جواز النظر إليه. . قوله (ويشير بذلك) أي بقوله لما سيأتي. قوله: (إلى

مندوبا. وإنما منع من تعليم الزوجة المطلقة؛ لأن كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر

فصار لكل منهما طمعة في الآخر فمنع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth (amrad) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1921)

(قوله: وحرم نظر أمرد جميل إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر ويحرم نظر أمرد وهو من لم يبلغ أوان طلوع اللحية غالبا وينبغي ضبط ابتدائه بحيث لو كان صغيرة لاشتهيت للرجال مع خوف فتنة بأن لم يندر وقوعها كما قاله ابن الصلاح أو بشهوة إجماعا وكذا كل منظور إليه ففائدة ذكرها فيه تمييز طريقة الرافعي وضبط في الإحياء الشهوة بأن يتأثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقا بين الملتحي وبينه وقريب منه قول السبكي هي أن ينظر فيلتذ، وإن لم يشه زيادة وقاع أو مقدمة له فذاك زيادة في الفسق وكثير يقتصرون على مجرد النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الإثم وليسوا سالمين منه قلت وكذا يحرم نظره بغيرها أي الشهوة ولو مع أمن الفتنة في الأصح المنصوص؛ لأنه مظنة الفتنة فهو كالمرأة إذ الكلام في الجميل الوجه النقي اليد كما قيد به المصنف – رحمه الله تعالى – في التبيان وغيره بل هو أشد إثما من الأجنبية لعدم حله بحال وقد حكي عن أبي عبد الله الجلاء قال كنت أمشي مع أستاذي يوما فرأيت حدثا جميلا فقلت يا أستاذي ترى يعذب الله هذه الصورة فقال سترى غبها فنسي القرآن بعد عشرين سنة والثاني لا يحرم وإلا لأمر الأمرد بالاحتجاب كالنساء. وأجيب بأنهم لم يؤمروا بالاحتجاب كالنساء للمشقة الصعبة عليهم وترك الأسباب اللازمة لهم وعلى غيرهم غض البصر عند توقع الفتنة لا سيما مع مخالطة الناس لهم من عصر الصحابة إلى الآن مع العلم بأنهم لم يؤمروا بغض البصر عنهم في كل حال كالنساء عند توقع الفتنة إلى أن

قال فعلم مما تقرر أن ما قاله المصنف من اختياراته لا من حيث المذهب وأن المعتمد ما صرح به الرافعي كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وشرط الحرمة على كلام المصنف – رحمه الله تعالى – أن لا يكون الناظر محرما بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولا سيدا وأن لا تدعو إلى نظره حاجة، فإن دعت كما لو كان للمخطوبة نحو ولد أمرد وتعذر عليه رؤيتها وسماع وصفها جاز له نظره إن بلغه استواؤهما في الحسن وإلا فلا كما بحثه الأذرعي وظاهر أن محله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة والأوجه حل نظر مملوكه وممسوح بشرطهما المار وخرج بالنظر المس فيحرم، وإن حل

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with a beardless youth?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1034)

ويحرم مصافحة الامرد الجميل كنظره بشهوة،

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth without need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=996)

وقال في "المهذب" : إنه لا يجوز النظر إلى الأمرد من غير حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth with or without desire?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=996)

وقال الغزالي: إن النظر إلى الأمرد بشهوة حرام، وبغير شهوة عند الأمن من الفتنة [يجوز، ومع الخوف من الفتنة] فيه وجهان: وجه التحريم: أنه في معنى النساء. ووجه الحل– وهو المحكي عن صاحب "التقريب" ، واختاره الإمام–: ما روي أن قوما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم [وفيهم] غلام حسن الوجه، فأجلسه وراءه، وقال: "ألا أخاف على نفسي ما أصاب أخي داود؟!" ، ولم يأمره بالاحتجاب عن الناس، بخلاف النساء، ولم يزل الصبيان بين الناس مكشوفين، فالوجه الإباحة إلا في حق من أحس من نفسه بالفتنة؛ فعند ذلك يحرم فيما بينه وبين الله– تعالى– إعادة النظر. قال القاضي الحسين: وما قاله صلى الله عليه وسلم أراد به تعليم أمته؛ لأنه كان معصوما من الزلات.

Sub-topic – Rulings on Standing for People of Virtue

Mas'alah: What is the ruling on kissing the head and hand and standing for people of virtue?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=407)

تقبيل في الرأس إلا لقادم من سفر أو تباعد لقاء عرفا فسنة للاتباع ويسن تقبيل يد الحي لصلاح ونحوه من الأمور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لغنى أو نحوه من الأمور الدنيوية كشوكة ووجاهة ويسن القيام لأهل الفضل إكراما لا رياء وتفخيما

Mas'alah: Is it recommended to stand up to honor a person of virtue upon entering?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2301)

(الثالثة) المختار استحباب إكرام الداخل بالقيام له إن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مع صيانة أوله حرمة بولاية أو نحوها ويكون هذا القيام للإكرام لا للرياء والإعظام وعلى هذا استمر عمل السلف للأمة

Mas'alah: What is the ruling on standing for an entering person of virtue?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1734)

(والقيام للداخل مستحب إن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح) أو شرف (أو

ولادة) أو رحم (أو ولاية مصحوبة بصيانة) أو نحوها ويكون هذا القيام (للبر والإكرام) والاحترام لا للرياء والإعظام اتباعا للسلف والخلف قال الأذرعي بل يظهر وجوبه في هذا الزمان دفعا للعداوة والتقاطع كما أشار إليه ابن عبد السلام فيكون من باب دفع المفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on loving that people stand for you?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1734)

(ويحرم) على الداخل (محبة القيام له) ففي الحديث الحسن «من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار» والمراد بتمثلهم له قياما أن يقعد ويستمروا قياما له كعادة الجبابرة كما أشار إليه البيهقي ومثله حب القيام له تفاخرا وتطاولا على الأقران أما من أحب ذلك إكراما له لا على الوجه المذكور فلا يتجه تحريمه؛ لأنه صار شعارا في هذا الزمن لتحصيل المودة نبه عليه ابن العماد.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand of a righteous person and standing for people of virtue?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1328)

ويسن تقبيل يد الحي لصلاح أو نحوه من الأمور الدينية كعلم وزهد، ويكره ذلك لغناه أو نحوه من الأمور الدنيوية كشوكة ووجاهة، ويسن القيام لأهل الفضل إكراما لا رياء وتفخيما.

Mas'alah: What is the ruling on standing for people of virtue?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1328)

قوله: (لأهل الفضل) خرج غيرهم فلا يطلب إلا لحاجة، أي بأن كان له عنده حاجة أو ضرورة، كأن كان يضره إذا لم يقم له. وبحث بعضهم وجوب ذلك في هذه الأزمنة؛ لأن تركه صار قطيعة وخرج بالقيام نحو الركوع الواقع بين العلماء والأمراء ونحوهم، فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال القبلة؛ ولا ينافي سن القيام لمن ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on standing for someone who loves it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1328)

قوله – صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن يتمثل الناس بين يديه قياما فليتبوأ مقعده من النار» ؛ لأنه محمول على من أحب أن يقام له، وقد روي عنه – عليه الصلاة والسلام: «أنه أمر أصحابه أن لا يقوموا له إذا مر بهم فمر يوما بحسان – رضي الله عنه – فقام وأنشد: قيامي للعزيز علي فرض ... وترك الفرض ما هو مستقيم عجبت لمن له عقل وفهم ... يرى هذا الجمال ولا يقوم وقد أقره المصطفى – صلى الله عليه وسلم – على ذلك» . وفيه حجة لمن قال إن مراعاة الأدب خير من امتثال الأمر، خلافا لمن قال إن امتثال الأمر أدب وزيادة؛ وكأن مراده بالزيادة موافقة الأمر مع استلزامها للأدب معه بعدم المخالفة؛ لكن لما كان الحامل على هذا النهي، وأمثاله شدة التواضع منه – صلى الله عليه وسلم – وعدم محبته لذلك لعلمه بأنه منهي عنه إذا صحبته المحبة المذكورة

لم يبال بالقيام بعد ذلك لكونه مطلوبا شرعا من فاعله لأهل الدين والصلاح الذين هو سيدهم، بدليل ما ورد عنه من قوله: «قوموا لسيدكم» فأمر به ونهى عن محبته.

Mas'alah: Is it forbidden for a man to love people standing for him?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1390)

ويحرم على الرجل أن يحب قيامهم له.

Mas'alah: What is the ruling on standing up for people of virtue?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1879)

ويسن القيام لأهل الفضل من علم أو صلاح أو شرف أو نحو ذلك إكراما لا رياء وتفخيما. قال في الروضة: وقد ثبت فيه أحاديث صحيحة.

Mas'alah: Is it recommended for scholars and judges to adorn themselves with distinctive dress?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=167)

ويندب للعلماء والقضاة التزين بما صار شعارا لهم ليعرفوا فيسئلوا وليطاعوا فيما عنه زجروا

Mas'alah: What is the ruling on singling out someone by standing for them?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1850)

وقوله: "أما التخصيص بالقيام فقد نهى عنه" [5]، هو بفتح النون أي نهى عنه علي [6] – رضي الله عنه – والله أعلم.

Sub–topic – Rulings on Perfume and Basil

Mas'alah: What supplication did the Prophet recite when leaving home?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=615)

والأولى ما روته أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي قال في الأذكار حديث حسن رواه أبو داود

Mas'alah: What is the ruling on combing and oiling hair in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=295)

(فرع) قال أصحابنا يستحب ترجيل الشعر ودهنه غبا وقد سبق تفسير الغب وتسريح اللحية: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه رواه أبو داود بإسناد حسن وعن عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غبا حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح: وعن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يمتشط أحدنا كل يوم رواه النسائي بإسناد صحيح: وجهالة اسم الصحابي لا يضر لأنهم كلهم عدول:

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing khaluq (perfume) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=297)

(فرع) ومن هذا القبيل ما روى يعلى بن مرة الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه خلوق فقال اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن وفي النهي عن الخلوق للرجال أحاديث كثيرة وهو مباح للنساء:

Mas'alah: What is the ruling on shaving the entire head in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=297)

(فرع) أما حلق جميع الرأس فقال الغزالي لا بأس به لمن أراد التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد دهنه وترجيله: هذا كلام الغزالي: وكلام غيره من أصحابنا في معناه: وقال أحمد بن

حنبل رحمه الله لا بأس بقصه بالمقراض وعنه في كراهة حلقه روايتان: والمختاران لا كراهة فيه ولكن السنة تركه فلم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم حلقه إلا في الحج والعمرة ولم يصح تصريح بالنهي عنه: ومن الدليل على جواز الحلق وأنه لا كراهة فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله أو اتركوه كله رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم: وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثا ثم أتاهم فقال لا تبكوا على أخي بعد

اليوم ثم قال ادعوا لي بني أخي نجئ بنا كأنا أفرخ فقال ادعو إلى الحلاق فأمره فحلق رؤسنا حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم

Mas'alah: What is the ruling on refusing perfume or fragrant plants when offered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=299)

(فرع) له تعلق بما تقدم يكره لمن عرض عليه طيب أو ريحان رده لحديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عرض عليه طيب فلا يرده رواه مسلم وعن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب رواه البخاري *

Mas'alah: What is the ruling on washing dirty clothes and grooming hair?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2133)

(السادسة عشرة) يستحب غسل الثوب إذا توسخ وإصلاح الشعر إذا شعث لحديث جابر رضي الله عنه قال "أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه" رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم

Mas'alah: What are the permissible sitting postures in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2138)

(الثالثة والعشرون) يجوز القعود متربعا ومفترشا ومتوركا ومحتبيا والقرفصاء والاستلقاء على القفا ومد الرجل وغير ذلك من هيئات القعود ونحوها ولا كراهة في شئ من ذلك إذا لم يكشف عورته ولم يمد رجله بحضرة الناس وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك (منها) حديث ابن عمر "رأيت رسول الله صلى"

الله عليه وسلم بفناء الكعبة محتبيا بيديه ووصف بيديه الاحتباء وهو القرفصاء "رواه البخاري وعن عبد الله بن زيد" أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى "رواه البخاري ومسلم وعن جابر بن سمرة" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء "رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة وعن الشريد بن"

سويد "قال مربي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي فقال أتقعد قعدة المغضوب عليهم" رواه أبو داود بإسناد صحيح

Mas'alah: What is the ruling on changing an ugly name in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4423)

(الخامسة) السنة تغيير الاسم القبيح للحديث الصحيح الذي ذكره المصنف (أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية) وفي الصحيحين عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل إليه أبو أسيد ابنا له فقال (ما اسمه قال فلان قال لا ولكن اسمه

المنذر) * وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب * وفي صحيح مسلم عن زينب بنت أبي سلمة قالت سميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سموها زينب قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب) وفي صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس قال (كانت جورية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند برة) وفي صحيح البخاري عن سعد بن المسيب بن حزن عن أبيه أن أباه حزنا (جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قال حزن قال أنت سهل قال لا أغير اسما سمانيه أبي فقال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد – الحزونة غلظ الوجه وشئ من القساوة – وفي سنن أبي داود بإسناد حسن (إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ما اسمك قال أصرم قال بل أنت زرعة وأنه قال لرجل يكنى أبا الحكم ان الله هو الحاكم فمالك من الولد قال سريج ومسلم وعبد الله قال فمن أكبرهم قال سريج قال فأنت أبو سريج) قال أبو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة – بإسكان التاء وفتحها – وشيطان والحاكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هاشما وسمى حربا سليما وسمى المضطجع المنبعث وأرضا يقال لها عقرة سماها خضرة وشعب

الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الدنية سماهم بني الرشد وسمى بني مغوية ببني رشدة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on using the title 'Sitt al-Nas' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4424)

(فرع) مما تعم به البلوى ووقع في الفتاوى التسمية بست الناس أو ست العرب أو ست القضاة أو بست العلماء ما حكمه (والجواب) أنه مكروه كراهة شديدة وتستنبط كراهته مما سبق في حديث (أخنع اسم عند الله) ومن حديث تغيير اسم برة إلى زينب ولأنه كذب * ثم اعلم أن هذه اللفظة باطلة عدها أهل اللغة في لحن العوام لأنهم يريدون بست الناس سيدتهم ولا يعرف أهل اللغة لفظة ست إلا في العدد والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on using teknonyms (kunyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4424)

(السادسة) يجوز التكني ويجوز التكنية ويستحب تكنية أهل الفضل من الرجال والنساء سواء كان له ولد أم لا وسواء كني بولده أم بغيره وسواء كني الرجل بأبي فلان أو أبي فلانة وسواء كنيت المرأة بأم فلان أو أم فلانة * ويجوز التكنية بغير أسماء الآدميين كأبي هريرة وأبي المكارم وأبي الفضائل وأبي المحاسن وغير ذلك ويجوز تكنية الصغير * وإذا كني من له أولاد كني بأكبرهم * ولا بأس بمخاطبة الكافر والفاسق والمبتدع بكنيته إذا لم يعرف بغيرها أو خيف من ذكره باسمه مفسدة وإلا فينبغي أن لا يزيد على الاسم * وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بما ذكرته فأما أصل الكنية فهو أشهر من أن تذكر فيه أحاديث الآحاد وفي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقول لأخ لأنس صغير يا أبا عمير ما فعل البعير) وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عائشة أنها قالت (يا رسول الله كل صواحباتي لهن كنى قال فاكتني بابنك عبد الله) قال الراوي يعني بابنها عبد الله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر وكانت عائشة تكنى أم عبد الله * فهذا هو الصواب المعروف أن عائشة لم يكن لها ولد وإنما كنيت

بابن أختها عبد الله ابن أسماء * وروينا في كتاب ابن السني أنها كنيت بسقط أسقطته من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه حديث ضعيف (وأما) تكنية الكافر فمن دلائلها قوله تعالى (تبت يدا أبي لهب) واسمه عبد العزا قيل إنما ذكر تكنيته لأنه معروف بها وقيل كراهة لاسمه حيث هو عبد العزا * وفي الصحيحين إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن عبادة (ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب يريد عبد الله بن أبى بن سلول المنافق)

وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم (هذا قبر أبي رغال) وكان أبو رغال كافرا * فهذا كله فيما إذا وجد الشرط الذي قدمناه في تكنية الكافر وإلا فلا يزاد على الاسم وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كتب إلى ملك الروم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم) *

Mas'alah: What is the ruling on using the teknonym 'Abu al-Qasim' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4425)

(فرع) ثبت في الصحيحين من رواية جماعة من الصحابة منهم جابر وأبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) وصح عن على أبي طالب رضي الله عنه قال (قلت يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك أو أكنيه بكنيتك قال نعم) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري * واختلف العلماء في التكنية بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب (أحدها) مذهب الشافعي أنه لا يحل لأحد أن يكنى بأبي القاسم سواء كان اسمه محمدا أم غيره لظاهر الحديث المذكور وممن نقل هذا النص عن الشافعي من أصحابنا الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات المحدثون

الفقهاء أبو بكر البيهقي في باب العقيقة من سننه رواه عن الشافعي بإسناده الصحيح وأبو محمد البغوي في كتابه التهذيب في أول كتاب النكاح وأبو القاسم بن عساكر في ترجمة النبي صلى الله عليه وسلم في أول كتابه تاريخ دمشق وحمل الشافعي وأصحابه حديث علي رضي الله عنه على الترخص له وتخصيصه من العموم وممن قال بقول الشافعي في هذا أبو بكر بن المنذر (والمذهب الثاني) مذهب مالك أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره ويجعل النهي خاصا بحياة النبي صلى الله عليه وسلم

(والثالث) لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره * وقال الرافعي في كتاب النكاح يشبه أن يكون هذا الثالث أصح لأن الناس لم يزالوا يكتنون به في جميع الأعصار من غير إنكار وهذا الذي قاله هذا الثالث فيه مخالفة ظاهرة للحديث (وأما) إطباق الناس على فعله من أن في المتكنين به والكانين الأئمة الأعلام وأهل الحل والعقد والذين يقتدى بهم في أحكام الدين ففيه تقوية لمذهب مالك ويكونون فهموا من النهي الاختصاص بحياته صلى الله عليه وسلم لما هو مشهور في الصحيح من سبب النهي في تكني اليهود بأبي القاسم ومناداتهم يا أبا القاسم للإيذاء وهذا المعنى قد زال والله أعلم *

Mas'alah: What is the etiquette of mentioning one's teknonym in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4426)

(فرع) الأدب أن لا يذكر الإنسان كنيته في كتابه ولا في غيره إلا أن لا يعرف بغيرها أو كانت أشهر وقد ثبت في الصحيحين عن أم هانئ واسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل

هند قالت (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ) وفي الصحيحين عن أبي ذر واسمه جندب قال (جعلت أمشي خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا

فقلت أبو ذر) وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة قال (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم من هذا قلت أبو قتادة) وفي صحيح مسلم أيضا عن أبي هريرة قال (قلت يا رسول الله ادع الله أن يهدي أم أبي هريرة) ونظائره كثيرة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on using the kunyah Abu Isa?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4427)

(فرع) لا بأس بالتكني بأبي عيسى وفي سنن أبي داود بإسناد جيد (أن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله فقال كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم) وإن عمر ضرب ابنا له تكنى بأبي عيسى * دليلنا حديث المغيرة والأصل عدم النهي حتى يثبت ولا يتخيل من هذا كون عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم لا أب له لأن المكنى ليس أبا حقيقة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on using offensive nicknames in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4427)

(السابعة) قال الله تعالى (ولا تنابزوا بالالقاب) واتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان

بما يكره سواء كان صفة كالأعمش والأعمى والأعرج والأحول والأصم والأبرص والأصفر والأحدب والأزرق والأفطس والاشتر والاثرم والاقطع والزمن والمتعد والأشل أو كان صفة لأبيه أو لأمه أو غير ذلك مما يكرهه * واتفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك ودلائل كل ما ذكرته مشهورة حذفتها لشهرتها * واتفقوا على استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه فمن ذلك أبو بكر الصديق اسمه عبد الله بن عثمان ولقبه عتيق * هذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء من المحدثين وأهل السير والتواريخ وغيرهم (وقيل) اسمه عتيق حكاه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في كتابه الأطراف والصواب الأول * واتفقوا على أنه لقب خير واختلفوا في سبب تسميته عتيقا فروينا عن عائشة من أوجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أبو بكر عتيق الله من النار) فمن يومئذ سمي عتيقا * وقال مصعب بن الزبير وغيره من أهل النسب سمي عتيقا لأنه لم يكن في نسبه شئ يعاب به وقيل غير ذلك * ومن ذلك أبو تراب لقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه كنيته أبو الحسن ثبت في الصحيح (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده نائما في المسجد وعليه التراب فقال قم أبا تراب فلزمه هذا اللقب الحسن) روينا هذا في الصحيحين عن سهل بن سعد قال

سهل وكانت أحب أسماء علي إليه وإن كان ليفرح أن يدعا بها * ومن ذلك ذو اليدين واسمه الخرباق – بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف – كان في يده طول ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يدعوه ذا اليدين) والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on abbreviating names (tarkhim) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4428)

(الثامنة) اتفقوا على جواز ترخيم الاسم المنتقص إذا لم يتأذى بذلك صاحبه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رخم أسماء جماعة من الصحابة فقال لابي هريرة يا أباهر ولعائشة يا عائش ولانجشة يانجش

Mas'alah: What is the ruling on a child or student calling their father or teacher by name?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4428)

(التاسعة) يستحب للولد والتلميذ والغلام أن لا يسمي أباه ومعلمه وسيده باسمه روينا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (رأى رجلا معه غلام فقال للغلام من هذا قال أبي قال لا تمشي أمامه ولا تستسب له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه) ومعنى لا تستسب له أي لا تفعل فعلا تتعرض فيه لأن يسبك عليه أبوك زجرا وتأديبا * وعن عبد الله بن زحر - بفتح الزاي وإسكان الحاء المهملة - قال (يقال من العقوق أن تسمي أباك وأن تمشي أمامه)

Mas'alah: How should one address a person whose name is unknown in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4428)

(العاشرة) إذا لم يعرف اسم من يناديه ناداه بعبارة لا يتأذى بها كيا أخي يا فقير يا فقيه يا صاحب الثوب الفلاني ونحو ذلك وفي سنن أبي داود إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل يمشي بين القبور (يا صاحب السبتتين ويحك ألق سبتيتيك) وقد سبق بيان هذا الحديث في كتاب الجنائز في زيارة القبور * وفي كتاب ابن السني أن النبي صلى الله

عليه وسلم (كان إذا لم يحفظ اسم الرجل قال يا ابن عبد الله)

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of using oud (incense) according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5416)

أما العود ... ففي إباحته وجه في (الحاوي) و (البحر) ، وعلل بأنه يخفف الأحزان وينعش روحانية الإنسان، ومال إليه أبو منصور البغدادي، ونقل عن صاحب (المهذب) ، لكن لم يذكره في كتبه الفقهية، وعزاه إليه أبوطاهر المقدسي، وهذة النسبة باطلة قطعا؛ فقد صرح هو في (المهذب) هنا وفي (الوصايا) هنا وفي (الوصايا) بتحريمه، وهو قضية ما في (التنبيه) ، ومن عرف حال الشيخ وشدة ورعه ومتين تقواه .... جزم ببراءة ساحته عن ذلك، وكيف ذو لب في هذا العبد القانت أنه يقول في دين الله ما لم يكن، وكل من ترجمه لم يذكر في ترجمته شيئا من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl in odd numbers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=231)

وروي عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "من اكتحل فليوتر، ومن لا فلا حرج" .

Mas'alah: Is it disliked to refuse perfume or basil when offered as a gift?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=42)

[كراهة رد الطيب والريحان]

Mas'alah: Is it disliked to refuse perfume or basil given as a gift?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=42)

السادسة: أنه يكره للشخص تعاطي رد الطيب أو الريحان على من أهداه إليه؛ كما صرح به النووي في "تحقيقه" .

Mas'alah: What is the ruling on viewing decorations ordered by the ruler?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1399)

فرع: قال شيخنا: وعلم مما ذكر أن ما يقع في مصر من الزينة بأمر ولي الأمر أنه يحرم التفرج عليه والمرور عليه إلا لحاجة مع الإنكار، ويحرم فعله إلا القدر الذي يحصل الإكراه عليه؛ ونازعه بعضهم في بعض ذلك فراجعه ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on decorating places other than the Kaaba with silk?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=403)

مال – ويكره – ولو لامرأة – تزيين غير الكعبة، كمشهد صالح بغير حرير، ويحرم به.

Mas'alah: What additional adornment is recommended for the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2035)

قال: ويزيد الإمام على سائر الناس في الزينة، أي: فيما يتزين به؛ لأنه يقتدي به، وينبغي أن يعتم، وأن يرتدي؛ لأنه- عليه السلام- كان يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=502)

ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور [مغني المحتاج] لإقامة العبادة ولو كان النجس مشط عاج في شعر الرأس أو اللحية إذا كانت هناك رطوبة وإلا فيكره كما في المجموع خلافا للإسنوي في قوله يحرم مطلقا، فقد نص الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في البويطي على التفصيل المذكور وجزم به جمع، وكأنهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه وجلد الآدمي وإن كان طاهرا يحرم استعماله إلا لضرورة، ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي كما نقله المصنف عن المتولي وإن اختار في المجموع أنه خلاف السنة. ويحرم إطالة العذبة طولا فاحشا، وإنزال الثوب نحوه عن الكعبين للخيلاء، ويكره ذلك لغيرها، والسنة أن تكون العذبة بين الكتفين، ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبدونه، ولا كراهة في واحد منهما، ولكن الأفضل إرخاؤه. أما المرأة فيجوز لها إرسال الثوب على الأرض ذراعا. قال في المجموع: والأوجه أن ابتداء الذراع من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين، لا من الكعبين ولا من أول ما يمس الأرض، ويجوز بلا كراهة لبس القباء والفرجية والقمص ونحوها مزرورة

وغير مزرورة إذا لم تبد عورته، ويسن تقصير الكم لأن كمه – صلى الله عليه وسلم – كان إلى الرسغ، وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وتضييع مال، كما قاله ابن عبد السلام. قال: ولا بأس بلبس شعار العلماء ليعرفوا بذلك فيسألوا، فإني كنت محرما فأنكرت على جماعة محرمين لا يعرفونني ما أخلوا به من أدب الطواف فلم يقبلوا، فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت عليهم ذلك سمعوا وأطاعوا، فإذا لبسها لمثل ذلك كان فيه أجر؛ لأنه سبب لامتثال أمر الله وللانتهاء عما نهى الله عنه. (ويحل) مع الكراهة في غير المسجد (الاستصباح بالدهن النجس) عينه كودك ميتة أو بعارض كزيت ونحوه وقعت فيه نجاسة (على المشهور) لأنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فاستصبحوا به، أو فانتفعوا به» رواه الطحاوي وقال رجاله ثقات؛ والثاني: لا يجوز لأجل دخان النجاسة فإنه قد يصيب بدنه أو ثوبه عند القرب من السراج، وعلى الأول يعفى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته. أما في المسجد فلا يجوز لما فيه من تنجيسه كما جزم به ابن المقري تبعا للأذرعي والزركشي وإن كان ميل الإسنوي إلى الجواز، ويستثنى أيضا ودك نحو الكلب كما قاله في البيان ونقله الغزي عن الإمام. قال الغزي: ويجوز أن يجعل الزيت المتنجس صابونا أيضا للاستعمال: أي لا للبيع. قال في المجموع: ويجوز طلي السفن بشحم الميتة، وإطعامها للكلاب والطيور، وإطعام الطعام المتنجس للدواب.

Mas'alah: Can a prisoner be prevented from smelling fragrant plants for luxury?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1868)

وله منعه من شم الرياحين ترفها لا لمرض ونحوه

Mas'alah: What are the rulings on trimming nails, removing pubic and armpit hair, and trimming the mustache?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1041)

والخامسة: تقليم الأظفار، وإزالة شعر العانة، بحلق، أو نتف، أو قص، أو نورة، أو غيرها، والحلق أفضل. ويستحب إزالة شعر الإبط بأحد هذه الأمور، والنتف أفضل لمن قوي عليه. ويستحب قص الشارب، بحيث يبين طرف الشفة بيانا ظاهرا. ويبدأ في هذه كلها، باليمين، ولا يؤخرها عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة، تأخيرها عن أربعين يوما، للحديث في «صحيح مسلم» بالنهي عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the total size of embroidery according to Tuhfah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=373)

وفي "التحفة" : أن لا يزيد المجموع على ثمان أصابع وإن زاد على طرازين.

Mas'alah: What is the ruling on using khaluq perfume containing saffron?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=374)

ففي "التحقيق" : يكره التطلي بـ (الخلوق) ، وهو: طيب من زعفران وغيره، فلو حرم الزعفران .. لحرم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=379)

ويحل مع الكراهة استصباح بدهن نجس أو متنجس بغير مغلظ، كالشمع المتخذ من دهن الحمير؛ لخبر: الفأرة تموت في السمن الذائب، فقال صلى الله عليه وسلم: "استصبحوا به، أو انتفعوا به" ودخان النجس يعفى عن قليله. نعم؛ يحرم ذلك في المسجد مطلقا، لكن مال الإسنوي إلى جوازه معللا بقلة الدخان. وكالمسجد دار غيره ولو مستأجرة إن أدى إلى تنجيس شيء منها. نعم؛ ما جرت به العادة .. يتسامح به، وكذا قليل دخانها الذي لا يؤثر نقصا.

Mas'alah: What are the recommended and disliked names in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=667)

ويسن تحسين الأسماء، وأفضلها عبد الله ثم عبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة، ولا يكره اسم نبي ولا ملك، بل جاء في التسمية بمحمد فضائل علية.

Mas'alah: What is the best name after Abdullah and Abd al-Rahman according to Shafi'i scholars?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=667)

وفي "التحفة" : وهو أفضل الأسماء بعد عبد الله وعبد الرحمن، ولا تغتر بمن اعتمد أنه أفضل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on changing a bad name in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=669)

ويندب تغيير الاسم القبيح، وما يتطير بنفيه؛ لأن زينب بنت جحش كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها، فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب، وغير اسم عاصية إلى جميلة.

Mas'alah: What is the ruling on giving kunyahs to virtuous people in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=669)

ويسن أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء وإن لم يكن لهم ولد، وأن يكنى الشخص بأكبر أولاده، ولا يكنى الشخص نفسه إذا عرف بغيره، وإلا .. فلا بأس، وعليه حمل تكنية أبي هريرة، وأبي ذر، وأم هانئ أنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a kunyah to a sinful person?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=669)

ولا يكنى نحو فاسق ومبتدع إلا لخوف فتنة، أو لم يعرف إلا به.

Mas'alah: What is the ruling on applying rouge to the cheeks in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=583)

أما قوله: "وفي إلحاق تحمير الوجنة بوصل الشعر تردد للصيدلاني" [3] ففي كلام الصيدلاني خلاف ما حكاه؛ إذ ذكر في طريقته أن تحمير الوجنة [4] كوصل الشعر الطاهر في التفصيل المذكور، والفرق بين أن تكون ذات زوج لم يأذن فلا يجوز، (و) [5] بين أن يكون يأذن الزوج فيجري فيه الوجهان [6]. واستبعد إمام الحرمين طرد هذا الخلاف فيما إذا أذن الزوج، ورأى القطع بالجواز [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'like the mis-h from Tawwaz'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1277)

قوله: "كالمسح من التوزي" [10]. (1) هو علي بن محمد بن مهدي الطبري، تلميذ الشيخ أبي الحسن الأشعري، كان فقيها محدثا، إخباريا متكلما، وله المصنفات الكثيرة منها: مشكلات الأحاديث الواردة في الصفات، وكتاب العطر، قال السبكي: ولم أر من أرخ وفاته، وذكر صاحب معجم المؤلفين أنه مات في حدود 380 هـ. انظر: طبقات

السبكي 3/ 466، الوافي للصفدي 12/ 19، معجم المؤلفين 7/ 234. (2) انظر قوله هذا في: حياة الحيوان للدميري 2/ 7 نقلا عن المصنف في كتابنا هذا. (3) ساقط من (أ) . (4) في (د) : (في) . (5) نهاية 2/ ق 51/ ب. (6) انظر: الحيوان للجاحظ 5/ 301، حياة الحيوان للدميري 2/ 6 – 7. (7) ساقط من (د) . (8) ساقط من (د) . (9) في (أ) : (فتحتك) . (10) الوسيط 2/ ق 9/ أ، ولفظه "الثاني: الفأرة من المسك كالمسح من التوزي، والجلد من اللحم" .

Mas'alah: What is the ruling on applying khaluq perfume containing saffron?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

عن الزعفران مطلقا أصح اهـ

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the prohibition of saffron for men?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

وحمل بعض العلماء الحل على نحو اللحية والنهي على ما عداها من البدن، وبعضهم النهي على المحرم والحل على غيره، ويؤيد الحل جزم التحقيق بكراهة التطلي بالخلوق وهو طيب من زعفران وغيره، فلو حرم الزعفران لحرم هذا أو فصل بين كونه غالبا أو مغلوبا على أن المقصود من الخلوق هو الزعفران فتجويزه تجويز للزعفران إذ الفرض بقاء لونه المقصود منه،

Mas'alah: What is the ruling on saffron being prohibited or separated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

قوله: فلو حرم الزعفران) فعل وفاعل (وقوله: أو فصل إلخ) ببناء المفعول من التفعيل (

Mas'alah: What is the ruling on the inkwell wick in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

قوله: وليقة الدواة) وفاقا للنهاية والمغني (

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1030)

(ويحل) مع الكراهة (الاستصباح بالدهن النجس) بعارض أو أصالة كودك الميتة أي غير المغلظة (على المشهور) للخبر الصحيح في الفأرة تموت في السمن الذائب استصبحوا به أو قال فانتفعوا به

Mas'alah: What types of incense are permissible for a woman in mourning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

في بدن) نعم رخص – صلى الله عليه وسلم – لها أن تتبع لنحو حيض قليل قسط أو أظفار نوعين من البخور للحاجة وألحق الإسنوي بها في ذلك المحرمة وخالفه الزركشي والأوجه الأول (

Mas'alah: When is it prohibited for a woman to wear perfume at night?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

قوله: نعم يحل إلخ) ينبغي أن يستثنى من الليل ما لو عرض لها اجتماع فيه بالنساء لوليمة أو نحوها فيحرم اهـ ع ش (

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfume at night versus during the day?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

قوله: ليلا فقط) ، وأما لبسه نهارا فحرام إلا إن تعين طريقا لإحرازه فيجوز للضرورة كما قاله الأذرعي اهـ مغني (

Mas'alah: When is wearing perfume not disliked for a woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

قوله: إلا لحاجة) أي: فلا يكره اهـ ع ش عبارة السيد عمر ظاهره أنه راجع إلى كراهة اللبس ليلا ويحتمل إرجاعه إليه وإلى حرمة اللبس نهارا فيكون موافقا لما في المغني تبعا للأذرعي اهـ. (

Mas'alah: What are the rulings on shaving the head and related practices in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4212)

كله ولو أنثى فيه للخبر الصحيح به وفيه منافع طيبة له ويكره تلطيخه بدم من الذبيحة لأنه فعل الجاهلية وكان القياس حرمته لولا رواية به صحيحة كما في المجموع أو ضعيفة كما قاله غيره قال بها بعض المجتهدين وبحث الحرمة مخالف للمنقول فلا يعول عليه لو لم تظهر له علة فكيف وقد ظهرت ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس من محل أو محال خلافا لمن فرق واستدل بما لا يدل له ويسن لطخه بالمخلوق والزعفران وأن يكون الحلق (بعد ذبحها) كما أشار إليه الخبر ونازع فيه البلقيني بما لا يصح وغاية الأمر أن في المسألة قولين (و) سن بعد الحلق في الذكر والأنثى أن (يتصدق بزنته ذهبا أو فضة) للخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر فاطمة أن تزن شعر الحسنين – رضي الله عنهما – وتتصدق بوزنه فضة» وألحق بها الذهب بالأولى ومن ثم كان أفضل نعم صح عن ابن عباس سبعة من السنة في الصبي يوم السابع وذكر منها ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع إلا أن يكون ابن عباس أخذه من قياس الأولى المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head and related practices in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4212)

ذكروا هنا في اللحية [حاشية الشرواني] ويكره وقوله وبحث الحرمة إلى ويكره وقوله واستدل إلى ويسن (قوله كله) ولا يكفي حلق بعض الرأس ولا تقصير الشعر ولو لم يكن برأسه شعر ففي استحباب إمرار الموسى عليه احتمال اهـ مغني (قوله فيه) أي اليوم السابع اهـ مغني (قوله طبية) نسبة إلى الطب (قوله تلطيخه) أي الرأس اهـ ع ش (قوله وكان القياس إلخ) عبارة النهاية وإنما لم يحرم لروايات ضعيفة به قال بها بعض المجتهدين اهـ وعبارة المغني وإنما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «مع الغلام عقيقة فأهرقوا عليه دما وأميطوا عنه الأذى» بل قال الحسن وقتادة إنه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر اهـ. (قوله لولا إلخ) جوابه ما قبله (قوله به) أي بطلب التلطيخ (قوله صحيحة) فكيف كره اهـ سم (قوله كما قاله) أي ضعفها وقوله وقوله غيره أي غير المجموع وقوله قال بها إلخ صفة رواية والضمير المجرور عائد إليها (قوله وبحث الحرمة مخالف) مبتدأ وخبر (قوله للمنقول) أي من عدم الحرمة المار في قوله ويكره تلطيخه إلخ (قوله عليه) أي ذلك البحث وقوله لو لم تظهر له أي للمنقول وقوله وقد ظهرت أي العلة وهي الرواية المتقدمة (قوله ويكره القزع) ومنه الشوشة اهـ ع ش (قوله خلافا إلخ) عبارة المغني وهو حلق بعض الرأس مطلقا وقيل حلق مواضع متفرقة وأما حلق جميع الرأس فلا بأس به لمن أراد التنظف ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله وأما المرأة فيكره لها حلق رأسها إلا لضرورة اهـ. (قوله بالخلوق) هو بالفتح ضرب من الطيب اهـ ع ش (قوله فيه) أي تقديم الذبح على الحلق (قوله للخبر) إلى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله ومن ثم كان) أي الذهب أفضل والخبر محمول على أنها كانت هي المتيسرة إذ ذاك. (تنبيه) من لم يفعل بشعره

ما ذكره ينبغي له كما قاله الزركشي أن يفعله هو به بعد بلوغه إن كان شعر الولادة باقيا وإلا تصدق بزنته يوم الحلق فإن لم يعلم احتاط وأخرج الأكثر اهـ مغني عبارة النهاية ومن ثم كان أفضل فأوفى كلامه للتنويع لا للتخيير لأن القاعدة متى بدئ بالأغلظ قبل أو كانت للتنويع أو بالأسهل فللتخيير اهـ. (قوله نعم إلخ) استدراك على قوله وألحق بها إلخ (قوله وذكر) أي ابن عباس منها أي السبعة وقوله ويتصدق إلخ مفعول ذكر (قوله فرع: ذكروا إلخ) .

Sub-topic – Rulings on Dancing and Movement

Mas'alah: What is the ruling on dancing with bending and twisting movements?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4392)

والزفن: هو الرقص، قال الحليمي: الرقص الذي فيه تكسر وتثن يشبه أفعال المخنثين، حرام على الرجال والنساء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dancing with bending and twisting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4392)

الثاني: أن الذي قاله الحليمي في "المنهاج" أنه إن لم يكن فيه تثن وتكسر فلا بأس به، ولم يزد عليه ولا يلزم منه تحريمه، فقد يكون مكروها عند التثني والتكسر، مباحا عند فقدهما. وبتقدير ثبوت التحريم عنه فمعارض بالشيخ أبي علي، فإنه قال كما نقله عنه ابن أبي الدم في "شرح الوسيط" : إن كان فيه تثن وتكسر فمكروه وإلا فلا بأس به.

Mas'alah: Did al-Rafi'i clarify whether dancing without bending is disliked or permissible?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4392)

الثالث: لم يبين الرافعي –رحمه الله– حكم الرقص الذي ليس فيه تثن ولا تكسر هل هو مكروه أو مباح؟ فإنه عبر بقوله لا يحرم كما تقدم.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the ruling of dancing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4392)

والمسألة مختلف فيها، فذهب القفال كما حكاه عنه في "البحر" إلى الكراهة، وقال الأستاذ أبو منصور: إن تكلف الرقص على الإيقاع مكروه، قال الفوراني في "العمد" : الرقص مباح، وكذلك الغزالي في "الوسيط" وهو مقتضى كلام الشيخ أبي علي والحليمي كما تقدم نقله عنهما، وأشار القاضي حسين في "تعليقته" والغزالي في "الإحياء" إلى

أنه إن كان من أهل الأحوال الذين يقومون بوجد فيباح لهم ويكره لغيرهم، وصرح به الأستاذ أبو منصور، وجزم أبو الفضل الحاجري بالتحريم إذا كان كثيرا. ذكره في كتابه المسمى "بالكفاية" . واعلم أن الزفن الذي فسره الرافعي بالرقص هو بالزاي المعجمة والفاء وبالنون كما تقدم إيضاحه قريبا. والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on dancing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1893)

(والرقص) بلا تكسر (مباح) لخبر الصحيحين «إنه – صلى الله عليه وسلم – وقف

لعائشة يسترها حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون والزفن الرقص» لأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج وعلى الإباحة التي صرح بها المصنف الفوراني والغزالي في وسيطه وهي مقتضى كلام غيرهما وقال القفال بالكراهة وعبارة الأصل محتملة لها [حاشية الرملي الكبير] وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة غ وينبغي استثناء حالة التداوي فإن بعض الأمراض ينجح فيه ذلك ونحوه من آلات الطرب فإذا شهد عدلان من أهل الطب بذلك فينبغي تجويزه فإنه لا يتقاصر عن التداوي بالنجاسات ولبس الحرير للحكة ر (قوله والمراد به ذو الأوتار كما قاله البارزي) ما أدري من أين أخذه وقد قال الرافعي بعد إن الضرب بالصفاقتين حرام والصنج العربي كالصفاقتين فيما أحسبه وقال الجوهري وغيره الصنج هو الذي يتخذ من صفر يضرب أحدهما بالآخر مختص بالعرب وذو الأوتار مختص بالعجم وحينئذ يجوز حمل كلام الرافعي على النوعين لا كما زعمه البارزي غ (قوله وضرب الدف مباح في العرس والختان) زاد البلقيني على ذلك فقال إنه مستحب فيهما فإن مدار ما استدلوا به على الجواز حديث أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف وهو يقتضي زيادة على الجواز. اهـ. وقال الأذرعي قال بعض أصحابنا المتأخرين هو مستحب في العرس والوليمة يعني وليمة العرس وفي شرح السنة للبغوي إن إعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب اهـ ولا فرق فيه بين النساء والرجال وقوله زاد البلقيني إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله مما هو سبب لإظهار السرور) هذا ما اقتضاه كلام الرافعي وهو متجه وظاهر عبارة المنهاج الإباحة مطلقا ر وقوله وظاهر عبارة المنهاج إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وترجيح الإباحة في غير العرس والختان من زيادة المصنف) ظاهر كلامه الجواز ولو انضم إليه اليراع وقال ابن الصلاح اجتماع الدف والشبابة حرام لم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله حله قال في التوشيح وهو غير موافق عليه بل ظاهر قول من يجوز هذه الأشياء منفردة تجويزها مجتمعة وبه صرح أحمد الغزالي أخو حجة الإسلام وكان من أئمة العلم

والورع ونقله محمد بن طاهر في تصنيفه في السماع عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وصح عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وهما سيدا المتأخرين علما وورعا. اهـ. ومقتضى كلام الجمهور أنه لا فرق في حل الدف بين الرجال والنساء وصرح به السبكي في الحلبيات وضعف قول الحليمي إن إباحته تختص بالنساء. (قوله والموجود لأئمة المذهب هو التحريم فيما عدا الدف) وذهب إليه القاضي حسين والبندنيجي والحليمي والماوردي وصاحب المهذب والحسين الطبري في العدة والروياني والبغوي والخوارزمي والعمراني والسهروردي في الذخيرة وابن أبي عصرون ومجلي ونقله في الاستقصاء عن الشيخ أبي حامد. اهـ. (قوله وروى الزركشي) أي وغيره (قوله وتحرم الصفاقتان) والتصفيق باليد للرجال للهو حرام لما فيه من التشبه بالنساء زركشي (قوله وقال القفال بالكراهة إلخ) وأشار القاضي حسين في تعليقه والغزالي في الإحياء إلى أنه إن كان من أهل الأحوال الذين يقومون بوجد فمباح لهم ويكره لغيرهم وصرح به الأستاذ أبو منصور وهو الراجح

حيث قال والرقص ليس بحرام

Mas'alah: What is the ruling on dancing with breaking movements in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1894)

(وبالتكسر حرام ولو من النساء) لأنه يشبه أفعال المخنثين

Mas'alah: What is the ruling on dancing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1537)

(لا الرقص إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث) ، بكسر النون وبالمثلثة فيحرم.

Mas'alah: What is the ruling on excessive dancing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1490)

(قوله: أو رقص) هو بالجر أيضا عطف على ما: أي وإكثار رقص والكلام أيضا حيث لم يكن تكسر، وإلا فهو حرام.

Mas'alah: What is the ruling on dancing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3078)

لا الرقص إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث.

Mas'alah: What is the ruling on dancing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4466)

(لا الرقص) فلا يحرم ولا يكره؛ لأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أقر الحبشة عليه في مسجده يوم عيد رواه الشيخان واستثنى بعضهم أرباب الأحوال فلا يكره لهم وإن قلنا بكراهته التي جرى عليها جمع ورده البلقيني بأنه إن كان باختيارهم فهم كغيرهم وإلا فليسوا مكلفين، ثم اعتمد القول

بتحريمه إذا كثر بحيث أسقط المروءة وما ذكره آخرا فيه نظر وأولا واضح جلي يجب طرده في سائر ما يحكى عن الصوفية مما يخالف ظواهر الشرع فلا يحتج به؛ لأنه إن صدر عنهم في حال تكليفهم [حاشية الشرواني] سلطان أو نحو ذلك. اهـ. وعبارة النهاية ومحل الخلاف كما بحثه البلقيني إذا لم يضربه لنحو قدوم إلخ أي وإلا فهو جائز قطعا ع ش (قوله: ويشهد إلخ) أي الخبر المذكور. (قوله: ويباح أو يسن إلخ) مراده به الدخول على المتن رشيدي. (قوله: لإطلاق الخبر) إلى قوله وهو كذلك في المغني إلا قوله: كدف العرب وقوله كدف العجم إلى ولا فرق وقوله لكن أحدهما إلى للخبر. (قوله: يحتاج لإثباته) قد يقال الأصل عدمها. (قوله: ونازع إلخ) عبارة النهاية ومنازعة الأذرعي فيه بأنه إلخ مردودة. اهـ. وعبارة الأسنى والقول بأن الضرب بالدف وفيه صنج أشد إطرابا إلخ ممنوع. اهـ. وقد يقال إن هذا المنع مكابرة والقول بإباحة الدف الذي فيه الصنج مع حرمة الصنج وحده كما مر بعده ظاهر. (قوله: فيه) أي الدف الذي فيه جلاجل . (قوله: بضم أوله) أي: وإسكان الواو مغني. (قوله: لكن أحدهما الآن إلخ) عبارة النهاية ومنه أيضا الموجود في زمننا ما أحد طرفيه أوسع إلخ قال ع ش أفاد التعبير بمنه أن الكوبة لا تنحصر فيما سد أحد طرفيه بالجلد دون الآخر بل هي شاملة لذلك ولما لو سد طرفاه معا. اهـ. . (قوله: وتفسيرها بذلك إلخ) عبارة المغني قال في المهمات: تفسير الكوبة بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة قال الخطابي: غلط من قال إنها الطبل بل هي النرد. اهـ. لكن في المحكم الكوبة الطبل والنرد فجعلها مشتركة بينهما فلا يحسن التغليط. اهـ. . (قوله: وقضية كلامه إلخ) عبارة المغني قضية كلامه إباحة ما عداها من الطبول من غير تفصيل كما قاله صاحب الذخائر قال الأذرعي: لكن مرادهم ما عدا طبول اللهو كما صرح به غير واحد وممن جزم بتحريم طبول اللهو العمراني وابن أبي عصرون وغيرهما. اهـ. وفيه ميل إلى ما قاله الأذرعي خلافا للشارح والنهاية وكذا مال إليه الأسنى حيث قال في شرح قول الروض

ولا يحرم من الطبول إلا الكوبة ما نصه ونازع الإسنوي في الحصر المذكور فقال: هذا ما ذكره الغزالي فتبعه عليه الرافعي والموجود لأئمة المذهب هو التحريم فيما عدا الدف ورده الزركشي بأن أكثرهم قيدوه بطبل اللهو قال: ومن أطلق التحريم أراد به اللهو أي فالمراد إلا الكوبة ونحوها من الطبول التي تراد للهو. اهـ. . (قوله: حل ما عداها إلخ) دخل فيه ما يضربه الفقراء ويسمونه طبل الباز ومثله طبلة المسحر فهما جائزان ع ش عبارة البجيرمي والقاعدة أن كل طبل حلال إلا الكوبة المذكورة، وكل مزمار حرام ولو من برسيم أو قربة إلا مزمار النفير للحجاج قال الحلبي: وكل ما حرم حرم التفرج عليه؛ لأنه إعانة على المعصية وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات والراجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك انتهى. اهـ. وقوله إن كل طبل حلال إلا الكوبة قد مر ما فيه. (قوله: واعتمده الإسنوي إلخ) تقدم رده آنفا عن الأسنى (قول المتن لا الرقص) سيأتي تفصيل إسقاط الرقص المروءة سم. (قوله: فلا يحرم) إلى قوله، ثم اعتمد في المغني وإلى قوله؛ لأنه إن صدر في النهاية. (قوله: ولا يكره) بل يباح مغني وشيخ الإسلام. (قوله: واستثنى بعضهم إلخ) عبارة المغني وقيل يكره وجرى عليه القفال وفي الإحياء التفرقة بين أرباب الأحوال الذين يقومون بوجد فيجوز لهم أي بلا كراهة ويكره لغيرهم قال البلقيني: ولا حاجة لاستثناء أرباب الأحوال؛ لأنه ليس باختيار فلا يوصف بإباحة ولا غيرها. اهـ. وهذا ظاهر إذا كانوا موصوفين بهذه الصفة وإلا فتجد أكثر من يفعل ذلك ليس موصوفا بهذه ولذا قال ابن عبد السلام: الرقص لا يتعاطاه إلا ناقص العقل ولا يصلح إلا للنساء. اهـ. . (قوله: جمع) منهم القفال كما [حاشية ابن قاسم العبادي] لأن إنكار المنكر واجب إلا أن يقال شرط وجوب الإنكار كونه مجمعا عليه أو يعتقد الفاعل التحريم وإن كان مختلفا فيه ويحتمل أن الراعي كان يعتقد حله باجتهاد منه أو بتقليد لمن أفتاه بحله من المجتهدين، أو أنه قام مانع من الإنكار فليتأمل (قوله: لا الرقص) سيأتي تفصيل إسقاط الرقص

المروءة (قوله: ثم اعتمد القول بتحريمه) والأوجه خلافه ش م ر

Mas'alah: What is the ruling on dancing and movement during spiritual audition (sama')?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4467)

فهم كغيرهم أو مع غيبتهم لم يكونوا مكلفين به وقد مر في الردة في رد كلام اليافعي ما يجب استحضاره هنا ونقل الإسنوي عن العز بن عبد السلام أنه كان يرقص في السماع يحمل على مجرد القيام والتحرك لغلبة وجد وشهود وارد أو تجل لا يعرفه إلا أهله نفعنا الله بهم آمين، ومن ثم قال الإمام إسماعيل الحضرمي في موقف الشمس لما سئل عن قوم يتحركون في السماع هؤلاء قوم يروحون قلوبهم بالأصوات الحسنة حتى يصيروا روحانيين فهم بالقلوب مع الحق وبالأجساد مع الخلق ومع هذا فلا يؤمن عليهم العدو فلا يرى عليهم فيما فعلوا ولا يقتدى بما قالوا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on affected movements like those of an effeminate man?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4467)

إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث) بكسر النون وهو أشهر وفتحها وهو أفصح فيحرم على الرجال والنساء وإن نازع فيه الإسنوي وغيره وهو من يتخلق بخلق النساء حركة وهيئة وعليه حملت الأحاديث بلعنه، أما من يفعل ذلك خلقة من غير تكلف فلا يأثم به

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Men's Clothing and Adornment

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed clothing for men?

Source Book: Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj (book_id=15566, page=6)

اعتمد حج في التحفة حرمة المعصفر سواء صبغ قبل نسجه أم بعده قال فالتحفة عطفا على حرمة الحرير: "وكذا المعصفر على ما صحت به الأحاديث واختاره البيهقي وغيره ولم يبالوا بنص الشافعي على حله تقديما للعمل بوصيته ولا بكون جمهور العلماء سلفا وخلفا على حله لأحاديث تقتضيه بل تصرح به كخبر {كان يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه ورداءه وعمامته} قال الزركشي عن البيهقي وللشافعي نص بحرمته فيحمل على ما بعد النسج , والأول على ما قبله وبه تجتمع الأحاديث الدالة على حله والدالة على حرمته" واعتمده في الإمداد [1]. وجرى (م ر) و (خط) وغيرهما على حله مطلقا، لنص الشافعي وجمهور العلماء على حله قال في المغني [2]: "ويكره للمرأة الكفن المعصفر والمزعفر لما في ذلك من الزينة، وأما الرجل فقد مر في باب اللباس أنه يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر على خلاف في ذلك، وحينئذ فإطلاق كلام المصنف كراهة المعصفر للرجال والنساء صحيح، وأما المزعفر فإنه يكره في حق المرأة بطريق الأولى وأما الرجل فيحرم" ونحوه في النهاية [3]

Mas'alah: What is the ruling on items decorated with Quranic verses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=195)

[فرع: حكم ما زين بآيات القرآن]]

Mas'alah: What is the definition of sadl (letting down the garment)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=562)

قال أبو عبيد: و (السدل) أن يسدل الرجل إزاره من جانبيه، ولا يضم طرفيه بيديه، كما يقال لإرخاء الستر: سدل.

Mas'alah: What is the chapter on disliked clothing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=966)

]

Mas'alah: What is the ruling on wearing pearls for men in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=970)

]

Mas'alah: What is the ruling on wearing pearls and walking in one sandal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=970)

فرع لبس اللؤلؤ] قال الشافعي: (ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب؛ فإنه من زي

النساء، لا للتحريم؛ لأنه لم يرد الشرع بتحريم لبسه) .

قال صاحب: "الإبانة" : ويكره المشي في نعل واحدة، وخف واحد.

Mas'alah: What is the ruling on using hides of prohibited animals for horse equipment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=971)

مسألة استعمال الجلود المحرمة] قال الشافعي: (ولا بأس أن يلبس فرسه وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير من جلد قرد، وأسد، وفيل، ونحو ذلك؛ لأنه جنة للفرس، ولا تعبد على الفرس) . ومن أصحابنا من قال: لا يجوز إلا بعد الدباغ؛ لأنه جلد نجس. قال: ومراد الشافعي: بعد الدباغ. وهذا ليس بشيء؛ لأن الشافعي علل: (لأنه جنة للفرس، ولا تعبد على الفرس) . وأما جلد الكلب والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما: فلا يجوز استعماله بحال؛ لأن الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حياته بحال، والكلب لا ينتفع به إلا عند الحاجة إليه، وهو الحرث والماشية والصيد، وليس كذلك سائر الحيوانات، فإنه يجوز الانتفاع بها في حال الحياة بكل حال، فلذلك جاز بعد الموت. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on men adorning sword hilts and bridles with silver?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1418)

ويجوز للرجل أن يتخذ قبيعة السيف والسكين من فضة؛ لما روي: «أن سيف رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – كان له قبيعة من فضة» . وروي: «أنه كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – جمل في أنفه برة من فضة، وإنما اتخذ ذلك؛ لأنه يغيظ به المشركين» .

Mas'alah: What is the ruling on adorning horse tack with silver?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1418)

وهل يجوز للرجل أن يحلي اللجام وثفر الدابة بالفضة؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأن فيه زينة وغيظا للمشركين وترهيبا لهم، فشابه حلية السيف.

والثاني: لا يجوز؛ لأن ذلك حلية للدابة.

Mas'alah: What is the ruling on clothing for slaves and concubines?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5720)

[فرع كسوة المملوك] ويجب للملوك كسوته؛ للخبر، وتجب الكسوة من غالب كسوة أهل البلد. فإن كان له جماعة عبيد.. لم يستحب له أن يفضل بعضهم على بعض في الكسوة؛ لأن المقصود منهم جميعا هو الخدمة. وإن كان له جماعة إماء، فإن لم يتسر واحدة منهن.. لم يستحب له أن يفاضل بينهن في الكسوة، كما قلنا في العبيد. وإن تسرى بعضهن.. فهل يستحب له أن يفضل من تسراها بالكسوة؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يستحب له تفضيلها بالكسوة، كما لا يستحب له تفضيلها بالطعام. والثاني: يستحب له تفضيلها بالكسوة، وهو الأصح؛ لأن العرف أن الجارية التي يتسراها تفضل في الكسوة، ولأن غرضه تجميل من يريدها للاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on wearing impure animal skins and using impurities?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=617)

572 - فصل في لبس الجلود النجسة، واستعمال النجاسات في الأرض وغيرها لبس جلد الكلب والخنزير وإلباسهما الخيل حرام، وفيما عداهما من الجلود النجسة الأعيان خلاف. ولو ألبس كلبا جلد كلب، جاز على الظاهر، وفيه نظر؛ لما في ذلك من اقتنائه وملابسته، وقال الصيدلاني: ملابسة النجاسة لغير حاجة حرام، وأجاز أبو محمد لبس الثوب النجس، ودل كلام الصيدلاني على أن استعمال النجاسة في البدن لا يجوز في حال الاختيار، وفي غير البدن؛ كالاستصباح بالزيت النجس وجهان، ولا خلاف في جواز تزبيل الأرض؛ لأجل الحاجة [1]، ولا يشترط في ذلك الضرورة؛ لأن الناس لم يزالوا على ذلك، وقد نقل عن الصحابة. * * * (1) في "ح" : "للحاجة" .

Mas'alah: What is the ruling on a wide-tailed garment as a covering?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=348)

في الروضة وغيرها خلافه كثوب واسع الذيل

Mas'alah: What is the ruling on using dyes without substance as a covering?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=348)

قال الأذرعي وقضية تعبيرهم بما لا يصف اللون الاكتفاء بالأصباغ التي لا جرم لها من حمرة وصفرة وغيرهما وهو مشكل،

Mas'alah: What clothing is recommended for the imam on Friday?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=500)

(لابس) ثياب (بيض) للخبر الآتي مع خبر «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه الترمذي وغيره وصححوه قال في الروضة وأصلها:، فإن لبس مصبوغا، فما صبغ غزله، ثم نسج كالبرد لا عكسه ويستحب أن يزيد الإمام في حسن التهيئة، ويتعمم، ويرتدي للاتباع ولأنه منظور إليه قال في المجموع: قال الماوردي، وينبغي للأمام لبس السواد وكرهه الغزالي وأبو طالب المكي، والصحيح تركه إلا أن يظن ترتب مفسدة على تركه من السلطان أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on wearing weapons with adornment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=523)

لبس آلة الحرب في تلك الحالة للضرورة، ولا ضرورة، ولا حاجة إلى الحلية

Mas'alah: What are the rulings on wearing rough clothing and lengthening garments?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=523)

(خاتمة) يكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي، ويحرم إطالة الثوب عن الكعبين للخيلاء ويكره لغير الخيلاء وله لبس العمامة بعذبة وبغيرها وحكم إطالة عذبتها حكم إطالة الثوب

Mas'alah: What is the definition of gloves (quffaz) in Arabic?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=810)

قال الجوهري والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها

Mas'alah: What items like caps and gloves are not considered clothing for a gift?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2004)

(أو قبعا) وعبر عنه الحاوي بالقلنسوة أو طاقية أو قفازا أو خاتما أو تكة أو فصادية إذ

لا تسمى هذه الأشياء كسوة وإن كانت لبوسا يجب على المحرم الفدية بلبسها.

Mas'alah: What is meant by the term 'shash' in the context of clothing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2004)

(قوله: أي عمامة) كأنه إشارة إلى أن المراد بالشاش العمامة حتى يشمل غير الشاش.

Mas'alah: What is the ruling on clothing customarily worn in a particular place?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2004)

(قوله: اعتيد لبسه) في ذلك المحل حجر.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a tubb n (short trousers)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2004)

(قوله: والتبان) وإن كان بعد فتقه أو قبله بقدر المنديل أو أكبر منه كما اقتضاه إطلاقه.

Mas'alah: What are the interpretations of the verse 'And your garments purify'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=679)

أحدهما: قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير، أن تأويله لا تلبس ثيابك على الغدر والمعاصي، والعرب تقول لمن غدر دنس الثوب، ولمن وفى بعهده طاهر الثوب وقال امرؤ القيس: (ثبا بني عوف طهارى نقية ... وأوجههم عند المشاهد غران) والثاني: أنه أراد وثيابك فقصر كي لا تنجر كبر، أو خيلاء قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، وما بين ذلك إلى الكعبين فمباح وما فوق الكعبين في النار" والتأويل الثالث: قاله الحكم، ومجاهد: أن معناه وعملك فأصلح قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "يحشر المرء في ثوبيه اللذين مات فيهما" يعني: عمله الصالح، والطالح والتأويل الرابع: قال الحسن معناه: أن خلقك فحسن والتأويل الخامس: أن معناه وقلبك فطهر قال الشاعر: (وإن تك قد ساءتك مني خليقة ... فسلي ثيابي من ثيابك تنسلي) يعني: قلبي من قلبك والتأويل السادس: وهو الصحيح، وبه قال محمد بن سيرين، والفقهاء: أن معناه {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] من النجاسة بالماء، وهو المعمول عليه، لأن حقيقة الثياب ما لبست، وحقيقة الطهارة عن النجاسة فلا وجه لحمله على غير الظاهر إذا كان الظاهر جليا، وقال عز وجل: {وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود} فيه تأويلان: أحدهما: من الأصنام والثاني: من المشركين فإذا وجب تطهيره من الأصنام والمشركين من طهارتهم كان تطهيره من الأنجاس أولى وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أكثر عذاب القبر من البول" وما وجب العذاب من أجله فاجتنابه واجب وروت أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في دم الحيض: "حتيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء" وروت أم قيس بنت محصن أنها سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: "اقرضيه واغسليه بماء وسدر" فدل أمره بغسله على وجوب إزالته

Mas'alah: What are the three interpretations of 'al-ni'al' in the hadith?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=742)

وفي النعال ثلاثة تأويلات أحدها: أنه عنى بها النعال المعهودة في اللباس والثاني: أنه عنى بها الأرجل والأقدام والثالث: أنه عنى بها حجارة صغارا:

Mas'alah: What is the ruling on clothing of a male slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5577)

(القول في كسوة المملوك)

Mas'alah: What is the ruling on the clothing of a male slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5577)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وكسوتهم كذلك مما يعرف أهل ذلك البلد أنه معروف صوف أو قطن أو كتان أي ذلك كان الأغلب بذلك البلد وكان لا يسمى مثله ضيقا بموضعه" . قال الماوردي: كسوة العبد معتبرة بمثل ما اعتبر به قوته من غالب كسوات العبيد في البلد، والإماء في الصيف والشتاء، ويملك العبد لباس كسوته، ولا يملك أثمانها وإذا خلقت استجد له السيد غيرها، ولا يلزم السيد إذا كان يلبس مرتفع الثياب وناعمها من الوشي والحرير أن يساوي فيها بين نفسه وبين عبده، ويلزمه إذا كان يلبس أدنى الثياب كالبوادي وأهل القرى أن يسوي بين نفسه وعبده، فقد روى أبو ذر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إخوانكم حولكم تحت أيديكم

أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وذلك متوجه إلى من جرت عادتهم في مأكلهم وملبسهم بمساواة عبيدهم دون المتميزين عنهم، والسادة على أربعة أضرب:

أحدها: موسر يستعمل أعمال الموسرين، فلا تلزمه التسوية بين نفسه وعبده. والثاني: معسر يستعمل أعمال المعسرين فهذا يلزمه التسوية بين نفسه وبين عبده. والثالث: هو موسر يستعمل أفعال المعسرين فيلزمه مساواة عبده. والرابع: معسر يستعمل أفعال الموسرين فيمنع من مساواة عبده لترفهه في حق نفسه.

Mas'alah: What clothing is disliked and what is not disliked to wear?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=172)

باب ما يكره لبسه وما لا يكره

Mas'alah: What is the ruling on men wearing dyed fabric for adornment?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=174)

قوله: ثم ما أبحنا لبسه من المصبوغ، ظاهر كلام الأصحاب: أنه لا فرق فيه بين ما صبغ غزله ثم نسج، أو ما صبغ بعد النسج، وفي ((تعليق)) القاضي الحسين في ((باب هيئة الجمعة)) : أن المصبوغ بعد النسج إن كان صبغه ليمنع الوسخ جاز لبسه، وإن صبغ للزينة فلا يجوز للرجال لبسه، لأنه لباس النساء. انتهى كلامه. وما ذكره من أن ظاهر كلامهم أنه لا فرق، يدل على أنه لم يستحضر نقلا صريحا بالتسوية، وقد صرح

الماوردي في ((الحاوي)) والروياني في ((البحر)) بالجواز للرجل أيضا، وقد نقله عنهما المصنف في أول باب الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a crown worn by Persian nobles?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=226)

قوله: ولا شك في تحريم التاج الذي لا يلبسه إلا عظماء الفرس على الرجال والنساء. انتهى.

Mas'alah: What clothing must be provided to an insolvent person in summer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=385)

قوله: بل يعطى في فصل الصيف كسوة الصيف: قميص، وسراويل ... إلى آخره. أهمل العمامة، ولا خلاف في وجوبها.

Mas'alah: What is the discussion on the clothing of futuwwa?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=236)

88. الكلام على لباس الفتوة، وهو فتوى الفتوة [7]، وهو مطبوع؛ ويقع في أربع صفحات ضمن الفتاوى [8]، وأصله سؤال ورد إليه، فأجاب عليه، وفي آخره: (1) أخرجه أبو داود في سننه (4/ 141) ، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو

يصيب حدا، ح (4403) ، وصححه الألباني في سنن أبي داود ص (790) ، ح (4403) . (2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309) ، هدية العارفين (5/ 722) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (1/ 212،221) ، هدية العارفين (5/ 721) . (4) [البقرة: 236] . (5) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 315) ، هدية العارفين (5/ 721) . (6) ينظر: فتاوى السبكي (1/ 24 – 36) . (7) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 314) ، هدية العارفين (5/ 722) . (8) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 548 – 551) .

Mas'alah: What is the ruling on covering walls with cloth?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=601)

ويكره ستر البيوت بالقماش، قال ابن عباس: ((لا تستروا الجدر)) [1]، والكراهية في ذلك من جهة السرف، ومن جهة الكبر؛ والخبر به لا يقتضي تحريم الدخول، وهذه الكراهية كراهة تنزيه [2]، ومحلها إذا لم تكن لحاجة، فإن [كانت [3]] لحاجة لم تكره. ويج

Mas'alah: What is the ruling on using starch and ironing clothes?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=198)

ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من القمح في الثوب والأولى تركه وترك دق الثياب وصقلها قال الزركشي وينبغي طي الثياب أي وذكر اسم الله عليها لما روى

الطبراني إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله تعالى عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver ring for a man?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=220)

ويحل للرجل من الفضة الخاتم بالإجماع ولأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة بل لبسه سنة سواء أكان في اليمين أم في اليسار لكن اليمين أفضل والسنة أن يجعل الفص مما يلي كفه

Mas'alah: What is the permissible amount of silver for a ring?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=220)

تنبيه لم يتعرض الأصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف أي عرف تلك البلدة وعادة أمثاله فيها وهذا هو المعتمد وإن قال الأذرعي الصواب ضبطه بدون مثقال

Mas'alah: What is the ruling on a man owning multiple rings?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=220)

ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحدة منها بعد الواحد جاز كما في الروضة

وأصلها فإن لبسها معا جاز ما لم يود إلى إسراف كما يؤخذ من كلامهم

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring on a finger other than the little finger?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=220)

ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة كما في شرح مسلم

Mas'alah: What types of clothing are permissible to wear?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=470)

ويباح لبس غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وإن كان نفيسا وحرير إذا لم يحدث فيه زينة ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة كالأسود

Mas'alah: What is the ruling on wearing squirrel fur?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=582)

وسنجاب لأن العرب تستطيب ذلك وهما نوعان من ثعالب

Mas'alah: What is the ruling on wearing fur from the turk animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=583)

الترك

Mas'alah: What is the ruling on wearing hedgehog fur?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=583)

وقنفذ بالذال المعجمة

Mas'alah: What is the ruling on wearing fur from the wabr animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=583)

والوبر بإسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها

Mas'alah: What is the ruling on wearing fur from the duldul animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=583)

والدلدل وهو دويبة قدر السخلة ذات شوك طويل يشبه السهام

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' and ihtiba'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1313)

(ويكره اشتمال الصماء وهو أن يلتحف بثوب ثم يخرج يده من قبل صدره لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس علي فرجه منه شئ") * * *

Mas'alah: What is the ruling on using animal skins for saddles and equipment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2112)

قال المصنف رحمه الله * (ويجوز أن يلبس دابته وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير لأنه إن كان مدبوغا فهو طاهر وإن كان غير مدبوغ فالمنع من استعماله للنجاسة ولا تعبد على الدابة والأداة وأما جلد الكلب والخنزير فلا يجوز ان يستعمله في شئ من ذلك لأن الخنزير لا يحل الانتفاع به والكلب لا يحل إلا للحاجة وهي الصيد وحفظ الماشية والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم "من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان" ولا حاجة إلى الانتفاع بجلده بعد الدباغ فلم يحل) *

Mas'alah: What types of clothing are permissible for men to wear in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2115)

(فصل) في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) يجوز لبس ثياب الكتان والقطن والصوف والشعر والوبر وإن كانت نفيسة الأثمان لأن نفاستها بالصنعة لا في جنسها بخلاف الحرير وهذا مجمع عليه ويجوز لبس الخز بالاتفاق وهو حرير وصوف لكن حريره مستتر وأقل وزنا (الثانية) القز كالحرير فيحرم على الرجل استعماله: هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي في الأم ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه وحكى المتولي فيه وجهان وهو شاذ (الثالثة) قال أصحابنا يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر وممن صرح به صاحب البيان ونقل البيهقي وغيره أن الشافعي رحمه الله

نهى الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر قال البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار

في فصل النهي عن القراءة في الركوع قال الشافعي إنما أرخصت في المعصفر لأني لم أجد أحدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه إلا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا أقول نهاكم يعني حديث علي "نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم عن تختم الذهب ولباس المعصفر" رواه مسلم قال البيهقي وثبت ما دل على النهي على العموم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال "رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوبان معصفران فقال هذه ثياب الكفار فلا تلبسها" رواه مسلم في صحيحه ثم روى البيهقي روايات تدل على أن النهي على العموم عن المعصفر ثم قال وفي كل هذا دلالة على أن نهي الرجال عن لبسه على العموم قال ولو بلغ الشافعي لقال به إن شاء الله تعالى ثم ذكر بإسناده

ما هو مشهور صحيح عن الشافعي قال كل ما قلت وكان عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه مما يصح فحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ولا تقلدوني قال البيهقي قال الشافعي وينهى الرجل حلالا بكل حال أن يزعفر ويأمره إذا تزعفر بغسله عنه قال فيتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر أولى به

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed clothing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2118)

وقد كره المعصفر يعني بعض السلف وبه قال أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا قال ورخص فيه جماعة والسنة ألزم

Mas'alah: What colors of clothing are permissible to wear in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2118)

(الرابعة) يجوز لبس الثوب الأبيض والأحمر والأصفر والأخضر والمخطط وغيرها من ألوان الثياب ولا خلاف في هذا ولا كراهة في شئ منه قال الشافعي والأصحاب وأفضلها البيض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم" رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم" رواه النسائي والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح ودليل جواز الأحمر وغيره مع الإجماع حديث البراء "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء" رواه البخاري ومسلم وروى أيضا مثله من رواية ابي حنيفة وعن ابي رمثة "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أصفران" رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح وعن جابر "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء" رواه مسلم وعن عمر بن حرب قال "كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة له سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه" رواه مسلم وفي رواية له "خطب الناس وعليه عمامة سوداء" وعن عائشة قالت "خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط"

مرحل من شعر أسود "رواه مسلم المرط - بكسر الميم - كساء المرحل - بالحاء المهملة - الذي فيه صورة رحال الإبل وهي الأكوار وفي الصحيحين عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة شامية من صوف ضيقة الكمين وعن أم سلمة قالت"

كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص "رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن أنس قال" كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة "رواه مسلم الحبرة برد مخطط من قطن أو كتان ويكون أحمر غالبا

Mas'alah: What is the ruling on lengthening garments below the ankles?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2120)

(السابعة) يحرم إطالة الثوب والإزار والسراويل على الكعبين للخيلاء ويكره لغير الخيلاء نص عليه الشافعي في البويطي"

وصرح به الأصحاب وقد بيناه في باب ستر العورة ويستدل له بالأحاديث الصحيحة المشهورة (منها) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من جر وبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" وقال أبو بكر رضي الله عنه "يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده فقال له رسول الله"

صلى الله عليه وسلم إنك لست ممن يفعله خيلاء "رواه البخاري وروى مسلم بعضه وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" لا ينظر يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا "وفي البخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار "وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح"

عن أبي سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج أو

لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل الكعبين فهو في النار "وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم عن أبي هريرة" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي مسبلا إزاره فأمره أن ينصرف ويتوضأ وقال إنه كان يصلي مسبلا إزاره وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل "والأحاديث في الباب كثيرة وجمعت منها جملة صحيحة"

Mas'alah: What is the ruling on trailing the end of a turban?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2123)

*

Mas'alah: What is the ruling on trailing the end of a turban?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2123)

(فرع) الإسبال في العمامة هو إرسال طرفها إرسالا فاحشا كإسبال الثوب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح

Mas'alah: What is the ruling on shortening the sleeve of a garment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2123)

(فرع) يستحب تقصير الكم لحديث أسماء بنت يزيد الصحابية رضي الله عنها قالت "كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ" رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban with or without letting the end hang?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2123)

*

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban with or without letting the end hang?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2123)

(فرع) يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها شئ وصح في الإرخاء الحديث السابق في المسألة الرابعة *

Mas'alah: Is it permissible for a man without authority to wear a silver ring?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2130)

(فرع) ذكرنا أنه يجوز للرجل لبس خاتم الفضة سواء من له ولاية وغيرها وهذا مجمع عليه وأما ما نقل عن بعض علماء الشام المتقدمين من كراهة لبسه لغير ذي سلطان

فشاذ مردود بالنصوص وإجماع السلف وقد نقل العبدري وغيره الإجماع فيه

Mas'alah: What is the ruling on men wearing pearls and precious stones?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2132)

(الثانية عشرة) قال الشافعي في الأم لا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وأنه من زي النساء لا للتحريم ولا أكره لبس ياقوت أو زبرجد إلا من جهة السرف والخيلاء هذا نصه وكذا نقله الأصحاب واتفقوا على أنه لا يحرم

Mas'alah: What is the ruling on putting on sandals or shoes while standing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2132)

(الرابعة عشرة) يكره أن يلبس النعل والخف ونحوهما قائما لحديث جابر قال "نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائما "رواه أبو داود بإسناد حسن قال الخطابي سبب النهي خوف انقلابه إذا انتعل قائما فأمر بالقعود لأنه أسهل وأعون وأسلم من المفسدة قال ويدخل في النهي عن المشي في نعل واحدة كل لباس شفع كالخفين وإدخال اليدين في الكمين قال فيكره أن يدخل يدا في كمه ويخرج أخرى لاشتراك الجميع في أنه قد يشق عليه وهذا الذي قاله في الأم لا يوافق عليه

Mas'alah: What is the ruling on wearing buttoned or unbuttoned garments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2134)

(التاسعة عشرة) يجوز لبس القميص والقباء والفرجية ونحوها مزررا ومحلول الأزرار إذا لم تبد عورته ولا كراهة في واحد منهما لحديث عروة بن عبد الله بن معاوية بن قرة عن أبيه قرة الصحابي رضي الله عنه قال "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فبايعناه وإن قميصه لمطلق ثم أدخلت يدي في جيب القميص فنسيت الخاتم فقال عروة فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مطلقي أزرارهما في شتاء ولا حر" رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما والترمذي في الشمائل بأسانيد صحيحة

Mas'alah: What is the ruling on wearing white clothes and shrouding the deceased in white?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3678)

وأما) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم) فحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح رواه أبو داود في كتاب اللباس والترمذي وابن ماجه في الجنائز وسبق ذكره وبيانه في المهذب في باب هيئة الجمعة وغيره (

Mas'alah: What is the definition of a burnus (hooded cloak)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3714)

(وأما) البرنس فبضم الباء والنون قال الأزهري وصاحب المحكم وغيرهما البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق؟ به دراعة كانت اوجبة أو ممطرا والممطر بكسر الميم الأولى وفتح الطاء ما يلبس في المطر يتوقى به

Mas'alah: What is the linguistic origin and meaning of the word 'qaba' (a type of garment)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3715)

(واما) لقباء فممدود وجمعه أقبية (ويقال) تقبيت القباء * قال الجواليقي قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من القبو وهو الضم والجمع

Mas'alah: What is the definition of a durra'ah garment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3715)

(وأما) الدراعة فمثل القميص لكنها ضيقة الكمين وهي لفظة غريبة

Mas'alah: What is the definition of a r n (a type of footwear)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3715)

(وأما) الران فكالخف لكن لا قدم له وهو أطول من الخف

Mas'alah: What is the ruling on using a tikkah (drawstring) for an iz r?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3715)

(وقوله) وإن جعل لإزاره حزة وأدخل فيها التكة واتزر به جاز التكة بكسر التاء معروفة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of uzzah in the context of clothing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3715)

(وقوله) حزة كذا وقع في المهذب وهو صحيح يقال حزة السراويل وحجزة السراويل بحذف الجيم وإثباتها لغتان مشهورتان ذكرهما صاحب المجمل والصحاح وآخرون وهي التي يجعل فيها التكة

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments dyed for non-ornamental purposes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8715)

وأما ما صبغ لغير الزينة كالثوب المصبوغ بالسواد للمصيبة وما صبغ للوسخ كالازرق المشبع والاخضر المشبع فإنه لا يحرم، لانه لازينة فيه، ولا يحرم ما عمل من غزله من غير صبغ، كالمعمول من القطن والكتان والا بريسم والصوف والوبر، لانها وان كانت حسنة الا أن حسنها من أصل الخلقة لا لزينة أدخلت عليها، وان عمل على البياض طرز، فان كانت كبارا حرم عليها لبسه لانه زينة ظاهرة أدخلت عليه، وان كانت صغارا ففيه وجهان

Mas'alah: What additional clothing items are owed to a wife based on local custom?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8786)

انتهى وعندي أنها إذا كانت في بلد لا يكتفي نساؤهم إلا بثياب داخلية وثياب خارجية وثياب للنوم وجب كسوتها من ذلك، ويجب لها نطاق وخمار، فيجب لامرأة الموسر من مرتفع ذلك، وتسمى في زماننا بالطرحة أو الايشارب.

Mas'alah: What is the meaning of embroidered garment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9792)

قوله (ثوب مطرز) أي معلم والطراز على الثوب فارسي معرب وقد طرزت الثوب فهو مطرز والطراز الهيئة قال حسان. بيض الوجوه كريمة أحسابهم * شم الانوف من الطراز الأول أي من النمط الاول.

Mas'alah: What is the chapter heading on clothing?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=190)

فصل: "في اللباس"

Mas'alah: What are the sunnahs and rulings regarding clothing length and adornment?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=193)

والسنة في الثوب والإزار للرجل أن يكون إلى نصف الساقين، ويجوز بلا كراهة إلى الكعبين، وفي العذبة1 أن تكون بين الكتفين، وفي الكم أن يكون إلى الرسغ وهو المفصل بين الكف والساعد. "ويكره نزول" ذلك عما ذكر ومنه نزول "الثوب" أو الإزار "من الكعبين" أي عنهما. "ويحرم" نزول ذلك عما ذكر فيه "للخيلاء" أي بقصده للوعيد الشديد الوارد فيه2، وللمراة إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع ويكره لها الزيادة على ذلك، وابتداء الذراع من الكعبين على الأقرب وإفراط توسعة الأكمام والثياب بدعة وسرف، نعم ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه كما قال العز بن عبد السلام ليعرفوا بذلك فيسألوا وليطاعوا فيما عنه زجروا، ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا ويساره خلعا، وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذر، وأن يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله تعالى وإلا لبسها الشيطان كما ورد "ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي" على ما قاله جمع لكن الذي اختاره3 في المجموع أنه خلاف السنة ويقاس بذلك أكل الخشن. باب صلاة العيدين

Mas'alah: What are the rulings on clothing and adornment?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=322)

187 فصل في اللباس

Mas'alah: What clothing is prohibited for men in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=223)

باب ما يكره لبسه وما لا يكره يحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس وغيرهما لما روى حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال: هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة فإن كان بعض الثوب إبريسم وبعضه قطنا فإن كان الإبريسم أكثر لم يحل وإن كان أقل كالخز لحمته صوف وسداه إبريسم حل لما روي عن ابن عباس قال: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم وسدا الثوب فليس به بأس ولأن السرف يظهر بالأكثر دون الأقل وإن كان نصفين ففيه وجهان: أحدهما أنه يحرم لأنه ليس الغالب الحلال والثاني أنه يحل وهو الأصح لأن التحريم يثبت بغلبة المحرم والمحرم ليس بغالب وإن كان في الثوب قليل من الحرير والديباج كالجبة المكفوفة بالحرير والمجيب بالديباج وما أشبههما لم يحرم ذلك لما روى علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا في موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع وروي أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج فإن كان له جبة محشوة بالإبريسم لم يحرم لبسها لأن السرف فيها غير ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on using animal hides for riding and equipment?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=224)

فصل: ويجوز أن يلبس دابته وأداته جلد ما سوى الكلب والخنزير لأنه إن كان مدبوغا فهو طاهر وإن كان غير مدبوغ فالمنع من استعماله للنجاسة ولا تعبد على الدابة والأداة وأما جلد الكلب والخنزير فلا يجوز استعماله في شيء من ذلك لأن الخنزير لا يحل الانتفاع به والكلب لا يحل إلا لحاجة وهي الصيد وحفظ الماشية والدليل عليه قوله

صلى الله عليه وسلم "من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان2" ولا حاجة إلى الانتفاع بجلده بعد الدباغ فلم يحل وبالله التوفيق. 1رواه أبو داود في كتاب اللباس باب 10. الترمذي في كتاب اللباس 1. النسائي في كتاب الزينة باب 40. ابن ماجه في كتاب اللباس باب 19. 2 رواه البخاري في كتاب الحدث باب 3. مسلم في كتاب المساقاة حديث 50. الترمذي في كتاب الصيد باب 17. النسائي في كتاب الصيد باب 12. الموطأ في كتاب الاستئذان حديث 12، 13. أحمد في مسنده "2/4، 8، 37" .

Mas'alah: What is the best color for clothing?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=234)

وأفضل الثياب البياض لما روى سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب2"

Mas'alah: What is the preferred clothing for a man to wear in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1004)

قوله: يستحب أن يصلي الرجل في أحسن ما يجده من ثيابه يتعمم ويتقمص، ويرتدي فإن اقتصر على ثوبين فالأفضل قميص ورداء أو قميص وسراويل. فإن اقتصر على واحد فالقميص أولى ثم الإزار ثم السراويل، وإنما كان الإزار أولى لأنه يتجافي. انتهى كلامه. تابعه عليه في "الروضة" ، وما ذكره في تقسيم الثوبين كيف يستقيم مع أن

السراويل لم يتقدم له ذكر بالكلية، وإنما كان يستقيم الحكم بالتخيير أن لو قال: أو يتسرول بلفظ –أو– ثم إنه لم يذكر حكم العمامة في هذا

التخيير، بل مقتضاه أن القميص والعمامة دون هذين القسمين مع باقي الأقسام الممكنة، وهي العمامة والسراويل. فأما الثاني فواضح. وأما الأول وهو العمامة والقميص، فإن كان عند وجود ما يستر به رأسه من طاقية وقبعة فواضح. وإن كان عند عدمه فممنوع لأنه يكره كشف رأسه بخلاف عدم الارتداء والاتزار. وأما ما ذكره في الثوب الواحد: فجيد، فإنه إنما لم يذكر العمامة والرداء لعدم جواز الاقتصار عليهما، وإنما أخر السراويل لما سبق، لكن فيه أيضا ما أشرنا إليه من كونه لم يتقدم للسراويل ذكر. ولا شك أن أول كلامه قد سقط منه شئ، وأصله يتعمم ويتقمص ويرتدي ويئتزر ويتسرول فاعلمه. وقد ذكر في "الشامل" ما يدل عليه فقال فأما الفضيلة فأن يصلى الرجل في قميص وإزار وسروايل، هذا لفظه. وذكر غيره مثله أيضا، وما ذكرناه من تفضيل الإزار هو المنصوص الذي عليه جماعة. وقال المحاملي والبندنيجي السراويل أولى لأنه أستر. وفي "زوائد العمراني" : أن الفقيه أبا بكر قال: السراويل الواسعة أولى. واعلم أن عبارة الرافعي في –أحسن ما نجده: يتعمم، أعني: بلا "واو" مع يتعمم، فاقتضى أن ذلك تفسير للأحسنية. وعبارة "الروضة" : ويتعمم بالواو، وهي تقتضي أن ذلك مغاير للأحسن المتقدم ذكره [وهو الأقرب] [1]. (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on decorating houses with silk and figured fabrics?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1256)

قوله من زياداته: قال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي –رحمه الله– يحرم تنجيد البيوت بالثياب المصورة وبغير المصورة، سواء فيه الحرير وغيره، والصواب في غير الحرير والمصور الكراهة دون التحريم. انتهى لفظه. والتنجيد بتاء بنقطتين من فوق ثم نون ثم جيم هو التزيين، وكلام

Mas'alah: What is the composition of khazz fabric?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1262)

قوله: وذلك كالخز مبتدأه ابريسم ولحمته صوف. . . إلى آخره. ذكر –رحمه الله– في كتاب السلم أن الخز مركب من الإبريسم والوبر.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment trimmed with brocade?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1262)

قوله: وكانت له –عليه الصلاة والسلام– جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج [2]. انتهى. الجيب هو الطوق، والحديث بهذا اللفظ رواه أبو داوود وروى مسلم معناه.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'al-qurti' as a garment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4018)

ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة وقد تضم، وهو اسم للبقاء وهو الثوب المعروف الملبوس للأجياد، وهو فارس معرب كما قاله ابن الأثير.

Mas'alah: How does the ruling on wearing a garment in ihram relate to oaths about wearing clothes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4207)

تابعه في "الروضة" على نقل هذا التفصيل وسكوته عليه، وحينئذ فيجري مثله هاهنا ويحمل إطلاق الرافعي على ما تقدم، ولأجل هذا صرح الغزالي في "الوجيز" بتصويره في القميص.

Mas'alah: What is the ruling on praying in wool, hair, and fur?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=199)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نمرة والنمرة @

صوف فلا بأس أن يصلى في الصوف والشعر والوبر ويصلى عليه

Mas'alah: What is the ruling on wearing the skin of edible animals?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=458)

قال الشافعي : وهكذا يلبس جلد كل مذكى يؤكل لحمه , ولا يلبس جلد ما يؤكل لحمه إذا لم يكن ذكيا إلا مدبوغا لا شعر عليه إلا أن يلبسه , ولا يصلي فيه .

Mas'alah: What is the ruling on using dog and pig skins for horse equipment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=458)

قال الشافعي : وكذلك لا يلبس الرجل فرسه شيئا من آلته جلد كلب أو خنزير بحال , ولا يستمتع من واحد منهما بغير ما يستمتع به من الكلب في صيد أو ماشية أو زرع فأما ما سواهما فلا بأس أن يلبسه الرجل فرسه أو دابته , ويستمتع به ولا يصلي فيه , وذلك مثل جلد القرد والفيل والأسد , والنمر , والذئب , والحية , وما لا يؤكل لحمه لأنه جنة للفرس , ولا تعبد للفرس ولا نهي عن إهاب جنة في غير الكلب , والخنزير .

Mas'alah: Does seeing one side of a patterned brocade or cotton cloth indicate the other side?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1129)

الثالث الديباج المنقش لا يدل أحد وجهيه على الآخر والأصح أن الكرباس يدل أحد وجهيه على الآخر وفيه وجه اعتبارا لأحد الوجهين بأحد النصفين

Mas'alah: Is ijtihad regarding garments restricted to travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=248)

وحكى المرعشي قولا: أنه لا يجتهد في الثياب إلا في السفر.

Mas'alah: What is the recommended practice before wearing leather socks?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=373)

خاتمة ختم الله لكاتبه بالحسنى قال في (الإحياء) في (باب ما لا بد للمسافر من تعلمه) : يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه؛ لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة، واستدل لذلك بما رواه الطبراني [طب 7620] عن أبي أمامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر .. فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما) . * * *

Mas'alah: What is the ruling on shortening sleeves and wearing a turban?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1042)

ويستحب تقصير الكم، ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها ودونه، ولا كراهة في واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on walking with one sandal or shoe?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1042)

ويكره المشي في نعل واحدة أو خف واحدة ونحوه لغير عذر، وإذا انقطع شسع نعله .. ينبغي أن يخلع الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on putting on footwear while standing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1042)

ويكره الانتعال قائما، ويستحب أن يبدأ باليمين لبسا وباليسار خلعا.

Mas'alah: What is the ruling on using starch in clothing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1042)

ولا يحرم استعمال النشاء في الثياب، والأولى اجتنابه، قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on excessively wide sleeves and wearing scholars' attire in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1042)

قال: وإفراط توسعة الأكمام بدعة وسرف وتضييع مال، ولا بأس بلبس شعار العلماء؛ ليعرفوا بذلك فيسألوا.

Mas'alah: What is the ruling on using impure oil for lighting and on wearing impure animal skins?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1043)

ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور ـــــــ قال: (لا جلد كلب ولا خنزير) وفرع أحددهما، فلا يجوز لبسه؛ لأنه لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حال حياته ولا بالكلب إلا في أشياء مخصوصة؛ فبعد موتهما أولى، وفرع أحدهما مما يلحق بهما.

قال: (إلا لضرورة كفجأة قتال) ، أو خوف على نفسه من حر أو برد أو غيرهما، ولم يجد غيره فيجوز. قال: (وكذا جلد الميتة في الأصح) أي: لا يحل عند عدم الضرورة لنجاسته. والثاني: يحل؛ لأن جلد الكلب إنما حرم لغلظ نجاسته. ولا فرق في ذلك بين الثوب والبدن، ويجوز إلباس دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير؛ إذ لا تعبد على الدواب.

Mas'alah: What types of clothing material are permissible for men?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1045)

يباح لبس الكتان والقطن والصوف والوبر والشعر ونحوها وإن كثرت قيمتها؛ لأن نفاستها بالصنعة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing soft or coarse clothing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1045)

ولا يكره لبس الناعم منه، ولبس الخشن مكروه إلا لغرض شرعي مع الاستغناء عنه؛ لأنه تعذيب للنفس.

Mas'alah: What is the ruling on wearing colored and dyed clothing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1045)

وسواء غير المصبوغ والمصبوغ، وسواء الأخضر والأحمر والأسود، وسواء صبغ قبل النسج أم بعده، ففي (الصحيحين)] خ 3551 – م 503 [: (أنه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء) . وفيهما] خ 5812 – م 2079 [: (كان أعجب اللباس إليه صلى الله عليه وسلم الحبرة) ، وهي: شملة فيها بياض وحمرة. وروى الترمذي] 2812 [وأبو داوود] 4062 [: (أنه صلى الله عليه وسلم لبس بردين أخضرين) . وروى مسلم] 1358 [: (أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء) ، و (لبسها على المنبر أيضا) ، ومن ثم كان شعار بني العباس في الخطبة لبس الأسود.

Mas'alah: What is the ruling on wearing saffron-dyed and safflower-dyed garments for men?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1045)

لكن المنصوص: أن المزعفر حرام على الرجال، وأما المعصفر .. فالمذهب: كراهته. وقال ابن الرفعة: الصواب تحريمه كما قاله الحليمي للأحاديث الصحيحة الواردة فيه التي لو بلغت الإمام الشافعي رضي الله عنه .. لقال بها؛ لأن مذهبه: إتباع الحديث الصحيح.

Mas'alah: What clothing is permissible and impermissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1106)

فصل: فيما يجوز لبسه وما لا يجوز 524

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver ring for men?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1296)

لا الإصبع، ويحرم سن الخاتم على الصحيح. ويحل له من الفضة الخاتم، ـــــــ قال: (لا الإصبع) ؛ لأنها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة بخلاف الأنملة؛ فإنه يمكن تحريكها، واليد كالإصبع، وفيهما وجه، وكما تحرم الإصبع من الذهب تحرم من الفضة. قال: (ويحرم سن الخاتم على الصحيح) وهو: الشعبة التي يستمسك بها الفص لعموم أدلة التحريم. ويقابله احتمال للإمام؛ لأنه يشبه الضبة الصغيرة. قال: (ويحل له من الفضة الخاتم) بالإجماع.

Mas'alah: What is al-'awsaj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1743)

والعوسج: ضرب من الشوك الواحدة عوسجة.

Mas'alah: What is the meaning of the conjunction 'and' in the phrase 'and clothes'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3149)

و (الواو) في قوله: (ويكسو) بمعنى (أو) .

Mas'alah: What additional clothing is required for winter and what fabric is used?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4157)

وتزاد في الشتاء جبة، وجنسها قطن، فإن جرت عادة البلد لمثله بكتان أو حرير .. وجب في الأصح.

Mas'alah: Is the maintenance of clothing based on ownership or not?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4188)

ويقال: إن صنفا من الناس لا يلبثون الثياب, والمسألة مبنية على أن الكسوة تمليك أم لا.

Mas'alah: What is the definition of a hullah and sira' garment?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=239)

275 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السباق، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال في ـــــ ـــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــ ر ل28 / ب (حلة سيرآء) الأظهر في الكلمة الإضافة، ومنهم من نون وجعل (سيرآء) صفة. [1] والحلة: [2] ثوبان: رداء [3] وإزار، سميا [4] حلة لأن أحدهما يحل على الآخر، ولا يقال / للثوب الواحد: حلة. والسيرآء: بكسر السين وفتح الياء والمد: الحرير الصافي. وقيل: برد فيه خطوط صفر. [5] فامتناعه من لبسها على هذا لكونها من ثياب الشهرة. (لا خلاق له) أي: لا نصيب له. (عن ابن السباق) اسمه: [6] عبيد، [7] وقد وصله ابن ماجة من طريقه عن ابن عباس. [8] (1) قال سيبويه: لم يأت فعلاء صفة اسما نحو: سيرآء. انظر: مشارق الأنوار (1/ 195) مادة حلل. (2) في ر: (الحملة) ،

وهو تصحيف. (3) في م: (ورداء) ، وهو تصحيف. (4) في م: (أسميا) ، وهو تصحيف. (5) انظر: النهاية (2/ 433) ، ولسان العرب (4/ 390) مادة سير، ومشارق الأنوار (1/ 196) مادة حلل. (6) في م: (اسميه) ، وهو تصحيف. (7) هو: عبيد بن السباق المدني الثقفي أبو سعيد، ثقة، من الثالثة. (ع) . انظر: التقريب (ص377) . (8) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (1/ 349 / 1098) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس مرفوعا بنحوه. وقال المنذري: بإسناد حسن. وقال البوصيري: هذا إسناد فيه صالح بن أبي الأخضر لينه الجمهور، وباقي رجال الإسناد ثقات. وقال الحافظ ابن حجر: صالح بن أبي الأخضر اليمامي ضعيف يعتبر به. انظر: الترغيب والترهيب (1/ 286) ، ومصباح الزجاجة (1/ 132) ، والتقريب (ص271) . قلت (الباحث) : ولا يضر ضعف صالح بن أبي الأخضر؛ لأن له متابعا وهو الإمام مالك كما رواه الشافعي هنا، وقد صرح ابن حجر بأنه يعتبر به أي: يعتبر بحديثه ويحتج به في المتابعات.

Mas'alah: What is the ruling on wearing white garments and shrouding the dead in them?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=821)

1710 – أخبرنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من خير ثيابكم البياض، فليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم

Mas'alah: What is the ruling on wearing the skin of a dog or pig?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=276)

فرع يحرم إلباس جلد الكلب والخنزير غيرهما) إذ لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حياته بحال وكذا بالكلب إلا في أغراض مخصوصة فبعد موتهما أولى أما إلباسه لهما فجائز لمساواته لهما في التغليظ ومثلهما فيما ذكر المتولد من أحدهما مع غيره (إلا لخوف على نفس) أو عضو (من حر وبرد) شديدين (و) فجأة (حرب و) قد (عدم غيره) مما يقوم مقامه فيجوز ذلك للضرورة وتعبيره بنفس أولى من تعبيره في نسخة كأصله بنفسه (ولا يحرم جلد الميتة) قبل الدبغ (وسائر الأعيان النجسة) غير ما مر (إلا على) بمعنى في (بدن آدمي وشعره) وثوبه كما ذكره الأصل هنا والمصنف في الشهادات لما عليه من التعبد في اجتناب النجاسة لإقامة العبادة بخلاف غيره والتصريح بالشعر من زيادته (ولو) كان النجس (مشط عاج كاف) فإنه يحرم استعماله والتصريح بهذا من زيادته على الروضة أخذه من كلام الرافعي في الكلام على وصل الشعر ومن كلام الإسنوي هنا فإنه رد به قول النووي في مجموعه المشهور للأصحاب أن استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة يكره ولا يحرم فقال وما قاله غريب ووهم عجيب فإن هذا التفصيل إنما ذكره الأصحاب في وضع الشيء في الإناء منه فالتبس عليه ذلك بالاستعمال في البدن انتهى. وما قاله هو الغريب والوهم العجيب فقد نص على التفصيل المذكور في المشط والإناء الشافعي في البويطي وجزم به جمع منهم القاضي أبو الطيب والشيخ أبو علي الطبري والماوردي وكأنهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه وجلد الآدمي، وإن كان طاهرا يحرم استعماله إلا لضرورة (وله لبس) ثوب (متنجس) ؛ لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة ولا يخفى تقييده في غير الضرورة بما إذا لم تكن ثم رطوبة وقيده الأصل بغير الصلاة ونحوها فحذفه المصنف لقول الإسنوي ما فهم منه من

تحريم لبسه في الصلاة ممنوع؛ لأن التحريم إنما هو لكونه مشتغلا بعبادة فاسدة كما لو صلى محدثا فإنه آثم بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء (و) له مع الكراهة (تسميد أرضه) بأن يجعل فيها السماد أي السرجين للحاجة إليه فقوله (يزيل) إيضاح قال الأذرعي وينبغي استثناء زبل ما نجاسته مغلظة (و) له أيضا [حاشية الرملي الكبير] قوله إلحاقه بالمزعفر) قال شيخنا هو كذلك حيث صار المصبوغ به كالمزعفر (قوله لكن الأصح كما قال ابن العماد عدم الجواز) أشار إلى تصحيحه (قوله، وهو ما يقتضيه كلام المصنف كأصله إلخ) قال في الخادم إن أبا الشاشي أحد الأئمة في طبقة الشيخ أبي إسحاق أجاب بأنه لا يجوز أن يعلق على حيطان المسجد ستور حرير ولا يصح وقفها عليها، وهي باقية على ملك الواقف [فرع يحرم إلباس جلد الكلب والخنزير] (قوله أما إلباسه لهما فجائز إلخ) قال في المجموع كذا أطلقوه ولعل مرادهم كلب يقتنى وخنزير لا يؤمر بقتله فإن فيه خلافا وتفصيلا ذكروه في السير والمغشى مقنى وأجيب بمنع كونه مقتنيا بذلك ولو سلم فيأثم بالاقتناء لا بالتغشية أو يحمل ذلك على المضطر يتزود به ليأكله كما يتزود بالميتة أو على خنازير أهل الذمة فإنهم يقرون عليها كما يقرون على اقتناء الخمر ولعل هذا هو الذي أشار إليه في المجموع بكلامه السابق والجواب الأول بشقيه يقتضي حل التغشية وإن لم يحل الاقتناء وفاقا لإطلاق الجمهور السابق س (قوله إلا على بدن آدمي إلخ) ما ذكره من تحريم استعمال النجاسة في البدن قد ذكر ما يخالفه في العقيقة فذكر أنه يكره تلطيخ رأس المولود بالدم، وهو يستلزم جواز لطخ نفسه؛ لأنه لو كان حراما لامتنع عليه فعله مع الغير بطريق الأولى وإن كان صبيا كما لا يجوز لطخه بالبول وأجيب بأن جنس الدم مما يعفى عن قليله بخلاف غيره من النجاسات فلا يحسن قياس ما دخله التخفيف على ما لم يدخله؛ لأن شرط القياس أن لا يختلف الأصل والفرع في التثقيل والتخفيف وبأن الدم قد اختلف العلماء في طهارته ونجاسته فلا يصح قياسه على المتفق على نجاسته وبأن تلطيخ رأسه بالدم فيه إظهار

لشعار العقيقة وإعلام بأنه قد عق عنه وكان القياس استحباب فعل ذلك وبأن دم الأضحية والعقيقة قد شهد له بالبركة «بقوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب أسلفتيه» (قوله وله لبس ثوب متنجس إلخ) يستثنى ما إذا كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء (قوله ولا يخفى تقييده إلخ) قال الأذرعي والظاهر تحريم المكث به في المسجد من غير حاجة إليه؛ لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجاسة وقوله والظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وله

Mas'alah: What is the ruling on walking in one sandal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=277)

)

Mas'alah: What is the ruling on walking in one sandal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=277)

فرع يكره) بغير عذر (المشي في نعل واحدة) أو نحوها كخف واحد لخبر الصحيحين «لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا» وفي رواية لمسلم «إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها» والمعنى فيه أن مشيه يختل بذلك وقيل لما فيه من ترك العدل بين الرجلين والعدل مأمور به وقيس بالنعل نحوها (وإن انتعل قائما) للنهي عنه رواه أبو داود بإسناد حسن قال الخطابي

والمعنى فيه خوف انقلابه

Mas'alah: What is the recommended manner of putting on and removing sandals?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=277)

(ويستحب أن يبدأ باليمين في اللبس) للنعل ونحوه (واليسار في الخلع) كما علم من باب الوضوء ويسن له إذا جلس أن يخلع نعليه ونحوهما وأن يجعلهما وراءه بجنبه إلا لعذر كخوف عليهما لخبر ابن عباس «من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيجعلهما بجنبه» رواه أبو داود بإسناد حسن

Mas'alah: What is the ruling on wearing rings of iron, copper, and lead?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=277)

(ويباح) بلا كراهة (خاتم حديد ونحاس ورصاص) بفتح الراء لخبر الصحيحين «التمس ولو خاتما من حديد» ، وأما خبر «ما لي أرى عليك حلية أهل النار» فسيأتي أنه ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on wearing buttoned garments like shirts and cloaks?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=278)

(تتمة) يجوز بلا كراهة لبس القميص والقباء والفرجية ونحوها مزرورا ومحلول الإزرار إذا لم تبد عورته ذكره في المجموع قال القمولي وينبغي اختصاص عدم كراهة لبس

القباء بمن يعتاده أو لا يعتاده لكن لبسه تحت ثيابه أما إذا لبسه ظاهرا فينبغي أن يكره كلبس الفقيه القباء في بلادنا وقد تعرضوا له في باب الشهادات قال ابن عبد السلام وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وتضييع للمال ولا بأس بلبس شعار العلماء ليعرفوا بذلك فيسألوا فإني كنت محرما فأنكرت على جماعة محرمين لا يعرفونني ما أخلوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت عليهم ذلك سمعوا وأطاعوا فإذا لبسها لمثل ذلك كان فيه أجر؛ لأنه سبب لامتثال أمر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه

Mas'alah: What does the author say about the color of khazz?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=970)

قوله: وخز أدكن) الدكن يضرب لونه إلى السواد. (

Mas'alah: What is the difference between Roman and Persian stitching?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1000)

قوله: أهي رومية، أو فارسية) الرومي ما غرز بغرزتين والفارسي بغرزة.

Mas'alah: Is it recommended to differentiate in clothing between valuable and lowly slaves?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1547)

فصل: لو فضل نفيس رقيقه) على خسيسه (كره في العبيد، واستحب في الإماء) للعادة سواء فيه السرية وغيرها قال في الأصل في العبيد وقيل يستحب تفضيل النفيس قال الأذرعي: وهو قضية العرف، وبه أجاب الصيمري والماوردي وغيرهما فقالوا ويختلف حالهم باختلاف منازلهم فليس كسوة الراعي، والسائس ككسوة من قام بالتجارة قال وحينئذ فالأشبه ترجيح عدم الكراهة. (

Mas'alah: What clothing is prohibited and what is not prohibited?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=283)

2 – وما يحرم لبسه وما لا يحرم.

Mas'alah: Is it permissible to limit a slave's clothing to covering only the private parts?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1402)

ولا يجوز الاقتصار على ستر العورة، وإن كان لا يتأذى بحر ولا برد.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad when one sleeve is detached from a garment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=179)

ولو فصل أحد الكمين من القميص، يجوز التحري بالاتفاق؛ كالثوبين.

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed clothing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=848)

وإن لبس مصبوغا فيلبس ما صبغ غزله ثم نسج، ولا يلبس المصبوغ للزينة، فإنه لباس النساء.

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible to wear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=864)

باب: ما له لبسه

Mas'alah: What clothing is required for slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3108)

وكذلك: تجب كسوتهم من معروف لباسهم: صوفا، أو قطنا، أو كتانا.

Mas'alah: What items of adornment are permissible for men?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=155)

فأما ما اتخذ لنفسه حليا من حلي الرجال، مثل الخاتم والمنطقة، وحلية، السيف يجوز. وكذلك لجام الدابة مثله، ولا يجوز أن يتخذ لنفسه خاتما من فضة، ويجعل أسنان خاتمه من ذهب، ولو اتخذ لنفسه خلخالا أو سوارا لا يجوز، لأن هذا ليس من حلي

الرجال. وكذلك لا يجوز للرجل أن يلبس الثوب الإبريسم. وكذلك لا يجوز أن يلبس الثوب الملحم، والثوب الذي يكون جميعه من الإبريسم. ولا يجوز أن يجلس على البساط الحرير، ولو غطاه بثوب، ثم جلس عليه يجوز حتى أفرط بعض أصحابنا، فقالوا: شهود النكاح لو جلسوا على الثوب الإبريسم صاروا فسقة، ولا ينعقد النكاح بشهادتهم، وهذا لا يصح، لأنه ليس كل ما يكون معصية يصير به فاسقا ويكون مردود الشهادة، ولو اتخذ لنفسه مجمرا من ذهب، أو فضة يكون حراما، فلو أن الرجل أراد أن يطيب ثيابه من مجمر من ذهب أو فضة ينظر، فإن طرح ثيابه عليه لا يجوز قولا واحدا، وإن كان من بعيد، ويشتم رائحته لا يكون مكروها، ولو أنه استعمل ماء الورد من إناء من ذهب أو فضة لا يجوز. والحيلة فيه أن يصيب ماء الورد على يساره ثم يصيب من اليسار على اليمين

ويستعمله، ولو اتخذ مسمارا، أو معلقة من فضة لا يجوز، ولو كان له قدح، وكان عليه سلسلة من فضة يجوز، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له قدح فيه سلسلة من فضة.

Mas'alah: What is the recommended clothing for prayer and the virtue of wearing a turban?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=745)

قال القاضي حسين: وليس يختص الاستحباب بهذين، بل المستحب أن يتعمم مع القميص والرداء أو بتطيلس، لأن فيه زيادة الزينة، قال الله تعالى، (خذوا زينتكم عند كل مسجد) وفي الآثار، العمائم تيجان العرب. وقال عليه السلام: صلاة بعمامة أفضل من

سبعين صلاة بغير عمامة. وقال عليه السلام: زر ولو بشوكة وارتد ولو بحبل. وقال عليه السلام: أيعجز أحدكم أن يتخذ لجمعته ثوبين. فإن صلى في ثوب واحد مع وجود غيره أجزأه.

Mas'alah: What clothing is disliked and what is not disliked for men?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=56)

باب ما يكره لبسه وما لا يكره

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments with Quranic inscriptions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=98)

فرع آخر الثياب التي كتب على ظهرها- أي من القرآن- قال أصحابنا فيه وجهان, وقيل: فيه وجه واحد أنه يجوز, لأن المقصود غيره وهو كالبيت الذي نقش عليه القرآن يجوز مسه. وقال صاحب "الحاوي" :لا يجوز لهم لبسها وجها واحدا لأن الكتابة كلها قرآن والمقصود بلبسها التبرك بما عليها من القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on walking in one sandal or one sock?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=907)

فرع قال أصحابنا: المشي في نعل واحدة أو خف واحد مكروه للخبر في ذلك عن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on clothing for poor Bedouins and their slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5707)

فرع آخر: قال في "الحاوي" : من الناس قوم تتساوي كسوتهم وكسوة عبيدهم كفقراء البوادي فيكونوا سواء ولا يزاد.

Mas'alah: What is the ruling on providing cotton clothing for warmth in cold countries?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5708)

أراد به في البلاد الباردة يلزمه أن يخشي الكسوة بالقطن لدفع البرد والواو محذوفة من القطيفة في بعض النسخ، والصحيح إثبات الواو.

Mas'alah: What is the ruling on replacing clothing that wears out early or lasts longer than expected?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5709)

ولو بليت قبل انقضاء مدتها لرداءة الثياب يلزمه إبدالها بلا خلاف واو بقيت بعد مدتها لجودتها لم تستحق بدلها بلا خلاف لأن الجودة زيادة ومن الجبة ما يعتاد لبسها سنتين وأكثر كالديباج فلا يلزمه إبدالها في كل سنة وكذلك الفراش يبقي سنين فيعتبر العرف في إبدالها وجرت العادة بتطريتها في كل سنة والاستبدال بها في سنين فيعتبر ذلك.

Mas'alah: What additional clothing is required for winter maintenance?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=52)

قوله: ويزيد في الشتاء جبة. يقتضي أنه لا بد من جبة في الشتاء، وقد يقام الفرو مقام الجبة.

Mas'alah: What is the ruling on providing linen or silk clothing based on local custom?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=52)

قوله: فإن جرت عادة البلد لمثله بكتان أو حرير وجب في الأصح. لفظة لمثله زائدة على ما [1] في الروضة، فإنه قال فيها: فإن جرت عادة البلد بالكتان أو الخز أو الحرير، فوجهان.

Mas'alah: What is the section on what is permissible and impermissible to wear?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=404)

فصل [فيما يجوز لبسه وما لا يجوز]

Mas'alah: What is the ruling on wearing impure clothing outside of prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=406)

ولبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها،

Mas'alah: What is the meaning of 'al-jarmuq'?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=12)

الجرموق بالضم معرب

Mas'alah: What clothing is recommended for a man in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1621)

(ومنها) يستحب أن يصلي الرجل في أحسن ما يجده من ثيابه يتعمم ويتقمص ويرتدى

Mas'alah: What is the ruling on providing linen or silk clothing based on local custom?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=726)

فإن جرت عادة بلد الزوج لمثله بكتان أو حرير .. وجب في الأصح, ويفاوت بين الموسر

Mas'alah: What does the hadith of the conquest of Mecca indicate about wearing black?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=351)

(قوله: في حديث الفتح) أي: فتح مكة, وقوله: دخل مكة إلخ بدل من حديث الفتح, والمعنى: دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة إلخ, وقوله: وعليه عمامة سوداء, فيه بيان لحل لبس الأسود, وإن كان الأبيض أفضل منه, وفي لبسه في ذلك اليوم إشارة إلى أن ما عليه من الدين لا يتغير, كما أن السواد كذلك فلا يتغير بسرعة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing white clothes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=701)

قوله (لبس الثياب البيض) ومنها العمائم ويسن أن تكون جديدة فإن لم تكن جديدة سن أن تكون قريبة منها، ويسن أن يزيد الإمام فى حسن الهيئة للإتباع، ولأنه منظور إليه والأكمل أن تكون ثيابه كلها بيضا فإن لم تكن كلها فأعلاها، ويطلب ذلك حتى فى غير يوم الجمعة لإطلاق خبر: (البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم) نعم المعتبر فى العيد الإغلى فى الثمن لأنه يوم زينة حتى لو كان يوم الجمعة يوم عيد راعي يوم العيد فى جميع نهاره على المعتمد.

Mas'alah: What is the best color for clothing according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=701)

قوله (فإنها أفضل الثياب) ويليها ما صبغ قبل نسجه بخلاف ما صبغ بعده فلبسه خلاف الأولى على المعتمد، وقيل بكرهاته وعلل بأنه صلى لله عليه وسلم لم يلبسه ورد بأنهم

ذكروا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته.

Mas'alah: What is the scope of the chapter on clothing and adornment?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=760)

قوله (فى اللباس) أي فى بيان تحريمه وحله وما يتبع ذلك ولما كان المقصود بالذات اللباس خصه الشارح بالترجمة دون التختم بالذهب أو يقال الكلام فيه حذف الواو مع ما عطفت والتقدير فى اللباس التختم بالذهب على حد: (سرابيل تقيكم الحر) أي والبرد والتبادر أن المراد باللباس الملبوس فيكون مصدرا بمعنى اسم المفعول، وقال الشيخ عطية: المراد به الملابس بمعنى المخالط سواء كان يلبس أوغيره فاللباس مصدر اسم الفاعل وهذا التعميم أخذه من وقول الشارح: وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الإفتراش وغير ذلك الخ. وما قلناه أوفق بظاهر المتن لأنه اقتصر على اللبس وإن كان ليس قيدا فإن أولنا اللبس بمطلق الإستعمال كان ما قاله الشيخ موافق لكلام المصنف ايضا، وبهذا يظهر قوله فالترجمة مساويةلما ترجمت له بهذا التأويل فتأمل.

Mas'alah: What are the rulings on wearing leather and general clothing etiquette?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=764)

نعم يحرم لبس جلد مغلظ لغير ضرورة، والإفتراش والتدثر كاللبس، والأولى ترك دق الثياب وصقلها لمالكها لأنه يذهب قوتها فإن كان ذلك ممن يريد البيع كان من الغش

المحرم فيجب غلام المشتري به، وينبغي طي الثياب وذكر اسم الله تعالى عليها لما روي البراني: (إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله تعالى عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فبتلى سريعا) ويحرم تنجس بدنه لغير غرض لما فيه من التضمخ بالنجاسة فإن كان لغرض جاز كعجن سرجين وإصلاح فتيلة بإصبعه فيما إذا استصبح بدهن نجس أو متنجس لأنه لا

Mas'alah: What is the ruling on wearing linen or wool?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=769)

قوله (أو كتانا) بفتح الكاف وكسرها ويقال كتن وقوله: مثلا أي أو صوفا أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a shirt and turban for a non-muhrim?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=790)

قوله (وقميص وعمامة) أي إن يم يكن محرما.

Mas'alah: What is the ruling on the severity of dislike for using garments of impure people?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=115)

قوله: (أشد) أي كراهته أشد.

Mas'alah: What is the ruling on using a prosthetic limb made of wood?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=238)

قوله: (أنملة أو أنفا) وكذا لو اتخذ رجلا أو يدا من خشب ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on wearing inherently impure items like the skin of a dead animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=724)

لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لإقامة العبادة إلا لضرورة كحر ونحوه مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on using starch made from wheat on clothing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=724)

ولا يحرم استعمال النشاء وهو المتخذ من القمح في الثوب، والأولى تركه،

Mas'alah: What is the ruling on beating and polishing clothes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=724)

وترك دق الثياب وصقلها

Mas'alah: What are the rulings on clothing length and adornment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=725)

قوله: (وصقلها) أي: الأولى ترك صقلها ولبس خشن لغير غرض شرعي خلاف السنة كما اختاره في المجموع، وقيل: مكروه؛ ويسن لبس العذبة وأن تكون بين كتفيه للاتباع ولا يكره تركها، إذ لم يصح في النهي عنه شيء، ويحرم إطالتها طولا فاحشا وإنزال ثوبه وإزاره عن كعبيه للخيلاء للوعيد الشديد الوارد فيه، فإن انتفت الخيلاء كره ويسن في الكم كونه إلى الرسغ للاتباع، وهو المفصل بين الكف والساعد؛ وللمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع من غير زيادة عليه لما صح من النهي عن ذلك، والأوجه أن الذراع يعتبر من الكفين، وقيل: من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين، ورجحه جماعة؛ وقيل: من أول ما يمس الأرض وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وتضييع للمال، نعم لو صار شعارا للعلماء ندب لهم ذلك ليعرفوا فيسألوا اهـ شرح م ر أج.

Mas'alah: What is the ruling on folding clothes and wearing certain garments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=725)

قوله: (وينبغي طي الثياب إلخ) أي ولما قيل: إن طيها يرد إليها أرواحها ولا كراهة في لبس نحو قميص وقباء وفرجية ولو

Mas'alah: What does 'dast thawb' mean in the context of clothing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1026)

[حاشية البجيرمي] قوله: (دست ثوب) أي كسوة كاملة وعبارة المصباح الدست اسم للرزمة أي الجملة من الثياب. وعليه فإضافته لثوب بيانية والمراد بالثوب الجنس أي جماعة من الثياب، ويقال له عند العامة بدلة

Mas'alah: What is the ruling on trousers (sarawil) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1026)

قوله: (وسراويل) أي إن كان ممن يلبس ذلك ح ل. وهو مفرد جيء به على صيغة الجمع، قال في الخلاصة: ولسراويل بهذا الجمع شبه اقتضى عموم المنع والجمهور على تأنيثه. وأول من لبسه إبراهيم الخليل، «ووجد في تركة النبي – صلى الله عليه وسلم – لباس اشتراه – صلى الله عليه وسلم – بأربعة دراهم ولم يلبسه» أي النبي ولم يلبسه عثمان أبدا إلا يوم قتله فإنه لبسه وقال: "رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – البارحة في النوم هو وأبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – وقالوا لي: اصبر فإنك تنقل

عندنا القابلة،" فأصبح عثمان صائما – رضي الله عنه – فقتل في يومه، رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد،. اهـ. دميري.

Mas'alah: What is the meaning of 'muka'ab' in the context of clothing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1026)

قوله: (ومكعب) بضم أوله وفتح ثانيه مثقلا وبكسر فسكون مخففا وهو المداس.

Mas'alah: What is the definition and ruling on wearing a taylasan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1835)

قوله: (أو طيلسانا) : والحاصل أن ما يغطى به الرأس مع أكثر الوجه إن كان معه تحنيك أي إدارة على العنق قيل له طيلسان وربما قيل له: رداء مجازا وإن لم يكن معه تحنيك قيل له: رداء وقناع وربما قيل له مجازا طيلسان وهو ما كان شعارا في القديم لقاضي القضاة الشافعي خاصة قال بعضهم: بل صار شعارا للعلماء ومن ثم صار لبسه يتوقف على الإجازة من المشايخ كالإفتاء والتدريس فكان الشيخ يكتب في إجازته وقد أذنت له في لبس الطيلسان لأنه شهادة بالأهلية وما يجعل على الأكتاف دون الرأس يقال له: رداء فقط وربما قيل له: طيلسان أيضا مجازا وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع «التقنع من أخلاق الأنبياء» . وقد ذكر بعضهم أن الطيلسان الخلوة الصغرى وفي حديث «لا يقنع إلا من استكمل الحكمة في قوله وفعله» وكان ذلك من عادة فرسان

العرب في المواسم والجموع كالأسواق. وأول من لبس الطيلسان بالمدينة جبير بن مطعم

Mas'alah: What is the definition of a tubban and a sirwal in the context of clothing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1836)

قوله: (أو ملبوسا) ولا بد أن يكون غير متخرق اهـ س ل، قوله: (التبان) : بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سروال قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم اهـ. قسطلاني وعبارة المختار والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة أي السوأتين فقط فيكون للملاحين اهـ. قوله: (سراويل) هو مفرد بدليل وصفه بقصير قال ابن مالك: ولسراويل بهذا الجمع ... شبه اقتضى عموم المنع

Mas'alah: What is the definition of a 'qaba' garment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1902)

قوله: (قباء) هو المفتوح من أمامه وخلفه سمي بذلك لاجتماع طرفيه وأما القباء المشهور الآن المفتوح من أمامه فقط فقد صار شعارا للفقهاء ونحوهم. اهـ. ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a human being?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=34)

(قوله وجلد الآدمي) أي: ولو حربيا ومرتدا لأن حرمة ذلك ليست من الحيثية المذكورة أيضا بل من حيث احترامه ح ل ولا ينافيه جواز إغراء الكلاب على جيفة الحربي والمرتد لأن ذلك للحرابة، والردة واحترامهما لكونهما من بني آدم المكرم.

Mas'alah: What is the section on clothing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=417)

[فصل في اللباس]

Mas'alah: What is the section on clothing and related matters such as using impure oil for lighting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=417)

(درس) (فصل: في اللباس وما يذكر معه كالاستصباح بالدهن النجس)

Mas'alah: What is the definition of clothing and what is permissible to wear?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=417)

والمراد باللباس ما يلابس البدن أي يخالطه سواء كان على وجه اللبس أو الفرش أو

غيره ليناسب قوله استعمال حرير فيشمل الناموسية لأنها لما كانت محيطة بالبدن كانت كأنها مخالطة له أي بيان ما يحل لبسه الذي منه ما يحتاج إليه المقاتل وما لا يحل، وذكر المصنف هنا تبعا للإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وكأن وجهه أن المقاتلين كثيرا ما يحتاجون للبس الحرير والنجس للبرد والقتال وذكره بعضهم عقب صلاة العيدين، وهو مناسب أيضا برماوي قال شيخنا وتعبيره بالفصل يشعر باندراجه تحت الباب الذي قبله ووجهه أنه لما كان يجوز لبس الحرير في حال القتال إذا لم يجد ما يغني عنه كان بينهما مناسبة بهذا الاعتبار وهل لبسه من الكبائر أو الصغائر؟ مشى حج في الزواجر على الأول وغيره على الثاني، وهو المعتمد كما في إطفيحي.

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing war equipment as adornment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=533)

(قوله: ولرجل منها حلية آلة حرب) ومع ذلك تجب الزكاة فيما جعله

Mas'alah: What is the ruling on providing fine clothing for a beardless youth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1531)

(قوله: مما يتنعم به) نعم يتجه في أمرد جميل يخشى من تنعمه بنحو ملبوسه لحوق ريبة من سوء ظن به، ووقوع في عرضه عدم استحبابه حينئذ شرح م ر.

Mas'alah: What is the preferred color of clothing for Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=661)

(والبيض) منها (أولى) من زيادتي لخبر

Mas'alah: What are the considerations for wearing white clothes on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=661)

(قوله أيضا والبيض أولى) وقيده بعض المتأخرين بحثا بغير أيام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث خشي تلويثها اهـ. شرح م ر، وهل يحصل له الثواب المذكور ولو كان الثوب الأبيض مغصوبا أم لا فيه نظر والأقرب الحصول؛ لأنه إنما نهى عن لبسه لحق الغير فأشبه ما لو توضأ بالماء

Mas'alah: What is the ruling on wearing white garments and shrouding the dead in white?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=662)

«البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه الترمذي وغيره وصححوه ويلي البيض ما صبغ قبل نسجه.

Mas'alah: What is the evidence for wearing white clothes and the ruling on black?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=662)

(قوله: لخبر «البسوا من ثيابكم البياض») فإن قلت صح «إنه – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة وعليه عمامة سوداء وأنه خطب بالناس وعليه عمامة سوداء» وفي رواية «دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء» وفي أخرى عند ابن عدي «كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه» وفي أخرى للطبراني «أنه عمم عليا بعمامة سوداء وأرسله إلى خيبر» ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين، قلت هذه كلها وقائع فعلية محتملة فقدم القول وهو الأمر بلبس البياض عليها على أنه ليس فيها لبسه يوم الجمعة بل في نحو الحرب؛ لأنه أرهب وفيه يوم الفتح الإشارة إلى أن علته لا تتغير إذ كل لون غيره يقبل التغيير وفي العيد؛ لأن الأرفع فيه أفضل من البياض اهـ. حج اهـ. ع ش وقوله في الخبر البسوا بكسر الهمزة وسكون اللام وفتح الباء؛ لأنه من باب علم إذا كان في الإحرام كما هنا ومن باب ضرب إذ كان في المعاني كما في قوله تعالى {ولم يلبسوا إيمانهم بظلم} [الأنعام: 82] . اهـ. شيخنا وفي المختار لبس الثوب يلبسه بالفتح لبسا بالضم ولبس عليه الأمر خلط وبابه ضرب ومنه قوله تعالى {وللبسنا عليهم ما يلبسون} [الأنعام: 9] وفي الأمر لبسة بالضم أي شبهة يعني ليس بواضح واللباس بالكسر ما يلبس وكذا الملبس بوزن المذهب واللبس أيضا بوزن الدبس ولبس الكعبة أيضا والهودج ما عليهما من لباس ولباس الرجل امرأته وزوجها لباسها قال تعالى {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: 187] ، ولباس التقوى الحياء كذا جاء في التفسير وقيل هو الغليظ الخشن القصير واللبوس بفتح اللام ما يلبس وقوله تعالى {وعلمناه صنعة لبوس لكم} [الأنبياء: 80] يعني الدرع وتلبس بالأمر وبالثوب ولابس

الأمر خالطه ولابس فلانا عرف باطنه والتبس عليه الأمر اختلط واشتبه كالتدليس والتخليط شدد للمبالغة ورجل لباس ولا تقل ملبس انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing cloth dyed before weaving?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=662)

(قوله: ما صبغ قبل نسجه كالبرد) وينبغي تقديم ما قرب لونه من البياض على غيره ثم ما صبغ منسوجا وغير الأسود أولى منه

Mas'alah: What is the ruling on wearing black clothes and non-white colors?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=662)

(فائدة) لم يلبس النبي - صلى الله عليه وسلم - ما صبغ منسوجا ولبس البرد ولا يكره لبس غير الأبيض نعم إدامة لبس الأسود ولو في النعال خلاف الأولى. اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on wearing cloth dyed after weaving?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=662)

(قوله أيضا ما صبغ قبل نسجه) أما ما صبغ منسوجا فقد ذهب البندنيجي وغيره إلى

كراهة لبس ذلك وعلله الرافعي بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يلبسه وعلله الشهاب البرلسي بأنه قد يكثر ما ينفصل منه من الصبغ فيشوه البدن هذا وقد قال شيخنا المعتمد عدم كراهة لبسه اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on using garments dyed with saffron and wars?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=694)

(فرع) مثل الحرير في حرمة الاستعمال المصنوع بالزعفران إذا كثر أما المعصفر فمكروه خروجا من خلاف من منعه وينبغي تقييد الكراهة بما لو كثر المعصفر بحيث يعد معصفرا في العرف وهل يكره المصبوغ بالزعفران حيث قل أو لا فيه نظر والأقرب الأول ومثل المعصفر في عدم حرمته الورس وفي شرح الروض ما نصه وظاهر كلام الأكثرين جواز المصبوغ بالورس لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ إلحاقه بالمزعفر اهـ. وفي حج واختلف في الورس فألحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بأن قضية كلام الأكثرين حله وفي شرح مسلم عن عياض والمازري «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته» واعتمده جمع متأخرون اهـ. ع ش على م ر وفي البخاري «أن ابن عوف دخل على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى ثيابه صبغ زعفران» قال القسطلاني واستشكل كل هذا مع ورود النهي عن المزعفر وأجيب بأنه كان يسيرا فلم ينكره عليه أو علق ثوبه من ثوب امرأته من غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى مالك في الموطإ أن ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران اهـ. وبهامشه بخط بعض الفضلاء ما نصه وفي فتاوى حج الهيتمي أخرج الحاكم والطبراني «عن جعفر – رضي الله عنه – قال رأيت على رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – ثوبين مصبوغين بزعفران رداء وعمامة» وأخرج ابن سعد «كان – صلى الله عليه وسلم – يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه ورداءه وعمامته» وفي رواية «كان يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة» وروى ابن عبد البر «خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه قميص أصفر وعمامة صفراء» والطبراني «كان أحب الصبغ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصفرة» اهـ. وهو مأخوذ من حاوي الفتاوى للسيوطي (قوله أيضا استعمال حرير) قال م ر في شرحه أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بحرمة استعمال الحرير وإن لم يكن منسوجا بدليل استثنائهم من الحرمة خيط السبحة وليقة الدواة والأوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوها لأن اتخاذ الحرير ورقا يشبه الاستحالة ويجوز للرجل وغيره لبس ثوب خيط به ولا يتأتى فيه تفصيل المضبب لأنه أهون ويحل منه خيط السبحة كما في المجموع ويلحق به كما قاله الزركشي ليقة الدواة لاستتارها بالحبر كإناء نقد غشي بغيره ولأنها أولى بانتفاء الخيلاء من التطريف ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذي ينظم فيه أغطية الكيزان من العنبر والصندل ونحوهما والخيط الذي تعقد عليه المنطقة وهي التي يسمونها الحياصة بل أولى بالحل وجوز الفوراني للرجل منه كيس المصحف أما كيس الدراهم وغطاء العمامة منه فقد تقدم في الآنية أن الراجح حرمته عليه ويجوز لبس خلع الحرير ونحوه من الملوك كما نقل عن الماوردي لقلة زمنه ولا لباس عمر سراقة سواري كسرى وجعل التاج أي تاج كسرى على رأسه وإذا جاءت الرخصة في لبس الذهب للزمن اليسير في حالة الاختيار وإن ذلك القدر لا يعد استعمالا فالحرير أولى. ذكره الزركشي وغيره والأولى في التعليل ما في مخالفة ذلك من خوف الفتنة لا كتابة الصداق فيه ولو للمرأة كما أفتى به المصنف ونقله عن جماعة من الأصحاب وهو المعتمد وإن نوزع فيه وليس كخياطة الثوب الحرير للنساء كما زعمه الإسنوي وغيره وارتضاه الجوهري وقال في الإسعاد أنه الأوجه لأن الخياطة لا استعمال فيها بخلاف

الكتابة ولا اتخاذه بلا لبس كما أفتى به ابن عبد السلام قال لكن إثمه دون إثم اللبس وما ذكره هو قياس إناء النقد لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الأوجه فلو حمل هذا على ما إذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما إذا اتخذه لمجرد الفتنة لم يبعد ولا لبس درع نسج بقليل

ولو قزا بفرش [حاشية الجمل] ذهب أو زر بأزراره أو خيط به لكثرة الخيلاء وقد أفتى ابن رزين بإثم من يفصل للرجال الكسويات الحرير والأقماع ويشتري القماش الحرير ويبيعه لهم أو يخيطه أو ينسجه لهم أو يصوغ الذهب للبسهم اهـ. بالحرف ومحل الحرمة في استعمال غطاء العمامة إذا كان هو المستعمل له أما لو كانت زوجته مثلا هي التي تباشر ذلك فهو يحرم لأنها مستعملة له فيما ليس لبسا لها ولا افتراشا لها أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول لأنها إنما استعملته لخدمة الرجل لا لنفسها. وقوله والأولى في التعليل ما في مخالفة ذلك إلخ وعلى هذا فينبغي أن يكون الإلباس من الملوك حراما ولا يعارضه فعل عمر المذكور لجواز أن يكون ذلك من عمر لغرض كتحقيق أخباره – صلى الله عليه وسلم – لسراقة بذلك وقوله ولو للمرأة أي ولو كانت الكتابة للمرأة أي لأجلها لكونها هي الطالبة لها دون الزوج وظاهر كلام الشرح الحرمة سواء كان الكاتب رجلا أو امرأة. وعبارة حج ويحرم خلافا لكثيرين كتابة الرجل لا المرأة قطعا خلافا لمن وهم فيه الصداق فيه ولو مرأة لأن المستعمل حال الكتابة هو الكاتب كذا أفتى به المصنف ونقله عن جماعة من أصحابنا ونوزع فيه بما لا يجدي اهـ. وأطال في ذلك وحاصله الفرق بين كتابة الرجل فتحرم ولو لامرأة وبين كتابة المرأة فتجوز ولو لرجل ويمكن حمل كلام الشرح عليه بأن يحمل قوله لا كتابة الصداق على ما لو كان الكاتب هو الرجل وقد يدل عليه فرقه بين الخياطة والكتابة بأن الكتابة استعمال بخلاف الخياطة وفي سم على المنهج جوز م ر بحثا نقش الحلي للمرأة والكتابة عليه لأنه زينة

للمرأة وهي محتاجة للزينة وبحث أن كتابة اسمها على ثوبها الحرير إن احتاجت إليها في حفظه جاز فعلها لرجل وإلا فلا فليتأمل

Mas'alah: What do scholars say about the taylasan (hooded cloak)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=705)

واعلم أن أكثر كلام العلماء قديما وحديثا من الشافعية وغيرهم في الطيلسان.

Mas'alah: What is the description of the muhannak taylasan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=705)

وقد لخصت المهم منه في المؤلف السابق ذكره وأردت هنا أن ألخص المهم من هذا الملخص فقلت هو قسمان محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء على ما مر مربع يجعل على الرأس فوق نحو العمامة ويغطى به أكثر الوجه كما قاله جمع محققون وظاهره أنه لبيان الأكمل فيه ويحذر من تغطية الفم في الصلاة فإنه مكروه ثم يدار طرفه والأولى اليمين كما هو المعهود فيه من تحت الحنك إلى أن يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على الكتفين وهذا أحسن ما يقال في تفريقه لا ما قيل فيه مما بعضه غير جامع وبعضه غير مانع وبينت في الأصل كيفيتين أخريين يقاربان هذه وقد يلحقان بها في تحصيل أصل السنة وتطلق مجازا على الرداء الذي هو حقيقة مختص بما يجعل على الكتفين ومنه قول كثير من السلف للمحرم لبس طيلسان لم يزره

عليه ومقور والمراد به ما عدا الأول فيشمل المدور والمثلث الآتيين في الاستسقاء والمربع والمسدول وهو ما يرخى طرفاه من غير أن يضمهما أو أحدهما ولو بيده ومنه الطرحة التي كانت معتادة لقاضي القضاة الشافعي والمختص بها وفعلها أجلاء من منذ مئات من السنين وهو عجيب جدا لأنها بدعة منكرة مكروهة لكونها من شعار اليهود ولأن فيها السدل المكروه بكيفيتيها المذكورتين في الأصل مع بيان كيفية المقور ووجه تسميته بذلك وبيان ما ألحق به وأنه لا وجود له الآن نعم يقرب من شكله خرقة المتصوفة التي يجعلونها تحت عمائهم وأحد قسمي الطرحة.

Mas'alah: What is the relationship between taqannu' and wearing the taylasan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=705)

نعم وقع في أكثر ذلك التعبير عن التطليس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال في فتح الباري في «مجيئه – صلى الله عليه وسلم – إلى

. . . . . [حاشية الجمل] بيت أبي بكر متقنعا» قوله متقنعا أي متطيلسا رأسه وهو أصل في لبس الطيلسان وفيه أيضا التقنع تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره أي مع التحنيك وقد صرحوا بأن القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الرداء وهو يسمى طيلسانا كما أن الطيلسان قد يسمى رداء كما مر ومن قال ابن الأثير الرداء يسمى الآن الطيلسان فما على الرأس مع التحنيك الطيلسان الحقيقي ويسمى رداء مجازا وما على الأكتاف هو الرداء الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا ويندب جمعهما في الصلاة وصح عن ابن مسعود وله حكم

المرفوع التقنع من أخلاق الأنبياء وفي حديث إطلاق أن التقنع ريبة ويتعين حمله على حال يتأتى فيه ذلك كما يصرح به كلام أئمتنا وغيرهم أنه سنة لنحو الصلاة ولو ليلا حيث لا ريبة وجاء أن عثمان – رضي الله عنه – خرج ليلا متقنعا وفي آخر ما يقتضي أن التطليس لا يسن للمعتكف بالمسجد وليس مرادا بل هو للمعتكف آكد لأن المقصود من الاعتكاف الخلوة عن الناس وسيأتي أن الطيلسان الخلوة الصغرى ويأتي في الشهادات ما يعلم منه أن محل سنية التطليس إذا لم تنخرم به مروءته وإلا كلبس سوقي طيلسان فقيه كره له واختلت مروءته به.

Mas'alah: When is wearing the taylasan recommended or disliked for a scholar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=706)

ولا ينافيه تعميمهم ندبه لنحو الصلاة لأنا لا نطلق منعه وإنما الذي نمنع منه كونه بكيفية لا تليق به كما أشاروا إليه بقولهم طيلسان فقيه فإذا أراد السنة لبسه بكيفية لا تليق به وهذا واضح وإن لم يصرحوا به بل ربما يفهم من إطلاقهم أنه لا يندب له مطلقا وقد تختل المروءة بترك التطليس فيكره تركه بل يحرم إن كان متحملا للشهادة لأنها حق للغير فيحرم التسبب إلى ما يبطله وتوقف الإمام في كون تركه يخرمها بالغوا في رده

Mas'alah: Should scholars have a distinctive dress to be recognized?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=706)

وفي حديث لا يقتنع إلا من استكمل الحكمة في قوله وفعله وأخذ العلماء مما ذكر أنه ينبغي أن يكون للعلماء شعار مختص بهم ليعرفوا فيسألوا وليمتثل ما أمروا به أو نهوا عنه كما وقع لابن عبد السلام أنهم لم يمتثلوا قوله حتى تحلل ولبس شعار العلماء فلبسه وإن خالف الوارد السابق عنه لهذا القصد سنة أي سنة بل واجب إن توقف عليه إزالة منكر

Mas'alah: What are the spiritual benefits of wearing the taylasan?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=706)

وللطيلسان فوائد كثيرة جليلة فيها صلاح الباطن والظاهر كالاستحياء من الله والخوف منه إذ تغطية الرأس شأن الخائف الآبق الذي لا ناصر له ولا معين وجمعه للفكر لكونه يغطي كثيرا من الوجه أو أكثره فيندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة كنظر معصية وما يلجئ إلا نحو غيبة ويجتمع همه فيحضر قلبه مع ربه ويمتلئ بشهوده وذكره وتصان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات وهذا كله مما يثابر عليه العلماء والصوفية معا. ولقد كان من مشايخنا الصوفية من يلازمه لذلك فيظهر عليه من أنواع الجلالة وأنوار المهابة والاستغراق والشهود ما يبهر ويقهر ولهذا يتضح قول الصوفية الطيلسان الخلوة الصغرى اهـ. شرح حج

Mas'alah: Should a scholar from an Arab tribe wear the dress of the fuqaha'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=706)

وسأل الجلال السيوطي عن شخص من أبناء العرب يلبس الفروج والزنط الأحمر وعمامة العرب اشتغل بالعلم وفضل وخالط الفقهاء فأمره آمر أن يلبس لباس الفقهاء لأن في ذلك خرما لمروءته فهل الأولى له ذلك أو الاستمرار على هيئة عشيرته وما جنس ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل لبس أحد من الصحابة في عهده – صلى الله عليه وسلم – الزنط أو الفروج فقال في الجواب لا إنكار عليه في لباسه ذلك ولا خرم لمروءته لأن ذلك لباس عشيرته وطائفته ولو غيره أيضا إلى لباس الفقهاء لم يخرم مروءته فكل حسن ذاك لمناسبة جنسه وهذا لمناسبة أهل وصفه ثم بين «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس القلانس بغير عمائم ويلبس العمائم بغير قلانس ويلبس القلانس ذوات الآذان في الحروب وأنه كثيرا ما كان يقيم بالعمائم الحرقانية السود في أسفاره ويعتجر اعتجارا» والاعتجار أن يضع على الرأس تحت العمامة شيئا وأنه ربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وجبهته وأن البيهقي روى «عن ركانة قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس» وعن ابن عمر «أن – صلى الله عليه وسلم – النبي كان يلبس قلنسوة بيضاء» وبين أن القلنسوة غشاء مبطن يستر به الرأس.

Mas'alah: What did the Prophet wear under his turban?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=706)

ثم قال دل مجموع ما ذكر على أن الذي كان يلبسه النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة ودل قوله بيضاء على أنه لم يكن من الزنوط

الحمر وأشبه شيء أنها من جنس الثياب القطن أو الصوف الذي هو من جنس الجباب والكساء الذي

Mas'alah: What is the ruling on clothing items like taylasan and durra'ah in winter?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1488)

وإذا أنكر [حاشية الجمل] فيعلان بكسر العين بل بضمها مثل الخيزران، وعن الأصمعي لم أسمع كسر اللام، والجمع طيالسة والطيلسان من لباس العجم. اهـ. (قوله ودراعة إلخ) هي الملوطة ونحوها مما يلبس فوق القميص من جوخة وقفطان، وهو بضم المهملة كما في شرح الروض. اهـ. ع ش على م ر (قوله فوق القميص) معمول لمحذوف أي يلبسها فوق القميص (قوله في الشتاء) أي، وإن وقعت القسمة في الصيف ولا ينافي تعبيرهم بقي؛ لأنها للتعليل بدليل قول بعضهم ويزاد للبرد وبدليل أنه يترك له الطيلسان المتجمل به مآلا فترك الجبة آكد اهـ. حج والمعتمد خلاف ذلك اهـ. م ر أي فلا يعطى ذلك إلا إذا وقعت القسمة في الشتاء أو دخل الشتاء وقت الحجر اهـ. ع ش (قوله والمرأة مقنعة) المرأة نائب فاعل بفعل محذوف صرح به م ر في شرحه، وعبارته وتزاد المرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها قال في مختار الصحاح المقنع والمقنعة بكسر أولهما ما تقنع به المرأة رأسها والقناع أوسع من المقنعة ومنه قوله تعالى {مقنعي رءوسهم} [إبراهيم: 43] اهـ بحروفه اهـ. ع ش (قوله لكن يسامح باللبد والحصير إلخ) ويظهر أن آلة الأكل والشرب التافهة القيمة كذلك اهـ. حج اهـ. ع ش على م ر (قوله القليل القيمة) أي القليل كل منهما كما يؤخذ من عبارة شرح م ر (قوله ويترك للعالم إلخ) أي بخلاف آلات الحرف فلا تترك ومثلها رأس مال التاجر اهـ.

شوبري. (قوله وكل ما يترك للمفلس إلخ) ظاهره أنه يشتري له حتى الكتب ونحوها مما ذكر وفيه نظر ظاهر ومن ثم بحث بعضهم عدم شراء ذلك له لا سيما عند استغنائه بموقوف ونحوه بل لو استغنى عنه به بيع ما عنده وينبغي أن يحمل عليه اختيار السبكي أنها لا تبقى له وقول القاضي لا تبقى له في الحج فهنا أولى يحمل على ذلك أيضا، وإلا فهو ضعيف كما يعلم مما مر ويباع المصحف مطلقا كما قاله العبادي؛ لأنه يسهل مراجعة حفظته، ومنه يؤخذ أنه لو كان بمحل لا حافظ فيه ترك له اهـ. شرح م ر. (قوله ويلزم بعد القسم إلخ) ، ولا ينفك الحجر عن المفلس بانقضاء القسمة، ولا باتفاق الغرماء على رفعه، وإنما يفكه القاضي؛ لأنه لا يثبت إلا بإثباته فلا يرتفع إلا برفعه كحجر السفيه؛ لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد اهـ. شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله، وإنما يفكه القاضي ظاهره، وإن حصل وفاء الديون أو الإبراء منها مثلا ولعل وجهه احتمال ظهور غريم آخر كما عللوا به عدم إفادة رضا الغرماء فليراجع (قوله أيضا ويلزم بعد القسم إجارة أم ولده) أي يلزم المفلس فهو المخاطب بالوجوب. وعبارة الروض، وعليه أي المفلس أن يؤجر لهم مستولدته وموقوفا عليه. اهـ رشيدي على م ر لكن ينبغي تقييد الوجوب عليه بما إذا كان الحاكم قد فك الحجر عنه فإن لم يفكه فالوجوب على الحاكم كما لا يخفى اهـ. (قوله: لأن منفعة المال مال) أي بخلاف منفعة الحر فليست بمال اهـ. شرح م ر (قوله: وهو كالمستبعد) قد يقال: هو وإن سلم استبعاده لا بد من المصير إليه لكن لا مطلقا بل فيما هو مؤاجر عليه لئلا يتصرف فيه بما يفسخ إجارته أو يبطل منفعته اهـ. شوبري (قوله نعم يلزمه الكسب) أي ولو كان مزريا به، ولو بإيجار نفسه اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر نعم إن عصي بسببه، وإن صرفه في مباح كغاصب ومتعمد جناية توجب ما لا أمر بالكسب، ولو بإيجار نفسه كما نقله الإسنوي واعتمده؛ لأن التوبة من ذلك واجبة، وهي متوقفة في حقوق الآدميين على الرد انتهت وكتب عليه ع ش قوله، وإن صرفه أي ما غصبه في مباح فلا يشكل عليه ما

في قسم الصدقات من أنه لو استدان ليصرفه في معصية لكن صرفه في مباح لا يكلف الكسب، والفرق أن المستدين تصرف فيما ملكه بخلاف الغاصب ويحتمل بقاء ما هنا على ظاهره حتى لو اقترض ليصرف في معصية فصرف في مباح كلف الكسب ويفرق بينه وبين ما في الزكاة بأن سبب الكسب هنا الخروج من المعصية كما أشار إليه، ولا يتحقق ذلك إلا بالرد لمن اقترض منه، وإن سبب صرف الزكاة إليه إعانته على توفية ما عليه من الدين الذي لم يعص بصرفه ولينظر في هذا الحكم، وهو قول الشارح نعم يلزمه الكسب إلخ، وذلك؛ لأنه إذا اكتسب شيئا يقسم بين الغرماء إذ لا يجوز تخصيص بعضهم بدينه وإذا كان كذلك لا يمكنه أن يوفي الدين الذي عصى به إلا إذا وفى الجميع فرجع الأمر إلى أنه يلزم بالكسب لوفاء الجميع، وهو خلاف ما تقدم تقريره (قوله الفراوي) بالضم نسبة إلى فراوة بلد بقرب خوارزم

Mas'alah: When is clothing renewed according to custom?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2294)

يجدد في وقت تجديده عادة كما مر

Mas'alah: What is the origin of the term jarmuq according to Ibn Hajar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=70)

قال ابن حجر: وهذا عند الفقهاء، وأصل الجرموق شيء يلبس كالخف.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ritually impure garment outside of prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=352)

و) يحل (لبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها) كالطواف مطلقا بخلاف لبسه في ذلك وهو فرض فيحرم لقطعه الفرض بخلاف النفل [حاشية قليوبي] وللقتال) ولا يتقيد بالفجأة فهو أعم، وما في ابن حجر غير مستقيم. قوله: (كديباج) بكسر الدال وفتحها فارسي معرب، وجيمه بدل من هاء مأخوذ من التدبيج، وهو النقش والتحسين وجمعه ديابيج أو دبابيج. قوله: (إن زاد وزن الإبريسم) ولو احتمالا لأنه ليس طارئا على الثوب، ولذلك لو شك في زيادة وزن المطرز لم يحرم كما في الضبة ولفظ الإبريسم فارسي معرب، وهو ما تموت دودته فيه، فإن خرجت منه حية فهو القز، واسم الحرير يعمهما. قوله: (يحل إن استويا وزنا في الأصح) وهو المعتمد بخلاف القرآن مع التفسير نظرا لأصله مع التعظيم. قوله: (ما طرز أو طرف بحرير) خرج ما طرز أو طرف بذهب وفضة فحرام مطلقا، كالمنسوج بهما نعم لا يحرم لبس نحو شاش في طرفه: نحو قصب لم يحصل بوضعه على النار شيء وإن كان منسوجا فيه. قوله: (في التطريف) وهو التسجيف ولا يعتبر فيه وزن بل عادة أمثاله، فلو فعله زائدا لزمه قطعه، ولا يسقط القطع ببيعه لمن هو عادته كما لو باع كافر دارا بناها عالية لمسلم، ولو اشترى زائدا على عادة أمثاله من أهله لم يلزمه القطع لأنه دوام كما لو اشترى كافر دارا عالية من مسلم. قوله: (وقدر أربع أصابع) أي عرضا ولو احتمالا وإن زاد طولا. قوله: (في الطراز) والمعتبر فيه الوزن وأصله ما على الكتف. والمراد هنا الأعم الشامل لما في داخل الثوب وخارجه ولو بالإبرة وسواء في المنسوج ما لحمته الحرير أو سداه أو بعض كل منهما وخرج بالحرير الكتان والقطن والصوف ونحوها وإن غلت أثمانها عنه. (فروع) تسن العذبة بطرف العمامة وكونها بين الكتفين ولا يكره تركها ويحرم

إطالتها فاحشا، ويسن في كم الرجل إلى رسغه وفي ذيله إلى نصف ساقه ويكره زيادته على الكعب ويحرم مع الخيلاء وفي كم المرأة والخنثى ما يحصل به احتياط الستر، وفي ذيلها زيادة نحو ربع ذراع عن الكعب ويندب التقنع والتسرول والإزار ولو للرجال، ويحرم إفراط سعة الأكمام أو الثياب أو طولها مع الخيلاء، ويكره بغيرها إلا لمن صارت شعارا له لنحو علم، بل يندب إن كان سببا لامتثال أمر أو اجتناب نهي ويندب التعمم قائما والتسرول جالسا لأن عكسهما يورث الفقر والنسيان، ويكره المشي في نعل أو خف واحد والانتعال قائما لغير نحو مداس خشية السقوط. ويندب خلع النعل أو الخف للجلوس وجعله في غير أمامه إلا لخوف عليه. (فائدة) لم يتحرر في طول عمامته – صلى الله عليه وسلم – شيء وإن كان إزاره أربعة أذرع ونصفا تقريبا في عرض ذراعين تقريبا. وكذا رداؤه وقيل كان ستة أذرع في عرض ثلاثة وكلها من صوف. قوله: (ويحل لبس الثوب النجس) أي المتنجس لما يأتي، وكاللبس [حاشية عميرة] فائدة) تجوز كتابة الصداق في الحرير كنسجه وخياطته للمرأة كما أفتى به فخر الدين بن عساكر مفتي الشام، وتبعه تلميذه ابن عبد السلام والبارزي، لكن أفتى النووي بالتحريم من حيث إن الكتابة استعمال من الكتاب للحرير. قول المتن: (من إبريسم) قال في الكفاية هو الذي حل من على الدودة بعد موتها فيه، والقز ما قطعته وخرجت منه حية فإنه لا يمكن حله، ويغزل كالكتان، قال: كذا رأيته في كلام بعضهم. قول المتن: (الإبريسم) فارسي معرب. قول المتن: (وكذا إن استويا في الأصح) لأن الأصل في المنافع الإباحة. قول المتن: (أو طرف إلخ) المطرف هو الذي جعل في طرفه حرير، قال الإسنوي: سواء كان من خارج أم من داخل. قول المتن: (النجس) أي المتنجس، وإنما جاز ذلك لأن استدامة الطهارة تشق خصوصا

Mas'alah: What is the ruling on wearing the skin of a dog or pig?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=353)

)

Mas'alah: What is the ruling on wearing the skin of a dog or pig except for necessity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=353)

لا جلد كلب وخنزير) أي لا يحل لبسه (إلا لضرورة كفجأة قتال) ولم يجد غيره لأن الخنزير لا يحل الانتفاع به في حياته بحال، وكذا الكلب إلا لأغراض مخصوصة فبعد موتهما أولى.)

Mas'alah: What is the ruling on wearing the skin of a dead animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=353)

وكذا جلد الميتة) لا يحل لبسه إلا لضرورة. (في الأصح) كجلد الكلب والثاني يحل مطلقا بخلاف جلد الكلب لغلظ نجاسته.

Mas'alah: What does 'mutlaqan' mean in the context of wearing impure skins?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=353)

قوله: (مطلقا) هو تعميم ليشمل الصلاة ونحوها كما يدل له تعليل الشارح بقوله: لقطعه

إلخ، وقيل هو تعميم في غير الصلاة ونحوها ويدخل فيه ما كان لحاجة أو لا.

Mas'alah: When is wearing impure skins permitted due to necessity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=353)

قوله: (إلا لضرورة) أو حاجة كما مر في الحرير.

Mas'alah: What is the ruling on wearing and using the skin of a dead animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=353)

قوله: (وكذا جلد الميتة لا يحل لبسه) وكذا لا يحل استعمال بقية أجزائها نعم يحل الامتشاط بمشط من نحو العاج على المعتمد حيث لا رطوبة، ومحل حرمة لبسه للآدمي ولو غير مميز أو فوق الثياب كفراء الذئاب، ويحل لغير آدمي افتراشه مطلقا والتدثر به كذلك.

Mas'alah: Are leather and fur garments valid for expiatory clothing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3130)

(فأما) (1) الجلود (والفراء) (2) في بلد يلبس فيه، في إجزائها وجهان:

Mas'alah: What is recommended for the worshipper to wear during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=131)

ويسن للمصلي أن يلبس أحسن ثيابه ويرتدي ويتعمم ويتقمص ويتطيلس، ولو كان عنده ثوبان فقط لبس أحدهما وارتدى بالآخر إن كان ثم سترة، وإلا جعله مصلى. كما أفتى به شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing one's best clothes for prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=131)

(قوله: أن يلبس أحسن ثيابه) أي ويحافظ على ما يتجمل به عادة ولو أكثر من اثنين، لظاهر قوله تعالى: * (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) * ولقوله - صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق أن يزين له.

Mas'alah: What is the ruling on white clothing dyed before weaving?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=398)

الابيض ما صبغ قبل نسجه.

Mas'alah: What is the ruling on clothing dyed after weaving?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=398)

قال شيخنا: ويكره ما صبغ بعده، ولو بغير الحمرة. اه.

Mas'alah: What is the recommendation for folding clothes?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=398)

(فائدة) قال في شرح الروض: وينبغي طي الثياب، فقد روى الطبراني بأسانيد ضعاف خبر: أطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها فإن الشيطان إذا وجد الثوب مطويا لم يلبسه، وإذا وجده منشورا لبسه. وخبر: إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله لا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا. اه.

Mas'alah: What is the preferred color for clothing in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=398)

(قوله: ويلي الأبيض) أي في الفضيلة. (وقوله: ما صبغ قبل نسجه) أي بأن صبغ أول غزله، ثم نسج بعده.

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed clothing after weaving?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=398)

(قوله: قال شيخنا) عبارة التحفة: ويلي الأبيض ما صبغ قبل نسجه، ويكره ما صبغ بعده، لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يلبسه. كذا ذكره جمع متقدمون، واعتمده المتأخرون. وفيه نظر. فإن إطلاق الصحابة للبسه – صلى الله عليه وسلم – المصبوغ على اختلاف ألوانه يدل على أنه لا فرق، وفي حديث – اختلف في ضعفه – أنه – صلى الله عليه وسلم – أتي له – بعد غسله – بملحفة مصبوغة بالورس، فالتحف بها. قال راوية قيس بن سعد – رضي الله عنهما: وكأني أنظر أثر الورس على عكنه. وهذا ظاهر في أنها مصبوغة بعد النسج. بل يأتي قبيل العيد أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصبغ ثيابه بالورس، حتى عمامته. وهذا صريح فيما ذكرته. اه. وإذا تأملتها تعلم أن شيخه لم يجزم بالكراهة، بل نقلها عن قوم، وهو لم يرتضها، لأنه نظر فيها، إلا أن يقال إنه جزم بها في غير التحفة، ثم رأيته في الفتح جزم بها. وعبارته: وما صبغ غزله قبل النسج أولى مما صبغ بعده، بل هذا مكروه اه. وعليه: فلا إشكال، إلا أنه يبقى عليه أن ما غيابه وهو ولو بغير الحمرة ليس ثابتا في العبارة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=401)

ويجوز لبس الثوب المصبوغ بأي لون كان، إلا المزعفر.

Mas'alah: What is the ruling on wearing impure garments and using animal skins?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=401)

ولبس الثوب المتنجس في غير نحو الصلاة، حيث لا رطوبة، لا جلد ميتة، بلا ضرورة، كافتراش جلد سبع كأسد، وله إطعام ميتة لنحو طير، لا كافر، ـــــــ مفعول ليجد، وهو يطلب مفعولا واحدا، لأنه من وجد بمعنى أصاب. (وقوله: غيره) أي الحرير، وهو بدل من ساتر. (وقوله: حتى في الخلوة) غاية لوجوب اللبس. (قوله: إلا المزعفر) أي المصبوغ بالزعفران فيحرم، لأن حكمه حكم الحرير، حتى لو صبغ به أكثر الثوب حرم. قال الكردي: وفي الإمداد: والأقرب تحريم ما زاد على أربع أصابع. قال: نعم، إن صبغ السدي أو اللحمة بنحو زعفران اتجه أن يأتي فيه تفصيل المركب السابق في الحرير. وفي النهاية: الأوجه أن المرجع في ذلك العرف، فإن صح إطلاق المزعفر عليه حرم، وإلا فلا. اه. ومثل المزعفر في الحرمة: المعصفر، للأخبار الدالة على ذلك، ولأنه من زي النساء. قال في شرح الروض: وقول الشافعي يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر. قال البيهقي فيه: الصواب تحريم المعصفر عليه أيضا، للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها، وقد أوصى بالعمل بالحديث الصحيح. ذكر ذلك في الروضة وغيرها. اه. وفي التحفة: قال الزركشي عن البيهقي: وللشافعي نص بحرمته، فيحمل على ما بعد النسج، والأول على ما قبله، وبه تجتمع الأحاديث الدالة على حله، والدالة على حرمته، ويرد بمخالفته لإطلاقهم الصريح في الحرمة مطلقا، وله وجه وجيه، وهو أن المصبوغ بالعصفر من لباس النساء المخصوص بهن فحرم للتشبه بهن، كما أن المزعفر كذلك، وإنما جرى الخلاف في المعصفر دون المزعفر، لأن الخيلاء والتشبه فيه أكثر منهما في المعصفر. واختلف في الورس، فألحقه جمع متقدمون بالزعفران،

واعترض بأن قضية كلام الأكثرين حله. اه. (قوله: ولبس الثوب المتنجس) معطوف على لبس الثوب المصبوغ، أي ويجوز لبس الثوب المتنجس، أي ولو بغير معفو عنه، لأن تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق، خصوصا على الفقير، وبالليل، لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة. ومع حل لبسه يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة إليه – كما بحثه الأذرعي – لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجس. قال في النهاية: ويستثنى من ذلك – أي من حل لبسه – ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء. اه. وقوله: مع تعذر الماء. قال سم: الفرق بين ما أفهمه من الجواز حيث لم يتعذر الماء والمنع، إذا كان بدنه مترطبا بغير العرق شدة الابتلاء بالعرق. اه. (قوله: في غير نحو الصلاة) متعلق بيجوز المقدر. أي يجوز لبس ذلك في غير نحو الصلاة كالطواف والخطبة، أما لبسه في نحو ذلك فيحرم. وهذا إن كانت الصلاة مفروضة، ومثلها الطواف، ولبسه بعد الشروع فيه. فإن كان ما ذكر نفلا فلا يحرم لجواز قطعه، أو لبسه قبل الشروع فيه سواء كان فرضا أو نفلا واستمر فيه فلا حرمه من جهة لبسه، وإنما الحرمة من جهة تلبسه بعبادة فاسدة، أو استمراره فيها. أفاده في النهاية. (قوله: حيث لا رطوبة) قيد في الجواز، أي يجوز حيث لم توجد رطوبة، أي في الثوب أو البدن، فإن وجدت حرم لحرمة التلطيخ بالنجاسة. (قوله: لا جلد ميتة) بالجر معطوف على الثوب المتنجس، أي لا يجوز لبس جلد ميتة، سواء كانت ميتة كلب، أو خنزير، أو غير ذلك. وعبارة التحفة مع الأصل: لا جلد كلب وخنزير. وفرع أحدهما فلا يحل لبسه لغلظ نجاسته إلا لضرورة كفجأة قتال، أو خوف نحو برد ولم يجد غيره، نظير ما مر في الحرير. وخرج بلبسه استعماله في غيره، كافتراشه، فيحل قطعا – كما في الأنوار – وإن قال الزركشي المذهب المنصوص أنه لا ينتفع بشئ منهما. وكذا جلد الميتة غيرهما فيحرم لبسه في حال الاختيار – في الأصح – لنجاسة عينه، مع ما عليه من التعبد باجتناب النجس لإقامة العبادة. اه.

(وقوله: بلا ضرورة) متعلق بيجوز المقدر، واحترز به عما إذا وجدت ضرورة، كخوف على نحو عضو من نحو شدة برد، وكفجأة حرب ولم يجد ما يقوم مقامه، فيجوز لبسه وإلباسه، كأكل الميتة للمضطر. (قوله: كافتراش جلد سبع) الكاف للتنظير في عدم الجواز، لكن قيده في التحفة بما إذا كان به شعر. وعبارتها: ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعر، وإن جعل إلى الأرض – على الأوجه – لأنه من شأن المتكبرين. اه. ويؤخذ من العلة أن الحرمة لا من جهة النجاسة، فلا ينافي حينئذ ما مر عنه قريبا من أن افتراش جلد الكلب والخنزير لا يحرم. (قوله: وله إطعام ميتة) أي يجوز للشخص إطعام ميتة. (وقوله: لنحو طير) أي من كل حيوان طاهر أو نجس، ككلب، وخنزير. (قوله: لا كافر) أي لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban on Friday?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=403)

(وتعمم) لخبر: إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة، ويسن لسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the virtue of a large turban?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=403)

وورد في حديث ضعيف ما يدل على أفضلية كبرها.

Mas'alah: What are the guidelines for the length and width of a turban?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=403)

وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة، في زمانه، فإن زاد فيها على ذلك كره، وتنخرم مروأة فقيه بلبس عمامة سوقي لا تليق به، وعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on the turban's tail (al-'udhabah)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=404)

وعرضها. قال الشيخان: من تعمم فله فعل العذبة، وتركها، ولا كراهة في واحد منهما. زاد النووي: لانه لم يصح في النهي عن ترك العذبة شئ. انتهى. لكن قد ورد في العذبة أحاديث صحيحة وحسنة، وقد صرحوا بأن أصلها سنة. قال شيخنا: وإرسالها بين الكتفين أفضل منه على الايمن. ولا أصل في اختيار إرسالها على الايسر. وأقل ما ورد في طولها أربعة أصابع، وأكثره ذراع. قال ابن الحاج المالكي: عليك أن تتعمم قائما، وتتسرول قاعدا. قال في المجموع: ويكره أن يمشي في نعل واحدة، ولبسها قائما، وتعليق جرس فيها. ـــــــ نصه، أي ويحرم على غيرهم التشبيه بهم فيه ليلحقوا بهم. وعبارة طب في ليلة النصف. وبحث الزركشي أنه يحرم على غير الصالح التزيي به إن غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه، قال بعضهم: وهو ظاهر، إن قصد به هذا التغرير. فليتأمل. ومثله من تزيا بزي العالم، وقد كثر في زماننا. اه. (قوله: قال الحفاظ: لم يتحرر إلخ) قال حجر: وما وقع للطبري من أن طولها نحو سبعة أذرع، ولغيره أن طولها

سبعة أذرع في عرض ذراع، لا أصل له، لكن ذكر النووي أنه كان له – صلى الله عليه وسلم – عمامة قصيرة، وكانت ستة أذرع، وعمامة طويلة وكانت اثني عشر ذراعا. ولا يسن تحنيك العمامة عند الشافعية، وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة. واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون، أنه يسن. وأطالوا في الاستدلال له بما رد عليهم. (قوله: فعل العذبة) هي اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة. وينبغي أن يقوم مقامها إرخاء جزء من طرف العمامة من محلها. اه. ع ش. (قوله: وتركها) أي وله ترك العذبة. (قوله: لا كراهة في واحد منهما) أي الفعل والترك. (قوله: زاد النووي) أي علة عدم الكراهة، وهي لأنه الخ. (قوله: لكن قد ورد الخ) استدراك مما يفيده قول الشيخين فله فعل. إلخ. من أن ذلك جائز جوازا مستوي الطرفين. وأفاد به أن المراد بالجواز ما يشمل الندب. وعبارة التحفة: وجاء في العذبة أحاديث كثيرة، منها صحيح، ومنها حسن، ناصة على فعله – صلى الله عليه وسلم – لها لنفسه ولجماعة من أصحابه وعلى أمره بها، ولأجل هذا تعين تأويل قول الشيخين وغيرهما من تعمم فله إلخ: بأن المراد من فعل العذبة الجواز الشامل للندب. وتركه – صلى الله عليه وسلم – لها في بعض الأحيان إنما يدل على عدم وجوبها، أو عدم تأكد ندبها. اه. (وقوله: أحاديث صحيحة) منها ما روي عن نافع ابن عمر: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه. أي إذا لف عمامته على رأسه أرخى طرفها بين كتفيه. قال بعضهم: وكأن حكمة سنها: ما فيها من تحسين الهيئة. (قوله: وقد صرحوا) أي الفقهاء. (وقوله: بأن أصلها) أي العذبة، بقطع النظر عن كيفية إرسالها، هل من جهة اليمين أو اليسار أو بين الكتفين؟ وهذا يفيد أنه لم يرد في كيفية إرسالها شئ. وفي التحفة خلافه، وعبارتها: وقد استدلوا بكونه – صلى الله عليه وسلم – أرسلها بين الكتفين تارة، وإلى الجانب الأيمن أخرى، على أن كلا منهما سنة، وهذا تصريح منهم بأن أصلها سنة، لأن السنية في إرسالها إذا أخذت من فعله – صلى الله عليه وسلم – له،

فأولى أن تؤخذ سنية أصلها من فعله لها، وأمره بهذا متكررا. اه. (قوله: وإرسالها) أي العذبة. (وقوله: أفضل) أي لأن حديث الأول أصح. (وقوله: منه) أي من إرسالها. (وقوله: على الأيمن) أي الجانب الأيمن. (قوله: ولا أصل في اختيار الخ) أي ولا دليل على اختيار إرسال العذبة على الشق الأيسر. قال في التحفة: وأما إرسال الصوفية لها من الجانب الأيسر لكونه جانب القلب، فتذكر تفريغه مما سوى ربه، فهو شئ استحسنوه والظن بهم أنهم لم يبلغهم في ذلك سنة، فكانوا معذورين. وأما بعد أن بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها. اه. (قوله: وأقل ما ورد في طولها) أي العذبة. قال في النهاية: ويحرم إطالتها طولا فاحشا. اه. وقيد في التحفة حرمة إفحاش الطول بما إذا قصد الخيلاء، وقال: فإن لم يقصد كره. (قوله: عليك إلخ) هو إسم فعل بمعنى الزم، والمصدر المؤول مفعوله، أي الزم التعمم قائما، والتسرول قاعدا. ومما ينسب لسيدنا علي – رضي الله عنه: ما تسبتسمكت قط، ولا تر بعلبنت قط، ولا تعمقعددت قط، ولا تسرولقمت قط. أي ما أكلت السمك يوم السبت قط، ولا شربت اللبن يوم الأربعاء قط، ولا تعممت قاعدا قط، ولا تسرولت قائما قط. (قوله: ويكره أن يمشي في نعل واحدة) أي أو نحوها، كخف واحد. وذلك لخبر الصحيحين: لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة، لينعلهما جميعا، أو ليخلعهما جميعا. وفي رواية لمسلم: إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها. والمعنى فيه

Mas'alah: What is the ruling on wearing sandals while standing and on bells in sandals?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=405)

وبقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة وإزالة ريح كريه، ووسخ. ـــــــــ أن مشيه يختل

بذلك، وقيل: لما فيه من ترك العدل بين الرجلين، والعدل مأمور به. وقيس بالنعل نحوها. اه. شرح الروض. (قوله: ولبسها قائما) أي ويكره لبسها قائما للنهي الصحيح عنه، خوف انقلابه. ويؤخذ منه أن المداس المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك، إذ لا يخاف منه انقلاب. ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا. ويساره خلعا، وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس، وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه، إلا لعذر، كخوف عليهما، وذلك لخبر ابن عباس – رضي الله عنهما: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيجعلهما لجنبه. رواه أبو داود بإسناد حسن. (قوله: وتعليق جرس فيها) أي ويكره تعليق جرس في النعل، أي ولو كان النعل لدفع الهوام. كما يكره استصحابه مطلقا، لما ورد إن ملائكة الرحمة لا تصحب من كان معه ذلك، فإن كان مع غيره، وعجز عن إزالته، وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما فعل هؤلاء، فلا تحرمني صحبة ملائكتك، وبركتهم. لم يحرمهما. وكذا من أنكر بقلبه عند عدم تمكنه من القول. كما استظهره العلامة ابن حجر. (قوله: ولمن قعد في مكان إلخ) أي ويكره لمن قعد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله فيه، لما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان لهم حسرة. وعنه أيضا، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: من قعد مقعدا لم يذكر الله تعالى فيه، كانت عليه من الله ترة. وهي بكسر التاء وتخفيف الراء. ومعناه نقص، وقيل: تبعة، وقيل: حسرة. وعنه أيضا، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى ولم يصلوا على نبيهم فيه إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم. وعنه أيضا، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك. وفي حلية الأولياء، عن علي – رضي الله عنه – قال: من أحب

أن يكتال بالمكيال الأوفى، فليقل في آخر مجلسه، أو حين يقوم: سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. (قوله: وتطيب) معطوف على غسل، أي وسن لمريد الجمعة تطيب، أي استعمال الطيب. (قوله: لغير صائم) أي غير محرم. أما الأول فيكره له استعمال الطيب. وأما الثاني فيحرم. وهذا التفصيل في حق الذكر. وأما المرأة والخنثى فيكره لهما الطيب عند إرادتهما حضور الجمعة مطلقا، كما يكره لهما الزينة ومفاخر الثياب عندما ذكر. نعم، يسن لهما قطع الرائحة الكريهة. (قوله: لما في الخبر الصحيح) أي ولقول الشافعي – رضي الله عنه – الآتي: (قوله: والتطيب بالمسك أفضل) قال في الفتح: وأفضل منه المخلوط بماء الورد. (قوله: وندب تزين بإزالة ظفر إلخ) للأخبار الآتية. (قوله: لا إحداهما) أي لا يندب التزين بإزالة ظفر من إحداهما. (قوله: فيكره) جواب شرط مقدر، أي أما التزين بإزالة الظفر من إحداهما فيكره، إن لم يكن هناك عذر. (قوله: وشعر نحو إبطه) معطوف على ظفر، أي وندب تزين بإزالة شعر نحو إبطه. والمراد بنحو ذلك: ما عدا الرأس – كأنفه – أما هو فلا يندب إزالة شعرة إلا في النسك، وفي المولود في سابع ولادته، وفي الكافر إذا أسلم وأما في غير ذلك فهو مباح، إلا إن تأذى ببقاء شعره، أو شق عليه تعهده، فيندب. قال ع ش: وكذا يندب إذا صار تركه مخلا بالمروءة. وينبغي له إذا أراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة، أن يؤخر الحلق عن الغسل إذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل أثرها عن الشعر. اه. (قوله: وعانته) إن جعلت اسما للنابت – كما هو الأشهر – فهي معطوفة على شعر، وإن جعلت اسما للمنبت فهي معطوفة على نحو إبطه. وعلى كل، هو من عطف الخاص على العام. (قوله: لغير مريد التضحية) متعلق بندب، أي ندب التزين لغير مريد التضحية. (وقوله: في عشر ذي

Mas'alah: What does 'or leaving off wearing them' refer to?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1015)

وقوله أو ترك لبسها، أي ثياب الصوف.

Mas'alah: What is the ruling on intention when wearing woolen clothes to prevent moths?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1015)

وفي التحفة: وظاهر كلامهم أنه لا بد من نية نحو اللبس لأجل ذلك وإلا ضمن به، ويوجه في حال الإطلاق لأن الأصل الضمان حتى يوجد صارف له. اه.

Mas'alah: What is the ruling on clothing dyed with saffron?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=59)

[مسألة] : في التحفة: حكم المصبوغ بالزعفران حكم الحرير حتى لو صبغ به أكثر الثوب حرم، وفي الإمداد: الأقرب تحريم ما زاد على أربع أصابع سنة، نعم إن صبغ السدى أو اللحمة أتى فيه تفصيل المركب وغيره، وفي النهاية: إن صح إطلاق المزعفر عليه حرم وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on clothing dyed with safflower?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=59)

[مسألة] : يحرم المعصفر سواء صبغ قبل نسجه أم بعده كما في التحفة، وفي الإمداد: إن صبغ قبل النسج حل وإلا حرم، وجرى (م ر) و (خط) وغيرهما على حله مطلقا، بل ونص الشافعي وجمهور العلماء على حله.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak over one shoulder (sadl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=59)

[فائدة: مسألة] أفاد شيخنا ما حرره بعضهم في السدل فقال: يكره السدل إلى آخر عبارته، وهي عبارة نفيسة ينبغي نقلها برمتها، أفادتنا أن كل رداء

كان على أحد الكتفين فقط فهو مكروه، كما إذا كان عليهما، لكن لم يجمع طرفيه بين الكتفين ولا أحدهما على احتمال فيه، ولم يقبض أحدهما بيده، فأكثر الأردية المعهودة الآن مكروهة فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on twisting the turban in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=872)

وعوج عمامته

Mas'alah: What is said about types of Baalbeki fabric?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=877)

وأنواع القماش البعلبكي

Mas'alah: What is the section heading on clothing?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=90)

فصل في اللباس

Mas'alah: What is prohibited for men regarding clothing and other matters?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=152)

باب ما يحرم على الرجال من لباس وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on wearing a taylasan and turban in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=980)

ويتطيلس؛ لأنه فيه زيادة الزينة، وفي الآثار: "العمائم تيجان العرب" . ويروي أنه صلى

الله عليه وسلم قال: "صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة" .

Mas'alah: What is the definition of a rida' and its superiority over an iz r?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=980)

والقميص معروف، والرداء قد يخفي، وهو ما يستر العورة والأكتاف. ولاشك أنه مع القميص أكمل من القميص مع الإزار، وهو ما يستر العورة فقط، أو مع السراويل؛ لأن ستره يعم.

Mas'alah: What is the recommended clothing for prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=980)

ولفظ الماوردي: المستحب أن يصلي في قميص ورداء، أو رداء وسراويل.

Mas'alah: Is it permissible for two men or two women to share a single garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1004)

ولا يجوز للرجلين أو المرأتين أن يتجردا في ثوب واحد وإن كان كل منهما في جانب، وعليه دل الخبر في صحيح مسلم.

Mas'alah: What are the interpretations of the word 'al-ni'al' in the hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1600)

أحدها: التي يمشي فيها، والثاني: أنها وجه الأرض؛ حكاه القاضي الحسين وغيره، والثالث: أنها الأقدام.

Mas'alah: What are the rulings on wearing the skin of dogs, pigs, and other impure animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1923)

وقد تلخص لك مما ذكرناه أن جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما، لا يجوز للشخص لبسه، ولا أن يلبسه دابته، وجلد ما عدا ذلك إذا كان نجسا هل يجوز لبسه، وان يلبسه دابته، أم لا؟ فيه أربعة أوجه: أحدها: لا يجوز ذلك. والثاني: لا يجوز له لبسه، ويجوز أن يلبسه دابته.

Mas'alah: What is the ruling on wearing materials not explicitly mentioned as prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1924)

واعلم أن الشيخ أفهمك بالتبويب، وبذكر ما أودعه فيه أنه لا يحرم على الرجال والنساء ما عدا ما ذكره فيه مما ليس في معناه؛ لأنا قد بينا أن مراده بالكراهة في التبويب كراهة التحريم، كما دل عليه كلامه من بعد، وحينئذ يجب علينا أن نوضح ذلك بذكر المسائل، وما قيل فيها، وهي تتنوع إلى ما الإباحة ظاهرة فيه، وإلى ما قد تخفى الإباحة [فيه] :

Mas'alah: What is the ruling on wearing linen, cotton, wool, and their blends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1925)

فمن النوع الأول: الكتان، والقطن، والصوف، والوبر، والمركب من ذلك، ولا فرق في ذلك بين أن تكثر قيمته أو تقل؛ لأن نفاسة ذلك في صنعته، وما نفاسته في صنعته لا يلتحق بما نفاسته في ذاته، دليله: الأواني المحكمة من الزجاج.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on wearing expensive garments due to craftsmanship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1925)

وما ذكرته في الثياب لم أر خلافه، وإن كان لا يبعد تخريج وجه في تحريم ما نفاسته في صنعته من الثياب، كما قيل بمثله في الأواني، والمذهب نقل.

Mas'alah: Is it disliked for men to wear coarse clothing without a valid reason?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1925)

وكما لا يحرم لبس الناعم من ذلك [لا يكره. نعم، قال في "التتمة" و "البحر" : لبس الخشن مكروه، لا لغرض شرعي] مع الاستغناء عنه؛ لأن في ذلك تعذيبا للنفس. قاله في باب صلاة العيد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed clothing such as red, green, or black?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1925)

ثم لا فرق فيما ذكرناه من الأنواع في الإباحة بين الباقي على أصله خلقته، والمصبوغ منه أحمر أو أخضر أو أسود؛ لورود الأخبار بذلك، روى البخاري ومسلم، عن البراء قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه، ورأيته في حلة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه" ، وقال أنس: "كان أحب اللباس وأعجبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة" أخرجه البخاري ومسلم، والحبرة قد قيل:

إنها شملة اجتمع فيها بياض وحمرة. وروى أبو داود عن أبي رمثة قال: "انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين أخضرين" وأخرجه الترمذي، والنسائي. ورمثة: بكسر الراء المهملة، وسكون الميم وبعدها ثاء مثلثة مفتوحة، وتاء تأنيث. وروى مسلم، عن جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح، وعليه عمامة سوداء" . وروى جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه" أخرجه مسلم أيضا، ومن ثم كان شعار بني العباس في الخطبة: لباس الأسود، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing yellow-dyed clothing for men?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1926)

وأما المصفر من الثياب، فهل يحرم؟ الذي يدل عليه الخبر الإباحة؛ فإن زيد بن أسلم روى أن "ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة" فقيل: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: "إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، ولم يكن أحب"

إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها، حتى عمامته "أخرجه أبو داود والنسائي، لكنه وقع في إسناده اختلاف، وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبيد ابن جريج، عن ابن عمر قال:" وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها؛ فأنا أحب أن أصبغ "واختلف الناس في ذلك: فقال بعضهم: أراد الخضاب للحية بالصفرة، وقال آخرون: أراد كان يصفر ثيابه، ويلبس ثيابا صفرا."

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed and saffron-dyed clothing for men?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1927)

وبالجملة: فالمزعفر منها حرام لبسه على الرجال؛ لأنه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن المزعفر" كما أخرجه البخاري ومسلم، صرح بذلك صاحب "البيان" ، ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي أنه "نهى الرجل عن المزعفر،"

وأباح له المعصفر "."

Mas'alah: What is the correct ruling on safflower-dyed clothing according to hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1928)

قال البيهقي: والصواب: إثبات نهي الرجل عن المعصفر أيضا، وبه قال الحليمي؛ للأحاديث الصحيحة، وقد قدمت منها شيئا عن رواية مسلم في الباب. قال البيهقي: ولو

بلغت الأحاديث الشافعي– رحمه الله– لقال بها؛ فقد أوصى بإتباع الحديث حتى نقل عنه أنه قال: "إذا صح الحديث، فاضربوا بمذهبي عرض الحائط" .

Mas'alah: Does the ruling on dyed clothing differ based on when the dye is applied?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1928)

ثم ما أبحنا لبسه من المصبوغ، ظاهر كلام الأصحاب: أنه لا فرق فيه بين ما صبغ غزله، ثم نسج، أو ما صبغ بعد النسج،

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver ring for men?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1928)

ومن النوع الأول– أيضا– لبس خاتم الفضة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم به. روى أبو داود عن أنس بن مالك– رضي الله عنه– قال: "أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى بعض الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يقرءون كتابا إلا بخاتم؛ فاتخذ خاتما من فضة، ونقش عليه: محمد رسول الله" ، وفي رواية: "فكان في يده حتى قبض، وفي [يد] أبي بكر– رضي الله عنه– حتى قبض، وفي يد عمر– رضي الله عنه– حتى قبض، وفي يد عثمان– رضي الله عنه– فبينما هو عند بئر، إذ سقط في"

البئر؛ فأمر بها فنزحت، فلم يقدر عليه "، وأخرجه البخاري بنحوه مختصرا، والبئر التي سقط فيها الخاتم بئر أريس، كما جاء في خبر آخر قيل: وكان مدة مقام الخاتم في يد

عثمان لم يختلف الناس عليه، وكان سقوطه بعد أن أقام في يده ست سنين." وعن أنس– رضي الله عنه– قال: "كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كله" أخرجه البخاري.

Mas'alah: On which hand is it better to wear a ring, the right or the left?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1929)

ويجوز التختم في اليمين، وفي اليسار، [و] لكنه في اليمين أفضل على

الصحيح، قال في "الروضة" : لأنه– عليه السلام– "كان يتختم في يمينه" أخرجه أبو داود والترمذي. ورواية مسلم عن أنس بن مالك: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه" .

Mas'alah: What is the evidence for wearing a ring on the left hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1930)

ومن قال بأن التختم في اليسار أفضل– وهو ما أورده الفوراني والمتولي– تمسك بما روي عن ابن عمر أن "النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره، وكان فصه في باطن كفه" وبما رواه مسلم، عن أنس قال: "كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى" ، ولأن التختم في اليمين صار شعارا للروافض؛ فاستحب مخالفتهم، وهذا ما اختاره في "الوسيط" في كتاب الجنائز، وقد

قدمت الكلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing pearls and precious stones?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1930)

ومن النوع الثاني: لبس الرجل اللآلئ؛ فإنه جائز لهم، كما قاله الإمام في كتاب العدد، والقاضي أبو الطيب هنا، وقال: إن الشافعي قال: "إلا أني أكرهه لهم من طريق الأدب، وأنه زي النساء، وقد نهى الرجال أن يتشبهوا بهن في التزين" ، وهذا النص عزاه البندنيجي إلى "الأم" وقال: إنه قال فيه: "ولا أكره لباس الياقوت ولا زبرجد إلا من جهة الترف والخيلاء" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver belt and adorning weapons with silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1930)

ومنه لبس المنطقة من الفضة، وكذا حلية آلة الحرب: كالسيف والسكين

والدرع، والخوذة، والخف- كما قال البندنيجي- والزان، وقد سبق ذكره في باب "زكاة الناض" .

Mas'alah: What is the best color for clothing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2034)

قال: وأفضلها: البياض؛ لقوله– عليه السلام–: "البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيه موتاكم" ، أخرجه الترمذي عن ابن عباس، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the preferred wording for describing white clothing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2035)

وقد قال بعضهم: تقدير كلام الشيخ: وأفضل ألوانها البياض، ولو قال: البيض، لكان [أخصر] وأحسن. وهذا القائل غفل عن أن مراد الشيخ اقتفاء لفظ الخبر.

Mas'alah: What types of striped and red Yemeni cloth are permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2035)

وعلى [كل] حال فإن جاوزه، قال الشافعي: فعصب اليمن والقطري: وعصب اليمن: البرود المخططة، يصبغ غزلها، ثم ينسج. والقطري: ثياب حمر: لها أعلام، فيها بعض خشونة، منسوبة إلى قطر، وهو موضع نحو عمان والبحرين.

Mas'alah: What is the ruling on wearing post-weave dyed clothing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2035)

ولبس المصبوغ بعد النسيج، أطلق البندنيجي وغيره القول بكراهته.

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed fabric for adornment versus protection from dirt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2035)

وقال القاضي الحسين: إن كان صبغه ليمنع الوسخ، فجائز لبسه، وإن صبغ للزينة فلا يجوز للرجال لبسه؛ لأنه لباس النساء.

Mas'alah: What is the recommended clothing and adornment for Eid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2110)

قال الشافعي في "الأم" : "وأحب أن تلبس العمامة في الحر والبرد، واستحباب ذلك للإمام أكثر؛ لأن الإمام منظور إليه ومقتدى به" .

Mas'alah: What is the definition of the term 'sanafah' of a garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2266)

وصنفة الثوب- بصاد مفتوحة ونون مفتوحة وبعدها تاء-: طرته.

Mas'alah: What is the definition of wars (a yellow plant used for dye)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2574)

والورس- بفتح الواو وإسكان الراء-: نبت أصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب والحبر وغيرهما، قال في التتمة: وهي شجرة يخرج منها شيء يشبه الزعفران.

Mas'alah: What is the definition of 'fatkhah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2632)

والفتخة- بالتحريك- جمعها: فتخات، بفتحتين: حلقة من فضة لا فص فيها، فإذا كان فيها فص فهو الخاتم.

Mas'alah: What items of adornment are permitted for both men and women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2643)

والنوع الثالث: ما يشترك فيه الرجال والنساء: فيباح لهم: خواتم الفضة، واتخاذ الأنف من الفضة والذهب إذا جدع، وكذا الأنملة منهما، دون اتخاذ الكف والأصبع من الذهب أو الفضة؛ لأنه لا يعمل ولا ينتفع به، والأنملة ينتفع بها.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a crown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2645)

ولا شك في تحريم التاج الذي لا يلبسه إلا عظماء الفرس على الرجال والنساء.

Mas'alah: What is the ruling on making the iz r like a saraw l according to Q Ab al- ayyib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3375)

وفيما وقفت عليه من "تعليق" القاضي أبي الطيب: أنه لا يجوز؛ لأنه [لا] يصير كالسراويل.

Mas'alah: What is the definition of a qafaz (glove) in Arabic?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3440)

تنبيه: القفاز – بقاف مضمومة، ثم فاء مشددة، ثم ألف، ثم زاي: شيء يعمل من البرد لليد؛ ليغطي الأصابع والكف والساعد، ويحشي بقطن، ويكون له

Mas'alah: What is the definition of a qafaz (glove) according to al-Jawhari?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3441)

أزرار على الساعدين، تلبسه المرأة في يديها؛ قاله الجوهري.

Mas'alah: What is the alternative definition of a qafaz (glove)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3441)

وقيل: إنه ضرب من الحلي تتخذه المرأة ليديها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting and selling the Kaaba's covering?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3525)

وقد أعرب الرافعي فحكى عن الشيخ أبي الفضل بن عبدان: أنه لا يجوز قطع شئ من ستر الكعبة– شرفها الله تعالى –ونقله وبيعه وشراؤه, وأن من حمل منه شيئا فعليه رده, وهو قاعد ما لا يستخلف.

Mas'alah: What is the ruling on the Kaaba's covering according to Ibn al-Salah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3526)

وقال ابن الصلاح: الأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء, واحتج بما ذكره الأزرقي أن عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة البيت كل سنة, فيقسمها على الحاج. قال النواوي: وهذا حسن.

Mas'alah: Who are the recipients of the stripped clothes in Madinah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3533)

قال في "الوسيط" تبعا لإمامه وغيره: ولا فرق فيهم بين القانطين بها, والعابرين؛ كما في الحرم, لكن الأولى صرفه للقاطنين.

Mas'alah: What is the Mawrik ar-rahil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3643)

ومورك الرحل: هي المرفقة التي تكون [عند قادمة الرحل يضع الراكب رجله

Mas'alah: What are the definitions of 'makbub' and 'mustalqi' regarding saddle placement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5490)

وقيل: المكبوب تقديم المحمل إلى مقدم البعير، وهو أوطى للركوب، والمستلقيك

تأخير المحمل إلى مؤخرة البعير، وهو أسهل على البعير، وهذا قول ابن أبي هريرة.

Mas'alah: What are the linguistic derivations of terms for clothing and related items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7291)

تنبيه: الكسوة: بكسر الكاف وضمها. والمنديل: مشتق- على ما حكاه ابن الأعرابي وابن فارس- من الندل، وهو النقل؛ لأنه ينقل من واحد إلى واحد. وقيل: من الندل؛ وهو: الوسخ؛ لأنه يندل به. ويقال: تندلت بالمنديل، وتمندلت، وتمدلت: وهو أنكرها. والمئزر: بكسر الميم، مهموز، ويجوز ترك همزه، وهو الإزار؛ كقولهم: ملحف

Mas'alah: What is the ruling on worn-out clothing for the kiswah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7292)

قال: [ولا يجزئ] الخلق؛ لأنه يشبه الطعام المسوس والعبد الزمن، وكذا لا

Mas'alah: What is the ruling on patched clothing for the kiswah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7293)

يجوز المرقع؛ لأجل البلى، ويجوز المرقع في الابتداء، وما عدا ذلك مما يعد عيبا في البيع لا يمنع من الإجزاء؛ كما قلنا في عيب الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on thin, fragile fabric for the kiswah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7293)

ولو كان الثوب رقيقا مهلهل النسج، غير بال في جنسه، لكن يبليه أدنى لبس، ولا يدومم إلا بقدر ما يدوم الثوب البالي- فقد قال الإمام في ذلك: الذي يظهر أنه لا يجزئ.

Mas'alah: Does the prohibition of colored clothes apply regardless of when the dyeing occurred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7349)

ولا فرق في ذلك بين ما صبغ غزله ثم نسج، أو صبغ بعد النسج.

Mas'alah: How is the hadith exception for washed garments reconciled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7349)

وأجيب عنه: بأنه قد جاء في الحديث: "إلا ثوبا مغسولا" ؛ فتعارضا، وسقطت الدلالة به.

Mas'alah: Does the prohibition of dyed garments in ihram depend on texture?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7349)

ولا فرق في المصبوغ المحرم بين أن يكون لينا أو خشنا على النص.

Mas'alah: Does extremely coarse dyed fabric exempt from the prohibition of wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7349)

وعن صاحب "التقريب" حكاية قول: أنه إذا تفاحشت خشونته لا يحرم.

Mas'alah: What are the linguistic definitions of terms related to bedding and clothing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7460)

تنبيه: الملحفة- بكسر الميم-: من الالتحاف. الوسادة- بكسر الواو- والإسادة: [لغتان. الزلية: بكسر الزاي، وتشديد اللام والياء، وجمعها: الزلالي. اللبد: بكسر اللام، جمعه:] لبود.

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the words 'aba'ah and farw?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7472)

تنبيه: العباءة: بفتح العين والمد، والعباية: بالياء- لغتان. الفرو- بغير هاء-: هذا الملبوس المعروف، وجمعه: فراء. وقد استعمله الشيخ بالهاء، وهي لغة، وقيل: "الفرو" واحد "الفراء" ؛ فإن كان كالجبة فاسمها: فروة.

Mas'alah: What is the ruling on disliked clothing according to Abu Ali al-Tabari?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8202)

[وحكى القاضي أبو الطيب وغيره، في باب "ما يكره لبسه" ، عن أبي علي

Mas'alah: What is the ruling on wearing impure clothing outside of prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=501)

ولبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها، لا جلد كلب وخنزير إلا لضرورة كفجاءة قتال، وكذا الميتة في الأصح. [مغني المحتاج] مستعمل له، ويحرم على الرجل والخنثى المزعفر دون المعصفر كما قاله إمامنا الشافعي – رضي الله تعالى عنه – خلافا للبيهقي في قوله: الصواب تحريمه أيضا للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها، ومحل النهي عن المعصفر إذا صبغ بعد النسج لا قبله، وعليه يحمل اختلاف الأحاديث في ذلك، ولا يكره لمن ذكر مصبوغ بغير الزعفران والمعصفر سواء الأحمر والأصفر والأخضر وغيرها سواء أصبغ قبل النسج أم بعده وإن خالف فيما بعده بعض المتأخرين إذ لم يرد في ذلك نهي، ويحل لبس الكتان والقطن والصوف ونحوها وإن كانت غالية الأثمان لأن نفاستها بالصنعة، ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب لخبر مسلم «إن الله لم يأمرنا أن نلبس الجدران واللبن» ويحرم تزيينها بالحرير والصور لعموم الأخبار الواردة فيها، وكذا يحرم تزيين المساجد به كما هو قضية كلام الروض كأصله في باب زكاة الذهب والفضة وإن أفتى الغزالي بالجواز، نعم يجوز ستر الكعبة به، وينبغي جواز ستر قبره – صلى الله عليه وسلم – به كما جرت به العادة من غير نكير. (و) يحل (لبس الثوب النجس) أي المتنجس بدليل قوله بعد عطفا على المحرم، وكذا جلد الميتة في الأصح (في غير الصلاة) المفروضة (ونحوها) كالطواف المفروض أو خطبة الجمعة إذا لم يتنجس بدنه

بواسطة رطوبة بخلاف لبسه في ذلك بعد الشروع فيه فيحرم، سواء اتسع الوقت أم لا لقطعه الفرض بخلاف النفل فإنه لا يحرم؛ لجواز قطعه. أما إذا لبسه قبل إحرامه بنفل أو فرض موسع فالحرمة على تلبسه بعبادة فاسدة لا على لبسه، فاستفد ذلك فإنه موضع مهم، وحيث جاز لبسه فالأقرب كما قال بعض المتأخرين أنه يحرم مكثه به في المسجد من غير حاجة إليه؛ لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجاسات (لا جلد كلب وخنزير) فلا يحل لبس جلدهما؛ لأن الخنزير لا ينتفع به في حال حياته، وكذا الكلب إلا في اصطياد ونحوه، فبعد الموت أولى، وفرعهما وفرع أحدهما كذلك (إلا لضرورة كفجأة قتال) وخوف على نفسه أو عضوه من برد أو حر أو غير ذلك ولم يجد غيره فإنه يجوز كما يجوز أكل الميتة عند الاضطرار. ويحل أن يغشي كلا من الكلب والخنزير جلده وجلد الآخر. قال في المجموع: كذا أطلقوه، ولعل مرادهم كلب يقتنى وخنزير لا يؤمر بقتله فإن فيه خلافا وتفصيلا ذكروه في السير، وما استشكله في تغشية الخنزير بامتناع اقتنائه والمغشى مقتنى. أجيب عنه بمنع كونه مقتنى بذلك، ولو سلم فيأثم بالاقتناء لا بالتغشية، أو يحمل ذلك على خنازير أهل الذمة فإنهم يقرون عليها أو على مضطر تزود به ليأكله كما يتزود بالميتة أما تغشية غير الكلب والخنزير وفرعهما وفرع أحدهما مع الآخر بجلد واحد منهما فلا يجوز بخلاف تغشيته بغير جلدهما من الجلود النجسة فإنه جائز (وكذا جلد الميتة) قبل الدبغ من غيرهما لا يحل لبسه أيضا (في الأصح) إلا لضرورة فيحل كجلد نحو الكلب، وكذا يحرم على الآدمي استعمال نجاسة في بدنه أو شعره أو ثوبه لما عليه من التعبد في اجتناب النجاسة

Mas'alah: What are the etiquettes of wearing shoes, sandals, and rings?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=502)

خاتمة: يكره المشي في نعل واحدة أو نحوها كخف واحد للنهي عنه، والمعنى فيه أن مشيه يخل بذلك، وقيل لما فيه من ترك العدل بين رجليه، وأن ينتعل قائما للنهي عنه، ويسن أن يبدأ باليمين في لبس النعل ونحوه واليسار في الخلع، ويباح بلا كراهة لبس خاتم حديد ورصاص، ويسن للرجل لبس خاتم الفضة في خنصر يمينه أو يساره ولبسه في اليمين أفضل ويجوز في اليسار وفيهما معا، وجعل الفص في باطن الكف أفضل، والضبط في قدره ما لا يعد

Mas'alah: What additional clothing is left for a bankrupt person in winter?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1152)

وعمامة ومكعب ويزاد في الشتاء جبة،

Mas'alah: What is the ruling on giving away an old garment when wearing a new one?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1859)

ويسن لمن لبس ثوبا جديدا أن يتصدق بالقديم ففي الحديث: «من لبس ثوبا جديدا ثم عمد إلى ثوبه الذي كان عليه فتصدق به لم يزل في حفظ الله حيا وميتا» وليس هذا من التصدق بالرديء، بل مما يحب، وهذا كما جرت به العادة من التصدق بالفلوس دون الذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on providing linen or silk clothing based on local custom?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2354)

فإن جرت عادة البلد لمثله بكتان أو حرير وجب في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on disliked clothing and single combat in war?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=33)

[باب في كراهية اللباس والمبارزة]

Mas'alah: What does the author say about a new section on clothing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1517)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on wearing the skin of dogs and pigs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1517)

1568 - مما ذكره في الملابس ما قدمته في باب الطهارة، ولكني أعيد الاستقصاء

بطرفيه، فقد نص الشافعي على أنه يحرم لبس جلد الكلب والخنزير، ويجب اجتنابهما لما خصا به من التغليظ، ولا يجوز أن يلبسه فرسه أيضا، والتصرف [فيه] (3) بهذه الجهات محرم. ولو أراد أن يلبس كلبا جلد كلب، فالظاهر الجواز. وفيه نظر. من جهة أن التصرف فيه، واقتناءه، يخالف ما نأمر به من اجتناب ملابسته. وكان شيخي يذكر خلافا في جواز لبس سائر الجلود النجسة إذا لم تدبغ، ويجوز لبس الثوب النجس، ويفرق بأن الجلود نجسة في أعيانها؛ فكان الحكم أغلظ فيها، وفي كلام الصيدلاني ما يدل على أن استعمال النجاسة في البدن لا يجوز في الاختيار. وأما استعمالها في غير البدن كالاستصباح بالزيت النجس، ففيه خلاف، وكان يحرم ملابسة النجاسة من غير حاجة، وعليه وقع بناء منع البيع، وإن كان من = اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، ح 1345، وقد أشار الحافظ في الفتح، إلى أنهم غلطوا من قال: إن الرخصة كانت لحمزة، (وهو الغزالي في الوسيط) . (ر. فتح الباري: 10/ 296) . (1) التفقد: المراد تفقد الرجل ثوبه، لإزالة ما به من الهوام. (2) (ل) : يعمل. (3) زيادة من (ت 1) ، (ل) .

النجاسات ما ينتفع به؛ فإن ملابسته تخالف ما أمرناه به، ولهذا منعنا بيع الكلب وإن كان منتفعا به، وحرمنا أكل كل نجس من غير ضرورة، والاستصباح؛ من حيث لا يمس بدن الإنسان، خرج على الخلاف. فأما تزبيل الأرض بالزبل، فلم يمنع منه أحد؛ لأنه في حكم الضرورة، والحاجة الحاقة، ولم يزل الناس عليه، ونقله الأثبات عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) ونهاية الضرورة في ذلك ليست مشروطة، فهذا تمام ما أردناه. (1) "رواه البيهقي من حديث سعد بن أبي وقاص، وروي عن ابن عمر خلاف ذلك عند الشافعي، وأسنده عن ابن عباس بسند ضعيف" ا. هـ. بنصه من التلخيص: 2/ 78.

Mas'alah: What is the ruling on wearing animal skins in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10791)

حكم لبس الجلود كتاب الصلاة: باب ما له لبسه وما ليس له لبسه ... 2/ 608

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban with a chin-wrap (tahannuk) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10817)

التحنك ... 19/ 8

Mas'alah: What is the ruling on the waistband (tikkah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10818)

التكة ... 18/ 316

Mas'alah: What is the ruling on wrapping (iltafaf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10818)

تلاف (من الالتفاف) ... 16/ 191

Mas'alah: What is the ruling on wearing a figured garment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10820)

ثوب مجسد ... 1/ 333

Mas'alah: What is the ruling on T z garments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10820)

الثياب التوزية ... 5/ 14

Mas'alah: What is the ruling on pasting Quran pages onto caps with starch?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=123)

(فرع) الوجه تحريم لزق أوراق القرآن ونحوه بالنشا ونحوه في الأقباع؛ لأن فيه إزراء وامتهانا تأمل اهـ سم على منهج.

Mas'alah: What is the ruling on burning or using paper with Quranic writing as protection?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=125)

إحرازها لم يكره والقول بحرمة الإحراق محمول على فعله عبثا ولو جعل نحو كراس في وقاية من ورق كتب عليها نحو البسملة لم يحرم كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لعدم الامتهان، ولو أخذ فألا من المصحف جاز مع الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on placing the Quran in a saddlebag or using it as a footrest in necessity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=125)

(فائدة) وقع السؤال في الدرس عما لو جعل المصحف في خرج أو غيره وركب عليه هل يجوز أم لا؟ فأجبت عنه بأن الظاهر أن يقال في ذلك إن كان على وجه يعد إزراء به كأن وضعه تحته بينه وبين البرذعة، أو كان ملاقيا لأعلى الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف وبين الخرج وعد ذلك إزراء له ككون الفخذ صار موضوعا عليه حرم وإلا فلا، فتنبه له فإنه يقع كثيرا، ووقع السؤال في الدرس عما لو اضطر إلى مأكول وكان لا يصل إليه إلا بشيء يضعه تحت رجليه وليس عنده إلا المصحف فهل يجوز وضعه تحت رجليه في هذه الحالة أم لا؟ فأجبت عنه بأن الظاهر الجواز معللا ذلك بأن حفظ الروح مقدم ولو من غير الآدمي على غيره، ومن ثم لو أشرفت سفينة فيها مصحف وحيوان على الغرق واحتيج إلى إلقاء أحدهما لتخليص السفينة ألقي المصحف حفظا للروح التي في السفينة.

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible to wear for those mentioned?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=922)

فصل فيما يجوز لبسه لمن ذكر ما لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on saffron-dyed clothing for men?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=930)

ويحرم على غير المرأة المزعفر

Mas'alah: What is the ruling on wearing quilted garments made of patches?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=930)

[حاشية الشبراملسي] حل لبس القواويق القطيفة؛ لأنها كالرقع المتلاصقة.

Mas'alah: What is the ruling on garments tailored for adornment versus patched clothing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=930)

أقول: وهو ممنوء؛ لأن هذه إنما تفصل على هذه الكيفية التي يفعلونها ليتوصل بها إلى الهيئة التي يعدونها زينة فيما بينهم بحسب العادة وليست كالرقع التي الأصل فيها أن تتخذ لإصلاح الثوب وهذا هو الوجه

Mas'alah: What is the ruling on saffron-dyed clothing for men?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=930)

(قوله: ويحرم على غير المرأة المزعفر) أي بالمعنى الآتي في كلامه وهو قوله الأوجه أن المرجع في ذلك إلى العرف إلخ [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on saffron-dyed clothing for men?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=931)

دون المعصفر كما نص عليه الشافعي، خلافا للبيهقي حيث ذهب إلى أن الصواب تحريمه أيضا، قال: للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها.

Mas'alah: What is the ruling on a garment partially dyed with saffron?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=931)

ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فهل هو كالتطريف فيحرم ما زاد على الأربع أصابع أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الأكثر؟ الأوجه أن المرجع في ذلك إلى العرف، فإن صح إطلاق المزعفر عليه عرفا حرم وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments dyed with colors other than saffron and safflower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=931)

ولا يكره لغير من ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر سواء الأحمر والأصفر والأخضر

وغيرها، سواء أصبغ قبل النسج أم بعده، وإن خالف فيما بعده بعض المتأخرين كما مرت الإشارة إليه لعدم ورود نهي في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wearing linen and wool?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=931)

ويحل لبس الكتان والصوف ونحوهما وإن غلت أثمانها، إذ نفاستها في صنعتها.

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments dyed with saffron and safflower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=931)

[حاشية الشبراملسي] قوله: ولا يكره لغير من ذكر) يعني غير المرأة (قوله: مصبوغ بغير الزعفران والعصفر) أي أما المصبوغ بالزعفران فيحرم على ما مر، والمعصفر مكروه خروجا من خلاف من منعه، وينبغي تقييد الكراهة بما لو كثر المعصفر بحيث يعد معصفرا في العرف، وهل يكره المصبوغ بالزعفران حيث قل أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول، ومثل العصفر في عدم الحرمة الورس. وفي شرح الروض ما نصه: وظاهر كلام الأكثرين جواز المصبوغ بالورس، لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ إلحاقه بالمزعفر اهـ. وفي حج: واختلف في الورس فألحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بأن قضية كلام الأكثرين حله، وفي شرح مسلم عن عياض والمازري «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته» واعتمده جمع متأخرون اهـ (قوله: ويحل لبس الكتان والصوف) أي والخز اهـ حج،

وهو اسم دابة يؤخذ من وبرها الثياب فأطلق عليها ذلك كما في المصباح (قوله: حتى مشاهد العلماء والصلحاء) أي محل دفنهم (قوله: بالثياب) أي غير الحرير أخذا من قوله ويحرم إلخ (قوله: كما جزم به الأشموني إلخ) قال سم على منهج: اعتمد م ر أن ستر توابيت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين بل أولى، بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العقلاء فإنه يحرم سترها بالحرير، ثم قال: ثم وقع منه الميل لحرمة ستر قبور النساء بالحرير ووافق على جواز تغطية محارة المرأة. [فرع] هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء؟ لا يبعد جواز ذلك لأنه ليس استعمالا وهو دخول لحاجة، وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم؟ فيه نظر فليحرر، واعتمد م ر أنه لا يجوز جعل غطاء العمامة وكيس الدراهم من حرير وإن جوزنا جعل غطاء الكوز من فضة بحيث لا يكون على صورة الإناء، وفرق بأن تغطية الإناء مطلوبة شرعا فوسع فيها، بخلاف غطاء العمامة وقال بجواز جعل غطاء الإناء من حرير بل هو أولى بالجواز من الفضة، فلا يتقيد بأن لا يكون على صورة الإناء، بخلاف غطاء الفضة لاختلاف المدرك، واعتمد جواز جعل خيط السبحة من حرير وكذا شرابتها تبعا لخيطها، وقال: ينبغي جواز خيط نحو المفتاح حريرا للحاجة مع كونه أمسك وأقوى من الغزل اهـ سم على منهج. وقول سم هنا وهو دخول الحاجة، أقول: قد تمنع الحاجة فيما ذكر ويقال بالحرمة لأن الدعاء ليس خاصا بدخوله تحت سترها، ويفرق بين هذا وبين الجواز في نحو الملتزم بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية بخصوصها، وقوله فيه نظر فليحرر الظاهر الجواز قياسا على جواز الدخول بينه وبين الجدار، وقوله وقال بجواز جعل غطاء الإناء من حرير ولعل المراد به ما يتخذ [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . .

ولبس خشن لغير غرض شرعي خلاف السنة كما اختاره في المجموع، وقيل مكروه وجرى عليه ابن المقري تبعا لنقل المصنف لها عن المتولي والروياني، ويسن لبس العذبة وأن تكون بين كتفيه للاتباع، ولا يكره تركها إذ لم يصح في النهي عنه شيء، ويحرم إطالتها طولا فاحشا وإنزال ثوبه، أو إزاره عن كعبيه للخيلاء للوعيد الشديد الوارد فيه، فإن انتفت الخيلاء كره، ويسن في الكم كونه إلى الرسغ للاتباع وهو المفصل بين الكف والساعد وللمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع من غير زيادة عليه لما صح من النهي عن ذلك، والأوجه أن الذراع يعتبر من الكعبين وقيل من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين ورجحه جماعة وقيل من أول ما يمس الأرض وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وتضييع للمال نعم ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسألوا وليطاوعوا فيما عنه زجروا كما قاله ابن عبد السلام وعلله بأن ذلك سبب لامتثال أمر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه. ويكره بلا عذر المشي في نعل، أو خف واحدة للنهي الصحيح عنه، بل يخلعهما أو يلبسهما ليعدل بين الرجلين ولئلا يختل مشيه، وأن ينتعل قائما للنهي الصحيح عنه خوف انقلابه، ويؤخذ منه أن المداس المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك إذ لا يخاف منه انقلاب ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا ويساره خلعا، وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذر كخوف عليهما، وأن يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله لما قيل من أن طيها يرد إليها أرواحها ويمنع لبس الشيطان لها. وفي المجموع لا كراهة في لبس نحو قميص وقباء وفرجية ولو محلول الأزرار إذا لم تبد عورته، ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من القمح في الثوب، والأولى تركه وترك دق الثياب وصقلها. (و) يحل للآدمي (لبس الثوب النجس) أي المتنجس بدليل قوله بعد وكذا جلد الميتة في الأصح؛ لأن تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق خصوصا على الفقير وبالليل؛ ولأن نجاسته عارض سهلة الإزالة. نعم

يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه [حاشية الشبراملسي] على قدر فم الكوز للتغطية، بخلاف وضع نحو منديل من حرير فلا يجوز، وقوله وكذا شرابتها: أي التي هي متصلة بطرف خيطها، أما ما جرت به العادة مما يفصل به بين حب السبحة فلا وجه لجوازه لانتفاء الحاجة له، ثم رأيت في حج ما يصرح بذلك، وقوله وقال ينبغي جواز خيط نحو المفتاح إلخ، وينبغي أن مثل ذلك خيط السكين من الحرير فيجوز وإن لاحظ الزينة (قوله: ولبس خشن) أي لاقى البدن أم لا (قوله: ويسن لبس العذبة) هي اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة، وينبغي أن يقوم مقامها إرخاء جزء من طرف العمامة من محلها (قوله: وتضييع للمال) ومع ذلك هو مكروه إلا عند قصد الخيلاء (قوله: يندب لهم لبسه) أي ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم، وعبارة طب في ليلة النصف، وبحث الزركشي أنه يحرم على غير الصالح التزيي بزيه إن غربه غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه، قال بعضهم: وهو ظاهر إن قصد به هذا التغرير فليتأمل، ومثله من تزيا بزي العالم وقد كثر في زماننا (قوله: ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا) أي ولو خرج من المسجد فينبغي أن يقدم يساره خروجا ويضعها على ظهر النعل مثلا، ثم يخرج باليمين فيلبس نعلها ثم يلبس نعل اليسار فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس اليمين والخروج باليسار (قوله: من أن طيها) أي مع التسمية، والمراد بالطي لفها على هيئة غير الهيئة التي تكون عليها عند إرادة اللبس (قوله: والأولى تركه وترك دق الثياب وصقلها) ظاهره عدم الكراهة فيكون خلاف الأولى (قوله: بحيث يعرق فينجس بدنه) هو شامل للنجاسة الحكمية، ومثل ثوبه بدنه كما هو ظاهر. وفي شرح الروض ما يفيد أنه يحرم وضع النجاسة الجافة كالزبل على بدنه أو ثوبه بلا حاجة فليحرر. ثم قرر أن من دخل بنجاسة في نحو ثوبه أو نعله رطبة أو غير رطبة إن خاف تلويث المسجد أو لم يكن دخوله لحاجة حرم وإلا فلا، وقد يستشكل هذا بجواز عبور حائض أمنت التلويث ولو لغير حاجة، فإن أجيب بعذرها

وعدم اختيارها [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on wearing the skin of a dog or pig?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=933)

لا جلد كلب وخنزير) ، أو فرع أحدهما فلا يحل لبسه لأحد، إذ لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حياته بحال وكذا بالكلب إلا في أغراض مخصوصة فبعد موتهما أولى (

Mas'alah: When is it permissible to wear the skin of a dog or pig due to necessity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=933)

إلا لضرورة كفجأة قتال) وخوف على عضو له أو لغيره من نحو حر، أو برد شديد ولم يجد غيره مما يقوم مقامه فإنه يجوز كما يجوز تناول الميتة عند الاضطرار، ويجوز تغشية الكلاب والخنازير بذلك لمساواة ما ذكر لهما في التغليظ، وليس إلباس الكلب الذي لا يقتنى، أو الخنزير جلد مثله مستلزما لاقتنائه، ولو سلم فإثمه على الاقتناء دون الإلباس على أنه قد يجوز اقتناؤه لمضطر احتاج إلى حمل شيء عليه أو ليدفع به عن نفسه نحو سبع، أو يكون ذلك لأهل الذمة فإنهم يقرون عليها، أو لمضطر تزود به ليأكله كما يتزود بالميتة، فله حينئذ أن يجلله كما هو ظاهر، وبذلك ادفع استشكال الإسعاد والتنظير فيه، ويؤيد ما أشرنا إليه ما في المجموع من التفصيل بين كلب يقتنى وخنزير لا يؤمر بقتله وبين غيرهما، لكن تقييده بالمقتنى وبما لا يؤمر بقتله ليس لإخراج

غيرهما مطلقا بل؛ لأنه قد يحرم تجليله إن تضمن اقتناؤه المحرم، وقد لا يحرم إن لم يتضمنه، أما تغشية غير الكلب والخنزير وفرعهما، أو فرع أحدهما مع الآخر بجلد واحد منهما فلا يحل، بخلاف تغشيته بغير جلدهما من الجلود النجسة فإنه جائز (وكذا) (جلد الميتة) قبل الدبغ من غيرهما لا يحل لبسه أيضا (في الأصح) في بدن الآدمي، أو جزئه، أو فوق ثوبه لما عليه من التعبد في اجتناب النجاسة لإقامة العبادة، وقضية العلة أن غير المميز كالدابة، ويحتمل خلافه اعتبارا بما من شأنه ذلك وهو الأوفق بإطلاقهم، ويستثنى العاج فيحل مع الكراهة حيث لا رطوبة [حاشية الشبراملسي] في خروج هذه النجاسة وجب أن يلحق به كل ذي نجاسة لا اختيار له في حصولها إلا أن يفرق بأن العذر هنا أتم فليحرر. وفي شرح المنهاج لشيخنا: ومع حل لبسه: أي الثوب في غير الصلاة ونحوها يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة كما بحثه الأذرعي اهـ. ثم قرر م ر تحريم دخول من بنحو ثوبه نجاسة المسجد ومكثه فيه من غير حاجة اهـ سم على منهج (قوله: ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء) . ينبغي أن يكون محل ذلك إذا دخل الوقت، أما قبله فلا يحرم عليه لبسه؛ لأنه ليس مخاطبا بالصلاة، ومن ثم إذا كان معه ماء جاز له التصرف فيه قبل دخول الوقت، وإن علم أنه لا يجد في الوقت ماء ولا ترابا وأن يجامع زوجته قبل دخول الوقت وإن علم ذلك أيضا (قوله: لا جلد كلب وخنزير) . [فرع] قضية حرمة استعمال نحو جلد الكلب والخنزير وشعرهما لغير ضرورة حرمة استعمال ما يقال له في العرف الشيتة؛ لأنها من شعر الخنزير. نعم إن توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها فهذا ضرورة مجوزة لاستعمالها، وعلى هذا لو تندى الكتان فهل يجوز استعمالها ويعفى عن ملاقاته لها حينئذ مع نداوته؟ قال م ر: ينبغي الجواز إن توقف الاستعمال عليها. وأقول: ينبغي أن يقيد الجواز بما إذا لم يمكن تجفيف الكتان وعمله عليها جافا فليتأمل. ومشى شيخنا في شرح المنهاج على جواز استعمال جلد الكلب والخنزير في

غير اللبس كالجلوس، ثم قال: وإن قال الزركشي المذهب المنصوص أنه لا ينتفع بشيء منهما اهـ سم على منهج (قوله: فلا يحل لبسه) خرج به الفرش فيجوز وبه صرح حج كما مر (قوله: وهو الأوفق بإطلاقهم) معتمد (قوله ويستثنى العاج) وهو أنياب الفيلة، قال الليث: ولا يسمى غير الناب عاجا، والعاج ظهر السلحفاة البحرية، وعليه [حاشية الرشيدي] . . . . . .

استعماله في الرأس واللحية كما في المجموع والإحرام. وقول الإسنوي إنه غريب ووهم عجيب فإن هذا التفصيل إنما ذكره الأصحاب في وضع الشيء في الإناء منه فالتبس عليه ذلك بالاستعمال في البدن انتهى هو الغريب والوهم العجيب، فقد نص على التفصيل المذكور في المشط والإناء الشافعي في البويطي، وجزم به جمع منهم القاضي أبو الطيب والشيخ أبو علي الطبري والماوردي، وكأنهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه، وجلد الآدمي وإن كان طاهرا وشعره يحرم استعماله كما مر أوائل الكتاب. (ويحل) مع الكراهة في غير المسجد (الاستصباح بالدهن النجس) وكذلك دهن الدواب وتوقيحها به كما له ذلك بالمتنجس (على المشهور) لما صح من أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به» أما في المسجد فلا لما فيه من تنجيسه، كذا جزم به ابن المقري تبعا للأذرعي والزركشي، وصرح بذلك الإمام وهو المعتمد، وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وإن مال الإسنوي إلى الجواز معللا له بقلة الدخان، وحمل بعضهم الأول على الكثير أخذا من التعليل قال الأذرعي: والأشبه أن يلحق به المنزل المؤجر والمعار ونحوهما إذا طال زمن الاستصباح فيه بحيث يعلق الدخان بالسقف، أو الجدار، ومحل ذلك في غير ودك نحو الكلب فلا يجوز الاستصباح به لغلظ نجاسته، ويعفى عما يصيبه من دخان المصباح

لقلته، والبخار الخارج من الكنيف طاهر، وكذا الريح الخارجة من الدبر كالجشاء لأنه لم يتحقق أنه من عين النجاسة لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورته النجاسة لا أنه من عينها. ويجوز كما في المجموع طلي السفن بشحم الميتة واتخاذ صابون من [حاشية الشبراملسي] يحمل أنه كان لفاطمة – رضي الله عنها – سوار من عاج، ولا يجوز حمله على أنياب الفيلة لأن أنيابها ميتة بخلاف السلحفاة، والحديث حجة لمن يقول بالطهارة اهـ مصباح (قوله: استعماله في الرأس إلخ) وينبغي جواز حمله لقصد استعماله عند الاحتياج إليه، ومعلوم أن محل ذلك في غير الصلاة ونحوها، أما فيهما فلا يجوز لوجوب اجتناب النجاسة فيهما في البدن والثوب والمكان (قوله: وإلا حرم) لما فيه من تنجيس الرأس واللحية (قوله: وجلد الآدمي) أي ولو حربيا خلافا لحج (قوله: ويحل الاستصباح بالدهن النجس) في شرح المهذب وأظنه في باب الآنية نقلا عن الروياني وأقره ما حاصله: أنه يجوز وضع الدهن الطاهر في آنية نجسة كالمتخذ من عظم الفيل لغرض الاستصباح به فيها، واعتمده شيخنا طب – رحمه الله – وإن وجد طاهرة يستصبح فيها وهو ظاهر، لأن غرض الاستصباح حاجة مجوزة لذلك كما جاز وضع الماء القليل في آنية نجسة لغرض إطفاء نار أو نحو ذلك، وتنجيس الطاهر إنما يحرم لغير غرض فليتأمل. [فرع] إذا استصبح بالدهن النجس جاز إصلاح الفتيلة بأصبعه وإن تنجس وأمكن إصلاحها بنحو عود؛ لأن التنجيس يجوز للحاجة، ولا يشترط لجوازه الضرورة، ووافق م ر على أن شرط جواز الاستصباح بالدهن النجس في المسجد الحاجة وأمن التنجيس للمسجد بنفسه أو دخانه، ومشى على أنه يجوز إدخال الدهن النجس غير ودك الكلب والخنزير المسجد لحاجة. ومنها قصد الإسراج بشرط أن لا يحصل تنجيس وإن قل. ثم قال م ر: يجوز إسراج الدهن النجس في بيت مستعار معه أو مؤجر له بشرط أن لا يلوثه بنحو دخانه. نعم اليسير الذي جرت العادة بالمسامحة به بحيث يرضى به المالك في العادة فلا بأس. فلو كان موقوفا أو لنحو

قاصر امتنع: أي ولو يسيرا إلا أنه ليس هناك مالك يعتبر رضاه ويتفرع على ذلك الطبخ بنحو الجلة في البيوت الموقوفة ونحوها، وقد قال م ر: ينبغي أن يمتنع إذا ترتب عليها تسويد الجدران، وجوز أن يستثنى ما إذا عد مكان في تلك البيوت للطبخ وجرت العادة بالطبخ فيها فليحرر اهـ سم على منهج (قوله: وتوقيحها) أي تصليب حوافرها بالشحم المذاب كما في المحتار فهو من عطف الخاص على العام (قوله: لما فيه من تنجيسه) يؤخذ منه أنه إن لم يحصل منه تنجيس لم يحرم [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

الزيت النجس، ويجوز استعماله في بدنه وثوبه كما صرحوا به يطهرهما، وكذلك يجوز استعمال الأدوية النجسة في الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات ويباشرها الدابغ بيده. قال في الخادم: وكذلك وطء المستحاضة وكذلك الثقبة المنفتحة تحت المعدة لأنه يجوز للحليل الإيلاج فيها، ويجوز إطعام الطعام المتنجس للدواب.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing bracelets and anklets?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1138)

)

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver ring for men?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1140)

ويحل له) أي الرجل ومثله الخنثى بل أولى (من الفضة الخاتم) أي لبسه في خنصر يمينه وفي خنصر يساره للاتباع، لكن لبسه في اليمين أفضل؛ لأنه زينة واليمين أشرف، ويجوز لبسه فيهما معا بفص وبدونه، وجعل الفص في باطن الكف أفضل للأخبار الصحيحة فيه، ويجوز نقشه وإن كان فيه ذكر الله تعالى ولا كراهة فيه. قال ابن الرفعة: وينبغي أن ينقص الخاتم من مثقال لخبر أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل وجده لابس خاتم حديد: ما لي أرى عليك حلية أهل النار، فطرحه فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: من ورق ولا تبلغه مثقالا» اهـ. والخبر ضعفه المصنف في شرحي المهذب ومسلم، وقال النيسابوري: إنه منكر، واستغربه الترمذي وإن صححه ابن حبان وحسنه ابن حجر فالمعتمد ضبطه بالعرف فيرجع في زنته له كما اقتضاه كلامهم، وصرح به الخوارزمي وغيره، فما خرج عنه كان إسرافا كما قالوه في الخلخال للمرأة، وعلى تقدير الاحتجاج بالخبر المار فهو محمول على بيان الأفضل، وعلى [حاشية الشبراملسي] منهج. أقول: ولو قيل بجوازه لإزالة التشويه عن يدها بفقد الأصبع وحصول الزينة لم يبعد (قوله: ويؤخذ منه عدم جواز أنملة سفلى) أي بأن فقدت أصبعه فأراد اتخاذ أنملة بدل السفلى من أنامل الأصبع فلا يجوز؛ لأنها لا تتحرك كما لا يجوز اتخاذ الأصبع لذلك، ومثل الأنملة السفلى الأنملة الوسطى لوجود علة منع الأنملتين فيها (قوله: ويحرم سن الخاتم على الرجل إلخ) ويحرم عليه أيضا لبس الدملج والسوار والطوق خلافا للغزالي اهـ دميري. والدملج بضم الدال واللام اهـ مختار (قوله: ويحل له من الفضة الخاتم) أي ويحل له الختم به أيضا، ونقل بالدرس عن الكرماني على البخاري ما يوافقه عن شيخنا الزيادي أنه نقل أولا الحرمة ثم رجع واعتمد الجواز فلله الحمد (قوله: وفي خنصر يساره) مفهومه أن غير الخنصر لا يحل، وعبارة حج: وحكي وجهان في جوازه في غير الخنصر، وقضية كلامهم الجواز. ثم رأيت القمولي صرح بالكراهة وسبقه إليها في شرح مسلم والأذرعي صوب التحريم، والأوجه الأول

وفيه: ويتردد النظر في قطعة فضة ينقش عليها، ثم تتخذ ليختم بها هل يحل؛ لأنه لا يسمى إناء فلا يحرم اتخاذه أو تحرم لأنه يسمى إناء لحبر الختم؟ ومر آخر الأواني أن ما كان على هيئة الإناء حرم سواء أكان يستعمل في البدن أم لا؟ وما لم يكن كذلك فإن كان الاستعمال متعلقا بالبدن حرم وإلا فلا، وحينئذ فالأوجه الحل اهـ – رحمه الله –. وعبارة شيخنا الزيادي: وخرج بالخاتم الختم وهو قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها، ويختم بها فلا تجوز، وبحث بعضهم الجواز (قوله: ولا كراهة فيه) أي في النقش لكن يحرم استعماله إذا أدى ذلك إلى ملاقاة النجس كأن لبسه [حاشية الرشيدي] المنقول عن الجمهور ولا يخفى ما في سياق الشارح (قوله: أي لبسه في خنصر يمينه وفي خنصر يساره للاتباع) لا يخفى أن الاتباع دليل الندب لا دليل الحل فقط، فكان عليه أن يقول عقب قول المصنف يحل بل يسن ثم يستدل له بالاتباع كما صنع غيره (قوله: ويجوز نقشه وإن كان فيه ذكر الله تعالى) في هذا التعبير حزازة وعبارة الدميري:

Mas'alah: What is the criterion for permissible adornment in clothing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1141)

ما تقرر فالأوجه اعتبار عرف أمثال اللابس

Mas'alah: Is it permissible to wear multiple rings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1141)

ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا، فالضابط فيه أيضا أن

Mas'alah: What silver adornments are permissible for men on weapons?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1141)

(و) يحل للرجل من الفضة (

Mas'alah: What is the ruling on silver adornment for utility knives and pens?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1141)

أما سكين المهنة والمقلمة فيحرم على الرجل وغيره تحليتها كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمرآة والمنطقة

Mas'alah: What is prohibited for a man regarding clothing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1320)

(قوله فيحرم على الرجل) أي حيث كثر على ما مر في اللباس

Mas'alah: What is the ruling on shared use of clothing between spouses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3152)

قوله: أنها لا تستقل بهذين) بمعنى أن كلا منهما قد يكون مشتركا في الانتفاع بينها وبينه (

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing for the naked?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3467)

)

Mas'alah: What is the sunnah regarding clothing for prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=47)

ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه وأن يصلي في ثوبين لحديث إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق أن يزين له

Mas'alah: What is the definition of the cloak (rida') and the taylasan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=113)

والرداء هو ما يوضع على الكتفين والطيلسان ما يوضع على الرأس ويغطي به بعض الوجه

Mas'alah: What is the definition of the waist-wrapper (izar)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=113)

والإزار ما يوضع في الوسط

Mas'alah: What were the dimensions of the Prophet's garments?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=113)

وكان طول إزاره صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراع وطول عمامته سبعة أذرع وعرضها ذراع

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban and tailasan?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=143)

(و) منها (تعمم) لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة رواه الديلمي عن جابر وفي الحديث أيضا قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة وتيجان العرب وأرخوها من خلف ظهوركم إلى الجهة اليسرى مقدار أربعة أصابع وفي تنبيه الأخيار كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفارق الطيلسان وكان طول طيلسانه ستة أذرع وعرضه ثلاثة أذرع اه وهو شبه الأردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر كما نقل عن السيوطي

Mas'alah: What clothing and adornment is prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=164)

باب ما يحرم استعماله من اللباس والحلي وما لا يحرم

Mas'alah: What is the ruling on saffron-dyed and other colored garments?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=165)

ومثل الحرير في الحرمة المزعفر أي المصبوغ بالزعفران كله أو بعضه بحيث يطلق عليه اسم الزعفران في العرف وأما المعصفر فإنه مكروه بخلاف سائر المصبوغات من أحمر وأصفر وأخضر وأسود ومخطط فإنها تحل من غير كراهة في شيء منها على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes that have become impure?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=167)

ويحل لبس شيء تنجس لا رطوبة فيه لأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة ولا يحل لبس نجس العين كجلد الميتة لما يجب عليه من التنقية باجتناب النجس لإقامة العبادة إلا لضرورة كحر ونحوه ويحل لباس الجلد النجس للدابة إذ لا تعبد عليها ما لم يكن من مغلظ

Mas'alah: What is the ruling on using starch and folding clothes?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=167)

تتمة لا يحرم استعمال النشاء في الثياب من المالك لها أو بإذنه واستعمال الدقاق في غسل الأيدي بقدر الحاجة والأولى لمالك الثياب ترك دقها أما إذا كان ذلك للبيع فهو من الغش المحرم فيجب إعلام المشتري به والأولى أيضا ترك صقلها وينبغي طي الثياب

وذكر اسم الله عليها لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله تعالى عليها لئلا تلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments trimmed or patched with silk brocade?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=466)

فرع يجوز لبس المطرف والمطرز بالديباج، بشرط الاقتصار على عادة التطريف، فإن جاوزها، حرم، ويشرط أن لا يجاوز الطراز قدر أربع أصابع، فإن جاوز، حرم.

والترقيع بالديباج، كالتطريز. ولو خاط ثوبا بإبريسم، جاز لبسه، بخلاف الدرع المنسوجة بقليل الذهب، فإنه حرام لكثرة الخيلاء فيه. ولو حشا القباء أو الجبة بالحرير، جاز على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور. ولو كانت بطانة الجبة حريرا، حرم لبسها.

Mas'alah: What are the rulings on wearing sandals, rings, and colored garments?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=469)

أن يتنعل قائما. والمستحب في لبس النعل وشبهه، أن يبدأ باليمين، ويبدأ بخلع اليسار، ولا يكره لبس خاتم الرصاص والحديد والنحاس على الصحيح، وبه قطع في (التتمة) . ويجوز لبس خاتم الفضة للرجل في يمينه، وفي يساره، كلاهما سنة، لكن اليمين أفضل على الصحيح المختار. ويجوز للرجال والنساء لبس الثوب الأحمر والأخضر وغيرهما

من المصبوغات بلا كراهة، إلا ما ذكرنا في المزعفر والمعصفر للرجال. قال صاحب (التتمة) و (البحر) : يكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي، ويحرم إطالة الثوب عن الكعبين للخيلاء، ويكره لغير الخيلاء، ولا فرق في ذلك بين حال الصلاة وغيرها، والسراويل والإزار في حكم الثوب. وله لبس العمامة بعذبة وبغيرها، وحكم إطالة عذبتها حكم إطالة الثوب. فقد روينا في (سنن أبي داود) والنسائي وغيرهما بإسناد حسن، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه (يوم القيامة) » . – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on catching thrown items with a cloth or garment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3016)

ويكره أخذ النثار من الهواء بالملاءة والأزر المربوطة برءوس الخشب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ritually impure garment outside of prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=388)

(و) يحل (لبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها) كالطواف مطلقا بخلاف لبسه في ذلك وهو فرض فيحرم لقطعه الفرض بخلاف النفل

Mas'alah: What is the ruling on wearing the skin of a dog or pig?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=389)

(لا جلد كلب وخنزير) أي لا يحل لبسه (إلا لضرورة كفجأة قتال) ولم يجد غيره لأن الخنزير لا يحل الانتفاع به في حياته بحال، وكذا الكلب إلا لأغراض مخصوصة فبعد موتهما أولى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing the skin of a dead animal (maytah)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=389)

(وكذا جلد الميتة) لا يحل لبسه إلا لضرورة. (في الأصح) كجلد الكلب والثاني يحل مطلقا بخلاف جلد الكلب لغلظ نجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on a silver ring for men?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1070)

(ويحل له من الفضة الخاتم) {لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة} رواه الشيخان

Mas'alah: What is the ruling on men wearing pearls?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1668)

(وكذا) يحرم (لؤلؤ في الأصح) من تردد للإمام وجزم به الغزالي لظهور الزينة فيه، والثاني لا يحرم، لأنه ليس كالذهب ولا يحرم على الرجل قال الروياني: ولو تحلت بنحاس أو رصاص مموه بذهب، أو فضة أو مشابه لهما بحيث لا يعرف إلا بعد التأمل لم يجز، وإلا فإن كانت من

Mas'alah: What is the ruling on walking in one sandal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=50)

(و) يكره بلا عذر (المشي في نعل واحد) ؛ لصحة النهي عنه؛ لأنه يختل به المشي، وكالنعل الخف ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on putting on footwear while standing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=50)

(والانتعال) بما يخشى منه السقوط حال كونه (قائما) أما المداس المعروفة الآن .. فلا يكره فيها الانتعال قائما؛ لعدم خوف السقوط منها، ويسن خلعهما إذا جلس، ويجعلهما خلفه أو بجنبه الأيسر إن لم يكن يساره أو وراءه أحد، وإلا .. تعين بين رجليه أو تحته.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on wearing white clothes for Friday?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=359)

(ولبس) الثياب (البيض) بأن تكون ثيابه كلها بيضاء، والأعلى منها آكد؛ للخبر الصحيح: "البسوا من ثيابكم البيض، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم" . نعم؛

محل أفضليته في غير أيام الوحل ونحوه من كل ما يخشى منه تدنيسه، وفي غير أيام العيد، وإلا .. فما هو أعلى في العيد أفضل وإن لم يكن بياضا. ولو وافق يومها يوم العيد .. روعي العيد، فيلبس الأعلى؛ لأن زينته آكد، لأنها لجميع الناس، ويلي الأبيض ما صبغ قبل نسجه، قيل ويكره ما صبغ بعد نسجه ورده في "التحفة" .

Mas'alah: What is the section heading on clothing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=370)

(فصل) في اللباس.

Mas'alah: What is the ruling on decorating houses and mosques with cloth?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=372)

ويكره تزيين البيوت ولو لغير ذكر، حتى مشاهد الصلحاء، والمساجد بالثياب غير الحرير، ويحرم به وبالصور؛ لعموم الأخبار. لكن في "الإحياء" : وتزيين الحيطان بالديباج لا ينتهي إلى التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on men using safflower-dyed clothing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=374)

(ويحرم على الرجل) والخنثى استعمال (المزعفر) .

Mas'alah: What is the ruling on sitting on the skin of a predatory animal?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=374)

ويحرم نحو جلوس على جلد سبع، كنمر وفهد به شعر.

Mas'alah: What is the preferred fabric and length for clothing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=375)

والأفضل في اللباس: كونه من قطن، ويليه الصوف، والكمين إلى الرسغ ونحو القميص والإزار إلى نصف الساقين.

Mas'alah: What is disliked regarding the length of garments and sleeves?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=375)

(ويكره نزول الثوب) والإزار (من الكعبين) أي: عنهما، ونزول الكم عن الرسغ، وإفراط توسعة الثياب والأكمام.

Mas'alah: When is wearing long garments forbidden due to arrogance?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=375)

(ويحرم) نزول ذلك كله عما ذكر (للخيلاء) أي: بقصده، بل ويفسق؛ للوعيد الشديد الوارد فيه، فإن لم يقصد به ذلك .. كره إلا لعذر، كأن يكون ذلك شعار العلماء وهو منهم، فلبسه؛ ليعرف فيسأل، كما وقع للشيخ عز الدين: أنه أنكر على من أخل في إحرامه فلم يقبل منه، فلبس شعار العلماء فأمرهم فامتثلوا.

Mas'alah: What is the evidence for men wearing their garments above the ankles?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=375)

واستدل له السيوطي بآية: (خذ العفو وأمر بالعرف) [الأعراف:199] وهذا في الرجل.

Mas'alah: Is wearing a turban recommended for prayer and adornment?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=376)

وتسن العمامة للصلاة، ولقصد التجمل؛ للأحاديث الكثيرة فيها، واشتداد ضعف بعضها يجبره كثرة طرقها.

Mas'alah: How is the sunnah of wearing a turban fulfilled?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=376)

وتحصل السنة بكونها على الرأس، أو على نحو قلنسوة تحتها، وضبطها طولا وعرضا بما يليق بلابسها، فإن زاد .. كره، وعليه يحمل إطلاقهم كراهة كبرها.

Mas'alah: How does custom affect the propriety of wearing a turban?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=376)

وتتقيد كيفيتها بعادته أيضا، فتنخرم مروءة فقيه بلبسه عمامة سوقي لا تليق به، وعكسه، ولو اطردت عادة محل بإزرائها من أصلها .. لم تنخرم بها المروءة؛ لأن وضعها عام، فلم ينظر لعرف يخالفه.

Mas'alah: Is it permissible to wear a cap without a turban?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=376)

ولا تختل المروءة بلبس قلنسوة بلا عمامة لمن اعتاد ذلك وإن كانت العمامة أفضل، ولا يسن تحنيك العمامة.

Mas'alah: What is the ruling on letting the turban tail hang down?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=376)

واختار بعضهم ما عليه كثيرون من سنه؛ وهو: تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة، وجاء في العذبة أحاديث كثيرة صحاح وحسان، ناصة على فعله صلى الله عليه وسلم لها لنفسه ولجماعة من أصحابه، وعلى أمره بها وتركه لها في بعض الأحيان إنما يدل على عدم وجوبها أو على عدم تأكد ندبها.

Mas'alah: Where should the turban tail be placed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=376)

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم أرسلها بين كتفيه تارة، وعلى جانبه الأيمن أخرى، على إن كلا منهما سنة، وهذا تصريح بأن أصلها سنة، وإرسالها بين الكتفين أفضل منه على الأيمن؛ لأن حديث الأول أصح، وإرسال الصوفية لها على الجانب الأيسر؛ لكونه جانب القلب، لكونهم لم يبلغهم في ذلك شيء، ولا عذر لهم بعد إن يبلغهم ذلك.

Mas'alah: What is the recommended length of the turban tail?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=376)

واقل ما ورد في طولها: أربع أصابع، وأكثره: ذراع، وبينهما شبر.

Mas'alah: When is it prohibited to make the turban tail excessively long?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=376)

ويحرم إفحاش طولها بقصد الخيلاء، وإلا .. كره.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a taylasan (hooded cloak) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=376)

واعلم: أن الطيلسان سنة في حق من لاق به، وإلا كلبس سوقي طيلسان فقيه .. كره، بل ربما لا يندب له مطلقا، وقد تختل المروءة بتركه، فيكره تركه.

Mas'alah: What is the description of the muhannak (wrapped) taylasan?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=377)

قال في "التحفة" : وهو قسمان: (محنك) ، وهو طويل عريض قريب من طول، وعرض الرداء، مربع يجعل على الرأس فوق نحو العمامة، ويغطى به أكثر الوجه، وهذا الأكمل فيه، ثم يدار طرفه، والأولى اليمين من تحت الحنك إلى أن يحيط بالرقبة جميعها، ثم يلقي طرفيه على الكتفين، وهذا أحسن ما قيل فيه.

Mas'alah: What are the other ways of wearing the taylasan to achieve the sunnah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=377)

وبينت في "الأصل" كيفيتين أخريين تقاربان هذه، وقد تلحقان بها في تحصيل السنة، ويطلق مجازا على الرداء الذي هو حقيقة ما يجعل على الكتفين.

Mas'alah: What is the ruling on the muqawwar (non-tahn k) style of wearing the head covering?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=377)

والثاني: مقور، والمراد به ما عدا الأول، فيشمل المدور والمثلث والمربع والمسدول، وهو ما يرخى طرفاه من غير إن يضمهما أو احدهما ولو بيده.

Mas'alah: What is the ruling on the recommended (mand b) style of wearing the head covering?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=377)

ثم قال: (وحكم الأول: الندب باتفاق العلماء، بل يتأكد للصلاة وحضور الجماعة، وجاءت فيه أحاديث صحاح، وآثار عن الصحابة فمن بعدهم.

Mas'alah: What is the ruling on the disliked (makr h) style of sadl (letting the garment hang loosely)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=377)

والحاصل: أن ما كان مشتملا على هيئة السدل -بأن يلقي طرفي نحو ردائه من الجانبين، ولا يردهما على الكتفين، ولا يضمهما بيده ولا غيرها- مكروه) اهـ مختصرا.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the ruling of sadl (letting the garment hang loosely)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=377)

وحاصل السدل: أن العلماء اختلفوا فيه، فقال بعضهم: لا بأس به، ومنهم مالك، وكرهه بعضهم مطلقا، ومنهم الشافعي، وبعضهم في الصلاة، وحجتهم: صحة النهي عنه.

Mas'alah: What is the definition of the rid ' (cloak) and its relationship to the aylas n?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=377)

وقال في "در الغمامة" : (قال ابن الأثير في "شرح مسند الشافعي" : "الرداء الآن يسمى طيلسانا، فتارة يكون على الرأس، وهو مع التحنيك الطيلسان الحقيقي، وتسميته بالرداء مجاز، وتارة يكون على الأكتاف، وهو الرداء الحقيقي، وتسميته طيلسانا مجاز" ، وقال فيه -في مبحث تحويل الرداء في الاستسقاء-: "الرداء: الثوب الذي يطرح على الأكتاف يلقى فوق الثياب، وهو مثل الطيلسان إلا أن الطيلسان يوضع على الرأس

والأكتاف، والرداء على الأكتاف، وربما وضع في بعض الأحيان على الرأس) اهـ"

Mas'alah: What is the ruling on holding the ends of the taylasan to avoid sadl?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=377)

واستفيد من قوله: "مثل الطيلسان .. الخ" أنه مثله في طوله وعرضه، وأنه يندب كف طرفيه ولو بيده، حتى يخرج عن السدل المكروه.

Mas'alah: How do the Shafi'i and other schools define sadl?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=378)

وفسره أئمتنا وغيرهم، كصاحب "المغني" وغيره من الحنابلة، وصاحب "الهداية" وغيره من الحنفية بأن يسبل الثوب الموضوع على الرأس والكتف من غير أن يضم جانبية باليد أو غيرها، وتفسيره بأنه وضع وسط الرداء على الرأس وإرساله حتى يصل الأرض، للغالب بالنسبة لذكر الوسط والأرض.

Mas'alah: Is the definition of sadl restricted to the garment reaching the ground?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=378)

وإلا .. فظاهر كلامهم، بل صريحة أن لا يتقيد بذلك.

Mas'alah: What is the precise definition of disliked sadl?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=378)

ومن ثم حرر ذلك بعضهم، فقال: (يكره السدل، وهو أن يلقي طرفي ردائه من الجانبين، ولا يردهما على الكتفين، ولا يضمهما بيده.

Mas'alah: Does the dislike of sadl cease by adjusting only one side of the cloak?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=378)

وظاهر هذا التفسير وما قبله: أن كراهة السدل لا تنتفي بإلقاء أحد الطرفين أو ضمه فقط، وهو محتمل.

Mas'alah: What is the underlying reason for the dislike of sadl?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=378)

ويحتمل خلافه؛ لأن المقصود زوال هيئته التي هي شعار اليهود، لينتفي التشبه بهم، وقد زالت إلى آخر ما ذكره فيها.

Mas'alah: What is the relationship between sadl and placing the cloak on one shoulder?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=378)

وقد مر في خصال الفطرة أن سدل الرداء يكون في الارتداء على أحد الكتفين، وهو ظاهر إطلاق ما مر هنا أيضا، ومر ثم كراهة جعل الرداء على أحد الكتفين؛ لعدم العدل.

Mas'alah: How can one avoid the dislike of sadl when wearing a cloak?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=378)

وعليه: فلا بد لنفي الكراهة في الرداء من جعله على الكتفين، ورد طرفيه على الكتفين، أو ضمهما بيده.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak in a disliked manner?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=378)

أورد أحدهما أو ضمه بيده، وإنما أطلت في ذلك؛ لأن غالب من يرتدي أو كلهم، لا يسلم من الكراهة.

Mas'alah: What is the recommended practice for improving one's appearance and clothing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=378)

ويتأكد لمن يقتدي به تحسين الهيئة، والمبالغة في التجمل والنظافة، والمتوسط من نحو الملبوس بقصد التواضع أفضل، فإن قصد بالأعلى إظهار نعمة الله عليه .. ساوى

المتوسط تواضعا، والمشي حافيا في بعض الأوقات بقصد التواضع، ويندب نفض نحو فراش احتمل حدوث مؤذ عليه.

Mas'alah: What is the recommended practice of giving away old clothes as charity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=495)

وأن يتصدق بثويه إذا لبس جديدا غيره، ويقول عند لبسه: الحمد لله الذي كساني ما أواري به سوأتي، وأتجمل به في حياتي.

Mas'alah: What is the ruling on covering horses with dog leather?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=730)

قوله: "وكذلك في تجليل الخيل [5] بجل [6] من جلد [7] الكلب تردد" [8] هكذا وقع في النسخ، وهذا في "البسيط" [9]، و "النهاية" [10]، وغيرهما [11] إنما هو في (1) في (ب) : التأخير، وهي كذا في المتن. (2) الوسيط 2/ 780. وقبله:

الثالثة: لو تغشاه حريق، أو غرق، أو تبعه سبع، أو مطالب بالدين وهو معسر خائف من الحبس عاجز من بينة الإعسار، فله صلاة الخوف، وكذا من هرب ... إلخ (3) في (ب) : إلى الاستبعاد كما استبعده. (4) انظر: نهاية المطلب 2/ ل106/ أ. (5) في (ب) : الفرس. (6) جل الدابة كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد. انظر: المصباح المنير: 41. (7) في (ب) : جل. (8) الوسيط 2/ 781. وقبله: لبس الحرير، وجلد الكلب والخنزير جائز عند مفاجأة القتال، وليس جائزا في حالة الاخيار، بخلاف الثياب النجسة، وفي جلد الشاة الميتة وجهان يبتنيان علا أن تحريم لبس جلد الكلب للتغليظ أو لنجاسة العين؟ وكذلك في تجليل ... إلخ. وبعده: والظاهر جوازه. (9) 1/ ل157/ ب. (10) 2/ ل109/ أ. (11) حكاه النووي عن: جماعة من الخراسانيين. انظر: المجموع 4/ 448، وراجع فتح العزيز 4/ 655. وصحح الرافعي والنووي: وجه الجواز في تجليل الكلب بجل من جلد كلب، لاستوائهما في غلظ النجاسة.

Mas'alah: What is the definition of a 'khamisa' garment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=805)

قوله: "خميصة" هو [6] كساء أسود له علمان في طرفيه [7]، نسب هذا القول إلى أهل الحجاز وغيرهم [8]، وهو البركان [9]، وقال أبو عبيد في صفته: "مربع" [10]. وقال الأصمعي: "كساء من صوف وخذ" [11]. وقال الجوهري: (1) زيادة من (أ) و (ب) . (2) سقط من (أ) . (3) في (ب) : ويجوز، والواو هنا مقحمة. (4) إذ يقال في اللغة: قلبته قلبا إذا حولته عن وجهه انظر: القاموس المحيط 1/ 158، المصباح المنير ص: 195. وهذا المعنى يشمل تحويل أسفلها إلى أعلاها، وتحويل ما

كان في اليمين إلى اليسار، والله أعلم. (5) زيادة من (أ) و (ب) . (6) في (أ) : هي. (7) في (د) و (ب) : طرفه، والمثبت من (أ) . (8) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: 84، المجموع 5/ 82. (9) هكذا تسميه العرب، وأهل الحجاز يسمونه البرنكان انظر: الزاهر الموضع السابق. (10) انظر: غريب الحديث 1/ 138. (11) انظر النقل عنه في غريب الحديث الموضع السابق.

Mas'alah: What is the description of a khamisah garment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=806)

"كساء رقيق أصفر أو أحمر أو أسود" [1]. ويدل على قوله: أن في الحديث: "خميصة سوداء" . وظاهره أنها قد تكون غير سوداء.

Mas'alah: What is the definition of mis-h and tawwazi cloth?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1278)

فالمسح: هو البلاس من الشعر [1]، والتوزي: جنس من الثياب، منسوب إلى توز - بلدة من بلاد فارس، مما يلي الهند - وهي بفتح التاء المثناة، وتشديد الواو المفتوحة، و [2] بعدها الزاي المنقوطة، ويقال أيضا: توج بالجيم [3]. فالناس [4] يخففون الواو، فيقولون: الثياب التوزية، كذا بخط ابن السمعاني [5].

Mas'alah: What is the best color of clothing to wear on Friday?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=386)

850 - قول "المنهاج" [ص 136] : (وأن يتزين بأحسن ثيابه) قد يفهم ترجيح غير الأبيض على الأبيض إذا كان أحسن، وليس كذلك؛ ولذلك عقبه "التنبيه" بقوله [ص 44] : (وأفضلها البياض) ، وكذا قال "الحاوي" [ص 191] : (ولبس البيض) .

Mas'alah: What is the chapter on disliked and permissible clothing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=396)

باب ما يكره لبسه وما لا يكره

Mas'alah: What does the author say about the chapter heading on disliked clothing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=396)

883 - كذا ترجم "التنبيه" [1]، والمراد بالكراهة: التحريم، وفي التعبير باللبس نقص؛ لأن الكلام في الاستعمال وهو أعم.

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing a bracelet or anklet?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=478)

1134 - قوله: (وسوار وخلخال للبس رجل) [3] وكذا خنثى على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on shading one's seat with a portable or fixed structure?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1161)

2940 - قول "المنهاج" [ص 317] : (تظليل مقعده بمارية وغيرها) [3] محله: ما إذا كان المظلل به مما ينقل معه، فإن كان مثبتا ببناء . لم يجز؛ كبناء دكة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment at night and removing it during the day?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1694)

ويستثنى منه: ما لو لبسته ليلا ونزعته نهارا .. فإنه يجوز، لكن يكره لغير حاجة، فلو فعلته لإحراز المال .. لم يكره، حكاه في "أصل الروضة" عن الروياني عن بعض الأصحاب، ولم يخالفه [1].

Mas'alah: Is providing a skullcap (kufiyya) obligatory in maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1727)

قال لي شيخنا الإمام البلقيني: ولم أجد من صرح بوجوب الكوفية، وهي واجبة.

Mas'alah: When is a khuff obligatory for the servant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1732)

وإنما يجب لها الخف إذا كانت تخرج إلى الطريق، ويجب لها حينئذ ما تلتحف به،

ويجب لها أيضا في الشتاء جبة أو فروة بحسب العادة.

Mas'alah: What is the ruling on a jurist wearing a qaba and qalansuwah where it is not customary?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2428)

6129 - قوله: (ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث لا يعتاد) [8] قيده في "أصل الروضة" بأن يتردد فيهما [9]، ومقتضاه: أن لبسهما في البيت ليس كذلك. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهذا إذا كان لا ينتابه الناس في بيته وهو على هذه الحالة، وإلا .. فهو كالتردد في البلد، قال شيخنا: فلو اعتاد ذلك في بلده وجاء إلى بلد لا يعتاد ذلك فيها .. فهل يتبع عادة البلد المنتقل إليها أو يترك على سجيته؟ الثاني أظهر، قال: وعلى (1) الروضة (11/ 232) . (2) الروضة (11/ 232) . (3) انظر "المنهاج" (ص 568) . (4) انظر "حاشية الرملي" (4/ 347) . (5) الروضة (11/ 232) . (6) شرح مسلم (8/ 10) . (7) انظر "المنهاج" (ص 568) . (8) انظر "المنهاج" (ص 568) . (9) الروضة (11/ 232) .

هذا: فينبغي أن يقال: حيث لا يعتاد لمن لم يعتده في بلده [1].

Mas'alah: What is prohibited for men to wear?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=16)

باب ما يحرم استعماله

Mas'alah: What is the difference between treading on something with Allah's name and wearing it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=155)

وطء شيء نقش به ويفرق بينه وبين كراهة لبس ما كتب عليه المستلزم لجلوسه عليه المساوي لوطئه بأنا لو سلمنا هذا الاستلزام والمساواة أمكننا أن نقول: وطؤه فيه إهانة له قصدا ولا كذلك لبسه ويغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ووضع نحو درهم في مكتوبه وجعله وقاية ولو لما فيه قرآن فيما يظهر [حاشية الشرواني] السجود للصنم والتصور بصورة المشركين عند الخوف على الروح بل قد يقال إنه إن توقف إنقاذ روحه على ذلك وجب وضعه حينئذ ويحتمل أنه لو وجد القوت بيد كافر ولم يصل إليه إلا بدفع المصحف له جاز له الدفع لكن ينبغي له تقديم الميتة ولو مغلظة إن وجدها على دفعه لكافر ع ش. وقوله: ويحتمل إلخ أي احتمالا راجحا وقوله على دفعه إلخ ينبغي وعلى وضع المصحف تحت رجليه (قوله: للمكتب إلخ) ينبغي وعن المكتب إلى البيت (قوله والتبرك) الوجه خلافه سم (قوله ونقله) بالجر عطفا على حمله إلخ (قوله ونقله إلى محل آخر) وقضية كلامهم أن محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة، فإن لم يكن لغرض أو كان لغرض آخر منع منه جزما مغني ونهاية (قوله: ما ذكرته) أي من جواز التمكين للدراسة ووسيلتها وعدمه لغيرهما (قوله: مطلقا) أي سواء أكانت الورقة قائمة فصفحها بنحو عود أم لم تكن كذلك نهاية (قوله: أو نحوه) أي كما لو فتل كمه وقلب به مغني (قوله؛ لأنه) إلى قوله وجزم في المغني (قوله: ليس بحمل إلخ) أي ولا مس نهاية ومغني (قوله: ويحرم مسه إلخ) ، ويحرم كتب القرآن أو شيء من أسمائه تعالى بنجس وعلى نجس ومسه به إذا كان غير معفو عنه كما في المجموع لا بطاهر من متنجس، ويحرم السفر به إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم

ويستحب كتبه وإيضاحه ونقطه وشكله، ويجوز كتب آيتين ونحوهما إليهم في أثناء كتاب ويمنع الكافر من مسه لإسماعه، ويحرم تعليمه وتعلمه إن كان معاندا وغير المعاند إن رجي إسلامه جاز تعليمه وإلا فلا وتكره القراءة بفم متنجس وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق إن لم يلته عنها وإلا كرهت إقناع قال البجيرمي قوله: ويحرم كتب القرآن إلخ وكذلك كتابة الفقه والحديث فيما يظهر قوله: لا بطاهر إلخ أي لا يحرم مسه بعضو طاهر من بدن متنجس لكنه يكره فإذا تنجس كفه إلا إصبعا منه فمس بهذا الإصبع المصحف، وهو طاهر من الحدث جاز وقوله ونقطه إلخ أي صيانة له من اللحن والتحريف، ويجوز كتابة القرآن بغير العربية بخلاف قراءته بغير العربية فتمتنع وفي ع ش عن سم على حج. (فرع) أفتى شيخنا م ر بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي وقياسه جوازه بنحو التركي أيضا. (فرع) آخر الوجه جواز تقطيع حروف القرآن في القراءة في التعليم للحاجة إلى ذلك انتهى وقوله وتكره القراءة بفم متنجس وكذا في حال خروج الريح لا مع نحو مس أو لمس؛ لأنه غير مستقذر عادة وقوله وإلا كرهت هذا شامل لما يفعله السائل في الطريق وعلى الأعتاب ففيها التفصيل المذكور، فإن التهى عنها كرهت وإلا فلا كراهة إذ ليس القصد إهانة القرآن وإلا حرم بل ربما كان كفرا اهـ كلام البجيرمي قال شيخنا وكذلك تركه قراءة العلم بفم متنجس اهـ. (قوله: ككل اسم معظم) يشمل اسم الأنبياء و (قوله بغير معفو عنه) قضية التقييد به أنه يجوز المس بموضع المعفو عنه سم، ويأتي ما فيه (قوله: بأنه لا فرق) أي بين المعفو عنه وغيره عبارة البجيرمي على المنهج قوله: ومسه بعضو نجس وفي حاشية شرح الروض ولو بمعفو عنه ع ش. وقال سم بغير معفو عنه وعبارة الحلبي أي ولو بمعفو عنه حيث كان عينا لا أثرا ويحتمل الأخذ بالإطلاق ثم رأيت في شرح الإرشاد الصغير ومسه بعضو متنجس برطب مطلقا وبجاف غير معفو عنه انتهى اهـ. (قوله: وطء شيء إلخ) أي يحرم المشي على فراش أو خشب أي مثلا نقش عليه شيء من القرآن شيخنا زاد

المغني أو من أسمائه تعالى اهـ. (قوله: ووضع نحو درهم إلخ) عبارة النهاية ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم اهـ قال ع ش أي أو غيرها من كل معظم كما ذكره ابن حج في باب الاستنجاء ومن المعظم ما يقع في المكاتبات ونحوها مما فيه اسم الله واسم رسوله مثلا فيحرم إهانته بنحو وضع دراهم فيه اهـ. (قوله وجعله وقاية إلخ) هذا قيد يفيد حرمة جعل ما فيه اسم النبي – صلى الله عليه وسلم – وقاية ولو لما فيه قرآن بناء [حاشية ابن قاسم العبادي] اعتبار بغيره (قوله والتبرك) الوجه خلافه (قوله: مطلقا) ظاهره ولو لحاجة التعليم إذا تأتى تعليمه وهذا ظاهر كلامهم وقضية التعليل بخشية الانتهاك امتناعه، وإن وصاه الولي فليتأمل (قوله: ككل اسم معظم) شمل اسم الأنبياء وقوله بمتنجس إلخ عبارة شرح الروض فلو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها فمس المصحف بموضعها حرم أو بغيره فلا، قال المتولي لكن يكره قال في المجموع وفيه نظر والتقييد بغير المعفو عنها ذكره في المجموع اهـ وقضيته أنه على التقييد يجوز المس بموضع المعفو عنها (قوله: وجعله وقاية) هذا يفيد

Mas'alah: What is the criticism of the author's arrangement regarding the prohibition of using certain skins?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=179)

(قوله: لا يصح كل منهما) عبارة المغني. تنبيه كان ينبغي للمصنف تقديم المنع الذي من أمثلة المحترم فيقول فيمتنع بجلد طاهر غير مدبوغ دون جلد مدبوغ طاهر في الأظهر فإن كلامه الآن غير منتظم؛ لأنه إن كان ابتداء كلام فلا خبر له، وإن كان معطوفا على

كل كما قدرته في كلامه وقرئ بالرفع فيكون الجلد المدبوغ قسيما لكل جلد طاهر إلخ فيكون غيره والفرض أنه بعض منه، وإن كان مجرورا كما قدرته أيضا عطفا على جامد فكان ينبغي أن يقول ومنه جلد دبغ أي من

Mas'alah: What is the best color for clothing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=980)

وأفضلها الأبيض في كل زمن حيث لا عذر على الأوجه للخبر الصحيح «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» ويلي الأبيض ما صبغ قبل نسجه ويكره ما صبغ بعده؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يلبسه كذا ذكره جمع متقدمون واعتمده المتأخرون وفيه نظر فإن إطلاق الصحابة للبسه – صلى الله عليه وسلم – المصبوغ على اختلاف ألوانه يدل على أنه لا فرق وفي حديث اختلف في ضعفه أنه – صلى الله عليه وسلم – أتي له بعد غسله بملحفة مصبوغة بالورس فالتحف بها قال راويه قيس بن سعد – رضي الله عنهما – وكأني أنظر أثر الورس على عكنه وهذا ظاهر في أنها مصبوغة بعد النسج بل يأتي قبيل العيد «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته» وهذا صريح فيما ذكرته (

Mas'alah: What is the ruling on cutting excess length of a garment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1025)

قوله الغالبة لأمثاله إلخ) أي سواء جاوز أربع أصابع أو لا نهاية عبارة شيخنا فالعبرة بعادة أمثاله وإن زاد وزنه، فإن خالف عادة أمثاله وجب قطع الزائد اهـ وقوله: وإن زاد وزنه فيه وقفة ظاهرة بل لا يجوز العمل بذلك إلا بنقل صريح عن الأصحاب (

Mas'alah: What does the term 'makfufat al-farjayn' mean in the context of clothing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1025)

قوله: «مكفوفة الفرجين» إلخ) المكفوف ما جعل له كفة بضم الكاف أي سجاف نهاية)

Mas'alah: What is the ruling on the measurement of a garment's border in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1025)

قوله: ما مر في الطراز) أي من اعتبار أربع أصابع مغني (

Mas'alah: What is the definition of trimming in clothing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1025)

قوله: بأنه إلخ) أي التطريف. (

Mas'alah: What is the ruling on purely decorative stitching in clothing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1025)

قوله: فإنه مجرد زينة) قد يتصور فيه الحاجة كالرفو فلعله كالتطريف سم وقد يقال بل هو منه (

Mas'alah: What is the ruling on patching clothing for need?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1025)

قوله: حله) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وقد يحتاج إلخ) وقضيته أن الترقيع لو كان لحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل وإطلاق الروضة يقتضي المنع شرح م ر أقول قد يقال إن الترقيع لحاجة أولى بالجواز من التطريف؛ لأن الحاجة إليه أتم ونفعه أقوى (

Mas'alah: What is the ruling on decorative patching versus need-based patching?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1025)

قوله: فإنه مجرد زينة) قد يتصور فيه الحاجة كالرفو فلعله كالتطريف (

Mas'alah: What is the ruling on wearing the skin of a dog or pig?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1029)

(لا جلد كلب وخنزير) وفرع أحدهما فلا يحل لبسه لغلظ نجاسته (إلا لضرورة كفجأة قتال) أو خوف نحو برد ولم يجد غيره نظير ما مر في الحرير وخرج بلبسه استعماله في غيره كافتراشه فيحل قطعا كما في الأنوار، وإن قال الزركشي المذهب المنصوص أنه لا ينتفع بشيء منهما

Mas'alah: What is the ruling on wearing the skin of a dead animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1029)

(وكذا جلد الميتة) غيرهما فيحرم لبسه [حاشية الشرواني] أي استعمالها فيه بحيث تتصل به رطبا كان أو يابسا انتهى سم اهـ. (قوله: أما في نحو الصلاة إلخ) عبارة النهاية بخلاف لبسه في ذلك بعد الشروع فيه فيحرم سواء كان الوقت متسعا أم لا لقطعه الفرض بخلاف النفل، فإنه لا يحرم لجواز قطعه، ومعلوم أن لبسه في أثناء طواف مفروض بنية قطعه جائز وبدونه ممتنع، أما إذا لبسه قبل أن يحرم بنفل أو فرض غير ضيق أو بعد تحرمه بنفل واستمر فالحرمة على تلبسه بعبادة فاسدة أو استمراره فيها لا على لبسه اهـ وكذا في المغني إلا مسألة الطواف المفروض وقوله أو بعد تحرمه بنفل (قوله: فيحرم إن كانت فرضا) أي بعد الشروع فيه مطلقا وقبله إذا ضاق الوقت كما مر عن النهاية والمغني (قوله: وكذا إن كانت نفلا إلخ) أي سواء لبسه قبل تحرمه أو

بعده كما مر عن النهاية، وإن كان الاستدراك الآتي ظاهرا في الصورة الثانية فقط (قوله: تحريم تنجيس البدن) وكذا الثوب على الصحيح م ر اهـ سم ويأتي عن المغني ما يوافقه فقول شيخنا ولا يحرم تنجيس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير غرض ما لم يلزم عليه ضياع المال اهـ ضعيف (قوله: من غير ضرورة) يعني من غير حاجة (قوله: يحرم المكث به) أي بلباس متنجس بغير معفو عنه سم وشيخنا قال البصري ومن ذلك أي المكث المحرم المكث بالنعل المتنجسة اهـ. (قوله: من غير حاجة إلخ) أي أما الحاجة كما في النعل والبابوج الذي به نجاسة فيجوز شيخنا أي إن مكث بذلك للصلاة مثلا (قوله: كما بحثه الأذرعي إلخ) وقرر م ر أن من دخل بنجاسة في نحو ثوبه أو نعله رطبة أو غير رطبة إن خاف تلويث المسجد أو لم يكن دخوله لحاجة حرم وإلا فلا، وقد يستشكل هذا بجواز عبور حائض أمنت التلويث ولو لغير حاجة ثم قرر تحريم دخول من بنحو ثوبه نجاسة المسجد ومكث فيه من غير حاجة سم على المنهج اهـ ع ش أي فيحمل تقريره الأول على الثاني الموافق لما في النهاية والتحفة والمغني. قول المتن (لا جلد كلب إلخ) .

Mas'alah: What is the recommended practice for improving one's appearance and clothing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1032)

استروحا إليه ولا أصل له، نعم وقع خلاف في الرداء فقيل ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع وقيل أربعة أذرع ونصف أو شبران في عرض ذراعين وشبر وقيل أربعة أذرع في عرض ذراعين ونصف، وليس في الإزار إلا القول الثاني، ويسن لكل أحد بل يتأكد على من يقتدى به تحسين الهيئة والمبالغة في التجمل والنظافة والملبوس بسائر أنواعه لكن

المتوسط نوعا من ذلك بقصد التواضع لله أفضل من الأرفع، فإن قصد به إظهار النعمة والشكر عليها احتمل تساويهما للتعارض وأفضلية الأول؛ لأنه لا حظ للنفس فيه بوجه وأفضلية الثاني للخبر الحسن «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» .

Mas'alah: What is the ruling on sitting on the skin of a predatory animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1033)

ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعر، وإن جعل إلى الأرض على الأوجه؛ لأنه من شأن المتكبرين.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sable fur and fabrics made with pig fat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1033)

وحرم جمع لبس فروة السنجاب والصواب حلها كجوخ وجبن اشتهر عملهما بشحم خنزير بل لا يفيد علم ذلك إلا في فرو معين دون مطلق الجنس، وفرو الوشق شعره نجس، وإن دبغ؛ لأنه غير مأكول.

Mas'alah: What is the ruling on shaking out bedding and wearing striped garments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1033)

ويسن نفض فرش احتمل حدوث مؤذ عليه للأمر به «وكان – صلى الله عليه وسلم – يلبس الحبرة» وهي ثوب مخطط بل صح أنها أحب الثياب إليه «وقال في ثوب خيطه أحمر خلعه وأعطاه لغيره خشيت أن أنظر إليها فتفتنني عن صلاتي» وبينهما تعارض مع كون المقرر عندنا كراهة الصلاة في المخطط أو إليه أو عليه،.

Mas'alah: How is the hadith about striped garments reconciled with the ruling on praying in them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1033)

وقد يجاب بأنها أحبية خاصة بغير الصلاة جمعا بين الحديثين،

Mas'alah: What is the preferred length and sleeve size for a shirt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1033)

والأفضل في القميص كونه من قطن وينبغي أن يلحق به سائر أنواع اللباس كالعمامة والطيلسان والرداء والإزار وغيرها، ويليه الصوف لحديث في الأول وحديثين في الثاني، لكن ذاك أقوى من هذين، وكونه قصيرا بأن لا يتجاوز الكعب، وكونه إلى نصف الساق أفضل، وتقصير الكمين بأن يكون إلى الرسغ للاتباع، فإن زاد على ذلك ككل ما زاد على ما قدروه في غير ذلك بقصد الخيلاء حرم بل فسق، وإلا كره إلا لعذر كأن تميز العلماء بشعار يخالف ذلك فلبسه ليعرف فيسأل أو ليمتثل كلامه، بل لو توقفت إزالة محرم أو فعل واجب على ذلك وجب، وأطلقوا أن توسعة الأكمام بدعة ومحله في

الفاحشة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing tight sleeves and using animal skins?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1033)

ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضرا وسفرا للاتباع وزعم أن هذا خاص بالغزو ممنوع، نعم إن أريد أنه فيه سنة كما صرح [حاشية الشرواني] اختص به المشبه به) أي أو غلب فيه على ما مر عن النهاية (قوله: لما يأتي) أي في آخر الهبة كردي (قوله: انتهى) أي ما في المجموع (قوله: نحو جلوس إلخ) عبارة شرح بافضل ويحرم على الرجل وغيره استعمال جلد الفهد والنمر اهـ. (قوله: به شعر إلخ) وفي الإيعاب بخلاف ما إذا أزيل وبره كردي على بافضل (قوله: وإن جعل إلخ) أي شعره. (قوله: والصواب حلها إلخ) ويحل أيضا فرو القند وقاقم وحوصل وسمور كردي على بافضل (قوله: كجوخ وجبن إلخ) أي وسكر اشتهر عمله بدم الخنزير (قوله: بل لا يفيد إلخ) تقدم مثله عن المغني (قوله: إلا في فرو) كذا بالواو في بعض النسخ وفي بعضها بالدال وهي أفيد وأنسب (قوله: في فرد معين) أي علم عمله بذلك بخصوصه (وقوله: دون مطلق الجنس) أي دون أمثال ذلك الفرد التي لم يعلم عملها بذلك فلا تحرم، وإن اتحد الصانع والمصنع (قوله: شعره نجس) هذه الجملة خبر وفرو الوشق (قوله: لأنه إلخ) أي الوشق. (قوله: حدوث مؤذ) أي كالحية والعقرب (قوله: في ثوب) أي في شأنه (قوله: خلعه) صفة ثانية لثوب أو حال منه (وقوله: خشيت إلخ) مقول قال (قوله: وبينهما) أي الحديثين (قوله: في المخطط أو إليه أو عليه) أي لابسا له أو متوجها إليه أو واقفا عليه وينبغي أخذا من التعليل بالافتتان تقييد المخطط بالظهور بحيث يقع عليه النظر، بخلاف

ما إذا غطاه بما يمنع وقوع النظر إليه كأن لبس فوقه غيره فلا كراهة حينئذ والله أعلم (قوله: إليها) أي إلى خطوط هذا الثوب. (قوله: وقد يجاب إلخ) لا يخفى بعده ولو حمل الحديث الثاني على ذي خطوط غريبة من شأنها إشغال الخاطر لم يبعد، فإنه من الوقائع الفعلية المحتملة (قوله: بأنها) أي أحبية الحبرة (قوله: ذاك) أي حديث القطن (قوله: وكونه) إلى قوله بل لو توقفت في النهاية والمغني إلا قوله بل فسق. (قوله: وكونه إلخ) أي القميص أي ونحوه للرجل أما المرأة فيجوز لها إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع ويكره لها الزيادة على ذلك، وابتداء الذراع من الكعبين على الأقرب شرح بافضل ونهاية وإمداد وكذا في المغني إلا أنه اعتمد أن ابتداءه من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين، قال الكردي على بافضل وجزم به الشارح في النفقات من التحفة واستوجهه في الإيعاب ونقله فيه عن شيخ الإسلام اهـ. (قوله: فلبسه ليعرف إلخ) أي فيندب لهم نهاية ومغني وشرح بافضل أي ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم ع ش ويأتي في الشرح مثله. (قوله: وأطلقوا إلخ) عبارة النهاية والمغني وشرح بافضل وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وتضييع للمال، نعم ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسألوا إلخ، ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا ويساره خلعا وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذر وأن يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله تعالى وإلا لبسها الشيطان كما ورد اهـ زاد الأولان ويكره بلا عذر المشي في نعل واحدة أو نحوها كخف ولا يحرم استعمال النشاء وهو المتخذ من القمح في الثوب والأولى تركه وترك دق الثياب وصقلها اهـ وزاد شيخنا، فإن كان ذلك أي الدق والصقل ممن يريد البيع كان من الغش المحرم فيجب إعلام المشتري به اهـ قال ع ش قوله وتضييع للمال ومع ذلك هو مكروه إلا عند قصد الخيلاء، وقوله: ويسن أن يبدأ بيمينه إلخ ولو خرج من المسجد فينبغي أن يقدم يساره خروجا ويضعها على ظهر نعل اليسار مثلا ثم يخرج باليمين فيلبس نعلها ثم يلبس نعل

اليسار فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس اليمين والخروج باليسار، وقول م ر وأن يطوي ثيابه ذاكرا إلخ أي مع التسمية والمراد بالطي لفها على هيئة غير الهيئة التي تكون عليها عند إرادة اللبس، وقوله: ولو خرج من المسجد [حاشية ابن قاسم العبادي] الحديث أصل في لبس الخلفاء له، وإنما نزعه – صلى الله عليه وسلم – لكونه كان حريرا وكان لبسه له قبل تحريم الحرير فنزعه لما حرم وفي صحيح مسلم «أنه قال حين نزعه نهاني عنه جبريل» اهـ. (قوله: ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضرا وسفرا إلخ) في فتاوى السيوطي رجل ليس له إلا ثوب فصله ولبس ثوبا قصير الكم

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of wearing a turban?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1034)

وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل للأحاديث الكثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها وزعم وضع كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزي هنا والحاكم في التصحيح ألا ترى إلى حديث «اعتموا تزدادوا حلما» حيث حكم ابن الجوزي بوضعه والحاكم بصحته استرواحا منهما على عادتهما، وتحصل السنة بكونها على الرأس أو نحو قلنسوة تحتها، وفي حديث ما يدل على أفضلية كبرها لكنه شديد الضعف وهو وحده لا يحتج به ولا في فضائل الأعمال وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه، فإن زاد فيها على ذلك كره وعليه يحمل إطلاقهم كراهة كبرها وتتقيد كيفيتها بعادته أيضا

Mas'alah: What are the rulings on turban size, color, and style?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1034)

ومن ثم انخرمت مروءة فقيه يلبس عمامة سوقى لا تليق به وعكسه، وسيأتي أن خرمها مكروه بل حرام على من تحمل شهادة؛ لأن فيه حينئذ إبطالا لحق الغير، ولو اطردت عادة محل بإزرائها من أصلها لم تنخرم بها المروءة خلافا لبعضهم ويأتي في الطيلسان خلاف ذلك ويفرق بأن ندبها عام في أصل وضعها فلم ينظر لعرف يخالفه، فإن أصل وضعه للرؤساء كما صرح به بعض العلماء المتقدمين، وفي حديثين ما يقتضي عدم ندبها من أصلها لكن قال بعض الحفاظ لا أصل لهما، والأفضل في لونها البياض وصحة «لبسه – صلى الله عليه وسلم – لعمامة سوداء ونزول أكثر الملائكة يوم بدر بعمائم صفر» وقائع محتملة فلا تنافي عموم الخبر الصحيح الآمر بلبس البياض وأنه خير الألوان في الحياة والموت

Mas'alah: What is the ruling on wearing a qalansuwah under or without a turban?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1034)

ولا بأس بلبس القلنسوة اللاطئة بالرأس والمرتفعة المضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة؛ لأن كل ذلك جاء عنه – صلى الله عليه وسلم –، وبقول الراوي وبلا عمامة قد يتأيد بعض ما اعتاده بعض أهل النواحي من ترك العمامة من أصلها وتميز علمائهم بطيلسان على قلنسوة بيضاء لاصقة بالرأس، لكن بتسليم ذلك الأفضل ما عليه ما عدا هؤلاء من الناس من لبس العمامة بعذبتها ورعاية قدرها وكيفيتها السابقين،

Mas'alah: Is tahnik of the turban recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1034)

ولا يسن تحنيك العمامة عندنا واختار بعض حفاظ هنا ما عليه كثيرون من العلماء أنه يسن وهو تحزيق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة

Mas'alah: What is the ruling on sadl (letting garment ends hang without folding them over the shoulders)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1036)

والحاصل أن كل ما كان مشتملا على هيئة السدل بأن يلقي طرفي نحو ردائه من الجانبين ولا يردهما على الكتفين ولا يضمهما بيده أو غيرها مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing the taylasan for prayer, Friday, and gatherings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1036)

ثم حكم القسم الأول الندب باتفاق العلماء كما قاله غير واحد من أئمة الشافعية والحنابلة وغيرهما بل تأكده للصلاة وحضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس، قالوا وكل من صرح أو أوهم كلامه كراهة الطيلسان، فإنما أراد قسمه الثاني بأنواعه المتفق على كراهة جميعها وأنها من شعار اليهود أو النصارى ولأجل ذلك كان الأصح أن

إنكار أنس على قوم حضروا الجمعة متطيلسين إنما هو لكون طيالستهم مقورة كطيالسة اليهود وكذا طيالسة اليهود السبعين ألفا الذين مع الدجال فهي مقورة أيضا كما يصرح به حديث رواه أحمد، وجاء في المحنك الذي هو الأول المندوب أحاديث صحاح وغيرها وآثار عن الصحابة والسلف الصالح ومن بعدهم بفعله وطلبه والحث عليه والإشارة إلى بعض فوائده وغير ذلك مما يعلم به الرد الشنيع على من أوهم كلامه عدم ندب الطيلسان إن أراد المحنك المذكور، ولذا أجبت عنه بأنه أراد ما عدا الأول، نعم وقع في أكثر ذلك التعبير عن التطليس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال في فتح الباري في «مجيئه – صلى الله عليه وسلم – إلى بيت أبي بكر متقنعا قوله متقنعا» أي متطيلسا رأسه وهو أصل في لبس الطيلسان وفيه أيضا التقنع تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره أي مع التحنيك وقد صرحوا بأن القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الرداء وهو يسمى طيلسانا كما أن الطيلسان قد يسمى رداء كما مر، ومن ثم قال ابن الأثير الرداء يسمى الآن الطيلسان فما على الرأس من التحنيك الطيلسان الحقيقي ويسمى رداء مجازا وما على الأكتاف هو الرداء الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا والأكمل جمعهما في الصلاة وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع من أخلاق الأنبياء وفي حديث إطلاق أن التقنع بالليل ريبة ويتعين حمله على حال يتأتى فيه ذلك لما صرح به كلام أئمتنا وغيرهم أنه سنة لنحو الصلاة ولو ليلا حيث لا ريبة، وجاء أن عثمان – رضي الله عنه – خرج ليلا متقنعا وفي آخر ما يقتضي أن التطيلس لا يسن للمعتكف في المسجد وليس مرادا بل هو للمعتكف آكد؛ لأن المقصود من الاعتكاف الخلوة عن الناس، وسيأتي أن الطيلسان الخلوة الصغرى ويأتي في الشهادات ما يعلم منه أن محل سنية التطيلس إذا لم تنخرم به مروءته وإلا كلبس سوقي طيلسان فقيه كره له واختلت مروءته به، [حاشية الشرواني] والمختصة) لعله معطوف على قوله التي إلخ ولو نكره عطفا على معتادة لكان أسبك ويحتمل أنه معطوف على الطرحة (قوله من منذ

مئات إلخ) من بمعنى في (قوله وهو) أي فعل الإجلاء للطرحة (قوله بكيفيتها إلخ) متعلق بقوله بدعة منكرة مكروهة والضمير للطرحة (قوله: المقورة) المناسب لما قبله وما بعده حذف التاء (قوله: ووجه تسميته بذلك) أي تسمية مسمى المقور الذي هو القسم الثاني بلفظ المقور (قوله: ما ألحق به) أي بالمقور (قوله: وأحد قسمي الطرحة) يحتمل أنه خبر مبتدأ محذوف أي وهي أحد إلخ، والجملة استئنافية أو معطوفة على قوله يجعلونها ويحتمل أنه معطوف على قوله خرقة إلخ، وعلى كل يرد عليه أنه جعل مطلق الطرحة من المقور فما معنى جعل أحد قسميها قريبا منه (قوله: وأما ما نقل عن أولئك) أي عن الإجلاء من التطليس بالطرحة. (قوله: لكن ينافيه إلخ) أي ينافي الجواب بالإكراه قول السبكي المذكور الصريح في اقتداره على إبطال الطرحة (وقوله: مما يزداد إلخ) حال من قوله قول السبكي قال البصري: قول السبكي المذكور نظير قول الشارح المتقدم كغيره من طلب كبر العمامة وتوسيع الثياب حيث صار شعارا للعلماء مع القطع بأنه بدعة بحسب الأصل فليتأمل، ليعلم أنه لا عجب ولا سقطة اهـ أي والإكراه إنما هو باعتبار أصل الطرحة (قوله: لهذه السقطة) أي اللائقة بالسقوط ويعني بها مقالة السبكي المذكورة (وقوله: في ترجمته) أي في مناقبه وفي كاللام متعلق بعد ولده. (قوله: ثم حكم القسم الأول) أي الطيلسان المحنك (قوله: بل تأكده إلخ) عطف على الندب والضمير له (قوله: كراهة الطيلسان) تنازع فيه الفعلان (قوله: قسمه الثاني) وهو المقور (قوله: وأنها إلخ) أي وعلى أن جميع أنواعه فهذا من عطف العلة (قوله: ولأجل ذلك) أي لكون القسم الثاني مطلقا من شعار من ذكر (قوله: إنما هو إلخ) خبران والضمير للإنكار (قوله: وكذلك) أي مثل طيالسة اليهود الموجودين في هذه الأزمنة (قوله: بفعله إلخ) متعلق بالأحاديث والآثار (قوله: إن أراد إلخ) قيد للرد والضمير لمن أوهم كلامه إلخ (قوله: وكذا) أي ولكون الرد مبنيا على إرادة المحنك (وقوله: وعنه) أي عن الرد (وقوله: بأنه) أي من أوهم إلخ (قوله: في أكثر ذلك) أي ما

تقدم من الأحاديث والآثار (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن المراد بالتقنع الواقع في أكثر ذلك التطيلس (قوله: في مجيئه إلخ) أي في شرح ذلك الحديث (قوله: قوله إلخ) مقول قال (قوله: وهو إلخ) أي ذلك الحديث (قوله: وفيه إلخ) أي في فتح الباري (قوله وهو) أي الرداء يسمى إلخ أي على الاطراد في عرف العلماء (قوله: كما مر) أي آنفا بقوله وعن الطيلسان بالقناع (قوله: ومن ثم) أي من أجل اطراد تسمية الرداء بالطيلسان. (قوله: جمعهما) أي الطيلسان والرداء (قوله: من أخلاق الأنبياء) أي من سننهم (قوله: ريبة) أي موهمة لقصد أمر غير مشروع كالسرقة (قوله: وفي آخر [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

Mas'alah: When is wearing the taylasan recommended or obligatory for a scholar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1037)

ولا ينافيه تعميمهم ندبه لنحو الصلاة؛ لأنا لا نطلق منعه، وإنما الذي نمنع منه كونه بكيفية لا تليق به كما أشاروا إليه بقولهم طيلسان فقيه، فإذا أراد السنة لبسه بكيفية تليق به وهذا واضح، وإن لم يصرحوا به بل ربما يفهم من إطلاقهم أنه لا يندب له مطلقا، وقد تختل المروءة بترك التطيلس فيكره تركه بل يحرم إن كان متحملا لشهادة؛ لأنها حق للغير فيحرم التسبب إلى ما يبطله، وتوقف الإمام في كون تركه يخرمها بالغوا في رده،

Mas'alah: What is the ruling on scholars wearing distinctive clothing to be recognized?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1037)

وفي حديث لا يتقنع إلا من استكمل الحكمة في قوله وفعله، وأخذ العلماء مما ذكر أنه ينبغي أن يكون للعلماء شعار مختص بهم ليعرفوا فيسألوا وليتمثل ما أمروا به أو نهوا عنه، كما وقع لابن عبد السلام أنهم لم يمتثلوا قوله حتى تحلل ولبس شعار العلماء، فلبسه – وإن خالف الوارد السابق فيه – لهذا القصد سنة أي سنة بل واجب إن توقف عليه إزالة منكر،

Mas'alah: What are the benefits of wearing a taylasan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1037)

وللطيلسان فوائد كثيرة جليلة، فيها صلاح الباطن والظاهر كالاستحياء من الله والخوف منه إذ تغطية الرأس شأن الخائف الآبق الذي لا ناصر له ولا معيذ، وكجمعه للفكر لكونه يغطي كثيرا من الوجه أو أكثره فيندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة كنظر معصية وما يلجئ إلى نحو غيبة، ويجتمع همه فيحضر قلبه مع ربه ويمتلئ بشهوده وذكره وتصان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات وهذا كله مما يثابر عليه العلماء والصوفية معا، ولقد كان من مشايخنا الصوفية من يلازمه لذلك فيظهر عليه من أنواع الجلالة وأنوار المهابة والاستغراق والشهود ما يبهر ويقهر وبهذا يتضح قول الصوفية الطيلسان الخلوة الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a non-seamless garment to buy an izaar for covering

the 'awrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1644)

ولو قدر على بيعه وشراء إزار فإن كان مع ذلك تبدو عورته أي بحضرة من يحرم عليه نظرها كما هو ظاهر لم يجب، وإلا وجب،

Mas'alah: What is the ruling if one wears a prohibited khuff out of necessity then finds a permissible one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1645)

وإذا لبس ممتنعا لحاجة ثم وجد جائزا لزمه نزعه فورا، وإلا أثم وفدى

Mas'alah: What is the ruling on clothing for adornment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

بما يقصد (لزينة

Mas'alah: What undyed fabrics are permissible for men to wear?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

)

Mas'alah: What undyed fabrics are permissible for men to wear?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

ويباح غير مصبوغ) لم يحدث فيه زينة كنقش (من قطن وصوف وكتان) على اختلاف ألوانها الخلقية وإن نعمت

Mas'alah: What dyed fabrics are permissible for men to wear?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

(و) يباح (مصبوغ لا يقصد لزينة) أصلا بل لنحو احتمال وسخ أو مصيبة كأسود وما يقرب منه كالمشبع من الأخضر وكحلي وما يقرب منه كالمشبع من الأزرق ولا يرد على عبارته مصبوغ تردد بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق؛ لأن فيه تفصيلا هو أنه إن كان براقا صافي اللون حرم وعبارته الأولى قد تشمله؛ لأن الغالب فيه حينئذ أنه يقصد للزينة وإلا فلا وعبارته هذه تشمله؛ لأنه لا يقصد به زينة حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on embroidered trim on clothing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

)

Mas'alah: What is the criterion for prohibited dyed clothing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

قوله: بما يقصد) إنما قدره؛ لأن المتن يوهم أن الممتنع إنما هو المصبوغ بقصد الزينة بخلاف ما صبغ لا بقصدها وإن كان الصبغ في نفسه زينة فأشار بهذا التقدير إلى امتناع جميع ما من شأنه أن يقصد للزينة وإن لم يقصد بصبغ خصوصه زينة وهذا التقدير مأخوذ من كلام المصنف فيما يأتي قريبا اهـ رشيدي (

Mas'alah: What is the ruling on rough dyed fabric?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

قول المتن وإن خشن) أي: المصبوغ نبه به على أن فيه خلافا والمشهور عدم الجواز اهـ مغني (

Mas'alah: What does the commentary clarify about the prohibition of dyed clothing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

قوله: عنه) أي عن لبس المصبوغ (

Mas'alah: What does the commentary say about the permissibility of undyed fabric?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

قوله: وإن نعمت) عبارة المغني وإن نفست؛ لأن تقييده – صلى الله عليه وسلم – الثوب بالمصبوغ يفهم أن غير المصبوغ مباح ولأن نفاستها من أصل الخلقة لا من زينة دخلت عليها كالمرأة الحسناء لا يلزمها أن تغير لونها بسواد ونحوه اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on leaving off wearing dyed clothing for adornment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

قوله: وعبارته الأولى) هي قول المتن ترك لبس مصبوغ لزينة (

Mas'alah: What is the ruling on dyed clothing not intended for adornment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

قوله: وعبارته هذه) أي: قول المتن ومصبوغ لا يقصد لزينة (

Mas'alah: What is the ruling on embroidered trim (tiraz) on clothing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

قوله: طراز) إلى قوله ويفرق بينهما في النهاية (

Mas'alah: What is the ruling on composite embroidered trim even if small?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

قوله: طراز مركب إلخ) أي: ولو كان صغيرا اهـ مغني (

Mas'alah: What is the ruling on abundant embroidered fabric (tiraz) on a garment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

قوله: إلا إن كثر) أي الطراز المنسوخ مع الثوب اهـ مغني (

Mas'alah: What are the details of clothing owed to a servant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3667)

دون كسوة المخدومة جنسا ونوعا كقميص ونحو جبة شتاء كالعادة وكذا مقنعة وملحفة وخف لحرة وأمة شتاء وصيفا وقطعة ونحو قبع لذكر وإنما وجبت لها الملحفة لاحتياجها للخروج بخلاف المخدومة وما تجلس عليه كحصير صيفا وقطعة لبلد شتاء ومخدة وما تتغطى به ليلا شتاء ككساء لا نحو سراويل

Mas'alah: What is the ruling on replacing clothing if it wears out before the usual time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3670)

(قوله العادة الغالبة) أي فإن تلفت قبل العادة الغالبة فيها لم يجب التجديد اهـ ع ش

Mas'alah: Why is only the difference in value obligatory when replacing clothing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3671)

(قوله أبدلها) هلا وجب التفاوت فقط اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ritually impure garment outside of prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=387)

ولبس الثوب النجس، أى المتنجس، في غير الصلاة ونحوها، أي كسجود الشكر لأنه ظاهر العين، نعم يكره،

Mas'alah: When is it permissible to use the skin of a dog or pig out of necessity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=387)

إلا لضرورة كفجأة قتال، أي ولم يجد سواه، وكذا إذا خاف على نفسه من حر أو برد

كما له أكل الميتة عند الاضطرار،

Sub-topic – Rulings on Jewelry and Vessels of Precious Metals

Mas'alah: What is the ruling on mending vessels with gold or silver?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=78)

[مسألة: التضبيب بالذهب والفضة] قال الشافعي: (وأكره المضبب بالفضة؛ لئلا يكون شاربا على فضة) . وجملة ذلك: أن التضبيب بالذهب والفضة يبنى على استعمال آنية الذهب والفضة، فإن قلنا بالقول القديم: (إنه لا يحرم استعمالها) .. فالتضبيب بهما أولى بالجواز. وإن قلنا بالجديد: (وأنه يحرم استعمال آنيتهما) .. فهل يجوز التضبيب بهما؟ أما الذهب: فذكر الشيخ أبو إسحاق: أنه يحرم التضبيب به؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الذهب والحرير: «هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها» .

وإن اضطر إلى الذهب.. جاز؛ لما روي: «أن عرفجة بن أسعد أصيبت أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من فضة، فأنتن، (فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتخذ أنفا من ذهب» . وذكر المسعودي [في "الإبانة" : ق \ 13] ، والجويني: أنه كالتضبيب بالفضة. وقد اختلف أصحابنا في التضبيب بالفضة، على ثلاثة أوجه: ف [الوجه] الأول: قال أبو إسحاق: إن كان التضبيب في غير شفة الإناء.. جاز؛ لأنه لا يقع عليه الشرب، وإن كان في شفة الإناء.. لم يجز؛ لأنه يكون شاربا عليه. والوجه الثاني – وهو المشهور: أن التضبيب على أربعة أضرب: ضرب يسير لحاجة، كحلقة القصعة، وشعيرة السكين، وضبة القصعة، وما أشبهه.. فهذا مباح غير مكروه؛ لما روي:

«أنه كان حلقة قصعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فضة» ، و «قبيعة سيفه من فضة» ، وكذلك ما ذكرناه من

«حديث عرفجة بن أسعد: (حيث أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتخذ أنفا من ذهب» ومعني قولنا: (لحاجة) أي: في موضع الحاجة، وإن قام غيرها مقامها في ذلك؛ لأن الحاجة داعية إلى الفضة نفسها. والضرب الثاني: كثير للحاجة.. فتكره لكثرته، ولا تحرم للحاجة. وحد الكثير: أن يكون جزءا من الإناء كاملا من الفضة؛ كأسفله أو جميع شفته. والضرب الثالث: قليل لغير الحاجة.. فلا يحرم لقلته، ويكره لعدم الحاجة. والضرب الرابع: كثير لغير حاجة.. فيحرم لعدم الحاجة. والوجه الثالث: أنه مكروه غير محرم بحال، وهو قول أبي حنيفة. دليلنا: ما روى ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من شرب من إناء الذهب والفضة، أو إناء فيه شيء من ذلك.. فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم» . ولأن هذا فيه سرف وخيلاء، فأشبه الإناء.

Mas'alah: What is the ruling on making body parts from gold or silver?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=80)

[فرع: فيما يتخذ من الذهب والفضة] قال المسعودي [في "الإبانة" : ق \ 13] : إذا اتخذ شيئا من ذهب أو فضة، أو ربط سنة بذلك، أو اتخذ أنفا منهما.. جاز، والذهب أولى بالجواز؛ لأنه لا يصدأ ولا يبلى. فإن اتخذ إصبعا منهما.. لم يجز؛ لأنها لا تعمل، فلم يكن إلا مجرد الزينة. ولو اتخذ منهما أنملة.. جاز؛ لأنها تعمل بعمل الإصبع، فيمكن تحريكها بالقبض والبسط.

Mas'alah: What is the ruling on gilding the ceiling of one's house with gold or silver?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1420)

وكذلك: لا يجوز أن يموه سقف بيته بذهب ولا فضة. وقال أبو حنيفة: (يجوز) . دليلنا: أن في ذلك سرفا وخيلاء، فلم يجز، كالتختم بالذهب.

Mas'alah: What is the ruling on using and possessing gold or silver vessels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1422)

وإن كان مع رجل إناء من ذهب أو فضة، وزنه مائتا درهم، وقيمته ثلاثمائة درهم.. فإن استعماله لا يجوز، قولا واحدا، وهل يجوز اتخاذه؟ فيه قولان، وقيل: فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on silver patches on vessels for adornment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=74)

وأما حرمة الزينة به واتخاذه وحرمة الضبة مع زينة وكبر فلوجود المعنيين أعني العين والخيلاء؛ ولأن اتخاذه يجر إلى استعماله كآلة الملاهي، ولفظ به وضمير كبره من زيادة النظم ولو أنث الضمير فقال بها وكبرها كان، أولى؛ لأن الضمير عائد للضبة ولو كانت الضبة الكبيرة بعضها للزينة وبعضها للحاجة حرمت أيضا كما أفهمه كلام المحرر

والروضة وأصلهما إذ لا حاجة للكل (و) ضبة (بالفرد) أي مع واحد من الزينة والكبر (كره) استعمالها والزينة بها واتخاذها للزينة وللكبر ولم تحرم للصغر في الأول وللحاجة في الثاني بخلاف الصغيرة للحاجة لا تكره للصغر مع الحاجة ولما روى البخاري عن أنس «أن قدحه – صلى الله عليه وسلم – الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه» أي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وأصل ضبة الإناء ما يصلح بها خلله من صفيحة، أو غيرها وإطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الأصح وقيل وهو أشهر، الكبيرة ما تستوعب جانبا من الإناء كشفة، أو أذن والصغيرة دون ذلك فإن شك في الكبر فالأصل الإباحة ذكره في المجموع. والمراد بالحاجة غرض الإصلاح دون التزين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب، أو فضة فضلا عن المضبب به وما ذكره من حل ضبة الذهب هو ما رجحه الرافعي ورجح النووي تحريمهما مطلقا لأن الدليل المخصص لعموم التحريم إنما ورد في الفضة ولا يلزم من جوازها جوازه؛ لأن الخيلاء فيه أشد وبابه أضيق وخرج بالطاهر النجس فلا يحل استعماله إلا في جاف، أو ماء كثير ولا فرق في الاستعمال [حاشية العبادي] (قوله: الآتي في المموه إلخ) إذ لو كانت العلة العين فقط حرما؛ لوجوده فيهما. (قوله بنحاس) راجع لهما. (قوله وليفارق) يحتمل أن يبنى للفاعل كما هو الظاهر أن يكون مرجع ضميره وتعليلهم بالثاني المفهوم من قوله لكنهم قد يعللون إلخ (قوله: في المموه) أي: بذهب أو فضة إذ لو كانت الخيلاء فقط لزمه موافقة هذا الضعيف لوجود الخيلاء. (قوله: عائد للضبة) يمكن تأويل عبارة المصنف أي: به من حيث ضبته وكبره من حيث ضبته. (قوله: مسلسلا إلخ) الفاعل لذلك هو أنس فعله بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – كما بينه ابن الصلاح وغيره خلافا لظاهر صنيع الشارح ومع ذلك فالاحتجاج باق؛ لأن الظاهر اطلاع الصحابة عليه وعدم إنكارهم. (قوله: وخرج بالطاهر النجس فلا يحل

استعماله) عدم الحل ليس لذاته، بل لعارض التنجيس فلذا أسقط الإرشاد قيد الطاهر بر. (قوله: إلا في جاف) أي مع جفافه أيضا. (قوله: أو ماء كثير أو قليل) لنحو إطفاء نار [حاشية الشربيني] العراقيون والإمام معنى السرف والخيلاء وفرقوا بينهما وبين غيرهما؛ بأن النقدين يظهران لكافة الناس والجواهر النفيسة يختص بمعرفتها بعضهم فيكون السرف والخيلاء في النقدين أكثر وهذا قضية قول صاحب الكتاب لأن نفاستهما لا يدركها إلا الخواص اهـ. شرح العزيز على الوجيز. (قوله: المعلل بالثاني في المموه) أي: القائل بحرمة المموه بالذهب أو الفضة إذا لم يحصل منهما شيء بالعرض على النار للسرف والخيلاء وعبارة المجموع صريحة في ذلك حيث قال تمويه سقف البيت أو الجدار حرام اتفاقا حصل منه شيء بالعرض على النار أو لا وكذا استدامة تمويهه إن حصل منه شيء وزعم بعضهم أو الاستعمال أولى بالمنع من الفعل ويرد؛ بأن الفعل، إنما حرم مطلقا لأنه إسراف وإضاعة مال لا لغرض صحيح وأما الاستعمال فهو منوط بما يعد نقدا أو شبهة والمموه لا يشبه النقد إلا أن تحصل منه شيء اهـ. (قوله: وللحاجة في الثاني) نقل الزركشي عن الماوردي أنه لو عم التضبيب الإناء حرم قولا واحدا والذي يتجه أنه متى كان التعميم لحاجة جاز كما شمله إطلاقهم اهـ. حجر في شرح العباب ثم المراد حاجة الإناء لا حاجة المستعمل. (قوله: ما تستوعب) ؛ لأنها حينئذ تكون غير تابعة للإناء ويخرج الإناء عن كونه إناء نحاس مثلا بل يسمى مركبا منه ومن فضة بخلاف غير المستوعبة لجزء، فإنها تقع معمرة تابعة ولا يخرج الإناء بسببها عن كونه إناء نحاس اهـ. شرح العباب. (قوله: غرض الإصلاح) واعلم أن الرأس له صورتان إحداهما أن يثقب موضعا منه وموضعا من الإناء ويربط بمسمار بحيث ينفتح وينغلق والثانية أن يجعل صفيحة على قدر رأسه ويغطى به لصيانة ما فيه والأول حرام لأنه يسمى إناء والثاني جائز؛ لأنه لا يسماه، لكن بشرط أن لا يكون على صورة الإناء؛ بأن يكون بحيث يوضع فيه شيء وإلا فيحرم؛ لأنه إناء وقد يطلق الرأس على ما يتخذ

من فضة عند كسر رأسه الذي يلاقي فم الشارب ولا كلام في أن لهذا حكم الضبة الكبيرة للحاجة وعلى ما يكمل به حلق إناء الزجاج وهذا حرام كما جزم به ابن العماد اهـ. شرح العباب لحجر ونقل بعضه سم عن م ر. (قوله: وبابه أضيق) ولذلك حرم الخاتم وغيره منه للرجل بخلاف الفضة اهـ إيعاب. (قوله: إلا في جاف) فيحل استعماله ولو من مغلظ حجر. (قوله إلا في جاف) قال في المجموع إلا إذا جعل الدهن في عظم الفيل للاستعمال في غير البدن ونازعه الأذرعي بإطلاقهم المنع في غير اليابسات اهـ. لكنهم عللوه بتنجيس الطاهر بلا حاجة اهـ. (قوله: وإلا في جاف) في شرح العباب يحرم تجليل الدابة بجلد المغلظ وليس جلد الميتة قبل الدبغ وإن كان جافا كما في

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver for vessels and adornment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=75)

بين الطهارة وغيرها ولا في الزينة بين زينة البيوت والحوانيت والكعبة بخلاف سترها بالحرير؛ لأنه، أوسع من الذهب والفضة ولا في الحرمة بين الرجل والمرأة وإنما فرق بينهما في التحلي لما يقصد فيها من الزينة للزوج ولا في الظرف بين الكبير والصغير ولو بقدر الضبة الجائزة كظرف الغالية ولا في الضبة بين كونها في محل الاستعمال كونها في غيره وفهم من حرمة المذكورات حرمة الاستئجار لفعلها وأخذ الأجرة على صنعتها وعدم الغرم على كاسرها كآلات الملاهي ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو من جوهر نفيس كزبرجد وياقوت لانتفاء علة التحريم ومن التقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ حل شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع. وينبغي أن يكون بعدها بحيث لا يعد مطيبا بها فإن جمر بها ثيابه، أو بيته

حرم ومن التقييد بالكل، أو البعض أو الضبة حل المموه بالذهب والفضة إذا لم يحصل منه شيء بالعرض على النار لانتفاء العلة إذ العين لقلتها مستهلكة ولو اتخذ إناء من أحدهما وموهه، أو غشاه ظاهرا وباطنا بنحاس أو نحوه لم يحرم على الأصح في الروضة والمجموع لانتفاء الخيلاء وقد يرد على حصر الحرمة فيما ذكر حرمة المتخذ من آدمي من جلد وغيره واستشكل حرمة الذهب والفضة فيما ذكر بحل الاستنجاء بهما الآتي في بابه وأجيب بأن الكلام ثمة في قطعة ذهب أو فضة لا فيما هيئ منهما لذلك كالإناء المهيأ منهما للبول فيه وسيأتي إيضاح ذلك ثمة واعلم أن حاصل ما يؤخذ من منطوق النظم مائة وخمس وثلاثون مسألة؛ لأن كلا من الظرف والملعقة والخلال إما مع استعمال، أو زينة أو اتخاذ فالجملة تسع وكل منها إما ذهب، أو فضة، أو مركب [حاشية العبادي] (قوله بخلاف سترها) أي: الكعبة. (قوله: لم يحرم) إن حصل منه شيء بالعرض على النار كما في الروض. (قوله: وقد يرد على حصر الحرمة فيما ذكر إلخ) عبارة الروض يجوز استعمال كل إناء طاهر قال في شرحه أي: من حيث إنه طاهر فلا يرد تحريم استعمال جلد أو غيره من آدمي ولا مغصوب؛ لأن تحريمهما لا من هذه الحيثية، بل من حيث حرمة الآدمي والاستيلاء على حق الغير اهـ. ومثله يأتي هنا وقد أشار إلى ذلك بقوله وقد كذا قاله شيخنا البرلسي وأقول يرد على هذا الجواب أن حرمة ما ذكره هنا وحصر الحرمة فيه ليست من حيث الطهارة، بل من تلك الحيثية حلال فلا فرق بين ما حصر الحرمة فيه وما تركه فتأمله. (قوله: وسيأتي) في هذا الجواب نظر؛ لأن الآتي أن الماوردي والروياني قالا إن للمطبوع من الذهب والفضة حرمة تمنع الاستنجاء به كماء زمزم ولم يريدا بالمنع التحريم بدليل المنظر به ولا يقال لعلهما قائلان بالتحريم في المنظر به؛ لأن الروياني في الحلية صرح بالكراهة مقرونة بكراهة المشمس. (قوله وكل منها) [حاشية الشربيني] المجموع اهـ. (قوله: والكعبة) خالف القاضي حسين فقال يجوز تحليتها بصفائح الذهب والفضة اهـ. شرح منهاج

للدميري. (قوله وعدم الغرم) سواء قصد إزالة المنكر أو لا كذا في شرح العباب. (قوله: حل غيرهما) قال الدميري أما الأكل والشرب في النحاس فيكره قال القزويني واعتياد ذلك يتولد منه أدواء لا دواء لها. اهـ. شرح العباب. (قوله وياقوت) فائدة: الياقوت جوهر نفيس وهو فارسي معرب روي عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من اتخذ خاتما فصه ياقوت نفي عنه الفقر» اهـ. يعني أن الله أودع فيه هذه الخاصية كما أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وإن من تختم به أمن من الطاعون وتيسرت له أمور المعاش وقوي قلبه وهابه الناس وسهل عليه قضاء الحوائج،

والفيروزج حجر أخضر تشوبه زرقة يصفو لونه مع صفاء الجو ويتكدر بتكدره ومن خواصه أنه لم ير في يد قتيل خاتم منه أبدا والمرجان إذا علق على طفل امتنعت عنه أعين السوء من الجن والإنس، والبلور من علق عليه لم ير منام سوء اهـ. شرح الدميري على المنهاج. (قوله: حل المموه إلخ) هو أصح وجهين قاله في البسيط والوجيز والثاني يحرم للخيلاء وقد مر في كلام الشارح الإشارة إليه. (قوله: أو نحوه) هل منه نحو الشمع والطين اهـ. (قوله: المتخذ من آدمي) قد يقال كلام المصنف في الحرمة الثابتة للشيء في ذاته لا باعتبار وصف عارض وحرمة المتخذ من الآدمي لاحترامه العارض بإسلام أو أمان ولذا يجوز استعمال جلد الحربي والمرتد يؤخذ من الإيعاب اهـ. وفي ق ل على الجلال أن الحرمة فيهما لذاتهما ولذا حرما ولو على مالكهما بخلاف غيرهما وإن استعمال جلد الآدمي حرام ولو مهدرا وجواز إغراء الكلاب عليه نظر للردع فيه. (قوله: حاصل ما يؤخذ من منطوق النظم إلخ) ولو اعتبر المفهوم لكان الحاصل حالة الكسر مع التضبيب مائة وثمانية لأن الضبات في المتن والشرح منطوقا ومفهوما أربع ثلاثة المتن وواحدة الشرح ويزيد ما إذا كان بعضها لزينة وبعضها لحاجة صغيرة أو كبيرة وهي إما من الذهب أو الفضة أو منهما أو بعضها كذلك وهذه الضبة أو بعضها إما في ظرف أو معلق أو خلال، فالحاصل مائة وثمانية، فإذا زدت أن الظرف وما بعده إما

مستعمل أو متخذ أو متزين به كانت ثلاثمائة وأربعا وعشرين صورة ويزاد عليها الأربع والخمسون التي في الظرف وما بعده اهـ . (قوله، فالجملة تسع) ولكل واحد من التسع خمس عشرة حالة؛ لأن في حال الصحة كله من الذهب أو الفضة أو منهما أو بعضه منه أو منها أو منهما وفي حال الكسر مع التضبيب الضبة إما جامعة للزينة والكبر أو ضبة بزينة فقط أو بكبر فقط فهذه ثلاثة إما من ذهب أو فضة أو منهما فهذه تسع مع الست المذكورة تصير خمسة عشر في التسع الحاصل من ضرب

منهما، أو بعضه ذهب، أو فضة، أو مركب منهما. فالجملة أربع وخمسون والضبة إما في ظرف، أو ملعقة، أو خلال مع استعمال، أو زينة واتخاذ فالجملة تسع وضبة كل منها إما ذهب، أو فضة، أو مركبة منهما فالجملة سبع وعشرون وضبة كل منها إما كبيرة لزينة، أو كبيرة لحاجة، أو صغيرة لزينة فالحاصل من الجمل ما قلنا وأما ما يؤخذ من مفهومه فشيء كثير ومنه أن يكون بعض الضبة ذهبا أو فضة، أو مركبا منهما وإدخال هذه الثلاثة المتفرع عليها كثير في المنطوق وهم وإن شاركت ما أخذ منه حكما)

Mas'alah: What is the ruling on wearing rings of lead, copper, and iron in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=521)

ضعفه النووي في شرحي المهذب ومسلم، فعليه ينبغي الضبط بما لا يعد إسرافا في العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره في الخلخال وقد أفتيت بذلك قال النووي، ولا يكره لبس خاتم الرصاص، والنحاس، والحديد على الأصح لخبر

الصحيحين «التمس، ولو خاتما من حديد» ، وأما الخبر الأول، فتقدم أنه ضعيف وخرج بالخاتم غيره كدملج وسوار وطوق، فيحرم كما في الروضة وأصلها عن الجمهور

Mas'alah: What is the ruling on adorning weapons with silver for a rider in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=521)

)

Mas'alah: What is the ruling on adorning weapons of war with silver?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=521)

كآلة الحروب) أي: كما تحل التحلية بالفضة لآلة الحروب الملبوسة (لراكب كالسيف ، والرمح والسهم، والمنطقة والران، والخف؛ لأنها تغيظ الكفار ولخبر «كانت قبيعة سيفه – صلى الله عليه وسلم – من فضة»)

Mas'alah: What is the ruling on adorning riding equipment with silver?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=521)

لا) تحلية آلة (المركوب) كسرج ولجام وركاب وثفر؛ لأنها غير ملبوسة للراكب كالأواني، ولو ترك كالحاوي قوله: لراكب كان أولى ليشمل الماشي ولعل في مقابلته له بالمركوب رمزا إلى أن المراد به الراكب فعلا أو قوة، فيشمل الماشي خرج بالورق الذهب، فلا يحل منه لمن ذكر شيء مما مر لعموم المنع فيه

Mas'alah: What is the ruling on the gold setting of a ring?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=522)

)

Mas'alah: What are the categories of permissible jewelry regarding zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1238)

قال الماوردي: قد ذكرنا أن ما كان من الحلي محظورا فزكاته واجبة، وما كان منه مباحا ففي وجوب زكاته قولان، ونحن الآن نذكر المباح من المحظور، والمباح على ثلاثة أقسام: أحدهما: ما أبيح للرجال دون النساء. والثاني: ما أبيح للنساء دون الرجال. والثالث: ما أبيح لهما، فأما المباح للرجال دون النساء فحلية السيف والمنطقة بالفضة دون الذهب، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لسيفه قبيعة من فضة، ولأن في ذلك غيظا للمشركين وإعزازا للمسلمين، وكذا حلية الدرع والجوشن بالفضة دون الذهب، فهذا كله مباح وفي زكاته قولان: فإن كان من ذهب كان محظورا وزكاته واجبة، فأما حلية اللجام بالفضة فقد ذكرنا فيه وجهين: أحدهما:

محظور وفيه الزكاة، وبه قال أبو العباس وأبو إسحاق، لأنه حلية لفرسه لا لنفسه. والثاني: مباح كالسيف والمنطقة، وبه قال أبو الطيب بن سلمة لما روي أنه كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمل في أنفه برة من ذهب، وقيل من فضة، وكان الجمل لأبي جهل، ولأن في ذلك غيظا للمشركين، فهذا كله مباح للرجال دون النساء فإن اتخذه النساء كان محظورا ووجبت فيه الزكاة.

Mas'alah: What is the correct terminology for the prongs holding a gemstone?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=226)

والتعبير بـ ((سنة)) و ((سنتين)) غلط حصل عن ذهول، وصوابه: سن وأسنان، شبهوا ما يمسك الفص بأسنان الحيوان.

Mas'alah: Is it disliked for non-rulers to mint coins?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=220)

منا ولئلا يغش به بعض الناس بعضا فإن علم معيارها صحت المعاملة بها وكذا إذا كانت مجهولة على الأصح كبيع الغالية والمعجونات ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لأنه من شأن الإمام ولأن فيه افتياتا عليه

Mas'alah: What is the ruling on jewelry of a hermaphrodite regarding adornment?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=220)

والخنثى في حلي النساء كالرجل وفي حلي الرجال كالمرأة احتياطا للشك في إباحته

Mas'alah: What is the ruling on using gold-plated vessels and the exception for necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=256)

قال المصنف رحمه الله * (واما المضبب بالذهب فانه يحرم قليله وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لاناثها فان اضطر إليه جاز لما روى ان عرفجة بن أسعد أصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ انفا من ذهب) (الشرح) أما الحديث الأول فحديث صحيح رواه الترمذي من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد حسن وليس في رواية أبي داود والنسائي حل لإناثها ووقع في رواية لغيرهما ورواه البيهقي وغيره من رواية عقبة بن عامر بلفظه في المهذب والله أعلم: وأما حديث عرفجة فحديث حسن أيضا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد جيد قال الترمذي وغيره هو حديث حسن وينكر على المصنف قوله روي بصيغة تمريض في حديث حسن وقد تقدم وقد ذكرنا التنبيه على هذا في مقدمة الكتاب وبعدها وراوي حديث عرفجة هذا هو عرفجة رضى الله عنه وأما قوله صلى عليه وسلم إن هذين حرام أي

حرام استعمالهما في التحلي ونحوه والحل بكسر الحاء هو الحلال ويوم الكلاب هو

بضم الكاف وتخفيف اللام وهو يوم معروف من أيام الجاهلية كانت لهم فيه وقعة مشهورة والكلاب اسم لماء من مياه العرب كانت عنده الوقعة فسمي ذلك اليوم يوم الكلاب وقيل كان عنده وقعتان مشهورتان يقال فيهما الكلاب الأول والكلاب الثاني وقوله من ورق هو بكسر الراء وهو الفضة وهذا لا خلاف فيه ممن صرح به ابن قتيبة ثم الخطابي وخلائق لا يحصون كلهم مصرحون بأنه ورق بكسر الراء ويوضحه أنه في رواية النسائي اتخذ أنفا من فضة وكذا رواه الشافعي في الأم في باب ما يوصل بالرجل والمرأة من أبواب الطهارة وكذا رواه المصنف في المهذب في باب ما يكره لبسه واعلم أن كل ما كان على فعل مفتوح الأول مكسور الثاني جاز إسكان ثانيه مع فتح أوله وكسره فيصير فيه ثلاثة أوجه كورق وورق وكتف وكتف وكتف وورك وورك وورك وأشباهه فإن كان الحرف الثاني أو الثالث حرف حلق جاز فيه أربعة أوجه الثلاثة المذكورة والرابع بكسر أوله وثانيه كفخذ وفخذ وفخذ وحروف الحلق العين والغين والخاء والخاء والهاء والهمزة وهذا إنما أذكره وإن كان ظاهرا لكثرة تكرره في هذا الكتاب وغيره فقد يتكلم به إنسان على بعض الأوجه الجائزة فيغلطه فيه من لا يعرف هذه القاعدة وقد رأيت ذلك وبالله التوفيق: وأما عرفجة الرواى فهو بفتح العين المهملة وأسعد بفتح الهمزة والعين وهو عرفجة بن أسعد بن كرب بن صفوان التميمي العطاردي رضي الله عنه: أما احكام المسألة فاعلم أن المضبب هو ما أصابه شق ونحوه فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه وتوسع الفقهاء في إطلاق الضبة على ما كان للزينة بلا شق ونحوه ثم المضبب بالذهب فيه طريقان الصحيح منهما القطع بتحريمه سواء

كثرت الضبطة أو قلت لحاجة أو لزينة وبهذا قطع المصنف وصاحب الحاوي والجرجاني في كتابيه والشيخ نصر في كتابه الكافي والعبد رى في الكفاية وغيرهم من العراقيين ونقله البغوي عن العراقيين والطريق الثاني وقاله الخراسانيون إنه كالمضبب

بالفضة على الخلاف والتفصيل المذكور فيه ونقله الرافعي عن معظم الأصحاب لأنه لما استويا في الإناء فكذا في الضبة والمختار الطريق الأول للحديث فإنه يقتضي تحريم الذهب مطلقا وأما ضبة الفضة فإنما أبيحت لحديث قبيعة السيف وضبة القدح وغير ذلك ولأن باب الفضة أوسع فإنه يباح منه الخاتم وغيره والله أعلم. وأما قول المصنف إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله فمتفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver for prosthetic nose, tooth, or finger?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=258)

قال أصحابنا قيباح له الأنف والسن من الذهب ومن الفضة وكذا شد السن العليلة بذهب وفضة جائز ويباح أيضا الأنملة منهما وفي جواز الأصبع واليد منهما وجهان حكاهما المتولي أحدهما يجوز كالأنملة وبه قطع القاضي حسين في تعليقه وأشهرهما لا يجوز وبه قطع الفوراني والروياني وصاحبا العدة والبيان لأن الأصبع واليد منهما لا تعمل عمل الأصلية بخلاف الأنملة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (وأما المضبب بالفضة فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال إن كان قليلا للحاجة لم يكره لما روى أنس رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشفة سلسلة من فضة وإن كان للزينة كره لأنه غير محتاج إليه ولا يحرم لما روى أنس قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة وإن كان كثيرا للحاجة كره لكثرته ولم يحرم للحاجة وإن كان كثيرا للزينة حرم لقول ابن عمر لا يتوضأ ولا يشرب من قدح فيه حلقة من فضة أو ضبة من فضة وعن عائشة رضي الله عنها أنها نهت أن تضبب الأقداح بالفضة ومن أصحابنا من قال يحرم

في موضع الشرب لأنه يقع الاستعمال به ولا يحرم فيما سواه لأنه لا يقع به الاستعمال ومنهم من قال يكره ولا يحرم لحديث أنس في سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم)

Mas'alah: What are the hadith and linguistic details regarding silver vessels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=259)

بمسألتين إحداهما حديث القدح صحيح رواه البخاري إلا أنه وقع في المهذب فاتخذ مكان الشفة وهو تصحيف والصواب ما في صحيح البخاري وغيره فاتخذ مكان الشعب بفتح الشين المعجمة وإسكان العين وبعدها باء موحدة والمراد بالشعب الشق والصدع: وقوله انكسر معناه انشق كما جاء في زواية انصدع والمراد أنه شد الشق بخيط فضة فصارت صورته صورة سلسلة وفي رواية للبخاري فسلسله بفضة قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وقوله فاتخذ يوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المتخذ وليس كذلك بل أنس هو المتخذ ففي رواية قال أنس فجعلت مكان الشعب سلسلة وهذا الذي قاله أبو عمرو قد أشار إليه البيهقي وغيره وفي رواية للبخاري عن عاصم الاحوال قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله بفضة وقد أوضحت ذلك مع طرق الحديث في جامع السنة والله أعلم: وأما الحديث الآخر فحسن روى أبو داود والترمذي منه كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة قال الترمذي هو حديث حسن: وروى محمد بن سعد كاتب الواقدي في الطبقات القدر المذكور في المهذب كله بالطريق الذي رواه منه أبو داود والترمذي فجميع الحديث على شرط أبي داود والترمذي فهو حديث حسن: والقبيعة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وهي التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه والحلق

بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان واللام فيهما مفتوحة جمع حلقة بإسكان اللام وحكى الجوهري فتحها أيضا في لغة رديئة والمشهور اسكانها وفعل السيف ما يكون في أسفل غمده من حديد أو فضة ونحوهما: وأما الأثر عن ابن عمر رضي الله عنها فصحيح رواه البيهقي وغيره بإسناد صحيح لكن لفظه كان ابن عمر لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة: وأما الأثر عن عائشة رضي الله عنها فحسن رواه الطبراني والبيهقي بمعناه والله أعلم: وأما أنس فهو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري النجاري بالنون والجيم المدني ثم البصري خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وتوفي بالبصرة ودفن بها سنة ثلاث وتسعين وهو ابن مائة

Mas'alah: What is the ruling on using curtains on doors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2137)

(الثانية والعشرون) يجوز اتخاذ الستور على الابواب

Mas'alah: What is the ruling on using curtains that are not silk and do not contain prohibited images?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2138)

ونحوها إذا لم تكن حريرا ولا فيها صور محرمة للاحاديث الصحيحة المشهور فيها

Mas'alah: What is the ruling on wearing jewelry and zakah on it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2954)

أما أحكام الفصل فمقصوده بيان ما يجوز لبسه من الحلي للرجال والنساء وما يجوز للرجال خاصة أو للنساء خاصة وما تجب فيه الزكاة منه: قد سبق بيان جمل منه في باب ما يكره لبسه وإنما ذكر الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى ما يحل من الحلي ويحرم في هذا الباب ليعلم حكم الزكاة فيه قال الشافعي والأصحاب فكل متخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره إذا حكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف ونقلوا فيه إجماع المسلمين وإن كان استعماله مباحا كحلي النساء وخاتم الفضة للرجل والمنطقة وغير ذلك مما سنوضحه إن شاء الله تعالى ففي وجوب الزكاة فيه قولان مشهوران أصحهما عند الاصحاب لا كمالا تجب في ثياب البدن والأثاث وعوامل الإبل والبقر وهذا مع الانار السابقة عن الصحابة رضي الله عنهم وهذا نصه في البويطي والقديم قال السرخسي وغيره وبه قال أكثر أهل العلم وممن صححه من أصحابنا المزني وابن القاص في المفتاح والبندنيجي والماوردي والمحاملي

والقاضي أبو الطيب في المجرد والدارمي في الاستذكار والغزالي في الخلاصة والرافعي في كتابيه وآخرون لا يحصون وبه قطع جماعات منهم المحاملي في المقنع وسليم الرازي في الكفاية والمصنف في عيون المسائل والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة والشيخ نصر المقدسي في الكافي وآخرون وأما قول الفوراني إن القديم وجوب الزكاة والجديد لا تجب فغلط صريح مخالف لما قاله الأصحاب بل الصواب المشهور نصه في القديم لا تجب وفي الجديد قولان نص عليهما في الأم ونص في البويطي أنه لا تجب كما نص في القديم والمذهب لا تجب كما ذكرنا هذا إذا كان معدا لاستعمال مباح كما سبق قال أصحابنا ولو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا محرما ولا مكروها ولا مباحا بل قصد كنزه واقتناءه فالمذهب الصحيح المشهور لذى قطع به المصنف والجمهور وجوب الزكاة فيه قال الرافعي ومنهم من حكى فيه خلافا ولو اتخذ حليا

مباحا في عينه لكن لم يقصد به استعمالا ولا كنز أو اقتناء أو اتخذه ليؤجره فإن قلنا تجب الزكاة في الحلي المتخذ للاستعمال المباح فهنا أولى وإلا فوجهان أصحهما لا زكاة فيه كما لو اتخذه ليعيره ولا أثر للأجرة كأجرة الماشية العوامل والثاني تجب قولا واحدا لأنه معد للنماء قال الماوردي وهذا قول أبي عبد الله الزبيري وصححه الجرجاني في التحرير لكن المذهب أنه على القولين والأصح لا زكاة فيه صححه الماوردي والرافعي وآخرون وقطع القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون بأن المتخذ للإجارة مباح وفي زكاته القولان *

Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple rings or anklets in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2959)

ا لباس حقيقي (والثاني) التحريم لما فيه من زيادة السرف والخيلاء قال الرافعي وذكر أبو الفضل بن عبدان أنه ليس لها اتخاذ ز

Mas'alah: What are the rulings on adorning children with gold and silver?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2963)

(فرع) حاصل المنقول في تحلية ولي الصبيان بالذهب والفضة ثلاثة أوجه كما سبق في إلباسهم الحرير في باب ما يكره لبسه وقد جزم المصنف بالجواز ذكره في باب صلاة العيد وكذا جزم به البغوي وآخرون وسبق في باب ما يكره لبسه دليل الاوجه (وأصحها) جواز تحليتهم ما داموا صبيانا ونقله البغوي والأصحاب عن نص الشافعي

رضي الله عنه (والثاني) تحريمه (والثالث) يجوز قبل سبع سنين *

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite wearing jewelry and its zakah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2963)

(فرع) الخنثى المشكل يحرم عليه لبس حلي الرجال ويحرم عليه أيضا لبس حلي النساء لأنه إنما أبيح لهن لكونهن مرصدات للتزين للأزواج والسادة هكذا قطع بتحريمه القاضي أبو الفتوح والبغوى وصاحب البيان وآخرون وهو مباحا له في صغره ولم يتحقق تحريمه الصواب الأول لأنه إنما أبيح له في الصغر لعدم التكليف وقد زاد ذلك بالبلوغ فإذا قلنا بالمذهب وهو تحريمه ففي زكاته طريقان حكاهما البغوي (أصحهما) وبه قطع القاضي أبو الفتوح وصاحب البيان ورجح الرافعي وجوبها بلا خلاف لأنه حلي محرم (والثاني) في وجوبها لقولان في الحلي المباح لأنا لا نتيقن تحريمه في نفس الأمر لاحتمال أنه مباح له وإنما حرمناه للاحتياط والله تعالي أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on cutting and selling the Kaaba's covering?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3922)

فرع) في حكم سترة الكعبة قال صاحب التلخيص لا يجوز بيع أستار الكعبة وكذا قال أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا لا يجوز قطع أستار الكعبة ولا قطع شئ من ذلك قال ولا يجوز

نقله ولا بيعه وشراؤه خلاف ما يفعله العامة يشترونه من بني شيبة وربما وضعوه في أوراق المصاحف قال ومن حمل منه شيئا لزمه رده * وحكى الرافعي قول ابن عبدان وسكت عليه ولم يذكر غيره فكأنه ارتضاه وواقفه عليه وكذا قال أبو عبد الله الحليمي من أئمة أصحابنا لا ينبغي أن يؤخذ منها شئ وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول الحليمي وابن عبدان ثم قال الأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الأزرقي صاحب كتاب مكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وهذا الذي اختاره

الشيخ أبو عمرو حسن متعين ليلا يؤدي إلى تلفها بطول الزمان * وقد روى الأزرقي عن عمر رضي الله عنه ما سبق وروى الأزرقي أيضا عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالا تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما والله أعلم *

Mas'alah: What are 'al-dimam' and 'al-kalkun' used for?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8712)

قوله "بالدمام وهو الكلكون" وروى بضم الكاف وسكون اللام. قال الجوهرى الدمام بالكسر دواء يطلى به جبهة الصبى وظاهر عينيه، وكل شئ طلى به فهو دمام، وقد دممت الشئ أدمه بالضم، أي طليته بأى صبغ كان، والمدموم الاحمر. قال الشاعر تجلو بقادمتى حمامة أيكة بردا تعل لثاته بدمام والكلكون فارسي، والاسفيذاج صبغ أبيض،

وهو المسمى بلغة العامة اسبيداج ومثله المساحيق البيضاء والحمراء التي يستعملها النساء في عصرنا هذا

Mas'alah: What are the linguistic meanings of 'fass' and 'khatam'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9791)

اللغة: قوله (فص في خاتم) فتح الفاء والعامة تكسره والجمع فصوص، وفى الخاتم ثلاث لغات: خاتم بالفتح، وخاتم بالكسر، وخاتام، ومنهم من زاد لغة رابعة فقال خيتام.

Mas'alah: What is the ruling on vessels plated with gold or silver?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=24)

فصل: وأما المضبب بالذهب فإنه يحرم قليله وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير "إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها1" فإن اضطر إليه جاز لما روي أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا 1 رواه مسلم في كتاب الزهد حديث 74. ابن ماجه في كتاب اللباس باب 19. الدارمي في كتاب الأشربة باب 13 أحمد في مسنده 3/138، 292" .

من ذهب وأما المضبب بالفضة فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال إن كان قليلا للحاجة لم يكره لما روى أنس أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فتخذ مكان

الشفة سلسلة من فضة وإن كان للزينة كره لأنه غير محتاج إليه ولا يحرم لما روى أنس قال: كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة وإن كان كثيرا للحاجة كره لكثرته ولم يحرم للحاجة وإن كان كثيرا للزينة حرم لقول ابن عمر لا يتوضأ ولا يشرب من قدح فيه حلقة من فضة أو ضبة من فضة وعن عائشة رضي الله عنها أنها نهت أن تضبب الأقداح بالفضة ومن أصحابنا من قال: يحرم في موضع الشرب لأنه يقع الاستعمال به ولا يحرم فيما سواه لأنه لا يقع به الاستعمال ومنهم من قال: يكره ولا يحرم لحديث أنس في سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on plating rings and swords with gold?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=450)

إذا علمت ذلك فقد ذكر الرافعي في باب زكاة النقدين في الكلام على حلى الذهب ما يخالف ذلك فقال: هل يجوز للرجل تمويه الخاتم والسيف وغيرها بالذهب تمويها لا يحصل منه شيء؟ فيه وجهان. ثم قال: وبالتحريم أجاب العراقيون هنا. والذي قاله مقتضاه تصحيح المنع؛ لأن تصحيح أئمة المذهب معمول به فضلا عن قطعهم، وصححه أيضا النووي في الباب المذكور من "شرح المهذب" ، وفي باب ما يكره لبسه أيضا فقال: الثانية: لو كان الخاتم فضة فموهه بذهب أو موه السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب تمويها لا يحصل منه شيء فطريقان أصحهما وبه قطع العراقيون التحريم للحديث، والثاني فيه وجهان هذا كلامه في الموضعين مع أنه قد صرح بالذهب في باب الأوانى، وصحح فيه الجواز كما تقدم نقله عنه فليته مع تصحيحه المنع صحيح

طريقة الوجهين بل صحيح طريقة القطع به، هذا مع أن آلات الحرب أولى بالتجويز من غيرها لجواز تصليتها. ووجه الجمع بين الكلامين أن يقال: الذي جوزه هنا هو الأواني والذي منعه هناك هو الملبوس ولا يلزم من المنع فيه لاتصاله بالبدن وشدة ملازمته له أن يمتنع غيره. فانقل ذلك واعمل بمقتضاه فإن كان كلام "المنهاج" وغيره يوهم التعميم وذكر أيضا في الزكاة من "شرح المهذب" عقب هذا الموضع أن تمويه سقف بيته وجداره بالذهب أو الفضة حرام بلا خلاف قال: ولكن إن حصل منه شيء حرمت استدامته وإلا فلا وتابعه ابن الرفعة في "الكفاية"

على ذلك، وليس كذلك، فإن الرافعي في "الشرح الصغير" قد صرح بجريان الوجهين فيهما، ذكر ذلك في الزكاة إلا أن حكايته غريبة.

Mas'alah: What is the ruling on forbidden ornaments for a hermaphrodite and their zakat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1466)

قوله: وكل حلي حرمناه على الرجال حرمناه علي الخنثى على المذهب، وعليه زكاته على المذهب كغيره من المحرمات، وقيل: في وجوبها القولان في الحلى المباح لأنا إنما حرمناه [للاحتياط] [1]، وأشار في "التتمة" إلى الجواز لأنه كان جائزا له في الصغر. انتهى. ذكر نحوه في "الروضة" ، وهو يشعر بالجواز فيما أبحناه للرجال كتحلية آلات الحرب، مع أنه حرام أيضا كما نص عليه أبو الفتوح وغيره احتياطا أيضا. وقد جزم في "شرح المهذب" بالتسوية بين الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on adorning saddles, bridles, and nosebands with silver?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1466)

قوله: وفي تحلية السرج واللجام والنقر وجهان: أصحهما: المنع. . . . إلى آخره. تابعه في "الروضة" على إطلاق الخلاف، ومحله في المقاتل، أما (1) في ج: بالإحتياط.

غيره فلا يجوز له ذلك بلا خلاف، كذا قاله في "البحر" ، وعبر بقوله: حرام بلا إشكال. ويستثنى أيضا البغلة والحمار فلا يجوز ذلك فيهما أيضا بلا خلاف كما قاله في "الذخائر" لأنهما لا يصلحان للحرب.

Mas'alah: On which fingers is it prohibited for men to wear rings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1471)

وفي "صحيح مسلم" [1] عن على كرم الله وجهه قال: نهاني النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أجعل خاتمن في هذه أو التي تليها، ثم أشار إلى الوسطى والتي تليها. وفي رواية أبي داوود [2] بإسناد صحيح: "في هذه أو هذه السبابة والوسطى" . قال: شك فيه الراوي. ولا إشكال في أن المرأة يجوز لها أن تتختم في غير الخنصر، وقد صرح به الرافعي في الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing pearls, rubies, and emeralds?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=458)

قال الشافعي : ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب , وأنه من زي النساء لا للتحريم , ولا أكره لبس ياقوت , ولا زبرجد إلا من جهة السرف أو الخيلاء .

Mas'alah: Does the prohibition on gold and silver vessels extend to all uses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=136)

الثانية أن التحريم غير مقصور على الشرب بل في معناه وجوه الانتفاع خلافا لداود وتزيين الحوانيت به من وجوه الانتفاع المحرم على أصح الوجهين وإذا

Mas'alah: What is the ruling on turning pages with the hand covered by a sleeve?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=226)

ولو قلب بطرف اليد وهي مستورة بالكم فحرام لأن التقليب باليد حرام

Mas'alah: What items made of gold and silver are inherently prohibited?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=855)

فإن قيل ما المحظور في عينه مما يتخذ من الذهب والفضة

Mas'alah: What are the rulings on items not specific to men or women?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=856)

القسم الثالث ما لا يختص بالرجال ولا بالنساء وفيه مسائل

Mas'alah: What is the ruling on adorning the Quran and other books with silver and gold?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=857)

الثالثة تحلية المصحف بالفضة فيه وجهان ووجه التجويز حمله على الإكرام وفي الذهب ثلاثة أوجه في الثالث يفرق بين الرجال والنساء فأما غير المصحف من الكتب لم يجوز تحليتها بفضة ولا ذهب كما لا يجوز تحلية الدواة والسرير والمقلمة وذكر الشيخ أبو محمد في مختصر المختصر تجويز تحلية الدواة وهذا يوجب الجواز في المقلمة وسائر الكتب وهو منقدح في المعنى إذ لا يبعد أن يقال لم يثبت في الفضة تحريم إلا في الأواني فأصله على الإباحة

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold, silver, or precious stones?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=258)

والنفيس - كياقوت - في الأظهر. ـــــــ والأصح في (شرح المهذب) في بابي (اللباس) و (الزكاة) : أنه لا يجوز تمويه الخاتم والسيف وغيرهما من آلة الحرب بالذهب، وهو مقتضى كلام الرافعي في (الزكاة) ، وهو مخالف للمذكور هنا، إلا أن يحمل التحريم هناك على ما يلبس؛ لما فيه من كثرة الخيلاء، والمذكور هنا على غيره،

أو يحمل المذكور هناك على نفس الفعل، وهنا على الاستعمال، ولهذا عبروا هناك بالتمويه وهنا بالمموه. ولو اتخذ إناء من أحد النقدين وموهه بنحاس ونحوه .. فالأصح عند المصنف: أنه لا يحرم استعماله، واعترض عليه بأن المعنى الصحيح الذي نص عليه الشافعي في الجديد: أن التحريم لعينها. ومعنى الخيلاء حكي عن القديم لا غير، وحينئذ فالأصح: التحريم، وهو مقتضى كلام الرافعي. والأصح عن الشيخين: حرمة تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة، وخالفهما الشيخ فصحح الحل – وفاقا للقاضي حسين – وقال: المنع لاسيما في الكعبة بعيد شاذ غريب في المذاهب كلها، قل من ذكره، ولا وجه له، ولا دليل يعضده، هذا في التحلية بصفائح النقدين، أما التمويه .. فلا أمنع من جريان خلاف فيه؛ لأن فيه إفساد ماليته. فالتمويه عنده أضعف من التحلية. قال: (والنفيس – كياقوت – في الأظهر) ؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص، ولم يرد فيه نهي، ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء، لكنه مكروه. قال الشافعي رضي الله عنه: إنما أكره لبس الياقوت والزبد جد من جهة السرف، فلو اتخذ لخاتمه فصا منها .. جاز قطعا. والقول الثاني نص عليه في (حرملة) : يحرم؛ لأنه أعظم من السرف في النقدين. قال في (شرح المهذب) : ومن النفيس المرجان والعقيق والبلور، لكن في (الحاوي) : أن البلور ليس من النفيس، وأن المتخذ من الطيب والعنبر والمسك والكافور منه.

. . . . . ـــــــ وقيد في (المحرر) النفيس بكونه من الجواهر، وهو أولى من تعبير المصنف؛ لإخراج ما نفاسته من صنعته، كالزجاج والبلور والخشب المحكم الخرط، فإنه حلال بلا خلاف، وتعبير المصنف أولى لإدخال المتخذ من الطيب، فالأحسن حذف الجواهر وتقييد النفيس بالذات.

Mas'alah: What is the virtue of wearing a sapphire ring according to hadith?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=259)

فائدة: (الياقوت): فارسي معرب، الواحدة ياقوتة، وجمعه: يواقيت. روى ابن عدي [1/ 172] – في ترجمة أحمد ابن أبي أحمد – عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اتخذ خاتما، فصه ياقوت .. نفي عنه الفقر) ، قال ابن الأثير: يريد أنه إذا ذهب ماله .. باع خاتمه فوجد به غنى. قال: والأشبه إن صح الحديث .. أن يكون لخاصة فيه، كما أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره، وأن من تختم به .. أمن من الطاعون، وتيسرت له أمور المعاش، ويقوى قلبه وتهابه الناس، ويسهل عليه قضاء الحوائج. وفي (كامل ابن عدي) [3/ 387] : عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الحجر الأسود من ياقوت الجنة، فمسحه المشركون فاسود من مسحهم) . وفي (كتاب الخصائص) لأبي الربيع سليمان بن سبع السبتي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عليا فصا من ياقوت، وأمره أن ينقش عليه: لا إله إلا الله، ففعل وأتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ألم آمرك أن تنقش عليه: لا إله إلا الله؟ فلم زدت: محمد رسول الله؟) فقال: والذي بعثك بالحق ما فعلت إلا ما أمرتني به! فهبط جبريل عليه – صلى الله عليه وسلم – وقال: يا محمد؛ إن الله يقول لك: (أحببتنا فكتبت اسمنا، ونحن أحببناك فكتبنا اسمك)) . والفيروزج: حجر أخضر تشوبه زرقة، يصفو لونه مع صفاء الجو، ويتكدر

وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة .. حرم، أو صغيرة بقدر الحاجة .. فلا، أو صغيرة لزينة، أو كبيرة لحاجة .. جاز في الأصح. ـــــــ بتكدره، ومن خواصه: أنه لم ير في يد قتيل خاتم منه أبدا. والمرجان إذا علق على طفل .. امتنعت عنه أعين السوء

من الجن والإنس. والبلور من علق عليه .. لم ير منام سوء. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on repairing vessels with gold or silver patches?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=260)

وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة .. حرم) ؛ للسرف والخيلاء، وتحرم الضبة الكبيرة إذا كان بعضها للزينة وبعضها للحاجة. و (المضبب) : الذي فيه ضبة، وهي: صفيحة يسمر بها موضع الشق من الإناء ونحوه، وجمعها: ضباب. قال: (أو صغيرة بقدر الحاجة .. فلا) ؛ لما روى البخاري [5638] رضي الله عنه عن عاصم الأحوال قال: (رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك رضي الله عنه وكان قد انصدع، فسلسله بفضة. قال أنس رضي الله عنه: لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح أكثر من كذا وكذا) . و (الصدع) : الشق، والفاعل له أنس رضي الله عنه، كما قاله ابن الصلاح. قال: (أو صغيرة لزينة، أو كبيرة لحاجة .. جاز في الأصح) . أما الأولى .. فلقدرة معظم الناس على مثلها. وأما الثانية .. فلظهور قدر الحاجة فيها. والثاني: لا؛ لظهور معنى الخيلاء. وروى البيهقي [1/ 29] – بإسناد جيد – عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة، ولا ضبة فضة) . وعن عائشة رضي الله عنها: (أنها نهت عن تضبيب الأقداح بالفضة) ، فلذلك قيل: يحرم استعمال المضبب مطلقا. وقيل: لا مطلقا، بل يكره. وضابط القلة والكثرة: العرف. ومتى شككنا في الكبيرة .. فالأصل: الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling on a silver patch at the place of use of a vessel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=261)

وضبة موضع الاستعمال كغيره في الأصح. قلت: المذهب: تحريم ضبة الذهب مطلقا، والله أعلم. ـــــــــ وقيل: الكبيرة ما تستوعب جانبا من الإناء، كدور رأسه أو أعلاه أو أسفله أو شفته، وقيل: ما يلوح من بعد. و (الحاجة) : المأربة، والجمع: حاج وحاجات وحوج، وحوائج على غير قياس، وكان الأصمعي ينكره ويقول: إنه مولد، وإنما أنكره؛ لخروجه عن القياس، وإلا فهو كثير في كلام العرب، وينشد [من الوافر] : نهار المرء أمثل حين يقضي .... حوائجه من الليل الطويل قال: (وضبة موضع الاستعمال كغيره في الأصح) ؛ لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله. والثاني: إن كنت في موضع الاستعمال .. حرم؛ لأنه يقع به الاستعمال. قال: (قلت: المذهب: تحريم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم) ؛ لأن الحديثين السابقين إنما هما في الفضة، ولا يلزم من جوازه جواز الذهب، لاسيما وقد قال صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير: (هذا حرامان على ذكور أمتي) . ونقل الرافعي رحمه الله خلافه عن المعظم، فلو اضطر إليها .. جازت بلا خلاف. وفي المراد بـ (الحاجة) احتمالان للإمام: أحدهما: أن تكون الضبة على قدر موضع الكسر، لا تتجاوزه إلا بمقدار ما يستمسك، سواء وجد غيرها أم لا، والمراد بـ (الزينة) : ما وراء ذلك. والثاني: أن يعدم ما يضبب به من غير النقدين.

Mas'alah: What is the ruling on adorning non-wearable items like saddles with silver?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1298)

لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام على الأصح. وليس للمرأة تحلية آلة الحرب، ـــــــــ وتباح التحلية المعتادة في الدرع والجوشن والخوذة والخنجر وسكين الحرب؛ لأن فيه إرهابا للعدو وغيظا للكافرين. وقد ثبت: (أن قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

ونعله كانا من فضة، وما بين ذلك حلق الفضة) رواه النسائي [8/ 219] وغيره. أما سكين المهنة والدواة والمقراض .. فتحليتها بالفضة حرام على الأصح على الرجال والنساء، كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمبخرة والمرآة، وبالذهب حرام عليهما قطعا. قال: (لا ما يلبسه كالسرج واللجام على الأصح) كالأواني. والثاني: يجوز؛ لما سبق من إغاظة الكفار. والخلاف جار في الركاب وأطراف السيور وثفر الدابة وبرة الناقة من الفضة، والأصح: التحريم. قال الشيخ: ينبغي أن يتوقف في ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى جملا في أنفه برة من فضة يغيظ بذلك المشركين. والمذهب: تحريم القلادة للدابة. ولا يجوز شيء من ذلك بالذهب بلا خلاف. ومحل الخلاف: في المقاتل، أما غيره .. فلا تحل له تحلية ذلك قطعا. وتستثنى: البغلة والحمار، فلا يجوز ذلك فيهما بلا خلاف؛ لأنهما لا يصلحان للحرب. قال: (وليس للمرأة تحلية آلة الحرب) ؛ لأن فيها تشبيها بالرجال وهو حرام كما نقله الرافعي عن الجمهور، واعترض الشاشي بأن التشبيه مكروه لا حرام ولهن المحاربة وجزم بالجواز، قال الرافعي: وهو الحق إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on gilding the Kaaba and mosques with gold and silver?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=10)

في الأصح ومقابله يجوز اقتناؤه ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة

Mas'alah: What precious stones are permissible to use?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=11)

النفيس من غير النقدين

Mas'alah: What is the ruling on gold plating for vessels?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=11)

قلت المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا أي سواء كانت صغيرة أو كبيرة الحاجة أو لزينة

Mas'alah: What is the meaning of 'jarjarah' in the hadith about silver vessels?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=90)

قال الرافعي: الجرجرة تطلق بمعنيين: أحدهما: الصب، ومن حمل الحديث على هذا روى (نار جهنم) بالنصب وبهذا [3] قال الزجاج. [4] ويؤيده ما في بعض الروايات: ((يخرج من [5] بطنه نارا من نار جهنم)) . [6] والثاني: الصوت، يقال: جرجر الفحل [7] إذا ردد صوته في حلقه، ومن هنا قيل: معناه: يصوت، وروى (نار جهنم) بالرفع، والمعنى: أن الشرب منها يفضي إلى جرجرة النار في البطن. (1) في ر: (من) . (2) أخرجه البخاري في الأشربة، باب آنية الفضة (5/ 2133 / 5311) ، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء (3/ 1634 / 2065) عن مالك به مثله. (3) في م: (ولهذا) ، وهو تصحيف. (4) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، الإمام نحوي زمانه، مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. انظر: السير (14/ 360) . (5) في م:

(في) . (6) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء (3/ 1635 / 2065) عن أم سلمة مرفوعا: ((من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم)) . وانظر: فتح الباري (10/ 97) . (7) في ر: (العجل) ، وهو: الفحل من ولد البقر. انظر: النهاية (1/ 255) مادة جرجر، ولسان العرب (4/ 131) مادة جرر، (8/ 29) مادة تبع.

Mas'alah: What is the ruling on adorning with gold or silver vessels?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=26)

و) يحرم (تزيين به) لوجود العين، والخيلاء (

Mas'alah: Is there any compensation for breaking a vessel used for forbidden purposes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=26)

فلا أجرة لصنعته، ولا أرش لكسره) كآلة اللهو (

Mas'alah: What is the ruling on gilding when no metal can be extracted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=26)

أو لا يتحصل) منه شيء بها (فلا) يحرم لقلة المموه به فكأنه معدوم (

Mas'alah: What is the ruling on a small silver patch beyond the need for repair?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=26)

أو) صغيرة (فوق حاجته) بأن كانت لزينته أو بعضها لزينته، وبعضها لحاجته (

Mas'alah: What is the ruling on jewelry for a hermaphrodite?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=378)

والخنثى في حلي كل) من الرجل والمرأة (كالآخر) فيحرم عليه ما يحرم على كل منهما احتياطا وعليه زكاته فيدخل في ذلك تحلية آلة الحرب لحرمتها على المرأة وجعله كالمرأة من زيادته (

Mas'alah: What items are prohibited to adorn with gold or silver?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=378)

ولو حلى الرجل والمرأة السرج واللجام والركاب) وبرة الناقة (وقلادة الدابة والسكين والكتب والجلم) بفتح الجيم واللام أي المقراض (والدواة) وسرير المصحف ونحوها (حرم) لأنها غير ملبوسة للراكب كالأواني. (

Mas'alah: What is the ruling on women and children wearing gold and silver jewelry?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=379)

ولهن وكذا للطفل لبس حلي الذهب والفضة) أما هن فلخبر أبي داود المشار إليه آنفا وأما الطفل فلأنه ليس له شهامة تنافي خنوثة الذهب والفضة بخلاف الرجل ولا فرق في ذلك بين التاج وغيره لكنه في التاج مقيد في حق النساء بالعادة كما ذكره في قوله (وكذا) يحل لهن (التاج إن تعودنه) وإلا فهو لباس عظماء الفرس فيحرم قال في الأصل وكأن معناه أنه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث اعتدنه جاز وحيث لم يعتدنه لا يجوز حذرا من التشبه بالرجال وذكر مثله في المجموع هنا وقال فيه في باب ما يجوز لبسه والمختار بل الصواب حله مطلقا بلا ترديد لعموم الخبر لدخوله في اسم الحلي. (و) يحل لهن (اتخاذ النعال منهما) أي من الذهب والفضة (ولبس ما نسج بهما كالحلي) لأن ذلك لباس حقيقة (لا إن أسرفن) في شيء مما ذكر (كخلخال وزنه مائتا مثقال) لأن المقتضي لإباحة الحلي لهن هو التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه وقيد في المنهاج كأصله والمجموع التحريم بالمبالغة قال ابن العماد وهو المتجه لأن ما أبيح أصله لا يمنع من إباحته قليل السرف بدليل الإسراف اليسير في النفقة والزيادة على الشبع ما لم ينته إلى الإضرار بالبدن لكن متى وجد أدنى سرف وجبت الزكاة وإن لم يحرم لبسه لأن السرف وإن لم يحرم كره والحلي المكروه تجب فيه الزكاة وظاهر أن الطفل في ذلك كله كالنسوة. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for breaking jewelry that is prohibited or permitted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=380)

تتمة) كل حلي لا يحل لأحد من الناس حكم صنعته حكم صنعة الإناء فلا يضمنه كاسره على الأصح بخلاف ما يحل لبعض الناس لا يكسر لإمكان الانتفاع به ولو كسره أحد

ضمنه ذكره الأصل لكنه لم يصحح عدم الضمان في الأول بل أطلق فيه وجهين وكان المصنف ترك ذلك اكتفاء بما قدمه في الأواني.]

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=85)

وكذلك لا يحل اتخاذه، ولا الضبة الكبيرة مع الزينة، ومنهم من حرم ضبة الذهب مطلقا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on wearing items gilded with gold or silver?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1287)

ويحرم المموه بواحد منهما والمشابه له، وكذا إن عرف بغير تأمل في حق من تتزين به.

Mas'alah: What is the ruling on gilding tools and utensils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1051)

ولا يجوز تحلية سكين العلم والمهنة والمقراض والمقلمة والدواة والمرآة بالذهب.

Mas'alah: What is the ruling on silver plating for weapons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1051)

وهل يجوز بالفضة فيه وجهان أحدهما: يجوز؛ كالسيف. والثاني: لا يجوز؛ لأنها ليست آلة الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on minimal silver plating on a vessel for adornment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1051)

والتطبيب القليل في الإناء للزينة مكروه؛ وهو في وجوب الزكاة كالمحرم. قال الشيخ: والأولى أن يكون كالمباح.

Mas'alah: What is the ruling on making a prosthetic fingertip from gold or silver?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1051)

وكذلك لو قطعت أنملته.

Mas'alah: What is the ruling on jewelry for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1052)

وكل حلي حرمناه على الذكور، فهو محرم على الخنثى؛ لجواز كونه رجلا.

Mas'alah: Who is liable for the craftsmanship cost when jewelry is broken?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1052)

وكل حلي مباح لبسه لبعض الناس، فمن كسره يضمن الصنعة، وكل حلي لا يباح لأحد من الناس؛ فمن كسره هل يغرم صنعته فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on using animal skins for horse equipment?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=149)

وقال في موضع آخر، ويلبس فرسه ودوابه كل جلد ما سوي الكلب والخنزير من جلد قرد وقيل وأسد، لأنه جنة للفرس، ولا يعبد على الفرس

Mas'alah: Is it permissible to bind a tooth with gold out of necessity?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=56)

ويجوز شد السن بالذهب للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold, pearls, and precious stones?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=907)

فرع آخر قال: لو نسخ الذهب المنسوخ في الذرع وصدئ حتى لا يظهر لونه حل لبسه؛ لأنه سرف فيه وكذلك لو كان مموها بالذهب ولا يظهر لونه فصار مستهلكا فيه، ويستحب تركه مع هذا وقيل: الذهب لا يصدأ. فرع آخر قال: ولا أكره للرجل لباس اللؤلؤ إلا من جهة الأدب فإنه لباس النساء وزينتهن لا للتحريم، وكذلك لا أكره لبس

الياقوت والزبرجد إلا من جهة السرف أو الخيلاء، يعني: أنه لا يحرم أيضا، وهذا لأن الشرع لم يرد بتحريم لبسها ولكن كره الشرع التشبه بالنساء. فرع آخر قال بعض أصحابنا: يكره للنساء البياض والفضة لما فيه من التشبه بالرجال وفي هذا نظر عندي "196 أ/3" . فرع آخر التختم باليمين واليسار جائز إلا أن المستحب التختم باليسار، لأنه الآخر من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقيل: اليمين أولى إلى الاحتراز من النسبة إلى البدعة والاشتهار بهم.

Mas'alah: What is the ruling on gold and silver rings and their zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1201)

على هذه الأربعة ولم يزد والشرح فيه أن يقال: الخاتم من الذهب حرام عليه واتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأول خاتما من ذهب ثم ألقاه واتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد سطر رسول الله سطر قال أصحابنا: وينبغي أن لا يثقله بالفضة بل يتخذه على حسب العرف [149 ب/4] للتجمل وقيل: لو كانت له خواتيم فلبس كل يوم واحدا وللمرأة أسورة تلبس كل يوم واحدا منها لا تمنع ولا زكاة ولو كانت له خواتيم يعدها للذخيرة وتفضل عن اللبس فإنه يلزم فيها الزكاة قولا واحدا، وأما السيف لا يجوز أن يحلى بالذهب ويجوز بالفضة، روي أنه كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة [1] ونعل سيفه من فضة وما بين ذلك حلق الفضة ولأن فيها مغايظة المشركين فحل ذلك قال أصحابنا: وفي معنى هذا السكين والخنجر والدشتي والترس وأطراف الرماح والمهام، لأن كلها سلاح، وقد روي في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه كان له جمل في أنفه برة من فضة يغيظ بها المشركين" ، وقال

الإمام أبو بكر القفال: السكين الذي يتخذ لمهنة البيت لا تكون في معنى هذا فتحليته حرام، وكذلك السكين المقلمة، وأما المصحف فظاهر المذهب أنه يجوز تحليته بالفضة ولا يجوز بالذهب، وقيل: أنه أري في حرملة قولين: إذا كانت بالفضة، ومن أصحابنا من قال: يجوز بالذهب أيضا لأن فيه تعظيم للقرآن، والدين فجعلت فيه ثلاثة أوجه أحدها يجوز بهما، والثاني: لا يجوز بهما كتحلية [150 أ/4] سائر الكب لا يجوز. والثالث: يجوز بالفضة دون الذهب لأن حلية مصحفه بمنزلة حليته ولا يجوز للرجل أن يتحلى بالذهب ويجوز بالفضة في حال وقال هذا القائل ونص الشافعي [2] رحمة الله عليه: على أنه إذا كانت علاقة مصحفه من الذهب فإنه يلزم فيها الزكاة، ومن قال بالأول؛ فرق بينه وبين العلاقة بأن العلاقة ليست من المصحف، ألا ترى أنه إذا باع المصحف فإنه يدخل فيه العلاقة، وأيضا العلاقة ليت من مصالح المصحف وإنما هي لتعلقه الإنسان بها على نفه فافترقا ثم قال بعض أصحابنا: هذا إذا كان للرجل فأما إذا كان المصحف للمرأة فإنه يجوز لها تحليته بالذهب وهو صحيح عندي، وأما المنطقة فتحليتها بالذهب لا تحل وبالفضة تحل قال أصحابنا: وفي معنى هذا يجوز إن على الزرع والجوشن والخف والرانين ولا ينبغي أن يثقل شيئا من هذه الأشياء بالفضة فإن ثقل وخرج عن إمكان اللبس في العادة تلزم الزكاة بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on adorning a horse's bridle with silver?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1201)

إذا حلى لجام دابته وثغرها وأطراف السيور بالفضة فقد اختلف أصحابنا فيه، قال أبو العباس وأبو إسحاق وغيرهما: هو محرم لأن الشافعي جمع بينه وبين [(150) ب/ (4)

] تمويه السقف في وجوب الزكاة فيهما وتمويه السقف محرم، فكذلك هذا ولأن الشافعي (1) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (7570، 7571، 7572) . (2) انظر الأم (2/ 35)

قال في البويطي: تجب فيه الزكاة ومذهبه في البويطي أنه لا زكاة في الحلي المباح ولأن ذلك من حلية الدابة لا من حليته فهو كحلية السرير والكرسي لا يجوز لما فيها من الترف والخيلاء، بخلاف المنطقة والسيف فإنه يتحلى بهما في الحرب فحل ذلك وهذا هو المذهب، وقال أبو الطيب بن سلمة وجماعة من أئمة خراسان؛ هو مباح لأن فرمه من آلة الحرب كالسيف وزينة الفرس زينة لصاحبها كحلية الجوشن، وإن كان ذلك من الذهب فلا شك في تحريمه، وأما التثقيل بالفضة على ما نشاهد في زماننا أو لمن لا يجاهد عليها فهو حرام بلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on adorning a garment with gold or silver?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1202)

لو حلى رداءه بذهب كانت محرمة، وأما بالفضة قال بعض أصحابنا: في الميل إذا اتخذه من ذهب أو فضة على وجه التداري بحلاء عينه فإنه يحل وهو صحح عندي.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing jewelry made of rubies and pearls?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1202)

فرع آخر

Mas'alah: Is it permissible for men to wear jewelry made of rubies and pearls?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1202)

التحلي بالياقوت واللآلئ هل يجوز للرجل؟ وجهان مبنيان على أنه هل يجوز اتخاذ الآنية منها فإن قلنا: إنه لا يحرم يباح، وإن قلنا: إنه يحرم كان الحكم كما ذكرنا في الفضة لأن نفاستها [151 أ/4] لا تظهر لكل أحد فكل محل يجوز استعمال الفضة فيه يجوز استعمال هذه الجواهر فيه ذكره بعض أصحابنا، وقد ذكرنا قبل هذا أيضا في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing dinars strung as a necklace?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1202)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on wearing dinars with loops in a necklace?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1202)

في الدنانير بالعرى إذا طرحتها في القلادة فلبستها لم يكره.

Mas'alah: What is the ruling on gilding the mosque mihrab with gold or silver?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1202)

قال جمهور أصحابنا: لا يجوز أن يموه محراب المسجد بالذهب ولا بالفضة ولا أن يتخذ قناديل من الذهب أو الفضة ولا فرق في ذلك بين الكعبة وبين سائر المساجد لأنه لم ترد به السنة ولا عمل به أحد من الأئمة، وفيه إضاعة المال، ومن أصحابنا من قال: يباح كل ذلك في جميع المساجد كما أبيح ستر الكعبة بالديباج فإذا قلنا: بالأول إن وقف عليها فلا زكاة لأنه ليس لمالك من المسلمين، لأن كان حراما، وان لم يجعل وقفا فإنه يلزمه الزكاة، وإذا قلنا: بالقول الثاني: إن جعله وقفا لا زكاة وان كان ملكا له فيه قولان.

Mas'alah: What gold and silver jewelry is prohibited for men?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=508)

ويحرم على الرجل حلي الذهب إلا الأنف والأنملة والسن لا الإصبع، ويحرم سن الخاتم على الصحيح. ويحل له من الفضة الخاتم، === (ويحرم على الرجل حلي الذهب) لقوله صلى الله عليه وسلم: "أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها" صححه الترمذي [1]. (إلا الأنف) لمن جدع أنفه وإن أمكن اتخاذه من فضة؛ لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من فضة، فأنتن عليه، فأمره عليه السلام أن يتخذه من ذهب، رواه الترمذي، وصححه ابن حبان [2]. والحكمة في الذهب: أنه لا يصدأ، بخلاف الفضة. (والأنملة والسن) قياسا على الأنف (لا الإصبع) لأنها لا تعمل، فتكون لمجرد الزينة، بخلاف الأنملة، فإنه يمكن تحريكها. (ويحرم سن

الخاتم على الصحيح) لعموم أدلة التحريم، ومقابله: احتمال للإمام، قاسه على الضبة الصغيرة في الأواني، وتطريف الثوب بالحرير [3]. (ويحل له من الفضة الخاتم) بالإجماع، بل لبسه سنة؛ لأنه عليه السلام اتخذ [4]. ويستحب: أن يجعل فص الخاتم مما يلي كفه، ثبت ذلك في الحديث [5]، وصرح به الرافعي في الوديعة [6]. وتوحيده الخاتم وجمعه ما بعده قد يشعر بامتناع لبس أكثر من خاتم، وهو ما قال المحب الطبري: إنه المتجه؛ لأن استعمال الفضة حرام إلا ما وردت الرخصة به، ولم ترد إلا في خاتم واحد، قال الإسنوي: والصواب: الجواز، فقد صرح به (1) سنن الترمذي (1720) ، والنسائي (8/ 161) ، وأحمد (4/ 392) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. (2) صحيح ابن حبان (5462) ، سنن الترمذي (1770) عن عرفجة بن أسعد رضى الله عنه. (3) نهاية المطلب (3/ 282 – 283) . (4) أخرجه البخاري (5870) ، ومسلم (2092) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (5) أخرجه البخاري (5866) ، ومسلم (2091) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. (6) الشرح الكبير (7/ 312) .

Mas'alah: What is the ruling on adorning weapons with gold and silver?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=509)

وحلية آلات الحرب – كالسيف والرمح والمنطقة – لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام في الأصح.

Mas'alah: What jewelry is permissible for women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=509)

وليس للمرأة تحلية آلة الحرب، ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة، وكذا ما نسج بهما في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of gold and silver?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=209)

قال (القسم الثالث المتخذ من الذهب والفضة وهو محرم الاستعمال على الرجال والنساء ولايجوز تزيين الحوانيت به على الاصح ولا يجوز اتخاذه (و) ولا قيمة على كاسره (و) ولا يتعدى التحريم إلى الفيروزج والياقوت على الاصح لان نفاستهما ما لا يدركها الا الخواص)

Mas'alah: What is the ruling on wearing prohibited jewelry for a hermaphrodite and its zakah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2793)

منه بالضبة الصغيرة في الاواني وبتطريف الثوب بالحرير: وللاكثرين أن يقولوا الخاتم الزم للشخص من الاناء واستعماله أدوم فجاز الفرق بين أسنانه وبين الضبة وأما التطريف بالحرير فأمر الحرير أهون لان الخيلاء فيه أدني: واعلم أن كل حلي يحرم لبسه علي الرجال يحرم لبسه على الخنثى لجواز كونه رجلا وهل عليه زكاته الاظهر أنها تجب لكونه حراما وبه أجاب أبو العباس الروياني في المسائل الجرجانيات وقيل هو علي القولين في الحلي المباح وأشار في التتمة الي أن له لبس حلى الرجال والنساء

جميعا لانه كان له لبسهما في الصغر فيستصحب إلي زوال الاشكال *

Mas'alah: What silver adornments are permissible for men and women?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2793)

قال (وأما الفضة فحلال للنساء ولا يحل للرجل إلا التختم بها وتحلية آلات الحرب كالسيف والمنطقة وفى السروج واللجم وجهان وتحرم علي المرأة آلات الحرب لما فيه من التشبه بالرجال) * يجوز للرجل التختم بالفضة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم (اتخذ خاتما من فضة) وهل له لبس ما سوى الخاتم من حلي الفضة كالسوار والدملج والطوق لفظ الكتاب يقتضي المنع حيث قال ولا يحل للرجال إلا التختم به وبه قال الجمهور وقال ابو سعيد المتولي إذا جاز التختم بالفضة فلا فرق بين الاصابع وسائر الاعضاء كحلي الذهب في حق النساء فيجوز له لبس الدملج في العضد والطوق في العنق والسوار في اليد وغيرها وبهذا أجاب المصنف في الفتاوى وقال لم يثبت في الفضة إلا تحريم الاواني وتحريم التحلي علي وجه يتضمن التشبه بالنساء فاعلم لهذا قوله ولا يحل للرجل إلا التختم

Mas'alah: What is the ruling on wearing crowns and clothes woven with gold and silver?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2795)

انه لا يجوز لما فيه من الاسراف وأصحهما ويحكي عن القاضي الحسين أنه يجوز

كسائر الملبوسات وأما التاج فقد ذكروا أنه إن جرت عادة النساء بلبسه كان مباحا والا فهو مما يلبسه عظماء الفرس فيحرم وكأن هذا إشارة الي اختلاف الحكم بحسب اختلاف النواحي: فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لبسه وحيث لم تجر لا يجوز تحرزا عن التشبه بالرجال وفى الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان حكاهما القاضي الروياني (أظهرهما) المنع لانها لم تخرج بالصوغ عن النقدية وفى لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing a silver ring?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=209)

فرع يجوز للرجل تختم بخاتم فضة بل يسن في خنصر يمينه أو يساره للاتباع ولبسه في اليمين أفضل. وصوب الأذرعي ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن

Mas'alah: What is the maximum weight for a man's silver ring?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=210)

000000000000000000000000000000000 ـــــــ مثقال للنهي عن اتخاذه مثقالا [صحيح ابن حبان رقم: 5488, 12/299, الترمذي رقم: 1785, أبو داود رقم: 4223, النسائي رقم: 5195] وسنده حسن لكن ضعفه النووي فالأوجه أنه لا يضبط بمثقال بل بما لا يعد إسرافا عرفا. قال شيخنا: وعليه فالعبرة بعرف أمثال

اللابس ولا يجوز تعدده خلافا لجمع حيث لم يعد إسرافا.

Mas'alah: What is the ruling on adorning a mushaf with silver or gold?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=210)

وتحليته مصحفا قال شيخنا: أي ما فيه قرآن ولو للتبرك كغلافه بفضة وللمرأة تحليته بذهب إكراما فيهما وكتبه بالذهب حسن ولو من رجل لا تحلية كتاب غيره ولو بفضة والتمويه حرام قطعا مطلقا. ثم إن حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته وإلا فلا وإن اتصل بالبدن خلافا لجمع.

Mas'alah: What jewelry is permissible for women and children?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=210)

ويحل الذهب والفضة بلا سرف لامرأة وصبي إجماعا في نحو السوار والخلخال والنعل والطوق. وعلى الأصح في المنسوج بهما.

وفي قوت كبر وأرز وتمر وعنب بلغ خمسة أو سق منقى عشر إن سقي بل مؤنة وإلا فنصفه. ـــــــ ويحل لهن التاج وإن لم يعتدنه وقلادة فيها دنانير معراة قطعا وكذا مثقوبة ولا تجب الزكاة فيها. أما مع السرف: فلا يحل شيء من ذلك كخلخال وزن مجموع فردتيه مائتا مثقال فتجب الزكاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on making jewelry and weaving silk?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=478)

ويحل صوغ حلي ونسج حرير لأنه يحل للنساء نعم: صنعته لمن

00000000000000000000000000000000 ـــــــ لا يحل له

استعماله حرام.

Mas'alah: What jewelry is prohibited for men and hermaphrodites to wear?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=148)

ومما يحرم سوار وخلخال للبس رجل وخنثى

Mas'alah: What gold jewelry is prohibited for men and hermaphrodites?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=148)

وحرم عليهما أصبع وحلي ذهب وسن وخاتم منه

Mas'alah: What silver adornments are permitted for men on weapons?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=148)

ولرجل منها حلية آلة حرب بلا سرف كسيف ورمح

Mas'alah: What is the ruling on gold and silver patches on vessels?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=29)

[حكم ضبة الذهب والفضة] (وتحرم الضبة من هذين ... بكبر عرفا مع التزيين) (إن فقدا حلت، وفردا تكره ... والحاجة: التي تساوي كسره) أي: أن ضبة الذهب أو الفضلة تحرم؛ أي: يحرم المضبب بها مع كبرها، وكونها كلها أو

Mas'alah: Is using gold and silver vessels a major or minor sin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=119)

قوله (ولايجوز الخ) عده الباقيني وكذا الدميري من الكبائر، ونقل الأذرعي عن الجمهور أنه من الصغائر وهو المعتمد. وقال داود الظاهري بكراهة استعمال أواني الذهب والفضة كراهة تنزيه. وهو قول الشافعي في القديم وقيل: الحرمة مختصة بالأكل والشرب دون غيرها أخذا بظاهر الحديث: «لاتشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما» وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وإن كان المعتمد

عندهم الحرمة فينبغي لمن ابتلى بشيء من ذلك كما يقع كثيرا تقليد ما تقدم ليتخلص من الحركة.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels and gilding?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=120)

ويحرم الاستنجار لفعل أواني الذهب والفضة وأخذ الأجرة على صنعتها ولا غرم على كاسرها كالآلات الملاهي، ويحرم تمويه السقوف والجدران بالذهب اوالفضة سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا، وأما استدامته والجلوس تحته ففيهما تفصيل فإن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرما. وأما التحلية فهي حرام مطلقا وهي غير التمويه لأنها لزق قطع على نحو السقف، ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو بالفضة، ويحرم كسوتها بالتحرير المزركش بالذهب أو الفضة، وحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام إبراهيم ونحوه، ونقل عن البلقيني جواز ذلك لما فيه من التعظيم لشعائر الإسلام وإغاظة الكفار وهكذا كسوة تابوت الولي وعساكره.

Mas'alah: What are the rulings on wearing gold rings and silver rings for men?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=765)

قوله (والتختم بالذهب) هو ساقط من بعضه النسخ، وخرج بالتختم اتخاذ أنف أو أنملة

أوسن من ذهب فإنه لا يحرم على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها من فضة، وخرج بالذهب الفضة فإنه يجوز التختم بها للرجل، بل يسن ما لم يسرف فيه عرفا مع اعتبار عادة أمثاله وزنا وعددا ومحلا فإذا على عادة أمثاله حرم خلافا لقول بعضهم: متى بلغ الخاتم مثقالا كره، فإن زاد عليه قيل يحرم وقيل لا، والأفضل جعله فى اليد اليمنى ولبسه فى الخنصر. ويسن أن يكون فصه من داخل كفه ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الأصح وما تقدم فى الخاتم وأما الختم فيحرم ولو منالفضة، ويجوز تحلية المصحف بالفضة لكل من الرجل والمرأة وبالذهب للمرأة فقط، بخلاف التمويه فلا يجوز. والتحلية وضح قطع رقيقة من النقد والتمويه بالطلي بالنقد بعد إذابته، ويجوز كتابة المصحف بالذهب للرجل والمرأة من غير فرق بينهما على المعتمد خلاف لما يوهمه كلام القليوبي من تخصيص جوازها بالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on small and large amounts of gold and silver for men and women?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=768)

قوله (وقليل الذهب وكثيرة الخ) هذا تعميم بعد تخصيص فإن قوله: والتختم بالذهب خاص وهذا عام. وقوله: أي استعمالهما احتاج لتقدير ذلك لأن التحريم لا يتعلق بالذوات وإنما يتعلق بالأفعال. وقوله: فى التحريم سواء أي مستويان فى التحريم على الرجال إلا أنفا وأنملة وسنا كما مر، ومحله فى الأنملة ما لم تكن أنملة إبهام وخرج بالأنملة الأنملتان من أصبع واحدة بخلاف الأنملة الواحدة ولو من الأصابع الأربعة من كل يد، وعلى النساء إلا حليا على العادة والفضةكالذهب إلا خاتما ولو لرجل على العادة بخلاف الختم كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on jewelry for a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=873)

(وخنثى) فهو كالرجل فى حلي النساء كالخلخال والسوار وكالمرأة فى حلي الرجال كتحلية آلة الحرب كسيف ورمح كما هو عليه قاعدة الإحتياط فى حقه للشك فى حاله.

Mas'alah: What is the ruling on gold and silver vessels for men and women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=109)

قوله: (لذكر أو غيره) ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء حتى يحل لهن لأنه ليس من التزين الذي أبيح لهن في شيء.

Mas'alah: What is the ruling on sitting under a ceiling plated with gold or silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=111)

فرع: إذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموه بما يحصل منه شيء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن محاذاته؟ فيه نظر. ويحتمل أن يحرم إذا قرب بخلاف ما إذا بعد أخذا من مسألة المجمرة. اهـ. سم على ابن حجر. وعلى هذا فلو لم

يكن في البلد محل إلا هذا فهل يعد ذلك عذرا في عدم حضور الجمعة أم لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني لأن استعمال الذهب جائز للحاجة وحضورها حاجة. اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on a vessel repaired with a large silver patch?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=112)

وما ضبب من إناء بفضة ضبة كبيرة وكلها أو

Mas'alah: What is the ruling on a ring plated with gold or silver when exposed to fire?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=112)

قوله: (إن حصل منه شيء بالعرض عليها) أي النار، ولو شك هل يحصل منه شيء أو لا؟ فالذي يتجه الحرمة ولا يشكل بالضبة عند الشك لأن هذا أضيق بدليل حرمة الفعل مطلقا. وأما الخاتم فقال شيخنا: إنه كالمموه فإن كان من ذهب وموه بفضة فإن حصل من ذلك شيء بالعرض على النار حل وإلا فلا، وإن كان فضة وموه بذهب فإن حصل من ذلك شيء بالعرض على النار حرم وإلا فلا.

Mas'alah: What are the properties and rulings regarding wearing a ruby ring?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=112)

قوله: (كياقوت) فارسي معرب واحده ياقوتة وجمعه يواقيت وهو أشرف الأحجار. ومن خواصه أن التختم به ينفي الفقر ومثله المرجان بفتح الميم. اهـ. برماوي. ومن خواصه أيضا أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره، وأن من تختم به أمن من الطاعون وتيسرت له أمور المعايش ويقوى قلبه وتهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج. اهـ. عناني. وعبارة شرح م ر: ويحل الإناء النفيس في ذاته من غير النقدين كياقوت أي يحل استعماله واتخاذه في الأظهر لعدم ورود نهي فيه، ولانتفاء ظهور معنى السرف فيه والخيلاء. نعم يكره ومقابله يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء. ورد بأنه لا يعرفه إلا الخواص، ومحل الخلاف في غير فص الخاتم، أما هو فيجوز قطعا اهـ. وقوله: نعم يكره أي إناء الياقوت ونحوه لنفاسته الذاتية أي يكره استعماله واتخاذه أما إذا كانت نفاسته عرضية كإناء محكم الصنعة لخرط أو نحوه فلا يكره استعماله ولا اتخاذه. اهـ. إطفيحي.

Mas'alah: What is the ruling on embroidering the Kaaba's curtains with silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=722)

ويحرم زركشة أستار الكعبة من الفضة ومثلها في حرمة الزركشة بما ذكر ستور قبور سائر الأنبياء والمرسلين على المعتمد خلافا للبلقيني وإذا قلنا بحرمة ذلك فتحرم الفرجة عليه أيضا كالفرجة على الزينة المحرمة لكونها بنحو الحرير، بخلاف المرور عليها لحاجة؛ وامتناع ابن الرفعة من

Mas'alah: What is the permissible size of a ring according to custom?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=799)

تنبيه: لم يتعرض الأصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف أي عرف تلك البلدة وعادة أمثاله فيها، وهذا هو المعتمد، وإن قال الأذرعي الصواب ضبطه بدون مثقال.

Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple rings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=799)

ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز كما في الروضة وأصلها، فإن لبسهما معا جاز ما لم يؤد إلى إسراف كما يؤخذ من كلامهم، ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة في شرح مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on silver adornment for weapons?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=799)

ويحل للرجل من الفضة حلية آلات الحرب كالسيف [حاشية البجيرمي] يا أصبع ثلثن مع ميم أنملة ... وثلث الهمز أيضا وارو أصبوعا قوله: (فإنه يجوز اتخاذها) أي إذا كان

ما تحتها سليما دون ما إذا كان أشل، شرح الروض. وبخلاف السفلي والأصبع، والأنملتين، فقول الشارح "وإلا الأنملة" أي العليا، وعبارة المدابغي على التحرير: وقيس بالأنف الأنملة والسن، ولا يجوز ذلك في الأصبع واليد لأنهما لا يعملان فيكونان لمجرد الزينة فلا يتخذان من ذهب ولا فضة، بخلاف الأنملة فإنه يمكن تحريكها؛ وأما الأنملتان فإن كانتا من أعلى الأصبع جاز اتخاذهما لوجود العمل بواسطة الأنملة السفلى، وعليه يحمل كلام ابن قاسم وإن كانتا من أسفل الأصبع امتنع، وعليه يحمل كلام م ر في شرحه. اهـ . قوله: (من الذهب) وإن أمكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالأولى؛ لأنه لا يصدأ غالبا ولا يفسد المنبت، شرح المنهج. قوله: (الخاتم) وهو الذي يلبس في الأصبع سواء ختم به الكتب أو لا وأما ما يتخذ لختم الكتب من غير أن يصلح لأن يلبس فلا يجوز اتخاذه من ذهب ولا فضة. قوله: (بل لبسه سنة) الأولى تقديمه على الحديث ويكون إضرابا انتقاليا عن قوله: ويحل إلخ؛ لأن الإضراب بعد الحديث غير مناسب لأن سن لبسه مأخوذ من الحديث. قوله: (لكن اليمين أفضل) أي خنصرها. قوله: (فإن لبسها معا جاز) ولا زكاة أي إن جرت عادة أمثاله بها، بخلاف ما إذا كان فقيها فإنه يحرم، والمستحب أن يجعل فصه مما يلي بطن الكف. ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الأصح، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «التمس ولو خاتما من حديد» . اهـ. دميري. قال الشيخ الزيادي: ويعتبر في صفة الخاتم وقدره وعدده أن يكون لائقا به ليخرج بالأول ما لو اتخذ الفقيه خاتما لا يليق به كالدبلة بلا خاتم معها أو كشتوان بخلاف العامي، ويخرج بالثاني ما لو زاد على القدر اللائق به فإنه يحرم، ويخرج بالثالث ما لو عدد الفقيه خاتما في أصابعه فإنه يمتنع عليه بخلاف العامي. ونقل عنه في غير الحاشية أن مثل الدبلة لبس الفقيه الخاتم في غير خنصره كلبسه في نحو إبهامه فيحرم عليه بخلاف العامي، وبه يعلم أن قول الشارح الآتي: "ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز" محمول على غير الفقيه

مما جرت به عادة أمثاله. قوله: (ويحل للرجل) وإن لم يكن مجاهدا. قوله: (حلية) أي تحليتها؛ والتحلية جعل عين النقد في محال متفرقة مع الإحكام حتى تصير كالجزء منها ولإمكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق أول الكتاب أنه حرام، حج قوله: (آلات الحرب) وإن كان عند من لم يحارب؛ لأن إغاظة الكفار ولو ممن بدارنا حاصلة مطلقا، وبه يفرق بين هذا وبين حرمة اقتناء كلب الصيد على من لم يصد به. اهـ. س ل. وخرج بذلك أوعيتها كالقراب وغمد السيف فلا يجوز تحليته، وخرج بذلك أيضا تحلية السكين الصغيرة التي ليست آلة الحرب ونحوها فيحرم. اهـ. م د. وقوله

Mas'alah: What is the ruling on silver adornment for weapons not worn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=800)

والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام.

Mas'alah: Is it permissible to adorn the Quran with silver for men and women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=800)

ويجوز تحلية المصحف بفضة للرجل والمرأة،

Mas'alah: What items are considered unlawful furnishings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1399)

غير حلال كالمغصوب والمسروق وفرش جلود النمور وفرش الحرير للرجال.

Mas'alah: What are the special properties of wearing a ruby ring?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=34)

(قوله كالياقوت) أي: والمرجان والعقيق، ومن خواص الياقوت أن التختم به ينفي الفقر، ومثله المرجان بفتح الميم برماوي وكون التختم بالياقوت ينفي الفقر رواه أنس. قال ابن الأثير: الأشبه أنه إن صح الحديث يكون الخاصية فيه كما أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره، وأن من تختم به أمن من الطاعون، وتيسرت له أمور المعاش ويقوى قلبه وتهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج. اهـ عناني

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel with a disliked silver patch?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=531)

(قوله: كضبة فضة) عبارة سم على البهجة قوله: وكذا المكروه إلخ قوة الكلام تدل على كراهة استعمال إناء فيه ضبة مكروهة اهـ. وهي تفيد الكراهة في الجميع لا في محل الضبة فقط ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on silver adornment for non-worn items like saddles?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=534)

)

Mas'alah: What is the ruling on silver adornment for non-worn items like saddles and bridles?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=534)

لا) حلية (ما لا يلبسه كسرج ولجام) وركاب لأنه غير ملبوس له كالآنية.

Mas'alah: What is the ruling on adorning stirrups and other equipment for mules and donkeys?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=534)

(قوله: وركاب) وكذا اللبب وأطراف سيور وبرة بعير أما البغال والحمير فلا يجوز تحلية ما يتعلق بها لأنها لا تصلح للقتال اهـ برماوي

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of adorning non-worn items with gold or silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=534)

(قوله: لأنه غير ملبوس) فيه تعليل الشيء بنفسه كأنه قال: لا يحل غير الملبوس لأنه ملبوس. وأجيب بأنه يأتي بهذا توطئة للقياس الذي بعده وهو قوله: كالآنية فهو جامع للقياس كما قرره شيخنا الحفني.

Mas'alah: What jewelry is prohibited for men and hermaphrodites?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=870)

(ومما يحرم سوار) بكسر السين أكثر من ضمها (وخلخال) بفتح الخاء (للبس رجل وخنثى) بأن قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد بخلاف اتخاذهما للبس غيرهما من امرأة وصبي أو لإعارتهما أو إجارتهما لمن له استعمالهما أو لا بقصد شيء أو بقصد كنزهما، وإن وجبت الزكاة في الأخيرة كما علم مما مر

Mas'alah: Is a finger ring of gold or silver prohibited for men?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=870)

(وحرم عليهما أصبع) من ذهب أو فضة فاليد بطريق الأولى

Mas'alah: What is the ruling on silver adornment for weapons?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=872)

(و) يحل (لرجل منها) أي سن الفضة (حلية) أي تحلية (آلة حرب بلا سرف) فيها (كسيف ورمح) وخف وأطراف سهام؛ لأنها تغيظ الكفار أما مع السرف فيها فتحرم لما فيه من زيادة الخيلاء

Mas'alah: What is the ruling on silver adornment for non-worn items like saddles?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=872)

(لا) حلية (ما لا يلبسه كسرج ولجام) وركاب؛ لأنه غير ملبوس له كالآنية وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شيء من ذلك لما فيه من زيادة الخيلاء وبالرجل في الثانية المرأة والخنثى فلا يحل لهما شيء من ذلك لما فيه من التشبيه بالرجال، وهو حرام على المرأة كعكسه، وإن جاز لها المحاربة بآلة الحرب في الجملة وألحق بها الخنثى احتياطا وظاهر من حل تحلية ما ذكر أو تحريمه حل استعماله أو تحريمه محلى لكن إن تعينت الحرب على المرأة والخنثى ولم يجدا غيره حل استعماله.

Mas'alah: What types of gold and silver jewelry are permissible for women?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=872)

(ولامرأة) في غير آلة الحرب (لبس) أنواع (حليهما) أي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وكقلادة من دراهم ودنانير معراة قطعا ومثقوبة على الأصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي ورد به تصحيح الرافعي تحريمها، وإن تبعه في الروضة وقد

يقال بكراهتها خروجا من الخلاف فعلى التحريم والكراهة تجب زكاتها وعلى الإباحة لا تجب [حاشية الجمل] مطلقا، ولو مستعارا أو مستأجرا لكن الأوفق بالسنة لبسه بالملك والاستدامة على ذلك اهـ. شوبري. (فائدة) كان نقش خاتمه – صلى الله عليه وسلم – محمد سطر أسفل "ورسول" سطر أوسط "والله" سطر أعلى اهـ. ق ل على الجلال وكان نقش خاتم أبي بكر الصديق – رضي الله تعالى عنه – نعم القادر الله وكان نقش خاتم سيدنا عمر – رضي الله عنه – كفى بالموت واعظا يا عمر وكان نقش خاتم سيدنا عثمان – رضي الله عنه – آمنت بالله مخلصا وكان نقش خاتم سيدنا علي – رضي الله عنه – الملك لله وكان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح الحمد لله اهـ. من خط بعض الفضلاء (قوله ولرجل منها حلية آلة حرب إلخ) ومع ذلك تجب الزكاة فيما جعله حلية اهـ شيخنا وظاهر كلامهم عدم الفرق في تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره، وهو كذلك إذ هو بسبيل من أن يجاهد ووجهه أنها تسمى آلة حرب، وإن كانت عند من لا يحارب؛ ولأن إغاظة الكفار، ولو من بدارنا حاصلة مطلقا اهـ. شرح م ر والتحلية لصق عين النقد أي قطع منه في محال متفرقة مع الإحكام حتى تصير كالجزء منه ويمكن فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها وأما التمويه فهو تسييح الذهب أو الفضة ويطلى به الشيء وقضية كلامهم هنا جوازه في آلة الحرب كالتحلية سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أو لا على خلاف ما مر في الآنية ويفرق بأن هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شأنه بخلافه ثم اهـ حج انتهى شوبري. وعبارة ح ل قوله تحلية آلة حرب بخلاف التمويه فيحرم، وإن لم يحصل منه شيء وفي كلام حج أنه لا يحرم، وهو واضح للإغاظة انتهت. وجزم به البرماوي في حاشيته قال: وإن حصل منه شيء بالعرض على النار اهـ. لكن في ع ش على م ر تحريم التمويه اهـ. شيخنا ح ف (قوله بلا سرف) السرف مجاوزة الحد ويقال في النفقة التبذير، وهو الإنفاق في غير حق فالمسرف المنفق في معصية، وإن قل إنفاقه وغيره المنفق في طاعة، وإن أفرط اهـ.

شرح م ر والمراد بالسرف في حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة كما أشعر به قوله بل تنفر منه النفس إلخ وعليه فلا فرق فيه بين الفقراء والأغنياء اهـ. ع ش عليه (قوله وخف) انظر ما المراد بالآلة حتى كان الخف منها وكذا صنع م ر ومثل لها أيضا بالمنطقة ولعل المراد بها ما ينتفع به المحارب في الحرب من ملابسات بدنه اهـ. (قوله وأطراف سهام) أي ودرع ومنطقة بكسر الميم ما يشد به الوسط وترس وسكين الحرب أما سكين المهنة أو المقلمة فيحرم على الرجل وغيره تحليتها كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمرآة اهـ. شرح م ر اهـ. شوبري وقوله أو المقلمة أي أو سكين المقلمة، وهي المقشط والمقلمة بكسر الميم وعاء الأقلام اهـ. ع ش (قوله؛ لأنها تغيظ الكفار) بابه باع ولا يقال أغاظه اهـ. مختار اهـ ع ش. (قوله وركاب) وكذا قلادة وثفر ولبب وأطراف سيور وبرة بعير أما البغال والحمير فلا يجوز تحلية ما يتعلق بها؛ لأنها لا تصلح للقتال اهـ. برماوي (قوله؛ لأنه غير ملبوس) فيه تعليل الشيء بنفسه كأنه قال لا يحرم غير الملبوس؛ لأنه غير ملبوس وأجيب بأنه أتى بهذا توطئة للقياس الذي بعده، وهو قوله كالآنية، فهو جامع للقياس اهـ. شيخنا ح ف (قوله وخرج بالفضة) أي المذكورة صريحا في قوله وخاتم فضة وكناية في قوله ولرجل منها إلخ فقوله لمن ذكر أي الرجل والخنثى وقوله من ذلك أي التختم والتحلية اهـ. شيخنا (قوله وبالرجل في الثانية) هي قوله ولرجل حلية آلة حرب والأولى قوله وخاتم فضة اهـ. شيخنا (قوله: وإن جاز لها المحاربة في الجملة) ، وهي حالة الضرورة. وعبارة شيخنا لا يقال إذا جاز لهن المحاربة بآلتها غير محلاة فمع التحلية أجوز إذ التحلي لهن أوسع من الرجال؛ لأنا نقول إنما جاز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة إلى التحلية اهـ. ح ل فقوله بآلة الحرب أي المحلاة لأجل قوله في الجملة، وهي حالة الضرورة وإلا فيجوز لها المحاربة بغير المحلاة، ولو من غير ضرورة اهـ. شيخنا. (قوله: وكقلادة) القلادة كناية عن دنانير كثيرة أو فضة كثيرة تنظم في خيط وتوضع في رقبة المرأة

والمعراة هي التي تجعل لها عيون ينظم فيها سواء كانت العيون منها أو من غيرها، ولو من حرير قاله ح ل اهـ. شيخنا وعبارته قوله: معراة قطعا أي، ولو كانت عراها من غيرها، ولو حريرا انتهت. (قوله ومثقوبة على الأصح) المعتمد أن المثقوبة تجب فيها الزكاة مع حرمتها ومنها ما يقع من أن المرأة تعلق على رأسها أو برقعها ذهبا أو فضة

Mas'alah: What is the ruling on clothing woven with gold or silver threads?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=873)

(وما نسج بهما) من الثياب كالحلي لأن ذلك من جنسه

Mas'alah: What is the ruling on excessive gold jewelry for women?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=873)

(لا إن بالغت في سرف) أي في شيء من ذلك كخلخال وزنه مائتا مثقال فلا يحل لها؛ لأن المقتضي لإباحة الحلي لها التزيين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه، فإن أسرفت بلا مبالغة لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة وفارق ما مر في آلة الحرب حيث لم تغتفر فيه عدم المبالغة بأن الأصل في الذهب والفضة حلهما للمرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وكالمرأة الطفل في ذلك لكن لا يقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلي الذهب والفضة على ما مر وكذا ما نسج بهما إلا إن

فاجأتهما الحرب ولم يجدا غيره وتعينت على الخنثى

Mas'alah: What is the ruling on adorning a Quran with silver?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=873)

(ولكل) من المرأة وغيرها (تحلية مصحف بفضة) إكراما له [حاشية الجمل] مثقوبين من غير عرى، فهذا حرام وتجب فيه الزكاة. اهـ. شيخنا قال م ر في شرحه، ولو تقلدت دراهم أو دنانير مثقوبة بأن جعلتها في قلادتها زكتها بناء على تحريمها، وهو المعتمد وما في المجموع من حلها محمول على المعراة، وهي التي جعل لها عرى، فإنه لا زكاة فيها؛ لأنها صرفت في ذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى بخلاف غيرها انتهت (قوله: وإن زعم الإسنوي إلخ) ظاهره أنه مبني على الإباحة وحينئذ تعبيره بالزعم ظاهر اهـ. شيخنا (قوله وما نسج بهما) أي يحل لها لبسه دون فرشه فلا يحل لها الجلوس على السجادة المقصبة اهـ. شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه قوله ولها لبس ما نسج بهما أفهم أن غير اللبس من الافتراش والتدثر بذلك لا يجوز وقياس ما مر في افتراش الحرير حله لها إلا أن يفرق بأنه إنما جوز لها لبس ما نسج بالذهب والفضة لحصول الزينة المطلوب منها تحصيلها للزوج، وهو منتف في الفرش وإنما جاز لها افتراش الحرير؛ لأن بابه أوسع وفي الروضة ولبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة فيه وجهان أصحهما الجواز اهـ. قال السيد في حاشيتها لم يتعرضوا لافتراش المنسوج بهما كالمقاعد المطرزة بذلك قال الجلال البلقيني وينبغي حل ذلك على القولين ووجه البناء في افتراش الحرير لهن لبسه وفي افتراشه قولان وكذلك الذهب والفضة يحل لهن لبسهما فبقي مجيء القولين في الافتراش قلت وقد يحصل مزيد السرف في الافتراش

هنا كما سبق في لبس النعل بخلاف الحرير اهـ شوبري وقوله في لبس النعل المعتمد فيه الجواز فيكون المعتمد في الفراش الجواز أيضا اهـ. (قوله أيضا وما نسج بهما) أي ولبس ما نسج بهما وظاهر أن حرمة الافتراش كذلك وعبر في التحرير وشرحه بالاستعمال، وهو يشمل ذلك اهـ شوبري (قوله إلا إن بالغت في سرف) المعتمد أن أصل السرف محرم عليها كالمبالغة فيه كما في شرح م ر فيجب عليها الزكاة في السرف، وفي المبالغة وتجب الزكاة في جميع الحلي الذي أسرفت أو بالغت فيه لا في الزيادة فقط اهـ. شيخنا (قوله وزنه مائتا مثقال) أي وزن مجموع فرديته وقوله فلا يحل لها أي وتجب الزكاة في الجميع لا في الزائد فقط اهـ. شيخنا وفي ق ل على الجلال، ولو اتخذت حليا متعددا ففيه ما مر في الخاتم ومتى حرم أو كره وجبت زكاة الجميع لا القدر الزائد فقط على المعتمد اهـ. ق ل. (قوله بل تنفر منه النفس لاستبشاعه) يؤخذ من هذا إباحة ما تتخذه النساء في زمننا من عصائب الذهب والتراكيب، وإن كثر ذهبها إذ النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة اهـ. شرح م ر وقوله من عصائب الذهب والتراكيب أي التي تفعل بالصوغ وتجعل على العصائب أما ما يقع لنساء الأرياف من الفضة المثقوبة أو الذهب المخيط على القماش فحرام كالدراهم المثقوبة المجعولة في القلادة كما مر وقياس ذلك أيضا حرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رءوس الأولاد الصغار اهـ. ع ش عليه (قوله لم يحرم) قد علمت أن المعتمد التحريم وذكر المنهاج المبالغة تصوير لا تقييد وهذا بخلاف العصائب ونحوها فيجوز لهن، وإن كبرت جدا اهـ. سم (قوله وكالمرأة الطفل) المراد به غير البالغ اهـ. شوبري ومثله المجنون اهـ. شيخنا (قوله لكن لا يقيد بغير آلة الحرب) أي كما قيدت المرأة في قوله ولامرأة لبس حليهما بل يجوز له استعمال حليهما، ولو في آلة الحرب اهـ. شيخنا (قوله وخرج بالمرأة) أي في قوله ولامرأة لبس حليهما وقوله على ما مر أي في قوله وحلي ذهب أي على الوجه الذي مر، وهو أن المدار على القصد اهـ. شيخنا. (قوله ولكل

تحلية صحف) يعني ما فيه قرآن، ولو للتبرك فيما يظهر وكذا غلافه، وإن انفصل عنه اهـ. حج واحترز بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلا يجوز على المشهور سواء في ذلك كتب الأحاديث وغيرها كما في الذخائر، ولو حلى المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم وكذا تعليقها إن حصل من التحلية شيء بالعرض على النار أخذا مما مر في الآنية؛ لأنها ليست في معنى المصحف ولعدم نقله عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثني بخلاف كسوة الكعبة بالحرير، ولو جعل القناديل المذكورة ونحوها وقفا على مسجد لم تجب زكاتها لعدم المالك المعين وظاهر كما قال الشيخ أن محل صحة وقفه إذا حل استعماله بأن احتيج إليه، وإلا فوقف المحرم باطل وقضية ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on adorning a Quran with gold for women?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=874)

(ولها) دون غيرها تحليته (بذهب) لعموم خبر «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها» وفي فتاوى الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه

Mas'alah: What is the ruling on gilding ceilings, walls, and other objects?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=33)

[حاشية قليوبي] وكالإناء السقوف والجدران ولو للكعبة والمصحف والكرسي والصندوق وغير ذلك، فيحل استعمالها إن لم يحصل بالعرض على النار شيء منه وإلا

حرم، وأما فعل ذلك فحرام مطلقا، وخرج بالتمويه التحلية وهي قطع من النقد تسمر في غيرها، فقال شيخنا الزيادي بحلها في نحو الكعبة والمساجد دون غيرها كالمصحف والكرسي وغيرها وسيأتي فيه كلام، وفي شرح شيخنا الرملي تحريمها في الكعبة والمساجد أيضا وهو الوجه وعبارته، ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dog or pig for non-wear purposes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=353)

قوله: (أي لا يحل لبسه) أي جلد الكلب والخنزير لغيرهما ولو غير آدمي، ويحل لهما وخرج بلبسه افتراشه والتدثر به فهما حلال مطلقا. وكالجلد بقية الأجزاء، فيحرم تسميد الأرض ودبغ الجلد بدهنهما نعم يحل استعمال الشيتة المعروفة لمشط الكتان ما لم تكن رطوبة.

Mas'alah: What items of horse equipment may not be adorned with silver?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=443)

لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام) والركاب والثفر وبرة الناقة (في الأصح) والثاني يلحقه بالأول ولا يحل له تحلية شيء مما ذكر بالذهب (

Mas'alah: What is the ruling on adorning the Quran with silver or gold?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=444)

و) الأصح (جواز تحلية المصحف بفضة) للرجل والمرأة. (وكذا للمرأة بذهب) لا للرجل. والثاني الجواز لهما والثالث المنع لهما.

Mas'alah: What is the ruling on adorning other books with gold or silver?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=444)

ولا يجوز تحلية سائر الكتب قطعا)

Mas'alah: What is the ruling on gilding ceilings and decorating mosques with gold and silver?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=790)

تمويه السقوف بالذهب والفضة، حرام. وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة: إلى جوازه. وفيما لطخ به اللجام من الفضة وجهان: قال أبو الطيب بن سلمة: (هو) (1) مباح. وقال أبو إسحاق: هو حرام. فأما (إذهاب) (2) محراب المسجد، فحرام، نص عليه الشافعي رحمه الله. وحكى بعض أصحابنا: فيه وجها آخر: أنه يجوز. وحكى بعضهم: في تحلية الصبيان وجها: أنه لا يجوز وليس بشيء. وحكى بعضهم: في تحلية المصحف بالذهب وجهين، وذكر أن أصحهما: أنه يجوز إعظاما للقرآن، وحكي أيضا: في تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة والمساجد وجهين: فإن كان للمرأة حلي فانكسر (بحيث) (3) لا يمكن لبسه، ولكنه يمكن إصلاحه، لم تجب الزكاة فيه في أحد

القولين: = مسكتان غليظتان من الذهب، فقال لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أتعطين زكاة هذا؟ فقالت: لا، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار، فخلعتهما وألقتهما إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– وقالت: هما لله ولرسوله" رواه أبو داود وغيره، أنظر "السنن الكبرى" للبيهقي 4/ 140. وأنظر سنن أبي داود 1: 358. (1) (هو) : في ب، ج، وفي أ: وهو. (2) (اذهاب) : إذ زائدة في أ. (3) (بحيث) : في ب، ج، وفي أ: حيث.

Mas'alah: What is the ruling on using ivory and lighting with impure oil?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=402)

ومتنجس لدابة، ويحل مع الكراهة، استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة، وإسراج بمتنجس بغير مغلظ إلا في مسجد، وإن قل دخانه – خلافا لجمع –.

Mas'alah: What is the ruling on the weight of a silver ring?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=486)

أفضل. وصوب الاذرعي ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال للنهي عن اتخاذه مثقالا، وسنده حسن، لكن ضعفه النووي.

Mas'alah: How is the permissibility of a ring's weight determined?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=486)

فالاوجه أنه لا يضبط بمثقال بل بما لا يعد إسرافا عرفا. قال شيخنا: وعليه، فالعبرة بعرف أمثال اللابس.

Mas'alah: Is it permissible to wear multiple rings?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=486)

ولا يجوز تعدده، خلافا لجمع، حيث لم يعد إسرافا.

Mas'alah: What gold and silver adornments are permissible for women and children?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=488)

ويحل الذهب والفضة - بلا سرف - لامرأة، وصبي - إجماعا - في نحو السوار، والخلخال، والنعل، والطوق. وعلى الاصح في المنسوج بهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband adorning his wife with jewelry?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=898)

(قوله: بخلاف زوجته) أي فإن تزيينه لها بحلى لا يكون

Mas'alah: What should a notary memorize regarding types of jewelry?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=19)

ولا بأس أن يتحفظ الموثق، ويحصل في حفظه أنواعه من الحلي مما هو إشهر في الانسان، ويراجع فيها باب الحلي. فإنه ربما احتاج إليها، فإن استعملها نفعته، وإن تركها اعتمادا على معرفة الخصوم فما تضره. ولولا خشية الاطاعة لذكرت منها ما ينبغي للموثق أن يحفظه، ولكن شاهد النظر أعدل من شاهد الفكر، وليس العيان كالخبر، وفيما آتي به إن شاء الله تعالى في خاتمة هذا الكتاب، من بسط القول في ذكر الحلي كفاية، يحصل بها الاستفادة المستغنى بها عن النظر فيما عداها، وأرجو أن تؤتى بها كل نفس هداها.

Mas'alah: Is it permissible to possess gold and silver vessels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=213)

قال: وهل يجوز اتخاذه؟ فيه وجهان: وجه الجواز: أن المنع بالاستعمال دون الاتخاذ. قال البندنيجي وغيره: ولأنه لا خلاف في صحة بيعه. وهذا فيه نزاع مذكور في كتاب البيع. ووجه التحريم -وهو الصحيح: أن ما حرم استعماله على الرجال والنساء، حرم

اتخاذه على هيئة الاستعمال، كالملاهي. قال البندنيجي وغيره: لأن لا خلاف في

وجوب الزكاة فبها، ولو كان الاتخاذ مباحا لكانت لا تجب على قول كالحلي المباح. قلت: وهذا إنما يتم أن لو كانت الزكاة إنما تجب في المحرم، وهي تجب في المحرم والمكروه، واتخاذ الآنية من الذهب والفضة مكروه. ثم الشيخ في حكاية الخلاف [في المسألة وجهين] متبع للماوردي وأبي الطيب هنا، وإلا فقد حكاه البندنيجي وكذا أبو الطيب وغيرهما في كتاب الغصب قولين. ولا جزم قال ابن الصباغ: فبي تحريم الاتخاذ قولان، وقيل: وجهان. قال المراوزة: وعلى الخلاف يتخرج اسحقاق صائغها أجرة عملها، ووجوب الغرم على كاسرها، فعلى الأول: يجب له الأجرة، وأرش النقص على كاسرها، وعلى الثاني: لا يجب ذلك. وفي "النهاية" في الفروع المذكورة بعد باب الوليمة: أنه إذا غصب إناء من ذهب وزنه [ألف، وقيمته] ألف ومائة، وفرعنا على أن اتخاذ الأواني من الذهب حرام – يرجع عليه بألف ومائة على وجه، وذكر له نظيرا ثم. وقد خرج الشيخ أبو محمد على الخلاف في استحقاق صائغها الأجرة: أنه هل يجوز تزيين الحوانيت والبيوت بها من غير استعمال؟ فإن قلنا: يستحق الأجرة، جاز

التزيين بها، وإلا فلا. قال الإمام: والوجه عندي تحريم التزيين بها؛ للسرف مع الخلاف في حرمة الصنعة. ومنصوص الشافعي على احترامها؛ فإنه قال: لو أصدق امرأة إناءين من ذهب أو فضة، وكسرت إحداهما؛ ثم طلقها قبل الدخول فقولان: أحدهما: أن الزواج يأخذ نصف قيمة المنكسر، ونصف الإناء الصحيح. والثاني: يأخذ قيمة نصف الإناءين، ويترك الإناءين في يدها؛ فإن كان من ذهب فيقوم بالفضة، وإن كان من فضة فيقوم بالذهب.

Mas'alah: What is the ruling on silver fittings based on quantity and need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=221)

وبعض المراوزة قال: القليل للحاجة لا يحرم، والكثير للزينة يحرم، وفي الكثير للحاجة والقليل للزينة وجهان.

Mas'alah: What are the categories of jewelry in terms of permissibility and prohibition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2638)

وقد آن ذكر ما هو مباح الاستعمال من الحلي، والمحرم منه، والمكروه؛ إذ به يحصل ثمرة ما تقدم، فنقول:

Mas'alah: What is the linguistic definition of jewelry (hulli)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2638)

الحلي- بفتح الحاء وإسكان اللام-: مفرد، وجمعه: حلي بضم الحاء وكسرها، قرئ بهما في السبع، والأكثرون على الضم، واللام مكسورة الياء مشددة فيهما.

Mas'alah: What are the three types of jewelry in terms of permissibility for men and women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2638)

وهو ثلاثة أنواع: منه ما يحل للرجال ويحرم على النساء، ومنه ما يحل للنساء ويحرم على الرجال، ومنه ما يستويان فيه من الإباحة والتحريم:

Mas'alah: What types of silver adornment are permissible for men?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2638)

فالنوع الأول- ما يحل للرجال خاصة: وهو المنطقة المفضضة، والسيف الذي قبضته ونصله وحلقته فضة، وكذا كل سلاح مباح حلي بالفضة، مثل: السهم، والرمح، والطير، وما أشبه ذلك، والدرع، والجوشن، والخوذة، والخف.

Mas'alah: Is it permissible for women to have shirt buttons made of silver or gold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2642)

وعن ابن عبدان: أنه ليس لهن اتخاذ زر القميص، والفرجية من الفضة والذهب. قال الرافعي: [ولعل] هذا جواب على الوجه الذي يقول: لا يجوز لهن لبس المنسوج بهما،

Mas'alah: Is it permissible to bind a tooth with gold or silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2643)

ويجوز لهما ربط السن بالذهب والفضة عند تقلقلها؛ اقتداء بعثمان رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on adorning non-Quranic books, inkwells, and mirrors with gold and silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2645)

والمشهور: أنه يحرم على الرجال والنساء تحلية غير المصحف من الكتب بالذهب والفضة، كما لا يجوز تحلية الدواة، والمحبرة، والمقلمة، والمرآة، والسرير للدواة.

Mas'alah: What is the ruling on using vessels with silver plating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2645)

والمكروه لكل من الفريقين: ما يجوز استعماله من غير الذهب والفضة إذا ضبب بالفضة القليلة لغير الحاجة، أو الكثيرة للحاجة، دون ما إذا ضبب بالفضة

Mas'alah: What types of jewelry are prohibited to own in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2646)

والقنية المحرمة: قنية المضبب، والمحلى من آلات الملاهي.

Mas'alah: What types of jewelry are disliked to own in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2646)

والقنية المكروهة قنية ما يحرم من استعماله من الحلي على الرجال والنساء، إذا اتخذ لأجل القنية، إن لم نقل بتحريم الاتخاذ.

Mas'alah: What types of jewelry are permissible to own in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2646)

والقنية المباحة: اقتناء ما يباح استعماله من الحلي.

Mas'alah: What is the ruling on owning gold and silver vessels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2646)

وقد جعل بعضهم ما يكره اقتناؤه: آنية الذهب والفضة إذا اتخذت للقنية، وقلنا: لا تحرم قنيتها؛ فإنها مكروهة. ولا شك في أن اقتناءها مكروه، والحكم فيها كما ذكرنا، لكنه لا يمكن أن يصور بذلك كلام الشيخ؛ لأن الكلام في الحلين وآنية الذهب والفضة ليست من الحلي، فإن كانت منه استقام ما ذكرناه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on breaking jewelry that is prohibited for both men and women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2647)

قلت: ولا يجيء مثل هذا في الحلي إلا أن يكون محرم الاستعمال على الرجال والنساء؛ فإن في جواز اتخاذه قولين كما في الآنية صرح به الرافعي؛ حيث حكى: في وجوب ضمان صنعته على كاسره وجهين أما المحرم على أحدهما فلا يكسر بحال الإمكان الانتفاع به فلو كسر ضمنه كاسره وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on gilding a ceiling or wall with gold or silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2648)

فرع: قد تقدم أن تمويه سقف البيت وجداره بالذهب والفضة حرام، فإذا فعله هل تحرم استدامته؟

Mas'alah: What is the ruling on decorating shops and mosques with gold and silver vessels?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=52)

فائدة: جمع الإناء آنية كسقاء وأسقية، وجمع الآنية أوان، ووقع في الوسيط إطلاق الآنية على المفرد، وليس بصحيح، ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت آنية النقدين على الأصح في الروضة وشرح المهذب، ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة.

Mas'alah: What is the virtue of wearing a ring with a ruby setting according to hadith?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=53)

فائدة: عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من اتخذ خاتما فصه ياقوت نفي عنه الفقر» قال ابن الأثير: يريد أنه إذا ذهب ماله باع خاتمه فوجد به غنى. قال: والأشبه إن صح الحديث أن يكون لخاصية فيه كما أن النار لا تؤثر فيه، ولا تغيره، وقيل من تختم به أمن من الطاعون وتيسرت له أسباب المعاش ويقوى قلبه وتهابه الناس

ويسهل عليه قضاء الحوائج، وقيل: إن الحجر الأسود من ياقوت الجنة، فمسحه المشركون فاسود من مسحهم، وقيل: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أعطى عليا فصا من ياقوت وأمره أن ينقش عليه لا إله إلا الله ففعل، وأتى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له – صلى الله عليه وسلم: لم زدت محمد رسول الله؟ فقال: والذي بعثك بالحق ما فعلت إلا ما أمرتني به؛ فهبط جبريل عليه – صلى الله عليه وسلم – وقال يا محمد: إن الله تعالى يقول لك: أحببتنا فكتبت اسمنا، ونحن أحببناك فكتبنا اسمك»

Mas'alah: What is the ruling on gold jewelry for men and its zakat?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=624)

ويحرم على الرجل حلي الذهب إلا الأنف والأنملة [مغني المحتاج] احتياطا للشك في إباحته (فلو اتخذ) الرجل (سوارا) مثلا (بلا قصد) لا للبس ولا لغيره (أو بقصد إجارته لمن له استعماله) بلا كراهة (فلا زكاة) فيه (في الأصح) لانتفاء القصد المحرم والمكروه، والثاني: ينظر في الأولى إلى أنه ليس له لبسه، وفي الثانية إلى أنه معد للنماء أما لو اتخذه ليعيره لمن له لبسه فلا زكاة جزما، وخرج بقول المصنف بلا قصد ما إذا قصد اتخاذه كنزا فإن الصحيح وجوب الزكاة فيه ولو قصد باتخاذه مباحا، ثم غيره إلى محرم أو بالعكس تغير الحكم كما جزم به في المجموع (وكذا لو انكسر الحلي) المباح للاستعمال بحيث يمنع الاستعمال (وقصد إصلاحه) وأمكن بلا صوغ فلا زكاة أيضا على الأصح، وإن دام أحوالا لدوام صورة الحلي وقصد إصلاحه، والثاني تجب فيه الزكاة لتعذر استعماله، وخرج بقوله وقصد إصلاحه ما إذا لم يقصده بأن قصد جعله

تبرا أو درهما أو كنزه أو لم يقصد شيئا، وبقولي وأمكن بلا صوغ ما لو أحوج انكساره إلى صوغ فإن زكاته تجب وينعقد حوله من حين انكساره؛ لأنه غير مستعمل ولا معد للاستعمال، ولو كان الانكسار لا يمنع الاستعمال فلا أثر له. تنبيه: حيث أوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم لعينه كالأواني فالعبرة بوزنه لا قيمته، فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة تخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعا، ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين، أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا، ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة؛ لأن فيه ضررا عليه وعلى المستحقين، أو كان له إناء كذلك تخير بين أن يخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا. (ويحرم على الرجل حلي الذهب) ولو في آلة الحرب، لما رواه الترمذي وصححه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها» (إلا الأنف) إذا جدع فإنه يجوز أن يتخذ من الذهب وإن أمكن اتخاذه من فضة؛ لأن عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم للمكان الذي كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ له أنفا من فضة فأنتن عليه، فأمره – صلى الله عليه وسلم – أن يتخذه من ذهب. رواه الترمذي وصححه ابن حبان. والحكمة في الذهب أنه لا يصدأ إذا كان خالصا بخلاف الفضة (و) إلا (الأنملة) فإنه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل أصبع من الذهب قياسا على الأنف. قال الأذرعي: ويجب أن يقيد ذلك بما إذا كان ما تحت الأنملة سليما دون ما إذا كان أشل كما أرشد إليه تعليلهم بالعمل اهـ. وهو تقييد حسن، وعليه ينبغي أن يكون في

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver ring for men?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=625)

والسن، لا الأصبع، ويحرم سن الخاتم على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on adorning the Quran with silver and women with gold?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=627)

وجواز تحلية المصحف بفضة، وكذا للمرأة بذهب. [مغني المحتاج] المعتمد كما في الروضة، وإن خالف في المجموع في باب اللباس فقد وافقها في موضع آخر، ويحمل ما في باب اللباس على المعراة وهي التي جعل لها عرا وجعلت في القلادة فإنها لا زكاة فيها (وكذا ما نسج بهما) من الثياب لها لبسه (في الأصح) لعموم الأدلة، ولأن ذلك من جنس الحلي، والثاني: لا، لزيادة السرف والخيلاء. (والأصح تحريم المبالغة في السرف) في كل ما أبحناه (كخلخال) للمرأة (وزنه مائتا دينار) ؛ لأن المباح ما يتزين به ولا زينة في مثل ذلك، بل تنفر منه النفس لاستبشاعه، ويؤخذ من هذا التعليل إباحة ما تتخذه النساء في هذا الزمان من العصائب الذهب وإن كثر ذهبها؛ لأن النفس لا تنفر منه ولا تستبشع، بل هو في غاية الزينة، والثاني: لا يحرم كما لا يحرم اتخاذ أساور وخلاخل لتلبس الواحد منها بعد الواحد، ويأتي في لبس ذلك معا ما مر في لبس الخواتيم للرجل، وخرج بتقييده السرف تبعا للمحرر بالمبالغة ما إذا أسرفت ولم تبالغ فإنه لا يحرم، لكنه يكره فتجب فيه الزكاة كما يؤخذ من كلام ابن العماد، وفارق ما سيأتي في آلة الحرب حيث لم يعتبر فيه عدم المبالغة بأن الأصل في الذهب والفضة حلهما للمرأة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف. (وكذا) يحرم (إسرافه) أي

الرجل (في آلة الحرب) في الأصح، وإن لم يبالغ فيه لما مر من الفرق ولو اتخذ آلات كثيرة للحرب محلاة جاز كما مر في اتخاذ الخواتيم للرجل. فائدة: السرف: مجاوزة الحد، ويقال في النفقة التبذير وهو الإنفاق في غير حق فالمسرف المنفق في معصية وإن قل إنفاقه، وغيره المنفق في الطاعة وإن أفرط. قال ابن عباس: ليس في الحلال إسراف، وإنما السرف في ارتكاب المعاصي. قال الحسن بن سهل: لا سرف في الخير كما لا خير في السرف. وقال سفيان الثوري: الحلال لا يحتمل السرف وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوجه ابنته ما نفقتك. قال الحسنة بين السيئتين ثم تلا قوله تعالى: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا} [الفرقان: 67] الآية. (و) الأصح (جواز تحلية المصحف بفضة) للرجل والمرأة إكراما له. والثاني لا يجوز كالأواني، والخلاف قولان منصوصان، وقيل وجهان كما حكاه المصنف (وكذا) يجوز (للمرأة) فقط (بذهب) لعموم «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي» والثاني: يجوز لهما إكراما. والثالث: المنع لهما، والطفل في ذلك كله كالمرأة. قال الزركشي: وينبغي أن يلحق بالمصحف في ذلك اللوح المعد لكتابة القرآن. ويحل تحلية غلاف المصحف المنفصل عنه بالفضة للرجل والمرأة، وأما بالذهب قال في المجموع فحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي والأصحاب أي وإنما لم يجز للمرأة ذلك؛ لأنه ليس حلية للمصحف. . قال الغزالي: ومن كتب المصحف

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of using vessels made of precious materials?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=493)

45 - وأنا أقول: يبعد حسم باب النظر مع إمكانه، وقد أجمع القياسون على (1)

ساقط من الأصل، وأثبتناه من (م) ، (ل) . (2) في (م) : "ونقلوا أيضا للشافعي سلك في نفي التحريم محملا ثم أولوه" . وهو تصحيف ظاهر. وفي (ل) : "ونقلوا أيضا للشافعي في نفي التحريم محملا، ثم أولوه" .

استنباط المعنى من الأشياء الستة في الربا، ومسلك المعنى أضيق فيها، فأقول: من خصص التحريم بالتبرين، قال: هما يظهران لكافة الناس، فيتبين السرف من استعمالهما، والجواهر النفيسة يختص بمعرفتها ذوو البصائر؛ فجرى الخلاف فيها لذلك. وألحق شيخي البلور بالزجاج، وألحقه الصيدلاني، والعراقيون بالجواهر النفيسة.

Mas'alah: Does the ruling on breaking prohibited items apply to idols and gold vessels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9227)

وما ذكرناه من الخلاف يجري في كل ما يسلط الشرع على تكسيره، حتى لو فرضت صور أصنام، فهي كآلات الملاهي، وإن كانت من الذهب والفضة، ويلتحق أواني الذهب والفضة بها إذا قلنا: إنها تكسر.

Mas'alah: Is it permissible for non-rulers to mint coins?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1135)

ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة فيه من الافتيات عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1137)

)

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1137)

فمن المحرم الإناء) من ذهب وفضة بالإجماع للذكر وغيره، وذكر ذلك هنا لضرورة التقسيم وبيان الزكاة فيه فلا تكرار وهو محرم لعينه ومنه الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on using rusted gold or silver vessels?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1137)

نعم إن صدئ ما ذكر بحيث لا يبين جاز له استعماله، نقله في المجموع عن قطع الشيخ أبي حامد والبندنيجي وصاحب المهذب وآخرين، ويظهر حمله على صدا يحصل منه شيء بالعرض على النار ليوافق ما مر، وكذا ميل الذهب لحاجة التداوي، قاله الماوردي. وهو ظاهر [حاشية الشبراملسي] وإن كانت مباحة ووزنه وقيمته ما ذكر أخرج خمسة دراهم قيمتها مصوغة سبعة ونصف، ولا يجوز أن يكسره ويخرج منه خمسة دراهم أو يخرج ربعه مشاعا فيبيعه الساعي بذهب ويقسمه بقسمه بين المالك والمستحقين، كذا في شروح الروض. وقضيته أنه لا يجوز أن يخرج سبعة دراهم

ونصفا مضروبة، ووجهه أن الواجب عليه خمسة دراهم مصوغة، فإذا أخرج سبعة ونصفا كان ربا لزيادة المخرج على الواجب، وقد يقال: يرد عليه أن الربا إنما يعتبر في العقود، وما هنا ليس بعقد، ثم رأيت في شرح الروض أيضا ما يصرح بجواز ذلك، وعبارته بعد ما ذكر عنه: وظاهر أنه يجوز إخراج سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره للأداء منه لضرر الجانبين (قوله: وما كره استعماله) كصاحب ضبة الإناء وعبارة سم على بهجة: قوله وكذا المكروه إلخ قوة الكلام تدل على كراهة استعمال إناء فيه ضبة مكروهة اهـ. وهي تفيد الكراهة في الجميع لا في محل الضبة فقط (قوله: وصح ذلك عن جمع من الصحابة) منهم ابن عمر فقد صح عنه أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكاته، وصح نحوه عن عائشة وغيرها اهـ شرح البهجة (قوله: ورد بأن زكاته إنما تناط إلخ) أي بعينه، وإلا فهو غير مستغن عن الانتفاع بصرفه في الحوائج اهـ سم على بهجة (قوله: ولو اشترى إناء إلخ) بقي ما لو صاغ إناء على وجه محرم، ثم اضطر إلى استعماله في مباح فقصد إعداده له فهل تجب زكاته عملا بالأصل أو لا نظرا للقصد الطارئ؟ فيه نظر، والأقرب الثاني للعلة المذكورة، ثم رأيت ما يأتي عن حج بالهامش وهو صريح فيما ذكر (قوله: واضطر إلى استعماله) أي أو لاستعماله للشرب منه لمرض أخبره الثقة أنه لا يزيله إلا هو، وأمسكه لأجله أو اتخذه ابتداء ذلك، وقوله في طهره أي مثلا (قوله: وفيه احتمال لوالد الروياني) ضعيف (قوله: ولا يشكل الأول بالحلي إلخ) أي من الاحتمالين وهو وجوب الزكاة (قوله: بلا قصد شيء) أي حيث لا زكاة فيه (قوله لأن في تلك) أي وهي ما لو اتخذه بلا قصد شيء (قوله: دون هذه) أي وهي ما لو ورث حليا إلخ (قوله: جاز له استعماله) أي ولا زكاة فيه حينئذ؛ لأنه صار معدا للاستعمال مباحا (قوله: ويظهر حمله على صدا) بالقصر (قوله: يحصل منه شيء بالعرض على النار) أي لو كان الصدأ من النحاس، وإلا فالصدأ الحاصل من مجرد الوسخ لا يحصل منه شيء بالعرض على النار (قوله: وكذا ميل الذهب) [حاشية

الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on silver adornment for non-worn items like saddles?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1141)

(لا) حلية (ما لا يلبسه كالسرج واللجام) والركاب والقلادة والثفر وأطراف السيور (في الأصح) ؛ لأنه غير ملبوس له كالآنية.

Mas'alah: What is the ruling on adorning the Quran with silver?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1143)

(و) الأصح (جواز تحلية المصحف) ولو بتحلية غلافه المنفصل عنه (بفضة) للرجل وغيره إكراما له وينبغي كما قاله الزركشي إلحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using gold and silver vessels?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1143)

والثاني لا يجوز كالأواني

Mas'alah: What is the ruling on gilding books, mosques, and the Kaaba with gold or silver?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1143)

والثالث المنع لهما واحترز المصنف بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلا تجوز على المشهور سواء في ذلك كتب الأحاديث وغيرها كما في الذخائر، ولو حلي المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم، وكذا تعليقها إن حصل من التحلية شيء بالعرض على النار أخذا مما مر في الآنية؛ لأنها ليست في معنى المصحف ولعدم نقله عن السلف فهو بدعة «وكل بدعة ضلالة» إلا ما استثني بخلاف كسوة الكعبة بالحرير ولو جعل القناديل المذكورة ونحوها وقفا على مسجد لم تجب زكاتها لعدم المالك المعين، وظاهر كما قاله الشيخ أن محل صحة وقفه إذا حل استعماله بأن احتيج إليه [حاشية الشبراملسي] الجواز أيضا (قوله: من عصائب الذهب والتراكيب) التي تفعل بالصوغ، وتجعل على العصائب. أما ما يقع لنساء الأرياف من الفضة المثقوبة أو الذهب المخيط على القماش فحرام كالدراهم المثقوبة المجعولة في القلادة كما مر، وقياس ذلك أيضا حرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رأس الأولاد الصغار وهو قضية قوله الآتي: وكالمرأة الطفل في ذلك (قوله: ولم تبالغ فلا يحرم) ضعيف (قوله بمجرد السرف) والمراد بالسرف في حق المرأة أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة كما أشعر به قوله السابق بل تنفر منه النفس إلخ، وعليه فلا فرق فيه بين الفقراء والأغنياء (قوله: والسرف مجاوزة الحد) عبارة الكرماني على البخاري في أول كتاب الوضوء نصها: الإسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيم لا ينبغي اهـ. وعليه فالصرف في المعصية يسمى تبذيرا ومجاوزة الثلاث في الوضوء يسمى إسرافا، وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشارح (قوله: والأصح جواز تحلية المصحف) يعني ما فيه قرآن ولو للتبرك فيما يظهر اهـ حج. وخرج بذلك ما لو كتب

بذلك على قميص مثلا ولبسه فلا يجوز فيما يظهر؛ لأنه لم يقصد بهذا تعظيم القرآن، وإنما يقصد به التزين (قوله: ولو بتحلية غلافه) أي باب جلده (قوله اللوح المعد لكتابة القرآن) أي ولو في بعض الأحيان كالألواح المعدة لكتابة بعض السور فيما يسمونه صرافة (قوله: وهو كذلك) أي وسواء كان الكاتب فيهما رجلا أو امرأة (قوله: بأن احتيج إليه) [حاشية الرشيدي] قوله: حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة) أي حيث يغتفر فيه أصل السرف للرجل وإن لم يبالغ [تحلية المصحف بالذهب] (قوله: علم أن وقفه) أي ما ذكر من القناديل ونحوها، والمراد بالتحلي هنا الزينة.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silver rings and prosthetics?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=166)

نعم يجوز لهما لبس خاتم الفضة حيث كان على عادة أمثالهما قدرا ومحلا وصفة وكذا يجوز لهما اتخاذ الأنف والأنملة والسن منهما ولو تعددت الأنملة حيث تعددت الأصابع بعددها ولا يجوز اتخاذ أصبع بكمالها منهما وأما الأنملتان من أصبع واحد فإن كانتا من أعلى الأصابع جاز اتخاذهما لوجود العمل بواسطة الأنملة السفلى وإن كانتا من أسفله امتنع لعدم وجود العمل

Mas'alah: What is the ruling on adorning inkwells and mirrors with silver?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=166)

وتحرم تحلية الدواة والمرآة ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on cloth woven or plated with gold or silver?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=166)

ومثل الذهب والفضة في الحرمة المنسوج بهما كله أو بعضه والمطلى بأحدهما إذا حصل منه شيء بالعرض على النار ومن المطلى أطراف الشاشات التي فيها قصب فيحل ذلك إن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار وإلا حرم

Mas'alah: Is there a distinction between gold and silver bands on vessels in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=44)

وهل يسوى بين الذهب والفضة في الصغر والكبر؟ قياس الباب: نعم. وعن الشيخ أبي محمد: لا، فإن قليل الذهب ككثير الفضة، فيقوم ضبة الفضة المباحة، ويباح قدرها من الذهب ;

Mas'alah: What jewelry is permissible and prohibited for men and women?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=661)

فصل فيما يحل ويحرم من الحلي وإنما ذكرناها هاهنا ليعلم موضع القطع بوجوب الزكاة، وموضع القولين. فالمذهب: أصله التحريم في حق الرجال، وعلى الإباحة للنساء، ويستثنى من التحريم على الرجال موضعان: أحدهما: يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب وإن تمكن من اتخاذه فضة، وفي معنى الأنف: السن والأنملة، فيجوز اتخاذهما ذهبا، وما جاز من الذهب فمن الفضة أولى، ولا يجوز لمن قطعت يده أو

أصبعه أن يتخذهما من ذهب ولا فضة. قلت: وفيه وجه أنه يجوز، ذكره القاضي حسين وغيره، والله أعلم. الموضع الثاني: هل يجوز للرجل تمويه الخاتم والسيف وغيرهما تمويها لا يحصل منه شيء؟ فيه وجهان، وقطع العراقيون بالتحريم. وأما اتخاذ سنأو أسنان من ذهب للخاتم، فقطع الأكثرون بتحريمه. وقال إمام الحرمين: لا يبعد تشبيهه بالضبة الصغيرة في الإناء، وكل حلي حرمناه على الرجال حرمناه على الخنثى، على المذهب، وعليه زكاته على المذهب، وقيل: في وجوبها القولان في الحلي المباح، وأشار في «التتمة» إلى أن له لبس حلي النساء والرجال؛ لأنه كان له لبسها في الصغر فتبقى. وأما الفضة: فيجوز للرجال التختم بها، وهل له لبس ما سوى الخاتم من حلي الفضة، كالدملج، والسوار، والطوق؟ قال الجمهور: يحرم، وقال صاحب «التتمة» والغزالي في فتاويه: يجوز؛ لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني، وتحريم التحلي على وجه يتضمن التشبيه بالنساء. ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف، والرمح، وأطراف السهام، والدرع، والمنطقة، والرانين، والخف وغيرها؛ لأنه يغيظ الكفار. وفي تحلية السرج واللجام والثفر

Mas'alah: What is the ruling on silver ornaments for animals and women's use of war tools?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=662)

وجهان، أصحهما: التحريم، ونص عليه الشافعي في رواية البويطي والربيع، وموسى بن أبي جارود، وأجروا هذا الخلاف في الركاب وبرة الناقة من الفضة. وقطع كثيرون من الأئمة بتحريم القلادة للدابة، ولا يجوز تحلية شيء مما ذكرنا بالذهب قطعا. ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعا؛ لأن استعمالهن ذلك تشبها

بالرجال وليس لهن التشبه، كذا قاله الجمهور، واعترض عليهم صاحب المعتمد بأن آلات الحرب من غير تحلية إما أن يجوز لبسها واستعمالها للنساء، أو لا. والثاني: باطل؛ لأن كونه من ملابس الرجال، إنما يقتضي الكراهة دون التحريم، ألا ترى أنه قال في الأم: ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وأنه من زي النساء، لا للتحريم، فلم يحرم زي النساء على الرجال، وإنما كرهه، وكذا عكسه، ولأن المحاربة جائزة للنساء في الجملة، وفي جوازها جواز لبس آلاتها، وإذا جاز استعمالها غير محلاة، جاز مع التحلية؛ لأن التحلي لهن أجوز منه للرجال، وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What types of gold and silver items are prohibited for men?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1069)

(فمن المحرم الإناء) من الذهب أو الفضة للرجل والمرأة وهو محرم لعينه (والسوار والخلخال) بفتح الخاء (للبس الرجل) بأن يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد

Mas'alah: What is the ruling on using jewelry for adornment or benefit during mourning?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1669)

قوم يتزينون بمثله، لم يجز أيضا أو يستعملونه لمنفعة يتوهمونها فيه جاز.

Mas'alah: Is it recommended for men to wear a silver ring?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=374)

(ويسن التختم بالفضة للرجل) ولو غير ذي منصب؛ للاتباع.

Mas'alah: What is the maximum weight for a man's silver ring?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=374)

وإنما يسن له حيث كان (دون مثقال) ؛ لخبر إبي داوود: أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن وجده لابس خاتم حديد: "ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟!" فطرحه، وقال: من أي شيء اتخذه؟ قال: "من فضة، ولا تبلغه مثقالا" وحسنه الحافظ ابن حجر.

Mas'alah: What is the ruling on wearing multiple rings for men?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=375)

ومنه يعلم: أن غالب الخواتم مكروهة؛ لبلوغها المثقال، بل تزيد ولا تغتر بما تجده في الكتب من إباحة ذلك أو سنه، فإنما بنوه على ضعف الحديث، وقد علمت حسنه، واختلفوا في تعدده.

Mas'alah: On which finger should a man wear a ring and which hand is preferred?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=375)

ولبسه (في الخنصر) اليمنى أو اليسرى أفضل؛ للاتباع، (و) كونه في (اليمنى أفضل) ؛ إذ حديث لبسه فيها أصح، وله التختم بما نقش عليه اسمه، ولا كراهة في نقشه بذكر الله.

Mas'alah: Should the ring's gemstone face the palm or the back of the hand?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=375)

والأفضل: جعل فصه داخل الكف؛ لأن حديثه أصح من حديث جعله ظاهر الكف.

Mas'alah: What is the ruling on using a vessel plated with gold?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=220)

قوله: "إذا موه الإناء بالذهب لم يحرم على أظهر المذهبين" [5] صورته ما [6] ذكره في الدرس، وذكره [7] شيخه [8]، وغيرها [9]: ما إذا استهلك الذهب أو الفضة بحيث لا يجتمع منه شيء بالنار، أما إذا كان يجتمع بالنار منه شيء فهو حرام قطعا [10] والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a large silver band used partly for need and partly for adornment on a vessel?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=84)

41 – قولهما –والعبارة لـ "المنهاج" : (ضبة كبيرة لزينة .. حرم) [2] عبارة "المحرر" : (فوق قدر الحاجة) [3] فيؤخذ منه: تحريم كبيرة بعضها لحاجة وبعضها لزينة، ولا يؤخذ ذلك من عبارتهما.

Mas'alah: What is the ruling on prohibited vessels for men and women?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=478)

1133 – قوله: (فمن المحرم إناء) [2] أي: لرجل وامرأة.

Mas'alah: What is the ruling on gilding and its compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=124)

والكلام في استدامته كما أفهمه قوله المموه أما فعل التمويه فحرام في نحو سقف وإناء وغيرهما مطلقا خلافا لمن فرق؛ لأنه إضاعة مال بلا فائدة فلا أجرة لصانعه كالإناء ولا أرش على مزيله أو كاسره والكعبة وغيرها سواء في ذلك نعم بحث حله في آلة الحرب تمسكا بأن كلامهم يشمله ويوجه بعد تسليمه بأنه لحاجة كما يأتي (تنبيه)

Mas'alah: What is the ruling on sitting under a gilded ceiling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=124)

يؤخذ من إطباقهم [حاشية الشرواني] بجيرمي أي في حق الرجال. وأما في حق النساء فيحل مطلقا كما مر (قوله والكلام في استدامته) فرع إذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموه بما يحصل منه بشيء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر، ويحتمل أن يحرم إذا قرب بخلاف ما إذا بعد أخذا من مسألة المجمرة سم على حج وعلى هذا فلو لم يكن في البلد محل يتمكن من صلاة الجمعة فيه إلا هذا فهل يعد ذلك عذرا في عدم حضور الجمعة أم لا فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأن استعمال الذهب جائز للحاجة وحضورها حاجة أي حاجة ع ش (قوله أما فعل التمويه إلخ) فرع. وقع السؤال عن دق الذهب والفضة وأكلهما منفردين أو مع انضمامها لغيرهما من الأدوية هل يجوز ذلك كغيره من سائر الأدوية أم لا يجوز لما فيه من إضاعة المال، والجواب أن الظاهر أن يقال فيه أن الجواز لا شك فيه حيث ترتب عليه نفع، وكذا إن لم يحصل منه ذلك لتصريحهم في الأطعمة بأن الحجارة ونحوها لا يحرم منها إلا ما ضر بالبدن أو العقل. وأما تعليل الحرمة بإضاعة المال فممنوع؛ لأن الإضاعة إنما تحرم حيث لم تكن لغرض وما هنا لقصد التداوي، وصرحوا بجواز التداوي باللؤلؤ في الاكتحال وغيره، وربما زادت قيمته على الذهب ع ش (قوله فحرام) وكذا دفع الأجرة عليه وأخذها شيخنا، ويأتي في الشارح مثله (قوله وغيرهما) كالخاتم والسيف سم على المنهج وقضية قوله كالخاتم أنه لا فرق فيه بين كونه لامرأة أو رجل ع ش ومر آنفا عن البجيرمي التصريح بذلك. (قوله مطلقا) أي سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا كردي وسواء كان في حلي النساء أو غيره كما مر (قوله خلافا لمن فرق إلخ) قال في شرح العباب، وبما تقرر من أن التفصيل إنما هو في الاستدامة، وأن الفعل حرام مطلقا يجمع بين ما قاله الشيخان هنا من حل المموه بما لا يتحصل منه شيء وما قاله النووي في الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعي من تحريمه، وعبارة المجموع صريحة في ذلك وهي تمويه سقف البيت أو الجدار حرام اتفاقا حصل

منه شيء أم لا، وكذا استدامة تمويهه إن حصل منه شيء اهـ سم. (قوله: لأنه) أي فعل التمويه (قوله كالإناء) أي من النقد (قوله ولا أرش إلخ) ظاهره مطلقا وفيه إذا جاز استدامته كأن لم يحصل منه شيء بالنار توقف ظاهره فلعله مقيد بما إذا لم يجز استدامته فليراجع (قوله والكعبة وغيرها سواء في ذلك) أي في فعل التمويه وفاقا للنهاية والمغني (قوله بأن كلامهم يشمله) أي بناء على أنهم أرادوا بالتحلية التي جوزوها لآلة الحرب ما يشمل إلصاق قطع النقد، ويشمل التمويه وقوله بعد تسليمه إشارة إلى منعه وعلى هذا يختص تحلية آلة الحرب التي جوزوها بإلصاق قطع النقد ولا يشمل التمويه، والفرق بينهما ما أشار إليه بقوله الآتي لإمكان فصلها من غير نقص سم. (قوله كما يأتي عبارته في الزكاة) ولإمكان فصلها أي التحلية مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق أول الكتاب أنه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا أي في آلة الحرب حصل منه شيء أو لا على خلاف ما مر في الآنية، وقد يفرق بأن هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شأنه بخلافه ثم اهـ. والذي [حاشية ابن قاسم العبادي] والفرق بينهما ما أفاده قوله الآتي لإمكان فعلها من غير نقص لكن هذا الفارق إنما يناسب الفعل والكلام في الاستدامة كما قالا في الفعل إلا أن يقال لما كان الفعل هنا أي في التمويه ينشأ للتضييع حرم مطلقا، وضيق في استدامته بتحريمها حيث تحصل منه شيء وإن كان قدر الضبة الجائزة. (قوله أما فعل التمويه فحرام إلخ) قال في شرح العباب وبما تقرر من أن التفصيل إنما هو في الاستدامة وأن الفعل حرام مطلقا يجمع بين ما قاله الشيخان هنا من خل المموه بما لا يتحصل منه شيء وما قاله النووي في الذكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعي من تحريمه وعبارة المجموع صريحة في ذلك وهي تمويه سقف البيت أو الجدار حرام اتفاقا حصل منه شيء أم لا وكذا استدامة تمويهه إن حصل منه شيء إلى أن قال وبما قررته يندفع ما تكلفه جمع من فرق بين ما هنا وثم بما لا يظهر بل لا يصح كفرق الإسنوي بأن نحو الخاتم أو السيف مما يلبس أو

يحمل يحرم مطلقا لاتصاله بالبدن بخلاف الإناء وهو عجيب منه مع ما قدمته عن المجموع في تمويه سقف البيت اهـ. (قوله بأن كلامهم يشمله) أي بناء على أنهم أرادوا بالتحلية التي جوزوها لآلة الحرب ليشمل إلصاق قطع النقد ويشمل التمويه (قوله بعد تسليمه) إشارة إلى منعه وعلى هذا يختص تحلية آلة الحرب التي جوزوها بإلصاق قطع النقد ولا تشمل

Mas'alah: What is the ruling on using vessels made of precious stones like ruby?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=125)

(و) يحل الإناء (النفيس) في ذاته (كياقوت) ومرجان وعقيق وبلور أي استعماله (في الأظهر) كالمتخذ من نحو مسك وعنبر؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص فلا تنكسر به قلوب الفقراء بخلاف النقد ومحل الخلاف في غير فص الخاتم فيحل منه جزما وكل ما في تحريمه خلاف قوي كما هنا ينبغي كراهته

Mas'alah: What is the ruling on a patch at the place of use?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=126)

(وضبة موضع الاستعمال) [حاشية الشرواني] قوله كان له حكم ما للزينة إلخ) الأولى جعل الضمير للزائد ع ش أي فإن تميز الزائد حرم الزائد فقط إن عده العرف كبيرا، وإلا فلكل حكمه بجيرمي عبارة البصري أي فيفصل فيه بين الصغير والكبير هذا ولو

حمل قوله لو كان بعضها لزينة وبعضها لحاجة حرم على ما إذا كان بعض الزينة كبيرا يقينا سواء الإبهام والتعيين بخلاف ما إذا كان صغيرا أو مشكوكا فيه سواء الإبهام والتعيين فيهما أيضا لكان أوجه اهـ. (قوله يعني استعماله) أي واتخاذه نهاية ومغني، وسكت عن نفس الفعل الذي هو التضبيب فهل يحرم مطلقا كالتمويه أو يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التمويه مطلقا بأنه إضاعة مال، ولعل الثاني أقرب سم على حج اهـ ع ش وبجيرمي وشيخنا (قوله للزينة مع الكبر) علة للحرمة (قوله أي المحقق) إلى فباء بذهب في المغني (قوله الأصل إباحته) المراد بالإباحة ما قابل الحرمة، ثم إن كانت لزينة كرهت أو لحاجة فلا فيما يظهر فتأمل، وبقي ما لو شك هل الضبة للزينة أو للحاجة فيه نظر، والأقرب الحل مع الكراهة أخذا من قوله الأصل إباحته ع ش قول المتن (أو صغيرة) أي في العرف (قوله عن غيرها) أي غير ضبة ذهب وفضة عبارة شرح المنهج والنهاية عن غير الذهب والفضة اهـ وعبارة المغني عن التضبيب بغير الذهب والفضة اهـ. (قوله: لأنه يبيح أصل الإناء) أي استعمال الإناء الذي كله من ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به نهاية ومغني قال السيد عمر البصري قولهم إن العجز عن غير آنية النقدين يبيحها هل هو على إطلاقه أو مقيد بما إذا اضطر إليه بحيث لا يتأتى الوصول إلى المستعمل إلا باستعمالها محل تأمل اهـ أقول ظاهر إطلاقهم الأول قول المتن (لزينة) أي كلها أو بعضها مغني ونهاية وقوله لحاجة أي كلها مغني قال شيخنا وحاصل مسألة الضبة أنها إن كانت كبيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة حرمت في الصورتين وإن كانت كبيرة كلها لحاجة أو صغيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة كرهت في هذه الصور الثلاث، وإن كانت صغيرة كلها لحاجة أبيحت في هذه الصورة ولو شك في الصغر والكبر كرهت فمجموع الصور سبعة بصور الشك اهـ. وفي البجيرمي مثله وقوله ولو شك إلخ أي فيما إذا كانت لزينة بخلاف ما إذا كانت لحاجة فقط فتباح كما مر عن ع ش. (قوله وضبة نصبت) مبتدأ وخبر وقوله كنصب

المصدر يحتمل أنها أي ضبة نابت عنه أي المصدر كضربته سوطا فالتقدير تضبيب ضبة، ويحتمل أن ذلك مرادهم سم أقول كلام المغني والنهاية كالصريح في الثاني عبارتهما قال الشارح توسع المصنف في نصب الضبة بفعلها نصب المصدر أي؛ لأن انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الأكثر فإن أكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا وهو اسم الحدث الجاري على الفعل نحو {وكلم الله موسى تكليما} [النساء: 164] قد ينوب عن المصدر في الانتصاب على المفعول المطلق أشياء منها ما يشارك المصدر في حروفه التي بنيت صيغته منها، ويسمى المشارك في المادة وهو أقسام منها ما يكون اسم عين لا حدث كالضبة فيما نحن فيه ونحو قوله عز وجل {والله أنبتكم من الأرض نباتا} [نوح: 17] فضبة اسم عين مشارك لمصدر ضبب وهو التضبيب في مادته فأنيب منابه في الانتصاب على المفعول المطلق اهـ. (قوله فباء بذهب إلخ) ما المانع أن باء بذهب صلة ضبب سم وقد يقال المانع كون ضبة عليه كالمكرر وعدم حسنه نصبه على المصدرية إذ التقدير حينئذ وما ضبب بضبة ذهب أو فضة ضبة كبيرة أو بنزع الخافض عطف على يضبب (قوله موهم) إذ يصير التقدير وما ضبب بضبة كبيرة بذهب أي ملابسة بذهب إلخ فيقتضي أن الضبة الكبيرة المموهة بذهب أو فضة تحرم مطلقا، وليس كذلك بصري. وقد يقال هذا الإيهام موجود على الأول أيضا فلم دفعه هناك بجعل الباء بمعنى من دون هنا وللكردي توجيه آخر للإيهام تركناه لغاية بعده (قوله كالمتمحضة منه) أي فيفصل فيها بين [حاشية ابن قاسم العبادي] إن كانت تلك القطع متفاصلة فالرحمة هنا تناسب الآتي ولو تعددت إلخ. (قوله يعني استعماله) سكت عن نفس الفعل الذي هو التضبيب فهل يحرم مطلقا كالتمويه أو يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التمويه مطلقا بأنه إضاعة مال ولعل الثاني أقرب (قوله الأصل إباحته) أي كما قاله في المجموع (قوله وضبة نصبت) مبتدأ وخبر وقوله كنصب المصدر يحتمل أنها ثابت عنه ك ضربته سوطا فالتقدير تضبيب ضبة إلخ

ويحتمل أن ذلك مرادهم (قوله فباء بذهب إلخ) ما المانع أن باء بذهب صلة ضبب

Mas'alah: What is the ruling on multiple small gold patches on a vessel for adornment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=127)

بنحو شرب أو أكل (كغيره) مما ذكر في الحل والحرمة (في الأصح) ولا أثر لمباشرتها بالاستعمال مع وجود المسوغ ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فمقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما إذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة، وإلا فينبغي تحريمها لما فيها من الخيلاء وبه فارق ما يأتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على أحد الوجهين فيه وحاصله أن أصل المشقة المقتضية للعفو موجود وبه يبطل النظر لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع وهنا المقتضي للحرمة الخيلاء وهو موجود مع التفرق الذي هو في قوة الاجتماع فإن قلت الذي اعتمدته في شرح العباب أنه لا تحل الزيادة على طرازين أو رقعتين لزينة فهلا كان ما هنا كذلك بجامع أن الكل للزينة. وأن الأصل في الفضة والحرير التحريم بل الفضة أغلظ فكان ما هنا أولى فإذا امتنع الزائد على ثنتين ثم فهنا أولى قلت يفرق بأن صغر ضبة الزينة وكبرها أحالوه على محض العرف وهو عند التعدد مضطرب فنظروا إلى أن ذلك التعدد هل يساوي الكبيرة فيحرم أو لا فيحل. وأما ثم فورد تقديره بأربع أصابع وكان قضيته أنه لا يجوز أكثر من رقعة لكن وجدنا الطراز يحل مع تعدده فألحقنا به الترقيع، فالحاصل أن هناك أصلا واردا فاعتبرناه ولا كذلك هناك فاعتبرنا قياس المتعدد المضطرب فيه العرف على الكبير للزينة؛ لأنه لا اضطراب فيها)

Mas'alah: Is a money pouch made of silver permissible to use?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

وكيس نحو الدراهم، وإن حمله

Mas'alah: Is a turban cover made of silver permissible to use?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

وغطاء العمامة

Mas'alah: What is the ruling on using silver thread for a rosary?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

وصرح في المجموع بحل خيط السبحة، قال جمع نعم لا تحل الشرابة التي برأسها لما فيها من

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the permissibility of silver thread?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

[حاشية الشرواني] معتمد ع ش (قوله: واعتمده إلخ) أي الحل (جمع متأخرون) وهو قضية إطلاق النهاية وغيرها كردي على بافضل)

Mas'alah: What is the ruling on adorning the Kaaba with gold or silver?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1269)

ولو حليت الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on gold and silver vessels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1270)

(ومن) النقد الذهب أو الفضة (المحرم الإناء) كميل ولو لامرأة إلا لجلاء عين توقف عليه وذكر هنا لضرورة التق

Mas'alah: What is the ruling on using a silver nose prosthesis?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1273)

)

Mas'alah: What body parts may be replaced with gold or silver prosthetics?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1273)

لا الأنف) لمن زال أنفه وإن أمكن من فضة؛ لأنه لا يصدأ غالبا ولا يفسد المنبت ولما صح أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر به من جعله فضة فأنتن عليه

Mas'alah: What is the ruling on using silver for a finger joint or tooth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1273)

(والأنملة) بتثليث أوله وثالثه فهي تسع أفصحها وأشهرها فتح ثم ضم (والسن) وإن تعدد فأولى شدها به عند تحركها وذلك قياسا على الأنف وكل ما جاز له بالذهب فهو بالفضة أجوز

Mas'alah: What is the ruling on adorning the Quran with silver?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1279)

(وجواز تحلية المصحف) يعني ما فيه قرآن ولو للتبرك فيما يظهر وغلافه وإن انفصل عنه (بفضة) للرجال والنساء إكراما له (وكذا) يجوز تحلية ما ذكر (للمرأة بذهب) كتحليها به مع إكرامه أما بقية الكتب فلا يجوز تحليتها مطلقا قطعا

Mas'alah: What is the difference between gilding and plating in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1279)

(تنبيه) يؤخذ من تعبيرهم بالتحلية المار الفرق بينها وبين التمويه حرمة التمويه هنا بذهب أو فضة مطلقا لما فيه من إضاعة المال فإن قلت العلة الإكرام وهو حاصل بكل قلت لكنه في التحلية لم يخلفه محظور بخلافه في التمويه لما فيه من إضاعة المال وإن حصل منه شيء فإن قلت يؤيد الإطلاق [حاشية الشرواني] إلخ وعليه فلا فرق فيه بين الفقراء والأغنياء اهـ. (قوله ثم هذا كله إلخ) وكالمرأة الطفل في ذلك لكن لا يقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلي الذهب والفضة على ما مر وكذا ما نسج بهما إلا إن فاجأتهما الحرب فيما يظهر ولم يجدا غيره نهاية وشرح المنهج. قال البجيرمي المراد بالطفل غير البالغ ومثله المجنون وقوله لكن لا يقيد بغير آلة أي كما قيدت المرأة به فيجوز له استعمال حليهما ولو في آلة الحرب اهـ. (قوله ومر إلخ) أي في شرح ولها لبس أنواع حلي الذهب إلخ (قوله وبهذا) أي التعليل (قوله فاغتفر لها إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية كما مر قول المتن (وجواز تحلية المصحف إلخ) وينبغي كما قاله الزركشي إلحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف في ذلك نهاية ومغن وأسنى وإيعاب قال سم أقول: ينبغي أيضا إلحاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على قول الشارح يعني ما فيه قرآن إلخ لا فرق اهـ. قال ع ش قوله م ر المعد لكتابة القرآن أي ولو في بعض الأحيان كالألواح المعدة لكتابة بعض السور فيما يسمونه صرافة اهـ. (قوله يعني ما فيه قرآن ولو للتبرك إلخ) خرج بذلك ما لو كتب ذلك على قميص مثلا ولبسه فلا يجوز فيما يظهر؛ لأنه لم يقصد بهذا تعظيم القرآن وإنما يقصد به التزين ع ش وفيه نظر وتعليله ظاهر المنع (قوله

وغلافه) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله تحلية ما ذكر وقوله كتحليتها إلى أما بقية إلخ (قوله وغلافه) أي بيت جلده ع ش. (قوله وغلافه إلخ) أي لا كرسيه ولا علاقته شرح العباب قول المتن (وكذا للمرأة بذهب) شامل لما إذا كانت التحلية بالتمويه ولما إذا كانت بإلصاق ورق الذهب بورقة م ر ولو حلت مصحفها بالذهب ثم باعته للرجل أو آجرته أو أعارته إياه فهل يحل له استعماله بنحو القراءة فيه محل نظر والمنع قريب وهذا واضح إذا كان يحصل منه شيء بالعرض على النار وإلا فلا يمكن غير الحل؛ لأنه لا يزيد حينئذ على الإناء المموه الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار مع أنه يحل استعماله للرجل كما تقدم في باب الاجتهاد سم (قوله تحلية ما ذكر) شامل لغلاف المصحف ولذا قال باعشن يحل للمرأة تحلية ما فيه قرآن ولو لوحا ولو للتبرك وغلافه بذهب اهـ. لكن قضية كلام المغني أنه لا يجوز باتفاق عبارته ويحل تحلية غلاف المصحف المنفصل عنه بالفضة للرجل والمرأة وأما بالذهب قال المجموع فحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي والأصحاب أي وإنما لم يجز للمرأة ذلك؛ لأنه ليس حلية مصحف اهـ فليراجع قول المتن (للمرأة بذهب) والطفل في ذلك كله كالمرأة نهاية وعباب قال الشارح في شرحه أي في جواز تحليه بالذهب وغيره مما يحل لها كما قدمه في اللباس وقد مر ثم أن المجنون مثله اهـ. (قوله كتحليتها به) أي قياسا على تزين المرأة بالذهب. (قوله مطلقا) أي سواء في ذلك كتب الأحاديث وغيرها نهاية ومغني أي وسواء كانت للرجل أو المرأة بالفضة أو بالذهب (قوله تنبيه يؤخذ من تعبيرهم إلخ) بتذكر ما أسلفناه يعلم ما في هذا التنبيه فلا تغفل ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله حرمة التمويه هنا إلخ الوجه عدم الحرمة وإضاعة المال لغرض جائزة م ر اهـ اهـ بصري (قوله مطلقا) أي حصل منه شيء أو لا كردي أي وسواء كان للرجل أو للمرأة (قوله بكل) أي من التمويه والتحلية (قوله يؤيد الإطلاق) أي إطلاق التزيين الشامل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في المتن وجواز تحلية

المصحف) وينبغي كما قاله الزركشي إلحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف في ذلك شرح م ر أقول: ينبغي أيضا إلحاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على قول الشارح يعني ما فيه قرآن إلخ لا فرق (قوله في المتن وكذا للمرأة بذهب) شامل لما إذا كانت التحلية بالتمويه ولما إذا كانت بإلصاق ورق الذهب بورقه م ر والطفل في ذلك كله كالمرأة شرح م ر ولو حلت مصحفها بالذهب ثم باعته للرجل أو أجرته أو أعارته إياه فهل يحل له استعماله بنحو القراءة فيه محل نظر والمنع قريب وهذا واضح إذا كان يحصل منه شيء بالعرض على النار وإلا فلا يمكن غير الحل؛ لأنه لا يزيد حينئذ على الإناء المموه الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار مع أنه يحل استعماله للرجل كما تقدم في باب الاجتهاد (قوله حرمة التمويه هنا) الوجه عدم الحرمة وإضاعة المال لغرض جائزة م ر

Mas'alah: What is the ruling on wearing earrings (qurt) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

قوله: وقرط) اسم لما يلبس في شحمة الأذن والمراد به هنا الحلق لا بقيد اهـ ع ش (

Mas'alah: What is the ruling on jewelry that resembles gold or silver?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

قوله: أي بأن عد إلخ) كذا م ر (قوله: ومنه) أي: من الحلي والضمير في مشبهه راجع

للمموه

Mas'alah: What is the ruling on wearing cowrie shells, ivory, and tortoiseshell as adornment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

وودع وعاج وذبل إن كانت من قوم يتحلون به

Mas'alah: Is it permissible for a man to wear jewelry at night?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

نعم يحل لبسه ليلا فقط مع الكراهة إلا لحاجة كإحرازه وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلا بأنهما يحركان الشهوة غالبا ولا كذلك الحلي

Mas'alah: What is the ruling on piercing the nose for adornment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4032)

وبهذا يتأيد ما ذكر عن قاضي خان والرعاية من حيث مطلق الحل، ثم رأيت الزركشي استدل للجواز بما في حديث أم زرع في الصحيح، وهو «قوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة: كنت لك كأبي زرع لأم زرع» مع قولها: أناس أي: ملأ من حلي أذني

انتهى. وفيه نظر يتلقى مما ذكرناه في حديث النساء؛ إذ بفرض دلالة الحديث على أن أذنيها كانتا مخرقتين وأنه – صلى الله عليه وسلم – ملأهما حليا هو محتمل إذ لم يدر من خرقهما، وقد تقرر أن وجود الحلي فيهما لا يدل على حل ذلك التخريق السابق، ويظهر في خرق الأنف بحلقة تعمل فيه من فضة أو ذهب أنه حرام مطلقا؛ لأنه لا زينة [حاشية الشرواني] مع السراية، وكذا يقال فيما مر عن الروض من الاقتصاص من الأجنبي والسلطان إذا قطعا من المستقل بلا إذن ولم يكن في القطع خطر كما هو ظاهر ويبقى ما لو لم يكن في القطع خطر ومات فورا هل تتحقق السراية في هذه الحالة؟ اهـ. سم. (قوله: أما إذا شهد به خبيران إلخ) قد يجاب بأن العدو قد يتساهل في البحث عن الخبير انتهى اهـ. سيد عمر. (قوله: وأما ثانيا إلخ) لك أن تقول: العداوة تحمل في كل محل على ما يليق به فالرتبة من العداوة التي تقتضي التساهل في الكف لا تقتضي الإقدام على التلف لكنه قد يترقى عنها إلى رتبة الإقدام على التلف وتتوفر القرائن على ذلك، ولعل هذا هو مراد الزركشي إذ يبعد منه أن يكتفى بالرتبة الأولى فليتأمل. اهـ. سيد عمر. (قوله: ولمن ذكر) أي: من الأب والجد والسلطان ونوابه والوصي بخلاف الأجنبي؛ لأنه لا ولاية له ويؤخذ من ذلك أن الأب الرقيق والسفيه كالأجنبي كما بحثه الأذرعي مغني وأسنى. (قوله: ونحوهما) إلى قول المتن فلا ضمان في المغني إلا قوله: من كل علاج سليم عادة وإلى قول الشارح: والرعاية من حيث إلخ في النهاية. (قوله: سليم) صفة علاج. (قوله: أشار به طبيب) أي: أو عرفه من نفسه بالطب كما تقدم اهـ. ع ش. (قوله: المولى) أي: الصبي والمجنون اهـ. مغني. (قول المتن بجائز من هذا) دخل فيه ما جاز للسلطان اهـ. سم. (قوله: نعم صرح الغزالي إلخ) نقل المغني في العقيقة كلام الغزالي وأقره اهـ. سيد عمر. (قوله: وكأنه) أي: الغزالي. (قوله: وفي الرعاية) اسم كتاب اهـ. ع ش. (قوله: من سكوته عليه) أي: على التثقيب السابق. (قوله: حله) أبي التثقيب. (قوله: أو رأى من يفعله إلخ) أقول: قد يقضي شيوع فعل

ذلك في عصره – صلى الله عليه وسلم – بأنه قد بلغه ذلك، بل رأى من فعل بها من البنات الصغيرة المتولدة بعد بعثته – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: ولم يعلم إلخ) قد يمنع بأن اطراد العادة بذلك حتى في عصره – صلى الله عليه وسلم – يفيد العلم بأنه يفعل بعد لو لم ينه عنه. (قوله: فعل) لعل الأولى يفعل. (قوله: أنه عد إلخ) أي: ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما –. (قوله: فالصبية أولى) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بالحرمة في الصبية أيضا وكتب بهامش الروض أنه يجوز على الراجح خلافا للغزالي اهـ. سم. (قوله: في حكم المرفوع) خبر لأن. (قوله: وبهذا يتأيد ما ذكر إلخ) فالأوجه الجواز نهاية أي: في الصبي والصبية ع ش. (قوله: من حيث مطلق الحل) أخرج به التفصيل السابق عن الرعاية. (قوله: مع قولها) أي: أم زرع، وقوله: أناس أي: أبو زرع. (قوله: من حلي) بفتح فسكون. (قوله: أذني) بشد الياء مفعول أناس. (قوله: أن أذنيها) أي: عائشة – رضي الله تعالى عنها –. (قوله: إذ لم يدر إلخ) ، وقد يقال: ظهور أن الخارق أحد والديها بنفسه أو مأذونه، وسكوته – صلى الله عليه وسلم – يدل على حله. (قوله: أنه حرام مطلقا إلخ) أي: ومع ذلك فلا [حاشية ابن قاسم العبادي] في الاقتصاص منه مع أن الكلام مفروض أيضا مع انتفاء الخطر في القطع فقد يشكل بأن القطع حينئذ لا يقتل غالبا كما في قطع أنملة مع السراية، وكذا يقال فيما في الهامش عن الروض من الاقتصاص من الأجنبي والسلطان إذا قطعا من المستقل بلا إذن ولم يكن في القطع خطر كما هو ظاهر، ويبقى ما لو لم يكن في القطع خطر ومات فورا فهل تتحقق السراية في هذا الحال. (قوله: أما إذا شهد به خبيران إلخ) قد يجاب بأن العد، وقد يتساهل في البحث عن الخبرة. (قوله: فلو مات بجائز إلخ) دخل فيه ما جاز للسلطان. (قوله: نعم، خبر الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن عباس: أنه عد من السنة في الصبي يوم السابع أن تثقب آذانه صريح في الجواز في الصبي فالصبية أولى) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بالحرمة في الصبية أيضا وكتب بهامش الروض أنه يجوز على

الراجح خلافا للغزالي. اهـ. (قوله: وبهذا يتأيد ما ذكر عن قاضي خان) فالأوجه الجواز م ر . (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on ear piercing for women as adornment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4033)

في ذلك يغتفر لأجلها إلا عند فرقة قليلة ولا عبرة بها مع العرف العام بخلاف ما في الآذان فإنه زينة للنساء في كل محل

Mas'alah: What is the ruling on using gilded and precious vessels?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=72)

ويحل المموه، الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار، في الأصح، لاستهلاكه، والثاني: لا؛ للخيلاء، والنفيس، معطوف على المموه أي يحل النفيس، كياقوت في الأظهر؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص فلا خيلاء، والثاني: يحرم؛ لأنه أعظم في السرف من الذهب والفضة، وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة (94) عن حذيفة بن اليمان قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في أنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ". رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأطعمة: باب الأكل في إناء مفضض: الحديث (5426) . ومسلم في الصحيح: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم الذهب والفضة: الحديث (4/ 2067) . والسنن الكبرى للبيهقي: الحديث (100) ."

Mas'alah: What is the ruling on using a silver spout for the Kaaba's waterspout?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=73)

فرع: لو نصب فاه لميزاب الكعبة المفضض مثلا؛ فهل يحرم؟ أو يفرق بين القرب والبعد؛ كما في نظيره في المبخرة! فيه نظر واحتمال. (95) * عن عاصم الأحول، قال: (رأيت قدح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند أنس بن مالك، فكان قد انصدع، فسلسله بفضة. قال أنس: لقد سقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا القدح أكثر من كذا وكذا) . صحيح البخاري: كتاب الأشربة: باب الشرب في قدح النبي - صلى الله عليه وسلم - وآنيته: الحديث (5638) . عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس بن مالك - رضي الله عنه: [أن قدح النبي - صلى الله عليه وسلم - انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. قال عاصم: رأيت القدح وشربت فيه] صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس: باب ما ذكر من درع النبي - صلى الله عليه وسلم: الحديث (3109) . * ثم أخرج النسائي في السنن: كتاب الزينة: باب حلية السيف: ج 8 ص 219: عن أبي أمامة بن سهل قال: [كانت قبيعة سيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فضة] - وبألفاظ عن أنس وعن سعيد بن أبي الحسن- وينظر: السنن الكبرى للنسائي: كتاب الزينة: باب حلية السيف: الحديث (9813 - 9815) .

Mas'alah: What types of jewelry are prohibited for men in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=484)

فمن المحرم الإناء، أي للرجال والنساء لما تقدم في الطهارة، والسوار؛ والخلخال

للبس الرجل، لأنه ينافي شهامته [931]، فلو اتخذ، الرجل، سوارا بلا أهل اليمن: ج 8 ص 181. والحاكم في المستدرك: كتاب الزكاة: الحديث (1447/ 21) حكاه بطوله: وصححه. (929) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الزكاة: باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة: الحديث (1459) . (930) لحديث أم سلمة رضى الله عنها؛ قالت: كنت ألبس أوضاحا من ذهب. فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: [ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي، فليس بكنز] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة: باب الكنز ما هو؟ : الحديث (1564) . والحاكم في المستدرك: كتاب الزكاة: الحديث (1438/ 11) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. (931) • قلت: وأصل النهى لحديث النهي عن تشبه الرجال بالنساء؛ لحديث ابن عباس =

قصد، أي استعمال مباح لا محرم ولا كنز، أو بقصد إجارته لمن له استعماله فلا زكاة في الأصح، أما في الأولى: فلحصول الصياغة، والظاهر كونها للاستعمال وإفضاؤها إليه، وأما في الثانية: فكما لو اتخذه ليعيره ولا أثر للأجرة كأجرة الماشية العوامل، والثاني: يجب، أما في الأولى: فلعدم القصد، وأما في الثانية: فلأنه معد للنماء فأشبه ما لو اشترى حليا ليتجر فيه، وكذا لو انكسر الحلي، أي بحيث يمنع الاستعمال، وقصد إصلاحه، أي فلا زكاة في الأصح، وإن تمادت عليه أحوال لدوام صورة الحلي وقصد الإصلاح، والثاني: تجب لتعذر الاستعمال، فإن لم يقصد إصلاحه بل قصد جعله تبرا أو دراهم انعقد الحول عليه من يوم الانكسار، وإن لم يقصد هذا ولا ذاك، فأولى الوجهين الوجوب في الشرح الصغير؛ والأظهر في الكبير: المنع. ويحرم على الرجل حلي الذهب، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها] [932]، إلا الأنف، أي لمن جدع أنفه وإن أمكن اتخاذه من فضة لأن

الذهب لا يصدأ، ولقصة عرفجة الصحيحة فيه [933]، والأنملة والسن، رضي الله عنهما؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم: [أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال؛ والمتشبهين من الرجال بالنساء] . رواه أبو داود في السنن: كتاب اللباس: باب لباس النساء: الحديث (4097) . • وكذلك لحديث أبى هريرة – رضي الله عنه – قال: [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل] . رواه الإمام أحمد في المسند: ج 2 ص 325. وأبو داود في السنن: الحديث (4098) . (932) عن أبي موسى الأشعري؛ رواه الإمام أحمد في المسند: ج 4 ص 394 و 407. والنسائى في السنن: كتاب الآنية: باب تحريم الذهب على الرجال: ج 8 ص 161. والترمذي في الجامع: كتاب اللباس: باب ما جاء في الحرير والذهب: الحديث (1720) ، وقال: حديث حسن صحيح. (933) عن عبد الرحمن بن طرفة؛ أن جده عرفجة بن أسعد قال: (أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفا من ورق، فانتن علي. فأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أتخذ=

لأنهما في معنى الأنف، لا الأصبع، لأنها لا تعمل فهو مجرد زينة بخلاف الأنملة فإنه يمكن تحريكها، ويحرم سن الخاتم على الصحيح، وهو قول الأصحاب، ومقابله احتمال للإمام، وقال في الكفاية: الأكثرون على التحريم، وفرضه في سن وسنين ولا يختص بهما وشبه الأصحاب ما يمسك الفص بسن الحيوان. ويحل له من الفضة الخاتم، بالإجماع [934]، وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة، بكسر الميم وكذا أطراف السهام والدرع والخف ونحوها، لأنه يغيظ الكفار [935]، لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام في الأصح، لأنه تحلية للفرس لا للفارس، والثاني: نعم كالسيف، وليس للمرأة تحلية آلة الحرب، لأنه تشبة بالرجال، وفيه وجه للشاشي لأن

لها لبسه للحرب فلها تحليته، ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة، للخبر السالف قريبا، وكذا ما نسج بهما في الأصح، كالحلى لأنه لباس حقيقي، والثاني: التحريم، لما فيه من زيادة السرف والخيلاء. والأصح تحريم المبالغة في السرف، أي في كل ما أبحناه، كخلخال وزنه مائتا دينار، لأن المباح لهن ما يتزين به ولا زينة في ذلك، والثاني: لا يحرم كما لا أنفا من ذهب). رواه أبو داود في السنن: كتاب الخاتم: باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب: الحديث (4232) . والترمذي في الجامع الصحيح: كتاب اللباس: باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب: الحديث (1770) ، وقال: حديث حسن غريب. (934) لحديث أنس وابن عمر – رضي الله عنهما –؛ (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اتخذ خاتما من فضة) . حديث أنس رواه البخاري في الصحيح: كتاب العلم: باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم إلى البلدان: الحديث (65) . وحديث ابن عمر رواه في كتاب اللباب: باب خواتيم الذهب والفضة: الحديث (5865) . ورواهما مسلم في الصحيح: كتاب اللباس: الحديثين (61/ 2094) و (54/ 2091) . (935) لحديث أنس – رضي الله عنه –؛ قال: (كان نعل سيف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة) . رواه النسائي في السنن: كتاب الزينة: باب حلية السيف: ج 8 ص 219.

Sub-topic – Rulings on Hair, Dye, and Grooming

Mas'alah: What is the meaning of oiling the hair every other day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=87)

و (الدهان الغب) : أن يدهن يوما ثم يتركه حتى يجف رأسه، ثم يدهن؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الإرفاه» . قال أبو عبيد: هو كثرة التدهن.

Mas'alah: What is the recommended manner of applying kohl with an odd number?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=88)

و (اكتحال الوتر) : هو أن يكتحل في كل عين ثلاثة أطراف؛ لما روي: «أنه كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – مكحلة يكتحل منها كل ليلة – في كل عين – ثلاثة أطراف» .

Mas'alah: What is recommended regarding combing the beard and dyeing gray hair?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=88)

قال الصيمري: وإن كانت له لحية.. فينبغي له أن يسرحها، ولا يتركها مشعانة، فإذا شابت.. غيرها بالحناء والكتم.

Mas'alah: What is the ruling on white kohl during mourning?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1747)

(لا) اكتحال (الأبيض) كالتوتيا، فلا يحرم لأنه لا زينة فيه

Mas'alah: What is the ruling on a woman attaching her hair with human or impure animal hair?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=694)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا تصل المرأة شعرها بشعر إنسان ولا شعر ما لا يؤكل لحمه بحال" قال الماوردي: وهذا كما قال (القول في وصل الشعر بشعر نجس) لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر نجس بحال، وسواء في النهي شعور الآدميين، وشعور ما لا يؤكل لحمه من الحيوان أو غير ذلك من الشعور النجسة لما على المصلي من اجتناب الأنجاس وقد روت فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابها الحصباء فتمزق شعرها أفأصله؟ قال: "لا لعنت الواصلة والموصولة" وقد روي من طريق آخر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، والواشرة، والمستوشرة، والنامصة، والمتنمصة، والعاضهة، والمستعضهة فأما الواصلة والمستوصلة ففيه تأويلان: أحدهما: أنها التي تصل بين الرجال والنساء بالفاحشة والثاني: أنها التي تصل شعرها بشعر نجس فأما التي تصل شعرها بشعر طاهر فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون أمة مبيعة تقصد به غرور المشتري أو حرة تخطب الأزواج تقصد به تدليس نفسها عليهم، فهذا حرام لعموم النهي، ولقوله – صلى الله عليه وسلم :

"ليس منا من غش" والضرب الثاني: أن تكون ذات زوج تفعل ذلك للزينة عند زوجها أو أمة تفعل ذلك لسيدها، فهذا غير حرام لأن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها من الكحل والخضاب ألا ترى إلى ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لعن السلتاء والمهراء" ، فالسلتاء التي لا تختضب، والمرهاء التي لا تكتحل يريد من فعلت ذلك كراهة لزوجها، فأمرها بذلك زينة له فكذلك

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions, filing teeth, and tattooing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=695)

صلة الشعر لاجتماع ذلك في الزينة وحكي عن أحمد بن حنبل: أنه منع من ذلك بكل حال؛ لأن النهي عام، وما ذكرناه أصح وأما الواشرة، والمستوشرة: هي التي تبرد الأسنان بحديدة لتجديدها وزينتها وأما الواشمة: وهي التي تنقش بدنها وتشمه بما كانت العرب تفعله من الخضرة في غرز الإبر فيبقى لونه على الإبر وأما الوشم بالحناء والخضاب فمباح، وليس مما تناوله النهي فأما النامصة، والمتنمصة: فهي التي تأخذ الشعر من حول الحاجبين وأعالي الجبهة، والنهي في هذا كله على معنى النهي في الواصلة، والمستوصلة وأما العاضهة، والمستعضهة: فهي التي تقع في الناس قال الشاعر: (إن العيضهة ليست فعل أحرار) وأما خضاب الشعر فمباح بالحناء، والكتم ومحظور السواد إلا أن يكون في جهاد العدو؛ ولرواية الحسن البصري قال نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الخضاب بالسواد وقال إن الله عز وجل مبغض للشيخ الغربيب ألا لا تغيروا هذا الشيب، فإنه نور المسلم، فمن كان لا محالة فاعلا فبالحناء والكتم

Mas'alah: What is the ruling on disfiguring hair?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5753)

وقد روى محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من مثل بالشعر فليس له خلاق عند الله يوم القيامة" وفيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن مثلة الشعر تغييره بالسواد. والثاني: أنه نتفه. والثالث: أنه حلقه في الخدود وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on tattooing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=150)

القول في حكم الوشم فروع الوشم وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالإبرة حرام للنهي عنه فتجب إزالته إن لم يخف ضررا يبيح التيمم فإن خاف لم تجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة وهذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه وإلا فلا تلزمه إزالته وتصح صلاته وإمامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلا إذا كان عليها وشم

Mas'alah: What are the rulings on grooming and removing hair?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=183)

(و) الثالث (أخذ الظفر) إن طال والشعر كذلك فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام الحلق القص والنتف وأما المرأة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند أمر

الزوج لها به على الأصح وإن تفاحش وجب قطعا والعانة الشعر النابت حول ذكر الرجل وقبل المرأة أما حلق الرأس فلا يندب إلا في نسك وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر إذا أسلم وأما في غير ذلك فهو مباح ولذلك قال المتولي ويتزين الذكر بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك وسيأتي في الأضحية أن من أراد أن يضحي يكره له فعل ذلك في عشر ذي الحجة فهو مستثنى

Mas'alah: What are the sunnah acts for a newborn and general grooming?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=594)

خاتمة يسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى لخبر ابن السني من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان أي التابعة من الجن وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها وأن يحنك بتمر سواء أكان ذكرا أم أنثى فيمضغ ويدلك به حنكه ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه منه شيء وفي معنى التمر الرطب ويسن لكل أحد من الناس أن يدهن غبا بكسر الغين أي وقتا بعد وقت بحيث يجف الأول وأن يكتحل وترا لكل عين ثلاثة وأن يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الإبط وأن يغسل البراجم ولو في غير الوضوء وهي عقد الأصابع ومفاصلها وأن يسرح اللحية لخبر أبي داود بإسناد حسن من كان له شعر فليكرمه ويكره الفزع وهو حلق بعض الرأس وأما حلق جميعها فلا بأس به لمن أراد التنظف ولا يتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله ولا يسن حلقه إلا في النسك أو في حق الكافر إذا أسلم أو في المولود إذا أريد أن يتصدق بزنة شعره ذهبا أو فضة كما مر وأما المرأة فيكره لها حلق رأسها إلا لضرورة ويكره نتف اللحية أول طلوعها إيثارا للمروءة

ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت أو غيره طلبا للشيخوخة

Mas'alah: What is the ruling on applying oil every other day and using kohl in odd numbers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=283)

(فرع) ذكر في هذا الحديث الادهان غبا وهو بكسر الغين وهو أن يدهن ثم يترك حتى يجف الدهن ثم يدهن ثانيا: وأما الا كتحال وترا فاختلف فيه فقيل يكون في عين وترا وفي عين شفعا ليكون المجموع وترا والصحيح الذي عليه المحققون أنه في كل عين وتر وعلى هذا فالسنة أن يكون في كل عين ثلاثة أطراف لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة في كل عين ثلاثة رواه الترمذي وقال حديث حسن والوتر بفتح الواو وكسرها لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=292)

(فرع) سبق في الحديث أن إعفاء اللحية من الفظرة فالإعفاء بالمد: قال الخطابي وغيره هو توفيرها وتركها بلا قص: كره لنا قصها كفعل الأعاجم: قال وكان من زي كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب: قال الغزالي في الإحياء اختلف السلف فيما طال من اللحية فقيل لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة: فعله ابن عمر ثم جماعة من التابعين: واستحسنه الشعبي وابن سيرين. وكرهه الحسن وقتادة: وقالوا يتركها عافية

لقوله صلى الله عليه وسلم واعفو اللحى قال الغزالي والأمر في هذا قريب إذا لم ينته إلى تقصيصها لأن الطول المفرط قد يشوه الخلقة هذا كلام الغزالي والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقا بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث الصحيح واعفوا اللحي واما الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها فرواه الترمذي باسناد ضعيف لا يحتج به أما المرأة إذا نبتت لها لحية فيستحب حلقها صرح به القاضي حسين وغيره وكذا الشارب والعنفقة لها هذا مذهبنا وقال محمد بن جرير لا يجوز لها حلق شئ من ذلك: ولا تغيير شئ من خلقتها بزيادة ولا نقص:

Mas'alah: What is the ruling on plucking eyebrows and altering the beard?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=292)

وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيئا لأصحابنا وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شئ فكره: وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به: قال وكان أحمد يفعله

وحكي أيضا عن الحسن البصري: قال الغزالي تكره الزيادة في اللحية والنقص منها وهو أن يزيد في شعر العذارين من شعر الصدغين إذا حلق رأسه أو ينزل بعض العذارين: قال وكذلك نتف جانبي العنفقة وغير ذلك فلا يغير شيئا: وقال أحمد بن حنبل لا بأس بحلق ما تحت حلقه من لحيته ولا يقص ما زاد منها على قبضة اليد: وروي نحوه عن ابن عمرو أبي هريرة وطاوس وما ذكرناه أولا هو: الصحيح والله أعلم *

Mas'alah: What are the disliked practices regarding the beard?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=293)

(فرع) ذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب ثم الغزالي في الإحياء في اللحية عشر خصال مكروهة: إحداها خضابها بالسواد إلا لغرض الجهاد إرعابا للعدو بإظهار الشباب والقوة فلا بأس إذا كان بهذه النية: لا لهوى وشهوة: هذا كلام الغزالي وسأفرد فرعا للخضاب بالسواد قريبا إن شاء الله تعالى: الثانية تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة وإظهارا للعلو في السن لطلب الرياسة والتعظيم والمهابة والتكريم ولقبول حديثه وإيهاما للقاء المشايخ ونحوه: الثالثة خضابها بحمرة أو صفرة تشبها بالصالحين ومتبعي السنة لا بنية اتباع السنة: الرابعة نتفها في أول طلوعها وتخفيفها بالموسى ايثارا للمرودة واستصحابا للصبي وحسن الوجه وهذه الخصلة من أقبحها: الخامسة نتف الشيب وسيأتي بسطه إن شاء الله تعالى: السادسة تصفيفها وتعبيتها طاقة فوق طاقة للتزين والتصنع ليستحسنه النساء وغيرهن. السابعة الزيادة فيها والنقص منها: كما سبق:

Mas'alah: What are the disliked practices regarding the beard?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=294)

الثامنة تركها شعثة منتفشة إظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه: التاسعة تسريحها تصنعا: العاشرة النظر إليها إعجابا وخيلاء غرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب: وهاتان الخصلتان في التحقيق لا تعود الكراهة فيهما إلى معنى في اللحية بخلاف الخصال السابقة والله أعلم: ومما يكره في اللحية عقدها ففي سنن أبي داود وغيره عن

رويفع رضي الله عنه بإسناد جيد قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا منه برئ قال الخطابي في عقدها تفسيران أحدها أنهم كانوا يعقدون لحاهم في الحرب وذلك من زى العجم: والثاني معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد وذلك من فعل أهل التأنيث والتوضيع *

Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hairs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=294)

(فرع) يكره نتف الشيب لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم يوم القيامة حديث حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد حسنة قال الترمذي حديث حسن هكذا: قال أصحابنا يكره صرح به الغزالي كما سبق والبغوي وآخرون: ولو قيل يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد: ولا فرق

Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair with yellow or red in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=296)

الشيب بصفرة أو حمرة اتفق عليه أصحابنا: وممن صرح به الصيمري والبغوي وآخرون للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك: منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم رواه البخاري ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on parting the hair in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=297)

(فرع) يستحب فرق شعر الرأس لحديث ابن عباس رضي الله عنه كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعده رواه البخاري ومسلم *

Mas'alah: What is the ruling on a woman plucking or shaving a beard that grows on her?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=380)

(فرع) قال القاضي حسين لو نبتت للمرأة لحية استحب لها نتفها وحلقها لأنها مثلة في حقها بخلاف الرجل وهذا قد قدمته في آخر باب السواك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on a woman attaching human hair to her own hair?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1276)

(فرع) قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر ولا تصل المرأة بشعرها شعر انسان ولا شعر مالا يؤكل لحمه بحال قال أصحابنا إذا وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم

Mas'alah: What are the recommended supplications upon waking and dressing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2313)

(فصل) السنة أن يذكر الله تعالى إذا استيقظ من نومه وأن يقول الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور وأن يقول إذا لبس ثوبا اللهم إني أسألك خيره وخير ما هو له وأعوذ بك من شره وشر ما هو له الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة وإذا لبس جديدا قال اللهم أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له وأن يقال للابس الجديد إبلي وأخلق وأيضا البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا وإذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي وإذا دخل بيته قال باسم الله وسلم كما سبق في السلام وقال اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وباسم الله ربنا خرجنا وعلى الله توكلنا وإذا استيقظ في الليل وخرج من بيته نظر إلى السماء وقرأ آخر آل عمران (إن في خلق السموات والارض) الآيات ويقول عند الصباح والمساء اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أبوء لك بنعمتك وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أعوذ بك من شر ما صنعت

Mas'alah: To what extent should a woman apply henna on her hands?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3682)

قال أصحابنا وحيث اختضبت تخضب يديها إلى الكوعين ولا تزيد عليه لأن ذلك القدر هو الذي يظهر منها *

Mas'alah: How should a woman apply henna on her palms?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3682)

قال أصحابنا وتخضب الكفين تعميما ولا تطوف الأصابع ولا تنقش ولا تسود وقد سبق بيان هذا في باب طهارة البدن *

Mas'alah: What is the ruling on al-qaza' (shaving part of the head)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4419)

(الثالثة عشرة) قال المصنف والأصحاب يكره القزع وهو حلق بعض الرأس للحديث الصحيح الذي ذكره المصنف وقد سبقت المسألة مستقصاة في باب السواك وسبق هناك بيان حكم حلق كل الرأس وبيان ما يتعلق باللحية وخضاب الشعر وأشباه ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on hanging amulets (tama'im)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4550)

(فرع) في تعليق التمائم * عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان الرقا والتمائم والبولة شرك قالت قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت فقال عبد الله إنما كان عمل الشيطان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها انما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أذهب البأس

رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما) رواه أبو داود وابن ماجه قال أبو عبيد البولة – بكسر الباء – هو الذي يحبب المرأة إلى زوجها وهو من السحر قال وذلك لا يجوز (وأما) الرقاء والتمائم قال فالمراد بالنهي ما كان بغير لسان العربية بما لا يدرى ما هو * قال البيهقي ويقال إن التميمة خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات ويقال قلادة يعلق فيها العود وعن عتبة بن عامر قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له) رواه البيهقي وقال هو أيضا راجع إلى معنى ما قال أبو عبيدة قال ويحتمل أن يكون ذلك وما اشبه من النهي والكراهة فيمن يعلقها وهو يرى تمام العافية وزوال العلة بها على ما كانت عليه الجاهلية وأما من يعلقها متبركا بذكر الله تعالى فيها وهو يعلم أن لا كاشف له إلا الله ولا دافع عنه سواه فلا بأس بها إن شاء الله تعالى * ثم روى البيهقى باستاده عن عائشة رضي الله عنها قالت (ليست التميمة ما يعلق قبل البلاء إنما التميمة ما يعلق بعد البلاء لتدفع به المقادير) وفي رواية عنها قالت (التمائم ما علق قبل نزول البلاء وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة) قال البيهقي هذه الرواية أصح ثم روى بإسناد صحيح عنها قالت (ليس بتميمة

علق بعد أن يقع البلاء) قال البيهقي وهذه الرواية تدل على صحة التي قبلها * وعن عمران بن الحصين أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقه حلقة من شعر فقال ما هذه قال من الواهنة قال أيسرك أن توكل إليها انبذها عنك) رواه ابن ماجه والبيهقي بإسنادين في كل منهما من اختلف فيه * وعن ابن مسعود من علق شيئا وكل إليه * وروى البيهقي بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه كان يأمر بتعليق القرآن وقال لا بأس به قال البيهقي هذا كله راجع إلى ما قلنا إنه إن رقى بما لا يعرف أو على ما كانت عليه الجاهلية من إضافة العافية إلى الرقى لم يجز وإن رقى بكتاب الله أو بما

يعرف من ذكر الله تعالى متبركا به وهو يرى نزول الشفاء من الله تعالى فلا بأس به والله تعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a slave who attaches hair extensions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6167)

(ومنها) كونه وصل شعره بشعر غيره قاله القاضى حسين والا لتوعد هذا في صور التلبيس كالنصرية

Mas'alah: What is the definition of hair extension and tattooing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7869)

وقوله (الواصلة) وصلت المرأة شعرها بشعر غيره وصلا فهى واصلة، (واستوصلت) سألت أن يفعل بها ذلك، واسم الفاعل هنا مقرونا باسم المفعول (الواصلة والموصولة) معناه التى تصل الشعر لغيرها، والموصولة اتى يفعل بها ذلك (والواشمة والموشومة) وشمت المرأة يدها من باب وعد غرزتها بإبرة ثم ذرت عليها النؤر، وهو النيلج وتسميه العامة بمصر النيلة، وهو دخان الشحم، حتى يخضر.

Mas'alah: What are the prohibited acts related to hair and adornment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=317)

فصل: في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه "ويحرم تسويد الشيب" ولو للمرأة إلا للمجاهد إرهابا للعدو. "و" يحرم "وصل الشعر وتفليج5 الأسنان والوشم6" "لأنه صلى الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك والمفعول به" 7 "و" تحرم "الحناء للرجل" والخنثى "بلا حاجة والله أعلم" لما فيه من التشبه بالنساء. 1 رواه الحاكم في المستدرك. 2 روى أبو داود في الضحايا باب 20 "حديث 2838" عن سمرة بن جندب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى" . 3 الخلوق: ضرب من الطيب أعظم أجزائه الزعفران "المعجم الوسيط: ص252" . 4 روى أبو داود في الضحايا باب 20 "حديث 2843" عن بريدة قال: "كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران" . 5 فلجت المرأة أسنانها: فرقت بينها للزينة. "المعجم الوسيط: ص699" . 6 الوشم: ما يكون من غرز إبرة في البدن وذر النيلج عليه حتى يزرق أثره أو يخضر "المعجم الوسيط: ص1035" . 7 حديث لعن الواشمة والمستوشمة ... إلخ, رواه البخاري في البيوع باب 25 و113، وتفسير سورة 59 باب 4، والطلاق باب 51، واللباس باب 82–87 و96. ومسلم في اللباس حديث 119 و120.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of terms related to tattooing and filing teeth in the hadith?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=976)

قوله: والأصل فيه ما روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن قال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة، [والواشمة] [1] والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة أي فاعلة ذلك، وسائلته. والواشرة هي التي تشر الإنسان حتى تكون لها أشر، وهو التحدد. انتهى." والأشر مضموم الهمزة وسكون الشين [ويجوز فتح شينه ويقال فيه الأشور أيضا، والمفرد أشره بضم الهمزة وسكون الشين] [2]، وتقول: نشرت الخشبة بالمنشار بالنون فيهما بمعنى قطعها وأشرتها بالمنشار بالهمز فيهما أيضا ووشرتها بالواو، واسم الآلة على هذا بالتاء، قاله الجوهري مفرقا. وإنما قيل في الأخير بالتاء لوقوع الواو فيه ساكنة بعد كسرة كما في الميقات والميزان المأخوذين من الوقت والوزن. والحديث المذكور ثابت في الصحيحين، لكن على تغيير لبعض الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman attaching pure non-human hair extensions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=978)

قوله في "الروضة" : وأما الشعر الطاهر لغير الآدمي، فإن لم تكن ذات زوج، ولا سيد حرم الوصل به على الصحيح، وعلى الثاني: يكره. وإن كانت ذات زوج أو سيد فثلاثة أوجه: أصحها: إن وصلت بإذنه جاز، وإلا فلا انتهى. فيه أمران: أحدهما: أنه قد جزم في باب السواك من كتاب "التحقيق" بالتحريم مطلقا فإنه قال: وأما تحميرها وجنة وخضب بسواد وتطريف أصابع به وتجعيد شعر فحرام إلا بإذن زوج وسيد على المذهب؛ ثم قال بعد ذلك ما نصه: ويحرم عليها وصل الشعر والوشم والوشر، هذا لفظه. والمذكور في "الروضة" قد تبعه عليه في "شرح المهذب" ، وبين فيه (1) سقط من أ.

أن التحريم مطلقا قوى في الدليل لكنه مخالف للأكثرين، فالفتوى حينئذ على المذكور هنا. الأمر الثاني: أن تقييده بالشعر يوهم جواز الوصل بغيره كالصوف والخرق وغيرهما، وهو مذهب الليث بن سعد. والذي جزم به العمراني أنه كالشعر، ونقله في "شرح المهذب" عن جمهور أهل العلم قال: وهو الصحيح لما رواه مسلم عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا "[1]." قال: فأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهي عنه.

Mas'alah: Is branding the face of livestock prohibited or merely disliked?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3068)

الصواب أنه حرام فقد ثبت في "صحيح مسلم" [1]، لعن فاعله، ونص عليه الشافعي في "الأم" فقال: والخبر عندنا يقتضي التحريم وجزم به البغوي، وقال النووي في "المنهاج" أنه الأصح، وفي "الروضة" : إنه الأقوى، وفي "شرح المهذب" ، إنه المختار، وفي "شرح مسلم" : إنه الأظهر.

Mas'alah: What are the definitions of certain terms related to perfumes and textiles?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3626)

وروى أيضا بالوطف كما سبق، والمشق بميم مكسورة وشين معجمة ساكنة، وقد

فسرها الرافعي بالمعرة وهى ميم مفتوحة، وعين معجمة ساكنة وقد تفتح كما ذكره الجوهري، والعامة تنطق به مضموم الميم، وأما الدمام فهو بدال مهملة مكسورة وميمين بينهما ألف وهو كل شيء يطلى به الوجه.

Mas'alah: What are the disliked acts regarding the beard in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4115)

قوله أيضا في "الزوائد" : التاسعة: ذكر الرافعي في اللحية عشر خصال مكروهة: خضابها بالسواد إلا للجهاد، وتبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة، ونتفها أول طلوعها إيثارا للمردة وحسن الصورة ونتف الشنب، وتصفيفها طاقة فوق طاقة تحسينا والزيادة فيها والنقص منها كالزيادة في شعر العذارين من الصدغين وأخذ العذار في حلق الرأس، ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك، وتركها شعثة إظهارا لقلة المبالاة بنفسه، والنظر في بياضها أو سوادها إعجابا بها وافتخارا، ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the beard black in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4115)

فأما كراهة الخضاب بالسواد فهو وجه، والصحيح كما ذكره قبل هذا تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hair in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4115)

وأما كراهة نتفها ونتف الشيب فذكر أيضا مثله في باب السواك من "شرح المهذب" و "التحقيق" وغيرهما، ثم قال: ولو قيل: يحرم نتف الشيب، لم يبعد لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله

Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hair according to the hadith?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4116)

– صلى الله عليه وسلم – قال: لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم يوم القيامة [1]. قال الترمذي: حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on a man removing his beard hair in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4116)

وما ذكره من الكراهة مردود بنص الشافعي فإنه قد ذكر في "الأم" أنه حرام، فقد نقله عنه أيضا ابن الرفعة، وإزالة الرجل لشعر لحيته قريب من إزالة المرأة لشعر حواجبها وأطراف وجهها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman removing facial hair according to hadith?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4116)

وذكر في باب طهارة البدن من "شرح المهذب" نحوه أيضا، فإنه قال: وأما إزالة الشعر عن وجهها ففي الصحيحين: لعن الله فاعله [3]. انتهى. وهذا اللفظ عنده وعند غيره من العلماء مرادف للتحريم، بل دليل على أن الفعل كبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions for married and unmarried women?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=548)

بهيمة فإن لم تكن ذات زوج فهي متعرضة للتهمة فيحرم عليها وإن كانت ذات زوج يحرم للخداع ولقوله عليه الصلاة والسلام المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وإن كان بإذن الزوج فوجهان أحدهما المنع لعموم الحديث ولأن ذلك تصرف في الخلقة بالتغيير والثاني الجواز وهو القياس إذ لا معنى للتحريم إلا سبب التزوير ولا خلاف في جواز تجعيد الشعر وتصفيف الطرة وفي إلحاق تحمير الوجنة بوصل الشعر تردد للصيدلاني

Mas'alah: What is the ruling on carrying amulets containing Quranic verses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=281)

ودنانير، لا قلب ورقه بعود، ـــــــ واختار المصنف: أنه لا يكره حمل الحروز التي

كتب فيها شيء من القرآن، إذا جعل عليها شمع أو جلد ونحوه. واعترض على المصنف في قوله: (وتفسير) ؛ لأنه معطوف على الضمير المجرور في (حمله) بدن إعادة الجار. والجمهور على منعه، وقد أجازه بعضهم كقوله تعالى: {تساءلون به والأرحام} . فكان الأحسن أن يقول: وحمل تفسير. مهمة: الصواب: أنه لا يجوز إحراق الخشب الذي كتب عليه القرآن كما قاله في (الباب التاسع) من (التبيان) ، وما وقع له في (الباب السابع) – منه – وفي (شرح المهذب) و (الروضة) و (التحقيق) من الكراهة .. خلاف الصواب. قال: (ودنانير) ، وكذا الدراهم التي كتب عليها شيء من القرآن كسورة الإخلاص وغيرها، وكذلك الخواتيم التي كتب عليها ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا إلى هرقل وفيه: {تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} الآية، ولم يأمر حامله بالمحافظة على الطهارة، ولأنه لم يقصد بإثباته فيها قراءته. و (الدنانير) : جمع دينار، وأصله دنار بالتشديد، فأبدلت من أحد حرفي تضعيفه ياء. قال: (لا قلب ورقه بعود) هو بالجر، أي: لا حل قلب ورقه بعود؛ لأنه حمل للورقة؛ لأنها إنما انقلبت بحمله. واحترز بـ (القلب بالعود) عما لو لف كمه على يده وقلب الأوراق .. فإنه يحرم جزما خلافا لأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on treating wounds with impure substances and on tattooing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=716)

فروع: لو داوى جرحه بدواء نجس، أو خاطه بخيط نجس، أو شق موضعا من بدنه وجعل فيه دما .. فحكمه حكم الوصل بالعظم النجس، وكذا الوشم على الأصح. وعن (تعليق الفراء) : أنه يزال الوشم بالعلاج، فإن لم يمكن إلا بالجرح .. لم يجرح ولا إثم

عليه بعد التوبة. و (الوشم) : أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بالعظلم– وهو النيل– فيزرق أثره أو يخضر، وتصحف العظلم على المصنف فعبر في (الروضة) بالعظام. ووصل المرأة شعرها بشعر نجس، أو شعر آدمي حرام قطعا؛ لأنه يحرم الانتفاع به لكرامته، بل يدفن شعره وغيره. وسواء في هذين المزوجة وغيرها. وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي، فإن لم تكن ذات زوج ولا سيد .. حرم الوصل به على الصحيح، وإن كانت ذات زوج أو سيد .. فثلاثة أوجه: أصحها: إن وصلت بإذنه .. جاز، وإلا .. حرم. والثاني: يحرم مطلقا. والثالث: لا يحرم ولا يكره مطلقا. وأما تحمير الوجه، والخضاب بالسواد، وتطريف الأصابع به .. فحرام على الخلية، وعلى غيرها بغير إذن أما بالحناء وحده .. فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on washing clothes and grooming hair in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1042)

ويستحب غسل الثوب إذا توسخ، وإصلاح الشعر إذا تشعث.

Mas'alah: What is the ruling on combing with a tortoiseshell comb?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1043)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on using a comb made of ivory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1043)

الامتشاط بمشط العاج رطبا ويابسا: صرح الرافعي بالمنع منه، وصرح في (شرح المهذب) بالجواز، فظنه في (المهمات) تناقضا وليس كذلك، بل (العاج) هو: الذبل، وهو مراده في (شرح المهذب) ، وأما عظم الفيل .. فهو الذي أراده الرافعي. قال: (ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور) سواء تنجس بعارض، او كان نجس العين كودك الميتة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن فأرة وقعت في سمن .. فقال: (إن كان ذائبا .. فاستصبحوا به) رواه الطحاوي، ولكنه يكره.

. . . . . ——— والثاني: لا يجوز؛ لقوله تعالى: والرجز فاهجر وذلك يقتضي: الاجتناب من كل وجه، ولأجل دخان النجاسة. وصحح في (شرح المهذب) القطع بالأول. ويحل دهن السفن به، وان يتخذ صابونا يستعمله ولا يبيعه، ولمالك رضي الله عنه فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the beard with yellow color?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1045)

وأما الأصفر .. فكان ابن عمر رضي الله عنهما يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه منها ويقول: (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) .

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the beard and plucking gray hairs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5047)

خاتمة يكره تبييض اللحية بالكبريت وغيره، ونتفها أول طلوعها إيثارا للمرودة، وتصفيفها طاقة فوق طاقة تحسينا، والزيادة فيها، والنقص منها بازيادة في شعر العذارين، ونتف جانب العنفقة، وتركها شعثة، والنظر إليها إعجابا وافتخارا ويحرم خضابها بالسواد على الصحيح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يبغض الشيخ الغربيب) وهو الذي يسود شيبته بالخضاب. ولو قيل بتحريم نتف الشيب .. لم يبعد؛ لما روى عمرو بن شعيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنتفوا الشيب؛ فإنه نور المسلم يوم القيامة) حسنه الترمذي [2821] ، ونص الشافعي على تحريم نتف اللحية وحلقها. وفي (الإحياء) كل أهل الجنة جرد مرد إلا هارون فله لحية تبلغ سرته، وكذلك

. . . . . ——— رويناه في (مشيخة ابن كليب) ، لكن الذهبي عدها من الموضوعات [ميزان 6/ 234] . وفي (تاريخ دمشق) [3/ 512 – 513] عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الإسراء: (ثم صعدت إلى السماء الخامسة؛ فإذا أنا بهارون، ونصف لحيته بيضاء ونصفها أسود، تكاد لحيته تضرب سرته من طولها، قلت: يا جبريل من هذا؟ قال: هذا المجيب في قومه، هذا هارون بن عمران) اهـ وجمع هارون: هارونون. * ... * ... *

Mas'alah: Is it disliked to cut nails and hair for someone not in ihram?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=105)

والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه قلت الأظهر كراهته والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on men using saffron dye?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=349)

576 - أخبرنا إسماعيل الذي يعرف بابن علية، أخبرني عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on tattooing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=171)

وكذا الوشم) وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم، ثم يذر عليه الصدأ الآتي بيانه (وهو حرام مطلقا) لخبر الصحيحين «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة والواشرة، والمستوشرة، والنامصة والمتنمصة» أي فاعلة ذلك وسائلته ولأنه (يتنجس فيه الصدأ) ، وهو ما يحشى به المحل من نيلة، أو نحوها ليزرق به، أو يخضر (بالغرز) أي بسبب [حاشية الرملي الكبير] [فرع تبطل صلاة من لاقى ثوبه أو بدنه نجسا] قوله: تبطل صلاة من لاقى ثوبه، أو بدنه نجسا مطلقا) لو رأى شخصا يصلي وعلى ثوبه، أو بدنه نجاسة وجب عليه أن يعلمه بها بخلاف ما لو رآه نائما، وقد

ضاق عليه وقت الصلاة فإنه لا يجب عليه تنبيهه وإن خرج الوقت، والفرق أن النائم غير مكلف نعم لو عصى بالنوم كأن نام عند ضيق الوقت وجب عليه أن ينبهه وكتب أيضا من رأى بثوب مصل نجاسة مؤثرة لزمه إعلامه كأن رآه أخل بركن، أو توضأ بنجس، أو اقتدى بمن يلزمه قضاء ما اقتدى فيه، أو رأى صبيا يزني بصبية (قوله أو بدنه نجسا، أو لسعته حية في الصلاة بطلت صلاته) بخلاف ما لو لسعته عقرب، والفرق أن سم الحية يظهر على موضع اللسعة وهو نجس، وكذلك سم العقرب إلا أنها تغوص إبرتها في باطن اللحم وتمج السم فيه وباطن اللحم لا يجب غسله ويحتمل البطلان في العقرب أيضا؛ لأنها إذا نزعت إبرتها من اللحم لاقت الظاهر بطرف الإبرة قد تنجس بملاقاة السم، فإن علم أن باطن إبرتها ينعكس إلى خارج عند مج السم كما ينعكس مخرج سائر الدواب عند الروث لم ينجس. وأما الحية فلعابها ورطوبة فمها إذا خالط السم فتنجس فيجب غسل موضع لسعتها وممن صرح بنجاسة سم الحيات العجلي (قوله: ولو لم يتحرك بحركته) لحمله ما هو متصل بنجس وكتب أيضا خالف ما لو سجد على متصل به حيث يصح إن لم يتحرك بحركته؛ لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه، والمطلوب في السجود كونه مستقرا على غيره لحديث «مكن جبهتك» فإذا سجد على متصل به إن لم يتحرك بحركته حصل المقصود (قوله: وظاهر أن الصغيرة إذا أمكن جرها في البر إلخ) ؛ لأنها حينئذ تشبه الخشبة الصغيرة إذا اتصل بها وهي نجسة [فرع حكم صلاة من جبر عظمه بعظم نجس] (قوله من غير آدمي) . أما عظم الحربي، والمرتد فمقتضى إطلاقهم أيضا أنه لا يجوز قف د وأشار إلى تصحيحه وكتب أيضا ولفظ نص المختصر ولا يصل إلى ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا ويؤخذ منه أنه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا لو قال أهل الخبرة إن لحم الآدمي لا ينجبر سريعا إلا بعظم الكلب قال الإسنوي فيتجه أنه عذر وهو قياس ما ذكروه في التيمم في بطء البرء. اهـ. ما تفقهه مردود، والفرق بينهما ظاهر

(قوله: ولا يلزمه نزعه) أشار إلى تصحيحه قوله قال السبكي تبعا للإمام إلخ قال شيخنا ضعيف (قوله وأجبر على نزعه إن لم يخف ضررا إلخ) ينبغي أن يكون موضعه إذا كان المقلوع منه من تجب عليه الصلاة، فإن كان ممن لا تجب عليه الصلاة كما لو وصله ثم جن فلا يجبر على قلعه إلا إذا أفاق أو حاضت لم تجبر إلا بعد الطهر ويشهد لذلك ما سيأتي في عدم النزع إذا مات لعدم تكليفه ر (وقوله ينبغي أن يكون موضعه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: إن لم يخف ضررا إلخ) وظاهر أن غير المحترم كالمرتد وتارك الصلاة ينزع منه ذلك مطلقا ش (قوله: لكن الذي صرح به الماوردي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: أحدهما نعم لاحتياج الناس إلخ) أشار إلى تصحيحه.

الدم الحاصل بغرز الجلد بالإبرة (فتجب إزالته ما لم يخف) ضررا يبيح التيمم، فإن خافه لم تجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة قال الزركشي هذا كله إذا فعل برضاه وإلا فلا تلزمه إزالته صرح به ابن أبي هريرة والماوردي قال وذكر مثله في الذخائر في نزع العظم عن بعض الأصحاب.)

Mas'alah: What is the ruling on attaching human hair with impure hair or human hair?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=172)

فرع وصل الشعر) من الآدمي (بشعر نجس، أو شعر آدمي حرام) مطلقا للخبر السابق وللتغرير وللتعرض للتهمة؛ ولأنه في الأول مستعمل للنجس العيني في بدنه كالإدهان بنجس والامتشاط بعاج مع رطوبة وأما في الثاني فلأنه يحرم الانتفاع به وبسائر أجزاء الآدمي لكرامته (وكذا شعر غيرهما) يحرم وصل الشعر به لما مر ما عدا الأخير

وكالشعر الصوف، والخرق قاله في المجموع قال وأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه. (و) يحرم (تجعيده) أي الشعر (ووشر الأسنان) أي تحديدها وترقيقها للتغرير وللتعرض للتهمة فيهما وللخبر السابق في الثاني (، والخضاب بالسواد) لخبر «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة» رواه أبو داود وغيره (وتحمير الوجنة) بالحناء، أو نحوه (وتطريف الأصابع) به مع السواد للتعرض للتهمة (إلا بإذن زوج أو سيد) لها في جميع ما ذكر بعد قوله حرام فيجوز لها ذلك؛ لأن له غرضا في تزينها له، وقد أذن لها فيه وخالف في التحقيق في الوصل، والوشر فألحقهما بالوشم في المنع مطلقا.)

Mas'alah: What is the ruling on women plucking facial hair and eyebrows?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=172)

ويحرم) على المرأة (التنميص) فعلا وسؤالا لخبر الصحيحين السابق إلا بإذن زوج، أو سيد (وهو الأخذ من شعر الوجه، والحاجب) للحسن وتحريم ذلك مع التفسير المذكور من زيادته ولو زاده قبل قوله إلا بإذن زوج، أو سيد كان أولى وعطف الحاجب على ما قبله من عطف الخاص على العام ويستثنى من تحريم ما ذكر بقرينة ما يأتي اللحية، والشارب.)

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning dyeing her hands and feet with henna?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1290)

ويحرم أن تختضب [1] بحناء ونحوه فيما ظه

Mas'alah: What is the ruling on combing and oiling the hair?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=230)

ويستحب ترجيل الشعر وتذهينه، ويرجل غبا.

Mas'alah: What is the ruling on plucking gray hairs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=230)

ويكره نتف الشيب؛ لأنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا تنتفوا الشيب؛ فإنه نور المسلم" .

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=230)

ويستحب خضاب الشعر بالحناء، أو بالصفرة، ويكره السواد.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair to differ from Jews and Christians?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=230)

روي عن أبي هريرة؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "إن اليهود والنصارى لا

يصبغون؛ فخالفوهم" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman adding hair extensions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=865)

قال المزني: ولا تصل المرأة المرأة شعرها بشعر إنسان، ولا شعر ما لا يؤكل لحمه بحال.

Mas'alah: Is it permissible for a man to dye his beard with henna?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=868)

ويجوز للرجل أن يخضب لحيته بالحناء.

Mas'alah: What are the rulings on hair cutting, shaving, and dyeing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=40)

ويكره القزع تنزها والأخذ من جوانب ... عنفقة ولحية وحاجب وحلق شعر امرأة ورد ... طيب وريحان على من يهدي وحرموا خضاب شعر بسواد ... لرجل وامرأة لا للجهاد

Mas'alah: What is the ruling on filing teeth with iron?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=54)

فرع جلاء أسنانه بالحديد أو يردها بالبرد مكروه؛ لأنه يذيب الأسنان، ويقضي إلى تكسيرها، ولأنها تخشن فتتراكب الصفرة والخلوف قيها، ولذلك "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشرة والمتوشرة" . وهي التي تبرد أسنانها بالمبرد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman extending her hair with human or impure animal hair?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=652)

مسألة: قال: "ولا تصل المرأة شعرها بشعر إنسان، ولا بشعر ما لا يؤكل" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman extending her hair with pure hair?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=652)

الفصل وهذا كما قال: كل شعر نجس لا يجوز للمرأة أن تصل به شعرها، لأن فيه استصحاب النجاسة، ولا تجوز الصلاة مع شعر نجس، فإن فعلت وجب عليها قلعه، فإن لم تفعل أجبرت عليهء وكل شعر طاهر، هل يجوز للمرأة وصل شعرها به، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد لا يجوز لها ذلك [176 أ / 2] ، وتأثم بذلك، لأنه تدليس على طالبها، لأن الرجال يرغبون في كثرة الشعر. وقد قال – صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا" . وان كان لها زوج فوصلت به لتتزين له، جاز ذلك لها، وذكر بعض أصحابنا: أنه يكره لها ذلك على معنى أنها لا تأثم، ولا تعصي، إذا لم يكن قصدها التغرير، وهو القياس عندي. وقال أحمد: "يكره لها ذلك، وإن كان لها زوج" لعموم الخبر، وحكى أبو داود عنه أنه قال: "لا بأس بالقرامل" وحكي هذا عن سعيد بن جبير،

والقرامل: ما يوصل

بالذوائب حتى تطول. وهذا غلط، لأنه شعر طاهر، وليس في شده غش، ولا تدليس، فلا وجه للمنع منه. والأصل في كراهة الوصل ما روي أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابتها علة فتمزق شعرها، أفلا أصل فيه؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لعنت الواصلة والمستوصلة" . وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "ألا ألعن من لعن الله في كتابه، لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة" ، فرجعت امرأة معنية بأمر دينها فقرأت القرآن، فرجعت إلى ابن مسعود، وقالت: قرأت ما بين الدفتين، فلم أجد ما قلت، فقال: لو قرأتيه لوجدتيه، الم تسمعي الله تعالى يقول: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: 7] ؟ وقد لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الواصلة والمستوصلة "، الخبر." وروي أنه قال: "لعن الله الواشرة والمستوشرة، والنامصة والمتنمصة، والعاضهة والمستعضهة، والمغلجة للحسن والمغيرة خلق الله" ، فقال: وأراد بالواصلة: واصلة الشعر.

والمستوصلة: طالبة الوصل، والواشمة: التي تجعل في وجهها خالا للحسن، وقيل: التي تنقش يديها وتسمه بالخضرة، وربما تسقيه العظلم، وأما الوشم بالحناء والخضاب حلال، وأراد بالمستوشمة طالبة الوشم، وأراد بالواشرة: التي تبرد الأسنان بحديدة لتحديدها وزينتها، وأراد بالنامصة: [176 ب / 2] التي تأخذ الشعر من حول الحاجبين وأعالي الجبهة. وقيل: التي تدقق حاجبيها وترققه للجمال، وهو قريب مما تقدم، والمفلجة للحسن: التي تبرد أسنانها لتفليجها. والعاضهة: التي تقع في الناس. وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن وصلت بشعر الآدمي لا يجوز بحال، لأنه وان كان شعر امرأة لا يحل للزوج النظر إليه، لأنه عضو من أجنبية. وقيل: يجب دفنه ومواراته حتى قلامة ظفر يجب دفنها. وان كان شعر رجل لم يجر لها أن تستصحبه، وإن وصلت

بشعر طاهر لا من آدمي، فالتفصيل فيه كالتفصيل في التطريف والنقوش بالحنا وتحمير الوجه بالحمرة، ونمش الحاجبين بالواد، فإن كانت تبرز لغير زوجها لا يجوز، وان كانت لا تبرز لغيره، ولم يعلم به الزوج لا يجوز لقوله – صلى الله عليه وسلم: "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور" ، وإن علم الزوج به ورضي، فيه وجهان: أحدهما: يجوز، لأن فيه استمالة قلبه. والثاني: لا يجوز لعموم النهي، وقال بعض أصحابنا: مفهوم كلام الشافعي الجواز، لأنه خص شعر الآدمي وشعر ما لا يؤكل لحمه عن الوصل، فدل أن بغيره يجوز.

وقال الإمام أبو يعقوب الأبيوردي: إنما خص شعر الآدمي لنجاسته في أحد القولين، وهذا أشبه عندي، ولكنه رجع عن هذا القول على ما رواه إبراهيم البلدي عنه، فهو قول مرجوح لا اعتبار به.

Mas'alah: What is the ruling on a woman extending her hair with a material of a different color?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=654)

فرع لو وصلت شعرها بوتر أو بشيء يخالف لونه لون شعرها. قال أصحابنا: يجوز، لأنه لا خديعة فيه، وهذا عندي إذا كان طاهرا لا يحصل به الغرور، وأما إذا كانت متقنعة ينظر إلى رأسها ويغتر. بكبر ذلك بالموصول، فهو منهي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair with black dye in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=654)

فرع آخر قال أصحابنا: خضاب الشعر مباح بالحناء الكتم ومحظور بالسواد إلا أن يكون في جهاد العدو؛ لما روى الحسن البصري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهى عن الخضاب بالسواد، وقال:" إن الله تعالى: يبغض الشيخ الغربيب ألا لا تغيروا هذا الشيب، فإنه نور المسلم، فمن كان [177 أ / 2] لا محالة فاعلا، فبالحناء والكتم "، ذكره في" الحاوي "."

Mas'alah: Is it permissible to adorn the teeth with gold or silver?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6818)

فرع آخر التحلية بما في الفم من الأسنان يجوز بما ظهر من الثنايا والأنياب دون الأضراس.

Mas'alah: What is the ruling on seeking forgiveness for backbiting and using a silk thread for a prayer bead?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=175)

مسألة رجل اغتاب رجلا مسلما وجاء إليه وقال اغتبتك وقلت عنك كذا وكذا اجعلني في حل فما فعل بجعله في حل هل هو مخطىء بكونه لم يجعله في حل وهذا الذي اغتابه بقي عليه تبعة أم لا وهل يجوز للانسان أن يسبح بسبحة خيطها حرير والخيط تخين وهل يجوز الدروزة للفقراء على أوجه الإنكسار أم لا أجاب رضي الله عنه ليس عليه أن يجعله في حل ولكن حرم

@ نفسه فائدة العفو ومثوبة إسعاف السائل والتبعة باقية على المغتاب وينبغي أن يكثر من أن يقول اللهم اغفر لي ولمن اغتبته ولمن ظلمته وقد روي في حديث لا أعلمه يقوي إسناده كفارة الغيبة إن تستغفر لمن أغتبته وإن لم يثبت فله أصل ولا يحرم ما ذكره في السبحة المذكورة والأولى إبداله بخيط آخر والدروزة جائزة إن سلمت من التذلل في السؤال أو من الإلحاح في السؤال ومن أن المسؤل وكان المسؤل له فمن يحل له السؤال لعجزه عن الكسب ولا مال له فإذا كان سؤاله سليما عن الخلل ومن يسأل له أهل يحل له المسألة فذلك حسن والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a man using henna?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=482)

489 – مسألة في استعمال الرجل الحناء هل هو جائز أم لا أجاب رضي الله عنه أما في خضاب اللحية تغييرا للشيب فهو جائز وسنة واستعماله في غير ذلك ينظر فيه فإن كان عن حاجة تداويا به فهو

@ جائز وإن كان للزينة ولمثل ما يقصده النساء فهو غير جائز وفاعله لذلك يندرج في قبيل المتشبهين بالنساء الملعونين على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of al-qaza' (partial shaving of the head)?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=677)

1092 – مسألة روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع فهل بعض الرجل

بفعله قال هو نهي أدب لا بعض به كما نهى عن الاستنجاء باليمين والمشي في النعل الواحدة والاضطجاع ونحوها إلا أن يسمع الحديث فيقصد مخالفته

Mas'alah: What is the ruling on hair extensions and tattooing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1546)

قال (الثانية قال صلي الله عليه وسلم "لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة وعلة تحريم الوصل ان الشعر أما ان يكون نجسا أو شعر اجنبي لا يحل النظر إليه وان كان"

مبانا علي احد الوجهين فان كان شعر بهيمة ولم تكن المرأة ذات زوج فهى متعرضة للتهمة وان كانت ذات زوج فهى ملبسة عليه فان كان باذن الزوج لم يحرم على اقيس الوجهين وفى تحمير الوجنة تردد في الحاقه بالوصل) *

Mas'alah: What is the recommended manner of applying henna to the hands?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3561)

وحيث يستحب فانما يستحب تعميم اليد بالخضاب دون التنقيش والتسويد والتطريف فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم" نهى عن التطريف "وهو أن تخضب أطراف الاصابع"

Mas'alah: What are the recommended practices for oiling, kohl, and dyeing gray hair?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=278)

فرع يسن لكل أحد الادهان غبا والاكتحال بالإثمد وترا عند نومه وخضب شيب رأسه ولحيته: بحمرة أو صفرة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair above the Adam's apple?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=278)

وبحث الأذرعي كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر وقال غيره إنه مباح.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing for a married woman and a widow?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=278)

ويسن الخضب للمفترشة ويكره للخلية.

Mas'alah: What is the ruling on piercing the ear?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=588)

وحرم تثقيب أذن. ـــــــــ

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on piercing a girl's ears for adornment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=588)

وفي الرعاية للحنابلة يجوز في الصبية لغرض الزينة ويكره في الصبي انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to use kohl (ithmid) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=36)

[استحباب الاكتحال بالإثمد] الأولى: أنه يسن الاكتحال بالإثمد؛ لخبر الترمذي عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: "اكتحلوا بالإثمد؛ فإنه يجلو البصر وينبت الشعر" ، ورواه النسائي وابن حبان بلفظ: "إن من خير أكحالكم الإثمد" ، وعن علي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عليكم بالإثمد؛ فإنه منبتة للشعر، مذهبة للقذا، مصفاة للبصر" ، وفي الحديث: "عليكم بالإثمد المروح عند النوم" أي: المطيب بالمسك.

Mas'alah: How should kohl be applied in an odd number?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=37)

[ما يستحب في الاكتحال] الثانية: يسن كون الاكتحال وترا؛ لخبر أبي داود وغيره بإسناد جيد "اكتحل .. فليوتر" ، واختلفوا في قوله: "فليوتر" فقيل: يكتحل في اليمنى ثلاثا، وفي اليسرى مرتين؛ ليكون المجموع وترا، والأصح: أنه يكتحل في كل عين ثلاثا؛ لخبر الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه وحسنه قال: (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها في كل عين ثلاثا) ، واستدل للأول بخبر الطبراني عن ابن عمر قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اكتحل .. جعل في العين اليمنى ثلاثا، وفي العين اليسرى مرودين فجعلهما وترا) ، لكن في إسناده العمري ومن لا يعرف، وقد علم: أنه لو اكتحل شفعا .. حصل أصل السنة، وروى أبو داود: أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من اكتحل .. فليوتر، من فعل .. فقد أحسن، ومن لا .. فلا حرج" .

Mas'alah: Is it recommended to oil the hair every other day?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=37)

[استحباب الادهان غبا] الثالثة: يسن أن يدهن غبا؛ أي: وقتا بعد وقت بحسب الحاجة؛ لخبر الترمذي وصححه: عن عبد الله بن مغفل قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الادهان إلا غبا) ، وفي "الشمائل" للترمذي عن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته) ، وما يروى في كتب الفقهاء مرفوعا:

"

Mas'alah: What is the ruling on al-qaza' (shaving part of the head) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=41)

[كراهة القزع] الثالثة: أنه يكره القزع كراهة تنزيه؛ لخبر "الصحيحين" عن ابن عمر قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع)، وهو: بقاف وزاي مفتوحتين وعين مهملة، وهو حلق بعض الرأس، سواء أكان من موضع واحد، أم مفترقا، مأخوذ من قزع السحاب وهو تقطعه، وقيل: إنه حلق بعض مواضع متفرقة منه، وفي رواية لأبي داود: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال:" احلقه كله أو دعه كله "." قال النووي في "شرح مسلم" : أجمع العلماء على كراهة القزع؛ إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة أو نحوها، وهي كراهة تنزيه، قال بعض أصحاب مالك: لا بأس به في القصة، أو القفا للغلام، قال العلماء: والحكمة في النهي عنه: أنه تشويه

Mas'alah: What are the reasons for the prohibition of al-qaza'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=42)

للخلقة، وقيل: لأنه زي أهل الشر والشطارة، وقيل: لأنه زي اليهود؛ وقد جاء هكذا في

رواية لأبي داود.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the entire head?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=42)

قال الغزالي في "الإحياء" : لا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد التنظيف، ولا بأس بتركه لمن أراد أن يدهن ويرجل.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the entire head?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=42)

وادعى ابن المنذر الإجماع على إباحة حلق الجميع وهي رواية عن أحمد، وروي عنه: أنه مكروه؛ لما روي: أنه من وصف الخوارج.

Mas'alah: What is the ruling on taking hair from the sides of the mustache, beard, and eyebrows?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=42)

[كراهة أخذ الشعر من جوانب عنفقة ولحية وحاجب الرجل]

Mas'alah: What is the ruling on a man removing hair from his beard, mustache, and eyebrows?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=42)

الرابعة: أنه يكره للرجل أخذ الشعر من جوانب عنفقته، ومن لحيته وحاجبيه كذا من "التحقيق" وغيره؛ لأنه في معنى التنميص المنهي عنه، لكن قال ابن الصلاح: لا بأس بأخذ ما حول العنفقة، وقد فهم من كلام المصنف: كراهة حلق الرجل لحيته ونتفها بطريق الأولى، خصوصا أول طلوعها إيثارا للمردودة.

Mas'alah: Is it disliked for a woman to shave her head?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=42)

[كراهة حلق شعر رأس المرأة]

Mas'alah: What is the ruling on a woman shaving her head?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=42)

الخامسة: أنه يكره حلق شعر رأس المرأة؛ لأن بقائه بزينتها.

Mas'alah: Is dyeing white hair black prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=43)

السابعة: أن الأئمة حرموا خضاب شعر أبيض من رأس رجل أو امرأة أو لحية رجل بالسواد؛ لخبر أبي داود والنسائي وابن حبان في "صحيحه" والحاكم عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد؛ كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة" ، وكالرجل والمرأة: الخنثى.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair with henna?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=43)

وخرج بقوله: (بسواد) : خصبه بغيره كالحناء؛ فإنه لا يحرم، بل هو سنة للرجل والمرأة.

Mas'alah: What is the recommended practice for applying kohl?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=38)

ويستحب الاكتحال بالإثمد لخبر الترمذي عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر) ورواه النسائى وابن حبان بلفظ إن من خير أكحالكم الإثمد وعن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (عليكم بالإثمد فإنه منبتة للشعر مذهبه للقذى مصفاة للبصر) وفي حديث (عليكم بالإثمد المروح عند

النوم) أى المطيب بالمسك ويستحب كونه (وترا) لخبر أبى داود وغيره باسناد جيد من اكتحل فليوتر) واختلفوا في قوله فليوتر فقيل يكتحل في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى مرتين فيكون المجموع وترا والأصح أنه يكتحل في كل عين ثلاثا لخبر الترمذى عن ابن عباس وحسنة قال (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها في كل عين ثلاثا) واستدل للأول بخبر الطبراني عن ابن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اكتحل جعل العين اليمنى ثلاثا وفي العين اليسرى مرودين فجعلهم وترا) لكن في أسناده العمرى ومن لا يعرف وقد علم أنه لو اكتحل شفعا حصل له أصل السنة روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال (من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج)

Mas'alah: What is the recommended frequency for applying oil?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=38)

وغبا ادهن) أى وقتا بعد وقت بحسب الحاجة لخبر الترمذى وصححه عن عبد الله بن مغفل قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الادهان إلا غبا) وفي الشمائل للترمذي عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته) وما يروى في كتب الفقهاء مرفوعا (استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا) فغريب قال في المجموع الادهان غبا بكسر الغين هو أن يدهن ثم يترك حتى يجف الدهن وقال في نكته قول الشيخ ويدهن غبا أي وقتا بعد وقت فيدهن ثم يتركه حتى يجف رأسه ونقل ابن الرفعة عن بعضهم وقال قبله الغب كما قال ابن فارس ان ترد الإبل الماء يوما وتدعه يوما وبهذا فسر الإمام أحمد الحديث وبه قال بعض

الشارحين

Mas'alah: What is the ruling on al-qaza' (partial head shaving) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=40)

(ويكره القزع تنزها) لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع وهو بقاف وزاى مفتوحتين وعين مهملة وهو حلق بعض الرأس سواء كان من موضع واحد أم متفرقا مأخوذ من قزع السحاب وهو تقطعه قال النووي في شرح مسلم أجمع العلماء على كراهة القزع إذ كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة أو نحوها وهى للتنزيه وقال بعض أصحاب مالك لا بأس به في القصة أو القفا للغلام قال العلماء والحكمة فى النهى عنه أنه تشويه للخلقة قال الغزالي في الإحياء لا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد أن يدهن ويرجل وادعى ابن المنذر الإجماع على إباحة حلق الجميع وهو رواية عن أحمد وروى عنه أنه مكروه لما روى أنه من وصف الخوارج ولا خلاف أنه لا تكره إزالته بالمقراض ولا خلاف أن اتخاذه أفضل من إزالته إلا عند التحلل من النسك

Mas'alah: What is the ruling on removing hair from the beard, mustache, and eyebrows?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=40)

(والأخذ من جوانب عنفقة ولحية وحاجب) أي يكره للرجل أخذ الشعر من جوانب عنفقته ومن لحيته وحاجبيه كذا في التحقيق وغيره لأنه في معنى التنميص المنهى عنه

لكن قال ابن الصلاح لا بأس بأخذ ما حول العنفقة وفهم من كلام الناظم كراهة حلق الرجل لعينه ونتفها بطريق الأولى خصوصا أول طلوعها إيثارا للمرودة

Mas'alah: What is the ruling on a woman shaving her head and plucking facial hair?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=40)

(وحلق شعر) رأس (امرأة) لأن بقاءه يزينها نعم إن عجزت عن معالجته ودهنه وتأذت بهوامه فلا كراهة ونتف لحيتها وشاربها مستحب لأن بقاء كل منهما يشينها

Mas'alah: What is the ruling on removing a thin beard, a woman's beard, or a khuntha's beard?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=169)

قوله (واما لحية الرجل الخفيفة) محترز الكثة، وقوله: لحية المرأة أو الخنثى محترز الرجل ففيه لف ونشر مرتب. وتندب إزالة لحية المرأة أو الخنثى إن لم تكن مثلة.

Mas'alah: Is it disliked to clip only one hand or foot without excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=702)

ويكره الإقتصار على تقليم يد واحدة أو رجل كذلك كلبس نحو نعل واحد لغير عذر، واختلف فى كيفية ذلك.

Mas'alah: What is the definition of 'idhaar' (sideburn) in the context of the face?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=139)

قوله: (العذار) بذال معجمة الشعر النابت المحاذي للأذن أي لبعضها بين الصدغ والعارض أول ما ينبت للأمرد غالبا شرح م ر. والعارض ما ينحط عن الأذن إلى أول المنخسف من عظم اللحية. وقال ابن حجر: هو أي العذار ما ينبت على العظم الناتئ فوق العارض.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of al-naza'atan (the two temples) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=139)

قوله: (النزعتان) بفتح الزاي ويجوز إسكانها والفتح أفصح كما قاله شيخ الإسلام في شرح الروض.

Mas'alah: What is the grammatical gender of al-nasiyah (forelock) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=139)

قوله: (وهو) أي الناصية وذكره مراعاة للخبر وهو قوله مقدم، ويجوز تأنيثه أيضا، والتذكير هنا أولى؛ لأن الأولى مراعاة الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on al-qaza' (shaving part of the head)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1815)

ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head for men and women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1815)

وأما حلق جميعها فلا بأس به لمن أراد التنظف ولا يتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله ولا يسن حلقه إلا في النسك أو في حق الكافر إذا أسلم. أو في المولود إذا أريد أن يتصدق بزنة شعره ذهبا أو فضة كما مر، وأما المرأة فيكره لها حلق رأسها إلا لضرورة،

Mas'alah: What is the ruling on plucking the beard and premature greying in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1815)

ويكره نتف اللحية أول طلوعها إيثارا للمرودة، ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت أو غيره طلبا للشيخوخة. [حاشية البجيرمي] الصلاح ويقدم الرطب على التمر وبعدهما حلو لم تمسه النار اهـ ق ل. قوله: (وفي معنى التمر) فإن فقد فحلو لم تمسه النار، والأوجه تقديم الرطب على التمر كما في الصوم شرح م ر. قوله: (أن

يدهن غبا) أي جميع البدن وهو ظاهر لأنه يرطب البدن. قوله: (البراجم) جمع برجمة بضم الباء والجيم شرح الروض، وأما التراجم فإن كان في تراجم المصنفين فتكسر فيه الجيم وإن كان في الرمي بالحجارة مثلا فتضم فيه الجيم. اهـ. مصري. قوله: (وأن يسرح اللحية) ونقل عن ابن العماد أن تسريحها بالليل مكروه وكذا بعد العصر وبعد المغرب، وفي تسريح اللحية إطالة العمر وفي تسريح الحاجبين في زمن الطاعون الأمن من الطاعون وتسريح اللحية مبلولة أمان من الفقر وقراءة الفاتحة عند تسريح الجهة اليمنى و {ألم نشرح لك صدرك} [الشرح: 1] عند الجهة اليسرى لتكفير الذنوب اهـ أج. قوله: (بعض الرأس) ومنه الشوشة المشهورة وما يفعله الحلاق عند ختان الأولاد ق ل. فائدة: من قال بعد العطاس عقب حمدا لله: اللهم ارزقني مالا يكفيني وبيتا يأويني واحفظ علي عقلي وديني واكفني شر من يؤذيني أعطاه الله سؤله. قوله: (وأما حلق جميعها) الأولى تذكير ضمير الرأس كما مر لأنه عضو غير متعدد والأفصح في العضو الغير المتعدد إفراد ضميره. قال ابن القيم – رحمه الله تعالى: «لم يحلق – صلى الله عليه وسلم – رأسه الشريف إلا أربع مرات» ، وقد روي في صفته – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان رجل الشعر. ولم يجاوز شعره شحمة أذنيه إذا هو وفره» أي جعله وفرة. وحاصل الأحاديث: أن شعره – صلى الله عليه وسلم – وصف بأنه جمة ووصف بأنه وفرة ووصف بأنه لمة وفسرت اللمة بالشعر الذي ينزل على شحمة الأذن والجمة بالذي ينزل على المنكبين قال بعضهم: «كان شعره – صلى الله عليه وسلم – يقصر ويطول بحسب الأوقات» . فإذا غفل عن تقصيره وصل إلى منكبه وإذا قصره تارة ينزل على شحمة أذنه وتارة لا ينزل عنها. وقد جاء في وصف «شعره ليس بجعد قطط أي بالغ في الجعودة ولا رجل سبط أي بالغ في السبوطة وكان له – صلى الله عليه وسلم – أربع غدائر أي ضفائر يخرج أذنه اليمنى من بين اثنين وأذنه اليسرى كذلك» اهـ. ح ل. قوله: (إذا أريد أن يتصدق) ليس بقيد ولو أسقطه لكان أولى ق ل. قوله: (ويكره نتف

اللحية) وكذا يكره الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين ويحرم خضابها بالسواد ما لم يكن في الغزو على الصحيح لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله يبغض الشيخ الغريب» وهو الذي يسود شيبه بالخضاب، وفي الإحياء كل أهل الجنة مرد، والمشهور أن الغريب هو الذي بلغ أوان الشيب ولم يشب. قوله: (أول طلوعها) ليس قيدا وكذا الكبير أيضا أي إن حلق اللحية مكروه حتى من الرجل وليس حراما ولعله قيد به لقوله: إيثارا للمرودة، وأخذ ما على الحلقوم قيل مكروه وقيل مباح، ولا بأس بإبقاء السبالين وهما طرفا الشارب وإحفاء الشارب بالحلق أو القص مكروه والسنة أن يحلق منه شيئا حتى تظهر الشفة وأن يقص منه شيئا ويبقي منه شيئا. 1 –

[حاشية البجيرمي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on reddening the face, blackening or curling hair as fraudulent practices?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=747)

(وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده) الدال على قوة البدن وهو ما فيه التواء وانقباض لا مفلفل السودان. [حاشية البجيرمي] رد الصاع فورا وإن قلنا إنه معطوف لا يجب رده فورا. وعبارة ع ش على م ر يصح أن يكون مفعولا معه وأن يكون مفعولا بفعل محذوف والتقدير ودفع صاعا فعلى الأول يجب رد الصاع فورا بخلافه على الثاني ولعل وجهه أنه إذا جعل مفعولا معه اقتضى أن رد الصاع مصاحب لرد المصراة وردها فوري فيكون رد الصاع فوريا، مع أن المقرر أنه ليس بفوري فالثاني أولى أو متعين بناء على ما ذكر من أن الأول يقتضي وجوب الفورية في رد الصاع. ع ش على م ر ملخصا

ولو اشترى أربعة مصراة فهل يجب على الجميع صاع أو على كل أحد صاع؟ فيه تردد والراجح أنه يجب على كل واحد صاع؛ لأنه يصدق على كل واحد أنه شار. اهـ بابلي فالراجح أنه يتعدد بتعدد المشتري وكذا بتعدد البائع. ع ش على م ر (قوله: بجامع التدليس) هلا قال والضرر وقد يقال لم يأت به ليحسن تفريع ما إذا لم يقصد التصرية. ح ل (قوله: وتصروا بوزن تزكوا) أي: فأصله تصريوا مثل تزكيوا فأعل بحذف الياء للساكنين بعد حذف حركتها للثقل. شوبري. (قوله: من صر الماء) أي: صرى الرباعي كما هو في المحلي؛ لأن أصله صررى فيكون بعد الراء ألف ترسم ياء فكان الأولى للشارح أن يقول من صرى بإثبات الألف إلا أن يقال حذفها لالتقاء الساكنين لكنها وجدت في بعض النسخ. (قوله: لنسيان أو نحوه) كما إذا ضلت البهيمة مدة حصلت فيها التصرية ثم باعها من غير حلب بعد أن رآها. (قوله: وأصحهما عند القاضي إلخ) معتمد وعليه فيكون قوله: فيما تقدم قصدا قيدا في الحرمة فقط لا في ثبوت الخيار. (قوله: لحصول الضرر) أي: ضرر المشتري كما تقدم وقياس ذلك ثبوت الخيار فيما لو تجعد الشعر بنفسه، أو جعده غير البائع أو حمرت الجارية وجهها. وقوله: لحصول الضرر أي: وإن انتفى التدليس لكن ضرر المشتري حاصل فأحد الأمرين كاف في حصول الخيار. ح ل (قوله: وتحمير وجه) وتوريمه ووضع نحو قطن في شدقها بخلاف توريم ضرع الحيوان فإنه لا خيار به شرح. م ر قال: ع ش عليه والفرق بين توريم الوجه حيث يثبت به الخيار وتوريم الضرع حيث لا خيار به أن التدليس في توريم الضرع يسهل الاطلاع عليه بحلبه للدابة فيعلم منه كثرة اللبن وقلته ولا كذلك توريم الوجه، والفرق بين وضع نحو القطن في شدقها حيث يثبت به الخيار وتوريم الضرع حيث لا يثبت به أن التوريم لما كان في ظاهر البدن بحيث يطلع عليه بالحس عادة نسب المشتري فيه إلى تقصير بخلاف وضع نحو القطن فإنه لاستتاره يعسر الاطلاع عليه ولو وقع ذلك من المبيع لم يحرم على السيد وهل يحرم على المبيع ذلك الفعل أم

لا؟ فيه نظر والأقرب أن يقال إن كان مراده الترويج ليباع حرم عليه ولا خيار للمشتري؛ لانتفاء التغرير من البائع وإلا فلا. والفرق بين تحمير الجارية وجهها حيث قيل فيه بعدم ثبوت الخيار وما لو تصرت الدابة بنفسها أن البائع للدابة نسب في عدم تعهد الدابة؛ لتقصير في الجملة في كل يوم بخلاف الجارية فإنه لم يعهد تعهد وجهها ولا ما هي عليه من الأحوال العارضة لها. ع ش على م ر (قوله: وتسويد شعر وتجعيده) يشمل إطلاقه الذكر والأنثى وهو كذلك كما قاله الأذرعي ويلحق بذلك الخنثى فيما يظهر. والأوجه تحريم ذلك لما مر من التدليس ولا بد من ثبوت الخيار من أن يكون ذلك بحيث لا يظهر لغالب الناس أنه مصنوع حتى لا ينسب المشتري إلى تقصير. ع ش وخرج بتجعيده ما لو سبطه أي: جعله مسترسلا فبان جعدا فلا خيار؛ لأن الجعودة أحسن. شرح الروض (قوله: وهو) أي: المجعد المفهوم من تجعيده ما فيه التواء وانقباض أي: تثن أي: عدم إرسال. شيخنا. (قوله: لا مفلفل السودان) عبارة شرح م ر لا كمفلفل السودان. اهـ أي: فإن جعل الشعر على هيئته أي: المفلفل لا يثبت الخيار لعدم دلالته على نفاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن فيعلم منه أن قول الشارح لا مفلفل السودان معناه لا جعله كمفلفل السودان أي: على هيئته. والمراد بمفلفل السودان مفرقه يقال تفلفل القوم إذا تفرقوا وهو

Mas'alah: What is the ruling on branding horses, mules, donkeys, and elephants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1264)

والخيل، والبغال، والحمير، والفيلة كالنعم في الوسم وكالإبل، والبقر في محله، ويبقى النظر في أيها ألطف وسما (

Mas'alah: Is branding on the face prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1264)

وحرم) الوسم (في الوجه) للنهي عنه «؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – مر عليه حمار وقد وسم في وجهه فقال: لعن الله الذي وسمه» رواهما مسلم، والوسم في نعم الزكاة زكاة، أو صدقة، أو طهرة، أو لله وهو أبرك وأولى، وفي نعم الجزية من الفيء جزية، أو صغار وفي نعم بقية الفيء فيء (

Mas'alah: What is the ruling on removing nails for adornment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=662)

(قوله: وبإزالة نحو ظفر) أي لغير محرم ومريد التضحية في عشر ذي الحجة اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the recommended manner of trimming nails?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=662)

(قوله: نحو ظفر) أي من اليدين والرجلين ولو زائدة على ما جرت به العادة وتقييد بعضهم له بعشرة أيام جرى على الغالب وتحصل له السنة بأي كيفية وجدت لكن

الأولى في اليدين ما قاله النووي وهو أن يبدأ بسبابة اليمنى ويختم بسبابة اليسرى وإبهام اليمنى عقبها وإبهام اليسرى قبلها وفي الرجلين يبدأ بخنصر اليمنى على التوالي ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل في الوضوء ويكره الاقتصار على إزالة ظفر يد أو بعضها أو رجل كذلك كالانتعال في رجل واحدة ويسن غسل رءوس الأصابع بعد قص الأظفار لما قيل إن الحك به قبل الغسل يورث البرص والأولى في قصها أن يكون يوم الجمعة أو الخميس أو الاثنين اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on removing armpit hair and trimming the mustache?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=662)

(قوله: كشعر) أي بأن ينتف إبطه إن قوي عليه وإلا فيحلقه لما قيل إن الإمام الشافعي – رضي الله عنه – كان يحلق إبطه ويقول قد علمت أن السنة النتف لكن لا أقوى على الوجع قاله المولى سري الدين ويقص شاربه إلى أن تبين طرف شفته العليا أو يحلقه لكن القص أولى.

Mas'alah: What is the ruling on blackening or curling hair?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1291)

وتسويد شعر وتجعيده) الدال على قوة البدن وهو ما فيه التواء وانقباض لا مفلفل السودان

Mas'alah: What grooming tools like a comb and oil are required for a woman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2289)

و) يجب لها (آلة تنظيف كمشط ودهن) من زيت أو نحوه

Mas'alah: Is branding on the face of livestock prohibited?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1058)

قال في الروضة قاله صاحب العدة وغيره، (قلت الأصح يحرم وبه جزم البغوي) في التهذيب، (وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله أعلم) روى مسلم عن جابر «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه، وأنه – صلى الله عليه وسلم – مر عليه حمار قد وسم في وجهه، فقال لعن الله الذي وسمه» ثم السمة في نعم صدقة زكاة أو صدقة، وفي نعم الجزية من الفيء جزية أو صغار.

Mas'alah: What is the ruling on using pig bristles for stitching?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1109)

ولا يجوز استعمال الخنزير في غرز ولا غيره، ومتى أصاب شيئا رطبا نجسه. وقال أصحاب أبي حنيفة: يجوز استعماله في الخرز. (1) (أبو) : في ب، ج، وفي أ: ابن. (2) لأنه إحياء نفس بعضو، فجاز كما يجوز أن يقطع عضوا إذا وقعت فيه الآكلة

لإحياء نفسه، "المهذب" مع "المجموع" 9/ 38. (3) لأنه إذا قطع عصو منه، كان المخافة عليه أكثر، "المهذب" مع "المجموع" 9/ 38. (4) (شربها) : في ج، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" ، الطبراني عن أم سلمة، "الفتح الكبير" 1/ 343، أورده السيوطي في "الفتح الكبير" وعزاه إلى الطبراني، "المجموع" 9/ 38، 39. (5) لأنها تزيد في الإلهاب والعطش.

Mas'alah: What is the ruling on plucking nose hair?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=406)

وكره المحب الطبري نتف شعر الانف، قال: بل يقصه، لحديث فيه.

Mas'alah: What is the definition of 'al-mufarraq' in the context of the head?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=658)

والمفرق بفتح الميم، وكسر الراء وفتحها – هو وسط الرأس، لأنه محل فرق الشعر.

Mas'alah: What are the sunnah acts of grooming and adornment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=694)

(فرع) يسن لكل أحد، الادهان غبا، والاكتحال بالاثمد وترا عند نومه، وخضب شيب رأسه ولحيته: بحمرة أو صفرة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the beard and dyeing hands and feet with henna?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=694)

ويحرم حلق لحية، وخضب يدي الرجل ورجليه بحناء، خلافا لجمع فيهما.

Mas'alah: What is the evidence for the sunnah of oiling the hair and using kohl?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=694)

وبحث الاذرعي ـــــــ (قوله: قال شيخنا إلخ) لعله في غير التحفة وفتح الجواد وشرح بافضل. (قوله: فرع) الأنسب فروع، بصيغة الجمع. (قوله: يسن لكل أحد الإدهان غبا) أي وقتا بعد وقت، بحسب الحاجة، وذلك لخبر الترمذي، وصححه، عن عبد الله بن مغفل قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الإدهان إلا غبا. وفي الشمائل للترمذي، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته. (قوله: والاكتحال بالإثمد) معطوف على الإدهان، أي ويسن الاكتحال بالإثمد، لخبر الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر. رواه النسائي وابن حبان بلفظ: إن من خير أكحالكم الإثمد. وعن علي أن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – قال: عليكم بالإثمد، فإنه منبتة للشعر، مذهبة للقذي، مصفاة للبصر. وفي الحديث: عليكم بالإثمد المروح عند النوم أي المطيب بالمسك. (وقوله: وترا) أي لخبر أبي داود وغيره بإسناد جيد: من اكتحل فليوتر واختلفوا في قوله فليوتر فقيل: يكتحل في اليمنى ثلاثا، وفي اليسرى مرتين، فيكون المجموع وترا. والأصح: أنه يكتحل في كل عين ثلاثا، لخبر الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه، قال: كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكحلة يكتحل منها في كل عين ثلاثا. (قوله: وخضب شيب رأسه ولحيته) معطوف على الإدهان، أي ويسن خضب ما شاب من شعر رأس الرجل أو والمرأة، ومن لحية الرجل. ومحل سنيته: ما لم يفعله تشبيها بالصالحين والعلماء ومتبعي السنة وغيرهم، فإن فعله كذلك كره كذا في شرح الروض. (وقوله: بحمرة أو صفرة) أي لا بسواد، أما به فيحرم إن كان لغير إرهاب العدو في الجهاد، وذلك لخبر أبي دواد والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة. قال في الزبد: وحرموا خضاب شعر بسواد * * لرجل وامرأة لا للجهاد قال الرملي في شرحه: نعم، يجوز للمرأة ذلك بإذن زوجها أو سيدها، لأن له غرضا في تزينها به. اه. (قوله: ويحرم حلق لحية) المعتمد عند الغزالي وشيخ الإسلام وابن حجر في التحفة والرملي والخطيب وغيرهم: الكراهة. وعبارة التحفة: (فرع) ذكروا هنا في اللحية ونحوها خصالا مكروهة: منها نتفها وحلقها، وكذا الحاجبان. ولا ينافيه قول الحليمي لا يحل ذلك، لإمكان حمله على أن المراد نفي الحل المستوي الظرفين. والنص على ما يوافقه إن كان بلفظ لا يحل يحمل على ذلك. أو يحرم كان خلاف المعتمد. وصح عند ابن حبان: كان – صلى الله عليه وسلم – يأخذ من طول لحيته وعرضها وكأنه مستند ابن عمر رضي الله عنهما في كونه كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد. لكن ثبت في الصحيحين

الأمر بتوفير اللحية أي بعدم أخذ شئ منها وهذا مقدم، لأنه أصح. على أنه يمكن حمل الأول على أنه لبيان أن الأمر بالتوفير للندب، وهذا أقرب من حمله على ما إذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود، لأن ظاهر كلام أئمتنا كراهة الأخذ منها مطلقا. وادعاء أنه حينئذ يشوه الخلقة، ممنوع. اه. وكتب سم: قوله: أو يحرم – كان خلاف المعتمد في شرح العباب. (فائدة) قال الشيخان: يكره حلق اللحية. واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي رضي الله عنه نص في الأم على التحريم. قال الزركشي: وكذا الحليمي في شعب الإيمان. وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة. وقال الأذرعي: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها، كما يفعله القلندرية. اه. إذا علمت ذلك، فلعله جرى على ما جرى عليه شيخه في شرح العباب، وهو ضعيف، لأنه إذا اختلف كلامه في كتبه، فالمعتمد ما في التحفة.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing grey hair black?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=119)

يحرم تسويد الشيب ولو لامرأة كما في الشرح وغيره لكن قال الشهاب م ر في شرح الزبد وتبعه ابنه في شرحها يجوز لها بإذن حليلها.

Mas'alah: Why is henna recommended for women's hands?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=314)

379 – م مسألة يستحب للمرأة خضب يديها بالحناء لأنه كالساتر لبشرتها إذ تمس

الحاجة لكشفهما في بعض الأحوال

Mas'alah: What is the ruling on al-qaza' (partial head shaving) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=251)

قال: ويكره القزع، [والقزع] : حلق بعض الرأس، سواء كان من [موضع] واحدا، أو متفرقا؛ أخذا من قولهم للقطعة من السحاب: قزعة. ودليل كراهته: ما روى [البخاري] عن ابن عمر قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم" نهى عن القزع "وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى غلاما قد بعضه، وترك"

بعضا، فنهاهم عن ذلك. أخرجه مسلم وفي رواية: "احلقه كله أو دعه كله" . أخرجه أبو داود ثم النهي لأجل مافيه من التشويه، وهو دأب أهل الشطارة. وكذا يكره نتف الشيب وخضبه بالسواد؛ كما ذكره في "التهذيب" . وفي "الحاوي" أن خضبه بالسواد حرام إلا في الجهاد. ويجوز خضاب الشعر بالحناء، وهو سنة؛ قال – عليه السلام–: "إن أحسن ما" غيرتم به الشيب الحناء والكتم "رواه النسائي وخضابه بالحمرة والصفرة منه أيضا."

Mas'alah: What is the ruling on shaving a woman's beard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=295)

وقال القاضي أبو الطيب والحسين: حلق لحية المرأة أحب إلي من إبقائها؛ كي لا تشبه

الرجال.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to attach hair from a pure animal to her own hair?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1028)

نعم: لو كان الشعر شعر حيوان طاهر غير الآدمي، فهل يجوز لها ذلك؟ ينظر: فإن كانت ذات زوج، وفعلت ذلك لأجله، أو كانت أمة وفعلت ذلك لأجل الزينة لسيدها- جاز. وإن لم تكن ذات زوج، ووصلت ذلك لتخطب، أو كانت أمة ففعلت ذلك ليرغب في شرائها: فعبارة القاضي أبي الطيب وغيره من العراقيين: أن ذلك لا يجوز. وقال البندنيجي: إنه مكروه؛ لأن فيه تغريرا، وهذا ما حكاه الرافعي عن الشيخ أبي حامد وطائفة؛ فإنهم قالوا: لا يحرم. وعبارة الإمام في هذه الحالة: أن ذلك حرام، واستدل له بقوله- عليه السلام-: "من غشنا فليس منا" ، وقوله- عليه السلام-: "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور" رواه مسلم.

ومعنى ذلك: أن عادة أهل الحجاز أن يتخذ المرء لنفسه ثوبي جمال، فإذا أراد الرجل أن يخوف غريمه يلبس ثوبي جمال، ويحضر معه مجلس الحكم؛ ليوهم الغريم أنه يشهد عليه؛ فيقر سريعا.

Mas'alah: Is it permissible for a married woman to attach hair with her husband's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1029)

وقال هو وغيره من المراوزة فيما إذا كان لها زوج: إنه لا يجوز لها فعل ذلك بغير إذنه، وهل يجوز بإذنه؟ فيه وجهان: أصحهما: الجواز. ووجه المنع: عموم قوله صلى الله عليه وسلم في رواية أبي سعيد الخدري: "لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة، والنامصة والمتنمصة، والعاضهة والمستعضهة" ، والواصلة: هي التي تصل الشعر، والمستوصلة: المستدعية ذلك. وقيل: إن الواصلة التي تصل بين الرجال والنساء. والتفسير الأول أشهر، وهو يقتضي المنع مطلقا بالإذن ودونه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman attaching her hair with wool or a different color?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1030)

ويجوز لها أن تصل شعرها بالوبر، وبما يخالف لونه لون شعرها. قال الروياني في "تلخيصه" : ثم حيث قلنا: إن [وصل الشعر] حرام، فلا يمنع من صحة الصلاة إذا قلنا بطهارته.

Mas'alah: What is the ruling on tattooing and filing teeth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1031)

وقد تضمن الخبر لعن الواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والعاضهة والمستعضهة. والواشرة: هي التي تبرد الأسنان بحديدة؛ لتحدها وتزينها، والمستوشرة: المستدعية ذلك. والعاضهة: هي التي تقع في الناس. والواشمة: هي التي تنقض بدنها

وتشمه بما كانت العرب تفعله من الخضرة في غرز الإبرة؛ فيبقى لونه على الأبد. والكل حرام.

Mas'alah: What is the ruling on men dyeing their hair with henna and black dye?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1031)

أما الرجال فيباح لهم خضاب الشعور بالحناء والكتم، وهو بالسواد محظور إلا أن يكون في جهاد العدو، قال الماوردي: لخبر ورد فيه. ولا يجوز أن يخضب يديه بالحناء إلا لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on branding the face of livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2849)

ولا يستحب في الوجه، بل يكره؛ لنهي ورد فيه، وهو ما رواه مسلم: "لعن الله فاعله" قال الإمام: والخبر عندنا يقتضي التحريم. وهو الموافق لما في "التهذيب" حيث قال: إنه [لا يجوز] . [قال] في "الروضة" : وهو الأقوى.

Mas'alah: Is it permissible to write Allah's name on livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2850)

وقال في "الحاوي" : إن كتابة "لله" أحبها الشافعي – رحمه الله تعالى– تبركا بذكر الله

تعالى واقتداء بالسلف، قال أبو الطيب: ولأنها أسهل وأقل حروفا، قال الرافعي: وقد استبعد ذلك في "شرح الوجيز" ؛ لأن الدواب تتمعك في النجاسات وتضرب أفخاذها بأذنابها وهي نجسة، فلينزه اسم الله – تعالى– عنه. وقد رأيت هذا الاستبعاد لبعض المتقدمين ممن شرح "المختصر" وهو القائل بالاكتفاء بحرف واحد.

Mas'alah: What is understood from al-Shafi'i about taking from the beard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3666)

وقد يفهم من كلام الشافعي – رضي الله عنه – أنه إذا أراد أخذ شيء من لحيته

Mas'alah: Why is shaving a woman's head considered disliked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3667)

ولأن حلاق شعر المرأة مثلة، والمثلة منهي عنها، فلو فعلته فقد فعلت مكروها؛ قاله في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on plucking eyebrows during mourning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7347)

ولا يجوز لها أيضا [أن] تحفف حاجبيها؛ لأنه نوع زينة.

Mas'alah: What is the ruling on tattooing and its removal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=322)

فروع: الوشم، وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الإبرة حرام لخبر الصحيحين «لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، والواشرة، والمستوشرة، والنامصة، والمتنمصة» (1) أي: فاعلة ذلك وسائلته فتجب إزالته ما لم يخف ضررا يبيح التيمم، فإن خاف لم تجب إزالته، ولا إثم عليه بعد التوبة، وهذا إذا فعله برضاه كما قال الزركشي: أي: بعد بلوغه، وإلا فلا تلزمه إزالته كما صرح به الماوردي أي: وتصح صلاته وإمامته، ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلا إذا كان عليها وشم، ولو داوى جرحه بدواء نجس، أو خاطه بخيط نجس أو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما فكالجبر بعظم نجس فيما مر. ولو غسل شارب الخمر أو نجس آخر فمه وصلى صحت صلاته، ووجب عليه أن يتقايأه إن قدر عليه بلا ضرر يبيح التيمم، وإن شربه لعذر، ووصل شعر الآدمي بشعر نجس أو شعر آدمي حرام للخبر السابق،، ولأنه في الأول مستعمل للنجس العيني في بدنه، وفي الثاني مستعمل لشعر آدمي، والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته، ويحرم بغير إذن زوج وسيد وصل شعر بغيرهما، وكالشعر الخرق والصوف كما قاله في المجموع. قال: وأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه، وتجعيد الشعر، ووشر الأسنان:، وهو تحديدها، وترقيقها للخبر السابق أيضا، والخضاب بالسواد لخبر

Mas'alah: What is the ruling on street mud of certain impurity and on dyeing with black?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=323)

وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر [مغني المحتاج] «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة» (1) رواه أبو داود وغيره، وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه، وتطريف الأصابع به مع السواد، والتنميص: وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن لما في ذلك من التغرير. أما إذا أذن لها الزوج أو السيد في ذلك، فإنه يجوز؛ لأن له غرضا في تزيينها له وقد أذن لها فيه. هذا ما في الروضة وأصلها، وخالف في التحقيق في الوصل والوشر فألحقهما بالوشم في المنع مطلقا، والأول أوجه، ويكره نتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه إزالة شعره لخبر «لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم يوم القيامة» رواه الترمذي وحسنه، وإن نقل ابن الرفعة تحريمه عن نص الأم، وقال في المجموع: ولو قيل بتحريمه لم يبعد، ونتف لحية المرأة وشاربها مستحب؛ لأن ذلك مثلة في حقها، ويسن خضب الشيب بالحناء ونحوه للاتباع، ويسن للمرأة المزوجة أو المملوكة خضب كفيها وقدميها بذلك تعميما لأنه زينة وهي مطلوبة منها لزوجها أو سيدها. أما التطريف أو التنقيش فلا يستحب، وخرج بالمزوجة أو المملوكة غيرهما فيكره لها، وبالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما الخضاب إلا لعذر، وسيأتي إن شاء الله تعالى في العقيقة زيادة على ذلك. (ويعفى عن) أثر (محل استجماره) في حق نفسه قطعا لجواز الاقتصار على الحجر، ولو عرق محل الأثر وانتشر، ولم يجاوز محل الاستنجاء كما قاله في المجموع في موضع، فإن جاوزه وجب غسله قطعا، وما أطلقه في موضع آخر في المجموع وكذا الرافعي محمول على ذلك، فلو لاقى الأثر رطبا آخر لم يعف عنه لندرة الحاجة إلى ملاقاة ذلك (ولو حمل) في الصلاة (مستجمرا) أو من عليه نجاسة أخرى

معفو عنها كثوب فيه دم براغيث على تفصيل يأتي، أو حيوانا متنجس المنفذ بخروج الخارج منه (بطلت) صلاته (في الأصح) إذ العفو للحاجة، ولا حاجة إلى حمله فيها. والثاني: لا تبطل في حقه كالمحمول للعفو عن محل الاستجمار، ويؤخذ مما مر من أنه إذا قبض طرف شيء متنجسا أنه يضر أنه لو مسك المصلي مستجمرا أو ملبوسه أو أمسك المستجمر المصلي أو ملبوسه أنه يضر، وهو كذلك، ولو وقع الطائر الذي على منفذه نجاسة في مائع أو ماء قليل لم ينجسه على الأصح لعسر صونه عنه، بخلاف المستجمر، فإنه ينجسه، ويحرم عليه ذلك لما فيه من التضمخ بالنجاسة، ويؤخذ منه أنه لو جامع زوجته في هذه الحالة أنه يحرم عليه لما ذكر، وإن خالف في ذلك بعض العصريين. ولو حمل المصلي حيوانا مذبوحا، وإن غسل الدم عن مذبحه، أو آدميا أو سمكا أو جرادا ميتا أو بيضة مذرة استحالت دما، أو عنبا استحال خمرا، أو قارورة ختمت على دم أو نحوه، كبول، ولو برصاص لم تصح صلاته. أما في الخمسة الأول فللنجاسة التي بباطن الحيوان؛ لأنها كالظاهرة بخلاف الحيوان الحي لأن للحياة أثرا في دفع النجاسة. وأما في الباقي فلحمله نجاسة لا حاجة إلى حملها. (وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر) أي:

Mas'alah: What is the ruling on branding animals on the face?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1855)

في موضع لا يكثر شعره، ويكره في الوجه. قلت: الأصح يحرم وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم لعن فاعله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of the hairline (tahdhidh) in relation to the face?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=525)

ثم أشار بيده إلى الوجه، فقد يظن أن على موضع التحذيف شعرا، وهو كذلك، ولكنه ليس بالخشن. وهو الذي يعتاد النساء نتفه. ولو قيل: مواضع التحذيف هو الجبينان من جانبي الجبهة، ثم يبين منتهاهما الخط المورب الذي ذكرته، كان قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman attaching hair from another person to her own hair?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1225)

1093 - وأما وصل المرأة شعرها بشعر امرأة أو رجل، فقد قال [1]: والذي إليه الرجوع في ذلك، وهو معتمد الفصل، ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة" [2]. وقال ابن مسعود: ألا ألعن من لعنه الله في كتابه، لعن الله الواصلة، فرجعت امرأة وقرأت القرآن، فلم تجد ذلك، فرجعت إلى ابن مسعود، وقالت: قرأت ما بين الدفتين، فلم أجد ما قلت. قال: لو قرأتيه [3] لوجدتيه، ألم تسمعي الله تعالى يقول: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} [الحشر: 7] ، ثم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللعن، وساق الحديث [4]. واللعن من أظهر الوعيد، وما اتصل الوعيد به اقتضى ذلك التحريم في النهي، والإيجاب في الأمر. فهذا أصل الفصل. 1094 - ثم أذكر تفصيل مذهب الأئمة، فقالوا: إن قلنا: إن الشعر نجس، فاستصحاب النجاسة في الصلاة محرم، ولا يتلقى من ذلك التحريم في غير الصلاة، (1) أي الشافعي، وهذا

معنى كلامه. ر. الأم: 1/ 46، والمختصر: 1/ 95. (2) حديث لعن الله الواصلة ... متفق عليه، فمعناه في جملة من الأحاديث. (ر. اللؤلؤ والمرجان: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ح 1375 – 1378) . (3) كذا في جميع النسخ، بإثبات الياء في (قرأتيه) و (وجدتيه) وهي لغة أشار إليها سيبويه، في الكتاب: 4/ 200 قال: "وحدثني الخليل أن ناسا يقولون: ضربتيه، فيلحقون ..." . وفي خزانة الأدب للبغدادي بتحقيق أستاذنا عبد السلام هارون: 5/ 268، 269 أتى بالشاهد رقم 382 على أن أبا علي قال: "تلحق الياء تاء المؤنث مع الهاء" فراجعه إذا شئت. (4) حديث ابن مسعود متفق عليه أيضا (ر. اللؤلؤ والمرجان: ح 1377) .

وإن كان الشعر طاهرا، نظر، فإن كان شعر آدمي، فلو أبرزته لزوجها، وكان شعر امرأة، فذلك حرام؛ فإن النظر إلى عضو من أجنبية حرام. وإن كان شعر رجل، فنظرها إلى شعر أجنبي، ومسها إياه حرام. فهذا مأخذ. [وللنظر] (1) فيه مضطرب؛ فإن الأئمة اختلفوا في النظر إلى جزء مفصول من امرأة أجنبية؛ من جهة سقوط الحرمة، وعلى هذا (2) بنوا بطلان الطهارة بمس الذكر المبان، فهذا فن. وقد يرد عليه أنها لو وصلت بشعرها شعر امرأة من محارم الزوج والزوجة، وينتشر الكلام ويخرج عن الضبط. وذهب بعض الأئمة في مذهب آخر فقالوا: إن لم تكن ذات زوج (3 فهذا التزين تعرض منها للتهم، وتهدف للريب، فلا يجوز، وإن كانت ذات زوج 3) ولبست على زوجها، وخيلت إليه أنه من شعرها، لم يجز. وإن ذكرت له وكان الشعر شعر بهيمة، وكان طاهرا في نفسه، ففي المسألة وجهان: أحدهما – لا يجوز؛ لعموم نهيه ولعنه. والثاني – وهو الأصح أنه يجوز؛ لأنه تزين منها بحلال، واستمالة لقلب الزوج. قال الصيدلاني: وكذلك ما يشبه هذا من تحمير الوجنة، وما يشبهه مما يخيل أمرا في الخلقة. 1095

– والذي يتحصل من مجموع ذلك أن ما يقع من مجموع هذه الصورة مستندا إلى أصل، كاستصحاب نجاسة في الصلاة، أو كإبداء عضو لمن يحرم عليه النظر، (1) كذا في جميع النسخ والمثبت تقدير منا، صدقته (ل) . (2) "وعلى هذا" أي على الخلاف في حكم النظر إلى جزء مفصول من امرأة أجنبية، وسقوط حرمة الجزء، وأنه لا يطلق عليه اسم امرأة، ولا يقال لمن مسه: إنه مس امرأة. بخلاف الذكر المبان؛ فإنه يطلق عليه الاسم، فتبطل الطهارة بمسه عند القائلين بهذا الوجه. (3) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on branding animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6123)

وسم الدواب جائز، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسم الدواب والنعم في الصدقة والجزية (1) . ووسم الأغنام في آذانها (2) وليخف على قدر احتمالها. ووسم الإبل والبقر في أفخاذها، وكذلك وسم الخيل. ونهى النبي عليه السلام عن وسم الوجه، ورأى حمارا في وجهه وسم فقال: "ألم يبلغكم أني لعنت من يسم الدواب في وجوهها" (3) . والذي ذكره الأصحاب الكراهية، وهذا الحديث يتضمن التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on attaching hair extensions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10791)

حكم وصل الشعر كتاب الصلاة: باب الصلاة بالنجاسة ... 2/ 316

Mas'alah: What is the ruling on trimming the ends of hair and reddening the face?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10791)

حكم التطريف وتحمير الوجه كتاب الصلاة: باب الصلاة بالنجاسة ... 2/ 317

Mas'alah: What is the ruling on a woman attaching hair extensions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=574)

ويحرم على المرأة وصل شعرها [حاشية الشبراملسي] ويفرق بينه وبين ما لو مات بأن في نزعه من الميت هتكا لحرمته، بخلاف المجنون فإن فيه مصلحة له، وهي دفع النجاسة عنه وعن غيره، وقد يتوقف أيضا في عدم وجوب النزع عن الحائض؛ لأن العلة في وجوب النزع حمله لنجاسة تعدى بها، وإن لم تصح منه الصلاة لمانع من وجوبها قام به (قوله: وإن لم يتقيأ) في المختار قاء من باب باع واستقاء بالمد وتقيأ: تكلف القيء انتهى. ومثله في القاموس والمصباح، وليس في واحد من الثلاثة تقيأ بهذا اللفظ الذي ذكره الشارح. قال الشيخ عميرة: ولو وصل جوفه محرم نجس أو غيره ولو مكرها وجب عليه أن يتقيأه. (قوله: فإن خاف ذلك) أي ضررا ظاهرا (قوله: ولو نحو شين) ظاهره ولو كان في عضو باطن (قوله: لم يلزمه نزعه) وقد يفرق بين هذا وما مر من عدم جواز استعمال النجس حيث كان أسرع انجبارا بأن ما هنا دوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء، وهل يتعدى حكمه إلى غيره فلا يحكم بنجاسة يد من مسه مع الرطوبة. قال سم على حج: فيه نظر. وقد يؤيد عدم تعديه أن من الظاهر أنه لو مس مع الرطوبة نجاسة معفوة على غيره تنجس. وقد يفرق بأن الاحتياج إلى البقاء هنا أتم، بل

هنا قد تتعذر الإزالة أو تمتنع فليتأمل انتهى. وقضية قول الشارح فيما مر وعفي عنه بالنسبة له ولغيره أن غيره مثله (قوله: والأصح لا) مقابل قوله قبل، وإن خاف، والفرق بينه وبين ما قاس عليه أنه يعد متهاونا بالدين حيث ترك الصلاة بلا عذر، بخلافه هنا حيث كان بقاؤه لمحذور التيمم (قوله: عن عامة الأصحاب) وقضية عدم الوجوب صحة غسله، وإن لم يستتر العظم النجس باللحم، مع أنه في حال الحياة لا يصح غسله في هذه الحالة لعدم صحة الغسل مع قيام النجاسة فكأنهم اغتفروا ذلك لضرورة هتك حرمته. انتهى سم على منهج. (قوله: بالعلة الثانية) هي قوله: ولسقوط إلخ (قوله: لئلا يلقى الله) أي ملائكته في القبر (قوله: ولا يرد عليه) أي الثاني (قوله: والأولى تعليله) أي القول الثاني. (قوله: ويحرم على المرأة) خرج بالمرأة غيرها من ذكر وأنثى صغيرين فيجوز حيث كان من طاهر غير آدمي، أما إذا كان من نجس أو آدمي فيحرم مطلقا (قوله: وصل شعرها إلخ) ظاهره ولو كان شعر نفسها الذي انفصل منها أولا، وليس بعيدا؛ لأنه بانفصاله عنها صار محترما ويوافقه ما ذكرناه عن م ر.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair and women's hands and feet?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=575)

ويكره أن ينتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه إزالة شعره، ويسن خضبه بالحناء ونحوه. ويسن للمرأة المزوجة أو المملوكة خضب كفها وقدمها بذلك تعميما؛ لأنه زينة، وهي مطلوبة منها لحليلها، أما النقش والتطريف فلا، وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرهما فيكره له، وبالمرأة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما إلا لعذر.

Mas'alah: What are the recommended practices for nail trimming and grooming?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=891)

عشرة أيام، وحلق العانة كل أربعين يوما مع أنه جرى على الغالب، والمعتبر في ذلك أنه مؤقت بطولها عادة ويختلف حينئذ باختلاف الأشخاص والأحوال. قال ابن الرفعة: الأولى في الأظفار مخالفتها، فقد روي «من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا» وفسره أبو عبد الله بن بطة أن يبدأ بخنصر اليمني ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر، لكن ذهب الغزالي إلى أنه يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم بنصرها ثم الوسطى ثم الإبهام ثم المسبحة ثم إبهام اليمنى ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى، وحكي ذلك في المجموع عنه وقال: إنه حسن إلا تأخير إبهام اليمنى أن يقلمها بعد خنصرها، وبه جزم في شرح مسلم، ومحل ما ذكر في غير عشر ذي الحجة لمريد التضحية. ولا يسن حلق الرأس من غير نسك أو مولود في سابع ولادته أو كافر أسلم كما مر فيه، وما سوى ذلك مباح، ويستحب له دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم (و) إزالة (الريح) الكريهة كالصنان للتأذي به فيزيله بالماء أو غيره. قال إمامنا – رضي الله عنه – من نظف ثوبه قل همه، ومن طاب ريحه زاد عقله. وهذه الأمور وإن استحبت لكل حاضر جمع كما نص عليه فهي في الجمعة آكد استحبابا.

Mas'alah: What is the ruling on reddening the face, blackening hair, and curling hair in sales?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1607)

وتحمير الوجه) وتوريمه ووضع نحو قطن في شدقها (وتسويد الشعر وتجعيده) الدال

على قوة البدن وهو ما فيه التواء وانقباض [حاشية الشبراملسي] اهـ مختار (قوله: وقلته) أي حيث كان متمولا كما قدمه (قوله: بل يعني كل مأكول) أي ويجب فيه الصاع بالشرط السابق وهو أن يكون متمولا (قوله إنما يرد لو أثبتوه) أي الصاع في لبن الأرنب (قوله: له) أي الأرنب (قوله: معنى يخصصه) زاد حج بالنعم، ويرد عليه أن لبن الجارية لا شيء فيه، وعللوه بأنه لا يقصد للاعتياض إلا نادرا إلا أن يقال: إنه لما لم يتفق تناوله للاعتياض لغير الطفل عادة عد بمنزلة العدم، بخلاف غيره لما اعتيد تناوله مستقلا ولو نادرا اعتبر (قوله: وحبس ماء القناة) انظر لو انحبس بنفسه هل يثبت فيه الخيار أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول قياسا على التصرية، ويوجه بأن الغالب تعهد ذلك من المالك للانتفاع به إما بنفسه أو بنائبه، ثم بعد ذلك إن كان الماء نزل أرض المشتري وكان له قيمة ضمنه بمثله، والقول قوله في قدره وإن لم يكن له قيمة لا شيء فيه لأنه يتسامح به ولأن غير المتمول لا يضمنه الغاصب لو تلف في يده (قوله: وماء الرحى) أي الطاحون (قوله: ومثلهما) أي البيع والإجارة (قوله: جميع المعاوضات) ومنها الصداق وعوض الخلع والدية في الصلح عن الدم، وإذا فسخ العوض فيها رجع لمهر المثل في الصداق وعوض الخلع وللدية في الصلح عن الدم. (قوله: وتحمير الوجه) لو وقع ذلك من المبيع لم يحرم على السيد وهل يحرم على المبيع ذلك الفعل أم لا؟ فيه نظر، والأقرب أن يقال: إن كان مقصوده الترويج ليباع حرم عليه ولا خيار للمشتري لانتفاء التغرير من البائع وإلا فلا، والفرق بين تحمير الجارية وجهها حيث قيل فيها بعدم ثبوت الخيار وما لو تحفلت الدابة بنفسها أن البائع للدابة ينسب لتقصير في الجملة لجريان العادة بتعهد الدابة في الجملة في كل يوم، بخلاف الجارية فإنه لم يعهد تعهد وجهها ولا ما هي عليه من الأحوال العارضة لها (قوله: ووضع نحو قطن) ثبوت الخيار في هذه المسألة يشكل بعدم ثبوته في توريم الضرع الآتي، إلا أن يفرق بأن التوريم لما كان ظاهر البدن بحيث يطلع عليه بالحس عادة نسب إلى تقصير، ولا

كذلك هذا فإنه لاستتاره بعسر الاطلاع عليه، ولا يشكل توريم الوجه بما يأتي في توريم الضرع لما سنشير إليه من أن التدليس في توريم الضرع يسهل الاطلاع عليه بحلب الدابة فيعلم منه كثرة لبنها وقلته ولا كذلك توريم الوجه (قوله: في شدقها) قال في المصباح في حرف الشين المعجمة مع الدال المهملة: الشدق جانب الفم بالفتح والكسر، قاله الأزهري، وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس، وجمع المكسور أشداق مثل حمل وأحمال، ورجل أشدق: واسع الشدقين (قوله: وتجعيده) قال في شرح الروض: وخرج بجعده ما لو سبطه فبان جعدا فلا خيار لأن الجعودة أحسن اهـ سم على حج: وقال سم على منهج: قرر م ر فيما لو تجعد الشعر بنفسه عدم [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on branding the face of an animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2646)

ويكره) الوسم لغير آدمي (في الوجه) للنهي عنه (

Mas'alah: What is the definition of a kawsaj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3007)

والكوسج: من قل شعر وجهه وعدم شعر عارضيه،

Mas'alah: What is the ruling on using kohl, henna, and other adornments during mourning?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3104)

بدونه، لكن في رواية زادها عبد الحق "قالت: إني أخشى أن تنفقئ عينها بدونه قال لا وإن انفقأت" وأجاب الشيخ عنها بأن المراد وإن انفقأت عينها في زعمك لأني أعلم أنها لا تنفقئ، والأوجه أنها لو احتاجت له نهارا جاز فيه، والدهن للحاجة كالاكتحال للرمد، والأوجه ضبط الحاجة هنا بخشية مبيح تيمم، وحيث زالت وجب مسحه أو غسله فورا كالمحرم وهو ظاهر (و) يحرم (إسفيذاج) بذال معجمة (ودمام) بضم الدال وكسرها وهو المسمى بالحمرة فإن الوجه يبرق ويربو بالأول ويتزين مع الثاني، ويحرم الإثمد في الحاجب كما قاله صاحب البيان، وألحق به الطبري كل ما يتزين به كالشفة واللثة والخدين والذقن فيحرم في جميع ذلك (و) يحرم (خضاب حناء ونحوه) لخبر «ولا تختضب بحناء» ومحل ذلك فيما يظهر من البدن كالوجه واليد والرجل، والمراد بذلك ما يظهر عند المهنة وشعر الرأس منه وإن كان كثيرا ما يكون تحت الثياب كالرجلين، فاندفع به ما قاله البلقيني هنا، أما ما تحت الثياب فلا، والغالية وإن ذهب ريحها كالخضاب، ويحرم تصفيف شعر الطرة وتجعيد شعر الأصداغ وتطريف أصابعها ونقش وجهها.

Mas'alah: What are the recommended practices for personal grooming and hygiene?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3566)

ويندب لكل أحد أن يدهن غبا ويكتحل لكل عين ثلاثة ويقلم ظفره وينتف إبطه ويحلق عانته، ويجوز العكس، وأن يقص شاربه عند الحاجة حتى يبين طرف الشفة بيانا ظاهرا،

ويكره الإحفاء وتأخير هذه الأمور عن حاجتها، وبعد الأربعين أشد كراهة، وأن يغسل البراجم ومعاطف الأذن وصماخها وباطن الأنف تيامنا في الكل، وأن يخضب الشيب بالحمرة والصفرة، [حاشية الشبراملسي] الإنسان لا يسمي ولده إلا بما يحب انتهى مناوي عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه» (قوله: ومبارك) ومن ذلك ما تقع التسمية به من نحو آمنت بالله (قوله: أو علي) أي عبد علي وقوله أو الحسين: أي أو عبد الحسين (قوله: ومثله عبد النبي) أي أو عبد الرسول (قوله: والأوجه جوازه) أي عبد النبي مع الكراهة (قوله: لإيهامه المحذور) أي التشريك (قوله: وحرمة قول بعض العوام إلخ) أي وإن لم يقصد المعنى المستحيل على الله لإيهامه إياه (قوله: حتى سموا السفلة بفلان) أي فيكره (قوله: ويكره كراهة شديدة بنحو ست الناس أو العرب) أي بل وينبغي الكراهة بنحو عرب وناس وقضاة وعلماء بدون ست (قوله: ويحرم التكني بأبي القاسم مطلقا) أي سواء كان اسمه محمدا أم لا (قوله: لأنه من أقبح الكذب) أي ولو لم يحرم لأنه لم يرد به معناه الحقيقي (قوله: ويكره لطخه) أي الرأس (قوله: ويكره القزع) ومنه الشوشة (قوله ويندب لطخه بالخلوق) هو بالفتح ضرب من الطيب (قوله: ويندب لكل أحد أن يدهن) أي يدهن الشعر الذي جرت العادة بتزيينه بالدهن (قوله: ويكتحل لكل عين ثلاثة) أي متوالية (قوله: ويجوز العكس) أي نتف العانة وحلق الإبط (قوله: وأن يغسل البراجم) اسم لعقد الأصابع، وعبارة المختار: البرجمة بالضم واحدة البراجم، وهي مفاصل الأصابع التي بين الأشاجع والرواجب، وهي رءوس السلاميات من ظهور الكف إذا قبض القابض كفة نشزت وارتفعت [حاشية الرشيدي] قوله: والأول على من أراده) هل هو شامل لمن أراده بعد السابع (قوله للترتيب) عبارة التحفة للتنويع: ثم رأيته في نسخة كذلك (قوله: الإحفاء) هو بالحاء المهملة: أي حف الشارب من أصله (قوله: البراجم) جمع برجمة بضم

Mas'alah: What are the rulings on dyeing hair, grooming, and using kunyas?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3567)

ويحرم بالسواد إلا لجهاد، وخضاب اليدين والرجلين بالحناء للرجل والخنثى حرام بلا عذر، ويندب فرق الشعر وترجيله وتسريح اللحية، ويكره نتفها وحلقها ونتف الشيب واستعجاله بالكبريت ونتف جانبي العنفقة وتصفيفها طاقة فوق طاقة والنظر في سوادها وبياضها إعجابا والزيادة في العذارين والنقص منهما ولا بأس بترك سباليه، ويندب لولده وقنه وتلميذه أن لا يسميه باسمه، وأن يكني أهل الفضل الذكور والإناث وإن لم يكن لهم ولد، ولا يكنى كافر وفاسق ومبتدع إلا لخوف فتنة أو تعريف ولا بأس بكنية الصغير، ويندب تكنية من له أولاد بأكبر أولاده، والأدب أن لا يكني نفسه في كتاب أو غيره إلا إن كانت أشهر من الاسم أو لا يعرف إلا بها، ويحرم تكنيته بما يكره وإن كان فيه

Mas'alah: What is the ruling on a woman attaching hair and applying rouge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=274)

وصل المرأة شعرها بشعر نجس، أو بشعر آدمي، حرام قطعا؛ لأنه يحرم الانتفاع بشيء منه لكرامته، بل يدفن شعره وغيره. وسواء في هذين المزوجة وغيرها، وأما الشعر الطاهر لغير الآدمي فإن لم تكن ذات زوج ولا سيد، حرم الوصل به على الصحيح. وعلى الثاني: يكره، وإن كانت ذات زوج أو سيد، فثلاثة أوجه: أصحها: إن وصلت بإذنه جاز، وإلا حرم. والثاني: يحرم مطلقا، والثالث: لا يحرم ولا يكره مطلقا، وأما تحمير الوجنة، فإن كانت خلية من الزوج أو السيد أو كان أحدهما، وفعلته بغير إذنه

فهو حرام، وإن كان بإذنه فجائز على المذهب، وقيل: وجهان كالوصل. وأما الخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فألحقوه بالتحمير. قال إمام الحرمين: ويقرب منه تجعيد الشعر، ولا بأس بتصفيف الطرر وتسوية الأصداغ. وأطلق الأصحاب القول باستحباب الخضاب بالحناء لها بكل حال. وينبغي أن تكون هذه الأمور، على تفصيل نذكره في (فصل سنن الإحرام) إن شاء الله تعالى، وأما الوشم، فحرام مطلقا. والوشر: وهو تحديد طرف الأسنان وترقيقها، كالوصل بشعر طاهر.

Mas'alah: Does the recommendation for henna dyeing apply to old and young women equally?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=879)

قلت: سواء في استحباب الخضاب العجوز والشابة. ولا تختضب الخنثى، كما لا يختضب الرجل. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on shaving part of the head (qaza')?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1041)

إحداها: يكره القزع، وهو حلق بعض الرأس، سواء كان متفرقا أو من موضع واحد، لحديث «الصحيحين» بالنهي عنه. وقد اختلف في حقيقة القزع، الصحيح: ما ذكرته. وأما حلق جميع الرأس، فلا بأس به لمن لا يخف عليه تعاهده، ولا بأس بتركه لمن خف عليه.

Mas'alah: Is it recommended to part the hair of the head?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1041)

الثانية: يستحب فرق شعر الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to the hair?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1041)

الثالثة: يستحب الادهان غبا، أي: وقتا بعد وقت، بحيث يجف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1041)

الرابعة: يستحب الاكتحال وترا. والصحيح في معناه: ثلاثا في كل عين.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing gray hair with red, yellow, or black?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1041)

السابعة: خضاب الشعر الشائب بحمرة أو صفرة سنة، وبالسواد حرام. وقيل: مكروه. وأما خضاب اليدين والرجلين، فمستحب في حق النساء، كما سبق في باب الإحرام، وحرام في حق الرجال إلا لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on combing hair and plucking gray hairs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1041)

الثامنة: يستحب ترجيل الشعر، وتسريح اللحية، ويكره نتف الشيب.

Mas'alah: What are the ten disliked practices concerning the beard?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1041)

التاسعة: ذكر الغزالي وغيره، في اللحية عشر خصال مكروهة: خضابها

بالسواد إلا للجهاد، وتبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة، ونتفها أول طلوعها إيثارا للمرودة وحسن الصورة، ونتف الشيب، وتصفيفها طاقة فوق طاقة تحسنا، والزيادة فيها، والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس، ونتف جانبي العنفقة، وغير ذلك، وتركها شعثة إظهارا لقلة المبالاة بنفسه، والنظر في بياضها وسوادها إعجابا وافتخارا، ولا بأس بترك سباليه، وهما طرفا الشارب.

Mas'alah: When is a person allowed to have a non-dangerous growth removed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1891)

(ولمستقل) بأمر نفسه (قطع سلعة) ، منه وهي بكسر السين غدة تخرج بين الجلد واللحم إزالة للشين بها، (إلا مخوفة) من حيث قطعها (لا خطر في تركها أو الخطر في

قطعها أكثر) منه في تركها، فلا يجوز له قطعها بخلاف ما الخطر في تركها أكثر أو في القطع والترك متساو، فيجوز له قطعها كغير المخوفة،

Mas'alah: What is the ruling on applying oil intermittently?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=49)

(و) يستحب (أن يدهن غبا) أي: وقتا بعد وقت، أي: عند الحاجة.

Mas'alah: What are the rulings on combing the beard and dyeing grey hair?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=49)

وأن يفرق شعر رأسه، ويرجله (ويسرح اللحية، ويخضب الشيب بحمرة أو صفرة) ؛ للاتباع، ويحرم بالسواد ولو لامرأة، على خلاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on al-qaza' (shaving part of the head)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=49)

(ويكره القزع) وهو حلق بعض الرأس من موضع واحد، أو متفرق. والكراهة في الصغير على وليه، ولا بأس بحلقه لمن لم يخف تعهده عليه ولا يسن إلا في نسك

لذكر،

ولمن خشي من تركه مشقة، وفي المولود، والكافر إذا أسلم، ولا بتركه لمن يخف تعهده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on plucking grey hair in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=50)

(ونتف الشيب)؛ لأنه نور، بل قال في "المجموع" : (ولو قيل بتحريمه .. لم يبعد) ونص عليه في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman attaching hair extensions?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=215)

ولو وصلت المرأة شعرها بشعر نجس أو شعر آدمي ولو من شعرها .. حرم، ولو بإذن حليلها؛ لأن من كرامته أن لا يستعمل بل يدفن، أو وصلته بشعر طاهر من غير آدمي .. جاز بإذن حليلها، أو بخيوط حرير أو نحوه .. جاز ولو بغير إذن حليل.

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed clothing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=374)

وفي "النهاية" : إن صح إطلاق المزعفر عليه .. حرم، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing cloth dyed with safflower?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=374)

(والمعصفر) سواء صبغ قبل نسجه أم بعده كما في "التحفة" ؛ أخذا بإطلاقهم، كما صحت به الأحاديث، واختاره البيهقي وغيره، ولم يبالوا بنص الشافعي على حله، ولا بكون جمهور العلماء على حله.

Mas'alah: What is the ruling on cloth dyed with safflower before or after weaving?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=374)

وفي "الإمداد" : إن صبغ قبل النسج .. حل، وإلا .. حرم، وجرى (م ر) والخطيب وغيرهما على حله مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on using wars (a yellow dye) for clothing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=374)

والمعتمد في المورس: حلة؛ لما صح (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته) .

Mas'alah: What is the chapter on prohibitions related to hair and similar matters?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=667)

(فصل) في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing grey hair black?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=667)

(ويحرم تسويد الشيب) ولو لامرأة كما في "الشرح" وغيره. لكن قال الشهاب الرملي في "شرح الزبد" ، وتبعه ابنه في شرحها: (يجوز لها بإذن حليلها؛ لأن فيه تزيينا لها، وقد أذن لها فيه، قال: ويحرم على الولي خضب شعر الصغير ولو أنثى إذا كان أصهب بالسواد؛ لما فيه من تغيير الخلقة) . قال الكردي: (وهو مفهوم كلام حج السابق، أي: في "الشرح") اهـ نعم؛ يجوز بالسواد في الجهاد؛ لإرهاب العدو.

Mas'alah: What is the ruling on attaching hair extensions?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=667)

(ووصل الشعر) بشعر آدمي أو نجس مطلقا، وكذا بطاهر لم يأذن فيه حليل، كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on filing teeth, tattooing, and using henna for men in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=667)

(وتفليج الأسنان) بنحو المبرد؛ للتحسين (والوشم) ؛ لما ورد من لعن فاعل ذلك والمفعول به (والحناء للرجل) والخنثى المكلفين (بلا حاجة) إليه؛ لما فيه من التشبيه بالنساء، كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on piercing a child's ear in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=667)

وثقب أذن الصبي لا الصبية كما في "التحفة" ، ونقلت عبارتها في "الأصل" ، واعتمد ابن زياد جوازه ولو للصبي.

Mas'alah: What is the ruling on filing teeth and tattooing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=581)

قوله "والواشرة والمستوشرة" فزيادة ليست في روايات هذا الحديث الصحيحة، وذكرها فيه أبو عبيد في كتابه "في غريب الحديث" [1] بغير إسناد، ولم أجد لها ثبتا

بعد البحث الشديد، غير أن أبا داود، والنسائي رويا في حديث آخر عن أبي ريحانة الأزدي [2] عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أنه نهى عن الوشر والوشم) [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the mustache and removing body hair?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=981)

فيكره كلبس نحو نعل أو خف واحدة لغير عذر وشعر نحو إبطه وعانته لغير مريد التضحية في عشر الحجة وذلك للاتباع رواه البزار وقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة وهو المراد بالإحفاء المأمور به في خبر الصحيحين ويكره استئصاله وحلقه ونوزع في الحلق بصحة وروده ولذا ذهب إليه الأئمة الثلاثة على ما قيل، والذي في مغني الحنابلة أنه مخير بينه وبين القص ونقل الطحاوي عن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وزفر أن إحفاءه أفضل من قصه، فإن قلت ما جوابنا عن صحة خبر الحلق قلت هي واقعة فعلية محتملة أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقص ما يمكن قصه ويحلق ما لا يتيسر قصه من معاطفه التي يعسر قصها فإن قلت فهل نقول بذلك قلت قد أشار إليه بعض المتأخرين وله وجه ظاهر إذ به يجتمع الحديثان على قواعدنا فليتعين؛ لأن الجمع بينهما ما أمكن واجب وحلق الرأس مباح إلا إن تأذى ببقاء شعره أو شق عليه تعهده فيندب وخبر من حلق رأسه أربعين مرة في أربعين أربعاء صار فقيها لا أصل له، والمعتمد في كيفية تقليم اليدين أن يبدأ بمسبحة يمينه إلى خنصرها، ثم إبهامها، ثم خنصر يسارها إلى إبهامها على التوالي والرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي وخبر من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا قال الحافظ السخاوي هو في كلام

غير واحد ولم أجده وأثره الحافظ الدمياطي عن بعض مشايخه ونص أحمد على استحبابه اهـ وكذا مما لم يثبت خبر فرقوها فرق الله همومكم وعلى ألسنة الناس في ذلك وأيامه أشعار منسوبة لبعض الأئمة وكلها زور وكذب وينبغي البدار بغسل محل القلم لأن الحك به قبله يخشى منه البرص ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة يوم الجمعة لورود كل وكره المحب الطبري نتف الأنف قال بل يقصه لحديث فيه قيل بل في حديث أن في بقائه أمانا من الجذام (

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments except those dyed with saffron?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1025)

ويجوز لبس الثوب المصبوغ بأي لون كان إلا المزعفر فحكمه: – وإن لم يبق للونه ريح؛ لأن الحرمة للونه لا لريحه؛ لأنه لا حرمة فيه أصلا إذ لا يتصور فيه تشبه؛ لأن النساء لم يتميزن بنوع منه بخلاف اللون –

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed garments according to hadith?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1025)

وكذا المعصفر على ما صحت به الأحاديث واختاره البيهقي وغيره ولم يبالوا بنص الشافعي على حله تقديما للعمل بوصيته ولا بكون جمهور العلماء سلفا وخلفا على حله لأحاديث تقتضيه بل تصرح به كخبر «كان يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه ورداءه

وعمامته»

Mas'alah: How is the apparent contradiction in rulings on safflower-dyed garments reconciled?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1025)

قال الزركشي عن البيهقي وللشافعي نص بحرمته فيحمل على ما بعد النسج، والأول على ما قبله وبه تجتمع الأحاديث الدالة على حله والدالة على حرمته، ويرد بمخالفته لإطلاقهم الصريح في الحرمة مطلقا وله وجه وجيه وهو أن المصبوغ بالعصفر من لباس النساء المخصوص بهن فحرم للتشبه بهن كما أن المزعفر كذلك، وإنما جرى الخلاف في المعصفر دون المزعفر؛ لأن الخيلاء والتشبه فيه أكثر منهما في المعصفر ويؤيده أن الزركشي لم يفرق فيه بين ما قبل النسج وبعده كما فرق في المعصفر،

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments dyed with wars (a plant)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1025)

واختلف في الورس فألحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بأن قضية كلام الأكثرين حله)

Mas'alah: What is the ruling on wearing saffron-dyed clothing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1025)

قوله: حكم الحرير فيما مر) عبارة شرح م ر ولو صبغ بعض ثوبه بزعفران هل هو كالتطريف فيحرم ما زاد على الأربع أصابع أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الأكثر الأوجه أن المرجع في ذلك العرف، فإن صح إطلاق المزعفر عليه عرفا حرم وإلا فلا انتهت اهـ سم واعتمده ع ش وكذا شيخنا عبارته نعم يحرم المزعفر وهو المصبوغ بالزعفران كله وكذا بعضه لكن بقيد صحة إطلاق المزعفر عليه عرفا بخلاف ما فيه نقط من الزعفران اهـ وقول النهاية كالتطريف حقه كالتطريز)

Mas'alah: What is the ruling on clothing dyed with safflower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1025)

قوله: وكذا المعصفر) خلافا للنهاية والمغني ووافقهما شيخنا وفي الكردي على بافضل مال الشارح هنا كشيخ الإسلام إلى حرمته وجرى على حله الخطيب والجمال الرملي وغيرهما وجرى الشارح في شرحي الإرشاد على ما قاله الزركشي وأقر في الأسنى الزركشي اهـ عبارة النهاية والمغني ويحرم على غير المرأة المزعفر دون المعصفر كما نص عليه الشافعي خلافا للبيهقي ولا يكره لغير من ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر سواء الأحمر والأصفر والأخضر وغيرها سواء قبل النسج وبعده، وإن خالف فيما بعده بعض المتأخرين اهـ قال ع ش والمعصفر مكروه خروجا من خلاف من منعه وينبغي تقييد الكراهة بما لو كثر المعصفر بحيث يعد معصفرا في العرف والأقرب كراهة المزعفر حيث قل اهـ وعبارة شيخنا ويكره المعصفر كله وكذا بعضه لكن بقيد صحة

إطلاق المعصفر عليه بخلاف ما فيه نقط من العصفر فلا يكره، وأما سائر المصبوغات فلا تحرم ولا تكره سواء الأحمر والأصفر والأخضر والأسود والمخطط اهـ. (

Mas'alah: What is the relevance of the hadith about the Prophet dyeing his clothes with saffron?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1025)

قوله: كخبر «كان يصبغ ثيابه بالزعفران» إلخ) انظره مع أن الكلام في المعصفر سم عبارة البصري قوله «كان يصبغ ثيابه بالزعفران» كذا في أصله بخطه – رحمه الله تعالى – وهو محل تأمل؛ لأن كلامنا في المعصفر لا يقال يعلم حكمه من ذلك بالأولى؛ لأنا نقول هو كذلك إلا أنه لا يلائم قوله بل تصرح به فليتأمل اهـ. (

Mas'alah: What supports the distinction between saffron-dyed and safflower-dyed clothing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1025)

قوله: ويؤيده) أي الفرق المذكور بين المزعفر والمعصفر (

Mas'alah: What is the ruling on dyeing part of a garment with saffron?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1025)

قوله: إلا المزعفر إلخ) ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فهل هو كالتطريف فيحرم ما زاد على الأربعة أصابع أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الأكثر الأوجه أن المرجع في ذلك إلى العرف فإن صح إطلاق المزعفر عليه عرفا حرم وإلا فلا، شرح م ر (قوله: كخبر «كان يصبغ ثيابه بالزعفران» إلخ) انظره مع أن الكلام في المعصفر

Mas'alah: What is the evidence for dyeing clothes with wars?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

وفي شرح مسلم عن عياض والمازري صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته» واعتمده جمع متأخرون

Mas'alah: What is the ruling on men using saffron on the body?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

وقضية قول الشافعي ينهى الرجل حلالا أن يتزعفر، فإن فعل أمرناه بغسله: حرمة استعمال الزعفران في البدن وبه صرح جمع متأخرون للحديث الصحيح «نهى أن يتزعفر الرجل»

Mas'alah: What is the ruling on wearing saffron-dyed garments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

ويؤخذ من قول البيهقي غير إلى آخره أنه لا يرد على حرمة المزعفر الأحاديث المصرحة بحل لبسه؛ لأن الأحاديث الدالة على حرمته أصح،

Mas'alah: What is the ruling on dyeing the beard with silver?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

قوله: أن يكون إلخ) أي تصفير اللحية به (

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of using saffron on the body?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

قوله: ويؤيد الحل) أي لاستعمال الزعفران في البدن (

Mas'alah: What is the distinction regarding the ruling on saffron?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

قوله: بين كونه) أي الزعفران (

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails and hair for someone not in ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1110)

(والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه) لأنه لم يرد فيه نهي بل يستحب لما فيه [حاشية الشرواني] على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحوه ذلك لكن ينبغي كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط وقد تقدم عن المحلي أنه يكره للذمية تغسيل زوجها المسلم ع ش (قوله: وأن لا يكون كافرا في مسلم) أي وبالعكس عبارة النهاية والاتحاد في الإسلام أو الكفر اهـ ثم قال وكذا الكافر البعيد أولى بالكافر من المسلم اهـ وعبارة المغني والروض وأقارب الكافر الكفار أولى به اهـ أي بتجهيزه من غسله ونحوه أسنى (قوله: ولا قاتلا) أي للميت ولو بحق كما في إرثه نهاية وأسنى قال ع ش عن شرح البهجة وهذا عداه السبكي إلى غير غسله فقال ليس لقاتله حق في غسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه وهو قضية كلام غيره ونقله في الكفاية عن الأصحاب بالنسبة للصلاة اهـ. (قوله: للأقرب) إلى قوله لكن أطال في المغني والنهاية (قوله: وإلا فلا) أي فليس لرجل تفويضه لامرأة وعكسه مغني زاد الأسنى وهو على طريقة هؤلاء أعني الجويني وغيره من وجوب الترتيب المذكور أما على استحبابه وهو ما قدمته عن جماعة فيجوز ذلك وهو ما صرح به في المطلب ثم ساق كلام الجويني مساق الأوجه الضعيفة بل كلام ولده الإمام يشعر بأنه إنما هو رأي له فالمعتمد الجواز غايته أن المفوض ارتكب خلاف الأولى لتفويته حق الميت عليه بنقله إلى غير جنسه اهـ. (قوله: في ندبه إلخ) تقدم عن الأسنى أنه المعتمد فيجوز للرجال التفويض للنساء وبالعكس إلا أنه خلاف الأولى اهـ وظاهر صنيع الشارح اعتماده أيضا خلافا لما في البجيرمي حيث قال واختلف الناس هل هذا الترتيب الواقع

بين الرجال والنساء واجب أو مندوب ذهب جمع إلى الأول ووافقهم ابن حج والمعتمد الثاني ثم قال ويؤخذ من كلام الحلبي أن الترتيب مندوب في اتحاد الجنس واجب فيما إذا اختلف الجنس فإذا كان الحق لرجل وغسلت امرأة أو بالعكس حرم حفني اهـ. وفي ع ش أخذا من كلام النهاية ما يوافق هذا التفصيل (قوله: وأنه المذهب) الظاهر عطفه على "ندبه" . . (قوله: أو فعل التحلل الأول إلخ) أي فإن مات بعده كان كغيره في طلب الطيب كما سيأتي نهاية ومغني (قوله: ولا يخلط إلخ) عبارة النهاية والمغني أي يحرم تطييبه وطرح الكافور في ماء غسله كما يمتنع فعله في كفنه اهـ. (قوله: أي لا يجوز) إلى قوله "وصريحه" في النهاية والمغني (قوله: أي لا يجوز ذلك) أي تحرم إزالة ذلك منه نهاية ومغني قال في شرح البهجة ثم إن أخذ من ذلك شيء أو انتتف بتسريح أو نحوه صر في كفنه ليدفن معه اهـ. وفي سم عليه والحاصل أن ما انفصل من الميت أو من حي ومات عقب انفصاله من شعر أو غيره ولو يسيرا يجب دفنه لكن الأفضل صره في كفنه ودفنه معه م ر (قوله: غيره) أي غير الحلق نهاية ومغني (قوله: على أن الغير) أي غير الميت نهاية (قوله: لا ينوب) أي المحرم (في بقيته) أي بقية النسك، عبارة النهاية والمغني لا يقوم به كما لو كان عليه طواف أو سعي اهـ. (قوله: وذلك) أي حرمة ما ذكر من التطييب والأخذ (قوله: لا تمسوه إلخ) بفتح الفوقية والميم لغير أبي داود وله بضمها وكسر الميم قسطلاني اهـ ع ش (قوله: وصريحه) أي الخبر (قوله: وجب حلقه على الأوجه وكذا إلخ) اعتمد ذلك م ر فيهما سم (قوله: ولا بأس) إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغني إلا قوله خلافا للبلقيني (قوله: عند غسله) بل ولا قبله من حين الموت ع ش (قوله: كجلوس المحرم إلخ) ولا يأتي هنا ما قيل من كراهة جلوسه عند العطار بقصد الرائحة للحاجة إلى ذلك هنا بخلافه هناك نهاية عبارة سم التشبيه في مطلق الجواز وإلا فالجلوس المذكور مكروه اهـ. (قوله: ولا فدية على حالقه إلخ) أي ولو لغير عذر.: قول المتن (وتطيب المعتدة إلخ) أي لا يحرم تطييبها نهاية

ومغني وينبغي كراهته خروجا من الخلاف ع ش (قوله: من التفجع) أي على الزوج نهاية (قوله: بالموت) [حاشية ابن قاسم العبادي] وقدمت ذوات الأرحام على ذوات الولاء في غسل الإناث لأنهن أشفق منهن ولضعف الولاء في الإناث ولهذا لا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها أو منتميا إليه بنسب أو ولاء شرح م ر (قوله: وأن لا يكون كافرا في مسلم) بقي عكسه (قوله: وإلا فلا) أي فليس للأب تغسيل ابنته مع وجود أجنبية. (قوله: على الأوجه وكذا إلخ) اعتمد ذلك م ر فيهما (قوله: كجلوس إلخ) التشبيه في مطلق الجواز وإلا فالجلوس المذكور مكروه نبه على ذلك

من النظافة (قلت الأظهر كراهته والله أعلم) لأنه محدث وقد صح النهي عن محدثات الأمور التي لم يشهد الشرع باستحسانها وزعم أنه تنظيف يعارض احترام أجزاء الميت ومن ثم حرم ختنه وإن عصى بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه إطلاقهم وعليه فييمم عما تحتها.

Mas'alah: What is the meaning of mentioning safflower-dyed and ochre-dyed garments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

قوله: وذكر المعصفر إلخ) مبتدأ خبره من باب ذكر إلخ اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله وذكر المعصفر والمصبوغ بالمغرة أي الاقتصار عليهما اهـ. (

Mas'alah: What is the definition of maghrah (ochre) in Arabic lexicons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

قوله: بفتح أوله) عبارة الإوقيانوس المغرة بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ويجوز فتحها الطين الأحمر اهـ. (

Mas'alah: What does the phrase 'in one narration' refer to in this context?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

قوله: في رواية) متعلق بذكر المعصفر إلخ (

Mas'alah: What are the recommended practices of grooming and adornment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4212)

(خاتمة) يسن لكل أحد من الناس أن يدهن غبا بكسر الغين أي وقتا بعد وقت بحيث يجف الأول وأن يكتحل وترا لكل عين ثلاثة وأن يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الإبط ويجوز حلق الإبط ونتف العانة ويكون آتيا بأصل السنة قال المصنف في تهذيبه والسنة في الرجل حلق العانة وفي المرأة نتفها والخنثى مثلها كما بحثه شيخنا، والعانة الشعر النابت حول الفرج والدبر وأن يقص الشارب حتى يتبين طرف الشفة بيانا ظاهرا ولا يحفيه من أصله ويكره تأخير هذه المذكورات عن الحاجة وتأخيرها إلى بعد الأربعين أشد كراهة وأن يغسل البراجم ولو في غير الوضوء وهي عقد الأصابع ومفاصلها وأن يغسل معاطف الأذن وصماخيها فيزيل ما فيه من الوسخ بالمسح وأن يغسل داخل الأنف

تيامنا في كل المذكورات وأن يخضب الشعر الشائب بالحمرة والصفرة وهو بالسواد حرام إلا لمجاهد في الكفار فلا بأس به وخضاب اليدين والرجلين بالحناء ونحوه للرجل حرام إلا لعذر أما المرأة فيسن لها مطلقا والخنثى في ذلك كالرجل احتياطا ويسن فرق شعر الرأس وتمشيطه بماء أو دهن أو غيره وتسريح اللحية ويكره نتف اللحية أول طلوعها إيثار للمرودة، ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت أو غيره طلبا للشيوخة ونتف جانبي العنفقة وتشعيثها إظهارا للزهد وتصفيفها طاقة فوق طاقة للتزين أو التصنع والنظر في سوادها وبياضها إعجابا وافتخارا والزيادة في العذارين من الصدغ والنقص منهما، ولا بأس بترك سباليه وهما أطراف الشارب مغني ونهاية قال ع ش قوله أن يدهن أي يدهن الشعر الذي جرت العادة بتزيينه بالدهن وقوله لكل عين ثلاثة أي متوالية وقوله وهو بالسواد حرام أي للرجل والمرأة كما شمله إطلاقه وقوله إلا لمجاهد أي بالنسبة للرجل فقط وقوله حرام أي ولو بعد الموت وقوله ويسن فرق إلخ أي عند الحاجة إليه وقوله ونتف جانبي العنفقة ومنه إزالة ذلك بنحو المقص اهـ وقوله أي يدهن الشعر إلخ فيه توقف وظاهر كلامهم الشمول لجميع البدن وقوله أي بالنسبة [حاشية ابن قاسم العبادي] أو لحن، والصواب سيدتي اهـ (قوله لولا رواية به صحيحة) فكيف كره.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the beard and plucking eyebrows?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4213)

ونحوها خصالا مكروهة منها نتفها وحلقها وكذا الحاجبان ولا ينافيه قول الحليمي لا يحل ذلك لإمكان حمله على أن المراد نفي الحل المستوي الطرفين والنص على ما

يوافقه إن كان بلفظ لا يحل يحمل على ذلك أو يحرم كان خلاف المعتمد وصح عند ابن حبان «كان – صلى الله عليه وسلم – يأخذ من طول لحيته وعرضها» وكأنه مستند ابن عمر – رضي الله عنهما – في كونه كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد لكن ثبت في الصحيحين الأمر بتوفير اللحية أي بعدم أخذ شيء منها وهذا مقدم لأنه أصح على أنه يمكن حمل الأول على أنه لبيان أن الأمر بالتوفير للندب وهذا أقرب من حمله على ما إذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود؛ لأن ظاهر كلام أئمتنا كراهة الأخذ منها مطلقا وادعاء أنه حينئذ يشوه الخلقة ممنوع وإنما المشوه تركه تعهدها بالغسل والدهن وبحث الأذرعي كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر وقال غيره إنه مباح

Sub-topic – Rulings on Women's Clothing and Adornment

Mas'alah: What is the ruling on a woman attaching hair extensions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=532)

[فرع وصل الشعر] : قال الشافعي – رحمه الله: (ولا تصل المرأة شعرها بشعر إنسان، ولا بشعر ما لا يؤكل لحمه بحال) . وهذا كما قال: لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر نجس. والدليل عليه: ما روت أسماء: «أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابتها حصبة فتمزق شعرها، أفأصله؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمفلجة للحسن، والمغيرة خلق الله، والمتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» ." فأما (الواصلة) : فهي المرأة التي تصل الشعر لغيرها. وأما (المستوصلة) : فهي التي يوصل لها الشعر. قال في "الإفصاح" : وقيل: إن الواصلة: هي التي تصل بين الرجال والنساء. والأول أشهر. وأما (الواشمة والمستوشمة) : فهي المرأة التي تجعل في وجهها، أو في بدنها خالا للحسن بالنؤور. وأما (النامصة والمتنمصة) : فهي التي تنتف الشعر من وجهها، وتدقق

حاجبيها، مأخوذ من (المنماص) ، وهو: الملقاط. وأما (المفلجة) فهي: الواشرة، وقد روي: "الواشرة والموتشرة" . وهي: التي تشر أسنانها وتدققها، يفعل ذلك الكبار؛ تشبها بالصغار. إذا ثبت هذا: فإن أرادت أن تصل شعرها بشعر طاهر، كشعر ما يؤكل

لحمه بعد الذكاة أو الجز في حال الحياة، أو أرادت وصله بشيء طاهر غير الشعر، فإن كانت غير ذات زوج ولا سيد. . فهل يحرم عليها فعله؟ فيه وجهان: [الأول] : قال الشيخ أبو حامد: يكره ذلك لها؛ لأنها تغر غيرها بكثرة الشعر، وقد «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الغرر» والتدليس. ولا يحرم عليها ذلك؛ لأنه زينة بطاهر. و [الثاني] : قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 69] ، والطبري: يحرم عليها ذلك؛

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of hair extensions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=534)

لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» .

Mas'alah: Is it permissible for a married woman to wear hair extensions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=534)

وإن كان لها زوج أو سيد. . ففيه وجهان: [الأول] : قال الشيخ أبو حامد، وغيره من أصحابنا: يجوز، ولا يكره؛ لأن لها أن تتزين له، وهذا من الزينة المباحة. والثاني: لا يجوز. وإليه أشار في "الإفصاح" ؛ لعموم الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on henna patterns and facial makeup for a woman without a husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=534)

قال الطبري: وهكذا الحكم في النقوش بالحناء، وتحمير الوجه، إن كانت غير ذات زوج أو سيد. . لم يجز.

Mas'alah: Is it recommended for a married woman to apply henna?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1838)

ويستحب للمرأة أن تختضب بالحناء في كل وقت إذا كانت ذات زوج؛ لأن هذا زينة وجمال، وقد استحب لها التجمل للزوج. وروي: أن النبي . – صلى الله عليه وسلم – . مدت إليه امرأة يدها لتبايعه، فقال . – صلى الله عليه وسلم – .: «يد رجل أم يد امرأة؟ "فقالت: بل يد امرأة، فقال . – صلى الله عليه وسلم – .:" ما أدري، فأين الخضاب؟!» .

Mas'alah: What is the ruling on henna for an unmarried woman not intending ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1838)

وإن كانت غير ذات زوج، ولم ترد الإحرام.. لم يستحب لها الخضاب، بل يكره لها ذلك؛ لأنه لا زوج لها تتزين له، وربما غرت الناس، فافتتنوا بها.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from wearing silk or impure garments?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4841)

[فرع لا يمنعها لبس الحرير ونحوه ويمنعها من جلد الميتة ونحوه]) : وليس له أن يمنع زوجته من لبس الحرير والديباج ولا الحلي؛ لأن ذلك مباح لها. وله أن يمنعها من لبس جلد الميتة الذي لم يدبغ؛ لأنه نجس، وربما نجسه إذا التصق به. وله أن يمنعها من لبس الثوب المنتن؛ لأنه يمنع القرب إليها والاستمتاع بها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman attaching hair extensions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=517)

421 - فصل في وصل الشعر إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس، حرمت الصلاة فيه، وإن وصلته بشعر امرأة، وأظهرته لزوجها، حرم إن حرمنا النظر إلى العضو المبان، وكذلك

إن وصلته بشعر رجل، فنظرت إليه، ومسه حرام، ولا يطرد هذا في الوصل بشعر امرأة من محارم الزوجين. ولا يجوز الوصل لخلية ولا لمدلسة به على زوجها، وإن وصلته بشعر طاهر من بهيمة بإذن زوجها، لم يجز على الأصح، وألحق الصيدلاني بذلك كل ما يخيل أمرا في الخلقة؛ كتحمير الوجه، واستبعد الإمام الخلاف في التحمير بإذن الزوج، وأجراه الصيدلاني على الخلاف، وقرب الإمام تجعيد الشعر من تحمير الوجه، ولم يحرم تسوية الأصداغ، وتصفيف الطرر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on women adorning weapons of war?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=522)

قلت: وفي الآلة) أي: وفي تحلية آلة الحرب لهن (وجه اصطفي) أي: اختير اختاره صاحب المعتمد قال:؛ لأن المحاربة جائزة لهن في الجملة وفي تجويزها تجويز لبس آلتها وإذا جاز استعمالها غير محلاة جاز مع التحلية؛ لأن التحلي لهن أجوز منه للرجال قال الرافعي هذا هو الحق وكونه من ملابس الرجال إنما يقتضي الكراهة لا التحريم كاللؤلؤ للرجال، ففي الأم لا أكرهه له إلا للأدب وإنه من زي النساء لا للتحريم، فلم يحرم زيهن على الرجال وإنما كرهه، فكذا حكم العكس وقال النووي الصواب أن تشبيه الرجال بالنساء وعكسه حرام للحديث الصحيح «لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال، والمتشبهات من النساء بالرجال.» وقد صرح الرافعي بتحريمه بعد هذا بأسطر، وأما نصه في الأم، فليس مخالفا لهذا؛ لأن مراده أنه من جنس زي النساء لا أنه زي لبس مختص بهن انتهى ويجاب عن توجيه صاحب المعتمد بأنه إنما جوز لهن [حاشية العبادي] قوله: وعلم مما تقرر) ، فإن قلت من أين علم ذلك (قوله: في مصحفهن) لو حلت المرأة مصحفها، بذهب يتحصل منه شيء ثم باعته للرجل، فهل يحل له استعماله، والقراءة فيه (قوله: وإلا، فهو لباس إلخ.) قضية هذا حرمة تشبههن، بالرجال، وإن حرم على الرجال ما تشبهن، بهم فيه لظهور حرمة تاج الذهب، أو الفضة على الرجال اللهم إلا أن يكون المراد أن التاج من غير الذهب، والفضة عادة عظماء الفرس، فحرم على النساء تاج الذهب، والفضة؛ لأنه يشبهه، وتاج مثله، وإن اختلف جنسهما (قوله: وقال فيه: إلخ.) اعتمده م ر (قوله: الصواب حله) اعتمده م ر (قوله: وأصلها تحريمه) اعتمده م ر (قوله: لبقاء صورة النقد) ، بخلاف ما إذا جعل لها عرى، فتحل لعدم صورة النقد م ر (قوله: من التحلية) من ذلك الخاتم [حاشية الشربيني] الوقعة فسمي ذلك اليوم يوم الكلاب. اهـ. مجموع (قوله: وأنملتيه) عبارة الشرقاوي على التحرير، وأما الأنملتان فإن كانتا من أعلى الأصبع جاز اتخاذهما لوجود العمل بواسطة الأنملة السفلى، أو من أسفله امتنع لعدم العمل. اهـ. فيحمل ما هنا عليه بدليل التعليل. اهـ. ، وعبارة م ر

كالشارح في الأنملتين، والتعليل، ووجه شيخنا ذ منع الأنملتين بقوله لكون كل لا يتحرك على حدته فالعليا منهما غير محتاج إليها حينئذ، وفيه نظر، ودخل في الأنملة أنملة الإبهام فتحل، وتحرم الأنملة مطلقا في الأصبع الأشل لعدم العمل كما في ق ل على الجلال (قوله: لغير فرشهنه) مثله الغطاء، فيحرم كما قاله القونوي ق ل (قوله: لغير فرشهنه) ففرشه حرام عليهن، وكذا الجلوس عليه (قوله: والتحلية بالذهب، والفضة) في الشرقاوي على التحرير أما المنسوج، والمموه بذهب، أو فضة، وكذا المطرز بهما، أو بأحدهما، فيحل لها لبسه فقط على المعتمد، ويمتنع عليها فرشه، والجلوس عليه، وغيرهما من سائر وجوه الاستعمال؛ لأن علة الحل التزين الداعي إلى الميل إليهن، ولا يوجد في غير اللبس. اهـ. (قوله: فصحح إلخ.) يحمل على ما له عرى، ولو من غير جنسه، وقوله: صحح في المجموع إلخ. يحمل على ما له عرى، ولو من غير جنسه قال ع ش، وفي شمولها للحرير نظر أي: لأنها لا تخرج به عن صورة النقد إلى صورة الحلي. اهـ. (قوله: إنه من جنس إلخ.) بخلاف لبس آلة الحرب فإنها مختصة

Mas'alah: Is adornment for an absent husband obligatory for the wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1789)

عليه فيه زينة للزوج وهو غائب وفيه بعد.

Mas'alah: What jewelry is permissible for women and what is the ruling on zakah for it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1239)

فصل: وأما المباح للنساء دون الرجال فالخلاخل، والدمالج، والأطواق والأسورة من الذهب والفضة، وما كان في معنى ذلك مما جرت عادتهن بلبسه، وأما المباح فإن كان مما جرت عادة النساء به كان مباحا، وإن كان مما لم تجر عادة النساء مما يلبسه عظماء الفرس كان محظورا، فأما الثياب المثقلة بالذهب المنسوجة به فعلى وجهين: أحدهما: أنه مباح لهن كالحلي. والثاني: أنه محظور عليهن لما فيه من كثرة الإسراف وعظم الخيلاء فأما تعاويذ الذهب فمباح لهن، فأما نعال الذهب والفضة فمحظورة، وكل ما أبحناهن من ذلك ففي زكاته قولان، فإن اتخذه الرجال للتحلي به كان محظورا عليهم وزكاته واجبة، ولكن في تحلية الصبيان به وجهان: أحدهما: محظور فعلى هذا فيه الزكاة. والثاني: مباح فعلى هذا في زكاته قولان. فصل : وأما المباح للرجال والنساء فخواتم الفضة وحلية المصحف، فأما حليته بالذهب فعلى وجهين: أحدهما مباح لما فيه من إعظام القرآن. والثاني: محظور والأول أصح، فأما حلية علاقة المصحف بالذهب فمحظور لا يختلف، ويجوز للأجدع من الرجال والنساء من أن يتخذ أنفا من فضة أو ذهب، فقد روي أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتخذ أنفا من ذهب، ويجوز للرجل والمرأة أن يشدا أسنانهما بالذهب والفضة، فقد فعل ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه وإذا كان ذلك مباحا نظر، فإن نشب في العضو وتراكب عليه اللحم صار كالمستهلك ولا زكاة فيه، وإن كان بخلاف ذلك بحيث يمكن نزعه ورده فزكاته على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on the clothing of female slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5578)

(القول في كسوة الجواري)

Mas'alah: What is the ruling on women wearing silk and gold jewelry?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2108)

(السادسة) يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة وهل يجوز لهن الجلوس على الحرير فيه طريقان (أحدهما) يجوز وجها واحدا وبه قطع المصنف في باب ستر العورة وسائر العراقيين في كتبهم ونقله إمام الحرمين عنهم وقطع به المتولي من الخراسانيين لقوله صلى الله عليه وسلم "حل لإناثها" (والثاني) فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (أحدهما) هذا (وأصحهما) عندهم التحريم وبه قطع البغوي والشيخ نصر المقدسي وصححه الرافعي والشيخ أبو عمر لأنه أبيح لهن لبسه للتزين للزوج وهو منتف هنا والأصح المختار الجواز للحديث ولا نسلم أن إباحته لمجرد التزين للزوج إذ لو كان كذلك لاختص بذات الزوج وأجمعوا أنه لا يختص *

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite wearing silk and jewelry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2108)

(فرع) كل حلي حرمناه على الرجل حرمناه علي الخنثى المشكل وكذلك الحرير هذا هو المذهب وبه قطع الأكثرون منهم القاضي أبو الفتح وصاحب التهذيب والبيان والرافعي وغيرهم واشار المتولي الا انه يجوز لبس حلي الرجال والنساء لأنه كان له

لبسهما في الصغر فيبقى وحكي في إباحته الحرير له احتمال وقياس المتولي جوازه والمذهب التحريم فيهما *

Mas'alah: What types of jewelry are permissible for women to wear in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2109)

(فرع) قال أصحابنا يجوز للنساء لبس أنواع الحلي كلها من الذهب والفضة والخاتم والحلقة والسوار والخلخال والطوق والعقد والتعاويذ والقلائد وغيرها وفي جواز لبسهن نعال الذهب والفضة وجهان حكاهما الرافعي وغيره (أصحهما) الجواز كسائر الملبوسات (والثاني) التحريم للإسراف وأما التاج فقال الرافعي قال أصحابنا إن جرت عادة النساء بلبسه جاز وإلا حرم لأنه شعار عظماء الروم قال وكأن معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث جرت عادت النساء بلبسه جاز وحيث لم يجر حرم حذارا من التشبه بالرجال هذا نقل الرافعي والمختار بل الصواب الجواز من غير ترديد لعموم الحديث ولدخوله في اسم الحلي وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان حكاهما الرافعي وقال (أصحهما) التحريم عليهن وليس كما قال بل (أصحهما) الجواز لدخولهما في اسم الحلي قال وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة وجهان (أصحهما) الجواز قلت الصواب القطع بالجواز قال وذكر ابن عبدان أنه ليس لهن اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية منهما قال الرافعى ولعله تفريع على الوجه الضعيف في لبس المنسوج بهما قلت الصواب الجزم بالجواز وما سواه باطل قال ثم كل حلي أبيح للنساء فلذلك إذا لم يكن فيه سرف ظاهر فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فوجهان (الصحيح) الذي قطع به معظم العراقيين التحريم وممن حكى

الوجهين فيه البغوي ووجه التحريم أنه ليس بزينة وإنما هو قيد وإنما تباح الزينة ووجه الجواز أنه من جنس المباح فأشبه اتخاذ عدد من الخلاخيل قال الرافعي ومثله إسراف الرجل في آلات الحرب قال ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة والمرأة خلاليل كثيرة لتلبس الواحدة منها بعد الواحد جاز على المذهب وبه قطع البغوي وقيل فيه الوجهان في الثقيل وليس بشئ *

Mas'alah: What is the ruling on women letting their garments drag on the ground?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2124)

(فرع) للمرأة إرسال الثوب على الأرض لحديث ابن عمر "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال"

ترخين شيرا قالت إذا تنكشف أقدامهن قال فترخينه ذراعا لا تزدن عليه "رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن" *

Mas'alah: What are quff z n (hand covers) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3715)

(وأما) القفازان فبقاف مضمومة ثم فاء مشددة وبالزاى وهو شئ يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الكفين والساعدين من البرد وغيره والله أعلم

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from wearing silk, jewelry, and impure clothing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8026)

وليس له أن يمنع زوجته من لبس الحرير والديباج والحلى، لان ذلك مباح لها، وله أن يمنعها من لبس جلد الميتة الذى لم يدبغ، فإنه نجس وربما نجس إذا التصق به، وله أن يمنعها من لبس المنجس لانه يمنع القرب إليها والاستمتاع بها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes for a woman in mourning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8712)

أما الاحكام فقد قال الشافعي رضى الله عنه "فأما اللبس نفسه فلا بد منه."

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments for a woman in mourning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8715)

ويحرم عليها لبس ما صبغ من الثياب للزينة كالاحمر والاصفر والازرق الصافى والاخضر لحديث أم عطية، ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب، وأما ما صبغ غزله ثم نسج فقد قال أبو إسحاق: انه لا يحرم لحديث أم عطية، ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب، والعصب ما صبغ غزله ثم نسج، والمذهب أنه يحرم لان الشافعي رحمه الله نص على تحريم الوشى والديباج، وهذا كله صبغ غزله ثم نسج، ولان ما صبغ غزله ثم نسج أرفع وأحسن مما صبغ بعد النسج.

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments with small embroidery during mourning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8715)

(أحدهما) يحرم كما يحرم قليل الحلى وكثيره

Mas'alah: What is the ruling on women wearing a crown based on local custom?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1468)

قوله: وأما التاج فقد ذكروا أنه جرت عادة النساء بلبسه كان مباحا، وإلا فهو مما يلبسه عظماء الفرس فيحرم، وكأن هذا إشارة إلى اختلاف الحكم بحسب اختلاف النواحي، فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لبسه، وحيث لم تجر لا يجوز تحرزا عن التشبه بالرجال. انتهى. تابعه النووي عليه في "الروضة" وكذلك في "شرح المهذب" هنا فقال ما نصه: وأما التاج فقال صاحب "الحاوي" والأصحاب: حيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لبسه، وإلا فحرام؛ لأنه لباس عظماء الفرس. قال الرافعي: وكان معنى هذا أن يختلف بعادة أهل النواحي، فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز وإلا فلا يجوز تحرزا عن التشبيه. انتهى كلام النووي. ثم خالف ذلك في الشرح المذكور أيضا فقال في باب ما يجوز لبسه: الصواب في التاج الجواز مطلقا من غير ترديد لعموم الحديث، ولدخوله في اسم الحلى، هذا كلامه.

Mas'alah: What is the correct ruling on women wearing pierced coins in a necklace?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1470)

وأما إعزاءه التحريم إلى الرافعي فغلط حصل من فهمه، وقد عزاه إليه أيضا في هذا الباب من "شرح المهذب" أيضا، ولم ينقله عن غيره لأنه لم يظفر لأحد بذلك، غير أنه سكت عليه، ولم يستدركه في هذا الباب كما استدركه قبل ذلك [لعدم] [1] إمعانه في المسألة. والحاصل أنه علم الصواب في المسألة من حيث الجملة، وهو يدل على علو قدره، وإن كان لم يدر من الذي وقع في الخطأ، ولا سبب وقوعه.

Mas'alah: What is the ruling on piercing a child's ear for adornment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3776)

قوله: ولا فرق بين المثقوبة وغيرها إذا كان الثقب للزينة ولم يورث شيئا. انتهى. واعلم أن الغزالي قد نص في "الإحياء" على أن ثقب أذن الصبية لتعليق الحلق حرام وبالغ فيه مبالغة شديدة لأنه جرح لم تدع إليه حاجة، قال: إلا أن تثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم تبلغنا. ذر ذلك في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الباب الثالث منه في الكلام على منكرات الضيافة. فإن قيل: للبخاري [1] في حديث أم زرع قولها بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم: وآنس من حلي أذني ولم ينكر عليها، بل قال لعائشة: إن عشت كنت لك كأبي زرع لأم زرع. قلنا: الذي أقر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما هو نفس التعليق والتثقيب كان قد وقع في صغرها، والتعليق بعد وقوع التثقيب غير حرام لأنه لا محذور فيه. وآنس بهمزة ممدودة ونون مفتوحة وبالسين المهملة أي: حرك وأسمع يقال: أنست الصوت أي: سمعته.

Mas'alah: What jewelry is prohibited for men?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1293)

قال: (فمن المحرم: الإناء) سواء كان للرجال أو النساء لما تقدم. قال) والسوار والخلخال للبس الرجل) , وكذا الخنثي على المذهب .. فإنه ينافي شهامة الرجال. فلو قصد باتخاذه مباحا ثم غيره أو بالعكس .. تغير الحكم.

Mas'alah: What types of gold and silver jewelry are permissible for women?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1299)

ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة وكذا ما نسج بهما في الأصح. والأصح: تحريم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مئتا دينار، ـــــــ قال المصنف: وما قالاه ضعيف، والصواب: أن التشبيه حرام. ولا فرق في جواز لبس الحلي للنساء بين المزوجة والخلية. قال: (ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة) بالإجماع، وذلك كالقرط والطوق والخاتم والسوار والخلخال. وكذا نعل الفضة على الصحيح، وما لبسه أحد .. إلا أذله الله، وصوب في (شرح المهذب) جواز لبسه مطلقا. والتاج إن جرت عادة النساء بلبسه .. جاز، وإلا .. فلا؛ لأن فيه تشبيها بالرجال وهم ملوك الفرس كذا في (الروضة) ، وقال في (شرح المهذب) (في باب ما يجوز لبسه) : الصواب: جوازه مطلقا. قال: (وكذا ما نسج بهما في الأصح) ؛ لعموم الأدلة. والثاني: لا للسرف والخيلاء. مهمة: القلادة من الدراهم والدنانير لا تحرم بلا خلاف، وما وقع في (الشرح) و (الروضة) من التحريم معترض، لاكن نجب زكاتها في الأصح؛ لبقاء صورة النقد. قال: (والأصح: تحريم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مئتا دينار) ؛ لأن

المباح لهن ما يتزين به ولا زينة في ذلك. والثاني: لا يحرم؛ لعموم الأدلة على إباحة الحلي. وتقييده ب (المبالغة) تبع فيه (المحرر) ، وليس في (الشرح) ولا في (الروضة) ذلك، بل أطلق اذكر السرف وهو الذي يظهر، ويؤيده قوله بعده: (وكذا إسرافه في آلة

Mas'alah: What is the ruling on covering hair extensions attached to a woman's hair?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3344)

وفي (طبقات العبادي) عن بعض الأصحاب: أن المرأة إذا وصلت شعرها بشعر حرة .. يجب ستره، أو بشعر أمة ... فلا.

Mas'alah: What is the ruling on women removing their clothes outside their husband's home?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4941)

وقد يفهم من هذا السياق: أن لنساء المسلمين أن يدخلنه للا حجر وعن ابن أبي هريرة أنه قال: لا يجوز إلا عن ضرورة؛ لما روى أبو داوود [4006] والترمذي [2803] وابن ماجه [3750] والحاكم [4/ 516] عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة خلعت ثوبها غي غير بيت زوجها .. فهي ملعونة) .

Mas'alah: What is the ruling on women entering public baths without an excuse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4941)

والأصح في زيادات (الروضة) أنه لا يحرم دخولهن بلا عذر، لكن يكره: وجزم في (الإحياء) بحرمة دخولهن إلا لنفاس أو مرض.

Mas'alah: What is the ruling on piercing a girl's ears for gold earrings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5040)

إحداهما: قال في (الإحياء) : لا أرى رخصة في تثقيب آذان الصبية لأجل تعليق حلي الذهب فيها؛ فإن ذلك جرح مؤلم، ومثله موجب للقصاص فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان، والتزين بالحلي غير مهم، فهذا وإن كان معتادا .. فهو حرام، والمنع منه واجب، والاستئجار عليه غير صحيح، والأجرة المأخوذة عليه حرام. اهـ فإن قيل: في (البخاري) [5189] في حديث أم زرع: أناس من حلي أذني. وفيه أيضا [4895] : فجعلن يلقين من أقراطهن وخواتيمهن في ثوب بلال .. فالجواب: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر على التعليق لا على التثقيب. وفي (الرعاية) للحنابلة: أن تثقيب آذان البنات للزينة جائز، ويكره للصبيان. وفي (فتاوى قاضي خان) من الحنفية: لا بأس بتثقيب آذان الصبية؛ لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية ولم ينكره عليهم النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: May a woman in mourning wear prohibited clothing at night or under other garments?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1286)

ولو لبست ما منعت منه ليلا للإحراز أو نهارا تحت ثوب غير ممنوع منه، فجائز.

Mas'alah: Is it prohibited for a woman in mourning to wear forbidden clothing openly during the day?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1286)

ويحرم عليها أن تلبس الممنوع منه نهارا ظاهرا ولو كانت وحدها.

Mas'alah: Is it prohibited for a woman in mourning to adorn herself with pearls?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1287)

ويحرم التحلي باللالئ على الراجح؛ لأن المدار هنا على معنى الزينة لا على عين [3] الذهب والفضة [4].

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning wearing jewelry?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1291)

قال: ولا يمتنع أن يكون كالحلي.

Mas'alah: What can a husband forbid his dhimmi wife from wearing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2505)

ويمنع الذمية عن لبس جلد الميتات، وعن لبس كل ثوب منتن ولا يمنعها من لبس ما يلبسون على عادتهم مما يحل في الإسلام.

Mas'alah: What ornaments are prohibited for women?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=157)

فأما ما لا يكون من حلي النساء، مثل المنطقة وحلية السيف، فليس لهن ان يفعلن ذلك، وإنما يجوز لعن التحلي، بخواتيم الذهب، واتخاذ الخلخال، والسوار، ولبس الديباج، ولكن لا يجوز لهن أن يجلسن على الحرير، وعلى الديباج كالرجال.

Mas'alah: What is the ruling on wearing transparent clothing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=867)

والثاني: لا يجوز لظاهر الأخبار، لقوله عليه السلام: لعن الله الكاسيات العاريات المغيرات لخلق الله. والمراد بـ (الكاسيات) (العاريات) ، اللاتي يلبسن الشف من الثياب، ومهلهل النسج منها، بحيث تبدو العورة من تحتها، فمن لبسها كان عاريا، لما أن عورته ظاهرة فكاسيا للبسه إياه، وروى عنه عليه السلام، أنه قال: المتشبع بما ليس فيه كلابس ثوبي زور. يعني المتشبع بما ليس فيه لشهود الزور، والذين يلبسون الثياب ليشهدوا بالزور،

Mas'alah: What are the rulings on jewelry and adornment for women?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1205)

فرع آخر

Mas'alah: What types of jewelry and adornment are permissible for women?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1205)

لا يجوز للمرأة اتخاذ الحلي المعد للرجال لنفسها مثل حلية السيف والمنطقة والفرس ونحو ذلك، ولو اتخذت ذلك لغلامها حل ولا اعتبار بالملك بل الاعتبار بما اتخذ الحلي له ولا يحل لها اتخاذ المدخنة والمشط ونحو ذلك ويحل لها اتخاذ المحانق والحلق والسوار والخلخال وخواتيم الذهب والجلجل والطوق وقيل: لو اتخذت حمشكا من ذهب أو أديما أو خرز بخيوط من ذهب جاز، وأما التاج فقد أطلق أصحابنا في [154 أ/ 4] الإباحة لهن ومن أصحابنا من قال: إن جرت به عادة النساء يحل وإن لم تجر به عادة النساء لكن يلبه عظماء الفرس لا يحل وهذا أقرب، وآما تعاويذ الذهب فهي حلال لهن ونعال الذهب والفضة حرام عليهن، وآما الثياب المثقلة بالذهب المنسوجة فيه وجهان، إحداهما: تباح كالحلي، والثاني: لا تباح لما فيه من كثرة الإسراف والخيلاء.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from wearing certain types of clothing or adornments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4357)

فصل: فأما الثياب فله أن يمنعها من ليس ما كان نجسا لأنه قد ينجسها وينجس بها وهو أدوم من نجاسة الخنزير والتحرز منه أشق فلذلك منعت منه قولا واحدا، وهل يمنع من لبس ما كان منتن الرائحة بصبغ أو بخور أو سهوكة طعام أم لا؟ على قولين فأما ليس الحرير والديباج واستعمال الطيب والبخور فلا يمنع منه لأنه أدعى إلى الشهوة وأكمل للاستمتاع وهكذا ليس له أن يمنعها من الخضاب والزينة ولا على أن

يجبرها على دواء في مرض أو سمنة في صحة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning wearing brass, copper, or lead jewelry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5595)

فرع آخر: لو تحلت بالصفر والنحاس والرصاص، فإن كان مموها بالذهب أو الفضة أو كان مشابها لهما يخفي علي الناظر إلا بعد شدة التأمل تمنع، ونلم يشبه يهما روعي فيه حال المعتد، فإن كانت من قوم جرت عادتهم بالتحلي بها منعت لأنه زينة لهم، وإن كانت من قوم لا يتحلون به وإنما يستعملونه لما يتصورن فيه من الحرز والنفع جاز لها لبسه لأنه ليس بزينة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning wearing jewelry at night and removing it during the day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5595)

فرع آخر: قال بعض أصحابنا: لو أرادت تلبس حليا ليلا وتنزعه نهارا جاز، لكن إن فعلت ذلك لإحرازه لم يكره، وإن فعلت لغير حاجة كره ولم يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning wearing clothing with embroidery or trim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5595)

فرع آخر: لو كان علي بياض الثياب طرز فإن كانت إعلاما كبارا لم يجز لأنها زينة ظاهرة علي الثوب، وإن كانت صغارا خفية فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه زينة كالخاتم (ق 110 أ) فتمنع. والثاني: أنه عفو لا يمنع كخضابها. والثالث: إن ركبت بعد النسج كان زينة محضة، وإن نسيجه معها لم يمنع لأنها غير مزيد في الثوب، وتمنع من لبس القرمزي والمقانع بطراز الذهب.

Mas'alah: What is the ruling on providing trousers or loincloth for women?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5706)

وقال في "الحاوي" : إن كانت عادة البلد في السراويل فالسراويل، وإن كانت العادة المئزر دون السراويل فالمئزر، وإن كانت السراويل أستر، وإن كانت من سكان القرى لا تلبس السراويل ولا المئزر، ففي تركه هتك عورة يؤخذ بها في حق الله تعالي جميع النساء فيؤمر بذلك،

Mas'alah: What is the ruling on providing silk or fine clothing for a wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5706)

وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الكاسيات العاريات" فإن كان منه غليظ من مرتفع الكتان الديبقي أعطاها منه وعلي هذا يفرض لها في جبة إبريسم من الديباج والحرير وما يختص ببلدها وفرض امرأة المتوسط الوسط من ذلك ودون ذاك الزوجة المقتر.

Mas'alah: What is the ruling on piercing a girl's ears for adornment according to the Shafi'i school?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=588)

ومقتضى كلام شيخنا في شرح المنهاج جوازه في الصبية لا الصبي لما عرف أنه زينة مطلوبة في حقهن قديما وحديثا في كل محل وقد جوز ص اللعب لهن بما فيه صورة للمصلحة فكذا هذا أيضا والتعذيب في مثل هذه الزينة الداعية لرغبة الأزواج إليهن سهل محتمل ومغتفر لتلك المصلحة فتأمل ذلك فإنه مهم.

_____ 0000000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on women wearing silk and gold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=767)

قوله (ويحل للنساء) أي لأنه صلى الله عليه وسلم أخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب. وقال هذان: أي استعمالهما حرام على ذكور أمتي حل لاناثهم وألحق بالذكور الخناثى احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on women using silk for bedding and other purposes?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=767)

قوله (وافتراشه) أي وسائر أوجه الاستعمال كالتدثر به والجلوس تحته ونحوه ذلك. فلو قال: وغيرهما لكان أولى ومحل حل افتراشهن له ما لم يكن مزركشا بذهب أو فضة.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing silk and gold?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=721)

ويحل للنساء) لبس الحرير واستعماله بفرش أو غيره، والتختم بالذهب والتحلي به للحديث المار)

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing a silver ring?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=799)

ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة.

Mas'alah: What types of gold and silver jewelry are permissible for women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=800)

ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة كالسوار وكذا ما نسج بهما من الثياب.

Mas'alah: What is the ruling on jewelry intended for a woman's use?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=531)

(قوله: لامرأة) أي للبسها أي بالفعل أو بالقوة كأن تعددت أنواعه ومنه حلي أخذه رجل ليؤجره مثلا لامرأة ق ل على التحرير

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite regarding adornment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=533)

وذكر حكم الخنثى فيما ذكر من زيادتي

Mas'alah: What types of gold and silver ornaments are permissible for women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=534)

)

Mas'alah: What is the ruling on women wearing silk and on safflower-dyed clothing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=700)

أما المرأة فيحل لها ما ذكر [حاشية الجمل] حريرا وبعض اللحمة كذلك وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بجواز الأزرار الحرير لغير المرأة قياسا على التطريف بل أولى ويحرم على غير المرأة المزعفر دون المعصفر كما نص عليه الشافعي خلافا للبيهقي حيث ذهب إلى أن الصواب تحريمه أيضا قال للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها. ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فهل هو كالتطريز فيحرم ما زاد على الأربع أصابع أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الأكثر الأوجه أن المرجع في ذلك إلى العرف فإن صح إطلاق المزعفر عليه عرفا حرم وإلا فلا ولا يكره لغير من ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر سواء الأحمر والأصفر والأخضر وغيرها سواء أصبغ قبل النسج أم بعده وإن خالف فيما بعده بعض المتأخرين كما مرت الإشارة إليه لعدم ورود نهي في ذلك ويحل لبس الكتان والصوف ونحوهما وإن غلت أثمانها إذ نفاستها في صنعتها ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد العلماء والصلحاء أي محل دفنهم بالثياب ويحرم تزيينها بالحرير والصور لعموم الأخبار وقد أفتى بذلك الشيخ في إلباسها الحرير أما تزيين المساجد به فسيأتي في الوقف إن شاء الله تعالى نعم يجوز ستر الكعبة بها تعظيما لها والأوجه جواز ستر قبره – صلى الله عليه وسلم – وسائر الأنبياء كما جزم به الأشموني في بسيطه جريا على العادة المستمرة من غير نكير ولبس خشن لغير غرض شرعي خلاف السنة سواء لاقى البدن أم لا كما اختاره في المجموع وقيل مكروه وجرى عليه ابن المقري تبعا لنقل المصنف لها عن المتولي والروياني. ويسن لبس العذبة وأن تكون بين كتفيه للاتباع ولا يكره تركها إذ لم يصح في النهي عنه شيء ويحرم إطالتها طولا فاحشا وهي اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة وينبغي أن يقوم مقامها إرخاء جزء من طرف العمامة محلها ويحرم إنزال ثوبه أو إزاره على كعبيه للخيلاء للوعيد الشديد الوارد فيه فإن انتفت الخيلاء كره ويسن في الكم كونه إلى الرسغ للاتباع وهو المفصل بين الكف والساعد وللمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر

إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع من غير زيادة عليه لما صح من النهي عن ذلك والأوجه أن الذراع يعتبر من الكعبين وقيل من الحد المستحب للرجال وهو إنصاف الساقين ورجحه جماعة وقيل من أول ما يمس الأرض وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وتضييع للمال ومع ذلك هو مكروه إلا عند قصد الخيلاء نعم ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسألوا وليطاعوا فيما عنه زجروا كما قاله ابن عبد السلام وعلله بأن ذلك سبب لامتثال أمر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم وقد كثر هذا في زماننا ويكره بلا عذر المشي في نعل أو خف واحدة للنهي الصحيح عنه بل يخلعهما أو يلبسهما ليعدل بين الرجلين ولئلا يختل مشيه وأن ينتعل قائما للنهي الصحيح عنه خوف انقلابه. ويؤخذ منه أن المداسات المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك إذ لا يخاف منه انقلاب ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا وبيساره خلعا ولو خرج من المسجد فينبغي أن يقدم يساره خروجا ويضعها على ظاهر النعل مثلا ثم يخرج باليمين فيلبس نعلها ثم يلبس نعل اليسار فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس اليمين والخروج باليسار ويسن أن يخلع نحو نعليه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذر كخوف عليهما ويسن أن يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله لما قيل أن طيها أي مع التسمية يرد إليها أرواحها ويمنع لبس الشيطان لها والمراد بطيها لفها على هيئة غير الهيئة التي تكون عليها عند إرادة اللبس وفي المجموع لا كراهة في لبس نحو قميص وقباء وفرجيه ولو محلول الإزار إذا لم تبد عورته ولا يحرم استعمال النشاء وهو المتخذ من القمح في الثوب والأولى تركه وترك دق الثياب وصقلها اهـ. شرح م ر بزيادة من ع ش عليه (قوله لوروده في خبر مسلم) عبارته في شرح الروض لخبر مسلم عن أسماء بنت أبي بكر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج» واللبنة بكسر اللام وسكون الباء رقعة في جيب القميص أي طرفه وفي رواية لأبي داود بإسناد

صحيح «كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج» والمكفوف الذي جعل له كفة بضم الكاف أي سجاف انتهت (قوله بأن التطريف محل حاجة) يرد عليه الترقيع فإنه محل حاجة بحسب الأصل وإن كان قد يجعل للزينة اهـ. ح ل (قوله فيحل لها ما ذكر) أي استعمال الحرير

Mas'alah: What is the ruling on gold and silk for women?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=701)

مطلقا حتى الفراش لخبر «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها» قال الترمذي حسن صحيح

Mas'alah: What is the ruling on women using silk and gold jewelry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=33)

[حاشية عميرة] قال الرافعي: لشمول معنى الخيلاء وإن جاز لهن الحلي بالذهب والفضة تزيينا كما أن افتراش الحرير يحرم عليهن كما يحرم على الرجال، ولا يحرم اللبس عليهن، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on women sitting on silk according to al-Nawawi?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=33)

وصحح النووي جواز افتراشهن للحرير لإطلاق الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a young girl wearing jewelry for adornment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=33)

قول المتن: (أو صغيرة لزينة إلخ) استشكل

Mas'alah: What types of fabric are permissible for a woman in mourning?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1269)

وكذا إبريسم) أي حرير (في الأصح) كالكتان، إذا لم تحدث فيه زينة، كنقش، والثاني يحرم، لأن لبسه تزيين، فعلى هذا يحرم العتابي الذي غلب فيه الإبريسم ويباح الخز قطعا لاستتار الإبريسم فيه بالصوف الذي هو سداده (و) يباح (مصبوغ لا يقصد لزينة) بل لمصيبة، أو احتمال وسخ كالأسود والكحلي لانتفاء الزينة، وإن تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فإن كان براقا صافي اللون حرم، لأنه مستحسن يتزين به، أو كدرا، مشبعا فلا لأن المشبع من الأخضر، يقارب الأسود ومن الأزرق يقارب الكحلي.

Mas'alah: What is the ruling on wearing jewelry during mourning?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1269)

ويحرم حلي ذهب وفضة) لحديث «المتوفى عنها زوجها لا تلبس، المعصفر من الثياب ولا الممشقة والحلي ولا تختضب، ولا تكتحل» رواه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن، والممشقة المصبوغة بالمشقة بكسر الميم وهي المغرة، بفتحها، ويقال طين أحمر يشبهها، ويستوي في الحلي الخلخال والسوار والخاتم وغيرها لإطلاق الحديث، وقال الإمام والغزالي: يجوز لها التختم بخاتم الفضة كالرجل، وإنما يحرم عليها ما تختص النساء بحله (وكذا) يحرم (لؤلؤ في الأصح) من تردد للإمام وجزم به الغزالي لظهور الزينة فيه، والثاني لا يحرم، لأنه ليس كالذهب ولا يحرم على الرجل قال الروياني: ولو تحلت بنحاس أو رصاص مموه بذهب، أو فضة أو مشابه لهما بحيث لا يعرف إلا بعد التأمل لم يجز، وإلا فإن كانت من [حاشية قليوبي] قوله: (على معتدة وفاة) ولو صغيرة ومجنونة بإلزام وليهما ورقيقة وذمية ولو على ذمي والمعاهد والمؤمن كذلك في الشقين وقيده الأذرعي، بما إذا ترافعوا إلينا، وإلا فلا نتعرض لهم وخرج بمعتدة الوفاة ما زاد على الأشهر فيمن تعتد بالأكثر منها ومن الأقراء فيما مر وما لو ولدت عقب الموت، ونازع فيها بعضهم، وما لو كانت حاملا من شبهة عند الموت فلا تحد إلا بعد الوضع نعم إن كان الحمل عن الشبهة والوفاة وجب الإحداد، ولا تمنع منه للشبهة وظاهره دوام الإحداد، وإن طال الحمل إلى الوضع ولو لأربع سنين فراجعه. قوله: (تؤمن إلخ) هو للغالب، كما علم مما مر. قوله: (للإجماع) وكأنه لم ينظر إلى مخالفة الحسن البصري في ذلك. قوله: (قال بعضهم) أي الأصحاب كما في الروضة. قوله: (والأولى أن تتزين إلخ) حمل على ما إذا كانت ترجو رجعته، ولم تكن ريبة في فرحها بطلاقه قوله: (يستحب لها الإحداد) هو المعتمد إذا لم ترج رجعة كالبائن وخرج بهما المعتدة عن شبهة، أو نكاح فاسد، ولو بالموت فيهما وأم الولد فلا يندب لهن الإحداد كما مر. قوله: (لبس مصبوغ) ولو ليلا ومستورا نعم يكفي ستره إذا لبسته لحاجة. قوله: (لزينة) أي ما جرت العادة أن يتزين به لتشوف الرجال إليه، ولو بحسب عادة قومها أو جنسها،

قوله: (كالبرود) وهي المشهورة بالطرح، أو نحو القليعة بضم أوله، قوله: (وكتان) بفتح الكاف وحكي كسرها، قوله: (أي حرير) فسر به الإبريسم إشارة للقز، ومحله ما لم يحدث فيه ما يفيد الزينة من صبغ وغيره قوله: (كالأسود) إذا لم تكن عادتهم التزين به، وإلا كالأعراب فيحرم. قوله: (مستحسن يتزين به) أي إن جرت عادتهم به، وإلا فلا وكذا ما بعده والطراز كالنسج وحواشي العتابي كالنسج أيضا، قوله: (ويحرم حلي إلخ) أي نهارا ويكره ليلا بلا حاجة ولا كراهة معها. قوله: (وغيرها) كالقرط وهو حلقة الأذن والدملج وهو سوار العضد والتحلي بنحو النحاس إن كان للزينة، أو اشتبه بالذهب حرم، قوله: (وقال الإمام إلخ) هو مرجوح. قوله: (ويحرم لؤلؤ) أي نهارا كما مر وكذا بقية التحلي نعم إن دعت ضرورة إلى لبسه نهارا كإحرازه جاز. [حاشية عميرة] قوله: (على معتدة وفاة) هذه العبارة تفيد مسألة حسنة وهي معلومات عنها وهي معتدة بحمل عن شبهة فلا يجب الإحداد حتى تشرع في عدة الوفاة بعد الوضع. قوله: (بالإجماع) نقل ابن المنذر أن الحسن البصري خالف اهـ. ومن الأدلة على الوجوب أن الإحداد كان ممتنعا فإذا جاز وجب كقطع يد السارق قوله: (وأن نكتحل) كأن هذا من عطف الجمل والمعنى وننهى أن نفعل كذا على الزوج، قوله: (وكتان) هو بفتح الكاف وحكي كسرها.

قوم يتزينون بمثله، لم يجز أيضا أو يستعملونه لمنفعة يت

Mas'alah: What is the ruling on dyed thread woven into cloth for a woman in mourning?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3166)

وقال أبو أسحاق: (ما صبغ غزله ثم نسج لم يحرم وهو القصب) (1) .

Mas'alah: What is the preferred ruling on dyed cloth for a woman in mourning?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3166)

والمذهب: الأولى (2) .

Mas'alah: Is wearing black during mourning recommended or obligatory?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3166)

والثاني: (أنه) (5) يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on white clothing with large embroidery for a woman in mourning?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3166)

وإن عمل البياض طرز كبار، حرم عليها لبسه، (وإن) (6) كان صغارا ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on wearing small embroidery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3166)

أحدهما: يحرم (7) .

Mas'alah: What is the second opinion on wearing small embroidery and the reasoning behind it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3166)

والثاني: لا يحرم. (1) لأن الشافعي رحمه الله نص على تحريم الوشي والديباج، وهذا كله صبغ غزله ثم نسج، ولأن ما صبغ غزله ثم نسج أرفع وأحسن مما صبغ بعد النسج/ المهذب 2: 151. (2) (وما) : في أ، جـ في ب وأما. (3) (لا يمنع) : وفي جـ فلا تمنع. (4) (أنه) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (5) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن/ أي يحرم عليها الطراز على الثوب إن كبر، وأما إن صغر: فإن ركب على الثوب فكذلك، وإن نسج مع الثوب فلا، كما جزم به في الأنوار/ مغني المحتاج 3: 399. (6) يحرم كما يحرم قليل الحلي وكثيره. (7) لا يحرم لقلتها وخفائها/ المهذب 2: 151.

Mas'alah: What is the third opinion on embroidery attached after weaving versus woven into the fabric?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3167)

وفي وجه ثالث: أنها إن ركبت بعد النسج، كانت زينة محضة، وإن كانت (نسجه معها) (1) لم يمنع من لبسها.

Mas'alah: Is it prohibited for a woman to decorate her house with silk?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=440)

– ولو امرأة – كما يحرم تزيين بيتها بحرير.

Mas'alah: How much may a woman let her garment trail on the ground in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=59)

[مسألة] : للمرأة إرسال ثوبها على الأرض ذراعا والذراع من الكعبين كما في الإمداد والنهاية، أو من نصف الساق كما في التحفة، أو من أول ما يمس الأرض كما في الفتح

Mas'alah: What is the recommended clothing for a woman in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=984)

قال: والمستحب أن تصلي المرأة [– أي:] حرة كانت أو أمة– في ثلاثة أثواب: درع وهو قميص النساء الذي يغطي البدن والرجل، وخمار: وهو الثوب الذي يستر الرأس والعنق، ويقال له: مقنعة، وسراويل وهو معروف؛ لأن ذلك زينة النساء. وقد روي عن عمر أنه قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وإزار. والشيخ أقام السراويل مقام الإزار؛ جريا على ما حكيناه عن البندنيجي والمحاملي من [أن] السراويل في حق الرجل أولى من الإزار؛ لأنه أجمع؛ فهو في المرأة أولى، وهو المعهود

عندهن زينة في هذا الزمان. والمحذور من كونه يصف تكوين العودة مفقود في حقها؛ لأن القميص فوقه يستره؛ فإنا ذكرنا أن المستحب في حقها الدرع: وهو القميص الذي يستر البدن والرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing a thick jilbab over her clothes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=984)

هذا الفصل اقتضى أمرين: أحدهما: أنه يستحب لها أن تلبس فوق ذلك جلبابا كما صرح به غيره؛ لأنه يستر تكوين أعضائها وسمنها [وهزالها] وذلك كمال في سترها. والجلباب- على الصحيح-: هو الملاءة التي تلتحف بها فوق ثيابها. قال النووي: وهو مراد الشافعي والمصنف والأصحاب، ونقل عن أبي عبيد: أنه الخمار والإزار. وعن الخليل: أنه أوسع من الخمار وألطف من الإزار.

وقيل: [إنه أقصر من الخمار، وأعرض من المقنعة. وقيل: هو ثوب واسع دون] الرداء يغطي ظهرها وصدرها. الثاني: أنه يستحب لها أن تكثفه؛ لأنه أبلغ في تحصيل المقصود [به] . وتكثفه- بالثاء المثلثة على المشهور- معناه: أن تتخذه صفيقا، غليظ الغزل، شديد النسج؛ بحيث لا يظهر منه لون بشرتها ولا لون ثيابها، ويجافيها في الركوع والسجود، كذا حكاه القاضي الحسين تفسيرا لقول الشافعي: "وأن تكثف جلبابها" . قال أهل اللغة: والكثيف والكثاف- بضم الكاف وتخفيف الثاء-: هو الغليظ المكثف من كل شيء. وقيل: إن قول الشافعي: "وأن تكتف جلبابها" بالتاء ثالثة الحروف، ومعناه: أن المستحب لها أن تعقده؛ كي لا ينحل في ركوعها وسجودها فتنكشف.

وقيل: إنه بفتح التاء في أوله وإسكان الكاف وكسر الفاء؛ فيكون معناه: أن المستحب في حقها أن تجمعه؛ فإن الكفت: الجمع، وهذا ينبو عنه اللفظ؛ فإنه ضد المقصود- الذي ذكرناه- بالجلباب.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly woman adorning herself when going out to the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1585)

بفتحها، والوجه الكسر، لولا أنها وردت في الحديث. وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك إلى [أنها في] خروجها تكون مبتذلة، وأنها لو تشبهت بالشواب كره لها ذلك [بلا خلاف] .

Mas'alah: What is the ruling on women wearing ostentatious clothing and perfume?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2111)

غير عطرات، رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing ostentatious clothing and perfume?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2111)

فلو لبسن الشهرة من الثياب كره لهن ذلك، وكذا لو تطيبن؛ كما قاله أبو الطيب.

Mas'alah: What gold and silver ornaments are permissible for women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2641)

والنوع الثاني- ما يحل للنساء خاصة: وهو: التاج الذي جرت عادة النسوة به، والطوق، [والدملج والأسورة المعتادة] من الذهب والفضة، والحلق في الأصابع من الذهب، وفي الأذنين

منهما، والخلخال المعتاد، وغير ذلك من الذهب والفضة مما جرت عادتهن بلبسه،

Mas'alah: What is the ruling on heavy bracelets and anklets for women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2642)

وفي السوار الثقيل والخلخال الثقيل الخارج عن العادة في الوزن وجهان في "التهذيب" . وجه المنع- وهو الذي ذكره معظم العراقيين والمتولي-: أن المباح لهن ما تتزين به ولا زينة في ذلك. قال الرافعي والإمام: وهو جار في إسراف الرجال في تحلية آلات الحرب. ومقابله: مقيس على جواز اتخاذ أساور كثيرة وخلاخل ليلبس واحدا؛ بعد واحد فإن ذلك جائز.

Mas'alah: What colors and types of clothing may a woman in ihram wear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3439)

أحببن من ألوان الثياب، معصفرا أو خزا أو حليا، أو سراويل أو قميصا أو ذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on sending a wasp to make a slave-girl appear fat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4406)

وإرسال الزنبور على وجه الجارية، أو على بطنها ليظن أنها سمينة ملحق بتسويد الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on staining a boy's clothes to make him appear a scribe?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4406)

ولو لطخ ثوب الغلام بالمداد حتى يظهر أنه كاتب، أو ألبسه ثيابا تختص بصنعة

Mas'alah: What colors of clothing are permissible for a woman in mourning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7349)

ويجوز لها لبس السواد، وهل يجب عليها؟ فيه وجهان، وكذا يجوز لها لبس الأزرق الكدر والمشبع، وكذلك الأخضر؛ لأن المشبع من الأخضر يقارب السواد، ومن الأزرق يقارب الكحلي.

Mas'alah: What types of clothing are permissible for a woman in mourning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7349)

ولا يحرم عليها لبس الثياب التي لم تدخل عليها الزينة، وإن كانت في نفسها زينة من

الأصل: كالدبيقي والبندقي، وما يتخذ من القز والخز والحرير.

Mas'alah: What is the ruling on piercing a girl's ears for gold jewelry?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2871)

فائدة قال في الإحياء لا أدري رخصة في تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق حلي الذهب أي أو نحوه فيها، فإن ذلك جرح مؤلم، ومثله موجب للقصاص، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان. والتزين بالحلي غير مهم، فهذا وإن كان معتادا فهو حرام، والمنع منه واجب، والاستئجار عليه غير صحيح، والأجرة المأخوذة عليه حرام اهـ. فإن قيل في البخاري فجعلن يلقين من أقراطهن وخواتيمهن في حجر بلال؟ . أجيب بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقر على التعليق لا على التثقيب، وعند الحنابلة أن تثقيب آذان البنات للزينة جائز ويكره للصبيان، وعند الحنفية لا بأس بتثقيب آذان الصبية، لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية ولم ينكر عليهم النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال الحسن بن إسحاق بن راهويه ولد أبو إسحاق مثقوب الأذنين فمضى جدي إلى الفضل بن موسى فسأله عن ذلك فقال يكون ابنك رأسا إما في الخير وإما في الشر. (و) يسن أن (يؤذن في أذنه) اليمنى ويقام في اليسرى (حين يولد) لخبر ابن السني «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان» أي التابعة من الجن وليكن إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها، ولما فيه من طرد الشيطان عنه فإنه يدبر عند سماع الأذان كما ورد في الخبر، وأن يقول في أذنه – أي اليمنى: إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم، وظاهر كلامهم أنه يقول ذلك، وإن كان الولد ذكرا على سبيل التلاوة والتبرك

بلفظ الآية بتأويل إرادة النسمة وفي مسند ابن رزين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ في أذن مولود أي أذنه اليمنى سورة الإخلاص» (و) أن (يحنك) المولود (بتمر) سواء أكان ذكرا أم أنثى، وإن خصه البلقيني بالذكر فيمضغ ويدلك به حنكه، ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه منه شيء، فإن لم يكن تمر فيحنكه بحلو «لأنه – صلى الله عليه وسلم – أتى بابن أبي طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه في فيه فجعل يتلمظ فقال – صلى الله عليه وسلم: حب الأنصار التمر وسماه عبد الله» رواه مسلم وفي معنى التمر الرطب قال في المجموع وينبغي أن يكون المحنك له من أهل الخير، فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة، وأن يهنأ الوالد بأن يقال له بارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره، وأن يرد هو على المهنئ، فيقول بارك الله لك وبارك عليك أو أجزل الله ثوابك أو نحو ذلك.

Mas'alah: What adornments are permissible for women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1845)

2079 – فأما النسوة فكل ما يليق بزينة النفس والتزين للأزواج، فهن غير ممنوعات منه، كالخلاخل والسور (2) والقرطة وخواتيم الذهب، والمخانق، وغيرها. والذهب في حقوقهن كالفضة. ولو استعملن الحلية في السيوف والمناطق، وآلات الحرب، فهن ممنوعات من ذلك؛ إذ لا يجوز لهن التشبه بالرجال (3 في ذلك، كما لا يجوز للرجال التشبه بهن 3) في زينة البدن. وإذا امتنع ما ذكرناه، فتحلية السرج واللجام أولى بالمنع. وأما سكاكين المهنة التي لا تراد للحرب، فإذا كانت محلاة، فهل يحرم على الرجال استعمالها؟ ذهب المحققون إلى أنه يحرم على الرجال، وتردد بعض الأئمة فيه،

وهو موضع التردد. وعندي أن هذا التردد يبين اختلافا في النساء، فإن رأينا في حق الرجال أن نلحقها بآلات الحرب، منعنا النسوة، وإن قطعناها عن آلات الحرب في حق الرجال، ففيه احتمال في حق النساء. (1) في الأصل، و (ك) : انسنان، وفي (ت 2) : أسباب، والمثبت من (ت 1) . والمراد طرف الخاتم وحروفه. (2) سور: جمع سوار، مثل كتاب وكتب، ثم أسكنت الواو تخفيفا. وقرطة: وزان عنبة، مفردها قرط، بضم أوله، والمخانق جمع مخنقة، وهي القلادة. سميت بذلك، لإحاطتها بالعنق. (المصباح) . (3) ما بين القوسين ساقط من: (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning wearing jewelry?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7964)

ثم قال الأئمة: يحرم عليهن استعمال الحلي، ولم أر للعراقيين فيه ذكرا، والأليق بقياسهم التحريم؛ فإن الملابس لا بد منها، والحلي لا تستعمل إلا زينة. وما عندي أن التختم يحرم عليهن، وهو حلال للرجال. نعم، يمنعن من التختم بخاتم الذهب؛ فإن ذلك مما خصصن به زينة لهن.

Mas'alah: What types of fabric are permissible for a woman in mourning to wear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7964)

فأما ما عدا الإبريسم من أجناس الثياب، فلا يحرم عليهن لبسه في زمان الإحداد،

كالكتان والقطن، والخز إن لم يكن من الحرير، وكل ما يحل للرجال لبسه في الرفاهية من أجناس الثياب، فلا يحرم على المحدة لبسه.

Mas'alah: What is the ruling on types of clothing for a woman in mourning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7964)

هذا قولنا فيما يتعلق بأجناس الثياب. (1) في الأصل: تمس.

Mas'alah: What colors of clothing are prohibited for a woman in mourning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7965)

9879 – فأما الكلام في الألوان، فالقول الضابط فيها، أن كل لون تصبغ الثياب به طلبا للزينة، فيحرم على المرأة لبس الثوب المتلون به، وكل ما لا يقصد بصبغ الثوب به الزينة، فلا يحرم على المحدة لبس الثوب المتلون به، فالأسود الكمد (1) ، والاكهب (2) الكمد، وما في معناهما لا يمتنع صبغ المحدة به، فأما الثوب الأحمر الخضل (3) البراق، والأصفر الفاقع، وما أشبههما [فيحرم] (4) .

Mas'alah: What is the general principle regarding colors of clothing for a woman in mourning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7965)

والمعنى المعتبر المطرد في جميع الألوان: البراق المستحسن في الملابس، ورب لون كمد يصقل الثوب المصبوغ به فيلفى براقا، ولا يزداد [بالصبغ] (5) إلا سماحة.

Mas'alah: Does it matter if the cloth is dyed before or after weaving for mourning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7965)

ثم لا فرق فيما نمنع ونجيز بين ما يصبغ بعد النسج وبين مايصبغ غزله وينسج مصبوغا، وإنما الممتنع ما ذكرناه من قصد الزينة، وليس ذلك خافيا في الناس.

Mas'alah: What is the ruling on pre-dyed yarn for mourning garments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7965)

وعن أبي إسحاق المروزي أنه قال: الممنوع ما صبغ بعد نسجه، فأما ما صبغ غزله ونسج، فلا منع فيه، وإن كان حسن المنظر، وهذا الذي ذكره يبطله الخبر، وقاعدة الباب.

Mas'alah: What adornments are prohibited for women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=575)

بشعر طاهر من غير آدمي، ولم يأذنها فيه زوج أو سيد، ويجوز ربط الشعر بخيوط

الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر. ويحرم أيضا تجعيد شعرها، ووشر أسنانها، وهو تحديدها وترقيقها، والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه، وتطريف الأصابع مع السواد، والتنميص، وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن، فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز؛ لأن له غرضا في تزيينها له كما في الروضة، وأصلها، وهو الأوجه، وإن جرى في التحقيق على خلاف ذلك في الوصل والوشر فألحقهما بالوشم في المنع مطلقا.

Mas'alah: Is it permissible for women to adorn war equipment with gold or silver?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1142)

)

Mas'alah: What is the ruling on women adorning war equipment with gold or silver?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1142)

وليس للمرأة) ومثلها الخنثى احتياطا (حلية آلة الحرب) بذهب أو فضة وإن جاز لهن المحاربة بآلتها لما في ذلك من التشبه بالرجال، وهو حرام كعكسه لما ورد من اللعن على ذلك، وهو لا يكون على مكروه.

Mas'alah: Does the permissibility for women to wear war equipment extend to adorning it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1142)

لا يقال: إذا جاز لهن المحاربة بآلتها غير محلاة فمع التحلية أجوز إذ التحلي لهن أوسع من الرجال.

Mas'alah: Why is adorning war equipment not permissible for women despite necessity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1142)

لأنا نقول: إنما جاز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة إلى الحلية

Mas'alah: What types of gold and silver jewelry are permissible for women and children?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1142)

)

Mas'alah: What is the ruling on women wearing clothes woven with gold or silver?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1142)

)

Mas'alah: What is the ruling on women wearing clothes woven with gold or silver?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1142)

وكذا) لها لبس (ما نسج بهما) أي الذهب والفضة من الثياب كالحلي؛ لأن ذلك من جنسه (في الأصح) لعموم الأدلة.

Mas'alah: What is the ruling on women's gold headbands and composite ornaments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1143)

إباحة ما يتخذه النساء في زمننا من عصائب الذهب والتراكيب، وإن كثر ذهبها إذ النفس لا تنفر منها بل هي في نهاية الزينة.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold jewelry?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1143)

(وكذا) يجوز (للمرأة) فقط (بذهب) للخبر المار، والطفل في ذلك كله كالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing silk and gold-adorned clothing?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=166)

أما المرأة فيحل لها جميع ذلك لباسا وفرشا وغيرهما بالنسبة للحرير أما المنسوج والمموه بالذهب أو الفضة وكذا المطرز بهما وبأحدهما فيحل لبسه فقط على المعتمد ويحرم عليها فرشه والجلوس عليه وغيرهما من سائر وجوه الاستعمالات لأن علة الحل تزينها الداعي إلى الميل إليها ووطئها المؤدي إلى كثرة النسل المطلوب للشارع وذلك

لا يوجد في غير اللبس

Mas'alah: What is the ruling on dressing a child in gold, silver, or silk ornaments?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=166)

ويجوز لمن له ولاية التأديب إلباس حلي الذهب والفضة والمموه بهما للصبي ولو مراهقا وله إلباسه نعلا من ذهب حيث لا سرف عادة ومثل ذلك الحياصة وأما الخنجر والسكين المطليان بالذهب أو الفضة فيحرم إلباسهما له إن حصل من الطلاء شيء بالعرض على النار ولا يجوز أن يفرش له الحرير ولا المموه بالذهب أو الفضة ومثله في جميع ذلك المجنون

Mas'alah: What is the ruling on piercing the nose and ears for jewelry?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=166)

ويحرم خرم الأنف ليجعل فيه حلقة من ذهب أو نحوه لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ولا عبرة باعتبار ذلك لبعض الناس في نسائهم وأذن الصبي كذلك ولا نظر لمزيته بذلك وأما الأنثى فيجوز خرم أذنها على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on piercing the ears of a child for adornment?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=358)

(وحرم تثقيب أذن) قال الزيادي والأوجه أن ثقب أذن الصغيرة لتعليق الحلق حرام لأنه لم تدع إليه حاجة وغرض الزينة لا يجوز بمثل هذا التعذيب هذا ما قاله الغزالي

في الإحياء وأفتى بذلك الشيخ الرملي ورجح في موضع آخر الجواز وهو المعتمد كذا في تحفة الحبيب أما خرم أذن الصبي فحرم قطعا كما يحرم خرم الأنف ليجعل فيه حلقة من ذهب أو نحوه ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ولا عبرة باعتياد ذلك لبعض الناس في نسائهم – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What types of clothing are permissible or prohibited for women?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3515)

النوع الأول: الثياب، ولا يحرم جنس القطن والصوف، والوبر والشعر،

والكتان والقصب والدبيقي، بل يجوز لبس المنسوج منها على أنواع اختلاف ألوانها الخلقية وإن كانت نفيسة ناعمة، لأن نفاستها من أصل الخلقة، لا من زينة دخلت عليها. وأما الإبريسم، فقال الجمهور: هو كالكتان فلا يحرم ما لم تحدث فيه زينة. وقال القفال: يحرم، واختاره الإمام والغزالي والمتولي، فعلى هذا، لا تلبس العتابي الذي غلب فيه الإبريسم، ولها لبس الخز قطعا. ولو صبغ ما لا يحرم في جنسه، نظر في صبغه، إن كان مما يقصد منه الزينة غالبا، كالأحمر والأصفر، حرم لبسه إن كان لينا، وكذا إن كان خشنا على المشهور، وهو نصه في «الأم» ويدخل في هذا القسم، الديباج المنقش، والحرير الملون، فيحرمان. والمصبوغ غزله قبل النسج كالبرود حرام على

الأصح، كالمصبوغ بعد النسج، وإن كان الصبغ مما لا يقصد به الزينة، بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسخ كالأسود والكحلي، فلها لبسه وهو أبلغ في الحداد، بل في «الحاوي» وجه أنه يلزمها السواد في الحداد. وإن كان الصبغ مترددا بين الزينة وغيرها، كالأخضر والأزرق، فإن كان براقا صافي اللون فحرام، وإن كان كدرا أو مشبعا، أو أكهب وهو الذي يضرب إلى الغبرة، جاز، وأما الطراز على الثوب، فإن كان كبيرا فحرام، وإلا فثلاثة أوجه، ثالثها: إن نسج مع الثوب، جاز، وإن ركب عليه، حرم، لأنه محض زينة.

Mas'alah: What types of gold and silver adornment are permissible for women?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1071)

وليس للمرأة حلية آلة الحرب) بالذهب والفضة لما فيه من التشبه بالرجال، وليس لها التشبه بهم وإن جاز لها المحاربة بآلة الحرب في الجملة (ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة) كالطوق والختم والسوار والخلخال. وكذا النعل وقيل: لا للسرف

(وكذا ما نسج بهما) لها لبسه (في الأصح) والثاني لا لما فيه من السرف والخيلاء (والأصح تحريم المبالغة في السرف) للمرأة (كخلخال وزنه مائتا دينار. وكذا إسرافه) أي الرجل (في آلة الحرب) فإنه يحرم في الأصح (و) الأصح (جواز تحلية المصحف بفضة) للرجل والمرأة. (وكذا للمرأة بذهب) لا للرجل. والثاني الجواز لهما والثالث المنع لهما. ولا يجوز تحلية سائر الكتب قطعا (

Mas'alah: What are the rulings on a married woman using henna and adornment?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=49)

(و) أن تخصب (المزوجة يديها، ورجليها بالحناء) إن كان حليلها يحبه، وأن تبدأ في كل ذلك باليمنى، أما غيرها .. فلا يسن لها ذلك، بل يحرم عليها الخضب بسواد، وتطريف الأصابع وتحمير الوجنة والنقش إن كانت غير مفترشة، أو لم يأذن لها حليلها، وكذا يحرم عليها وصل شعرها بنجس أو شعر آدمي مطلقا، وبطاهر إن لم تكن فراشا، أو لم يأذن لها، والوشر وهو: تحديد أطراف الأسنان وتفريقها، كالوصل بطاهر غير شعر آدمي.

Mas'alah: What is the ruling on clothing specific to women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=373)

نعم؛ إن كان مختصا بالنساء .. حرم عند من يقول بحرمة التشبه بهن، وعكسه وهو الأصح.

Mas'alah: How much may a woman let her garment drag on the ground?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=375)

أما المرأة .. فلها إرسال ثوبها على الأرض ذراعا.

Mas'alah: How is the cubit measured for the length of a woman's garment?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=375)

والذراع من الكعبين كما في "الإمداد" و "النهاية" ، أو من نصف الساق، كما في "التحفة" ، أو من أول ما يمس الأرض كما في "الفتح" .

Mas'alah: What is the ruling on women's adornment and perfume for Eid prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=382)

ثياب مهنتها (بلا طيب) ويتنظفن بالماء، ويكره مع التزين أو التطيب، كما يكره لذات هيئة ولو عجوزا، ولشابه ولو مبتذلة، بل يصلين في بيوتهن، ولا بأس بجماعتهن، ولا بأن تعظهن واحدة منهن، وندب التزين لمن لم يخرج منهن.

Mas'alah: What should women wear for Eid according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=742)

(في) [1] النساء: "يلبسن ثيابا قصدة [2] من البياض أو غيره، وأكره لهن الصبغ كلها؛ فإنها [3] تشبه الزينة أو الشهرة أو هما" [4]. وهذا هو الذي لا ينبغي غيره،

والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing, spreading, and covering with silk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1018)

(ويحل للمرأة لبسه) إجماعا (والأصح تحريم افتراشها) إياه للسرف بخلاف اللبس فإنه يزينها وعليه يحرم تدثرها به بل أولى؛ لأنه يجوز للرجل افتراشه على وجه دون التدثر به ويحرم على الكل ستر سقف أو باب أو جدار غير الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on women wearing khazz (silk-wool blend)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

قول المتن في الأصح) ولها لبس الخز قطعا لاستتار الإبريسم فيه بالصوف ونحوه مغني ونهاية)

Mas'alah: What is the ruling on clothing not intended for women's adornment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

قوله: لا يقصد لزينة النساء) أي: ولا نظر للتزين به في بعض البلاد اهـ ع ش)

Mas'alah: What is the ruling on wearing jewelry for women?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

قوله: لبسه إلخ) أي: الحلي اهـ مغني وقال الرشيدي يعني جميع ما مر اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed clothing for women?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3607)

قوله: حرمة اللبس) أي: لبس الثياب المصبوغة مغني ورشيدي (

Sub-topic – Rulings on Silk and Gold

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk, usurped, or image-bearing garments?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=562)

[مسألة الصلاة في ثوب الحرير أو المغصوب أو ما فيه صور] .

Mas'alah: Is it permissible for a man to pray in silk clothing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=562)

ولا يجوز للرجل: أن يصلى في ثوب حرير ولا عليه، لأنه يحرم عليه لبسه في غير الصلاة، ففي الصلاة أولى.

Mas'alah: Is a prayer valid if performed in silk clothing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=562)

فإن صلى فيه، صحت صلاته؛ لأن النهي لا يختص بالصلاة.

Mas'alah: May a naked person pray in silk if no other garment is available?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=562)

فإن لم يجد العريان غير ثوب الحرير، قال ابن الصباغ: فعندي أنه يجوز له: أن يصلي فيه، ولا يصلي عريانا. . . لأنه موضع عذر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying in silk?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=563)

وأما المرأة: فيجوز لها أن تصلي بالثوب من الحرير وعليه؛ لأنه لا يحرم عليها لبسه في غير الصلاة، فلم يحرم في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing gold with other materials in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=970)

]

Mas'alah: What is the ruling on gold and silver ornaments for men?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=747)

775 - فصل في الحلية للرجال استعمال التبرين حرام على الرجال، ويستثنى من الذهب أنف المجدوع، ومن الفضة الخاتم، وحلية آلات الحرب؛ كالمنطقة والسيف، وفي السرج واللجام وجهان؛ إذ الفرس آلة في القتال، واتفقوا على المنع في دوى [1] الرجال، وكذلك قال المحققون في سكاكين الامتهان، وفيه تردد لبعضهم، وفي

استعمال مكحلة أو ملعقة صغيرة للغالية دون الأكل تردد لصاحب "التقريب" .

Mas'alah: What is the ruling on a ring plated with gold?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=747)

776 – فرع لو طوق الخاتم بذهب تجمعه النار، فقد منعه أبو محمد، ولا يبعد (1) الدوى: جمع دواة، وهي المحبرة.

إلحاقه بالضبة الصغيرة من الذهب، ولو طرز ثوبه، أو موه حلية سيفه بذهب لا تجمعه النار، احتمل إلحاقه بالمموه من الأواني، وإن جمعته النار، حرم كثيره، وإن قل احتمال إلحاقه بالضبة، كما في أسنان الخاتم. * * *

Mas'alah: When is it permissible for men to wear silk due to necessity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=516)

(، والقز) هو نوع من الحرير صرح به، وإن شمله قوله: (والحرير) للخلاف فيه لأنه كمد اللون ليس من ثياب الزينة (أو ما الأكثر منه) أي: من كل من القز، والحرير، والمعنى وحل استعمال الحرير من قز وغيره، أو ما أكثره في الوزن من الحرير ثابت في حق الرجل، والخنثى عند فقد ما يقوم مقامه (لحاجة كحرب تذعر) بفتح التاء، والعين وبالذال المعجمة أي: تفزع (وحكة وجرب [حاشية العبادي] قوله: المساجد) قال في شرح الروض: إن لوث. اهـ. وعبارة بعضهم نعم يحرم ذلك في المسجد مطلقا كحرمة

إدخال النجاسة فيه لغير حاجة، ومن قيد بإن لوث يحمل مفهومه على ما إذا احتيج للإسراج به فيه. اهـ. وقضية ذلك امتناع ما يلوث بنفسه، أو دخانه، وإن قل مع الحاجة، وهو متجه، وإن دل كلام الإسنوي على الجواز عند التلويث بقليل الدخان، ولو بلا حاجة، باستثناء المساجد أفتى شيخنا الشهاب الرملي (قوله: لغير مالك الدار إلخ.) يتجه منعه حيث نقص القيمة، أو الأجرة، أو فوت غرضا إلا بقرينة حال، أو مقال (قوله: الأرض مع الكراهة) أي: لغير ضرورة فيما يظهر حجر (قوله: للحاجة إليه) ظاهر الحرمة عند عدم الحاجة، ولا يخفى إشكاله ثم رأيت بعضهم قال في قول العباب: لحاجة قريبة من الضرورة ما نصه كما ذكره الرافعي كالإمام لكنه حذفه من الروضة، ويوجه حذفه، وإن قال الزركشي لا وجه لحذفه، بأن سببه الإعلام، بأن المدار على مطلق الحاجة، وإن لم تقرب من الضرورة على أن ظاهر عبارة بعضهم الجواز مطلقا؛ لأن ذلك من شأنه أن يحتاج إليه، وهو متجه إذ الحرمة عند عدم الحاجة لا يظهر وجهها؛ لأن الأرض لا تعبد عليها، وليست متصلة بثوب، ولا بدن، وظاهر عبارته أن قوله لحاجة إلخ. تقييد للكراهة، وفيه نظر، وإن اشترطنا ذلك للجواز؛ لأنه إذا وجدت الحاجة القريبة من الضرورة زالت الكراهة كما هو جلي مما مر. اهـ. (قوله: للحاجة إليه) قال في شرح الروض: قال الأذرعي وينبغي استثناء زبل ما نجاسته مغلظة. اهـ. (قوله: أولى من تعبير إلخ.) ؛ لأن فيه تجوزا حيث أطلق اسم المعنى، وأراد المصدر في كل من السراج والسماد كذا، بخط شيخنا (قوله: بشحم الميتة) ينبغي استثناء المغلظة (قوله: كالثوب المتنجس) ينبغي، ولو بمغلظ؛ لأنه لما أمكن تطهيره خف أمره (قوله: حالة الاختيار) بخلاف حالة الاضطرار إلى لبسه (قوله:، والظاهر تحريم إلخ.) هو المعتمد م ر (قوله: العبورية) كأن ضمير به للرطب كذا، بخط شيخنا، وفيه نظر بل ظاهره أنه لعارض التنجيس (قوله: من غير حاجة إليه) أي: العبور، بخلافه مع الحاجة إليه، ويتجه اعتبار الحاجة إلى لبس المتنجس أيضا (قوله: لا للبسه المتنجس إلخ.) قد يقال: تحريم لبسه

في الفرض إنما هو بقطعه لا للبسه كما لو قطعه، بنحو تعمد الأكل (قوله: في الوزن من الحرير) لا في مجرد النظر (قوله: عند فقد ما يقوم إلخ.) يفيد اعتبار هذا القيد في جميع المعطوفات. [حاشية الشربيني] سم على المنهج (قوله: لغير مالك الدار) قال ق ل على الجلال يحل تنجيس ملك غيره، وموقوف بما جرت به العادة كالوقود بالسرجين في البيوت، وتربية نحو الدجاج فيها. اهـ. (قوله:، والقز) القز ما قطعته الدودة، وخرجت منه حية، ولا يمكن حله عنها، بل يغزل كالكتان، والإبريسم الذي حل من على الدودة بعد موتها فيه. اهـ. عميرة على المحلي (قوله: في الوزن) رد على القفال القائل إن ظهر الحرير في المركب حرم، وإن قل وزنه، وإن استتر لم يحرم، وإن كثر وزنه شرح الروض (قوله: لحاجة) كذا في الروض، وفي الروضة لضرورة، وبهامش شرحه دل عن تعبير أصله لما قاله الإسنوي، وغيره أنه يكفي الخوف مما يبيح التيمم كالخوف على العضو، أو المنفعة أو المرض الشديد، ويشهد له جوازه للحكة، والجرب. اهـ.، ودخل في الحاجة ستر العورة به

Mas'alah: What is the ruling on silk trim and borders in clothing for men in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=518)

الحل، وفي أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس إنما «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الثوب المصمت من الحرير» ، فأما العلم وسدى الثوب، فلا بأس به، والمصمت الخالص، والعلم الطراز ونحوه واعلم أن الحكة هي الجرب قاله الجوهري وغيره، فلا يليق ذكرهما معا نعم فسرها بعضهم بالجرب اليابس، فذكره بعدها من عطف العام على الخاص، والحاوي تركه واقتصر عليها وكان الناظم رأى أن قول

الحاوي: كجرب يقرأ بالحاء وسكون الراء بالجيم وفتح الراء، فذكرهما معا)

Mas'alah: What is the ruling on using silk as padding or sitting on silk with a barrier in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=518)

والحشو) أي: وحل استعمال الحرير ثابت للحاجة كما مر وللحشو به بأن يحشو به قباء، أو غيره؛ لأن الحشو ليس ثوبا منسوجا، ولا يعد صاحبه لابس حرير وبهذا فارق تحريم البطانة، ويحل الجلوس على الحرير بحائل كما في الروضة وغيرها قال الأذرعي وصوره بعضهم بما إذا اتفق في دعوة ونحوها، أما لو اتخذ له حصيرا من حرير، فالوجه التحريم وإن بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة. اهـ. ، والأوجه أنه لا فرق كما اقتضاه كلام الأصحاب قال الإمام وظاهر كلامهم حل لبس ثوب ظهارته وبطانته قطن وفي وسطه حرير منسوج وفيه نظر قال الأذرعي إنه أراد به الثوب الحائل بينهما، فالوجه تحريمه لأنه لابس ثوب حرير، بل هو أبلغ في السرف. اهـ. ويؤيده تعليلهم السابق في الحشو ويؤيد ظاهر كلامهم حل استعمال إناء الذهب، والفضة إذا غشي بنحاس وحل الجلوس على الحرير بحائل، فإن فرق بأن الثوب محمول للبدن بخلاف الإناء، والفرش أجيب بأن الحرير توسعوا فيه أكثر من الذهب، والفضة وبأن المعنى في حرمته الاستعمال، والخيلاء لا الحمل، وذلك مشترك بين المحمول، والمفروش ما لم يمنع مانع، فالأولى الأخذ بظاهر كلامهم وعبارة الشيخ عز الدين في مختصر النهاية جاز على الظاهر من كلامهم وفيه احتمال (

Mas'alah: What is the ruling on using silk for embroidery on a man's garment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=519)

والرقم) أي: التطريز كما عبر به الحاوي أي: وحل استعمال الحرير ثابت لتطريز ثوب الرجل والخنثى به (

Mas'alah: What is the ruling on patching a garment with silk?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=519)

والترقيع) أي ولترقيعه به إذا لم يجاوز كل منهما أربع أصابع كما في الروضة وأصلها لخبر ابن عباس السابق مع خبر مسلم عن عمر «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبس الحرير إلا موضع أصبع، أو أصبعين، أو ثلاث، أو أربع» قال السبكي، والتطريز جعل الطراز مركبا على الثوب، أما المطرز بالإبرة، فهل هو كالطراز لأنه زائد على الثوب، أو كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لم أر فيه نقلا، والأقرب أنه كالمنسوج وقال الأذرعي الظاهر أنه كالطراز (

Mas'alah: What is the ruling on trimming a garment with silk at the edges?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=519)

والتطرف) أي: وحل الحرير ثابت لتطريف ثوب من ذكر أي: جعل طرفه مسجفا بحرير

كالطوق وطرفي الكم، والذيل، والفرجين لخبر مسلم عن أسماء بنت أبي بكر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج» واللبنة بكسر اللام وسكون الباء رقعة في جيب القميص أي طوقه وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح «كان له جبة مكفوفة الجيب، والكمين، والفرجين بالديباج» ، والمكفوف الذي جعل له كفة بضم الكاف أي: سجاف وقيد الشيخان حل التطرف بقدر العادة قال السبكي، ولا معنى له مع ضبط التطريز بأربع أصابع، والصحيح ضبطهما بأربع أصابع لخبر عمر السابق ووافقه الأذرعي وفرق الشارح في تحريره بأن التطريف [حاشية العبادي] قوله:، والرقم، والترقيع) قال في شرح الروض: وظاهر أن شرط جوازهما أن لا يكثر محالهما، بحيث يزيد الحرير على غيره، وزنا لكن نقل الزركشي، وغيره عن الحليمي أنه لا يزيد على طرازين كل طراز على كم، وأن كل طراز لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع. اهـ. ما في شرح الروض، ويتحصل على الأول أنه يمتنع الطراز الواحد إذا زاد على أربع أصابع، ولا يمتنع الأكثر إذا لم يزد كل منهما على ذلك إلا إذا زاد مجموعها على بقية الثوب (قوله: أربع أصابع) في الخادم عن حكاية بعضهم عن بعض المشايخ أن المراد أصابع النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي أطول من غيرها. اهـ. وهو يدل على أن المغتفر قدر الأصابع الأربع طولا، وعرضا فقط دون زيادة على ذلك، وإلا لم يكن لاعتبار أطوليتها على غيرها معنى كما لا يخفى، فتأمله، وقد يؤيد ذلك أن المفهوم من قوله: في الخبر إلا موضع أصبع إلخ. فتأمله. بلطف (قوله:، والأقرب أنه إلخ.) اعتمده م ر (قوله: بأن التطريف إلخ.) يرد الترقيع، فإنه أيضا محل حاجة إلا أن يراد به ما كان للزينة، فما كان للحاجة كالتطريف، وهذا متجه، فيجوز زيادة الرقعة الواحدة على أربع أصابع، بحسب الحاجة كسد خرق الثوب، وظاهر إطلاق اعتبار الحاجة في التطريف أنه يجوز قدر الحاجة، وإن زاد على وزن الثوب، ويتصور في تطريف ثوب رقيق، بديباج غليظ ثقيل،

وذلك محل نظر ثم رأيت بعضهم حكى أنه اعترض الفرق المذكور، بأن الترقيع محل حاجة لا سيما لتقطيع الثوب، وهو مقيد، بالأربع ثم أجاب، بأن الحاجة إلى التطريف لخصوص الحرير، فإنه لا يمسك ما من شأنه أن يطرف، وهو الثوب عن التقطيع إلا الحرير، بخلاف الترقيع، فإنه غالبا إنما يكون في بال، أو قريبا منه، فلا يحتاج إلى خصوص الحرير، وخص فيه، بقدر أربع أصابع فقط. اهـ. وكل من الاعتراض، والجواب يدل على شمول الترقيع المقيد، بالأربع لما كان، بالحاجة، وقد يمنع ذلك، فليتأمل. [حاشية الشربيني] قوله: وهذا ما صححه) معتمد م ر (قوله: وبالذهب، والفضة) أي: الحلي منهما بخلاف ما ليس بحلي كالخنجر مثلا. اهـ ع ش (قوله: والرقم إلخ.) حاصل المعتمد أن الطراز، وهو ما ركب من الحرير على الثوب بغير الإبرة كالأشرطة التي تجعلها القواصة على بشوتهم يحل بشرط أن يكون كل رقعة بقدر أربع أصابع عرضا، وإن زاد طولها، وكذا الترقيع بشرط أن تكون كل رقعة بقدر أربع أصابع طولا، وعرضا. اهـ.، ويشترط في كل منهما أن لا يزيد على وزن الثوب، والإحرام، وأما ما ركب بالإبرة كالمركب على المنسج فالعبرة فيه بالوزن فإن زاد على وزن الثوب حرم، وإلا فلا، ومن ذلك المنشفة المركب عليها حرير، وأما التطريف أي: التسجيف، فيحل إذا كان السجاف قدر عادة أمثاله، وإن انتقل عنه فلا يكلف المتنقل إليه بخلاف عكسه لأنه وضع بغير حق، ولا فرق بين أن يكون في باطن الثوب، أو ظاهره، والفرق بين التطريف، وما قبله أن التطريف محل حاجة، وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلاف ما قبله فإنه مجرد زينة فتقيد بالأربع. اهـ. شرقاوي وم ر، وع ش. وقضيته أن الترقيع لو كان لحاجة كان كالتطريف لكن المعتمد خلافه ع ش على م ر قال سم، وقد يقال: إن الترقيع لحاجة أولى بالجواز من التطريف؛ لأن الحاجة إليه أتم، ونفعه أقوى، وأجاب عنه في الحاشية. اهـ. (قوله: إذا لم يجاوز إلخ.) فإن جاوز ذلك حرم، وإن لم يزد وزنه على وزن الثوب لأنه للزينة. اهـ. سم (قوله: بقدر العادة) الغالبة لأمثاله

محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلاف التطريز، فإنه مجرد زينة، فيتقيد بالأربع قال ابن عبد السلام وكالتطريف طرفا العمامة إذا كان كل منهما قدر شبر وفرق بين كل أربع أصابع بمقدار قلم من كتان أو قطن وعلم مما تقرر حل الثوب المخيط بالحرير، وهو كذلك ويفارق ما نسج بالذهب، أو زر بأزراره بأن خيلاءه أكثر، ولا يجيء هنا تفصيل المضبب، فإن الحرير أهون من الأواني ولهذا حل للنساء دونها قال في المجموع:، ويحل منه خيط السبحة وخرج بالحرير غيره، فيحل مطلقا حتى الثوب الأحمر، والأخضر وغيرهما من المصوغات بلا كراهة نعم يحرم على الرجل لبس المزعفر دون المعصفر على المنصوص قال البيهقي، والصواب تحريم المعصفر عليه أيضا للأحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك في الروضة، والخنثى فيه كالرجل (

Mas'alah: What is the ruling on using gold for plating for men?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=521)

)

Mas'alah: What is the ruling on using gold for teeth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=522)

أسنانهم به ولم ينكره أحد.

Mas'alah: What is the ruling on women using silk, gold, and silver?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=522)

)

Mas'alah: What is the ruling on women adorning weapons of war with gold and silver?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=522)

)

Mas'alah: Is silk permissible for men and women in clothing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2004)

(وحرير) بالوقف بلغة ربيعة للنساء وللرجال وإن لم يكن لهم لبسه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment woven from silk and cotton?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=916)

(فصل) : فأما الثوب المنسوج من إبريسم وقطن فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون

الإبريسم أكثر وأغلب فلا يجوز لبسه. والثاني: أن يكون القطن أكثر فيجوز لبسه.

والثالث: أن يكون سواء فمذهب البغداديين من أصحابنا جواز لبسه مغليا لحكم الإباحة ومذهب البصريين منهم تحريم لبسه تعليقا لحكم الحظر وهذا الأصح لأن الإباحة والخطر إذا استويا غلب حكم الخطر فأما الجبة المحشوة بالخز والإبريسم فلا بأس يلبسها ولكن لو كان أحد جانبيها حريرا والآخر قطنا لم يجز لبسه سواء كان الحرير ظاهره أو باطنه لأن لابس له.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk out of necessity in war or due to illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=917)

(فصل) : فأما لبس الحرير والديباج عند الضرورة لمفاجأة الحرب أو لعلة داعية إلى لبسه فلا بأس، لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص للزبير ابن العوام، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في لبس ذلك لعلة كانت بهما.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=917)

(فصل) : فأما الذهب فمحرم على الرجال قليله وكثيره خالصا منفردا أو مشوبا مختلطا بخلاف الحرير الذي يجوز استعمال يسيره إذا كان مستهلكا. والفرق بينهما: أن الذهب يظهر قليله كظهور كثيره يغلب لونه على لون ما اختلط به والإبريسم بخلافه فإن طلي الذهب بغيره حتى لم يظهر أو صدي حتى خفي لونه جاز لبسه كالقز إذا كان

حشو الجبة. فإن استعمل الذهب لضرورة داعية جاز ولم يحرم عليه، لرواية عبد الرحمن بن طرفة أن عرفجة بن أسعد أصيبت أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتخذ أنفا من ذهب وروي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه شد أسنانه بالذهب قال الشافعي: ولا أكره اللؤلؤ إلا لما فيه من ترك الأدب وأنه من زي النساء ولا أكره الياقوت والزبرجد.

Mas'alah: How are the hadiths prohibiting gold jewelry for women interpreted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1237)

وأما الجواب عن الأخبار فمن وجهين: أحدهما: أنها محمولة على متقدم الأمر حين كان الحلي محظورا، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حظره في أول الإسلام في حال الشدة والضيق، وأباحه في حال السعة وتكاثر الفتوح، ألا ترى إلى ما روت أسماء بنت يزيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار، وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أراد أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب." والثاني: أن زكاته محمولة على إعارته لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال زكاة الحلي

إعارته على أنها قضايا في أعيان يستدل بها على الإطلاق مع إمكان حملها على حلي محظور أو للتجارة، وأما قياسهم على الدراهم والدنانير فالمعنى فيها إرصادهما للنماء

فلذلك وجبت زكاتهما، والحلي غير مرصد للنماء فلم تجب زكاته، ألا ترى أن عروض التجارة لما أرصدت للنماء وجبت زكاتها، ولو أعدت للقينة ولم ترصد للنماء وجبت زكاتها، وكذا الحلي والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'sira'' in the context of silk garments?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=172)

قوله: وفي الصحيح: أن عمر رأى حلة سيراء ... إلى آخره. ثم قال: والسيراء- بكسر السين المهملة، وفتح الياء المثناة من تحت، وبعدها راء مهملة، ثم ألف ممدودة-: هو الحرير الصلب، فمعناه: حلة حرير، والحلة: ثوبان: إزار، ورداء. انتهى. وتعبيره بـ ((الصلب)) تحريف، إنما هو: الصافي، أي: الخالص. كذا نقله ابن الأثير، وتعبير المصنف عقبه بقوله: فمعناه: حلة حرير، يدل عليه: فإن معناه: جميعها لا بعضها. وفسر بعضهم ((السيراء)) بالمصمت، وهو الخالص- أيضا- فيجوز أن يكون أيضا قد تحرف على المصنف منه.

Mas'alah: What is the meaning of 'musmat' and 'kamed' in describing silk?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=172)

قوله وإن كان حريرا مصمتا ولكن هو كمد اللون. انتهى. المصمت- بميم مضمومة وصاد مهملة ساكنة-: هو الخالص، وأما ((كمد)) : فبكاف مفتوحة، وميم مكسورة، وبالدال، مأخوذ من ((الكمدة)) - بضم الكاف وسكون الميم- وهو تغير اللون،

تقول: أكمد القصار الثوب، إذا لم ينقه، قاله الجوهري.

Mas'alah: What is the ruling on silk bedding as a wrongdoing?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=567)

قال [6]: (ومن المنكر: فراش حرير) ، أطلقوا ذلك، وهو صحيح (1) ينظر: الشرح الكبير (8/ 348) ، روضة الطالبين (7/ 335) . (2) ينظر: الأم (6/ 181،144) ، مختصر المزني (1/ 265) . (3) ينظر: روضة الطالبين (7/ 335) . (4) قوله: (منهم) ، ليست في روضة الطالبين (7/ 335) . (5) روضة الطالبين (7/ 335) . (6) ينظر: مختصر المزني (1/ 184) ، المهذب (2/ 63 - 65) ، الحاوي الكبير (9/ 555 - 567) ، الوسيط (5/ 274 - 281) ، التهذيب (5/ 526 - 530) ، البيان (9/ 479 - 494) ، الشرح الكبير (8/ 344 - 357) ، روضة الطالبين (7/ 332 - 343) .

Mas'alah: What is the intended meaning of evil in the context of silk bedding?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=568)

وليس المراد: أنه ينكره على غيره، والظاهر: أن هذا هو المراد؛ فليحمل كلام الأصحاب عليه، حتى لا يرد عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold rings?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=197)

(و) كذا يحرم على الرجال ومثلهم الخناثى (التختم بالذهب) لخبر أبي داود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان أي استعمالهما حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم وألحق بالذكور الخناثى احتياطا واحترز بالتختم عن اتخاذ أنف أو أنملة أو سن فإنه لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها من الفضة

Mas'alah: What is the ruling on women wearing silk and gold?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=197)

(ويحل للنساء) لبس الحرير واستعماله بفرش أو غيره والتختم بالذهب والتحلي به للحديث المار

Mas'alah: What is the ruling on a garment partly made of silk?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=197)

(وإذا كان بعض الثوب إبريسيما) وهو بكسر الهمزة وبفتح الراء وفتحهما وكسر الراء ثلاث لغات الحرير (وبعضه قطنا أو كتانا جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالبا) فإنه يحرم تغليبا للأكثر بخلاف ما أكثره من غيره والمستوى منهما لأن كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل وتغليبا للأكثر في الأولى

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to dress a child in silk?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=197)

وللولي إلباس ما ذكر من الحرير

وما أكثره منه صبيا إذا ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولأنه غير مكلف وألحق به الغزالي في الإحياء المجنون

Mas'alah: What is the ruling on garments embroidered or patched with silk?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=198)

ويحل ما طرز أو رقع بحرير قدر أربع أصابع لوروده في خبر مسلم أو طرف ثوبه بأن جعل طرف به مسجفا به قدر عادة أمثاله لوروده في خبر مسلم وفرق بينه وبين أربع أصابع فيما مر بأن التطريف محل الحاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلاف ما مر فإنه مجرد زينة فيتقيد بالأربع

Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold jewelry?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=220)

ويحرم على الرجل حلي الذهب ولو في آلة الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها

Mas'alah: Is it permissible for a man to use a gold tooth?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=220)

وإلا السن فإنه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن من ذهب وإن تعددت قياسا أيضا على الأنف

Mas'alah: What is the ruling on wearing a gold ring for a man?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=220)

ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص

Mas'alah: What is the ruling on gilding the Quran and using gold for men and women?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=221)

ار وكذا يحرم إسراف الرجل في آلة الحرب ويجوز تحلية المصحف بفضة للرجل والمرأة ويجوز لها فقط بذهب لعموم أحل الذهب والحرير لإناث أمتي قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن

Mas'alah: What is the ruling on a man praying in silk or on a silk garment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1316)

(ولا يجوز للرجل أن يصلي في ثوب حرير ولا على ثوب حرير لأنه يحرم عليه استعماله

في غير الصلاة فلأن يحرم في الصلاة أولى فإن صلى فيه أو صلى عليه صحت صلاته لأن التحريم لا يختص بالصلاة ولا النهي يعود إليها فلم يمنع صحتها ويجوز المرأة أن تصلي فيه وعليه لأنه لا يحرم عليها استعماله وتكره الصلاة في الثوب الذي عليه الصورة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت "كان لي ثوب فيه صورة فكنت أبسطه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إليه فقال لي أخريه عنى فجعلت منه وسادتين") * * * (الشرح) * حديث عائشة رواه البخاري عن أنس قال "كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي" القرام بكسر القاف

Mas'alah: What is the ruling on a man praying in silk and a woman sitting on silk during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1317)

ستر رقيق وأجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يصلي في ثوب حرير وعليه فإن صلى فيه صحت صلاته عندنا وعند الجمهور وفيه خلاف أحمد السابق في الدار المغصوبة وهذا التحريم إذا وجد سترة غير الحرير فإن لم يجد إلا ثوب الحرير لزمه الصلاة فيه على أصح الوجهين وقد سبقت المسألة في باب طهارة البدن وللمرأة أن تصلي فيه بلا خلاف وهل لها أن تجلس عليه في الصلاة وغيرها فيه وجهان حكاهما الخراسانيون أصحهما وهو طريقة المصنف وسائر العراقيين يجوز كما يجوز لبسه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير "إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها" وهذا عام يتناول الجلوس واللبس وغيرهما والثاني لا يجوز لأنه إنما أبيح لها اللبس تزينا لزوجها وسيدها وإنما يحصل كمال ذلك باللبس لا بالجلوس ولهذا يحرم

عليها استعمال إناء الذهب في الشرب ونحوه مع أنها يجوز لها التحلي به والمختار الال والخنثى في هذا كالرجل وأما الثوب الذي فيه صور أو صليب أو ما يلهي فتكره الصلاة فيه وإليه وعليه للحديث

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and brocade for men?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2101)

باب ما يكره لبسه وما لا يكره) * قال المصنف رحمه الله تعالي * (يحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس وغيرهما لما روي حذيفة قال "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة") * (الشرح) حديث حذيفة رواه البخاري ومسلم إلى قوله "هو لهم في الدنيا ولكم" في الآخرة "وإلى قوله" وأن نجلس عليه "فإنه في البخاري دون مسلم والديباج - بكسر الدال وفتحها - لغتان مشهورتان الكسر أفصح وهو عجمي معرب وجمعه دبابيج ودبابج وقوله وأن نجلس عليه - بفتح النون -" * أما حكم المسألة فيحرم علي الرجل استعمال الدبياج والحرير في اللبس والجلوس عليه والاستناد إليه والتغطي به واتخاذه سترا وسائر وجوه استعماله ولا خلاف في شئ من هذا إلا وجها منكرا حكاه الرافعي أنه يجوز للرجال الجلوس عليه وهذا الوجه باطل وغلط صريح منابذ لهذا الحديث الصحيح هذا مذهبنا فأما اللبس فمجمع عليه وأما ما سواه فجوزه أبو حنيفة ووافقنا على تحريمه مالك وأحمد ومحمد وداود وغيرهم دليلنا حديث حذيفة ولأن سبب تحريم اللبس موجود في الباقي ولأنه إذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره أولى هذا حكم الذكور البالغين: فأما الصبي فهل يجوز للولي إلباسه

الحرير فيه ثلاثة أوجه في البيان وغيره (أحدها) يحرم على الولي إلباسه وتمكينه منه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير "حرام على ذكور أمتي" وللحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "رأى الحسن بن علي رضي الله عنهما أخذ تمرة من تمر الصدقة فقال كخ كخ" أي ألقها وهو – بفتح الكاف – ويقال بإسكان الخاء وبكسرها مع التنوين

Mas'alah: What is the ruling on a garment containing both silk and cotton?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2102)

قال المصنف رحمه الله * (فإن كان بعض الثوب إبريسم وبعضه قطنا فإن كان الإبريسم أكثر لم يحل وإن كان أقل كالخز لحمته صوف وسداه إبريسم حل لما روي عن ابن عباس قال "إنما نهى رسول الله صلى الله"

عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير "فأما العلم وسدا الثوب فليس به بأس ولأن السرف يظهر في الأكثر دون الأقل وإن كان نصفين ففيه وجهان (أحدهما) يحرم لأنه ليس الغالب الحلال (والثاني) يحل وهو الأصح لأن التحريم ثبت بغلبة المحرم والمحرم ليس بغالب وإن كان في الثوب قليل من الحرير والديباج كالجبة المكفوفة بالحرير والمجيب بالديباج وما اشبههما لم يحرم لما روى علي رضي الله عنه قال" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا في موضع اصبعين أو ثلاثة أو اربعة "وروي أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة مكفوفة الحبيب والكمين والفرجين بالديباج" فإن كان له جبة محشوة بإبريسم لم يحرم لبسها لأن السرف فيها غير ظاهر) * (

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk due to an itch?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2105)

قل المصنف رحمه الله * (وان احتاج الي لبس الحرير للحكة جاز له لما روى ان أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام من الحكة") *

Mas'alah: What is the hadith evidence for the concession to wear silk due to itching?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2106)

)

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for itching or scabies in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2106)

الشرح) حديث أنس هذا رواه البخاري ومسلم ولفظه "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما" والحكة - بكسر الحاء - ووقع هذا الحديث في الوسيط وقال رخص لحمزة وهو غلط وصوابه كما هنا قال أصحابنا يجوز لبس الحرير للحكة وللجرب ونحوه هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه أنه لا يجوز وحكاه المصنف في التنبيه والرافعي وليس بشئ ويجوز لدفع القمل في السفر والحضر وفيه وجه حكاه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما أنه لا يجوز الا في السفر واختاره أبو عمرو بن الصلاح لأنه ثبت في رواية في

الصحيحين في هذا الحديث ارخص لهما في ذلك في السفر والصحيح المشهور جوازه مطلقا وبه قطع كثيرون واقتضاه إطلاق الباقين *

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of gold jewelry for men?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2107)

أما أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) أجمع العلماء على تحريم استعمال حلي الذهب على الرجال للأحاديث الصحيحة السابقة وغيرها واتفق أصحابنا على تحريم قليله وكثيره كما ذكره المصنف ولو كان الخاتم فضة وفيه سن من ذهب أو فص حرم بالاتفاق للحديث هكذا قطع به الأصحاب ونقلوا الاتفاق عليه وقال إمام الحرمين لا يبعد تشبهه بالضبة الصغيرة في الإناء وهذا الذي قاله شاذ ضعيف والفرق أن الشرع حرم استعمال الذهب ومن لبس هذا الخاتم يعد لابس ذهب وهناك حرم إناء الذهب والفضة وهذا ليس بإناء

Mas'alah: What is the ruling on wearing armor woven with gold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2108)

(الرابعة) إذا كانت درع منسوجة بذهب أو بيضة مطلية به أو جوشن متخذ منه ونحوها حرم لبسه على الرجل في غير مفاجأة الحرب ويحرم حال مفاجأة الحرب أيضا إن وجد ما يقوم مقامه فإن لم يجد وفاجأته الحرب جاز للضرورة وهذا التفصيل نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب قال في الأم سواء كانت كلها منسوجة أو

بعضها وكذا قاله الأصحاب

Mas'alah: Is it permissible to sit on a silk garment covered with a cotton cloth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2120)

(السادسة) لو بسط فوق ثوب الحرير ثوب قطن وجلس عليه جاز صرح به البغوي وغيره كما لو حشا الجبة والمخدة به وكما لو بسط علي النجاسة ثوب وكذا لو جلس على جبة محشوة به

Mas'alah: What is the ruling on gold and silver vessels and excessive adornment for women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2959)

ر لقميص والجبة والفرجية من ذهب ولا فضة قال الرافعي ولعله فرعه على الوجه الثاني وهو تحريم لباس الثياب المنسوجة بها (قلت) إن تكن تفريعا عليه وإلا فإذا جاز الثوب المنسوج فالزر أولى والله أعلم * (فرع) قال أصحابنا كل حلي أبيح للنساء فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر فإن كان كلخلخال وزنه مائتا دينار فالصحيح الذي قطع به معظم العراقيين تحريمه كذا نقله الرافعي وقال فيه وجه أنه مباح * (فرع) لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلاخل كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد فطريقان حكاهما الرافعي وغيره المذهب القطع بالجواز لعموم النصوص المطلقة والثاني فيه وجهان كالخلخال الذي فيه سرف ظاهر * (فرع) جميع ما سبق هو فيما يتحلى به لبسا فأما غير اللبس فمنه أواني الذهب والفضة وهي حرام على الرجال والنساء جميعا

فيحرم استعمالها وكذا اتخاذها على الأصح كما سبق في باب الآنية وسبق هناك بيان حكم المضبب بذهب أو فضة وأما تحلية سكاكين المهنة وسكين المقلمة والمقراض والدواة والمرآة ونحوها فحرام على الرجال بالذهب بلا خلاف وفي الفضة وجهان مشهوران أصحهما

التحريم وبه قطع البندنيجي قال الرافعي والمذهب تحريم هذه كلها على المرأة وقيل هي كالرجل فيكون فيها الوجهان الا في حقها وحق الرجل سواء

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk for men and women?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=135)

فصل: ولا يجوز للرجل أن يصلي في ثوب حرير ولا على ثوب حرير لأنه يحرم عليه استعماله في غير الصلاة فلأن يحرم في الصلاة أولى فإن صلى فيه أو صلى عليه صحت صلاته لأن التحريم لا يختص بالصلاة ولا النهي يعود إليها فلم يمنع صحتها وتجوز للمرأة أن تصلي فيه وعليه لأنه لا يحرم عليها استعماله وتكره الصلاة في الثوب الذي عليه في الصور لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان لي ثوب في صورة وكنت أبسطه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إليه فقال لي: أخريه عني فجعلت منه وسادتين.

Mas'alah: What is the ruling on a warrior wearing silk brocade?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=224)

فصل: قال في الأم: وإن توقى المحارب لبس الديباج كان أحب إلي فإن لبسه فلا بأس والدليل عليه أنه يحصنه ويمنع من وصول السلاح إليه وإن احتاج إلى لبس الحرير للحكة جاز لنا روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لبس الحرير من الحكة.

Mas'alah: What is the ruling on men using gold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=224)

فصل: فأما الذهب فلا يحل للرجال استعماله لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب "الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لإناثها1" ولا فرق في الذهب بين القليل والكثير لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب هذين الخاتم مع قتله ولأن السرف في الجميع ظاهر وإن كان في الثوب ذهب قد صدىء بحيث لا يبين لم يحرم لم يحرم لبسه لأنه ليس فيه سرف ظاهر وإن كان له درع منسوج بالذهب أو بيضة مطلية بالذهب وأراد لبسها في الحرب فإن وجد ما يقوم مقامه لم يجز وإن لم يجد وفاجأته الحرب جاز لأنه موضع ضرورة فإن اضطر إلى استعمال الذهب لما روى أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب ويحل للنساء لبس الحرير ولبس الحلي من الذهب لحديث علي كرم الله وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk garments regarding validity and reward?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=777)

ورأيت في [الألغاز] [1] للجرجاني في باب الأواني أنه إذا صلى في ثوب حرير أو صلى عليه يسقط به فرضه ولا ثواب. (1) في أ، ب: البلغة.

Mas'alah: Is silk prohibited for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1262)

قوله: ويحرم الحرير على [الخنثى] [3] أيضا لاحتمال كونه رجلا حكاه في "البيان" ويجوز أن ينازع فيه. واعلم أن الرافعي -رحمه الله- قد حكى خلافا في باب زكاة الذهب والفضة في جواز لبسه للحلي، وإذا جاز ذلك له على وجه فجواز الحرير بطريق الأولى فيكون الخلاف الذي لم يطلع عليه الرافعي، وتوقف فيه بائنا بلا شك. وأما ما نقله عن "البيان" فقد جزم به في "الروضة" ولم يعزه إليه، وقال في "شرح المهذب" : إنه المذهب وهو قياس ما صححه الرافعي من تحريم الحلي. (1) سقط من أ. (2) أخرجه أبو داود (4054) وابن ماجة (3594) وابن أبي شيبة (5/ 155) والبيهقي في "الشعب" (6109) وفي "الكبرى" (5880) وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (2227) من حديث أسماء بنت أبي بكر، وصححه الألباني -رحمه الله تعالى-. (3) في أ: الجنب.

Mas'alah: What is the ruling on weaving pure silk for men?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2161)

ومنها: إذا نسج حريرا خالصا وكان ذلك لا يستعمله إلا الرجال: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في "الفتاوي الموصلية" : فيكره ذلك كراهة شديدة لأنه إعانة على المعصية. قال: ولا يبعد تحريمه. وذكر الشيخ تقي الدين ابن رزين هذا المسألة في "فتاويه" أيضا. وقال: إنه يحرم. وهو مقتضى كلام العماد بن يونس في "فتاويه" أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on silk clothing and adornment for men?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=91)

فصل في اللباس يحرم الحرير والقز للذكر البالغ إلا لضرورة كجرب وحكة وقمل ويحل المركب من حرير وغيره إن استويا في الوزن وإلباس الصبي الحرير والذهب والفضة والحرير للكعبة وتطريف معتاد وتطريز وترقيع قدر أربع أصابع وحشو وخياطة به وخيط سبحة والجلوس عليه فوق حائل ويحرم على الرجل المزعفر والمعصفر

ويسن التختم بالفضة للرجل دون مثقال في الخنصر واليمنى أفضل ويكره نزول الثوب من الكعبين ويحرم للخيلاء ويكره لبس الثياب الخشنة

Mas'alah: What is the ruling on men praying in silk and gold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=200)

قال : وما قطع من جلد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فهو ميتة لا يطهره إلا الدباغ , وأنهى الرجال عن ثياب الحرير فمن صلى فيها منهم لم يعد ; لأنها ليست بنجسة وإنما تعبدوا بترك لبسها لا أنها نجسة ; لأن أثمانها حلال وإن النساء يلبسنها ويصلين فيها وكذلك أنهاهم عن لبس الذهب خواتيم وغير خواتيم ولو لبسوه فصلوا فيه كانوا مسيئين باللبس عاصين إن كانوا علموا بالنهي ولم يكن عليهم إعادة صلاة ; لأنه ليس من الأنجاس ألا ترى أن الأنجاس على الرجال والنساء سواء والنساء يصلين في الذهب .

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for men?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=391)

لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة , ثم جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة } , (قال : الشافعي) : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان منكم عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك } (قال : الشافعي) : فنحب للرجل أن يتنظف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح من جميع جسده وسواك وكل ما نظفه@

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk or brocade outside of war?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=457)

قال الشافعي : والحرير , والقز , ليس من الأنجاس إنما كره تعبدا , ولو صلى فيه رجل في غير حرب لم يعد

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment mixed with qazz and cotton?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=457)

قال الشافعي : ولو كان في نسج الثوب الذي لا يحصن قز , وقطن أو كتان فكان القطن الغالب لم أكره لمصل خائف , ولا غيره لبسه فإن كان القز ظاهرا كرهت لكل مصل محارب وغيره لبسه , وإنما كرهته للمحارب لأنه لا يحصن إحصان ثياب القز .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak stuffed with qazz?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=457)

قال الشافعي : وإن لبس رجل قباء محشوا قزا , فلا بأس لأن الحشو باطن وإنما أكره إظهار القز للرجال .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a coat of mail woven with gold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=457)

قال الشافعي : فإن كانت درع حديد في شيء من نسجها ذهب أو كانت كلها ذهبا كرهت له لبسها إلا أن يضطر إليه فلا بأس أن يلبسها لضرورة , وإنما أكره له أن يبقيها عنده لأنه يجد بثمنها دروع حديد , والحديد أحصن , وليس في لبسه مكروه وإن فاجأته حرب , وهي عنده فلا أكره له لبسها .

Mas'alah: What is the ruling on gold ornamentation on swords, shields, and armor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=457)

قال الشافعي : وهكذا إن كانت في سيفه حلية ذهب كرهت له أن لا ينزعها فإن فجأته حرب فلا بأس بأن يتقلده فإذا انقضت أحببت له نقضه , وهكذا هذا في ترسه , وجميع جنته حتى قبائه , وإن كانت فيه أزرار ذهب أو زر ذهب كرهته له على هذا المعنى , وكذلك منطقته , وحمائل سيفه لأن هذا كله جنة أو صلاح جنة

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold-plated or gilded items?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=457)

قال الشافعي : وحيث كرهت له الذهب مصمتا في حرب , وغيرها كرهت الذهب مموها به , وكرهته مخوصا بغيره إذا كان يظهر للذهب لون , وإن لم يظهر للذهب لون فهو مستهلك , وأحب إلي أن لا يلبس , ولا أرى حرجا في أن يلبسه . كما@

Mas'alah: What is the ruling on silk padding in clothing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=458)

قلت في حشو القز .

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz (silk and wool blend) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4638)

باب ما جاء في لبس الخز فقلت للشافعي فما تقول في لبس الخز ؟ قال : لا بأس به إلا أن يدعه رجل ليأخذ بأقصد منه فأما لأن لبس الخز حرام فلا قال الشافعي : : رحمه الله أخبرنا مالك عن هشام @

عن أبيه عن عائشة أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه قال الشافعي : : وروينا أن القاسم دخل عليها في غداة بادرة وعليه مطرف خز فألقاه عليها فلم تنكره فقلت للشافعي فإنا نكره لبس الخز فقال : أوما رويتم هذا عن عائشة ؟ فقلت : بلى فقال : لأي شيء خالفتموها ومعها بشر لا يرون به بأسا فلم يزل القاسم يلبسه حتى بيع في ميراثه فيما بلغنا فإذا شئتم جعلتم قول القاسم حجة وإذا شئتم تركتم ذلك على عائشة والقاسم ومن شئتم والله المستعان .

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and dog skin during battle?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=689)

الثاني لبس الحرير وجلد الكلب والخنزير جائز عند مفاجأة القتال وليس جائزا في حالة الاختيار بخلاف الثياب النجسة وفي جلد الشاة الميتة وجهان يبتنيان على أن تحريم لبس جلد الكلب للتغليظ أو لنجاسة العين وكذلك في تجليل الخيل بجل من جلد الكلب تردد والظاهر جوازه وفي الاستصباح بالزيت النجس قولان فأما تسميد الأرض بالزبل فجائز لمسيس الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=698)

وقال أبو حنيفة لا يخرجن ويحرم على الرجال التزين بالحرير والإبريسم ا

Mas'alah: What is the ruling on garments mixed with silk?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=698)

وفيه مسائل الأولى المركب من الإبريسم وغيره فيه طريقان منهم من نظر إلى القلة والكثرة في الوزن ومنهم من نظر إلى الظهور فأحل الخز وحرم العتابي

Mas'alah: What is the ruling on embroidered and lined silk garments?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=699)

الثانية الثوب المطرز والمطرف بالديباج مباح كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب كذلك والمحشو بالإبريسم والحرير مباح إذ لا يعد لابسه لابس حرير فإن كانت البطانة

من حرير لم يجز لأنه لم يحرم بسبب الخيلاء بل لأنه ترفه في خنوثة لا تليق بشهامة الرجال وأمر الحرير أهون من الذهب إذ المطرف بغير حاجة جائز والمضبب غير جائز

Mas'alah: What is the ruling on men and women using silk for bedding?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=699)

الثالثة افتراش الحرير محرم على الرجال وفي تحريمه على النساء خلاف تلقيا من المفاخرة

Mas'alah: What is the ruling on men using silk for bedding and other purposes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1034)

فصل: يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره، ـــــــ قليل، وفيما إذا هربوا ولم يعلموا أن بقربهم مددا، وفيما إذا لم يعلموا أن بالقرب منهم حصنا أو نهرا ثم تبين.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing silk and the guardian dressing a boy in it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1035)

ويحل للمرأة لبسه، والأصح: تحريم افتراشها، وأن للولي إلباسه الصبي ـــــــ واستشكل الرافعي هذه العلة بأن الإمام الشافعي رضي الله عنه قال في (الأم) : ولا أكره اللؤلؤ إلا أنه من زي النساء. وفي وجه ضعيف: لا يحرم الجلوس عليه؛ لأنه لا يسمى

لبسا. وشمل قوله: (بفرش وغيره) لبسه، والتغطية به، والاستناد إليه، وجعله سترا، أو بطانة أو ظهارة. قال: (ويحل للمرأة لبسه) انعقد الإجماع على ذلك بعد عبد الله بن الزبير. وقال صلى الله عليه وسلم: (أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها) رواه أحمد] 4/ 392 [، وقال الترمذي] 1720 [: حسن صحيح، ولأن تزيين المرأة بذلك يدعو إلى الميل إليها وإلا وطئها، فيؤدي إلى ما طلبه الشارع من كثرة النسل. وفي (الصحيح)] م 2071 [أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى إليه أكيدر دومة ثوب حرير فأعطاه عليا وقال: (شققه خمرا بين الفواطم) أراد: فاطمة بنت أسد أمه، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته، وفاطمة بنت عمه حمزة. وذكر الحافظان عبد الغني وابن عبد البر بإسنادهما أن عليا قسمه بين الفواطم الأربع، قال القاضي عياض: الرابعة: فاطمة بنت شيبة بن ربيعة زوجة أخيه عقيل. ولم يذكر المصنف حكم الخنثى، والمجزوم به في (الروضة) : أنه كالرجل لاحتمال الذكورة. وفي وجه حكاه المحب الطبري، وأشار إليه الرافعي: أنه كالمرأة؛ تغليبا لجانب الإباحة. قال: (والأصح: تحريم افتراشها) ؛ للسرف والخيلاء، كما قلنا: يجوز لها لبس الذهب دون الأكل في إنائه. والثاني: لا؛ لعموم الحديث المتقدم. قال: (وأن للولي إلباسه الصبي) ؛ لأنه غير مكلف.

Mas'alah: What is the correct ruling on a woman using silk as a bedspread?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1036)

قلت: الأصح: حل افتراشها، وبه قطع العراقيون وغيرهم، والله أعلم ـــــــ والثاني: لا كما يمنعه من شرب الخمر وغيره، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (ذكور أمتي)

ولم يقل: رجالهم. والثالث: يحل قبل سبع سنين لا بعدها وهو الراجح في (الشرحين) كيلا يعتاده. وهذه الأوجه جارية في الحلي أيضا. ومحل الخلاف: في غير يومي العيد، فأما فيهما .. فيجوز إلباسه الحرير والحلي بلا خلاف؛ لأنه يوم زينة، لكن قال الشيخ عز الدين: الأولى اجتنابه، قال: وعمل ذلك من مال الصبي أقبح من عمله من مال الولي. قال: (قلت: الأصح: حل افتراشها، وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم) ؛ لما تقدم. وقوله: (وغيرهم) فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on tailoring and selling silk garments for men?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1036)

فروع: سئل قاضي القضاة ابن رزين عمن يفصل الكلوتات والأقباع الحرير، ويشتري القماش الحرير مفصلا ويبيعه للرجال، فقال: يأثم بتفصيله لهم وبخياطته، وبيعه وشرائه، كما يأثم من يصوغ الذهب للبسهم. قال: وكذلك خلع الحرير يحرم بيعها والتجارة فيها، وأما الكتابة فيه فإن كان مما ينتفع به الرجال كالمراسلات .. حرم، وغن كان للنساء كصدقاتهن .. فهو كافتراشهن الحرير، بل هو أبلغ في الإسراف؛ إذ لا حاجة إليه ولا يتزين به، وأفتى المصنف بتحريم ذلك. وقال الشيخ شرف الدين البارزي: كتابة الكاتب والشاهد والقاضي على الصداق الحرير جائزة، وبه أفتى شيخه ابن عساكر مفتي الشام، وعليه عمل القضاة في

Mas'alah: Is it permissible for a man to wear silk due to a medical need like scabies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1038)

ولحاجة كجرب وحكة ودفع قمل، ـــــــ قال: (ولحاجة كجرب وحكة) أي: إذا آذاه لبس غيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبسه لحكة بهما، متفق عليه] خ 2919 - م 2076 [، زاد أبو داوود] 4053 [: (في السفر) . ووقع في (الوسيط) أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في ذلك لحمزة، والصواب ما تقدم. وفي وجه - وإليه ذهب مالك-: أنه لا يجوز؛ لعموم الأخبار السابقة. وهذا الوجه لم يحكه الرافعي إلا عن (التنبيه) . وفي وجه: يجوز ذلك في السفر دون الحضر؛ لأن الرخصة وردت فيه؛ إذ المقيم يمكنه المداواة. والصحيح: لا فرق. و (الحكة) بكسر الحاء: الجرب اليابس وهو الحصف، فلذلك غاير المصنف بينهما، والجوهري جعل الجرب والحكة واحدا. فإن قيل: هل من شرط جوازه لذلك أن لا يجد ما يغني عنه من دواء ولباس، كما في التداوي بالنجاسة؟ .. فالجواب: أنهم أطلقوا ذلك والقياس عدم التسوية؛ لأن جنس الحرير مما أبيح لغير ذلك فكان أخف من النجاسة. قال: (ودفع قمل) ؛ لأنه لا يقمل بالخاصة. وفي (الصحيح)] خ 2920 - م 2076 [: (أن الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكيا القمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرخص لهما في قميص الحرير) . والصحيح: أن هذا أيضا لا يختص بالسفر. وقيل: يختص- واختاره الشيخ أبو حامد وابن الصلاح، وإليه ذهب مالك- لأن الرواية مقيدة به، وسببه أن كثرة التعب والعرق تولده. واعترض في (المهمات) على المصنف في حكاية هذا الوجه في القمل وغلطه فيه وقال: إنه مخصوص بالجرب. و (القمل) : جمع قملة، وهو القمل المرسل على بني إسرائيل في قول عطاء،

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for combat and on mixed silk fabrics?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1039)

ولقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه، ويحرم المركب من إبريسم وغيره إن زاد وزن الإبريسم، ويحل عكسه ـــــــ وقيل: البراغيث قاله أبو زيد، وقيل: السوس، وقيل غير ذلك. قال: (ولقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه) في دفع السلاح صيانة لنفسه، وذلك في حكم الضرورة. فلو وجد ما يقوم مقامه .. فالأصح: التحريم. وقيل: يجوز مع الكراهة، كالتضبيب بالفضة للحاجة مع وجود النحاس. وجوز ابن كج اتخاذ القباء ونحوه مما يصلح في الحرب من الحرير، ولبسه فيهما على الإطلاق؛ لما فيه من حسن الهيئة وزينة الإسلام؛ لينكسر قلب الكفار منه كتحلية السيف ونحوه. والمشهور الأول. و (الديباج) بكسر الدال وفتحها: فارسي معرب، مأخوذ من التدبيج وهو: النقش والتزين، وجمعه: دبابيج وديابيج. وقوله: (مقامه) هو بفتح الميم؛ لأنه من ثلاثي تقول: قام هذا مقام ذاك بالفتح، وأقمته مقامه بالضم. قال: (ويحرم المركب من إبريسم وغيره إن زاد وزن الإبريسم، ويحل عكسه) تغليبا لجانب الأكثر، وروى أحمد] 1/ 313 [وأبو داوود] 4052 [- بإسناد صحيح- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير) ، فأما العلم وسدى الثوب .. فلا بأس به. و (المصمت) : الخالص، و (العلم) بفتح اللام: الطراز ونحوه. واعتبار الكثرة بالوزن هو الأصح. وقيل: إن ظهر الحرير .. حرم وإن قل وزنه، وإن خفي واستتر .. حل وإن كثر وزنه. و (الإبريسم) بكسر الهمزة والراء، وبفتحهما، وبكسر الهمزة وفتح الراء.

Mas'alah: What is the ruling on garments trimmed or embroidered with silk?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1040)

وكذا إن استويا في الأصح. ويحل ما طرز أو طرف بحرير ـــــــ قال: (وكذا إن استويا في الأصح) ؛ لأنه لا يسمى ثوب حرير، والأصل في المنافع الإباحة. والثاني- واختاره الماوردي-: يحرم؛ تغليبا لجانب الحرمة. فرع: الذي قطع به الجمهور: أن القز من الحرير يحرم على الرجال استعماله، وفي وجه: لا يحرم؛ لأنه ليس من الزينة. و (القز) : ما قطعته الدودة وخرجت منه حية، فلا يمكن حله وغزله كالكتان، وهو كمد اللون. و (الحرير) ما حل عن الدود بعد موته. وقد يطلق الإبريسم عليهما، وهو معرب. قال: (ويحل ما طرز أو طرف بحرير) . (المطرز): ما جعل له طراز وهو العلم، ودليله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والمراد: أن يكون الطراز كله حريرا مركبا على الثوب. أما التطريز الذي يجعل في الثوب بالإبرة، فهل هو مثله لأنه زائد على الثوب، أو مثل المعمول من أصل النسج حتى يكون حكمه حكم المركب من الحرير وغيره؟ .. قال الشيخ: لم أر فيه نقلا، والأقرب: أنه كالمنسوج. و (المطرف) : هو المسجف، مأخوذ من الطرف، ودليله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له جبة مكفوفة الفرجين بالديباج) رواه مسلم] 2069 [. وفي (النسائي) بسند صحيح: (الفرجين والكمين والجيب) . وروى مسلم] 2069 [عن عمر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير، إلا موضع إصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع) .

Mas'alah: What is the ruling on embroidery with gold and patching with brocade?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1041)

قدر العادة، ـــــــ واحترز بقوله: (بحرير) عن التطريز والتطريف بالذهب، فإنه حرام؛

لشدة السرف فيه. وشذ ضياء الدين الحسين بن محمد الهروي في (لباب التهذيب) فجعله كالحرير في جواز قد أربع أصابع، وفي (الكافي) قريب منه. وترقيع الثوب بالديباج كتطريزه. ولو خاط ثوبا بإبريسم .. جاز لبسه قطعا، بخلاف الدرع المنسوجة بالذهب، فإنه حرام وإن قل، ولا يخرج على التفصيل في الإناء المضبب. وفي (فتاوى ابن عبد السلام) : لا بأس باستعمال العمامة التي في طرفها من الحرير قدر شبر إذا كان– بين كل قدر إصبع– أربع أصابع منها فرق من كتان أو غيره. قال: (قدر العادة) هكذا قدره الشيخ أبو محمد، وقدره صاحب (التهذيب) بأربع أصابع فما دونها وهو الأصح. والمصنف ضبط التطريف بالعادة، والتطريز بأربع أصابع فما دونها، قال الشيخ: ولا معنى لذلك. والصحيح: ضبطهما بأربع أصابع؛ للحديث، وصاحب (التهذيب) لم يتعرض للتطريف، فلو تعرض له .. لقال فيه كما قال في التطريز. فروع: يجوز حشو الجبة والمخدة منه، والجلوس عليه إذا بسط فوقه ثوب. ولو نظم سبحة في خيط حرير .. لم يحرم استعمالها، ولا يجوز لبس جبة بطانتها حرير.

Mas'alah: What is the ruling on gold jewelry for men?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1294)

قال: (ويحرم على الرجل حلى الذهب) لقوله صلي الله عليه وسلم: (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي , أحل لإناثهم) قال الترمذي 1720: حديث حسن الصحيح , وفي (صحيح مسلم) 2090 في خاتم الذهب: (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده. وإطلاق المصنف يقتضي: أنه ولو كان آله الحري وهو كذالك. وكذالك المموه إذا حصل منه شيء بالنار فإن لم يحصل .. فوجهان اختلف فيهما

تصحيح المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on using gold for the nose, fingertip, and tooth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1295)

إلا الأنف والأنملة والسن ـــــــ

Mas'alah: Is silk spread considered munkar at a walimah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3702)

ومن المنكر: فرش حرير ـــــــ أباحته، ولذلك حده الشافعي رضي الله عنه، وأي إنكار أعظم من الحد؟! هذا إذا كان الحاضرون ممن يعتقد إباحته، فإن كانوا يعتقدون تحريمه .. فكالمنكر المجتمع على تحريمه. قال: (ومن المنكر: فرش حرير) ؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم نهى أن يجلس عليه، رواه البخاري [5837] . أما على القول بأن ذلك حرام على الرجال والنساء فظاهر، ومن يقول: فراش الحرير جائز للنساء، فإن كانت الدعوة لهن فليس ذلك بمنكر عنده في حقهن، وإن كان الدعوة للرجال فهو المنكر في حقهم، ولا يكفي أن يحضر ولا يجلس عليه؛ لأن فرشه هناك إعداد للاستعمال المحرم فيجب إنكاره. قال الشيخ: وكان شيخنا ابن الرفعة أيام زينة المحمل لا يشق المدينة ولا ينظر إلى زينتها، لأنه كان يفتي بتحريم ذلك. فإن قيل: سيأتي في (كتاب السير) : أنه إنما ينكر ما أجمع على تحريمه، وفراش الحرير مختلف فيه، فكيف جعلوه هنا منكرا؟ فالجواب: أنهم أرادوا هنا أنه منكر يمتنع معتقد تحريمه

من الحضور لأجله، ويكون عذرا في تحلفه، وليس المراد أنه ينكر على غيره، وعلى هذا يحمل إطلاق الأصحاب. وخرج بـ (الفرش) ستر الجدر به، وهو حرام على النوعين، فلو حذف المصنف لفظ الافتراش .. كان أولى، ولو قال المصنف: (وفرش غير حلال) كما قاله الغزالي .. كان أولى؛ ليشمل فرش جلود النمور؛ لأنه حرام كما صرح به الحليمي وابن المنذر وغيرهما، وليشمل المغصوب والمسروق.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for men and women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=94)

فصل فيما يجوز لبسه وما لا يجوز يحرم على الرجل عند الاختيار استعمال الحرير بقرش وغيره من وجوه الاستعمال ويحل للمرأة لبسه والأصح تحريم افتراشها بخلاف اللبس ومقابل الأصح لا يحرم وسيأتي اعتماده وأن للولى إلباسه الصبى ولو مميزا وللولي أيضا تزيينه بحلى الذهب والفضة ومثل الصبى المجنون ومقابل الأصح ليس للولى إلباسه الحرير في غير يومي العيد وقيل له إلباسه قبل سبع سنين قلت الأصح حل افتراشها أى المرأة للحرير وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم ويحرم تفصيل الحرير للرجال وبيعه وشراؤه لهم ويجوز للرجل لبسه أى الحرير للضرورة كبرد وحر مهلكين أو فجأة أى بغتة حرب ولم يجد غيره ويجوز لبسه للحاجة كجرب وحكة ان آذاه لبس غيره ودفع قل لأن من خواص الحرير أن لا يقمل وللقتال كديباج نوع من الحرير ثخين لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ويحرم المركب من ابريسم أى حرير وغيره كقطن ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه وهو ما نقص فيه الابرسم وكذا يحل ان استويا وزنا في الأصح ومقابله يغلب الحرام ولو شك هل الأكثر الحرير أوهما مستويان حرم ويحل

ما طرز والتطريز أن يركب على الثوب طراز من حرير وكذا ما وقع بشرط أن لا يزيد كل منهما على قدر

أربع أصابع مضمومة وأما المطرز بالابرة فهو كالمنسوج فاذا لم يزد وزن الحرير فهو حلال أو طرف بحرير بأن جعل له سجاف قدر العادة ولو زاد على أربع أصابع وأما المطرز أو المطرف بذهب أو فضة فحرام وكذا يحرم على الرجل والخنثى المزعفر ويكره تزيين البيوت والقبور بالثياب ويحرم بالحرير إلا الكعبة ويحل لبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها كالطواف إذا لم لم يتنجس بدنه بواسطة رطوبة لا جلد كلب وخنزير فلا يحل إلا لضرورة كفجأة قتال وكذا لا يحل جلد الميتة في الأصح ومقابله

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk garments?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=239)

274 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخا له مشركا بمكة

Mas'alah: What is the ruling on trimming a garment with silk?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=274)

فرع يجوز) لمن ذكر (تطريف معتاد به) أي جعل طرف ثوبه مسجفا بالحرير بقدر العادة لخبر مسلم عن أسماء بنت أبي بكر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج» واللبنة بكسر اللام وسكون الباء رقعة في جيب القميص أي طوقه وفي رواية لأبي داود – [حاشية الرملي الكبير] باب ما يجوز لبسه) (قوله وما أكثره منه) ؛ لأن الحكم للغالب خصوصا إذا اجتمع حلال وحرام والحرام أغلب وكتب أيضا سئل العلامة ابن رزين عمن يفصل الكلوثات الحرير والأقباع ويشتري القماش الحرير مفصلا ويبيعه للرجال فأجاب بأنه يأثم من يفصل لهم الحرير أو يخيطه أو يبيعه أو يشتريه أو يصوغ الذهب للبسهم وقوله فأجاب إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله حل لإناثهم) ؛ ولأن تزيين المرأة بذلك يدعو إلى الميل إليها ووطئها فيؤدي إلى ما طلبه الشارع من كثرة النسل (قوله؛ لأنه لا يسمى ثوب حرير) والأصل الحل وغلبة الظن كافية ولا يشترط اليقين وإذا شك حرم والفرق بين هذا وبين عدم تحريم الإناء المضبب إذا شك في كبر ضبته العلم بالأصل فيهما إذ الأصل حل استعمال الإناء قبل تضبيبه والأصل تحريم استعمال الحرير لغير المرأة واستمرار ملابسة الملبوس لجميع البدن بخلاف الإناء (قوله ويجوز لحاجة) دخل فيها ستر العورة به ولو في الخلوة إذا لم يجد غيره وكذا ستر ما زاد عليها عند الخروج إلى الناس (قوله الأنسب بكلام أصله لضرورة) عدل عن تعبير أصله لما قاله الإسنوي وغيره من أنه يكفي الخوف مما يبيح التيمم كالخوف على العضو أو المنفعة أو المرض الشديد ويشهد له جواز للحكة والجرب. (قوله للحاجة إلخ) وإن وجد غيره مما يغني عنه من دواء أو لباس وإن قال في الكفاية إن شرط الجواز أن لا يجد ما يغني عنه أي كما في التداوي

بالنجاسة قال الدميري لا يصح إلحاقه بالتداوي بالنجاسة؛ لأن جنس الحرير مما أبيح لغير ذلك فكان أخف (قوله والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر) قال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر أنها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر وحينئذ فقد يقال المقتضي للترخص إنما هو اجتماع الثلاثة وليس أحدها بمنزلتها فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا تثبت في بعضها إلا بدليل. اهـ. ويجاب بعد تسليم ظهور أنها مرة واحدة بمنع كون أحدها ليس بمنزلتها في الحاجة التي عهد إناطة الحكم بها من غير نظر لإفرادها في القوة والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة في أحدها لبعض الناس أقوى منها في الثلاثة لبعض آخر س (قوله ولمحارب لبس ديباج إلخ) جوز ابن كج اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال وإن وجد غير الحرير مما يدفع لما فيه من حسن الهيئة وانكسار قلوب الكفار كتحلية السيف ونحوه ونقله في الكفاية عن جماعة وصححه شيخنا الأوجه خلافه

بإسناد صحيح «كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج» والمكفوف الذي جعل له كفة بضم الكاف أي سجاف أما ما جاوز العادة فيحرم وفرق بين ذلك وبين اعتبار أربع أصابع فيما يأتي بأن التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلاف ما يأتي فإنه مجرد زينة فيتقيد بالأربع قال ابن عبد السلام وكالتطريف طرفا العمامة إذا كان كل منهما قدر شبر وفرق بين كل أربع أصابع بمقدار قلم من كتان أو قطن وفيما قاله وقفة إلا أن يقال تتبعت العادة في العمائم فوجدت كذلك (و) يجوز (تطريز وترقيع) به (لا يجاوز) كل منهما (أربع أصابع) مضمومة دون ما يجاوزها لخبر ابن عباس السابق مع خبر مسلم عن عمر «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع» وظاهر أن شرط جوازهما أن لا تكثر محالهما بحيث يزيد الحرير على غيره وزنا لكن نقل

الزركشي وغيره عن الحليمي أنه لا يزيد على طرازين كل طراز على كم وأن كل طراز لا يزيد على إصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع قال السبكي والتطريز جعل الطراز مركبا على الثوب أما المطرز بالإبرة فالأقرب أنه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز وقال الأذرعي الظاهر أنه كالطراز وجزم به المصنف في شرح الإرشاد (و) يجوز (حشو جبة) أو نحوها (به) ؛ لأن الحشو ليس ثوبا منسوجا لا يعد صاحبه لابس حرير وبهذا فارق ما سيأتي من تحريم البطانة والمراد من المذكورات جواز لبسها قال الإمام وظاهر كلام الأئمة أن من لبس ثوبا ظهارته وبطانته قطن وفي وسطه حرير منسوج جاز قال وفيه نظر وعبارة ابن عبد السلام في مختصر النهاية جاز على الظاهر من كلامهم وفيه احتمال انتهى ويؤيد ظاهر كلامهم حل استعمال إناء الذهب والفضة المغشي بنحاس وحل الجلوس على الحرير بحائل (و) يجوز (خياطة) للثوب به ولبسه ولا يجيء فيه تفصيل المضبب؛ لأن الحرير أهون من الأواني ولهذا حل للنساء دونها قال في المجموع ويحل منه خيط السبحة قال الزركشي ويقاس به ليقة الدواة قال الفوراني ويجوز منه كيس المصحف للرجل وأفتى النووي بأنه لا يجوز له كتابة الصداق في ثوب حرير إذ لا يجوز له استعماله قال ولا يغتر بكثرة من يراه ولا ينكره وقول الإسنوي المتجه خلافه كخياطة أثواب الحرير للنساء مردود بأن الخياطة لا استعمال فيها بخلاف الكتابة، وأما اتخاذ أثواب الحرير بلا لبس فأفتى ابن عبد السلام بأنه حرام لكن إثمه دون إثم اللبس (لا تبطين) بأن جعل بطانة الجبة أو نحوها حريرا فيحرم لبسها (ولا نسج درع بقليل ذهب) فيحرم ما نسج به أو زر بإزراره أو خيط به لكثرة الخيلاء فيه بخلاف ما خيط بالحرير وخرج بالذهب الفضة فيجوز تحلية آلة الحرب بها كما سيأتي في الزكاة [فرع افتراش الحرير والتستر به كلبسه] (

Mas'alah: What is the ruling on using silk for bedding and other purposes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=275)

فرع افتراش الحرير والتستر به وسائر) وجوه (الاستعمال كلبسه) فتحرم على من ذكر والتقييد في بعض الأخبار السابقة باللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم ما عداهما كما دل عليه بقية الأخبار (وللمرأة افتراشه) كلبسه لما مر في خبر «حل لإناثهم» (فإن فرش رجل) أو خنثى (عليه غيره) قال في المطلب ولو خفيفا مهلهل النسج (جلس) عليه جوازا كما يجوز جلوسه على مخدة محشوة به وعلى نجاسة بينه وبينها حائل وعلله في المطلب بأنه لا يسمى في العرف مستعملا له (ولولي صبي ولو مميزا إلباسه إياه وتزيينه بالحلي) من ذهب أو فضة وبالمصبوغ والحرير ولو في غير يوم العيد إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة ذلك؛ ولأنه غير مكلف وألحق به الغزالي في الإحياء المجنون (وكالحرير) فيما ذكر (مزعفر ومعصفر) للأخبار الدالة على ذلك؛ ولأنه من زي النساء وقول الشافعي يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر قال البيهقي فيه الصواب تحريم المعصفر عليه أيضا للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك في [حاشية الرملي الكبير] قوله وفيما قاله وقفة) قال شيخنا الأوجه أن المرجع فيها إلى الوزن مطلقا (قوله وظاهر أن شرط جوازها إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فالأقرب أنه كالمنسوج إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وبه جزم الإسنوي وغيره (قوله جاز على الظاهر من كلامهم) أشار إلى تصحيحه (قوله ويؤيد ظاهر كلامهم إلخ) فإن قرب بأن الثوب محمول للبدن بخلاف الإناء والفراش أجيب بأن الحرير توسعوا فيه أكثر من الذهب والفضة وبأن المعنى في حرمته الاستعمال والخيلاء لا الحمل وذلك مشترك بين المحمول والمفروش ما لم يمنع مانع فالأولى الأخذ بظاهر كلامهم س (قوله قال الزركشي ويقاس به إلخ) أشار إلى

تصحيحه (قوله قال الفوراني ويجوز منه كيس المصحف) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وكذا الأزرار ونحوها (قوله وأفتى النووي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله المتجه خلافه) كخياطة أثواب الحرير للنساء وبه أفتى البارزي تبعا لشيخه ابن عساكر (قوله، وأما اتخاذ أثواب الحرير بلا لبس إلخ) قال شيخنا قيل أفتى الوالد بجواز اتخاذ ثوب حرير لم يستعمله وليس قولهم ما حرم استعماله حرم اتخاذه قاعدة كلية نعم كلام ابن عبد السلام ظاهر حيث اتخذه وعزم على لبسه فالحرمة ظاهرة لعزمه على فعل معصية وإثمه دون إثم من فعلها (قوله فإن فرش رجل عليه غيره جلس إلخ) قال الأذرعي وصوره بعضهم بما إذا اتفق في دعوة ونحوها أما إذا اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وإن بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة. اهـ. والوجه أنه لا فرق كما اقتضاه إطلاق الأصحاب س وقوله والأوجه أشار إلى تصحيحه (قوله وعلى نجاسة بينه وبينها حائل) بحيث لا تلقى شيئا من بدن المصلي وثيابه (قوله وألحق به الغزالي في الإحياء المجنون) أشار إلى تصحيحه (قوله وقول الشافعي يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر) هو المذهب

الروضة وغيرها ونقل الزركشي عن البيهقي عن الشافعي نصا ثم قال وفيه أن للشافعي نصا يوافق النهي وأن محل النهي عن المعصفر إذا صبغ بعد النسج لا قبله قال وعليه يحمل اختلاف الأحاديث في ذلك (ولا يكره) لمن ذكر (مصبوغ بغيرهما) أي بغير الزعفران والعصفر المفهومين من المزعفر والمعصفر سواء الأحمر والأصفر والأخضر وغيرها فعلم جواز ذلك وأنه يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز، وإن كانت نفيسة غالية الأثمان؛ لأن نفاستها بالصنعة وبه صرح في الروضة وتقدم في الجمعة ما يعلم منه أن محل عدم الكراهة فيما صبغ قبل النسج وظاهر كلام الأكثرين جواز المصبوغ بالورس لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ إلحاقه

بالمزعفر (ويكره) للرجال وغيرهم (تزيين البيوت) حتى مشاهد العلماء والصلحاء (بالثياب) لخبر مسلم «إن الله يأمرنا أن نلبس الجدران واللبن» (ويحرم) تزيينها (بالحرير والمصور) لعموم الأخبار الواردة فيها نعم يجوز ستر الكعبة بالحرير كما سيأتي في زكاة الذهب والفضة وكذا المساجد على ما أفتى به الغزالي وكلام ابن عبد السلام في فتاويه يميل إليه لكن الأصح كما قال ابن العماد عدم الجواز فيها، وهو ما يقتضيه كلام المصنف كأصله في باب زكاة الذهب والفضة (

Mas'alah: What is the ruling on gold being prohibited for men?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=377)

فصل) فيما يحل ويحرم من الحلي (الذهب حرام) استعماله واتخاذه (على الرجل) لخبر أبي داود السابق في باب ما يجوز لبسه نعم إن صدئ بحيث لا يبين جاز له استعماله نقله في المجموع عن قطع [حاشية الرملي الكبير] قوله فالظاهر أنه لا وجوب في المستقبل) أشار إلى تصحيحه. [فرع الزكاة فيما حرم لعينه] (قوله أما في الأولى فلأنها إلخ) كذا قاله الرافعي ونقض ابن الرفعة العلة بالسبائك وعلله في الصغير بأن الصياغة للاستعمال غالبا والظاهر إفضاؤها إليه وحينئذ لا ترد السبائك. (قوله وكلما غيره إلى المسقط انقطع) قال في البحر لو اتخذ الحلي لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة وإن عكس ففي الوجوب احتمالان وإن اتخذه لهما وجبت قطعا وفيه احتمال وقوله ففي الوجوب احتمالان قال شيخنا أوجه الاحتمالين عدم الوجوب نظرا لقصد الابتداء فإن طرأ على ذلك قصد محرم ابتدأ لها حولا من حينئذ. [فصل فيما يحل ويحرم من الحلي] (قوله

Mas'alah: What is the ruling on covering the Kaaba with silk brocade?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=380)

ويجوز ستر الكعبة بالديباج) لفعل السلف والخلف له تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به.

)

Mas'alah: What is the ruling on wrapping oneself in a silk garment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1812)

وكذا لو تدثر به) ؛ لأن ذلك لا يسمى لبسا، وإنما حرم افتراش الحرير؛ لأنه نوع استعمال فكان كسائر أنواع الاستعمال قال في المهمات: ومحل ما ذكر في التدثر إذا كان بقميص أو نحوه كما صور به في الوجيز أما إذا تدثر بقباء أو فرجية ففي أصل الروضة عن الإمام في محرمات الإحرام أنه إن أخذ من بدنه ما إذا قام عد لابسه لزمته الفدية، وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا وحينئذ يحمل إطلاقهم هنا على ذلك انتهى. ورد بما فيه نظر (

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold for men and women?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=35)

(فصل، اللباس) ويحرم على الرجل استعمال الحرير وما أكثره حرير، وكذا الذهب إلا

لضرورة، أما المرأة فلها لبس ذلك وافتراشه.

Mas'alah: What is the ruling on gold rings for men and silver fittings on vessels?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=224)

يحتمل أن يقال عن الذهب: لا يجوز؛ كما أن لبس الخاتم من الفضة يجوز للرجال، وإن كان عليه شيء من ذهب لا يجوز. ولو اتخذ لإنائه حلقة أو سلسلة من فضة أو رأسا- يجوز؛ لأنه منفصل عن الإناء لا يستعمله. وعند أبي حنيفة- رحمه الله-: لا بأس بالمضبب بالذهب والفضة، إذا لم يضع فاه عليه.

Mas'alah: When is it permissible for men to wear silk and gold due to necessity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=864)

لا يجوز للرجال لبس الحرير والديباج، ولا لبس خاتم الذهب، ولا لبس الدرع المسنوج بالذهب، ولا القباء بأزرار الذهب؛ إلا عند الضرورة؛ بأن يخاف على نفسه من حر أو برد، ولم يجد غيره؛ فيجوز له لبسه.

Mas'alah: Is it permissible to wear silk for scabies, itching, or lice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=864)

وكذلك لو كان به جرب أو حكة أو قمل، له لبس الحرير. روي عن أنس قال: رخص

رسول الله– صلى الله عليه وسلم– لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silk shirt due to itching?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=865)

العوام في قميص الحرير من حكة كانت بهما.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with a silk trim or gold thread?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=865)

ولو لبس ثوبا عليه طراز أو علم من إبريسم بقدر أربع أصابع جاز، فإن زاد لم يجز، فإن كان من ذهب لم يجز بحال إذا حصل له منه شيء. والفرق بين الذهب يحرم قليله، ولا يحرم قليل الإبريسم على الرجال: أن الشرف والخيلاء موجود في قليل الذهب؛ فإن نفاسته يعرفها الخاص والعام: بخلاف الإبريسم.

Mas'alah: What is the ruling on sewing a garment with silk thread or patching it with brocade?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=865)

ولو خاط ثوبا بإبريسم جاز لبسه، ولو رقعه بقليل من ديباج جاز.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of silk edging on garments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=865)

روي أنه كان للنبي- صلى الله عليه وسلم- جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of gold and silk for men?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=152)

ووجه القول الأول ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم، وبيده قطعة من الذهب، وبيده الأخرى قطعة من الحرير، فقال: هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها، الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khazz and silk-mixed fabrics?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=156)

فأما لبس الحرير قد ذكرنا أنه حرام. فأما لبس الخز، هل يحرم أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو الأصح أنه حرام، لأنه كان من الإبريسم، ولكن هو غزل غليظ، فأما لبس الخز والعتابي والمصمت، فإن كان السدي من القطن يجوز لبسه، وإن كان السدي من الإبريسم لا يجوز لبسه. والحد فيه أنه إن كان الغالب منه من الإبريسم لا يجوز لبسه، وإن كان الغالب منه القطن، يجوز لبسه.

Mas'alah: What is the ruling on a garment with a silk border?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=157)

فأما الثوب الذي عليه طراز، فإن كان قدر أصبعين، أو ثلاثة أصابع يجوز، وإن اكن أكثر من ذلك فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold, silver, and silk?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=157)

فأما النساء: يجوز لهن أن يتحلين بحلي الذهب والفضة، ويلبس الحرير ولكن إنما يتحلين بما كان من حلي النساء غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah with silk garments for men and women?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=744)

فأما الثياب المتخذة من الإبريسم يجوز للنساء استعمالها، وستر العورة بها، فأما الرجال إن قلنا: يلزمه استعمال النجس، فهذا أولى، وإلافوجهان. والفرق أن المتخذ من الإبريسم حرم استعماله لما فيه من الريبة، لكنه ظاهر لا ينافي صحة الصلاة، بخلاف النجس، فإنه ينافي صحة الصلاة.

Mas'alah: Is it prohibited for men to wear silk and gold-embroidered garments?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=56)

يحرم على الرجل استعمال ثياب الإبريسم [1] أو ما أكثره إبريسم، وكذلك يحرم عليه المنسوج بالذهب والمموه به إلا أن يكون قد صدئ.

Mas'alah: When is it permissible for a warrior to wear silk and gold?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=56)

ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح، ولبس المنسوج بالذهب إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a silk garment when one has other clothing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=563)

فرع آخر إذا صلى في ثوب حرير، وكان يجد غيره فقد عصى، ولكن تصح صلاته. وقال أحمد: "لا تصح صلاته" ، وكذلك قال: إذا صلى في دار مغصوبة، [120 ب / 2] وهذا غلط، لأنه لا تعلق لهذا النهي بالصلاة، فلا يمنع صحتها كما لو وجب عليه أداء الحق، فتركه واشتغل بصلاة النافلة أو الصلاة في أول الوقت، لا يمنع صحتها، ولو لم يجد غير هذا الثوب الحرير. قال بعض أصحابنا: يجوز له أن يصلي فيه، ولا يجوز له أن يصلي عريانا، لأن العذر يبيح لبسه، وقد "رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للزبير وعبد الرحمن بن عوف في الحرير لحكة كانت بهما" . وقد قال الشافعي: لو فاجأته الحرب يجوز له لبى الديباج، وهذه حالة عذر فجاز له اللبس، ويحتمل عندي وجها، أنه يصلي عريانا، ولا يلبه كما لو وجد ثوب الغير، ولم يعره

صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and brocade in battle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=905)

الفصل وهذا كما قال القفال رحمه الله، أراد بالكراهة هنا التحريم، وجملته: أنه يحرم في حالة القتال من الملابس ما يحرم في غير حالة القتال إلا أن يكون حاجة وضرورة. وقال سائر أصحابنا: الديباج والحرير وسائر الثياب [194 ب/ 3] في العرف لا يحرم لبسها، لما روى أبو داود عن مولى لأسماء بنت أبي بكر، يقال له: عبد الله بن عمر قال: رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنه في السوق اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا أحمر فرده، فأتيت أسماء وذكرت ذلك لها، فقالت: يا جارية ناوليني جبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فأخرجت جبة [طيالسة] مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج "وهذا نص." وروى بعض أصحابنا زيادة: أنه "كان يلبسها للقاء العدو" ، وقال علي رضي الله عنه: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحرير إلا في موضع إصبعين أو ثلاث أو اربع" . فرع آخر قال في "الإملاء" و "الأم" : لو لبس رجل قباء محشوا بالقز فلا بأس؛ لأن

الحشو باطن، وإنما أكره إظهار القز للرجال، ومشايخ خراسان ذكروه عن أصحابنا ولم يذكروا هذا النص.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold for men?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=906)

فرع آخر قال في "الأم" : إذا كان منسوجا بالقز، والقز غالب كرهته في الحرب وغير الحرب، وان كان قزا خالصا كان مباحا في الحرب؛ لأن القز الخالص يحصنه، وإذا لم يكن خالصا لا يحصنه تحصين الخالص، ويرجع المعنى إلى ما تقدم في الحقيقة [195 أ/ 3] وقيل: فيه وجه أنه يباح لبس ثوب القز؛ لأنه ليس من ثياب الزينة، وإن كان القز أصل الإبريسم. فرع آخر الذهب حرام على الرجال قليله وكثيره؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – "نهي عن التختم بالذهب" . وهو قليل، وكذلك أزرار الذهب والدرع المنسوج بالذهب حرام، وكذلك لو كان الذهب على سيفه أو حمائل سيفه أو منطقته أو كان مموها بالذهب، وكان ظاهرا فيه لا يجوز استعماله، ويخالف الديباج، لأنه لا يعمل فيه السلاح ولا حاجة في الذهب، وان كان في الدرع يجد بثمن ذلك درعا جديدا والجديد أخص. فإن قيل: أليس أجزتم بيسير الحرير دون يسير الذهب فما الفرق؟ قلنا: الفرق أن يسير الذهب يظهر كما يظهر كثيره ويحصل به السرف والخيلاء من طريق العادة بخلاف يسير الحرير. فرع آخر إذا فاجأته الحرب فلا يكره لبسه، لأنه موضع ضرورة، ويحل في حال الضرورة ما يحرم في حال الاختيار، وكذلك لو كان له سيف عليه حلية ذهب ففاجأته الحرب لا بأس أن يتقلده، فإذا انقضت الحرب، قال الشافعي رحمه الله: "أحببت [195 ب/ 3] له نقضه" ، وهكذا في حمائل سيفه وترسه ومنطقته، لأن كل هذا جنة أو صلاح جنة ولا يجوز لبس الخاتم من الذهب، وان فاجأته الحرب؛ لأنه لا جنة فيه. فرع آخر يجوز لبس الحرير عند الحاجة إلى لبسه لما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما"

Mas'alah: What is the ruling on making gold jewelry for boys?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1203)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on using gold for dental work and prosthetic noses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1203)

يجوز أن يشد السن بالذهب فعل ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم إن نشب في العضو وتراكب عليه اللحم صار كالمستهلك لا زكاة فيه ولو قطع أنفه فاتخذ لنفسه أنفامن ذهب أو فضة جاز والأولى الذهب لأن الفضة تنتن وتصدأ والذهب لا ينتن ولا يصدأ والأصل فيه ما روي أن رجلا جدع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فشكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اجعل مكانه ذهبا" [1]، وإن قطع إصبعه فاتخذ إصبعا من فضة لا يجوز لأنه لا يعمل عمل الإصبع فلم يكن [4/أ 152] إلا مجرد الزينة فلا يجوز ولو اتخذ منها أنملة جاز لأنها تعمل عمل الإصبع فيمكن تحريكها بالقبض والبسط ذكره القفال، ولو انقلعت سنه فاتخذ شأ من ذهب يجوز وتلزم الزكاة في أحد القولين في الأنف ولا تلزم في السن لما ذكرنا أن السن يصير متهلكا بتراكب اللحم عليه بخلاف الأنف. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on men using silk for bedding and other purposes?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=404)

يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on women wearing silk?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=404)

ويحل للمرأة لبسه،

Mas'alah: When is it permissible for a man to wear silk due to necessity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=405)

ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين، أو فجأة حرب ولم يجد غيره،

Mas'alah: When is it permissible for a man to wear silk for combat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=405)

وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه،

Mas'alah: What is the ruling on a garment made of mixed silk and other material?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=405)

ويحرم المركب من إبريسم وغيره إن زاد وزن الإبريسم، ويحل عكسه، === ويستثنى من الخلاف يوما العيد؛ فيجوز فيهما إلباسه الحرير والحلي قطعا؛ لأنه يوم زينة، كذا نقله في "شرح المهذب" في (باب صلاة العيدين) عن الشافعي والأصحاب [1]. (قلت: الأصح: حل افتراشها، وبه قطع العراقيون وغيرهم، والله أعلم) لما مر. (ويحل

للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين، أو فجأة حرب ولم يجد غيره) للضرورة، وفي معنى خوف الهلاك: الخوف على العضو والمنفعة، وكذا الخوف من المرض الشديد؛ كما قاله الإسنوي وغيره [2]. (وللحاجة كجرب وحكة ودفع القمل) لأنه عليه السلام (أرخص لعبد الرحمن بن عوف، وللزبير في لبس الحرير؛ لحكة كانت بهما) متفق عليه [3]. وفي "الصحيحين" أيضا: (أنه أرخص لهما فيه في غزاة؛ بسبب القمل) [4]. والمعنى فيه: أن الحرير لا يقمل، وقضية كلامه: أن الحكة غير الجرب، والذي في "الصحاح" و "تهذيب اللغات" : أن الحكة هي الجرب [5]. (وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه) في دفع السلاح؛ لأن حاجة دفع الأبطال عند قصد القتال لا تتقاعد عن الحاجة إلى دفع القمل والحكة؛ فإن وجد غيره مما يقوم مقامه .. فالأصح: التحريم؛ لعدم الضرورة. (ويحرم المركب من إبريسم وغيره إن زاد وزن الإبريسم، ويحل عكسه) تغليبا (1) المجموع (5/ 13) . (2) المهمات (3/ 432) . (3) صحيح البخاري (2919) ، صحيح مسلم (2076) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (4) صحيح البخاري (2920) ، صحيح مسلم (2076/ 26) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (5) الصحاح (4/ 1298) ، تهذيب الأسماء واللغات (3/ 119) .

Mas'alah: What is the ruling when silk and other fabric are equal in weight?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=406)

وكذا إن استويا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on clothing trimmed or bordered with silk?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=406)

ويحل ما طرز أو طرف بحرير قدر العادة،

Mas'alah: What is the ruling on using a prayer bead with a silk thread and on begging?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=381)

321 – مسألة يجوز للإنسان أن يسبح بسبحة خيطها حرير والخيط ثخين وهل الدروزة للفقراء على وجه الانكسار أجاب رضي الله عنه لا يحرم ما ذكره في السبحة المذكورة والأولى إبداله بخيط آخر والدروزة جائزة إن سلمت من التذلل في السؤال ومن الإلحاح في السؤال ومن إيذاء المسؤول وجاز السؤال لمن يحل له السؤال لعجزه عن الكسب ولا مال له فإذا كان سؤاله سليما عن الخلل ومن يسأل له أهل تحل له المسألة فذلك حسن والله أعلم

Mas'alah: Does the prohibition of gold and silver vessels apply equally to men and women?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=210)

ويستوى في المنع الرجال والنساء لشمول معني الخيلاء وان جاز للنساء التحلى بالذهب والفضة يزينا كما أن افتراش الحرير يحرم عليهن كما يحرم على الرجال ولا يحرم اللبس عليهن ثم الخبر وان ورد في الاكل والشرب منهما فسائر وجوه الاستعمال في معناهما كالتوضى والاكل بملعقة الفضة والتطيب بماء الورد من قارورة الفضة والتجمر بمجمرة الفضة إذا احتوى عليها ولا حرج في اتيان الرائحة من بعد

Mas'alah: Does the ruling on silver patches apply equally to gold patches?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=214)

ثم ههنا مبا حثات احداها هل هذا الخلاف والتفصيل في المضبب بالفضة خاصة أو يعم المضبب بالفضة والذهب جميعا ذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمة الله عليه انه يحرم التضبيب بالذهب مطلقا وهذا الخلاف والتفصيل في المضبب بالفضة ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرام على ذكور أمتي

Mas'alah: Is there a distinction between gold and silver patches regarding size rulings?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=215)

الثالثة هل يسوى بين الذهب والفضة في الصغر والكبر لم يتعرض الاكثرون لذلك وعن الشيخ ابي محمد انه لا ينبغى أن يسوى بينهما فان الخيلاء في قليل الذهب كالخيلاء في كثير الفضة وأقرب معتبر فيه أن ينظر إلى قيمة ضبة الذهب إذا قومت بالفضة وهذا الكلام يقرب ما خذه مما حكيناه عن الشيخ أبي اسحق وقياس الباب أن لا فرق:

Mas'alah: What is the ruling on praying in a silk garment when no other clothing is available?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1621)

فان لم يجد الا ثوب حرير فاصح الوجهين أنه يصلي فيه لان لبس الحرير يباح للحاجة

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and impure animal skins during battle?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2167)

قال (ويجوز لبس الحرير وجلد الكلب والخنزير عند مفاجأة القتال ولا يجوز في حالة

الاختيار بخلاف الثياب النجسة ويجوز تسميد الارض بالزبل لعموم الحاجة وفى لبس جلد الشاة الميتة وتجليل الخيل بجل من جلد الكلب وجهان وفى الاستصباح بالزيت النجس قولان) * ختم الشافعي رضي الله عنه صلاة الخوف بباب فيما له لبسه وفيما ليس له فاقتدى الاكثرون من الاصحاب به وأوردوا احكام الملابس في هذا الموضع ومنهم من أوردها في صلاة العيد لانا نستحب التزين يوم العيد فتكلموا في التزين الجائز والذى لا يجوز وصاحب الكتاب أورد بعضها ههنا في صلاة العيد والمذكور ههنا يشتمل علي مسألتين (أحداهما) سنذكر أن لبس الحرير حرام علي الرجال لكن يجوز لبسه في حالة مفاجأة القتال إذا لم يجد غيره وذلك في حكم الضرورة وكذلك يجوز ان يلبس منه ما هو جنة القتال كالديباج الصفيق الذى لا يقوم غيره مقامه وجوز القاضي ابن كج اتخاذ القباء ونحوه مما يصلح في الحرب من الحرير ولبسه فيها علي الاطلاق لما فيه من حسن الهيئة وزينة الاسلام لينكسر قلب الكفار منه كتحلية السيف ونحوه والمشهور الاول وقوله ولا يجوز في حالة الاختيار مطلق لكن احوالا يجوز فيهما لبس الحرير في حال الاختيار مستثناة عنه على ما سيأتي في صلاة العيد الثانية للشافعي رضى الله عنه نصوص مختلفة في جواز استعمال الاعيان النجسة وحكى

صاحب التهذيب وغيره فيها طريقتين منهم من طرد قولين في وجوه الاستعمال كلها (أحدها) المنع لقوله تعالي (والرجز فاهجر) (والثانى) يجوز كما يجوز لبس ثوب أصابه نجاسة ومنهم من فصل وقال لا يجوز استعمال النجاسات في البدن والثوب الا لضرورة

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk and brocade?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2199)

قال (ويحرم علي الرجال التزين بالحرير والمركب من الابريسم وغيره حرام ان كان الابريسم

ظاهرا وغالبا في الوزن فان وجد احد المعنين دون الثاني فوجهان ولا بأس بالمطرف بالديباج وبالمطرز وبالمحشو بالابريسم فان كانت البطانة من حرير لم يجز وفي جواز افتراش الحرير للنساء خلاف وفي جواز لبس الديباج للصبيان خلاف ويجوز للغازي لبس الحرير وكذا للمسافر لخوف القمل والحكة وهل يجوز بمجرد الحكة فيه في الحضر وجهان) * والتزين بالديباج والحرير حرام على الرجال دون النساء لما روى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم وآله و (خرج يوما وفى يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب فقال هذان حرامان علي ذكور أمتى حل لاناثها) ويحرم علي الخنثي أيضا لاحتمال كونه رجلا حكاه في البيان ويجوز ان ينازع

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk-like fabric (qazz) for men?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2201)

فيه وعد الائمة القز من الحرير وحرموه على الرجال وان كان كمد اللون وادعي صاحب النهاية وفاق الاصحاب فيه لكن في بحر المذهب والتتمة حكاية وجه انه لا يحرم لانه ليس من ثياب الزينة

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment mixed with silk and other fibers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2201)

ثم في الفصل مسائل (احداها) لو لم يتمحض الثوب حريرا بل كان مركبا من الابريسم وغيره ففيه طريقان قال جمهور الاصحاب ان كان ذلك الغير أكثير في الوزن لم يحرم لبسه وذلك كالخز سداه الابريسم ولحمته صوف فان اللحمة اكثر من السدى وان كان الابريسم اكثر يحرم وان كانا نصفين فهل يحرم وجهان (أصحهما) لا يحرم لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل (والثاني) وبه قال صاحب الحاوى يحرم تغليبا للتحريم (والطريق الثاني) وبه قال القفال وطائفة من أصحابه لا ننظر الي الكثرة والقلة ولكن ننظر الي الظهور فان لم يظهر الابريسم حل كالخز الذى سداه ابريسم وهو لا يظهر وان ظهر الا بريسم لم يحل وان كان قدره في الوزن اقل فيخرج من هاتين الطريقتين القطع بالتحريم ان كان الابريسم ظاهرا وغالبا في الوزن كما ذكر في الكتاب لاجتماع المعنيين المنظور اليهما وان وجد الظهور دون غلبة الوزن حرم عند القفال ولم يحرم عند الجمهور وان وجد غلبة الوزن

دون الظهور انعكس المذهبان

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments trimmed or embroidered with brocade?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2202)

(الثانية) يجوز لبس الثياب المطرفة بالديباج والمطرزة به لما روى انه صلي الله عليه وسلم (كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج) قال الشيخ أبو محمد وغيره الشرط فيه الاقتصار على عادة التطريف فان جوز العادة فيه كان سرفا محرما والترقيع

بالديباج كالتطريز به وشرط في التهذيب ان يكون الطراز بقدر اربع اصابع فما دونها فان زاد لم يجز ويدل عليه ما روى عن علي رضى الله عنه قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير"

إلا في موضع اصبع أو اصبعين أو ثلاث أو اربع)

Mas'alah: What is the ruling on sewing a garment with silk thread?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2204)

ولو خاط ثوبا بابريسم جاز لبسه ويفارق الذهب يحرم كثيره وقليله في الدرع

المنسوجة بالذهب والقباء بازرار الذهب لان الخيلاء فيه

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with a silk lining?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2205)

والقباء المحشو بالابريسم أو القز لا يحرم حكي ذلك عن نصه في الام لان الحشو ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لا بس حرير واثبت في التهذيب خلافا فيه فقال ولو لبس جبة محشوة بالقز أو الابريسم جاز على الاصح فليكن قوله وبالمحشو بالابريسم معلما بالواو لذلك ولو كانت بطانة الجبة من حرير لم يجز لبسها لانه لا بس حرير وقد روى انه صلي الله عليه وسلم قال (احرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتى) قال امام الحرمين وكأن معنى الفخر والخيلاء وان كان مرعيا في الحرير ولكن فيه شئ آخر وهو انه ثوب رفاهية وزينة وابداء زى يليق بالنساء دون شهامة الرجال وهذا حسن الا أن هذا القدر لا يقتضى التحريم عند الشافعي رضى الله عنه لانه قال في الام ولا اكره لبس

Mas'alah: What is the ruling on boys wearing silk and necessity exceptions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2207)

كاللبس و (اظهرها) ولم يورد في التهذيب سواه نعم كاستعمال الا وانى للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فانه للزينة فصار كالتحلي (الرابعة) هل للقوم الباس الصبيان

الحرير ام لا فيه وجهان (احد هما) لا لتغليظ ورد فيه عن عمر رضى الله عنه بل عليهم ان يمنعوهم من لبسه (والثاني) نعم لان ثوب الحرير لائق بحال الصبيان إذ ليس لهم شهامة تناقضها وحكى في البيان وجها ثالثا وهو الفرق بين أن يكون دون سبع سنين فلا يمنع منه وبين ان يكون له سبع سنين فصاعدا فيمنع منه كيلا يعتاده وهذا الوجه اظهر ولم يذكر في التهذيب سواه (الخامسة) حيث قلنا بتحريم لبس الحرير فذلك عند عدم الضرورة والحاجة فاما عند الضرورة فلا بأس بلبسه كما إذا فاجأه القتال ولم يجد غيره وهذا قد سبق ذكره في صلاة الخوف وقوله ويجوز للغازي لبس الحيرير محمول علي هذه الحالة وليس

Mas'alah: When is it permissible for men to wear silk due to necessity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2208)

الغزو عذرا على الاطلاق فهو اذن مكرر ومن الضرورة لبسه لحر أو برد مهلك واما الحاجة فهو أن يكون به جرب أو حكة فله لبس الحرير لذلك لما روى أنه صلى الله عليه وسلم (رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضى الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما) وفي التنبيه حكاية وجه أنه لا يجوز والمشهور الاول وكذلك يجوز لبسه لدفع القمل لان في بعض الروايات أن ابن الزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهما شكيا القمل في بعض الاسفار فرخص رسول الله صلى

Mas'alah: Is travel a condition for wearing silk due to scabies or lice?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=2209)

الله عليه وسلم لهما في لبس الحرير) وهل يشترط السفر في ذلك أم يجوز لمجرد الحكة في الحضر فيه وجهان أصحهما لا يشترط لاطلاق الخبر (والثانى) نعم لان السفر شاغل عن التفقد والمعالجة وفي الرواية الثانية ما يقتضي اعتباره في دفع القمل والله أعلم * قال (

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and using ivory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=180)

000000000000000000000000000000000000 ـــــــ قال شيخنا:

ويكره ما صبغ بعده ولو بغير الحمرة انتهى. ويحرم التزين بالحرير ولو قزا وهو نوع منه كمد اللون وما أكثره وزنا من الحرير لا ما أقله منه ولا ما استوى فيه الأمران ولو شك في الأكثر فالأصل الحل على الأوجه. فرع [في بيان صور مستثناة من حرمة استعمال الحرير] يحل الحرير لقتال إن لم يجد غيره أو لم يقم مقامه في دفع السلاح. وصحح في الكفاية قول جمع: يجوز القباء وغيره مما يصلح للقتال وإن وجد غيره إرهابا للكفار كتحلية السيف بفضة ولحاجة كجرب إن آذاه غيره أو كان فيه نفع لا يوجد في غيره وقمل لم يندفع بغيره ولامرأة ولو بافتراش لا له بلا حائل ويحل منه حتى للرجل خيط السبحة وزر الجيب وكيس المصحف والدراهم وغطاء العمامة وعلم الرمح لا الشرابة التي برأس السبحة ويجب لرجل لبسه حيث لم يجد ساتر العورة غيره حتى في الخلوة. ويجوز لبس الثوب المصبوغ بأي لون كان إلا المزعفر ولبس الثوب

المتنجس في غير نحو الصلاة حيث لا رطوبة لا جلد ميتة بلا ضرورة كافتراش جلد سبع كأسد. وله إطعام ميتة لنحو طير لا كافر ومتنجس لدابة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold for men and women?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=94)

• اللباس {فصل} في اللباس (ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب) والقز في حال الاختيار، وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات. ويحل للرجال لبسه للضرورة، كحر وبرد مهلكين. (ويحل للنساء) لبس الحرير وافتراشه، ويحل للولي إلباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها. (وقليل الذهب وكثيره) أي استعمالهما (في التحريم سواء. وإذا كان بعض الثوب إبريسما) أي حريرا (وبعضه) الآخر (قطنا أو كتانا) مثلا (جاز) للرجل (لبسه مالم يكن الإبريسم غالبا) على غيره؛ فإن كان غير الإبريسم غالبا حل؛ وكذا إن استويا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold and silver ornaments and adorning the Quran with gold?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=149)

رم عليهما لبس حلى الذهب والفضة على ما رم وكذا ما نسج بهما إلا إن فاجأتهما الحرب ولم يجدا غيره وتعينت على الخنثى "ولكل" من المرأة وغيرها "تحلية مصحف

بفضة" إكرما له "ولها" دون غيرها تحليته "بذهب" لعموم خبر أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها وفي فتاوى الغزالي أم من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه. "

Mas'alah: What is the ruling on tarnished gold for men?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=149)

تنبيه" قال في المجموع نقلا عن جمع وحيث حرمنا الذهب المراد به إذا لم يصدأ فإن صدىء بحيث لا يبين لم يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on gold and silk being prohibited for men in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=262)

وحرموا على الرجال العسجدا ... بالنسج والتمويه لا حال الصدا) (وخالص القز أو الحرير ... أو غالبا إلا على الصغير) أي: وحرم العلماء على كل من الرجال استعمال حلي الذهب واتخاذه ليستعمله؛ لخبر أبي داوود بإسناد صحيح: أنه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير، وفي شماله قطعة ذهب وقال: "هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم" ، وعلة تحريم العين بشرط الخيلاء. واستثنى منه اتخاذ الأنف لمن قطع أنفه وإن أمكن اتخاذه من فضة؛ لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب- بضم الكاف؛ اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية- فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه،

فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب، رواه الترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه. والسن وإن تعددت، والأنملة ولو لكل إصبع قياسا على الأنف، وقد شد عثمان وغيره أسنانهم به ولم ينكره أحد، وجاز ذلك بالذهب وإن أمكن بالفضة الجائزة لذلك بالأولى؛ لأنه لا يصدأ ولا يفسد المنبت. ولا يجوز له تعويض كف وإصبع وأنملتين من إصبع من ذهب ولا فضة؛ لأنها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة، بخلاف السن والأنملة. وكذا يحرم على الرجل لبس المنسوج بالذهب؛ أي: أو الفضة، والمموه؛ أي: المطلي

بواحد منهما إن حصل منه شيء بالعرض على النار؛ لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء فإن لم يحصل منه شيء .. حل. وخرج بـ (الذهب) : الفضة؛ فيحل للرجل منها لبس الخاتم، وتحلية آلة الحرب كالسيف والرمح، وتحرم تحلية السرج واللجام والركاب، وقلادة الدابة والسكين، والكتب والدواة وسرير المصحف ونحوها. وبـ (الرجل) : المرأة، فيحل لها استعمال حلي الذهب والفضة ولو تاجا لم يعتدنه، ولبس ما نسج بهما إلا أن تسرف؛ كخلخال وزنه مئتا مثقال، وإلا تحلية آلة الحرب، ويجوز تحلية المصحف بفضة، وكذا للمرأة بذهب، والخنثى في كل من حلي الرجل والمرأة كالآخر، فيحرم عليه ما يحرم على كل منهما احتياطا. وقوله: (لا حال الصدأ) أي: إن صدئ؛ لا يظهر لون الذهب أو الفضة لغلبة الصدأ عليه .. جاز استعماله، فإن قيل: إن الذهب لا يصدأ .. قلنا: محله إذا كان منفردا، أما إذا كان مشوبا بغيره .. فيصدأ. ويحرم على الرجل؛ أي: والخنثى استعمال الخالص من القز أو الحرير، من عطف العام على الخاص، فـ (أو) بمعنى (الواو) ، أو ما غالبه من القز أو الحرير؛ لخبر "الصحيحين" عن حذيفة: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج" ، وخبر البخاري عنه أيضا: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه "، ولخبر أبي داوود

السابق، بخلاف ما إذا كان غيره أكثر، أو استويا وزنا .. فلا يحرم؛ لأنه لا يسمى ثوب حرير، والأصل: الحل." ويجوز لبسه لضرورة؛ كفجأة حرب إذا لم يجد غيره، ولحاجة؛ كحكة وقمل، ويحل للولي إلباس الصبي ولو مميزا الحرير والمزعفر، وتزيينه بحلي الذهب والفضة ولو في غير يوم العيد؛ إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة ذلك، ولأنه غير مكلف، وألحق به الغزالي في "الإحياء" : المجنون. وألف (العسجدا) للإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on gold adornment for men in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=122)

(وحرموا) اي العلماء (على الرجال) ومثلهم الخناثي (العسجدا) أي استعمال حلي الذهب واتخاذه ليستعمله لخبر ط أنه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور امتى حل لإناثهم وعلة تحريمه العين بشرط الخيلاء واستثنى منه أتخاذ الأنف لمن قطع أنفه وإن أمكن أتخاذه من فضة لن

عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فأتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب والسن وإن تعددت والأنملة ولو كان لكل أصبع قياسا على الأنف وقد شد عثمان وغيره أسنانهم به ولم ينكره أحد وجاز ذلك بالذهب وأن أمكن بالفضة الجائزة لذلك بالأولى لأنه لا يصدأ ولا يفسد المنبت ولا يجوز له تعويض كف وأصبع وأنملتين من أصبع وأنملة سفلى من ذهب ولا فضة لأنه لا تعمل فتكون مجرد الزينة بخلاف السن

والأنملة وألف العسجد للأطلاق (بالنسج) أي وحرموا على الرجال لبس المنسوج بالذهب اي أو بالفضة (والتمويه) أي المطلى بواحد منهما إن حصل منه شيء بالعرض على النار لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء فإن لم يحصل منه شيء حل وخرج بالذهب والفضة فيحل للرجل منها لبس الخاتم وتحلية آله الحرب كسيف ورمح وتحرم تحلية السرج واللجام والركاب وقلادة الدابة والسكين والكتب والدواة وسرير الصحف ونحوها وبالرجل المرأة فيحل لها استعمال حلى الذهب والفضة ولو تاجا لم يعتدنه ولبس ما نسج بهما إلا أن تسرف كخلخال زينته مائتا مثقال والا تحلية آلة الحرب ويجوز تحلية المصحف بفضة وكذا للمرأة بذهب والخنثى في كل من حلى الرجل والمرأة كالآخر فيحرم عليه ما يحرم على كل منهما احتياطا (لا حال الصدا) أي أن صدى بحيث لا يظهر لون الذهب أو الفضة لغلبة الصدأ عليه جاز استعماله لا يقال الذهب لا يصدأ لنا نقول محله إذا كان منفردا أما إذا كان مشوبا بغيره فيصدأ (و) يحرم على الرجل والخنثى استعمال 0 خالص القز أو الحرير) من عطف العام على الخاص فأو بمعنى الواو إذا كان خالصا (أو غالبا) أي مما غالبه من القز والحرير لخبر (لا تلبسوا الحرير والديباج) بخلاف ما إذا كان غيره أكثر أو استويا وزنا فلا يحرم لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل ويجوز لبسه لضرورة كفجأة حرب إذا لم يجد غيره ولحاجة كحكة وقمل (إلا على الصغير) أي ويحل للولي إلباس الصبي ولو مميزا الحرير والمزعفر وتزيينه بحلى الذهب والفضة ولو في غير يوم العيد إذ ليس له شهامة تنافى خنوثة ذلك ولأنه غير مكلف ألحق به الغزالى في الإحياء المجنون – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How does the ruling on silk relate to the ruling on carrying Quranic text?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=359)

والمشكوك في كثرته وقلته في باب الحرير، لأنه أوسع بابا بدليل يحل للنساء بل وللرجال في بعض الأوقات. والعبرة في الكثرة والقلة بالخط العثماني في المصحف، وبقاعدة الخط في التفسير والمنظور إليه موضع يضع يده مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold for men?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=760)

(فصل): فى بيان تحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال وحل ذلك للنساء وما يتبع ذلك. وإنما ذكره المصنف عقب صلاة الخوف لأنه يجوز لبسه لفجأة حرب أي بغتة ولم يجد غيره يقوم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and dibaj for men?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=761)

عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه) رواه البخاري، والديباج: وهو ما غلظ من ثياب الحرير بخلاف السندس فإنه ما رق منها، وقد علل الإمام والغزالي الحرمة بأن فى الحرير خنوثة أو نعومة وليونة لا تليق بشهامة الرجال أي بقهوتهم، وهذه الرحمة من الكبائر كما نص عليه الشيخ عطية ونقل عن الشبراملسي.

Mas'alah: Does the prohibition of silk apply to hermaphrodites?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=761)

قوله (على الرجال) أي ولو احتمالا، فتدخل الخناثى فيحرم عليهم لبس الحرير والتختم بالذهب احتياطا خلافا للقفال.

Mas'alah: What is the scope of the prohibition on using silk?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=761)

قوله (لبس الخ) للبس ليس قيدا، وإنما اقتصر عليه المصنف لأنه أغلب أوجه الإستعمال كما أشار إليه الشارح وفسره المحشي بالإستعمال على وجه يعد استعمالا عرفا وعليه فالمراد به ما يشمل أوجه الاستعمال كالجلوس عليه والاستناد إليه من غير حائل فيهما بخلاف ما لو كان بحائل ولو من غير خياطة.

Mas'alah: What are the detailed rulings on using silk in various forms?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=761)

وأما لبس كا ظهارته وبطانته غير حرير وفى وسطه حرير كالقاووق فلا يجوز إلا إن خيطا عليه، وكذلك التغطى بما ظهارته وبطانته غير حرير وفى وسطه حرير كاللحاف

فلا يجوز إلا إن خيطا عليه لأن اللبس والتغطي أشد ملابسة للبدن من الجلوس عليه والاستناد اليه، وإنما جاز ذلك مع الخياطة لأن الحرير صار كالحشو وحشو الحرير جائز وكالتدثر به أي التدفي به إلا إن خيط عليه ظهارة وبطانة من غير الحرير كما علمت، والجلوس تحته كالجلوس تحت سحابة أو خيمة أو ناموسية من حرير، ويحرم على الرجال النوم فى ناموسية الحرير ولو مع المرأة وكذلك دخوله معها فى الثوب الحرير الذي تلبسه بخلاف ما إذا علا عليها من غير دخول فلا يحرم، وكتابة الرجل عليه ولو لصداق امرأة ورسم عليه أي نقش عليه وستر جدار به كما يقع فى أيام الزينة والفرح، نعم إن أكرمهم الحاكم على الزينة فلا حرمة عليهم لعذرهم ويحرم التفرج عليها، نعم يجوز ستر الكعبة وقبور الأنبياء به إن خلا عن النقد.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of silk?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=762)

وبعضهم استثنى قبور الأولياء أيضا لكن فى المحشي خلافه، ومثل ستر الجدران به لباسه للدواب لأنه لمحض الزينة بخلاف الباسه الصبي والمجنون فإنه لغرض الانتفاع به، ويستثنى من تحريم الحرير أمور منها كيس المصحف بخلاف كيس الدراهم فإنه يحرم على المعتمد ومنها علاقة المصحف وعلاقة السكين والسيف وعلاقة الخياطة وخيط الميزان والمفتاح والمسبحة وفى شراريبها تردد، وفقيل: تحل مطلقا وقيل تحرم مطلقا، والمعتمد التفصيل فإن كان من أصل خيطها جازت وإلا فلا، ومنها غطاء القلل والأبريق والكيزان، فيجوز ذلك، وأما غطاء العمامة فإن كان لرجل حرم وإن كان لامرأة فلا

Mas'alah: What are the rulings on various uses of silk and other fabrics?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=763)

يحرم، وكذلك منديل الفراش فيجوز حيث اتعملته المرأة ولو فى مسح فرج الرجل ويحرم حيث استعمله الرجل ولو فى مسح فرج المرأة، ومنها ليقة الدواة وجعله ورق كتابة لأنه استحال حقيقة أخرى. وبهذا فارق الكتابة على رقعة حرير فإنها تحرم كما تقدم ومنها تكة اللباس، وقال بعضهم: بجواز زر الطربوش وبعضهم بحرمته وقد غلب اتخاذه فى هذا الزمان فينبغي تقليد القول بالجواز للخروج من الإثم، واتخاذ الحرير بلا لبس كاستعماله فى الرحمة على ما أفتى به ابن عبد السلام قال: وإثمه دون إثم اللبس، قال الرملي: وما ذكره هو قياس إناء النقدين، لكن ظاهر كلامهم أنه يفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الأوجه، نعم إن حم لعلى ما قاله ابن عبد السلام على ما إذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما إذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد. قوله (الحرير) هو معروف وهو أعم من القز، لأنه ما قطعته الدودة وخرجت منه حية. وأما الإبرايسم فهو لما ماتت فيه وهو كمد اللون وهو المسمى بالحرير المسكي والحرير يعمهما خلافا لما وقع فى بعض العبارات من أنه اسم لما ماتت فيه الدودة وحل عنها بعد الموت، وعليه فهو مباين للقز لا أعم منه. وخرج بالحرير غيره كالقطن والصوف والشعر فلا يحرم وإن غلا ثمنه نعم يحرم المزعفر وهو المصبوغ بالزعفران كله، وكذا بعضهم لكن بقيد صحة إطلاق المزعفر عليه عرفا بخلاف ما فيه نقط من الزعفران فلا يحرم. ويكره المعصفر كله وكذا بعضه، لكن بالقيد المذكور بخلاف ما فيه نقط من العصفر فلا يكره. وأما سائر المصبوغات فلا تحرم ولا تكره سواء الأحمر والأصفر والأخضر والأسود والخطط، ويحرم لبس نجس أو متنجس بغير معفو عنه فى عبادة تبطل به كصلاة أو لزم عليه

التضمخ بالنجاسة وإلا فلا. ويجوز لبسه فى غير المسجد أم فيه فلا يجوز لأنه لايجوز إدخال النجاسة فيه لغير حاجة تنزيها، أما لحاجة كما فى النعل والبابوج الذي به نجاسة فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on using silk and other prohibited materials in cases of necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=766)

قوله (فى حالة الاحتيار) أي فى حالة هي الإختيار وهوقيد لا بد منه سيذكر الشارح محترزة بقوله، ويحل للرجل لبسه فى حال الضرورة، ولا يخفى أن غير اللبس من سائر أوجه الإستعمال مثله فى الحل للضرورة إذ لا تختص الضرورة باللبس، فلو أخر الشارح هذا القيد عن قوله: وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش الخ لكان أولى وأحسن وحينئذ فكان الأولى ترك التقييد فى المحترز باللبس لكنه اتكل على كونه علم من كلامه أن غير اللبس من سائر الاستعمالات كاللبس.

Mas'alah: What is the ruling on using silk for bedding and other purposes besides clothing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=766)

قوله (وكذا يحرم استعمال الخ) أشار إلى أن اللبس فى كلام المصنف ليس بقيد وإنما اقتصر عليه المصنف لأنه الأغلب فى الاستعمال كما تقدم وقوله: ما ذكر أي الحرير والقز. وقوله: على جهة الافتراش أي جهة هي الافتراش لكن من غير حائل وإن لم يخط

كما مر. قوله (وغير ذلك من وجوه الاستعمالات) أي حتى التردد عليه وغير ذلك مما مر بخلاف مجرد المشي عليه فلا يحرم لأنه يفارقه حالا.

Mas'alah: What constitutes a valid necessity for using silk for men?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=766)

قوله (للضرورة) أي أو الحاجة فالضرورة ليست بقيد لأن المدار على وجود الضرورة أو الحاجة فيجوز استعماله للضرورة كفجأة حرب لم يجد غيره مما يقوم مقامه، وللحاجة كدفع حرب ودفع قم وستر عورة فى الصورة وعن أعين الناس وفى الخلوة إذا لم يجد غيره على المعتمد، فقول الشوبري: وإن وجد غيره من لباس أو دواء، ضعيف صرح الرملي فى شرحه بخلافه، فمتى وجد غيره حرم استعماله كالتداوي بالجنس كما قاله الحفنى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dressing a child in silk and gold?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=767)

قوله (ويحل للولي الباس الصبي الخ) وألحق به الغزالي المجنون واعتمده الرملي أن ما يجوز للمرأة يجوز للصبي

والمجنون فيجوز إلباس كلم منهما نعلا من ذهب حيث لا سرف عادة. وقوله: سبع

سنين وبعدها أي إلى البلوغ وفيه تعريض بالرد على الرافعي فى البعدية وخلاف فى غير يوم العيد.

Mas'alah: What is the ruling on a garment partly made of silk and partly of other material?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=768)

قوله (وإذا كان بعض الثوب الخ) لما ذكر حكم الثوب الحرير الخالص ذكر حكم ما إذا كان بعضه منه وبعضه من غيره، والكلام فى المنسوج منهما، وأما المطرز بالإبرة والمرقع فكاالمنسوج لكنه يتقيد كل منهما بكونه أربع أصابع عرضا وإن زاد طولا، واعتمد البشيشي فى حل المرقع ان لا يزيد طولا على أربعة أصابع، ويتقيد كل منهما أيضا بكونه لا يزيد فى الوزن، نعم لا يحرمان فى حالة الشك فى كثرتهما، لأن الأصل الحال هنا وأما التطريف وهو اتخاذ السجاف ولو بالإبرة، فالعبرة فيه بعادة أمثاله، وإن زاد وزنه فإن خالف عادة أمثاله وجب قطع الزائد، ولو اتخذ سجافا بقدر عادة أمثاله، ثم انتقل لمن هو ليس كعادة أمثاله جاز بقاؤه لأنه وضع بحق ويغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الإبتداء بخلاف عكسه، وهو ما لو اتخذ سجافا زائدا على قدر عادة أمثاله، ثم انتقل منه لمن هو بقدر عادة أمثاله، فإنه يحرم إبقاؤه لأنه وضع بغير حق قياسا على ما لو اشترى المسلم دار الكافر وكانت عالية على بناء المسلم.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ibrisam and its relation to silk?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=769)

قوله (إبرايسما) هو فارسي معرب بكسر الهمزة والراء أو بفتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء ففيه ثلاث لغات، وقد عرفت أن الإبريسم هو ما ماتت فيه الدودة والقز ما قطعته الدودة وخرجت منه حية، والحرير يعمهما فقول الشارح أي الحرير فيه تفسير الأخص بالأعم، فلعله أشار إلى أن المراد هنا الأعم لا خصوص الإبريسم.

Mas'alah: Is it permissible for men to wear mixed silk garments?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=769)

قوله (جاز للرجل) أي وكذا لغيره وإنما اقتصر عليه لأنه هو الذي يتوهم فيه الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling when silk is the predominant material in a garment?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=769)

قوله (ما لم يكن الإبرايسم غالبا على غيره) أي فإنه يحرم وكذا إن شك فى كثرة الحرير على غيره فيحرم على الأصح عند الرملي خلاف لابن حجر كالبكري، وصرح بالحرمة فى الأنوار. و

Mas'alah: What is the ruling on wearing mixed silk garments by weight?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=769)

قوله: فإن كان غير الإبريسم حل، والعبرة بالوزن لا بالظهور والرؤية فيحل على الأصح لبس الأطالسة المشهورة وإن كان ظاهرها أن الحرير فيها أكثر.

Mas'alah: Why does the author use the term 'farada' (to estimate) for the thread in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=139)

قوله: (ويفرض هذا الخيط إلخ) انظر لم عبر بالفرض أي التقدير مع أن المناسب أن يقال ويجعل هذا الخيط إلخ.

Mas'alah: Is a small amount of gold treated the same as a large amount in prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=721)

ويسير الذهب وكثيره في) حكم (التحريم) على من حرم عليه (سواء) بلا فرق (

Mas'alah: What is the ruling on a garment partly made of silk and partly of cotton or linen?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=721)

وإذا كان بعض الثوب إبريسما) وهو بكسر الهمزة وبفتح الراء وفتحهما وبكسرهما ثلاث لغات الحرير (وبعضه قطنا أو كتانا جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالبا) فإنه يحرم

تغليبا للأكثر بخلاف ما أكثره من غيره. والمستوي منهما لأن كلا منهما لا يسمى ثوب حرير، والأصل الحل وتغليبا للأكثر في الأولى.

Mas'alah: Can a guardian dress a child in silk, and what is the ruling on gold vessels for women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=721)

وللولي إلباس ما ذكر من الحرير وما أكثره منه صبيا إذ [حاشية البجيرمي] يتصف بالحرمة فعل المكلف لا ذات الحرير والذهب؛ لأنه لا تكليف إلا بفعل وأجيب أيضا بأن حرام اسم مصدر وهو كالمصدر يستوي فيه المثنى وغيره أو أن المعنى حرام كل منهما. قوله: (حل لإناثهم) محله في الذهب إذا كان حليا، بخلاف أواني الذهب فإنها تحرم عليهن. قوله: (واحترز بالتختم إلخ) فهو احتراز عن أمر خاص وإلا فغير التختم مثله من غير المذكورات وكان المناسب أن يقول "واحترز بالذهب عن الفضة لجواز التختم بها" حيث كان على الوجه المتقدم ولا يضر نقش اسمه عليه ليختم به، قرره ح ف. قوله: (عن اتخاذ أنف إلخ) والأصل في ذلك "أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب" بضم الكاف اسم لماء كانت الواقعة عنده في الجاهلية فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – فاتخذ أنفا من ذهب "رواه أبو داود والترمذي وحسنه وقيس بالأنف الأنملة والسن." قوله: (أو أنملة) وأما الأنملتان فإن كانتا من أعلى الأصبع جاز اتخاذهما لوجود العمل بواسطة الأنملة السفلى، وعليه يحمل كلام سم؛ وإن كانتا من أسفل الأصبع امتنع، وعليه يحمل كلام م ر في شرحه. قوله: (واستعماله بفرش) سواء الحلية وغيرها فيحمل لها ذلك أي استعمال ذلك لبسا وفرشا؛ وهذا بالنسبة للحرير وما أكثره حرير، أما المطرز أو المنسوج بذهب أو فضة

فيحل لها لبسه ويمتنع عليها فرشه كما صرح به القونوي؛ لأن الرافعي يحرم عليها فرش الحرير، ولم يستدرك عليه النووي إلا في الحرير، فعلم من استدراكه عليه في الحرير أن المطرز بالذهب أو الفضة أو المنسوج بهما أو بأحدهما يحرم عليها فرشه والجلوس عليه، كذا قرره شيخنا ز ي في درسه خ ض والحاصل أن المنسوج المذكور والمموه والمطرز بذهب أو فضة لا يحل للمرأة من استعمالها إلا اللبس؛ لأن علة الحل تزينها الداعي إلى الميل إليها ووطئها المؤدي إلى كثرة النسل المطلوبة للشارع وذلك لا يوجد في غير اللبس من الفرش والتدثر ونحوهما، وهذا هو المعتمد، ومن ثم اقتصر في المنهج على اللبس فقال: ولامرأة لبس حليهما وما نسج بهما لا إن بالغت في سرف وقوله: "لا إن بالغت في سرف" المعتمد: لا إن أسرفت؛ فإنها إن أسرفت حرم وإن لم تبالغ في الإسراف كما صرح به محشوه، وما نقله ق ل عن شيخه من حرمة المموه عليها مطلقا ضعيف والحاصل أن سائر أنواع الذهب والفضة يجوز استعماله للنساء إلا في صورتين فقط، الأولى: استعمال الأواني، الثانية: إذا أخذت الحرير وزركشته بالذهب أو الفضة وفرشته تحتها أو تدثرت به فإنه يحرم عليها ذلك لما فيه من إضافة النقدين اهـ م د على التحرير. قوله: (من حرم عليه) وهو الرجل والخنثى. قوله: (فإنه يحرم تغليبا) وكذا إذا شك هل الأكثر حرير أو لا خلافا لحج وعبارة م د ولو شك في كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما حرم كما جزم به في الأنوار كالتفسير فإنه يحرم حمله مع الحديث تعظيما للقرآن في حالة الشك والاستواء، ولا بد من تحقيق زيادة التفسير ولو بشيء يسير ويفرق بينه وبين عدم حرمة المضبب إذا شك في كبر الضبة وصغرها بالعمل بالأصل فيهما، إذ الأصل حل استعمال الإناء قبل تضبيبه والأصل تحريم الحرير لغير المرأة واستمراره ملابسة الملبوس لجميع البدن، بخلاف الإناء؛ وغلبة الظن كافية كاليقين؛ ولذا قال: ولا يشترط اليقين أي بل يكفي غلبة الظن. قوله: (وللولي إلخ) المراد به من له ولاية التأديب فيشمل الأم والأخ الكبير فيجوز لهما إلباسه الحرير

فيما يظهر،

Mas'alah: What is the ruling on a child wearing silk and on a mad person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=722)

ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولأنه غير مكلف ، وألحق به الغزالي في الإحياء المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on clothing trimmed or patched with silk?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=722)

ويحل ما طرز أو رقع بحرير قدر أربع أصابع لوروده فيما خبر مسلم،

Mas'alah: What is the ruling on the edge of a garment being hemmed with silk?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=722)

أو طرف ثوبه بأن جعل طرف ثوبه مسجفا به قدر عادة [حاشية البجيرمي] وأما الخنجر المعروف والسكين المطليان بالنقد فيحرم إلباسهما له، وأما الحياصة فتحل. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (إلباس ما ذكر) أي من الحرير والمنسوج والمموه، أي لافتراشه ودثاره

ق ل وله تزيينه بالحلي ولو من ذهب وإن لم يكن يوم عيد واعتمد م ر أن ما جاز للمرأة جاز للصبي والمجنون، فيجوز إلباس كل منهما نعلا من ذهب حيث لا إسراف عادة سم على المنهج والمراد بالصبي ولو مراهقا لأنه غير مكلف، قال الشريف الرحماني: وخرق الأنف لما يجعل فيه من نحو حلقة نقد حرام مطلقا، ولا عبرة باعتياد ذلك لبعض الناس في نسائهم وأذن الصبي كذلك، ولا نظر لزينته بذلك دون الأنثى، فيجوز خرق أذنها على المعتمد من إفتاءين للرملي متناقضين وعبارة الرملي في شرح الزبد: وأما تثقيب آذان الصبية لتعليق الحلق فحرام لأنه جرح لم تدع إليه حاجة، صرح به الغزالي في الإحياء وبالغ فيه مبالغة شديدة، قال: إلا أن ثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم يبلغنا. وقوله: "فحرام" ضعيف، وفي الرعاية في مذهب الإمام أحمد: يجوز تثقيب آذان الصبية للتزيين ويكره ثقب أذن الصبي اهـ بحروفه. قوله: (صبيا) مفعول أول لقوله إلباس لأنه الفاعل في المعنى والهاء مفعول ثان. قوله: (ويحل ما طرز) وهو ما ركب بالإبرة من الحرير الخالص كالشريط؛ قال السبكي: والتطريز جعل الطراز مركبا على الثوب، أما المطرز بالإبرة فالأقرب أنه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالمطرز؛ وقوله "أو رقع" أي جعل رقعا كالقطع القطيفة التي تجعلها القواسة على بشرتهم، أما المشتغل بالإبرة فحكمه كالمنسوج ذكره م د والحاصل عند شيخنا أن ما طرز أو رقع وإن تعدد لا بد أن لا يزيد ما طرز أو رقع به على الثوب وزنا، ولا بد أن يكون كل طرز أو رقعة بقدر أربع أصابع، فاعتبر فيه ما اعتبر في المنسوج وزيادة قدر أربع أصابع كما أفاده ح ل. قوله: (قدر أربع أصابع) أي عرضا وإن زاد طوله ز ي وكتب بعضهم: قوله "قدر أربع أصابع" أي طولا وعرضا في الترقيع وعرضا فقط في التطريز وإن زاد طولا. قوله: (قدر عادة) أي عادة أمثال اللابس من غير نظر إلى زيادة وزن بدليل الفرق الذي ذكره، فإن خالف عادة أمثاله وجب قطع الزائد وإن باعه لمن هو عادته، بخلاف ما لو اشتراه ممن عادته ذلك لأنه دوام ق ل

Mas'alah: What is the ruling on silk threads for keys, scales, and other items?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=722)

{فرع} : يحل خيط المفتاح والميزان والكوز والمنطقة والقنديل وليقة الدواة وتكة اللباس وخيط السبحة، وفي شراريبها تردد ونقل عن م ر حلها وقال ق ل بالحرمة واستثنى بعضهم الشرابة التي هي طرف الخيط عند المسماة بالمئذنة، فقال: إنها تحل أيضا بخلاف ما بين الحبات من الشراريب ويحل خيط الخياطة والأزرار وخيط المصحف وكيسه لا كيس الدراهم، ويحل غطاء الكوز كخيطه لا غطاء العمامة ومن المحرم ستر الجدران ومنه ما يفعل أيام الزينة إلا لفاعلها بقدر ما يدفع الضرر عنه لأنهم مكرهون وأما ستر الكعبة به فجائز باتفاق، وكذا قبور الأنبياء والمرسلين على ما اعتمده م ر خلافا للشهاب ق ل وأما قبور الأولياء والصالحين فسترها به حرام على ما اعتمده م ر أيضا وما نقله الرحماني من الخلاف في ذلك فضعيف

Mas'alah: What is the ruling on dressing animals in silk?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=722)

ويحرم إلباس الحرير للدواب لأنها لا تتقاعد، أي لا تنقص عن ستر الجدران به

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold for need or to flee?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=781)

كان لحاجة أو لها وللفرار أو مطلقا على ما أفهمه كلامهم.

Mas'alah: What is the distinction between wearing gold for need and for adornment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=781)

فإن قيل: يشكل عدم الكراهة فيما إذا كان لحاجة وقصد الفرار بما إذا اتخذ ضبة لزينة وحاجة، أجيب بأن الضبة فيها اتخذ فقوي المنع بخلاف الفرار.

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing a bracelet or anklet?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=797)

والسوار والخلخال للبس الرجل بأن يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد،

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite wearing jewelry?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=797)

والخنثى في حلي النساء كالرجل وفي حلي الرجال كالمرأة احتياطا للشك في إباحته،

Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold jewelry?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=798)

ويحرم على الرجل حلي الذهب ولو في آلة الحرب لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها إلا الأنف إذا جدع فإنه يجوز أن يتخذ من الذهب» لأن بعض الصحابة قطع أنفه في غزوة فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه، فأمره – صلى الله عليه وسلم – أن يتخذه من ذهب "

Mas'alah: What is the ruling on using gold for a missing tooth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=799)

قياسا على الأنف، وإلا السن فإنه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن من ذهب وإن تعددت قياسا أيضا على الأنف.

Mas'alah: What is the ruling on a gold ring setting for men?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=799)

ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص،

Mas'alah: What is the ruling on men wearing a silver ring?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=799)

ويحل للرجل من الفضة الخاتم بالإجماع «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – اتخذ خاتما من فضة» ، بل لبسه سنة سواء كان في اليمين أم في اليسار لكن اليمين أفضل، والسنة أن يجعل الفص مما يلي كفه.

Mas'alah: What is the ruling on gold-plated rings and water from the Kaaba's spout?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=37)

(فرع) يحل فتح الفم للماء النازل من ميزاب الكعبة وإن قصده أي: إلا إن قرب منه بحيث يعد مستعملا له ز ي (قوله إن لم يحصل من ذلك شيء) أي: متمول: وأما الخاتم فقال شيخنا: إنه كالمموه فإن كان من ذهب وموه بفضة، فإن حصل من ذلك شيء بالعرض على النار حل، وإلا فلا وإن كان من فضة وموه بذهب فإن حصل منه شيء بالعرض على النار حرم، وإلا فلا قرره شبشيري ع ش ولو شك هل يحصل منه شيء أو لا فالذي يتجه الحرمة، ولا يشكل بالضبة عند الشك لأن هذا أضيق بدليل حرمة الفعل مطلقا، ويحتمل الحل، ومحل هذا الثاني في الأولى أما الثانية فينبغي الجزم فيها بالحرمة نظرا للأصل، وهو الحرمة حرره شوبري (قوله بالثانية) هي قوله ولا عكسه والأولى هي قوله نحو نحاس. [باب الأحداث] قال الزمخشري: وإنما بوبت الكتب لأن القارئ إذا قرأ بابا وشرع في آخر كان أنشط وأبعث كالمسافر إذا قطع مسافة، وشرع في أخرى

ولذلك جعل القرآن سورا، وقال السيد الصفوي: لأنه أسهل في وجدان المسائل والرجوع لها وأدعى لحسن الترتيب والنظم وإلا لربما تذكر منتشرة فتعسر مراجعتها برماوي قال ابن حجر: ولتقدم السبب طبعا المناسب له تقديمه وضعا كان تقديمها هنا على الوضوء أظهر من عكسه الذي في الروضة وإن وجه بأنه لما ولد محدثا أي: له حكم المحدث احتاج إلى أن يعرف أولا الوضوء، ثم نواقضه ولذا لما لم يولد جنبا اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه. اهـ (قوله والمراد به) أي: في عبارة الفقهاء لا في نية الناوي وقوله كما هنا أي: كالتعبير الذي في الترجمة، فإطلاقه على الأكبر مجاز؛ لأن التبادر من علامات الحقيقة. ح ل (قوله غالبا) فلا يرد أنه ينصرف إلى الأكبر في نية غسل الجنب لقرينة حاله ق ل والأولى أن يراد بغير الغالب ما تقدم في تعريف الطهارة من قوله رفع حدث إلخ فإن المراد به ما يشمل الأكبر والأصغر (قوله اعتباري) أي: اعتبر الشارع وجوده لا أنه من الأمور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج لما قيل: إن أهل البصائر تشاهده ظلمة على الأعضاء، والمراد بالأعضاء أعضاء الوضوء على المرجح، وقيل: يقوم بأعضاء البدن، ويرتفع بغسل الأعضاء المذكورة ق ل وعبارة البرماوي: يقوم بالأعضاء المراد بها ما يغسل وجوبا من أعضاء الوضوء وهو في الرأس جزء مبهم، ويتعين بوقوع المسح عليه ودخول المندوب فيه من حيث شمول اسم الوضوء له، وقيل: بجميعها فيدخل المندوب فيها انتهت. (قوله يمنع صحة الصلاة) أي: وغيرها، وخصها لأنها المعظم. (قوله ينتهي بها الطهر) أي: لو كان أو شأنها ذلك فيشمل الحدث الثاني مثلا (قوله وعلى المنع المترتب على ذلك) أي: الأسباب بواسطة الأمر الاعتباري أو المراد الأمر الاعتباري وقد يتوقف في جعله مترتبا عليه مع جعله جزءا من تعريفه شوبري أي: حيث قال: يمنع صحة الصلاة وقد يقال: إن هذا ليس جزءا من التعريف بل هو حكم من أحكامه، وعبارة ق ل أما ترتب المنع على الأسباب فواضح، وأما على الأمر الاعتباري ففيه نظر لأنهما متقارنان إلا أن يراد بالترتب توقفه

عليه. اهـ وفيه أن المتوقف متأخر عما يتوقف عليه كالترتب، ولعل المراد بالترتب والتوقف عدم الانفراد لوجود التلازم بين الأمر الاعتباري والمنع. اهـ ح ف. ولم يقل: حيث لا مرخص بعد قوله وعلى المنع المترتب على ذلك اكتفاء بما سبق والمرخص فقد الطهورين. (قوله والمراد هنا الثاني) أي: بقرينة قوله هي خروج إلخ لأنه إنما ذكر الأسباب قال البرماوي: والحدث ظاهر في الأمر الاعتباري، والمنع لأنه حقيقة فيهما، وأما إطلاقه على الأسباب قال سم: ظاهر لأنه حقيقي ويحتمل أنه مجازي قال شيخنا ع ش: إنه صار

بيانية

Mas'alah: What is the ruling on men and hermaphrodites using silk?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=417)

فصل) في اللباس (حرم على رجل وخنثى استعمال حرير)

Mas'alah: Is silk forbidden for men including dhimmis?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=417)

(قوله: حرم على رجل) أي ولو ذميا لأنه مخاطب بفروع الشريعة، ومع ذلك لا يمنع من لبسه؛ لأنه لم يلتزم حكمنا فيه فكما لا يمنع من شرب الخمر لا يمنع من لبس

الحرير ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on a man using silk for bedding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=418)

ولو قزا بفرش أو غيره لنهي الرجل عنه في خبر الصحيحين وللاحتياط في الخنثى وذكره من زيادتي)

Mas'alah: What is the ruling on clothing that is mostly silk by weight?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=418)

و) استعمال (ما أكثره منه زنة) تغليبا للأكثر بخلاف ما أكثره من غيره والمستوي منهما لأن كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل. وتغليبا للأكثر في الأولى)

Mas'alah: When is it permissible to wear silk due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=418)

إلا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجأة حرب) بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم أي بغتتها)

Mas'alah: What types of gold and silver jewelry are prohibited for men?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=532)

(ومما يحرم سوار) بكسر السين أكثر من ضمها (وخلخال) بفتح الخاء (للبس رجل وخنثى) بأن قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد بخلاف اتخاذهما للبس غيرهما من امرأة وصبي أو لإعارتهما أو إجارتهما لمن له استعمالهما أو لا بقصد شيء أو بقصد كنزهما وإن وجبت الزكاة في الأخيرة كما علم مما مر

Mas'alah: Is a finger ring of gold or silver prohibited for men?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=532)

(وحرم عليهما أصبع) من ذهب أو فضة فاليد بطريق الأولى

Mas'alah: What is the ruling on gold jewelry and the tooth of a gold ring?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=532)

(وحلي ذهب وسن خاتم منه) أي من الذهب قال: – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on gold and silver ornaments for men?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=532)

(قوله: وحلي ذهب) وكذا حلي فضة وإنما قيد بالذهب لأجل الضمير في قوله وسن خاتم منه وذكر الحلي بعد ذكر السوار والخلخال من ذكر العام بعد الخاص فلا يقال إنه مكرر معهما وهذا مبني على أن المراد منهما واحد وليس كذلك بل المراد من الأولين أنه يحرم اتخاذهما للبس الرجل والخنثى وإن لم يلبسا وإن كان المتخذ لهما المرأة وإن كان غيرهما من باقي الحلي مثلهما في ذلك فلو عبر بدلهما بالحلي لكان أعم والمقصود من قوله وحلي ذهب استعمالهما له وإن كان متخذا لامرأة وهذا لا يستفاد من الأول فمن ثم أعاد العامل في قوله وحرم عليهما واندفع ما يقال الأخصر حذف العامل وعطف الأصبع على قوله سوار، والأولى حذف ذهب من قوله وحلي ذهب وذكره بعد قوله وسن خاتم بأن نقول وسن خاتم من ذهب والقول بأنه أتى به لأجل الضمير في منه لا يظهر، لأن ذكره يوهم خلاف المراد كما قرره شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on a gold ring setting for men?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=532)

(قوله: وسن خاتم منه) ولا فرق في ذلك بين قليله وكثيره ويفارق ضبة الإناء الصغيرة على رأي الرافعي بأن الخاتم أدوم استعمالا من الإناء كما في شرح م ر والسن هو الشعبة التي يستمسك بها الفص لا الدبلة التي تجعل في الأصبع فإنها من قبيل الخاتم فتحرم من الذهب وتجوز من الفضة وإنما نص على السن بخصوصه لأنه ليس من الحلي

فلم يدخل

Mas'alah: What is the hadith regarding gold and silk being permissible for women and prohibited for men?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=533)

«أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها» صححه الترمذي وألحق بالذكور الخناثى احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on a gold nose and fingertip?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=533)

)

Mas'alah: What is the ruling on using gold for a prosthetic nose?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=533)

لا أنف وأنملة) بتثليث الهمزة والميم (وسن) أي لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالأولى لأنه يصدأ غالبا ولا يفسد

المنبت ولأن «عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – فاتخذ أنفا من ذهب» رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وقيس بالأنف السن وإن تعددت والأنملة ولو لكل أصبع والفرق بينهما وبين الأصبع واليد أنها تعمل بخلافهما فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a silver ring for men?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=533)

)

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a silver ring?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=533)

وخاتم فضة) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – اتخذ خاتما من فضة» رواه الشيخان

Mas'alah: What silver adornment is permissible for men on weapons?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=533)

)

Mas'alah: What silver adornment is permissible for men on weapons?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=533)

و) يحل (لرجل منها) أي من الفضة (حلية) أي تحلية (آلة حرب بلا سرف) فيها (كسيف ورمح) وخف

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver ring for men in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=533)

(قوله: وخاتم فضة) فيجوز بل يسن لبسه وكونه في خنصر اليمين أفضل وله الختم به لو نقش عليه اسمه مثلا ولا كراهة في نقشه بذكر الله تعالى وغيره، ويسن جعل فصه داخل الكف، والعبرة في قدره وعدده ومحله بعادة أمثاله ففي الفقيه الخنصر وحده وفي العامي نحو الإبهام معه قال ح ل: وفي كلام شيخنا لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلاخيل كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز والجميع في حكم الحلي المباح انتهى وخرج به الختم فيحرم وكان نقش خاتمه – صلى الله عليه وسلم – محمد سطر أسفل ورسول سطر أوسط والله سطر أعلى كما ذكره ق ل وفي المواهب، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر، وظاهره أنه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به تقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا، وأما قول بعض الشيوخ إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعني: الجلالة أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد

أسفلها وأنه يقرأ من أسفلها فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فإنه قال محمد سطر والثاني رسول والسطر الثالث الله، فلا تقبل دعوى الإسنوي خصوصا مع قوله في حفظي فلم ينقله فضلا عن كونه رواية وإن تبعه ابن رجب حيث قال: ما لفظه ورد أن أول الأسطر كان الله ثم الثاني رسول ثم الثالث محمد اهـ. فعليه بيان قوله ورد وتأييد ابن جماعة لذلك بأنه أليق بكمال أدبه رد بأن الأليق اتباع التنزيل وهو فيه محمد رسول الله والتقديم اللفظي أقوى من الخطي. اهـ وقوله: ليخرج الختم مستويا قال بعضهم: قد يقال هذا تعويل على العادة وأحواله – صلى الله عليه وسلم – خارجة عن طورها بل ذكر بعضهم أن كتابته كانت مستقيمة وكانت تطلع مستقيمة اهـ. بحروفه وكان نقش خاتم أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – نعم القادر الله، وكان نقش خاتم سيدنا عمر – رضي الله عنه – كفى بالموت واعظا يا عمر، وكان نقش خاتم سيدنا عثمان – رضي الله عنه – آمنت بالله مخلصا، وكان نقش خاتم سيدنا علي – رضي الله عنه – الملك لله، وكان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – الحمد لله كما ذكره بعض الفضلاء

Mas'alah: What is the ruling on extravagant use of silver adornment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=534)

أما مع السرف فيها فتحرم لما فيه من زيادة الخيلاء

Mas'alah: What is the ruling on clothing woven with gold or silver thread?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=534)

)

Mas'alah: What is the ruling on clothing woven with gold or silver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=534)

وما نسج بهما) من الثياب كالحلي لأن ذلك من جنسه

Mas'alah: What is the scope of the permissibility of silver rings and adornments for men?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=534)

(قوله: وخرج بالفضة) أي المذكورة صريحا في قوله: وخاتم فضة، وكناية في قوله: ولرجل منها إلخ وقوله: لمن ذكر أي الرجل والخنثى. وقوله: من ذلك أي التختم والتحلية، وقوله: وبالرجل في الثانية هي قوله: ولرجل حلية آلة حرب، والأولى قوله: وخاتم فضة

Mas'alah: What is the ruling on carpets woven with gold and silk?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=534)

(قوله: وما نسج بهما من الثياب) خرج الفرش كالسجادة المنسوجة بهما فتحرم لأنها لا تدعو للجماع كالملبوس م ر

Mas'alah: What is the ruling on tarnished gold for men?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=535)

تنبيه) قال في المجموع نقلا عن جمع: وحيث حرمنا الذهب فالمراد به إذا لم يصدأ فإن صدئ بحيث لا يبين لم يحرم. (

Mas'alah: What is the ruling on men and hermaphrodites using silk?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=693)

)

Mas'alah: What is the ruling on using a quilt with a silk outer layer covered by a non-silk sheet?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=695)

(فرع) لحاف ظهارته دون بطانته حرير فتغطى به وجعل الظهارة إلى جهة العلو وستر الظهارة بملاءة مثلا من غير خياطة للملاءة في الظهارة حرما وفاقا ل م ر لأنه مستعمل

للحرير ووضع الملاءة فوق الظهارة لا يمنع من استعمالها كما لو لبس جبة ظهارتها حرير ولبس فوقها قميصا من الكتان أو لبس ثوب حرير بين ثوبي كتان اهـ. سم على المنهج اهـ. ع ش عليه (قوله أيضا بفرش) أي

. . . . . [حاشية الجمل] بلا بحائل ولو مهلهل النسج فيجوز بشرط أن لا يماس الحرير من بين الفرج ويحرم استعمال ما افترشه ولو حصيرا اتخذها من حرير خلافا لجماعة اهـ. م ر واعتمد كوالده أن نحو الناموسية التي تنصب في نحو الولائم من غير فتح لها وجلوس داخلها لا يحرم الجلوس تحت هوائها بحيث لا يستند إليها لأن استعمالها بالدخول فيها لا بمجرد الجلوس تحت هوائها منصوبة كما ذكر قال م ر فإن استند إليها حرم لأن هذا استعمال لها لأن الاستناد إلى الشيء من جملة وجوه استعماله وأما نصبها على هذه الهيئة فليس من باب تزيين الجدران وسترها بالحرير ثم إن قصد نصبها للنساء وإظهار تجملهن بها للرجال لم يحرم وإن قصد نصبها للرجال حرم وانظر وجه الحرمة مع تسليم أن مجرد النصب ليس استعمالا للرجال ولا تزيينا للجدران فليحرر وفي موضع آخر قال إن قصد به التزيين ففيه ستر للجدار في الجملة وستر الجدار بالحرير حرام وعلى كل تقدير يجوز الجلوس تحت هوائها إذا لم يجلس تحتها مفتوحة وتوقف فيما لو أرخى نحو ناموسية صغيرة على كيزان هل يجوز للرجال تناول الكوز من تحتها ووضعه تحتها وقال ينبغي أنه إذا لم يعد ذلك له أن لا يحرم بمجرد تناول الكوز ورده لموضعه ولو رفعت سحابة من حرير حرم الجلوس تحتها حيث كانت قريبة بحيث يعد مستعملا أو يعد منتفعا بها ولو جعل تحتها مما يلي الجالس ثوب من كتان مثلا متصلة بها بأن جعلت بطانة لها لم يمنع ذلك حرمة الجلوس تحتها كما لو كان ظاهر اللحاف حريرا فتغطى بباطنه الذي هو من كتان فإنه يحرم لأنه مستعمل للحرير ولو رفعت السحابة

جدا بحيث صارت في العلو كالسقوف لم يحرم الجلوس تحتها كما لا يحرم السقف المذهب وإن حرم فعله مطلقا واستدامته إن حصل منه شيء بالعرض على النار وحيث حرم الجلوس تحت السحابة فصار ظلها غير محاذ لها بل في جانب آخر حرم الجلوس فيه لأنه مستعمل لها كما لو تبخر بمبخرة الذهب من غير أن يحتوي عليها كذا أجاب م ر بذلك كله بعد السؤال عنه والمباحثة فيه فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on using silk thread for a lantern?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=696)

(فرع) ينبغي وفاقا لمر جواز نحو القنديل بخيط الحرير لأنه لا ينقص عن جواز جعل سلسلة الفضة للكوز ومن توابع جواز جعلها له تعليقه وحمله بها وهو أخذ منه

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold sandals for women and children?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=696)

(فرع) اعتمد م ر أن ما جاز للمرأة جاز للصبي فيجوز إلباس كل منهما نعلا من ذهب حيث لا إسراف عادة

Mas'alah: What is the ruling on using a garment that is mostly silk by weight?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=697)

(و) استعمال (ما أكثره منه زنة) تغليبا للأكثر بخلاف ما أكثره من غيره والمستوي منهما لأن كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل وتغليبا للأكثر في الأولى

Mas'alah: What is the ruling on clothing animals and walls with silk?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=697)

(فرع) يراجع إلباس الحرير للدواب وهل حرمة ستر الجدران تستلزم حرمة إلباسه الدواب أو يفرق والمتجه الآن وفاقا لمر الحرمة لأنها لا تنقص عن الجدران لأن إلباسها محض زينة وليست كصبي غير مميز ومجنون لظهور الغرض في لباسه والانتفاع به اهـ. ع ش عليه (قوله وما أكثره منه) أي يقينا فلا يحرم المشكوك في أنه أكثر أو غير أكثر قياسا على ما لو شك في كبر الضبة وصغرها هذا عند حج وخالفه م ر في شرحه فقال ولو شك في كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما حرم كما جزم به في الأنوار ويفرق بينه وبين عدم تحريم المضبب إذا شك في كبر الضبة بالعمل بالأصل فيهما إذ الأصل حل استعمال الإناء قبل تضبيبه والأصل تحريم الحرير لغير المرأة. اهـ. م ر وقوله والأصل تحريم الحرير مقتضاه أنه لو شك في المحرمة المطرزة بالإبرة حرم استعمالها وهو المعتمد وإن كان قياس المضبب الحل اهـ ع ش عليه وفي سم ما نصه ووافق م ر على أنه لا فرق في التفصيل في المركب من حرير وغيره بين أن يكون خالصا في جانب من الثوب والغزل خالصا في جانب منها وأن يكونا مخلوطين حتى إذا لم يزد وزن الحرير في الشق الأول لم يحرم. اهـ. (قوله لا لضرورة) أي فيجوز استعماله بلبس وغيره

بحسب الضرورة اهـ. من شرح م ر (قوله مضرين) أي ضررا يبيح التيمم على المعتمد اهـ. حج اهـ. شوبري (قوله وفجأة حرب) الظاهر أن الفجأة ليست بشرط بل إذا احتاج للخروج إلى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز لبسه اهـ. شوبري وفيه أن هذا سيأتي في قوله وكقتال إلخ تأمل اهـ. شيخنا (قوله ولم يجدا غيره) فيه أن هذا القيد مستدرك مع قوله لا لضرورة. تأمل (قوله أو حاجة) قال حج كستر العورة ولو في الخلوة قال الشيخ بأن فقد ساترا غيره يليق به فيما يظهر وقد يتوهم من التعبير هنا بالحاجة وفيما قبله بالضرورة أنه لا يشترط هنا فقد غيره وهو خطأ وإلا لزم جواز لبسه مطلقا وذلك مبطل للحكم بتحريمه اهـ. شوبري والظاهر أن قوله إن آذاهما لبس غيره يغني عن اشتراط فقد الغير لأنه حينئذ مفقود شرعا تأمل لكن يشترط فقد ما يغني عنه على المعتمد عند م ر وهلا اقتصر المصنف على الحاجة ويعلم منها جواز لبسه للضرورة بالأولى اهـ. شيخنا ويدخل في الحاجة كما قال الإسنوي ستر العورة في الصلاة ومن أعين الناس وكذا في الخلوة كل ذلك إذا لم يجد غيره قال وفيما زاد على العورة عند الخروج للناس نظر فإن في كشفه هتكا للمرأة اهـ. عميرة اهـ. سم على المنهج (قوله كجرب) بفتح الجيم والراء المهملة ومما جرب له أن يطلى بالحناء والسمن البقري القديم اهـ. برماوي (قوله وقمل) أي لأن الحرير خاصيته أن لا يقمل اهـ. شرح م ر ويقمل من باب طرب اهـ. ع ش عليه والحاجة في القمل بحيث لا يحتمل أذاه عادة وإن لم يكثر حتى يصير كالداء المتوقف على الدواء خلافا لبعضهم اهـ. حج ومما جرب لدفعه أن يطلى خيط من الصوف بالزئبق ويجعل في عنقه كالسبحة اهـ. برماوي

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dressing a child in silk?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=698)

(ولولي إلباسه) أي ما ذكر من الحرير وما أكثره منه (صبيا) إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولأنه غير مكلف وألحق به الغزالي في الإحياء المجنون

Mas'alah: What is the maximum permitted width for silk trimming on a garment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=699)

بحرير بقيد زدته بقولي (قدر أربع أصابع) لوروده في خبر مسلم

Mas'alah: What is the ruling on silk edging on the hem of a garment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=699)

(أو طرف به) أي بحرير بأن جعل طرف ثوبه مسجفا به (قدر عادة) [حاشية الجمل] فالحاصل أن الطراز بالتصوير الأول والرقع يشترط فيهما شرطان وبالمعنى الثاني شرط واحد. وعبارة شرح م ر وحل ما طرز أو رقع بحرير لم يجاوز كل منهما قدر أربع أصابع مضمونة دون ما جاوزها ولو تعددت محالهما وكثرت بحيث يزيد الحرير على غيره حرم وإلا فلا خلافا لما نقله الزركشي عن الحليمي من أنه لا يزيد على طرازين على كم واحد وأن كل طراز لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع ويفرق بينه وبين المنسوخ بأن الحرير هنا متميز بنفسه بخلافه ثم فلأجل ذلك حرمت الزيادة هنا على الأربع أصابع وإن لم يزد وزن الحرير قال السبكي. والتطريز جعل الطراز الذي هو خالص مركبا على الثوب أما المطرز بالإبرة فالأقرب أي كما صرح به المتولي

وغيره وجزم به الإسنوي أنه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز خلافا للأذرعي في أنه مثله وإن تبعه ابن المقري في تمشيته نعم قد يحرم ذلك في بعض النواحي لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه بهن وهو المعتمد لا لكون الحرير فيه ويحرم المطرف والمطرز بالذهب على الرجل والخنثى مطلقا وقد أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بتحريم لبس من ذكر عرقية طرزت بفضة أخذا بعمومهم في تحريم الذهب والفضة عليهما إلا ما استثنوه انتهت. وقوله بحيث يزيد الحرير على غيره ظاهره أنه لا فرق في غير الحرير من الثوب بين ظهارته وبطانته وحشوه مثلا وهو ظاهر قال بعضهم ويؤخذ من كلام الشرح حل لبس القواويق القطيفة لأنها كالرقع المتلاصقة أقول وهو ممنوع لأن هذه إنما تفصل على هذه الكيفية التي يفعلونها ليتوصل بها إلى الهيئة التي يعدونها زينة فيما بينهم بحسب العادة وليست كالرقع التي الأصل فيها أن تتخذ لإصلاح الثوب وهذا هو الوجه اهـ. ع ش عليه وقرر بعض المشايخ أن زر الطربوش جائز لا بأس به كبيرا كان أو صغيرا إذ لا يتقاعد عن أطراز بمعنى قطع الحرير الخالص التي توضع فوق الثياب فلا فرق بينه وبينها في الجواز مع أن الغرض من الكل الزينة (قوله بحرير) انظر لم لم يقل أو ما أكثر منه كما قاله في الذي قبله وكذا يقال في قوله أي بحرير (قوله قدر أربع أصابع) أي عرضا وإن زاد طوله اهـ ز ي وفي سم على المنهج ظاهر كلامهم أن المدار على قدر الأصابع الأربع طولا وعرضا بأن لا يزيد طول الطراز على طول الأربع، ولا عرضه على عرضها ويؤيده ما في الخادم عن حكاية بعضهم عن بعض المشايخ أن المراد أصابع النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي أطول من غيرها. اهـ. فلولا أن المراد ما ذكر لما كان لاعتبار طولها على غيرها معنى فليتأمل اهـ. والذي تحصل من كلامهم أنه تحرم زيادته في العرض على أربع أصابع مضمومة ولا يتقيد بقدر في الطول اهـ. ع ش على م ر (قوله أو طرف به قدر عادة) أي بالنسبة لغالب أمثاله فلو فعله زائدا على ذلك لزمه

قطعه ولا يسقط قطعه ببيعه لمن هو عادته كما لو باع كافر دارا بناها عالية لمسلم ولو اشترى زائدا على عادة أمثاله من أهله لم يلزمه القطع لأنه دوام كما لو اشترى كافر دارا عالية من مسلم ويحرم المطرز والمطرف بالذهب على الرجل والخنثى مطلقا وكذا بالفضة لشدة السرف والخيلاء نعم لا يحرم لبس نحو شاش في طرفه نحو قصب لم يحصل بعرضه على النار شيء وإن كان منسوجا فيه وسواء في المنسوج ما لحمته حرير أو سداه أو بعض كل منهما اهـ. برماوي. وعبارة ع ش على م ر (فرع) حسن اتخذ سجافا خارجا عن عادة أمثاله ثم انتقل لمن له ذلك فيحرم على المنتقل إليه دوامه لأنه وضع بغير حق قياسا على ما لو اشترى المسلم دار كافر عالية على بناء المسلم ولو اتخذ سجافا عادة أمثاله ثم انتقل لمن ليس هو عادة أمثاله فيجوز له إدامته لأنه وضع بحق ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء انتهت (قوله أيضا أو طرف به قدر عادة) أي قدر العادة الغالبة في كل ناحية وإن جاوزت أربع أصابع وسواء أكان التطريف ظاهرا أم باطنا كما يقتضيه إطلاقهم أما ما جاوز العادة فيحرم وألحق ابن عبد السلام بالتطريف طرفي عمامة كل منهما قدر شبر وفرق بين كل أربع أصابع بمقدار قلم من كتان أو قطن قال الشيخ وفيه وقفة إلا أن يقال تتبعت العادة في العمائم فوجدت كذلك اهـ. وقد ينظر في كل منهما إذ ما في العمامة من الحرير منسوج وقد مر أن العبرة فيه بالوزن مع غيره بزيادة الحرير فحيث زاد وزن الحرير الذي في العمامة حرمت وإلا فلا وإن كان منها أجزاء كلها حرير كأن كان السدى

Mas'alah: What is the distinction between silk trim and silk decoration regarding the four-finger limit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=700)

لوروده في خبر مسلم وفرق بينه وبين اعتبار أربع أصابع فيما مر بأن التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلاف ما مر فإنه مجرد زينة فيتقيد بالأربع

Mas'alah: What is the ruling on rusted gold?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=874)

(تنبيه) قال في المجموع نقلا عن جمع وحيث حرمنا الذهب فالمراد به إذا لم يصدأ، فإن صدئ بحيث لا يبين لم يحرم

Mas'alah: What is the ruling on zarqashah (gold embroidery) in relation to tahliyah and tamwih?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=33)

(تنبيه) ينبغي أن الزركشة من التحلية لا من التمويه فتأمله وراجعه. قوله: (بالعرض على النار) أي لا بالماء الحار. قوله: (حرم جزما) لما فيه من العين والخيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on using gold-plated items?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=34)

قال الإسنوي: وقد يشكل على ما ذكر هنا من التمويه إلا أن يقال ذاك محمول على ما يلبس بخلاف هذا، أو يحمل ذاك على نفس الفعل، وهذا على الاستعمال، قال ابن النقيب: الاستعمال أولى بالمنع من الفعل بدليل جريان الخلاف في الاتخاذ دون

الاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on men using silk for bedding and other purposes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=350)

)

Mas'alah: When is it permissible for a man to wear silk due to necessity or need?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=351)

ويجوز للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين أو فجاءة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع قمل) روى الشيخان عن أنس أنه – صلى الله عليه وسلم – «رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما» ، وأنه رخص لهما لما شكوا إليه القمل في قمص الحرير، وسواء فيما ذكر السفر [حاشية قليوبي] فروع) يحل منه الأزرار بالعادة، كالتطريف الآتي وخيط خياطة وخيط سبحة لا شراريبها، ونقل عن شيخنا الرملي جواز الشراريب تبعا للخيط. ويحل خيط مصحف وكيسه لا كيس دراهم، ويحل خيط غطاء كوز وغطاؤه لأنه مندوب، وخيط ميزان وخيط منطقة وقنديل وليقة دواة ونحو تكة لباس، وخيط مفتاح ويحل اتخاذ ورق الكتابة منه لأنه استحالة. ونقل عن شيخنا الزيادي حل منديل فراش الزوجة للرجل. قال لأنه لا يعد استعمالا كالاستنجاء بالحرير المتقدم حله له، وفيه نظر فراجعه. قوله: (الحرير) ومنه القز ومثله المزعفر إن صبغ أكثره ويكره المعصفر. قوله: (والتدثر به)

ولو مع حائل كما مر إلا إن كان حشوا ولو لمخدة أو لحاف، ومنه ما لو خاط ثوبا على وجه اللحاف، أو خاط ثوب حرير بين ثوبين من غيره فإن كان بغير خياطة حرم فيهما. قوله: (واتخاذه سترا) ومنه الناموسية ونحوها كما مر حيث عد مستعملا عرفا ولو مع حائل. (فائدة) استعمال الذهب كالحرير يعتبر فيه العرف، فيحرم الجلوس تحت السقوف المذهبة إن حصل بالعرض على النار شيء منها، وإلا فلا كما في الأواني المموهة، وأما النعل فحرام مطلقا كما مر فيها أيضا. قوله: (ويحل للمرأة لبسه) ولو مزركشا بذهب أو فضة، ولو في المدارس، ولا يحرم على الرجل النوم معها ولا علوها ولا معانقتها ما لم يدخل في الثوب معها. قوله: (وأن للولي) ولو غير أب وجد إلباسه الصبي والمجنون والنعل من الملبوس. قوله: (حل افتراشها) ومثله تدثرها. نعم يحرم فيهما المزركش بما مر آنفا. قوله: (بأن الأصح الجواز مطلقا) هو المعتمد. قوله: (يوم العيد) أي مثلا. قوله: (والمصبغ) بتشديد الموحدة أي المصبوغ. قوله: (لبسه) وفرشه والتدثر به. قوله: (مهلكين) المراد ضرر لا يحتمل عادة وإن لم يبح التيمم. قوله: (للحاجة) ولو بتعمم أو تقمص حيث لا إزار، ومنها ستر العورة في الخلوة ولا يلزمه قطع ما زاد على الحاجة منه. قوله: (وحكة) من عطف الخاص لأنها جرب يابس، ومحل الجواز أن آذاه غيره، ولا يضر قدرته على إزالتها بدواء مثلا. قوله: [حاشية عميرة] وأصله ديباه بالهاء. قول المتن: (افتراشها) مثله التدثر بالأولى، وقول الشارح: لأنه ليس في الفرش إلخ أي كما أنه يجوز لها التحلي بالذهب، ويحرم عليها الأكل في الأواني منه. قوله: (والوجه الثاني إلخ) قال الإسنوي – رحمه الله – الأوجه في الصبي جارية في استعمال الحلي أيضا، ونقل عن شرح المهذب أن محل الخلاف في الصبي في غير يومي العيد. قول المتن: (ويجوز للرجل) استثنى ثلاث صور حالة الضرورة والحاجة والقتال. قول المتن: (لبسه) أفهم جواز غير اللبس بالأولى. قول المتن: (مهلكين) قال الإسنوي مثل ذلك الخوف على العضو والمنفعة قال: بل المتجه إلحاق

الألم الشديد بذلك. قول المتن: (ولم يجد غيره) ينبغي أن يكون قيدا في المسألتين قبله. (تنبيه) خطر بذهني أن يقال هلا جوز التزين بالحرير في الحروب غيظا للكفار ولو وجد غيره كتحلية الآلة لأن باب الحرير أوسع، والجواب: أن التحلية مستهلكة غير مستقلة، وفي الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرير فيهما، والله أعلم، على أن ابن كج جوز اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال من الحرير وإن وجد غيره للمعنى السابق، وقد علمت جوابه.

والحضر. وفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم. (وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه) في دفع السلاح قياسا على دفع القمل (

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment mixed with silk and other material?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=352)

ويحرم المركب من إبريسم) أي حرير (وغيره إن زاد وزن الإبريسم ويحل عكسه) تغليبا للأكثر فيهما. (وكذا) يحل (إن استويا) وزنا (في الأصح) والثاني يغلب الحرام وإبريسم بفتح الهمزة والراء وبكسرهما وبكسر الهمزة وفتح الراء. (

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments trimmed or embroidered with silk?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=352)

ويحل ما طرز أو طرف بحرير قدر العادة) في التطريف وقدر أربع أصابع في الطراز

كما في الروضة وأصلها فإن جاوز ذلك حرم، روى مسلم عن عمر قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع» ، وروى مسلم أيضا عن أسماء بنت أبي بكر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كانت له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج» ، واللبنة بكسر اللام وسكون الموحدة بعدها نون رقعة في جيب القميص أي طوقه، وفي رواية لأبي داود «مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج» ، والمكفوف الذي جعل له كفة بضم الكاف، أي سجاف.)

Mas'alah: What gold and silver items are prohibited for men to wear?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=442)

فمن المحرم الإناء) من الذهب أو الفضة للرجل والمرأة وهو محرم لعينه (والسوار والخ

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for men?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=442)

لخال) بفتح الخاء (للبس الرجل) بأن يقصده باتخاذهما فهما محر

Mas'alah: What gold jewelry is prohibited for men?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=443)

يحرم على الرجل حلي الذهب) قال – صلى الله عليه وسلم: «أحل الذهب والحرير

لإناث أمتي وحرم على ذكورها» . صححه الترمذي (إلا الأنف والأنملة) بتثليث الميم والهمزة (والسن) فيجوز اتخاذها لمن قطع أنفه أو أنملته أو قلعت سنه (لا الأصبع) فلا يجوز اتخاذها. والأصل في ذلك «أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – فاتخذ أنفا من ذهب» . رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، وقيس على الأنف الأنملة والسن وتجويز الثلاثة من الفضة أولى. والفرق بين الأنملة والأصبع أنها تعمل بخلاف الأصبع واليد فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة. قال في الروضة: وفيه وجه أنه يجوز (

Mas'alah: What silver items are permissible for men to wear?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=443)

ويحل له من الفضة الخاتم) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – اتخذ خاتما من فضة» رواه الشيخان (وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة) بكسر الميم والدرع والخف وأطراف السهام لأن ذلك يغيظ الكفار (

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk garments?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=395)

ولا يجوز أن يصلي في ثوب حرير، ولا على ثوب حرير، فإن صلى فيه، صحت صلاته.

Mas'alah: What is Ahmad's ruling on praying in silk?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=395)

وقال أحمد: لا تصح (1) .

Mas'alah: What is the first opinion on praying in silk when one is naked?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=395)

أحدهما: أنه يصلي به، ولا يصلي عريانا.

Mas'alah: What is the ruling on men using silk for clothing and sitting on it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=586)

ويحرم على الرجال، استعمال الحرير، في اللبس، والجلوس عليه، والاستناد إليه (3) .

وقال أبو حنيفة: يحرم اللبس خاصة، دون ما سواه، فإن كان (1) (و) : في ب، ج، وفي أ: أو. (2) (حاله) : في ج، وفي أ، ب: حال. (3) لما روى حذيفة قال: "نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن لبس الحرير والديباج، وأن يجلس عليه، وقال: هو لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة" رواه البخاري ومسلم إلى =

الثوب معمولا من إبريم (1) ، وقطن، أو كتان، وكان نصفين، حرم له في أحد الوجهين

. (2)

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for adornment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=398)

ويحرم التزين بالحرير، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk and gold?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=398)

(قوله: ويحرم التزين الخ) أي على الذكر البالغ والخنثى، لقوله – صلى الله عليه وسلم: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج. وقول حذيفة – رضي الله عنه – نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه ويروي أنه – صلى الله عليه وسلم – أخذ في يمينه قطعة حرير، وفي شماله قطعة ذهب، وقال: هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم. وحكمة التحريم أنه مع ما فيه من معنى الخيلاء، يورث رفاهية، وزينة، وإبداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال والتشبه بالنساء حرام كعكسه. قال ع ش: وهو من الكبائر.

Mas'alah: What constitutes prohibited use of silk for men?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=398)

(قوله: بالحرير) أي باستعماله، ولو بنحو افتراش وتستر وغيرهما، مما يعد استعمالا عرفا، لا مشية عليه، فلا يحرم، لأنه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا. ومثله – كما في سم: ما لو أدخل يده تحت ناموسية مفتوحة مثلا، وأخرج كوزا من داخلها فشرب منه، ثم أدخل يده فوضعه تحتها. ويحرم لبس ما ظهارته وبطانته غير حرير وفي وسطه حرير – كاللحاف – إلا أن خيطا عليه فلا يحرم لأنه بالخياطة عليه صار كالحشو وحشو الحرير جائز. ويحرم الجلوس تحت سحابة أو خيمة أو ناموسية من حرير، ويحرم على الرجل النوم في ناموسية الحرير، ولو مع المرأة، وكذلك دخوله معها في الثوب الحرير الذي تلبسه، بخلاف ما إذا علا عليها من غير دخول فلا يحرم. ويحرم كتابة الرجل عليه، ولو لصداق امرأة، ونقش عليه، وستر جدار به كما يقع في أيام الزينة والفرح. نعم، إن أكرههم الحاكم على الزينة فلا يحرم لعذرهم، ويحرم التفرج عليها، ويحرم إلباسه للدواب، لأنه لمحض الزينة، بخلاف إلباسه للصبي والمجنون، فيجوز، فإنه لغرض الانتفاع.

Mas'alah: What is the ruling on qazz (a type of silk) for men?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=399)

ولو قزا، وهو نوع منه كمد اللون، وما أكثره وزنا – من الحرير، لا ما أقله منه، ولا ما استوى فيه الامران.

Mas'alah: When is silk permissible for men in combat?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=399)

(فرع) يحل الحرير لقتال، إن لم يجد غيره، أو لم يقم مقامه في دفع السلاح.

Mas'alah: Is it permissible to wear silk for intimidating disbelievers even if other options exist?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=399)

وصحح في الكفاية قول جمع: يجوز القباء وغيره مما يصلح للقتال وإن وجد غيره، إرهابا للكفار، كتحلية السيف بفضة.

Mas'alah: What items made of silk are permissible for men in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=400)

ويحل منه – حتى للرجل – خيط السبحة، وزر الجيب، وكيس المصحف والدراهم، وغطاء العمامة، وعلم الرمح، لا الشرابة التي برأس السبحة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silk garment for preservation if one cannot find someone else to wear it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1015)

نعم، لو كان ممن لا يجوز له لبسها كثوب حرير ولم يجد من يلبسه ممن يجوز له لبسه أو وجده ولم يرض إلا بأجرة فالأوجه الجواز، بل الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where silk is used as a wall covering or bedding?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1140)

ووجود من يزيله غيره لا يمنع الوجوب عليه لأنه ليس للإجابة فقط، كما علمت، ولو لم يعلم بالمنكر إلا بعد حضوره نهاهم، فإن عجز خرج، فإن عجز لنحو خوف قعد كارها ولا يجلس معهم إن أمكن (قوله: ومن المنكر ستر جدار بحرير) أي ولو للنساء، ومثله فراش حرير في دعوة اتخذت للرجال.

Mas'alah: What is the ruling on making jewelry and weaving silk?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1142)

ولا يحرم أيضا تصوير حيوان بلا رأس، خلافا للمتولي، ويحل صوغ حلي ونسج حرير لانه يحل للنساء. نعم: صنعته لمن لا يحل له استعماله حرام.

Mas'alah: What is the ruling on a man using silk?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=84)

(تنبيهات: أحدها) أنه يحرم على الرجل استعمال الحرير وما أكثره وزنا منه لا ظهورا، ولو باتخاذه بطانة، بافتراشه بلا حائل أو اتخاذه سترا، وكذا تزيين البيوت والمساجد به، أو بصورة وبغيرهما مكروه وكالحرير المزعفر والمعصفر.

Mas'alah: Is it prohibited to use silk even if it is not woven?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=58)

[مسألة] : يحرم استعمال الحرير وإن لم ينسج، وكذا اتخاذه عند (حج) .

Mas'alah: What is the difference between embroidery and silk trim regarding permissible width?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=58)

[مسألة] : قال (م ر) : وقضيته أي قضية الفرق بين التطريز بأنه لا يحتاج إليه، والطراز بأنه يحتاج إليه، أن التطريز يجوز فيه الزيادة على أربع أصابع للحاجة، وفي الروضة المنع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using gold thread in turbans and headwear?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=58)

[مسألة] : أفتى ابن زياد بحرمة حضوة نحو العمامة بقصب، وإن لم يتحصل منه شيء بالعرض على النار على الفاعل وغيره ولو امرأة إذ وضعه بغير حق، ويؤيده قول النهاية، وأفتى الوالد بحرمة عرقية طرزت بذهب لعموم كلامهم اهـ، لكن قال الشرقاوي: الشاش في أطرافه قصب يحل إن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار اهـ.

Mas'alah: What is the permissible width for silk embroidery and patches on clothing?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=58)

[مسألة] : يجوز التطريز والترقيع قدر أربع أصابع معتدلة مضمومة، قال ق ل و ح ل: أي عرضا ولو احتمالا وإن زاد طولا، قال شيخنا: أي ولم يزد على وزن الثوب قال ب ج: بأن لا يزيد كل طراز أو رقعة على أربع أصابع، وفي الشارح وشرحي الإرشاد: أن لا يزيد المجموع

على أربع أصابع، وفي التحفة: أن لا يزيد المجموع على ثمان أصابع وإن زاد على طرازين، وفي الإيعاب: لا تجوز الزيادة على طرازين أو رقعتين ويجوز كون كل أربع أصابع، وعن الجواهر: يجوز أن يجعل في طرفي العمامة قدر أربع أصابع في كل منهما، قال شيخنا: والظاهر أنه يجري في الحضانة المعروفة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on adorning a sword scabbard with gold for men?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=74)

[مسألة] : صرح المدابغي والونائي بحرمة تحلية غمد نحو السيف لرجل. قال: لأنه لم يقاتل به، لكن مقتضى تفسير المغني نصل سيفه الثابت حديث تحليته بأنه بما يكون في أسفل غمده جواز تحلية الغمد اهـ شيخنا. ولك أن تقول تعليل الونائي والمدابغي منقوض بجواز تحلية المنطقة والدرع والخف والخوذة التي توضع على الرأس فتأمل، وإن أمعنت النظر تجد المعول عليه من التعليلات في ذلك إرهاب العدو، وهو حاصل بما في نحو الغمد، ولولا أن الفقه نقل لم يبعد القول محل تحلية محفظة الرصاص، وما يوضع فيها حجر الزناد والعدة والمذخر، إذ هو كجراب السيف، بل هو أولى من تحلية الخفين، لكن لم أر من تعرض لذلك فتنبه وحرر اهـ كاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing silk and gold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=152)

فصل ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب ويحل للنساء ويسير الذهب وكثيره سواء) يحرم على الرجال لبس الحرير وكذا التغطية به والاستناد إليه وافتراشه والتدثر به وكذا اتخاذه بطانة وسترا وسائر وجوه الاستعمال وحجة ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي رواية (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه) وعلة النهي أن فيه خيلاء وخنوثة

Mas'alah: Why is silk prohibited for men but permitted for women?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=153)

لا تليق بشهامة الرجال ولهذا لا يلبسه إلا الأرذال الذين يتشبهون بالنساء الملعونون على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم ويحل لبسه للنساء لقوله صلى الله عليه وسلم (أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها) وفيه لطيفة شرعية وهو أن لبسه يميل الطبع إلى وطء النساء فيؤدي إلى ما طلبه سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم وهو كثرة النسل وهل يحرم على النساء افتراش الحرير فيه وجهان أصحهما عند الرافعي يحرم لما فيه من السرف والخيلاء ألا ترى أنه يجوز لهن لبس الذهب دون الأكل في آنية الذهب والفضة ولأن المعنى الذي ذكرنا في اللبس بتمامه مفقود في الافتراش والأصح عند النووي الجواز وقوله يحرم على الرجال يؤخذ منه أن لا يحرم على الصبيان حتى أنه يجوز لولي الصبي أن يلبسه وهو كذلك على الصحيح عند الرافعي في الشرح الكبير بشرط أن يكون دون سبع سنين والصحيح في المحرر وعند النووي الجواز مطلقا وهو مقتضى كلام الشيخ وقول الشيخ ويسير الذهب وكثيره سواء يعني في التحريم والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) لهذا تتمة مهمة مرت في أول الكتاب والله أعلم قال (

Mas'alah: What is the ruling on mixed fabric containing silk and cotton or linen?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=153)

وإذا كان بعض الثوب إبريسما وبعضه قطنا أو كتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا) حرم ما حرم استعماله من الحرير الصرف وإذا ركب مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ما حكمه ينظر إن كان الأغلب الحرير حرم وإن كان الأغلب غيره حل

تغليبا لجانب الأكثر إذ الكثرة من أسباب الترجيح فإن استويا فوجهان الأصح الحل لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل في المنافع الإباحة وقيل يحرم تغليبا لجانب التحريم وهو القياس لأن القاعدة التحريم عند اجتماع الحلال والحرام والصحيح أن الاعتبار بالوزن في الكثرة والقلة وقيل الاعتبار بالظهور وهو قوي لوجود المعنى من الخيلاء وميل النفس واعلم أنه يحل الثوب المطرز والمطرف الذي جعل طرفه حريرا كالطوق والفرج ورؤوس الأكمام والذيل ظاهرا كان التطريف أو باطنا والأصل في ذلك أحاديث منها ما ورد عن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا في موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع وهذا في التطريف والتطريز بالحرير

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold and silver jewelry?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=177)

)

Mas'alah: What is the ruling on women wearing gold and silver jewelry and coins?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=177)

فرغ) يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والسوار والخلخال والتعاويذ وهي الحروز وفي جواز اتخاذهن النعال من الذهب والفضة خلاف والصحيح الجواز وقيل لا للإسراف وقد تقدم في جواب الحديث أن ما فيه السرف أمر نسبي

وفي جواز التحلي بالدراهم

والدنانير المثقوبة التي تجعل في القلادة وجهان أصحهما في أصل الروضة التحريم وقال في شرح المهذب في باب ما يجوز لبسه صحح الرافعي أن ذلك لا يجوز وليس الأمر كما قاله بل الأصح الجواز قال الاسنائي وما في الروضة سهو وحكاية الخلاف ممنوع بل يجوز لبس ذلك للنساء قطعا بلا كراهة وصرح به في البحر والله أعلم قال

Mas'alah: What is the difference between silk and silver in permissibility?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=221)

والفرق: أن الحرير أخف، لإباحته لجنس النساء.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver ring with gold teeth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=223)

ويوافق ذلك إطلاق القاضي الحسين: أنه لا يجوز أن يلبس خاتما من فضة أسنانه من ذهب.

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk garments for men?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1046)

قال: ولا ثوب حرير، أي: إذا كان المصلي رجلا- كما ستعرفه في باب ما يكره لبسه- وما أكثره إبريسم في معناه. قال بعضهم: وإنما ذكر الشيخ ذلك في هذا الباب؛ لأنه شبيه بالثوب والحل النجس في الستر واللبث والتحريم، وإن خالفهما في عدم الإعادة كما ستعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk when no other garment is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1047)

ثم ظاهر كلام الشيخ المنع من الصلاة في الثوب الحرير، سواء وجد غيره أو لا، وهو وجه في المسألة مبني على ما إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا لا يصلي فيه؛ حكاه القاضي الحسين.

Mas'alah: Is it permissible to pray in silk due to necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1047)

وقال ابن الصباغ: [والذي] عندي أنه يصلي فيه؛ لأن العذر يبيح [كالحكة] ، وبه جزم في "التتمة" ، وهذا نظير ما سلف: أنه إذا لم يجد إلا إناء من ذهب أو فضة، جاز له استعماله.

Mas'alah: What is the difference between praying in silk and praying in impure clothing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1047)

والفرق بينه وبين الثوب النجس: أن الصلاة تصح فيه بلا خلاف مع القدرة على غيره، ولا كذلك الثوب النجس.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing silk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1909)

تنبيه: احترز الشيخ بقوله: "الرجل" عن أمرين: أحدهما: المرأة؛ فإنه لا يحرم عليها الحرير، وغن شملها ما ذكرناه من الأخبار؛ لما روى ابن ماجه عن علي بن أبي طالب قال: "إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ

حريرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله، ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم" ، وأخرج الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم" ، وقال: حسن صحيح. ومقتضى قول الشيخ إباحة افتراش الحرير للمرأة؛ لأنه من جملة الاستعمال، وهو ما صرح به العراقيون، والمتولي موجها ذلك بأن الحرير في حق النساء كالقطن [في حق الرجال] . وفي "الروضة" : أنه الصحيح. وقال المراوزة: إنه يحرم عليها ذلك، ولم يحك البغوي غيره، وقال الرافعي: إنه الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on young boys wearing silk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1911)

والثاني: الصبي؛ فإنه لا يحرم عليه ذلك عند العراقيين، كما صرح به القاضي أبو

الطيب، والبندنيجي في كتاب صلاة العيد، وكذا الفوراني؛ لأن شهامته لا تأبى ذلك، وعليه نص الشافعي؛ حيث قال في كتاب الزكاة: "ويزين الصبيان بالمصبغ والحلي" ؛ فإنه لم يفصل في الحلي بين الذهب والفضة، ومن أبيح له ذلك أبيح له استعمال الحرير، وهذا ما صححه في "الروضة" ، وكذا الرافعي في الحرير.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment stuffed with silk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1912)

واحتزر الشيخ بقوله: "ثياب الإبريسم" عن استعمال ما ليس بثياب من الإبريسم، كما إذا اتخذ جبة من مباح وحشاها إبريسما؛ فإنه لا يحرم عليه لبسها، كما حكاه البندنيجي والمتولي عن نصه في "الأم" ، وادعى الإمام أنه لا خلاف فيه، لكنه أبدى احتمالا فيه، وأشار في "التهذيب" إلى وجه فيه بقوله: "يجوز له لبسها على الأصح" ، وجزم القول بأنه يجوز له أن يجلس فوقها، وكذا فوق الديباج، إذا وضع عليه ثوبا من قطن.

Mas'alah: What is the difference between stuffing a garment with silk and lining it with silk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1912)

والفرق بين حشو الجبة من الحرير حيث لا يحرم، وبين بطانة الجبة إذا كان حريرا حيث يحرم: أن لابس الجبة المحشوة به لا يعد لابس حرير، بخلاف لابس ما بطانته حرير.

Mas'alah: How does the rationale for silk prohibition differ from that for vessels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1912)

قال الإمام: ولا ينبغي أن يخرج هذا على ما سبق في الأواني من فرض إناء قد غشي بالنحاس؛ فإن في هذا سرا ينبغي أن ننبه عليه، وهو أن المعنى المعتبر في الأواني: الخيلاء والفخر، وهذا المعنى ليس يجري اعتباره في لبس الحرير، والدليل عليه: أنا لم اعتبرنا في الأواني الفخر أجريناه في الجواهر النفيسة على تفصيل قدمناه، وقد تتحقق النفاسة في غير الإبريسم من الأجناس، وقد ينقدح للناظر أن يقول: ما عدا الإبريسم ترتفع قيمته بالصنعة؛ فهو كالأواني التي قيمتها في صنعتها، وفيه نظر وتفصيل.

Mas'alah: What does the author mean by 'garments mostly silk'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1912)

واحترز الشيخ بقوله: "أو [ما] أكثره إبريسم" عن أمرين:

Mas'alah: What is the ruling on a garment with a minority of silk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1912)

أحدهما: ما أقله إبريسم: كالخز؛ فإن لحمته من صوف، وسداه إبريسم، والسدى في الغالب أقل من اللحمة، وذلك لا يحرم اتفاقا، وقد روى أبو داود، عن عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد قال: "رأيت رجلا ببخاري على بغلة بيضاء، عليه عمامة من خز سوداء، فقال: كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم" .

Mas'alah: Does the ruling on minority silk differ if the silk is visible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1913)

ولا فرق عند العراقيين فيما إذا كان الحرير أقل بين أن يكون ظاهرا كالقباء، أو لا.

Mas'alah: What is the disagreement about visible silk in a garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1913)

وعند القفال وطائفة: أنه إن كان ظاهرا حرم أيضا؛ لأن المعنى الذي لأجله حرم المصمت من الحرير- وهو الفخر والخيلاء، أو التشبه بالنساء- موجود في هذه الحال'، وهذا أصح عند الإمام، لكن الأصح في "الكافي" وغيره: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on garments embroidered or trimmed with silk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1913)

واتفق الفريقان على أنه لا يحرم عليه الثوب المطرز بالحرير، والمطرف به، لحاجة وغير حاجة؛ "إذ كانت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج" كما أخرجه مسلم، وروى أبو داود عن أبي عثمان [النهدي] قال: "كتب عمر إلى عتبة بن فرقد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير، إلا ما كان هكذا وهكذا، إصبعين وثلاثة وأربعة" وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه. وضبط الجيلي المباح من ذلك بأن يكون لو جمع جميعه لكان أقل من نصف الثوب، فلو زاد لم يجز،

وإن تساوى فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on silk in the collar and patches of a garment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1914)

وطوق الجبة ملحق بما ذكرناه في الإباحة، وكذا ترقيعها، كما حكاه في "الكافي" .

وهل يجوز [أن يكون] في [كل] طرف من طرفي العمامة قدر أربع أصابع من حرير؟

Mas'alah: What is the ruling on a garment where silk and other material are equal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1914)

الأمر الثاني: ما استوى فيه الإبريسم وغيره؛ فإن في تحريمه وجهين في "المهذب" وغيره من كتب العراقيين:

Mas'alah: What is the preferred ruling on a garment with equal silk and other material?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1914)

أصحهما عند الشيخ والقاضي أبي الطيب والبغوي والرافعي: الإباحة.

Mas'alah: What is the evidence for permissibility of silk when it is less than other material?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1914)

قلت: وقضية هذا التوجيه أن يقضي بالتحريم عند قلة الحرير، وقد جزم فيه بالإباحة، كما تقدم، والقائلون بالإباحة– عند التساوي– تمسك بعضهم بقول ابن عباس: "إنما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير، وسدى الثوب، فلا بأس" أخرجه أبو داود.

Mas'alah: What is the critique of the hadith evidence for silk permissibility?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1914)

قلت: وفيه نظر؛ لأن في إسناده خصيف بن عبد الرحمن، وقد ضعفه غير واحد، ولو سلم من ذلك لكان حجة على جوازه فيما إذا كان أقل؛ لما تقدم أن السدى أقل من اللحمة، كما صرح به ابن الصباغ والمتولي وغيرهما، وطريقة الشيخ أبي محمد ومن معه لا تخفى عليك بعد معرفتك ما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: Does the ruling on silk apply to qazz (raw silk)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1914)

وقد أفهم قول الشيخ: "ثياب الإبريسم، وما أكثره إبريسم" أن القز لا يحرم،

Mas'alah: What is the difference between ibrisam and qazz regarding prohibition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1915)

وإن كان حريرا مصمتا، ولكن هو كمد اللون، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الإبريسم هو الحرير الذي حل من على الدودة بعد موتها داخله، والقز: ما قطعته الدودة، وخرجت منه حية؛ فإنه لا يمكن حله، ويغزل كالكتان، كذا رأيته في كلام بعضهم. وما أفهمه كلام الشيخ هو وجه حكاه في "البحر" و "التتمة" ؛ لأنه ليس من ثياب الزينة، لكن الصحيح– وبه جزم الجمهور، وادعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه– التحريم، والإبريسم قد يطلق على الكل، وعلى ذلك جرى غير واحد من المصنفين، والشيخ اتبعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing garments woven with gold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1915)

قال: وكذلك يحرم عليه– أي: على الرجل– [لبس] المنسوج بالذهب؛ لخبر أبي موسى الأشعري السالف؛ فإن المظهر فيه الاستعمال أو اللبس، وأيما كان فهو دال على المدعي، ومراد الشيخ بالمنسوج بالذهب: [المعمول منه كالدرع المرصدة للحرب، أي: التي جرت العادة بعملها من الحديد والجوشن، ونحو ذلك من آلة الحرب، ولفظ الشافعي الذي نقله المزني: "وأكره لبس الديباج، والحرير، والدروع المنسوجة بالذهب] ، والقباء بأزرار الذهب" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold-plated items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1916)

قال: والمموه به– أي: حرام أيضا– لما فيه من إظهار الخيلاء. وظاهر كلام الشيخ أنه

لا فرق في تحريم لبسه بين أن يجتمع من الذهب شيء بالنار أو لا، وهو مخالف لما ذكرناه في باب زكاة الناض من أن تمويه السقف بالذهب حرام، ثم إن موه، وكان يجتمع منه شيء بالنار حرم إبقاؤه، وإلا فلا، وجاز الجلوس تحته، ولاشك في أن الصورتين من حيث المعنى واحد، فلتستويا في الإباحة– عند عدم حصول شيء من الذهب بالنار– أو في التحريم؛ ولذلك حكى المتولي في إباحة ما نحن فيه خلافا، كما قيل بمثله في الأواني.

وقد أفهمك ما قدمناه من بيان ما احترز عنه الشيخ بكلامه في الفصل قبله، ومثله جار هاهنا، وبه صرح الأصحاب، غير أن في "الحاوي" في كتاب الزكاة أن المرأة لو اتخذت ملبوسا– لم تجر عادة النساء به مما يلبسه عظماء الفرس– كان محظورا، وكذا لبس نعال [الفضة والذهب] ، وأن في جواز لبس الثياب المثقلة بالذهب المنسوجة به لها– وجهين، ووجه المنع بأن فيه كثرة إسراف وخيلاء، وقد ذكرنا طرفا من ذلك ثم، فليطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing gold that has rusted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1917)

قال: إلا أن يكون قد صدئ، [أي] : فلا يحرم؛ لزوال علة التحريم. وهذا الاستثناء يجوز أن يعود إلى المموه بالذهب والمنسوج به؛ لأن الشيخ أبا حامد قال: لو كان في الثوب ذهب فصدئ، وتغير، بحيث لا يبين– لم يحرم، والمموه من طريق الأولى، ون القاضي أبي الطيب أنه قال: إن الذهب لا يصدأ، وأجيب بأنه يصدأ إذا كان مشوبا

بغيره. قال البندنيجي: وقد ألحق أصحابنا بهذا الطراز من الذهب إذا حال لونه واتسخ، وذهب حسنه. قال الماوردي: وكذا إذا طلي الذهب بغيره حتى لم يظهر، جاز لبسه. وصدئ: بفتح الصاد، وكسر الدال، وبعدها همزة، قال أهل اللغة: صدأ الحديد: وسخه، مهموز، وقد صدئ يصدأ، [صدأ] مهموز ومقصور. قال النواوي: وقد رأيت من غلط فيه، فتوهمه غير مهموز.

Mas'alah: When is it permissible for a warrior to wear silk and gold-woven fabric?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1917)

قال: ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح، ولبس المنسوج بالذهب، إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره. اعلم أن الشرط الذي ذكره الشيخ، وهو قوله: "إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره" ، يجوز أن يكون الشيخ أراد عودة إلى المسألتين؛ عملا بالقاعدة المستقرة عندنا أن الشرط إذا تعقب جملا عاد إلى جميعها، وهو ما نقله المزني؛ حيث اعتبر في لبس الحرير أن تفاجئه الحرب، ولا يجد غيره، وكذلك في لبس المنسوج بالذهب؛ إذ بذلك تتحقق الضرورة، وعلى ذلك جرى صاحب "الحاوي" ، والبغوي، ولفظ "الوسيط" هاهنا قد يفهمه؛ لأنه قال: لبس الحرير وجلد الكلب جائز عند مفاجأة القتال، وليس جائزا في حال الاختيار.

ويجوز أن يكون الشيخ أراد عوده إلى المسألة الأخيرة فقط، وأما المسألة الأولى فلا يشترط فيها مفاجأة الحرب، وعدم وجدان غيره؛ بل يجوز لبسه ابتداء، وإن وجد غيره من آلة الحرب؛ لأن [حاجة] القتال لا تتقاعد عن حاجة القمل والحكة، وهو إذا كان به

حكة أو قمل- جاز له لبس الحرير، كما ستعرف دليله، وهذا ما حكاه الرافعي عن [ابن] كج؛ حيث قال: إنه جوز اتخاذ القباء ونحوه مما يصلح في الحرب من الحرير، ولبسه فيها على الإطلاق؛ لما فيه من حسن الهيئة وزينة الإسلام؛ لتنكسر قلوب الكفار منه كتحلية السيف ونحوه. وعبارة البندنيجي توافق ذلك؛ فإنه قال: المذهب أن الحرير مباح [حال الحرب لحاجة وغير حاجة، والذهب يباح لحاجة، وغير مباح] لغير حاجة: وهو ما ذكره ابن الصباغ أيضا، ولم يحك غيره، وقال: المستحب ألا يلبس الحرير أيضا؛ لقول

Mas'alah: Is it permissible to bind a tooth with gold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1919)

قال: ويجوز شد السن بالذهب؛ للضرورة، ووجهه: أن ما عدا الذهب من الفضة وغيرها ينتن، بخلاف الذهب؛ فإنه لا ينتن، ويشهد لذلك ما روي "أن"

عرفجة أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من فضة، فأنتن عليه؛ فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا [من] ذهب "، وقد روي أن" عثمان بن عفان شد أسنانه بالذهب "ولم ينكر عليه أحد." وشد السن بالذهب: ربطه به، قاله البندنيجي في باب زكاة الحلي. فإن قلت: قد حكى القاضي الحسين قبل باب الساعات التي تكره فيها الصلاة

عن نص الشافعي أنه لو اضطرب سن من أسنانه، فأثبتها بذهب، أو فضة- لم تصح

صلاته؛ لأنها صارت ميتة، وهذا يدل على منع الشد. قلت: النص محمول على ما إذا لم يبق لها ثبات في موضعها لولا الشد؛ ألا ترى إلى قوله: "صارت ميتة" ؟! [وكلام] الشيخ محمول على ما إذا ضعفت مع بقائها ثابتة، والله أعلم. وكذا يجوز أن يتخذ له أنفا من ذهب– للخبر– وأنملة، وهل يجوز أن يتخذ إصبعا، فيه كلام سبق في باب زكاة الناض، [وهو كلام متقدم عن موضعه، وسيأتي فيما بعد] .

Mas'alah: What is the ruling on gold adornments for men?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2639)

وهذا كله في المحلى بالفضة كما ذكرنا، أما لو حلي بالذهب فهو حرام عند الفريقين، لما روي أنه عليه السلام "خرج يوما وعلى إحدى يديه قطعة ذهب، وعلى الأخرى قطعة حرير، وقال: هما حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم."

Mas'alah: What are the two disputed issues regarding gold adornments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2639)

نعم، ترددوا في مسألتين:

Mas'alah: What gold and silver adornments are prohibited for men?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2640)

وما عدا ما ذكرناه ونحوه من حلي الذهب حرام إلا المنسوج بالذهب إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره للضرورة كما سنذكره، ومن الفضة يجوز منه الخاتم كما سنذكره؛ لأنه عليه السلام "كان له خاتم من فضة منقوش عليه: محمد رسول الله" ، وما عداه لا يجوز عند الجمهور.

Mas'alah: Are drinking from gold vessels and wearing silk considered major sins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9460)

وقد ألحق بعضهم بالكبائر الشرب من أواني الذهب والفضة، والتختم بالذهب، ولبس الحرير، والجلوس عليه، حتى [قال] : لا ينعقد النكاح بحضور الجالس على الحرير، واستبعده الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and using impure oil for lighting?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=28)

فصل: حرم1 على رجل وخنثى استعمال حرير وما أكثره منه زنة لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجأة حرب ولم يجدا غيره أو حاجة كجرب وقمل وكقتال ولم يجدا ما يغني عنه ولولي إلباسه صبيا وحل2 ما طرز قدر أربع أصابع أو طرف به قدر عادة واستصباح بدهن نجس لا دهن نحو3 كلب ولبس متنجس لا نجس إلا لضرورة. 1 حرم على رجل وخنثى ... إلخ. ولو قزا بفرش وغيره لنهي الرجل عنه وللاحتياط في الخنثى. 2 وحل ما طرز: أي رفع بحرير. 3 نحو كلب: كخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ

نجاسته.

Mas'alah: What are the three types of fear prayer and the ruling on silk and gold for men?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=15)

فصل وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب: أحدهما أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الإمام فرقتين: فرقة تقف في وجه العدو وفرقة خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم تتم لنفسها وتمضي إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعة وتتم لنفسها ويسلم بها. والثاني: أن يكون في جهة القبلة فيصفهم الإمام صفين ويحرم بهم فإذا سجد سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم فإذا رفع سجدوا ولحقوه. والثالث: أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف أمكنه راجلا أو راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها. فصل ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب، ويحل للنساء. وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء. وإذا كان بعض الثوب إبريسما وبعضه قطنا أو كتانا جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالبا. فصل ويلزم في الميت أربعة أشياء: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه. واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما: الشهيد في معركة المشركين، والسقط الذي لم يستهل صارخا. ويغسل الميت وترا ويكون في أول غسله سدر وفي آخره شيء من كافور،

صفحة 19 ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، ويكبر عليه أربع تكبيرات يقرأ الفاتحة بعد الأولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول: اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا

وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين، ويقول في الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله. ويسلم بعد الرابعة ويدفن في لحد مستقبل القبلة ويسل من قبل رأسه برفق ويقول الذي يلحده: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة ويسطح القبر ولا يبنى عليه ولا يجصص ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب، ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه، ولا يدفن اثنان في قبر

صفحة 20 إلا لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold for men and women?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=34)

فصل (في اللباس) ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب ويحل للنساء وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء وإذا كان بعض الثوب إبريسما وبعضه قطنا أو كتانا جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالبا

Mas'alah: What is the ruling on gold plating in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=4)

قلت: المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for men and women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=56)

فصل يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره ويحل للمرأة لبسه والأصح تحريم افتراشها وأن للولي إلباسه الصبي. قلت: الأصح حل افتراشها وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم ويجوز للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين أو فجأة حرب ولم يجد غيره للحاجة كجرب وحكة ودفع

Mas'alah: What is the ruling on wearing mixed silk and using impure oil for lighting?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=57)

قمل وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه ويحرم المركب من ابر يسم وغيره إن زاد وزن الإبر يسم ويحل عكسه وكذا إن استويا في الأصح ويحل ما طرز أو طرف بحرير قدر العادة ولبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها لا جلد كلب وخنزير إلا

لضرورة كفجأة قتال وكذا جلد الميتة في الأصح ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on men using silk and women wearing it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=498)

ويحل للمرأة لبسه، والأصح تحريم افتراشها، و

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing silk for necessity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=498)

ويجوز للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين أو فجاءة حرب ولم يجد غيره. [مغني المحتاج] الإمام والغزالي الحرمة على الرجل بأن في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجل، وقيل يجوز الجلوس عليه، ويرده الحديث المتقدم. (ويحل للمرأة لبسه) وقد انعقد الإجماع بعد عبد الله بن الزبير عليه (والأصح تحريم افتراشها) للسرف والخيلاء، بخلاف اللبس فإنه يزينها ويدعو إلى الميل إليها ووطئها فيؤدي إلى ما طلبه الشارع، وهو كثرة التناسل. والثاني يحل كلبسه كما مر في خبر «حل لإناثهم» وسيأتي تصحيحه (و) الأصح. (أن للولي إلباسه) أي الحرير (الصبي) ولو مميزا، إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير ولعدم تكليفه، وللولي تزيينه بالحلي من ذهب أو فضة ولو في غير يوم عيد. والثاني: ليس للولي إلباسه الحرير في غير يومي العيد بل يمنعه منه

كغيره من المحرمات. والثالث: له إلباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها لئلا يعتاده، وتعبيرهم بالصبي يخرج المجنون، وتعليلهم يدخله وهو الأوجه، وقد ألحقه بالصبي الغزالي في الإحياء. (قلت: الأصح حل افتراشها) إياه (وبه قطع العراقيون وغيرهم، والله أعلم) لما مر، وما ذكروه من إباحة اللبس للتزيين للزوج أي والسيد ممنوع، إذ لو كان كذلك لاختص بالمزوجة ونحوها دون الخلية. وقد أجمعوا أنه لا يختص. واعترض القطع بالحل بأن الشيخ نصرا المقدسي وغيره قطع بالتحريم وعبارة الروضة، وبه قطع العراقيون والمتولي، وأفتى المصنف تبعا لجمع بتحريم كتابة الرجل صداق المرأة في الحرير، إذ لا يجوز له استعماله. قال ولا يغتر بكثرة من يراه ولا ينكره، واعترضه الإسنوي وقال: المتجه خلافه؛ لأنه عمل للمرأة كالتطريز ونحوه، وبه أفتى البارزي تبعا لشيخه الفخر بن عساكر. قال بعضهم وعليه قضاة الأمصار في الأعصار. وأجيب بأن الخياطة لا استعمال فيها بخلاف الكتابة. ويؤخذ من ذلك تحريم كتابة الرجل فيه للمراسلات ونحوها. وسئل قاضي القضاة ابن رزين عمن يفصل الكلونات والأقباع الحرير ويشتري القماش الحرير مفصلا ويبيعه للرجال، فقال: يأثم بتفصيله لهم وبخياطته وبيعه وشرائه كما يأثم بصوغ الذهب للبسهم. قال: وكذا خلع الحرير يحرم بيعها والتجارة فيها. وأما اتخاذ أثواب الحرير للرجل بلا لبس، فأفتى ابن عبد السلام بأنه حرام لكن إثمه دون إثم اللبس، ثم أخرج المصنف من حرمة الحرير على الرجل ما تضمنه قوله (ويجوز للرجل) والخنثى (لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين) أو مضرين كالخوف على عضو أو منفعة إزالة للضرر. ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق الأولى لأنه أخف (أو فجاءة حرب) بضم الفاء وفتح الجيم والمد، بفتح الفاء وسكون الجيم أي بغتتها (ولم يجد غيره) يقوم مقامه للضرورة وجوز ابن كج اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال، وإن وجد غير الحرير مما يدفع؛ لما فيه من الهيبة وانكسار قلوب الكفار كتحلية

Mas'alah: When is it permissible to wear silk for necessity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=499)

وللحاجة كجرب وحكة ودفع قمل، وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه،

Mas'alah: What is the ruling on mixed silk garments?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=499)

ويحرم المركب من إبريسم وغيره إن زاد وزن الإبريسم، ويحل عكسه، وكذا إن استويا في الأصح. [مغني المحتاج] السيف ونحوه، ونقله في الكفاية عن جماعة وصححه، والأوجه عدم الجواز كما هو ظاهر كلام الأصحاب. (و) يجوز له أيضا (للحاجة كجرب وحكة) إن آذاه ليس غيره كما شرطه ابن الرفعة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرخص لعبد الرحمن بن عوف وابن الزبير في لبسه للحكة متفق عليه (1) . والحكة - بكسر الحاء - الجرب اليابس، وهو الحصف، ولذلك غاير المصنف بينهما، والجوهري جعل الحكة والجرب واحدا، وكذا في شرح المهذب وتهذيب اللغات. فإن قيل: هل من شرط جوازه لذلك أن لا يجد ما يغني عنه من دواء ونحوه كما في التداوي بالنجاسة. أجيب بأن القياس عدم التسوية؛ لأن جنس الحرير أبيح لغير ذلك، فكان أخف من النجاسة (و) للحاجة في (دفع قمل) لأنه لم يقمل بالخاصة، وفي الصحيح أن ابن الزبير وعبد الرحمن - رضي الله تعالى عنهما - شكيا القمل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأرخص لهما في قميص الحرير، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في ذلك بين السفر والحضر كما صرح به في المجموع، وهو كذلك كما

أطلقه البغوي وغيره إذ المعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وإن قال بعض المتأخرين لم أر من صرح به في الحضر غير المصنف وهو بعيد لأن التعهد والتفقد فيه سهل. تنبيه: يدخل في تعبيره بالحاجة ستر العورة في الصلاة وعن عيون الناس إذا لم يجد غير الحرير، وكذا الستر في الخلوة إن أوجبناه وهو الأصح وبه صرح في المجموع، ونظر الإسنوي فيما زاد على العورة عند الخروج إلى الناس. والقمل جمع قملة، وهو القمل المرسل على بني إسرائيل في قول عطاء، وقيل البراغيث قاله أبو زيد، وقيل السوس، وقيل غير ذلك (و) للحاجة (للقتال كديباج) بكسر الدال وفتحها فارسي معرب مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين أصله ديباه بالهاء وجمعه ديابيج ودياباج (لا يقوم غيره) في دفع السلاح (مقامه) بفتح الميم لأنه من ثلاثي تقول: قام هذا مقام ذاك بالفتح، وأقمته مقامه بالضم صيانة لنفسه، وذلك في حكم الضرورة. أما إذا وجد ما يقوم مقامه فإنه يحرم عليه، وهذه المسألة علمت من قوله أولا "أو فجأة حرب" فإنه إذا جاز لمجرد المحاربة فلأن يجوز للقتال بطريق الأولى (ويحرم) على الرجل والخنثى (المركب من إبريسم) وهو بكسر الهمزة والراء وبفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء: الحرير، وهو فارسي معرب (وغيره) كغزل وقطن (إن زاد وزن الإبريسم) على غيره (ويحل عكسه) هو مركب نقص فيه الإبريسم عن غيره كالخز سداه حرير ولحمته صوف تغليبا لجانب الأكثر فيهما (وكذا) يحل (إن استويا) وزنا فيما ركب منهما (في الأصح) لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل، وفي أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «إنما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الثوب المصمت من الحرير» . فأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153,

page=33)

فصل في اللباس 318 – على الرجال يحرم الحرير ... وجاز أن يكسى به الصغير 319 – ومثله الإبريسم المركب ... مع غيره إن كان وزنا يغلب 320 – وكالحرير لبس خاتم الذهب ... وكل ذاك للنساء مستحب 321 – وما دعت له ضرورة لبس ... وفي الصلاة لم يجز لبس النجس

Mas'alah: What is the ruling on men adorning themselves with gold and silver?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=494)

46 – ويحرم على الرجل التحلي بالتبرين، كما سأشرحه في كتاب الزكاة. وفي تحريم التحلي بسائر الجواهر احتمال عندي، ولست أحفظ فيه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on silk with a thin garment as a barrier?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1241)

وإذا منعنا الرجل من الجلوس على الحرير، فبسط فوقه إزارا صفيقا، فجلس عليه، جاز. فلو بسط إزارا سخيفا، كما ذكرناه، ففي جواز الجلوس عليه التردد الذي ذكرناه في البساط النجس في حق المصلي. فصل 1118 –

Mas'alah: How is the prohibition of silk determined when mixed with other threads?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1514)

1561 – فإن قيل: فهلا اتبعتم اسم الحرير؟ فإنه الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، [والعتابي] (1) وإن ظهر، وكثر منه الإبريسم، لا يعد حريرا؟ قلنا: الغزل يستعمل في النفيس منه لإقامة الإبريسم، فهو المقصود، وما معه في حكم الاستصلاح له، فإذا كثر، وظهر، فالتحريم قطعا لا غير. وإن لم يكن كذلك، ففيه الطريقان: من أئمتنا من راعى المقدار، والصحيح مراعاة الظهور، وإن كان الإبريسم أقل.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment stuffed or lined with silk?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1514)

1562 – ولو اتخذ الرجل جبة حشوها قز أو إبريسم صافي، والظهارة والبطانة قطن أو كتان، فلا خلاف في جواز ذلك؛ فإن الحشو ليس ثوبا منسوجا، وليس صاحبه معدودا لابس حرير. ولو لبس مبطنة، وكانت بطانتها حريرا، وكانت الظهارة البادية خزا، أو قطنا، فلبسه حرام، ولا ينبغي أن يخرج هذا على ما سبق في الأواني من فرض إناء من الذهب قد غشي بالنحاس. وفي هذا سر ينبغي أن ينبه عليه، وهو أن المعنى المعتبر في الأواني الفخر والخيلاء، [وهذا المعنى] (2) ليس يجرى اعتباره في لبس الحرير، والدليل عليه، أنا (1) في الأصل، (ط) : العناني، والمثبت من (ت 1) ، و (ل) وآثرناه، لأنه تردد في أبواب البيع الآتية إن شاء ولم أجده في أي من المعاجم التي رجعت إليها، ولعله اسم لصنف من الثياب كان معروفا في عصر إمام الحرمين. ثم قد وجدت هذا

اللفظ (العتابي) –بالتاء والباء– في الوسيط، وفي مشكل الوسيط، فتأكد أنه نوع من الثياب، وقد أجهد ابن الصلاح رضي الله عنه نفسه، وأطال نفسه في الكلام على أنواع الأنسجة والخلاف بينها، وبين "أنه قد يتوهم أن سدى كل ثوب مطلقا أظهر من لحمته، وأن اللحمة مطلقا أكثر، وأن ذلك ليس كذلك، بل يختلف باختلاف الصنعة" ثم أشار إلى أن الصحيح عند إمام الحرمين مراعاة الظهور، وعند الغزالي أن الأرجح مراعاة اللون، وقال: "هذا أصح، وإليه ذهب أكثر الأصحاب" ا. هـ (ر. الوسيط: 2/ 320، 321، ومشكل الوسيط بهامشه في الموضع نفسه) . (2) مزيدة من (ت 1) ، (ل) .

Mas'alah: What is the underlying rationale for prohibiting silk on men?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1515)

لما اعتبرنا في الأواني الفخر، أجريناه في الجواهر النفيسة، على تفصيل قدمناه، وقد تتحقق النفاسة في غير الإبريسم من الأجناس. وقد ينقدح للناظر أن يقول: ما عدا الإبريسم ترتفع قيمته بالصنعة، فهو كالأواني التي قيمتها في صنعتها. وفيه نظر، ويعضد ما ذكرناه أن الثوب الذي بطانته [حرير] (1) يحرم لبسه على الرجل، وإن كان لا يبدو الحرير للناظرين، فكأن الفخر، وإن كان مرعيا في الحرير، فينضم إليه أنه رفاهية وزينة، في خنث وإبداء زي، يليق بالنساء دون الرجال، والذي تقتضيه شيمة الشهامة من الرجال اجتنابه. والمعتمد مع ذلك كله الحديث دون المعنى. وإنما الذي نذكره [لضبط] (2) حدود المذهب، وتخريج مسائله. وكان شيخي يروي أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج (3) حرير، وكان يفسر ذلك بالثوب المطرف بالحرير، كالفراء وغيرها. ثم كان يقول: هذا على شرط الاقتصار على التطريف. ومجاوزة

العادة، وتعدي الطرف انتهاء إلى السرف، فيحرم إذ ذاك. والقول في ذلك يلتفت على تضبيب الأواني بالفضة، غير أنا راعينا الحاجة ثم في بعض التفاصيل، ولسنا نرعاها هاهنا.

Mas'alah: Why is silk permissible for women but silver vessels are not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1515)

1563 – وبالجملة القول في لبس الحرير أهون من القول في الأواني، فليفهم الناظر ذلك، ولهذا لم يحرم على النساء لبس الحرير وإن حرم عليهن استعمال الأواني الفضية، وبين الاعتياد في التطريف، وبين مجاوزته قليلا إلى السرف الذي لا يشك فيه مجال للنظر. (1) مزيدة من (ت 1) ، (ل) . (2) في الأصل، و (ط) : الضبط. (3) حديث الفروج .. متفق عليه، من حديث عقبة بن عامر، لكن تمامه، أنه صلى الله عليه وسلم، "لبسه، فصلى فيه، ثم انصرف، فنزعه كالكاره له. وقال: لا ينبغي هذا للمتقين" (ر. اللؤلؤ والمرجان: اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... ح 1344) .

ولست أدري أن الغالب في الباب التحريم، حتى يقال في مظان الإشكال يستديم التحريم إلى ثبوت محلل، أم الغالب الإباحة حتى يثبت محرم، وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "هما حرامان" يوضح أن الغالب التحريم، ثم الثبت الذي نشترطه ليس قاطعا، بل غلبة الظن كافية؛ فإنا نبيح الدم، والبضع بغلبات الظنون.

Mas'alah: What is the ruling on dressing children in silk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1516)

1565 – ومما يتعلق بما نحن فيه أن الصبيان هل يجوز أن يلبسهم القوام الحرير؟ كان شيخي يتردد فيه، ويميل إلى المنع لتغليظ فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وفي بعض التصانيف القطع بجواز ذلك، وهو منقدح على المعنى الذي نبهنا عليه؛ فإنه يليق بالأطفال، قريب من شيم النساء في الانحلال المناقض للشهامة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with silk woven in the middle in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1516)

1566 – وظاهر كلام الأئمة أن من لبس ثوبا ظهارته وبطانته قطن، وفي وسطه حرير منسوج، لم يحرم. وفيه نظر من طريق الاحتمال والنقل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on gold jewelry for men in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1843)

2077 – ونحن نذكر أولا تفصيل المذهب في الحلي المباح والمحظور، ثم نرجع إلى غرضنا من الزكاة، فنذكر حكم الرجال، ثم نذكر حكم النساء. فأما الرجال، فيحرم

عليهم استعمال الذهب في جميع الوجوه من غير تفصيل، إلا أن يجدع أنفه، وتمس حاجته إلى اتخاذ أنف من ذهب، فله ذلك –وإن كان اتخاذه من الفضة ممكنا– فإن الذهب لا يصدأ، وقد صح هذا بعينه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه رأى رجلا مجدوعا كان اتخذ أنفا من فضة، فقال: "اتخذه من ذهب؛ فإن الذهب لا يصدأ" (4) .

(1) أثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة: 3/ 153، والبيهقي: 4/ 139، وأما أثر عبد الله بن عمرو بن العاص، فقد رواه الشافعي في الأم: 2/ 35، وفي المختصر: 1/ 238، وأما أثر ابن مسعود، فرواه الطبراني في الكبير: ح: 9594، والبيهقي: 4/ 139، والدارقطني: 2/ 108 (ر. التلخيص: 2/ 242، ح 859) . (2) أثر ابن عمر في الموطأ: 1/ 250، وكذا أثر عائشة، وأما أثر جابر، فرواه البيهقي: 4/ 138، والدارقطني: 2/ 107 (ر. التلخيص: 2/ 243، ح 860) . (3) لم يعرض لهذه المسألة في "الدرة المضية" فلعله استقصاها في كتاب آخر من كتبه في الخلاف. (4) حديث: "اتخذه من ذهب ..." أخرجه أحمد: 5/ 23، وأبو داود: الخاتم، باب ما جاء =

Mas'alah: What is the ruling on preventing children from wearing silk?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10719)

– في منع الصبيان من لبس الحرير عمر ... 2/ 607

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10791)

حكم لبس الحرير والذهب كتاب الصلاة: باب ما له لبسه وما ليس له لبسه ... 2/ 604

Mas'alah: What is the ruling on men sitting on silk cushions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10795)

حكم الجلوس على فرش الحرير كتاب الشهادات، فرع في جلوس الرجال على فرش الحرير ... 19/ 31

Mas'alah: How does the ruling on doubt regarding silver patches compare to doubt regarding silk in clothing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=104)

ولا يشكل ذلك مما سيأتي في اللباس من أنه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره أيهما أكثر أنه يحرم استعماله أو شك في التفسير هل هو أكثر من القرآن أو لا فإنه يحرم على المحدث مسه؛ لأنا نقول: ملابسة الثوب للبدن أشد من ملابسة الضبة له فاحتيط ثم ما لا يحتاط له هنا، وأما التفسير فإنما حرم مع الشك تغليبا لجانب التعظيم، والمراد بالحاجة غرض الإصلاح لا العجز عن غير النقدين؛ لأن العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله من ذهب أو فضة فضلا عن المضبب، وتوسع المصنف كما قاله الشارح في نصب الضبة بفعلها نصب المصدر: أي لأن انتصاب الضبة على المفعول

المطلق فيه توسع على خلاف الأكثر، إذ أكثر ما يكون المفعول المطلق مصدرا وهو اسم الحدث الجاري على الفعل كما في نحو {وكلم الله موسى تكليما} [النساء: 164] .

Mas'alah: What is the ruling on men using silk and related matters?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=923)

[فصل فيما يجوز لبسه إن ذكر وما لا يجوز] فصل فيما يجوز لبسه (قوله: وما لا يجوز) أي وما يتبع ذلك كالاستصباح بالدهن النجس (قوله: يحرم على الرجل) أي ولو ذميا؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة، ومع ذلك لا يمنع من لبسه؛ لأنه لم يلتزم حكمنا فيه، فكما لم يمنع من شرب الخمر كذلك لا يمنع من لبس الحرير (قوله: استعمال الحرير) وهو من الكبائر (قوله: بفرش وغيره) أي ولو غير منسوج كما يأتي (قوله: مشيه عليه) قال سم على حج. قوله لا مشيه إلخ أقول: قياس ذلك بالأولى أنه لو أدخل يده تحت ناموسية مثلا مفتوحة وأخرج كوزا من داخلها فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها لم يحرم؛ لأن إدخال اليد تحت لإخراج الكوز ثم لوضعه ثم لإخراجها إن لم ينقص عن المشي على الحرير ما زاد عليه خلافا لما أجاب به م ر على الفور مع موافقته على حل المشي فليتأمل (قوله: ولا الديباج) من عطف الخاص على العام (قوله: ومر أنه – صلى الله عليه وسلم –) أي في الآنية (قوله وزينة) عطف تفسير (قوله: مما ذكر) أي من أن فيه مع معنى الخيلاء [حاشية الرشيدي] قوله: واتخاذ ستر) بمعنى إرخائه أي بحيث يعد مستعملا كما يؤخذ مما بعده لا بمعنى ادخاره الذي ليس بنية الاستعمال (قوله: لا مشيه) خرج به فرشه للمشي عليه فإنه حرام كما هو ظاهر (قوله:

رفاهية وزينة) من عطف المغاير خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله: إما مبني على أن ذلك مكروه) يعني إما قول له بالكراهة والراجح غيره

أو محمول على أن مراده من جنس زي النساء لا أنه زي مخصوص بهن، وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بأنه ما كان مخصوصا بهن في جنسه وهيئته أو غالبا في زيهن، وكذا يقال في عكسه وألحقوا بالرجل الخنثى للاحتياط كما مر، والتقييد في بعض الأخبار باللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم ما عداهما كما دل عليه بقية الأخبار، وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بحرمة استعمال الحرير وإن لم يكن منسوجا بدليل استثنائهم من الحرمة خيط السبحة وليقة الدواة، والأوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوها؛ لأنه يشبه الاستحالة (ويحل للمرأة لبسه) لما مر في الخبر حل لإناثهم، ولأن تزيين المرأة بذلك يدعو إلى الميل إليها ووطئها فيؤدي إلى ما طلبه الشارع من كثرة النسل، ويجوز للرجل وغيره لبس ثوب خيط به، ولا يأتي فيه تفصيل المضبب لأنه أهون، ويحل منه خيط السبحة كما في المجموع، ويلحق به كما قاله الزركشي ليقة الدواة لاستتارها بالحبر كإناء نقد غشي بغيره؛ ولأنها أولى بانتفاء الخيلاء من التطريف ومثل ذلك فيما يظهر الخيط [حاشية الشبراملسي] إلخ (قوله: وكذا يقال في عكسه) ومنه وما يقع لنساء العرب من لبس البشوت وحمل السكين على الهيئة المختصة بالرجال فيحرم عليهن ذلك، وعلى هذا فلو اختصت النساء أو غلب فيهن زي مخصوص في إقليم وغلب في غيره تخصيص الرجال بذلك الزي كما قيل إن نساء قرى الشام يتزين بزي الرجال الذين يتعاطون الحصاد والزراعة ويفعلن ذلك، فهل يثبت في كل إقليم ما جرت عادة أهله أو ينظر لأكثر البلاد؟ فيه نظر، والأقرب الأول، ثم رأيت في حج نقلا عن الإسنوي ما يصرح به، وعبارته: وما أفاده: أي الإسنوي من أن العبرة في لباس وزي كل من النوعين حتى يحرم التشبه به فيه بعرف

كل ناحية حسن اهـ. وعليه فليس ما جرت به عادة كثير من النساء بمصر الآن من لبس قطعة شاش على رءوسهن حراما؛ لأنه ليس بتلك الهيئة مختصا بالرجال ولا غالبا فيهم، فليتنبه له فإنه دقيق، وأما ما يقع من إلباسهن ليلة جلائهن عمامة رجل فينبغي فيه الحرمة؛ لأن هذا الزي مخصوص بالرجال (قوله: ويحل منه خيط السبحة) بيان للمستثنى فلا يقال إنه تكرار مع ما قبله (قوله: ولأنها أولى بانتفاء الخيلاء) توقف م ر فيما لو أرخى نحو ناموسية صغيرة على كيزان هل يجوز للرجال تناول الكوز من تحتها ووضعه تحتها؟ وقال: ينبغي أنه إذا لم يعد ذلك له أن لا يحرم بمجرد تناوله الكوز ورده لموضعه. ولو رفعت سحابة من حرير حرم الجلوس تحتها حيث كانت قريبة بحيث يعد مستعملا أو منتفعا بها، ولو جعل تحتها مما يلي الجالس ثوب من كتان مثلا متصلة بها لم يمنع ذلك حرمة الجلوس تحتها، كما لو كان ظاهر اللحاف حريرا فتغطى بظاهره الذي هو من كتان فإنه يحرم؛ لأنه مستعمل للحرير، ولو رفعت السحابة جدا بحيث صارت في العلو كالسقوف لم يحرم الجلوس تحتها، كما لا يحرم السقف المذهب وإن حرم فعله مطلقا واستدامته إن حصل منه شيء بالعرض على النار، وحيث حرم الجلوس تحت السحابة فصار ظلها غير محاذ لها بل في جانب آخر حرم الجلوس فيه؛ لأنه مستعمل لها كما لو تبخر [حاشية الرشيدي] كذا ظهر (قوله: أو محمول على أن مراده أنه من جنس زي النساء) يحتمل أن المراد أنه من جنس زي النساء: أي غير الخاص بهن ولا الغالب فيهن فهو من جنس زي الرجال أيضا، ويحتمل أن المراد أن فرض كلام الشافعي فيما إذا لبسه لا على الهيئة التي تلبس بها النساء فقد تشبه بهن فيما هو مخصوص بهن في جنسه لا في هيئته، والحرمة إنما تثبت بمجموعها كما يأتي في الضابط، فقوله: لا أنه زي مخصوص بهن: أي ولا غالب فيهن: أي بل تشاركهن فيه الرجال على السواء مثلا على الاحتمال الأول، أو المراد أنه ليس مخصوصا بهن لكونه لبسه على الهيئة المخصوصة بهن على الاحتمال الثاني فتأمل. (قوله:؛ لأنه يشبه

الاستحالة) يعني اتخاذ الحرير ورقا

Mas'alah: What is the ruling on using silk for various items like bags and covers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=925)

الذي ينظم فيه أغطية الكيزان ونحوها من العنبر والصندل ونحوهما والخيط الذي يعقد عليه المنطقة وهي التي يسمونها الحياصة بل أولى بالحل وجوز الفوراني للرجل منه كيس المصحف. أما كيس الدراهم وغطاء العمامة منه فقد تقدم في الآنية أن الأرجح حرمته عليه، ويجوز لبس خلع الحرير ونحوه من الملوك كما نقل عن الماوردي لقلة زمنه، ولإلباس عمر سراقة سواري كسرى وجعل التاج على رأسه، وإذا جاءت الرخصة في لبس الذهب للزمن اليسير في حالة الاختيار وأن ذلك القدر لا يعد استعمالا فالحرير أولى، ذكره الزركشي وغيره، والأولى في التعليل ما في مخالفة ذلك من خوف الفتنة لا كتابة الصداق فيه ولو للمرأة كما أفتى المصنف ونقله عن جماعة من الأصحاب؛ وهو المعتمد وإن [حاشية الشبراملسي] بمبخرة الذهب من غير أن يحتوي عليها، كذا أجاب م ر بعد السؤال عنه والمباحثة فيه فليتأمل اهـ سم على منهج. وقول سم متصلة بها: أي بأن جعلت بطانة لها (قوله: الذي ينظم فيه أغطية الكيزان) .

Mas'alah: Is it permissible to hang a lantern with a silk thread?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=925)

[فرع] ينبغي وفاقا ل م ر جواز تعليق نحو القنديل بخيط الحرير؛ لأنه لا ينقص عن

جواز جعل سلسلة الفضة للكوز، ومن توابع جواز جعلها له تعليقه وحمله بها وهو أخف منه اهـ سم على منهج.

Mas'alah: What is the difference between writing the Quran in gold and gilding it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=925)

[فرع] قد يسأل عن الفرق بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجل وحرمة تحليته بالذهب للرجل، ولعله أن كتابته راجعة لنفس حروفه الدالة عليه بخلاف تحليته فالكتابة أدخل في التعليق به اهـ سم على منهج. وقوله [حاشية الرشيدي] قوله: والخيط الذي يعقد عليه المنطقة إلخ) صادق بما لو كانت من فضة أو ذهب، وهو ظاهر إذ الحرمة حينئذ من حيث الفضة أو الذهب لا من حيث الحرير (قوله: وغطاء العمامة) أي إذا كان المغطى هو الرجل كما هو ظاهر بخلاف ما إذا غطتها المرأة (قوله: لا كتابة الصداق) أي من الرجال كما هو صريح سوابقه ولواحقه

Mas'alah: What is the ruling on sewing silk garments for women?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=926)

نوزع فيه، وليس كخياطة أثواب الحرير للنساء كما زعمه الإسنوي وغيره وارتضاه الجوجري. وقال في الإسعاد: إنه الأوجه؛ لأن الخياطة لا استعمال فيها بخلاف الكتابة ولا اتخاذه بلا لبس كما أفتى به ابن عبد السلام. قال: لكن إثمه دون إثم اللبس، وما ذكره هو قياس إناء النقد، لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو

الأوجه، فلو حمل هذا على ما إذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما إذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد، ولا لبس درع نسج بقليل ذهب، أو زر بأزراره، أو خيط به لكثرة الخيلاء، وقد أفتى ابن رزين بإثم من يفصل للرجال الكلوثات الحرير والأقماع ويشتري القماش الحرير ويبيعه لهم أو يخيطه لهم، أو يصوغ الذهب للبسهم

Mas'alah: What is the ruling on women using silk for bedding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=926)

(والأصح تحريم افتراشها) إياه للسرف والخيلاء، بخلاف اللبس فإنه يزينها للحليل كما مر. والثاني يحل كلبسه وسيأتي ترجيحه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian dressing a child in silk?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=926)

(و) الأصح (أن) (للولي) الأب، أو غيره (إلباسه) أي الحرير (الصبي) ولو مراهقا، وتزيينه بالحلي ولو من ذهب وإن لم يكن يوم [حاشية الشبراملسي] إن احتاجت إليها في حفظه ينبغي أن مثله كتابة التمائم في الحرير إذا ظن بإخبار الثقة أو اشتهار نفعه لدفع صداع أو نحوه، وأن الكتابة في غير الحرير لا تقوم مقامه، ويؤيد هذا ما سيأتي من حل استعماله لدفع القمل ونحوه، وهل يجوز للرجل جعل فكة اللباس من الحرير أو لا؟ فيه نظر. ونقل بالدرس عن الزيادي الجواز فليراجع. أقول: ولا مانع منه قياسا على خيط المفتاح حيث قيل بجوازه لكونه أمكن من الكتان ونحوه، وقياس ذلك أيضا جواز خيط

الميزان للعلة المذكورة ولاحتياجها كثيرا (قوله: ولا اتخاذه) عطف على قوله لا كتابة الصداق إلخ، أي فلا يحل واحد منها (قوله: وهو الأوجه) في حاشية الزيادي تقييد الجواز بما إذا قصد إلباسه لمن له استعماله وإلا حرم.

Mas'alah: What is the ruling on dressing a child in gold ornaments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=926)

[فرع] اعتمد م ر أن ما جاز للمرأة جاز للصبي، فيجوز إلباس كل منهما نعلا من ذهب حيث لا إسراف عادة اهـ سم على منهج. (قوله: وتزيينه بالحلي) المراد بالحلي ما يتزين به، وليس منه جعل الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولي إلباس الصبي ذلك؛ لأنه ليس من الحلي. وأما الحياصة المعروفة فينبغي حل إلباسها له؛ لأنها مما يتزين به النساء، ومما يدل على جوازها للنساء قوله السابق: والخيط الذي تعقد عليه المنطقة وهي التي يسمونها الحياصة، [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: When is it permissible for a man to wear silk due to necessity or need?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=927)

(ويحل للرجل) والخنثى (لبسه للضرورة) (كحر وبرد مهلكين) أي شديدين يتضرر منهما ويخاف من ذلك تلف نحو عضو، أو منفعته إزالة للضرر، ويؤخذ من جواز لبسه جواز استعماله في غيره بطريق الأولى لأنه أخف (أو فجاءة حرب) جائز بضم الفاء

وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم: أي بغتتها (ولم يجد غيره) يقوم مقامه للضرورة، وجوز ابن كج اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال وإن وجد غير الحرير مما يدفع لما فيه من حسن الهيئة وانكسار قلوب الكفار كتحلية السيف ونحوه، ونقله في الكفاية عن جماعة وصححه والأوجه خلافه أخذا بظاهر كلامهم (و) يجوز له أيضا (للحاجة) ولو ستر العورة به وفي الخلوة إذا لم يجد غيره، وكذا ستر ما زاد عليها عند الخروج للناس (كجرب وحكة) «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه للحكة» متفق عليه. والحكة بكسر الحاء: الجرب اليابس (و) للحاجة في (دفع قمل) ؛ لأنه لا يقمل بالخاصة. قال السبكي: الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر أنها مرة واحدة اجتمع فيها الحكة والقمل في السفر، وحينئذ فقد يقال: المقتضي للترخص إنما هو اجتماع الثلاثة وليس أحدهما بمنزلتها فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها إلا بدليل. وأجيب بعد تسليم [حاشية الشبراملسي] وفي كلام بعضهم أن كل ما جاز للنساء لبسه جاز للولي إلباسه للصبي (قوله: قلت الأصح حل افتراشها) خرج بافتراشها استعمالها له في غير اللبس والفرش فلا يحل، ومنه ما جرت به عادة النساء من اتخاذ غطاء من الحرير لعمامة زوجها أو لتغطي به شيئا من أمتعتها وإن كانت معدة للبس كالمسمى الآن بالبقجة. فإن ذلك ليس بلبس ولا افتراش بل هو لمجرد الخيلاء، لكن قد يشكل على هذا جواز كتابة المرأة للصداق في الحرير مع أنه ليس لبسا ولا فرشا، ودوام الصداق عندها بعد الكتابة كإدامة البقجة فالأقرب الجواز فيها (قوله: فإن فرش رجل إلخ) وخرج بفرش ما لو خاطه عليه من فوق دون أسفل فيحرم الجلوس عليه؛ لأنه حينئذ ليس كحشو الجبة (قوله: على مخدة إلخ) يؤخذ من هذا حل ما جرت به العادة من اتخاذ مجوزة بطانتها حرير وظهارتها صوف وخياطة المجمع على البطانة؛ لأن البطانة حينئذ تصير كحشو الجبة المذكور وهو ظاهر (قوله: محشوة به) أي الحرير (قوله:

عدم الفرق) أي بين ما لو اتفق له ذلك في دعوة وغيرها (قوله: كحر وبرد مهلكين) . قال في القوت: والظاهر أن في معنى خوف الهلاك خوف ما اشتد ضرره كالحمى والبرص وبطء البرء وكل ما يجوز العدول إلى التيمم وإن لم يكن مهلكا اهـ سم على منهج (قوله: أخذا بظاهر كلامهم) والفرق بينه وبين تحلية السيف أن التحلية مستهلكة غير مستقلة وفي الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرير فيهما اهـ عميرة (قوله: عند الخروج للناس) أي ولو بارتداء وتعمم وسيأتي ما فيه (قوله: لأنه لا يقمل) في المختار: قمل رأسه من باب طرب، وعليه فيقرأ ما هنا بفتح المثناة التحتية وفتح الميم ويكون المعنى لا يقمل من لبسه (قوله: الثلاثة) هي الحكة والقمل والسفر [حاشية شيدي] . . . . . .

ظهور أنها مرة واحدة بمنع كون أحدها ليس بمنزلتها في الحاجة التي عهد إناطة الحكم بها من نظر لأفرادها في القوة والضعف، بل كثيرا ما تكون الحاجة في أحدها لبعض الناس أقوى منها في الثلاثة لبعض آخر، فلا فرق في ذلك بين السفر والحضر كما أطلقه المصنف وصرح به في المجموع. ويؤخذ من قوله للحاجة أنه لو وجد مغنيا عنه لم يجز لبسه كالتداوي بالنجاسة، واعتمده جمع ونازع بعض الشراح فيه بأن جنس الحرير مما أبيح لغير ذلك فكان أخف، ويرد بأن الضرورة المبيحة للحرير لا يأتي مثلها في النجاسة حتى تباح لأجلها، فعدم إباحتها لغير التداوي إنما هو لعدم تأتيه فيها لا لكونها أغلظ، على أن لبس نجس العين يجوز لما جاز له الحرير فهما مستويان فيها، وفي كلام الشيخ في شرح منهجه ما يدل على ما تقدم (و) للحاجة (للقتال كديباج) بكسر الدال وفتحها فارسي معرب مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين أصله ديباه بالهاء وجمعه ديابيج ودياباج (لا يقوم غيره) في دفع السلاح (مقامه) بفتح الميم؛ لأنه من ثلاثي تقول: قام هذا مقام ذاك بالفتح وأقمته مقامه بالضم صيانة لنفسه وذلك في

حكم الضرورة. أما إذا وجد ما يقوم مقامه فيحرم عليه، وأعاد المصنف هذه المسألة لئلا يتوهم أن الجواز فيما مر مخصوص بحالة الفجأة فقط دون الاستمرار.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment mixed with silk and other fibers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=928)

(ويحرم) على الرجل والخنثى (المركب من إبريسم) أي حرير بأي أنواعه كان، وهو بكسر الهمزة والراء وبفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء وهو فارسي معرب (وغيره) كغزل وقطن (إن زاد وزن الإبريسم) على غيره؛ لأن الحكم للغالب خصوصا إذا اجتمع حلال وحرام والحرام أغلب (ويحل عكسه) وهو مركب نقص فيه الإبريسم عن غيره كالخز سداه حرير ولحمته صوف تغليبا لجانب الأكثر فيهما (وكذا) يحل (إن استويا) وزنا فيما ركب منهما (في الأصح) ؛ لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل. وصح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – إنما «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الثوب المصمت من الحرير» أي الخالص، فأما العلم: أي الطراز ونحوه وسدى الثوب فلا بأس به، وعلم من قولنا وزنا أنه لا أثر لظهور الحرير [حاشية الشبراملسي] قوله: لم يجز لبسه) معتمد (قوله: على أن لبس نجس العين إلخ) أي أما المتنجس فلا يتوقف حله على ضرورة كما يأتي (قوله: على ما تقدم) أي من أنه إذا وجد مغنيا عنه لم يجز لبسه. [فرع] إذا اتزر ولم يجد ما يرتدي به ويتعمم من غير الحرير. قال أبو شكيل: الجواب أنه لا يبعد أن يرخص له في الارتداء أو التعمم به إذا لم يجد غيره وكان تركه يزري بمنصبه، فإن خرج متزرا مقتصرا على ذلك نظر، فإن قصد بذلك الاقتداء بالسلف وترك الالتفات إلى ما يزري بالمنصب لم تسقط بذلك مروءته بل يكون فاعلا

للأفضل وإن لم يقصد ذلك بل فعل ذلك انخلاعا وتهاونا بالمروءة سقطت مروءته. كذا في الناشري بأبسط من هذا اهـ سم على منهج. ومن ذلك يؤخذ أن لبس الفقيه القادر على التجمل بالثياب التي جرت بها عادة أمثاله ثيابا دونها في الصفة والهيئة إن كان لهضم النفس والاقتداء بالسلف الصالحين لم يخل بمروءته، وإن كان لغير ذلك أخل بها. ومنه ما لو ترك ذلك معللا بأن معروف وأنه لا يزيد مقامه عند الناس باللبس ولا ينقص بعدمه، وإنما كان هذا مخلا لمنافاته منصب الفقهاء، فكأنه استهزأ بنفس الفقه (قوله: بكسر الدال وفتحها) والكسر أفصح (قوله: المصمت) هو بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم الثانية وبالمثناة من قولك أصمته أنا قاموس بالمعنى [حاشية الرشيدي] قوله: مأخوذ من التدبيج) لا يناسب كونه معربا، إذ المعرب لفظ استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم، وهذا الأخذ يقتضي أنه عربي فتأمل (قوله: وأعاد المصنف هذه المسألة إلخ) قضيته أن موضوع المسألتين واحد وليس كذلك بل هما مسألتان مختلفتان، فالأولى في ثوب لا نفع فيه للقتال إلا أنه لبسه للستر به عند فجأة

في المركب مع قلة وزنه أو مساواته لغيره خلافا للقفال.

Mas'alah: What is the ruling on covering oneself with a silk blanket under another covering?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=929)

ولو تغطى بلحاف حرير وغشاه بغيره اتجه أن يقال: إن خاط الغشاء عليه جاز؛ لكونه كحشو الجبة وإلا فلا، ويفرق بينه وبين ما مر في الجلوس على فرش الحرير بحائل وإن

لم يتصل به بنحو خياطة بأن الحائل فيه يمنع الاستعمال عرفا بخلاف هذا وحيث لم يحرم ما مر كره.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment embroidered or patched with silk?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=929)

(ويحل) لمن ذكر (ما) أي ثوب (طرز) ، أو رقع بحرير ولم يجاوز كل منهما قدر أربع أصابع مضمومة دون ما جاوزها لخبر ابن عباس السابق مع خبر مسلم «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين، أو ثلاث، أو أربع» ويفرق بينه وبين المنسوج بأن الحرير هنا متميز بنفسه بخلافه، ثم فلأجل ذلك حرمت الزيادة هنا على الأربع أصابع وإن لم يرد وزن الحرير ولو تعددت محالهما وكثرت بحيث يزيد الحرير على غيره حرم وإلا فلا،

Mas'alah: What is the meaning of the measure of four fingers in silk embroidery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=929)

(قوله: قدر أربع أصابع) أي عرضا وإن زاد طوله اهـ زيادي فليتأمل بينه وبين ما بالهامش.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the four-finger measure for silk trimming?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=929)

وفي سم على منهج: ظاهر كلامهم أن المدار قطع الأصابع الأربع طولا وعرضا فقط بأن لا يزيد طول الطراز على طول الأربع وعرضه على عرضها، ويؤيده ما في الخادم عن حكاية بعضهم عن بعض المشايخ أن المراد أصابع النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي أطول من غيرها اهـ. فلولا أن المراد ما ذكرنا لما كان لاعتبار طولها على غيرها معنى فليتأمل.

Mas'alah: Does patching a garment have the same ruling as embroidery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=929)

[فرع] ذكروا أن الترقيع كالتطريز، فهل المراد الخيط المرقع به أو القطعة التي يرقعها في غيرها؟ والوجه أن المراد أعم منهما، وقد وافق م ر على ذلك اهـ.

Mas'alah: Is the length of embroidery unrestricted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=929)

زاد على حج بعد ما ذكر: ويحتمل أن لا يتقيد الطول بقدر فليتأمل: أي في التطريز لا الترقيع م ر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the width and length of silk embroidery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=929)

فيكون الحاصل من كلامهم أنه تحرم زيادة في العرض على أربع أصابع ولا يتقيد بقدر في الطول.

Mas'alah: Does the ruling on silk apply to the lining and padding of a garment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=929)

(قوله: تعددت محالهما) أي الطرز والرقع المتقدمين (قوله: بحيث يزيد الحرير على غيره) ظاهر أنه لا فرق في غير الحرير من الثوب بين ظهارته وبطانته وحشوه مثلا وهو ظاهر.

Mas'alah: What distinguishes the ruling on wearing silk from other types of work?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=929)

(قوله: واستمرار ملابسة الملبوس) معطوف على قوله بالعمل فهو فرق ثان.

Mas'alah: What is the difference between silk embroidery and woven silk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=929)

(قوله: ويفرق بينه وبين المنسوج إلخ) هذا الفرق للشهاب حج في إمداده في مقام الرد على الجيلي وغيره في اختيارهم ما تقدم اختياره للشارح فلا موقع له في كلام الشارح بعد اختياره ما مر، وعبارة الإمداد: ولو تعددت محالهما.

Mas'alah: What are the conditions for permissible silk trim on clothing according to Shafi'i scholars?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=929)

قال الزركشي وغيره نقلا عن الحليمي: اشترط أن لا يزيد على طرازين كل طراز على كم، وأن كل طراز لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع. وقال الجيلي وغيره: ويجوز ما لم يزد الحرير على غيره وزنا. وفيه وقفة؛ لأن ذلك إنما ذكروه في المنسوج مع غيره، والفرق بينه وبين هذا واضح؛ لأن الحرير هنا متميز بنفسه إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the number of silk trims allowed on a sleeve?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=930)

خلافا لما نقله الزركشي عن الحليمي من أنه لا يزيد على طرازين على كم، وأن كل طراز لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع.

Mas'alah: What is the ruling on trimming a garment with silk according to custom?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=930)

(أو طرف بحرير قدر العادة) أي جعل طرفه مسجفا بالحرير بقدر العادة الغالبة في كل ناحية سواء أجاوزت أربع أصابع أم لا لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان له جبة يلبسها لها لبنة» بكسر اللام وسكون الباء: أي رقعة «في طوقها من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج، وأنه كان له جبة مكفوفة الجيب» أي الطوق «والكمين والفرجين بالديباج» والمكفوف ما جعل له كفة بضم الكاف: أي سجاف، وسواء أكان التطريف

ظاهرا أم باطنا كما يقتضيه إطلاقهم، أما ما جاوز العادة فيحرم، وإنما لم يتقيد ما هنا بأربع أصابع؛ لأنه محل حاجة وقد تمس الحاجة لزيادة عليها، بخلاف ما يأتي فإنه لمجرد زينة فيتقيد بها، وقضيته أن الترقيع لو كان لحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل، وإطلاق الروضة يقتضي المنع، وألحق ابن عبد السلام بالتطريف طرفي عمامة كل منهما قدر شبر، وفرق بين كل أربع أصابع بمقدار قلم من كتان، أو قطن.

Mas'alah: What is the ruling on silk buttons for men in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=930)

وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بجواز الأزرار الحرير لغير المرأة قياسا على التطريف بل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on placing pure silk pieces on garments like cloaks?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=930)

(قوله: جعل الطراز الذي هو خالص) ومنه ما اعتيد الآن من جعل قطع الحرير على نحو البشوت

Mas'alah: When does wearing silk become prohibited?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=930)

(قوله: قد يحرم ذلك في بعض النواحي) أي وإن لم يزد وزنه

Mas'alah: What is the ruling on using silk for the hem or edge of a garment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=930)

(قوله: أي جعل طرفه مسجفا بالحرير) ومثل السجاف الزهريات المعروفة؛ لأنها مما تستمسك بها الخياطة فهي كالتطريف.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to use a silk curtain after moving to a new owner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=930)

(فرع حسن) اتخذ سجافا خارجا عن عادة أمثاله ثم انتقل لمن له ذلك فيحرم على المنتقل إليه دوامه؛ لأنه وضع بغير حق، قياسا على ما لو اشترى المسلم دار كافر عالية على بناء المسلم ولو اتخذ سجافا عادة أمثاله ثم انتقل لمن ليس هو عادة أمثاله فيجوز له إدامته لأنه وضع بحق، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء

Mas'alah: What is the ruling on silk woven into a turban?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=930)

(قوله: إذ ما في العمامة من الحرير منسوج) هذا وقد تحمل عبارة ابن عبد السلام على علم منفصل عن العمامة وقد خيط بها وعليه فلا يتأتى النظر المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on silk in the warp and weft of a garment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=930)

وعبارة حج بعد نقله كلام ابن عبد السلام: وصورة المسألة كما هو ظاهر أن السدى حرير وأنه أقل وزنا من اللحمة وأنه لحمها بحرير في طرفيها ولم يزد به وزن السدى، فإذا كان الملحوم بحرير أشبه التطريف

Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold and silver bracelets and anklets?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1138)

والسوار) بكسر السين ويجوز ضمها (والخلخال) بفتح الخاء (للبس الرجل) والخنثى من ذهب أو فضة لخبر «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها» والفضة بالقياس عليه، ولما في ذلك من الخنوثة التي لا تليق بشهامة الرجال، وما تتخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة حرام تجب فيه الزكاة كما قاله الجرجاني في الشافي

Mas'alah: What is the ruling on gold jewelry for men and hermaphrodites?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1139)

على الرجل)

Mas'alah: What is the ruling on gold jewelry for men and hermaphrodites?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1139)

والخنثى (حلي الذهب) ولو في آلة حرب للخبر المار إلا إن صدئ بحيث لا يبين كما في المجموع عن جمع وأقره، ووجهه زوال الخيلاء عنه حينئذ نظير ما مر في إناء نقد صدئ أو غشي (

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=17)

فصل في اللباس على الرجال يحرم الحرير ... و جاز أن يكسى به الصغير و مثله الإبريسم المركب ... مع غيره إن كان وزنا يغلب و كالحرير لبس خاتم الذهب ... و كل ذاك للنساء مستحب و ما دعت له ضرورة لبس ... و في الصلاة لم يجز لبس النجس

Mas'alah: What is the ruling on men using silk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=164)

لا يجوز للرجل والخنثى استعمال الحرير بسائر أنواعه كالإبريسم والديباج والسندس والقز ونحو ذلك بما يعد استعمالا عرفا كالكتابة عليه ولو لصداق امرأة حيث كان الكاتب رجلا بخلاف ما إذا كان الكاتب أنثى ولو للرجل فلا حرمة وهذا إذا كان الحرير على أصله ولم يكن مستهلكا فإن استهلك كما في ورق الحرير فلا حرمة وكجلوس تحته كناموسية وتدثر أي تغط به كلحاف وجهه حرير ومما يحرم جبة محشوة ظاهرها أو باطنها حرير ولا يضر كون الحشو وحده حريرا لا فيها ولا في

اللحاف وقلنسوة حرير فإن خيط شيء فوق

اللحاف أو الجبة أو القلنسوة بحيث ستر الحرير حل استعماله بخلاف مجرد وضع شيء على ما ذكر بدون خياطة فلا يكفي ومثل ذلك القاووق فإذا كانت بطانته وظهارته حريرا فلا بد من خياطة غشاء يعمهما أما لو كان أحدهما حريرا فقط فالعبرة به في الخياطة عليه

Mas'alah: What is the ruling on covering walls with silk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=165)

ومن الاستعمال ستر الجدران به إلا ستر الكعبة ومثلها قبور سائر الأنبياء على المعتمد بخلاف قبور غيرهم ولو من أهل الصلاح والولاية على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on clothing animals with silk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=165)

ويحرم إلباسه للدواب لأنها لا تنقص عن ستر الجدران به وغطاء العمامة وكيس الدراهم

Mas'alah: What is the ruling on viewing and using forbidden adornments like silk?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=165)

ويحرم التفرج على الزينة المحرمة لكونها بنحو الحرير بخلاف المرور لحاجة فلا يحرم ولو أكره الناس عليها جازت له للعذر وحرم التفرج عليها لأن ما هو حرام في نفسه يحرم التفرج عليه وإن جاز فعله لعذر لأنه رضا به وكذا ما أكثره حرير بخلاف ما إذا كان أكثره من غير الحرير أو تساويا فلا حرمة والعبرة بالوزن لا بالظهور في الرؤية فالأطالس المعروفة حلال وقيل بحرمتها وفيه تضييق

Mas'alah: What small silk items are permissible to use?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=165)

ويحل من الحرير خيط المفتاح وخيط الميزان وخيط الكوز وغطاؤه وخيط المنطقة وخيط القنديل وليقة الدواة وتكة اللباس وزر الطربوش وكيس المصحف وخيطه وزر نحو القميص وخيط الخياطة وخيط السبحة

Mas'alah: What are the conditions for using silk trimmings on garments?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=165)

ويحل وضع الأشرطة بشرط أن لا تزيد على وزن الثوب وأن لا تزيد الأشرطة على أربعة أصابع في العرض وإن زادت في الطول وأن لا تزيد الرقع على أربعة أصابع طولا وعرضا ويحل التطريف بالحرير بأن يجعل طرف ثوبه مسجفا به قدر عادة أمثاله من غير نظر إلى زيادة الوزن فإن زاد على عادة أمثاله وجب قطع الزائد وإن باعه لمن هو عادته بخلاف ما لو اشتراه ممن عادته ذلك وكان زائدا على عادة أمثال المشتري فإنه يحل

لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء

Mas'alah: When is it permissible to use silk out of necessity?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=165)

ويجوز استعمال الحرير لضرورة كحر وبرد مهلكين أو مضرين وكفجأة حرب ولحاجة كجرب ودفع قمل وستر عورة في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة إذا لم يجد غير الحرير في الجميع مما يقوم مقامه ويحرم على الرجل والخنثى

حلي الذهب والفضة لا فرق في ذلك بين اليسير والكثير

Mas'alah: What is the ruling on men using silk for furnishings and other purposes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=386)

)

Mas'alah: What is the ruling on men using silk for bedding and other purposes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=386)

فصل: يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره) كلبسه والتدثر به واتخاذه سترا. روى الشيخان عن حذيفة حديث {لا تلبسوا الحرير ولا الديباج} وروى البخاري

عنه أيضا: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس

عليه،

Mas'alah: Is it permissible for women to wear silk?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=387)

(ويحل للمرأة لبسه) لحديث {أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها} . قال الترمذي: حسن صحيح. والخنثى كالرجل

Mas'alah: Is it permissible for a woman to use silk as a bedspread?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=387)

(والأصح تحريم افتراشها) إياه لأنه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب

Mas'alah: May a guardian dress a young boy in silk?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=387)

(وأن للولي إلباسه الصبي) إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل.)

Mas'alah: What is the ruling on a garment made of a mixture of silk and other material?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=388)

(ويحرم المركب من إبريسم) أي حرير (وغيره إن زاد وزن الإبريسم ويحل عكسه) تغليبا للأكثر فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a garment with equal weight of silk and other material?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=388)

(وكذا) يحل (إن استويا) وزنا (في الأصح) والثاني يغلب الحرام وإبريسم بفتح الهمزة والراء وبكسرهما وبكسر الهمزة وفتح الراء.

Mas'alah: What is the ruling on a garment trimmed or bordered with silk?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=388)

(ويحل ما طرز أو طرف بحرير قدر العادة) في التطريف وقدر أربع أصابع في الطراز كما في الروضة وأصلها فإن جاوز ذلك حرم، روى مسلم عن عمر قال: {نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع} ، وروى مسلم أيضا عن أسماء بنت أبي بكر {أنه صلى الله عليه وسلم كانت له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج} ، واللبنة بكسر اللام وسكون الموحدة بعدها نون رقعة في جيب القميص أي طوقه، وفي رواية لأبي داود {مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج} ، والمكفوف الذي جعل له كفة بضم الكاف، أي سجاف.

Mas'alah: What is the ruling on gold jewelry for men?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1070)

)

Mas'alah: What is the ruling on gold jewelry for men?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1070)

يحرم على الرجل حلي الذهب) قال صلى الله عليه وسلم: {أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها} . صححه الترمذي

Mas'alah: What gold items are permissible for men to wear for medical necessity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1070)

(إلا الأنف والأنملة) بتثليث الميم والهمزة (والسن) فيجوز اتخاذها لمن قطع أنفه أو أنملته أو قلعت سنه

Mas'alah: What is the ruling on a gold ring setting for men?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1070)

(ويحرم سن الخاتم) من ذهب على الرجل (على الصحيح) وقال الإمام لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة في الإناء وعبر بتطويق الخاتم بأسنانه. وفرق الرافعي بأن

الخاتم ألزم الشخص من الإناء واستعماله أدوم

Mas'alah: What is the ruling on adorning non-worn items like saddles with gold?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1070)

(لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام) والركاب والثفر وبرة الناقة (في الأصح) والثاني يلحقه بالأول ولا يحل له

تحلية شيء مما ذكر بالذهب (

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and qazz for men?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=370)

(ويحرم) استعمال (الحرير) وإن لم ينسج، وكذا اتخاذه عند (حج) وهو ما حل عن الدود بعد موته (والقز) وهو نوع من الحرير كمد اللون، وهو ما قطعه الدود وخرج منه حيا (للذكر) أي: على الذكر والخنثى (البالغ) العاقل ولو كافرا، لكنه لا يمنع منه؛ لأنه لم يلتزم أحكامنا في ذلك، فيعاقب على لبسه في الآخرة.

Mas'alah: What are the prohibited uses of silk for men in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=370)

ويحرم الحرير والقز على من ذكر بسائر وجوه الاستعمالات، كالتستر والتدثر والاستناد إليه والجلوس عليه إلا ما استثني مما يأتي بعضه؛ إجماعا في اللبس، إلا وجه شاذ في القز؛ للخبر الصحيح: "إنه حرام على ذكور أمته" ، وللنهي عن لبسه والجلوس عليه، ولأن فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال.

Mas'alah: Is wearing silk permissible for scabies, itching, or lice in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=371)

و (كجرب وحكة وقمل) وقد تأذى بلبس غير الحرير تأذيا لا يحتمل عادة، أولم يؤذه، لكنه يزيلها. والحكة: الجرب اليابس، فيحل استعماله حضرا وسفرا إن كان القمل لا يندفع بدونه، ولا بأسهل منه؛ لخبر الصحيحين بالإرخاص فيه لعبد الرحمن بن عوف والزبير؛ لحكة كانت بهما. وفي الصحيحين أيضا: "أنه أرخص لهما في غزاة بسبب القمل" .

Mas'alah: What is the ruling on a garment mixed with silk and other material in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=371)

(ويحل المركب من حرير وغيره) لذكر وغيره إن زاد وزن غير الحرير ولو ظنا؛ تغليبا لحكم الأكثر، وكذا (إن استويا في الوزن) ؛ لأنه حينئذ لا يسمى ثوب حرير. والأصل: الحل، وصح خبر ابن عباس: (إنما نهي عن الثوب المصمت) أي: الخالص من الحرير.

Mas'alah: What is the ruling on covering oneself with a silk blanket that has a lining?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=371)

ولو تغطى بلحاف حرير وغشاه، فإن خاط الغشاء من أعلاه وأسفله .. جاز؛ لكونه كحشو الجبة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on silk with a barrier?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=371)

وإنما حل الجلوس على حرير بحائل، وإن لم يخطه عليه؛ لأن الحائل فيه يمنع الاستعمال، بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for women, children, and the insane?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=371)

وخرج بالاستعمال: المشي عليه، فلا يحرم، وبالذكر والخنثى: الأنثى، فيحل لها إجماعا لبسا، وعلى الأصح في الافتراش ولو خليه، وبالبالغ العاقل: الصبي والمجنون، فيحل (إلباس الصبي) ولو مراهقا، والمجنون (الحرير و) حلي (الذهب والفضة) اتفاقا في العيد، وعلى الأصح في غيره؛ إذ ليس لهما شهامة تنافي خنوثة ذلك، وكالإلباس سائر

الاستعمالات.

Mas'alah: What is the ruling on using silk for items specific to men?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=372)

وكما يحرم استعمال الحرير .. يحرم اتخاذه على صورة يختص بها الرجال البالغون، أو جدران البيوت، أو الدواب عند (حج) .

Mas'alah: What is the ruling on trimming a garment with a customary amount of silk?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=372)

(و) يحل (تطريف معتاد) أي: تسجيف ظاهر الثوب وباطنه بحرير قدر العادة الغالبة لأمثاله في كل ناحية وإن جاوزت أربع أصابع، وزاد وزن الحرير، كما هو قضية إطلاقهم؛ وذلك للخبر الصحيح: "أنه صلى الله عليه وسلم كانت له جبة مكفوفة الفرجين والكمين بالديباج" . وفارق الطراز بأنه محل حاجة، وقد يحتاج لأكثر، والطراز: مجرد زينة، فيتقيد بالوارد. قال (م ر) : (وقضيته: أنه يجوز فيه الزيادة على أربع أصابع؛ للحاجة، وفي "الروضة" : المنع) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on trimming with silk beyond the customary amount?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=372)

ولو سجف بزائد على عادة أمثاله .. حرم عليه وعلى غيره وإن أعتيد لأمثاله مثله؛ لأنه وضع بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on covering a turban with gold thread?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=372)

وأفتى ابن زياد بأنه لو غطى عمامته مثلا بالقصب .. حرم وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار.

Mas'alah: What is the difference between gold-threaded clothing and gilded items?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=372)

والفرق بينه وبين المموه بأن هذا ملبوس يتصل بالبدن كما قاله البلقيني، بخلاف ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on a skullcap embroidered with gold?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=372)

ويؤيده إطلاق قول النهاية: وأفتى الوالد بحرمة عرقية طرزت بذهب؛ أخذا بعموم

كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on a headdress with gold thread in its edges?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=372)

لكن قال الشرقاوي: الشاش الذي في أطرافه القصب يحل إن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار.

Mas'alah: What is the difference between embroidered silk and woven silk?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=373)

ويفرق بينهما وبين المنسوج بأن الحرير هنا متميز بخلافة ثم.

Mas'alah: What is the permissible amount of silk for embroidery and patching?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=373)

وإنما يحل التطريز والترقيع (قدر أربع أصابع) معتدلة مضمومة.

Mas'alah: What is the maximum size for each embroidery or patch?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=373)

قال (ب ج) : بأن لا يزيد كل طراز أو رقعة على أربع أصابع.

Mas'alah: What is the ruling on the total size of embroidery and patches?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=373)

وفي "الشرح" وفي "شرحي الإرشاد" : أن لا يزيد المجموع على أربع أصابع.

Mas'alah: What is the ruling on the number of embroidery or patches allowed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=373)

وفي "الإيعاب" : لا تجوز الزيادة على طرازين أو رقعتين، ويجوز كون كل أربع أصابع.

Mas'alah: What is the ruling on embroidery on the ends of a turban?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=373)

وعن "الجواهر" : يجوز أن يجعل في طرفي العمامة قدر أربع أصابع في كل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on needle embroidery on towels and turbans?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=373)

وأما التطريز بالإبرة .. فكالنسج، يعتبر فيه أن لا يكون أكثر وزنا مما طرز عليه ومن ذلك المناشف والعمائم المطرزة به.

Mas'alah: What is the ruling on using silk stuffing in pillows and garments?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=373)

(و) يحل (حشو) لنحو مخدة وجبة وكوفية بالحرير؛ لاستتاره بالثوب كإناء نقد غشي بغيره، فيحل استعمالها؛ لأنه لا يعد مستعملا لحرير، وبهذا فارق حرمة البطانة منه.

Mas'alah: What is the ruling on using silk for sewing and other items?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=373)

(وخياطة به، وخيط سبحة) ومفتاح وميزان وكوز ومنطقة وليقة دواة وتكة لباس وخيط الخياطة والأزرار وكيس مصحف، وكذا كيس الدراهم عند (حج) ، وغطاء كوز لا عمامة رجل، وخلع الملوك إن خشي بعدم لبسها فتنة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on silk with a barrier in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=374)

(والجلوس عليه فوق حائل) من ثوب أو غيره ولو رقيقا ومهلهلا، إذ لا يعد مستعملا له عرفا، وإن مسه من خلال المهلهل مسا .. لا يعد استعمالا.

Mas'alah: What is the ruling on a garment woven with silk and other threads in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=374)

نعم؛ إن صبغ به السدى، أو اللحمة .. أتى فيه تفصيل المركب من حرير وغيره.

Mas'alah: What types of gold and silver jewelry are permissible for women?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=461)

يحل للمرأة أنواع الحلي من ذهب وفضة، ومنه النعل والتاج وتحلية ما فيه قرآن ولو لوحا ولو للتبرك وعلاقته بذهب.

Mas'alah: What is the ruling on men adorning a mushaf with silver or gold?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=461)

ويحل للرجل تحلية مصحف بفضة، لا ذهب –نعم؛ له كتابة القرآن بذهب– ولا كتابة كتاب علم بذهب أو فضة.

Mas'alah: What is the ruling on gilding objects other than Quranic letters?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=461)

وجرى في "التحفة" على: حرمة التمويه في غير كتابة حروف القرآن مطلقا.

Mas'alah: What gold and silver jewelry is prohibited for men and women?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=461)

وحرم على رجل وأنثى أصبع من ذهب أو فصة، وعلى غير أنثى حلي الذهب مطلقا إلا أنف وأنملة لمقطوعهما، ويحل خاتم فضة كما مر ولو لذكر وله، وكذا امرأة وخنثى

Mas'alah: Does the definition of tahliyah apply to items placed on a sword scabbard?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=462)

وقضية تعريفهم هذا للتحلية: أن ما يجعل على غمد نحو السيف ليس من التحلية؛ لعدم انطباق تعريفها عليه، وبه صرح المدابغي، والونائي، وقال: لأنه لم يقاتل بالغمد.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of adorning a sword scabbard with silver?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=462)

واستدلال الشافعية لجواز التحلية بأنه قد ثبت: أن قبيعة ونعل سيفة صلى لله عليه وسلم كانا من فضة يدل: على جواز تحلية الغمد.

Mas'alah: How do Shafi'is use the Prophet's sword to argue for adorning the scabbard?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=462)

فانظر إلى استدلالهم بقبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم ونعله لصحة التحلية، تجده صريحا في جواز تحلية الغمد، وفي عدم مطابقة تعريفهم التحلية لما استدلوا به من الحديث؛ لأن الفضة التي في أسفل غمد السيف ليست في محال مفرقة، إلى آخر تعريفهم للتحلية.

Mas'alah: How is the appearance and weight of warp and weft considered in silk-blend fabrics?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=745)

تنبيه: ما ذكره [6] في وصف الخز، وتمييزه عن غيره من أن سداه إبريسم ولحمته صوف، واللحمة أكثر، وأن من نظر إلى الظهور أحل الخز، وحرم العتابي [7]. قد يتوهم منه أن سدى كل ثوب مطلقا أظهر [8] من لحمته، وأن اللحمة مطلقا أكثر (من

السدى) [9]، وليس ذلك كذلك، بل يختلف باختلاف [10] الصنعة، واختلاف أنواع الثياب؛ فمنها: ما يدفن الصانع اللحمة منه في السدى، ويجعل السدى هو الظاهر. ومنها ما يظهر اللحمة منه على السدى ويدفن السدى فيها [11]. وكذلك منها ما يكون السدى منه أكثر وزنا. ومنها ما تكون اللحمة منه أكثر (1) انظره 2/ ل155/ أ. (2) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم. (3) لم أقف على النقل عنه فيما بين يدي من مصادر، والله أعلم. (4) كالفوراني في الإبانة ل51/ أ، ونسبه الرافعي للجمهور انظر: فتح العزيز 5/ 29. (5) ما بين القوسين زيادة من (أ) . (6) في (د) و (ب) : ما ذكر، والمثبت من (أ) . (7) انظر: الوسيط 2/ 786. (8) كذا في جميع النسخ، ونقل النووي كلام ابن الصلاح هذا وفيه (أقل) بدلا عن (أظهر) ، ولعلها هى الصواب؛ لموافقتها قوله بعدها "وأن اللحمة أكثر من السدى" ، والله أعلم. وانظر المجموع 4/ 437 – 438. (9) زيادة من (أ) و (ب) . (10) في (ب) : ذلك باختلاف. (11) سقط من (ب) .

وزنا. وإنما وقع الخز في ذلك على الوجه المذكور بحسب الصنعة وكيفيتها فاعلم ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet's permission to wear silk-trimmed garments?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=746)

قوله: "كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثوب كذلك" [10] إيجاز منه لما ذكره [11] شيخه عن شيخه أنه – صلى الله عليه وسلم – كان له فروج حرير، قال:

"وكان يفسره بالثوب المطرف بالحرير" (1) انظر: نهاية المطلب 2/ ل107/ ب – ل108/ أ. (2) انظر: الحاوي 2/ 478، الإبانة ل51/ أ، التهذيب ص: 730. (3) في (ب) : فيه. (4) قوله: (وإذا كان الإبريسم ... البصريون) سقط من (أ) . (5) انظر: الحاوي 2/ 479، وصححه النووي في المجموع 4/ 438. (6) انظر المهذب 1/ 108. (7) انظر: التهذيب ص: 731. (8) كالقاضي أبي الطيب في تعليقته 2/ ل155/ أ، ونسبه النووي إلى جمهور الأصحاب انظر: المجموع 4/ 438، وراجع: كفاية الأخيار 1/ 313. (9) انظر: الحاوي 2/ 479. (10) الوسيط 2/ 787. وقبله: المسألة الثانية: الثوب المطرز والمطرف بالديباج مباح؛ كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... إلخ. (11) في (ب) : قال.

كالفراء وغيرها "[1]. قلت: هو الفروج بفتح الفاء، وتشديد الراء، وتفسيره فيما رواه أبو داود في" سننه "[2] عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج) . وأخرج نحوه مسلم [3] في" صحيحه "[4]، وفي كتاب البخاري [5] أن الفروج: هو القباء [6] الذي فيه شق من خلفه، والله أعلم."

Mas'alah: Is it permissible for women to use silk bedding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=747)

الأصح أنه يحرم على النساء افتراش الحرير [7]، كما في الأواني، وبه قطع في "التهذيب" [8].

Mas'alah: Is gold permissible for men to use for a prosthetic nose?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=973)

ما ذكره من أن الذهب حرام على الرجال مطلقا "إلا [1] في اتخاذ الأنف لمن جدع أنفه" [2] ليس على ظاهره في الحصر [3]، فإن السنن والأنملة ونحوهما كذلك [4]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk clothing for men?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=283)

572 - قوله: (ولا تحل الصلاة في ثوب حرير) [6] هذا في حق الرجل والخنثى المشكل، ومع ذلك فالأصح: أنه يصلي فيه إذا لم يجد ساترا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on trimming and embroidering with silk?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=397)

885 - قول "الحاوي" [ص 195] : (وتطريف وتطريز) أطلقه، وهو مقيد بقدر العادة كما في "المنهاج" [10]، وفي الرافعي عن البغوي في "التطريز" : أن شرط جوازه: ألا يجاوز أربع أصابع، وأقره على ذلك، واقتصر في التطريف على العادة [11]، قال السبكي: ولا معنى له، بل الصحيح: ضبطهما بالأربع؛ للحديث. قلت: قد يفرق بأن التطريف محل حاجة، وقد تمس الحاجة للزيادة على أربع أصابع، بخلاف التطريز؛ فإنه مجرد زينة، فتقيد بالأربع، وذكر السبكي أن المراد بالتطريز: أن يجعل له طراز -وهو

العلم الذي كله وبر– ويركب على الثوب، قال: أما ما يطرز في الثوب بالإبرة .. فلم أر فيه نقلا، قال: والأقرب أنه كالمنسوج فيه؛ أي: ليكون كالمركب من حرير وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing gold-plated jewelry?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=479)

1138 - قول "المنهاج" [ص 167] : (ويحرم على الرجل حلي الذهب) يتناول المموه به؛ أي: المطلي به، وقد صرح به "التنبيه" ، قال [ص 43] : (إلا أن يكون قد صدئ) ، وهذا فيما إذا حصل منه شيء بالعرض على النار، فإن لم يحصل .. فوجهان، أصحهما: الحل، وقد ذكره "المنهاج" في الآتية [3]، و "الحاوي" هنا [4]، لكنهما أطلقا الإباحة، وقد عرفت محلها، فيحرم عند حصول شيء منه بالعرض على النار قطعا، كما تقدم، فإطلاق كل من الكتب الثلاثة في المموه مدخول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and gold for men?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=17)

يحرم على الرجل والخنثى استعمال الحرير وما أكثره حرير والمنسوج بذهب أو ورق والمموه به إلا أن يصدأ

Mas'alah: When is it permissible for a warrior to wear silk?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=17)

وللمحارب لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره ومنسوج بما مر إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره ويحل شد السن به ولبس الحرير لنحو حكة وأن يلبس دابته جلدا نجسا إلا جلد نحو كلب.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on silk covered by another cloth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1017)

؛ لأنه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا (وغيره) من سائر وجوه الاستعمال إلا ما استثني مما يأتي بعضه إجماعا في اللبس وكأنهم لم يعتدوا بمن جوزه إغاظة للكفار لشذوذه كالوجه القائل بحل القز وهو ما يخرج منه الدود حيا فيكمد لونه ولا يقصد للزينة وللخبر الصحيح «أنه حرام على ذكور أمته – صلى الله عليه وسلم –» وللنهي عن لبسه والجلوس عليه رواه البخاري ولأن فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال ويحل الجلوس على حرير فرش عليه ثوب أو غيره ولو رقيقا أو مهلهلا ما لم يمس الحرير من خلاله سواء اتخذه لذلك أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment with silk in the middle?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1017)

(قوله: من سائر وجوه الاستعمال) أي كالاستناد إليه من غير حائل بخلاف ما لو كان بحائل ولو من غير خياطة، وأما لبس ما ظهارته وبطانته غير حرير وفي وسطه حرير

كالقاووق فلا يجوز إلا إن خيطا عليه وكذلك التغطي بما طهارته وبطانته غير حرير وفي وسطه حرير فلا يجوز إلا إن خيطا عليه؛ لأن اللبس والتغطي أشد ملابسة للبدن من الجلوس عليه والاستناد إليه والجلوس تحته كالجلوس تحت سحابة أو خيمة أو ناموسية من حرير شيخنا

Mas'alah: What is the definition of silk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1017)

(قوله: وهو ما يخرج منه إلخ) أي غالبا أي وإلا فقد يصنع مما مات فيه الدود

Mas'alah: What is the ruling on silk and its usage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1017)

(قوله: خنوثة) أي نعومة وليونة (وقوله: بشهامة الرجال) أي بقوتهم شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on silk and its usage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1017)

(قوله: ويحل) إلى قوله أو مهلهلا في المغني وإلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية إلا قوله وقضية قول الأذرعي إلى والتدثر

Mas'alah: What is the ruling on silk and its usage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1017)

(قوله: فرش عليه ثوب إلخ) أي، وإن لم يتصل به بنحو خياطة نهاية وشيخنا

Mas'alah: What is the ruling on sitting on silk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1017)

(قوله: لذلك إلخ) أي للجلوس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on acquiring silk garments without wearing them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1017)

(قوله: اتخاذ الحرير) عبارة شرح الروض أما اتخاذ أثواب الحرير بلا لبس فأفتى ابن عبد السلام بأنه حرام انتهت اهـ سم

Mas'alah: Is it permissible to sit on silk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1017)

(قوله ويحل الجلوس على حرير) أي ولو حصيرا من حرير م ر

Mas'alah: Does the permissibility of sitting on silk contradict the prohibition of acquiring it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1017)

(قوله: ومحل حرمة اتخاذ إلخ) كان يمكن التخلص بأن حل الجلوس لا ينافي التحريم من حيث الاتخاذ، وعبارة شرح الروض، وأما اتخاذ أثواب الحرير بلا لبس فأفتى ابن

Mas'alah: What is the ruling on covering oneself with silk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1018)

، والتدثر بحرير استتر بثوب إن خيط عليه فيما يظهر، وظاهر كلامهم أنه لا فرق في حرمة التدثر بغير المستتر بين ما قرب منه وما بعد كأن كان معلقا بسقف وهو جالس تحته كالبشخانة وهو قريب إن صدق عليه عرفا أنه جالس تحت حرير ويفرق بينه وبين حل الجلوس تحت سقف ذهب بما يتحصل منه بأن العرف يعده هنا مستعملا للحرير؛ لأنه يقصد لوقاية الجالس تحته من نحو غبار السقف فألحق بالمستعمل له في بدنه ولا كذلك ثم.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the grammatical connection of 'covering'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1018)

(قوله: والتدثر) معطوف على الجلوس شارح اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on covering with silk if it has a lining of another material?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1018)

(قوله بحرير استتر بثوب إلخ) عبارة شيخنا وكالتدثر به أي التدفي به إلا إن خيط عليه ظهارة وبطانة من غير الحرير اهـ ويأتي عن ع ش ما يوافقه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting under a silk canopy or using silk-lined covers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1018)

(قوله: وهو قريب إن صدق عليه إلخ) عبارة ع ش ولو رفعت سحابة من حرير حرم الجلوس تحتها حيث كانت قريبة بحيث يعد مستعملا أو منتفعا بها، ولو جعل مما يلي الجالس ثوب من كتان مثلا متصل بها أي بأن جعل بطانة لها لم يمنع ذلك حرمة الجلوس تحتها كما لو كان ظاهر اللحاف حريرا فتغطى ببطانته التي هي من كتان، فإنه يحرم؛ لأنه مستعمل للحرير ولو رفعت السحابة جدا بحيث صارت في العلو كالسقوف لم يحرم الجلوس تحتها كما لا يحرم السقف المذهب، وإن حرم فعله مطلقا واستدامته إن حصل منه شيء بالعرض على النار، وحيث حرم الجلوس تحت السحابة فصار ظلها غير محاذ لها بل في جانب آخر حرم الجلوس فيه؛ لأنه مستعمل لها كما لو تبخر بمبخرة الذهب من غير أن يحتوي عليها كذا أجاب م ر بعد السؤال عنه والمباحثة فيه

فليتأمل سم على المنهج اهـ وقوله ولو جعل إلخ محل وقفة وقوله كما لو كان ظاهرا للحاف إلخ هذا القياس فيه ما لا يخفى، فإن الفرق بينهما ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on hanging silk for decoration and sitting under it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1018)

(قوله: إن صدق عليه عرفا إلخ) هذا التقييد بالنسبة إلى حكم الجلوس تحتها أما أصل تعليقها والستر بها فحرام مطلقا كما هو ظاهر؛ لأنه من أفراد تزيين البيوت ومنه يعلم أنه لا فرق بالنسبة للتزيين بين الرجال والنساء، أما بالنسبة لحكم الجلوس تحتها حيث حرم بقيده الآتي الذي أفاده فواضح أنه يفرق بينهما وأن الحرمة إنما هي بالنسبة إلى الرجال فتأمله بصري

Mas'alah: Is it permissible for a man to sit on silk without a barrier?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1018)

(قوله: على وجه) هذا كالصريح في أن عندنا وجها بجواز افتراش الحرير للرجل والجلوس عليه بلا حائل فليراجع ثم رأيت في المغني ما نصه وقيل يجوز الجلوس عليه ويرده الحديث المتقدم اهـ.

Mas'alah: What is prohibited regarding silk for men?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1018)

(قوله: ويحرم) إلى قوله أي لغير حاجة في النهاية والمغني إلا قوله قيل

Mas'alah: Does the prohibition of silk apply to both men and women?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1018)

(قوله: على الكل) أي كل من الرجل والمرأة

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for lice or itching in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1021)

ودفع قمل) لا يحتمل أذاه عادة وإن لم يكثر حتى يصير كالداء المتوقف على الدواء خلافا لبعضهم ولو في الحضر في الكل، خلافا لما أطال به الأذرعي وذلك لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما» وفي غزاة بسبب القمل، ورواية مسلم أن الأول كان في السفر لا يخصص، ويؤخذ من قوله للحاجة أنه متى وجد مغنيا عنه من دواء أو لباس لم يجز له لبسه كالتداوي بالنجاسة واعتمده جمع ونازع فيه شارح بأن جنس الحرير مما أبيح لغير ذلك فكان أخف ويرد بأن الضرورة المبيحة للحرير لا يتأتى مثلها في النجاسة حتى يباح لأجلها فعدم إباحتها لغير التداوي إنما هو لعدم تأتيه فيها لا لكونها أغلظ على أن لبس نجس العين يجوز لما جاز له الحرير فهما مستويان فيها (

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk for combat in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1021)

وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه) في دفع السلاح كحاجة دفع القمل بل أولى قيل هذه مفهومة من قوله أو فجأة حرب بالأولى أو داخلة فيها اهـ وليس كذلك فإن تلك في خصوص الفجأة وعموم الحرير وهذه في خصوص نوع منه وعموم القتال فلم يغن أحدهما عن الآخر [حاشية الشرواني] معروف وأنه لا يزيد مقامه عند الناس باللبس ولا ينقص بعدمه، وإنما كان هذا مخلا لمنافاته منصب الفقهاء فكأنه استهزاء بنفس الفقه اهـ. (قوله: لكنه يزيلها) لعل مرجع الضمير في يزيلها للضرورة سم أي العلة الشاملة لكل من الجرب والحكة (قوله: بل لو قيل إلخ) هو الوجه وينبغي أن المراد تخفيف له وقع سم (قوله: وكون الحكة غير الجرب إلخ) أي والحكة بكسر الحاء الجرب اليابس نهاية ومغني فيكون الجرب أعم كردي ولا يخفى أنه لا يدفع الإشكال (قوله: دون صورتها إلخ) أي صورة مادة الحكة والجرب ويحتمل صورة الحكة مع صورة الجرب. قول المتن (ودفع قمل) أي وللحاجة في دفع قمل؛ لأنه لا يقمل بالخاصة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لا يقمل إلخ في المختار قمل رأسه من باب طرب وعليه فيقرأ ما هنا بفتح المثناة التحتية وفتح الميم ويكون المعنى لا يقمل من لبسه اهـ. (قوله: في الكل) كذا في النهاية والمغني ولعل المراد بذلك قول المصنف للضرورة إلخ وقوله وللحاجة إلخ كما هو صريح شرح بافضل (قوله: أن الأول) أي الإرخاص لحكة (لا تخصص) أي الإرخاص بالسفر. (قوله: ويؤخذ) إلى المتن في النهاية (قوله: ويؤخذ من قوله للحاجة إلخ) في الأخذ نظر لتحقق الحاجة مع وجود المغني، وإن كان المأخوذ هو المتجه سم (قوله: لم يجز له إلخ) معتمد ع ش (قوله: ونازع فيه شارح بأن جنس

الحرير إلخ) اعتمده المغني (قوله: على أن لبس نجس العين إلخ) أي أما المتنجس فلا يتوقف حله على ضرورة كما يأتي ع ش (قوله: فيها) أي في الإباحة أو في الضرورة المبيحة قول المتن (وللقتال إلخ) قال في التنبيه ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ولبس المنسوج بالذهب إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره اهـ قال ابن النقيب في شرحه قوله إذا فاجأته الحرب إلخ شرط في المنسوج بالذهب فقط اهـ ولعل الأوجه عدم اشتراطها فيه أيضا بل الشرط أن لا يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه حينئذ، وإن تسبب في الخروج للحرب ولم تفاجئه وهو ظاهر ما نقله الشارح في شرح قول العباب وكذا ما هو جنة فيه كديباج صفيق، وإن لم تفاجئه الحرب اهـ مما نصه وكالدرع المنسوج بذهب، فإنها لا تحل في الحرب إلا إذا لم يجد ما يقوم مقامها اتفاقا كما قاله في المجموع انتهى اهـ سم قول المتن (كديباج إلخ) بكسر الدال وفتحها فارسي معرب مأخوذ من التدبيج هو النقش والتزيين أصله ديباه بالهاء (قوله: مقامه) بفتح الميم؛ لأنه من الثلاثي يقال قام هذا مقام ذاك بالفتح وأقمته مقامه بالضم نهاية ومغني قال ع ش قوله بكسر الدال وفتحها والكسر أفصح اهـ وقال الرشيدي قوله م ر مأخوذ من التدبيج لا يناسب كونه معربا إذ المعرب لفظ استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم وهذا الأخذ يقتضي أنه عربي فتأمل اهـ ولعل وجه التأمل أن قوله م ر أصله ديباه إلخ يلحقه بالعربي ويدفع الإشكال (قوله: قبل هذه مفهومة إلخ) جرى عليه المغني (قوله: بالأولى) أي، فإنه إذا جاز لمجرد المحاربة فلأن يجوز للقتال بطريق الأولى مغني (قوله: فإن تلك إلخ) مجرد هذا لا يمنع فهم إحداهما من الأخرى فتأمله (وقوله: وهذه في خصوص نوع منه إلخ) فيه نظر؛ لأن كاف كديباج تدخل بقية أنواع الحرير وما المانع أن يقال تلك في الاحتياج إليه لمجرد الستر أو أعم وهذه في الاحتياج لدفع السلاح فلا تكرار سم وقوله: لأن كاف كديباج إلخ فيه نظر ظاهر وقوله فلا تكرار فيه أن الأعم يغني عن الأخص (قوله فلم يغن أحدهما

إلخ) أما عدم إغناء الفجأة عن القتال فواضح؛ لأنها أخص منه، وأما عدم إغناء الحرير عن الديباج فمحل تأمل؛ لأن الأخص مندرج في الأعم فلو اقتصر في التعليل على الأول كان أولى ثم رأيت في النهاية قال وأعاد هذه المسألة لئلا يتوهم أن الجواز فيما مر [حاشية ابن قاسم العبادي] واحتاج للتعميم به مثلا عند الخروج لنحو جماعة أو شراء ولو خرج بدونه سقطت مروءته جاز له الخروج به للحاجة إليه حينئذ اهـ. (قوله: لكنه يزيلها) لعل مرجع الضمير في يزيلها للضرورة (قوله: بل لو قيل إلخ) هو الوجه وينبغي أن المراد تخفيف له وقع. (قوله: ويؤخذ من قوله للحاجة إلخ) في الأخذ نظر لتحقق الحاجة مع وجود المعنى، وإن كان المأخوذ هو المتجه (قوله: فإن تلك في خصوص إلخ) مجرد هذا لا يمنع فهم إحداهما من الأخرى فتأمله (قوله وهذه في خصوص نوع منه إلخ) فيه نظر؛ لأن كاف كديباج تدخل بقية أنواع الحرير، وما المانع أن يقال تلك في الاحتياج إليه لمجرد الستر أو أعم وهذه في الاحتياج إليه لدفع السلاح فلا

)

Mas'alah: What is the ruling on mixed silk garments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1022)

ويحرم المركب من إبريسم) أي حرير بأي أنواعه كان وأصله ما حل عن الدود بعد موته داخله (وغيره إن زاد وزن الإبريسم

Mas'alah: What is the ruling on a garment trimmed or patched with pure silk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1022)

ويحل ما طرز) أو رقع بحرير خالص وهو أعني الطراز [حاشية الشرواني] مخصوص بحالة الفجأة فقط دون الاستمرار اهـ وهو حسن لولا تعبيره بالإعادة بصري. قول المتن (من إبريسم) هو بكسر الهمزة والراء وبفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء الحرير وهو فارسي معرب مغني أي فيه ثلاث لغات شيخنا (قوله: أي حرير) إلى قوله ولو شك في النهاية والمغني (قوله: أي حرير بأي إلخ) تفسير بالأعم وأشار به إلى أن المراد هنا الأعم لا خصوص الإبريسم شيخنا (قوله عن الدود) أي عن بيته على حذف المضاف فضمير داخله لهذا المحذوف قول المتن (ويحل عكسه) وهو مركب نقص فيه الإبريسم عن غيره كالخز سداه حرير ولحمته صوف نهاية ومغني (قوله: إنما نهى رسول الله إلخ) قد يقال صريح قوله إنما إلخ وإطلاق قوله وسدى الثوب يقتضيان حل المركب ولو كان حريره أكثر فليتأمل بصري (قوله: المصمت) هو بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم وبالمثناة من قوله أصمته اهـ قاموس بالمعنى ع ش. (قوله: وأما العلم إلخ) عبارة النهاية والمغني فأما إلخ بالفاء ولعل الرواية مختلفة (قوله: ولا عبرة إلخ) عبارة النهاية وعلم من قولنا وزنا أنه لا أثر لظهور الحرير في المركب مع قلة وزنه أو مساواته لغيره خلافا للقفال ولو تغطى بلحاف حرير وغشاه بغيره اتجه أن يقال: إن خاط الغشاء عليه جاز لكونه كحشو الجبة وإلا فلا اهـ قال ع ش قوله م ر إن خاط إلخ أي من أعلى وأسفل كما يؤخذ من قوله لكونه كحشو إلخ اهـ. (قوله: خلافا لجمع) أي فيجوز لبس الأطالسة المشهورة، وإن كان ظاهرها أن الحرير فيها أكثر شيخنا (قوله: لجمع متقدمين) عبارة المغني خلافا للقفال في قوله إن ظهر الحرير في المركب حرم

وإن قل وزنه، وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه اهـ. (قوله: في الاستواء) أي وزيادة الحرير سم (قوله على الأوجه إلخ) خلافا للنهاية والمغني حيث قالا ولو شك في كثرة الحرير وغيره أو استوائهما حرم كما جزم به في الأنوار اهـ زاد الأول ويفرق بينه وبين عدم تحريم المضبب إذا شك في كبر الضبة بالعمل بالأصل فيهما إذ الأصل حل استعمال الإناء قبل تضبيبه والأصل تحريم الحرير لغير المرأة اهـ قال ع ش قوله م ر والأصل تحريم الحرير إلخ مقتضاه أنه لو شك في المحرمة المطرزة بالإبرة حرم استعمالها وهو المعتمد اهـ، (قوله: ويفرق إلخ) قضية هذا الفرق حل ما يأخذه من مال من أكثر ماله حرام وإن ظن حرمة ذلك المأخوذ بعينه وإلا لم يحتج للفرق وقد يمنع الحل حينئذ سم وهو الظاهر (قوله: ويظهر منع اجتهاده إلخ) فيه نظر سم 2 – (قوله: مع تيسر سؤال إلخ) مفهومه جواز الاجتهاد مع التعسر وعليه فما ضابط التيسر والتعسر ينبغي أن يحرر بصري (قوله: عن الأكثر) متعلق بسؤال خبيرين (قوله: فلا يكره إلخ) خلافا للنهاية والمغني. (قوله تحريمه) (قوله: بخلاف المستوي إلخ) راجع لقوله فلا يكره لبسه ويحل ما طرز أو رقع بحرير إلخ يتردد النظر في المطرز والمنسوج بالقصب والظاهر أنه من قبيل المطرز بالذهب والفضة فيحرم استعمال ما كان فيه، وإن كان قليلا جدا كما هو ظاهر إطلاقهم في المطرز بهما، وإن لم أر من صرح بحكمه بخصوصه فليراجع، ثم حرمة المطرز أو المخطط بالقصب بالنسبة إلى الفضة ظاهرة؛ لأنها تتحصل بالنار بلا شك، وأما بالنسبة لما فيه من الذهب فينبغي تخريجه على اختلاف المتأخرين في استعمال الملبوس المموه هل يجري فيه تفصيل الأواني أو يحرم استعماله مطلقا؛ لأنه ألصق بالبدن من الأواني جرى في الزكاة من شرح الروض على الأول وكذا في التحفة كما سيأتي وجرى جمع منهم ابن عتيق وابن زياد على الثاني، فإنه أفتى في ثوب خطط بذهب لا يحصل منه شيء بحرمته بصري وقوله في المطرز والمنسوج وكان الأولى الاقتصار على المنسوج (قوله: أو رقع) إلى قوله قال الحليمي

في النهاية والمغني إلا قوله أي معتدلة. (قوله: أو رقع إلخ) هذا إذا كان لزينة أما لو كان لحاجة فلو ألحق بالتطريف لم يبعد سم ويأتي عن ع ش خلافه (قوله: أعني الطراز إلخ) عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] تكرار (قوله: ولو شك في الاستواء) أي وزيادة الحرير (قوله فالأصل الحل على الأوجه إلخ) وعلى هذا يفرق بينه وبين مضبب شك في كبر ضبته بالعمل بالأصل فيهما إذ الأصل حل استعمال الإناء قبل تضبيبه وتحريم الحرير لغير المرأة ش م ر (قوله: ويفرق إلخ) قضية هذا الفرق حل ما يأخذه من مال من أكثر ماله حرام، وإن ظن حرمة ذلك المأخوذ بعينه وإلا لم يحتج للفرق وقد يمنع الحل حينئذ. (قوله ويظهر منع اجتهاده إلخ) فيه نظر لمخالفته قول الجويني (قوله: أو رقع) هذا إذا كان لزينة أما لو كان لحاجة فلو ألحق بالتطريف لم يبعد. (قوله:

Mas'alah: What is the maximum permitted width for silk trimming on a garment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1023)

ما يركب على الكمين مثلا للخبر المذكور لكن المعتمد كما في الروضة والمجموع وغيرهما أنه يشترط أن يكون قدر أربع أصابع مضمومة أي معتدلة لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع» قال الحليمي والجويني ويشترط أن لا يزيد مجموع الطرازين على أربع أصابع وخالفهما صاحب الكافي فقال لو كان في طرفي العمامة علم كل واحد أربع أصابع احتمل وجهين والأصح الجواز لانفصالهما وحكم الكمين حكم طرفي العمامة اهـ. وعبارة الروضة والمجموع كالخبر محتملة لكل من المقالتين لكنها إلى الثاني أقرب فالشرط أن لا يزيد المجموع على ثمانية أصابع وإن زاد على طرازين وما اقتضاه قول الكافي

لانفصالهما أن علمي العمامة طرازان منفصلان عنها يجعلان عليها وأنهما حلالان كطرازي الكمين غير بعيد، وأما اغتفار التعدد في التطريز والترقيع مطلقا بشرط أن لا يزيد كل على أربع ولا المجموع على وزن الثوب [حاشية الشرواني] النهاية وغيره والتطريز جعل الطراز الذي هو حرير خالص مركبا على الثوب اهـ قال ع ش ومنه ما اعتيد الآن من جعل قطع الحرير على نحو الثوب اهـ. (قوله: ما يركب إلخ) أي ما نسج خارجا عن الملبوس ثم وضع عليه وخيط بالإبرة كالشريط بجيرمي (قوله: للخبر المذكور) أي في شرح ويحل عكسه. (قوله: أنه يشترط أن يكون قدر أربع أصابع إلخ) أي عرضا، وإن زاد طوله انتهى زيادي وفي سم ظاهر كلامهم أن المراد قدر الأصابع الأربع طولا وعرضا فقط بأن لا يزيد طول الطراز على طول الأربع وعرضه على عرضها اهـ لكن الحاصل من كلامهم أنه تحرم زيادته في العرض على الأربع أصابع ولا يتقيد بقدر في الطول ع ش واعتمده القليوبي والحلبي وكذا شيخنا عبارته، وأما المطرز والمرقع فكالمنسوج لكنه يتقيد كل منهما بكونه أربع أصابع عرضا وإن زاد طولا واعتمد البشبيشي في حل المرقع أن لا يزيد طولا أيضا على أربعة أصابع ويتقيد كل منهما أيضا بكونه لا يزيد في الوزن نعم لا يحرمان في حالة الشك في كثرتهما؛ لأن الأصل هنا الحل اهـ. (قوله: «إلا موضع إصبعين» إلخ) عبارة النهاية والمغني «إلا موضع إصبع أو إصبعين» . (قوله: قال الحليمي إلخ) عبارة المغني ولو كثرت محالهما أي الطراز والرقع بحيث يزيد الحرير على غيره حرم وإلا فلا خلافا لما نقله الزركشي عن الحليمي من أنه لا يزيد على طرازين على كم وكل طراز لا يزيد على إصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع اهـ زاد النهاية ويفرق بينه وبين المنسوج بأن الحرير هنا متميز بنفسه بخلافه ثم فلأجل ذلك حرمت الزيادة على الأربع أصابع، وإن لم يزد وزن الحرير اهـ قال ع ش قال بعضهم ويؤخذ من كلام الشارح م ر حل لبس القواويق القطيفة؛ لأنها كالرقع المتلاصقة أقول وهو ممنوع؛ لأن هذه إنما تفصل على هذه

الكيفية التي يفعلونها ليتوصل بها إلى الهيئة التي يعدونها زينة فيما بينهم بحسب العادة وليس كالرقع التي الأصل فيها أن تتخذ لإصلاح الثوب وهذا هو الوجه اهـ. (قوله: وخالفهما صاحب الكافي إلخ) الظاهر أن مراد صاحب الكافي بانفصالهما عدم اتصال أحدهما بالآخر ردا للمقابل القائل بعدم الجواز نظرا إلى أن المجموع أكثر من أربع أصابع فليتأمل بصري (قوله: كل واحد) أي من العلمين اللذين في الطرفين (قوله: لانفصالهما) أي العلمين. (قوله: وحكم الكمين حكم طرفي العمامة إلخ) وفي الإيعاب عن الجواهر يجوز أن يجعل في كل طرف من طرفي العمامة قدر أربع أصابع من الحرير انتهى والظاهر أنه يجري في الحضاية المعروفة التي تركب في طرف العمامة من الحرير، فإن كان عرضها أربع أصابع حلت وإلا فلا كردي على بافضل (قوله: من المقالتين) أي مقالة الحليمي والجويني ومقالة صاحب الكافي. (قوله: لكنها) أي عبارة الروض والمجموع (قوله فالشرط أن لا يزيد المجموع إلخ) تقدم عن النهاية والمغني خلافه وفي الكردي على بافضل ما حاصله اعتمده الشارح في شروح بافضل والإرشاد مقالة الحليمي وفي التحفة أن لا يزيد المجموع إلخ وفي الإيعاب أنه لا يجوز الزيادة على طرازين أو رقعتين ويجوز في كل أن يكون أربع أصابع واعتمد شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي أنه إذا تعددت محالهما وكثرت بحيث يزيد الحرير على غيره حرم وإلا فلا اهـ. (قوله: وما اقتضاه إلخ) في دعوى الاقتضاء نظر بل الظاهر ما مر آنفا عن البصري. (قوله: وأما اغتفار التعدد إلخ) اعتمده شيخ الإسلام والنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله: مطلقا) أي زاد على اثنين أم لا وزاد المجموع منهما على ثمانية أصابع أم لا (قوله: بشرط أن لا يزيد كل على أربع) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] قدر أربع أصابع مضمومة) ظاهر كلامهم كخبر مسلم المذكور أن المراد قدر الأصابع الأربع طولا وعرضا فقط بأن لا يزيد طول الطراز على طول الأربع ولا عرضه على عرضها ويؤيد إرادة ذلك ما في الخادم عن حكاية بعضهم عن بعض المشايخ أن المراد أصابع

النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي أطول من غيرها اهـ فلولا أن المراد ما ذكرنا لما كان لاعتبار طولها على غيرها معنى ويحتمل أن لا يتقيد الطول بقدر فليتأمل أي في التطريز لا في الترقيع م ر (قوله: أي معتدلة) فإن زاد على قدرها امتنع، وإن لم يزد على وزن الثوب فليس كالنسيج؛ لأنه للزينة م ر (قوله: لانفصالهما) لعل الضمير للطرفين أو ما فيهما ثم رأيت ما ذكره (قوله: بشرط أن لا يزيد كل على أربع) أي فلا بد من الفصل بين كل طرازين. (فرع) تقطع بعض أجزاء الثوب فرفيت

Mas'alah: What is the ruling on a turban with silk at both ends?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1024)

فبعيد مخالف لكل من كلام هؤلاء والروضة والمجموع، وكذا قول الجيلي وغيره يجوز كل منهما وإن تعددا ما لم يزد وزن الحرير على غيره، وأفتى ابن عبد السلام بأنه لا بأس باستعمال عمامة في طرفيها حرير قدر شبر إلا أن بين كل قدر أربع أصابع منها فرق قلم من كتان أو قطن. قال الغزي وهذا بناء منه على اعتبار العادة فيه اهـ فالمراد أن ذلك في حكم التطريف وإنما تقيد بالأربع على الوجه المذكور؛ لأن العادة كانت كذلك فإذا تغيرت اتبعت لما يأتي، وصورة المسألة كما هو ظاهر أن السدى حرير وأنه أقل وزنا من اللحمة وأنه لحمها بحرير في طرفيها ولم يزد به وزن السدى، فإذا كان الملحوم بحرير أشبه التطريف أما التطريز بالإبرة فكالنسج فيعتبر الأكثر وزنا منه ومما طرز فيه كما بحثه السبكي والإسنوي قال نعم قد يحرم في بعض النواحي لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه أي تشبه النساء بالرجال وعكسه وهو الأصح وما أفاده من أن العبرة في لباس وزي كل من النوعين حتى يحرم التشبه به فيه بعرف

كل ناحية حسن وقول الأذرعي الظاهر أن التطريز بالإبرة كالطراز بعيد وإن تبعه غيره (

Mas'alah: What is the ruling on a garment bordered with silk according to custom?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1024)

أو طرف) أي سجف ظاهره أو باطنه (بحرير قدر العادة) [حاشية الشرواني] فلا بد من الفصل بين كل طرازين أي ورقعتين. (فرع) تقطع بعض أجزاء الثوب فرفيت ينبغي اعتبار الوزن سم. (قوله: فبعيد إلخ) خلافا لشيخ الإسلام والنهاية والمغني (قوله: من كلام هؤلاء) أي الحليمي والجويني وصاحب الكافي (قوله: وكذا) أي بعيد (قول الجيلي إلخ) قد يقال ما الفرق بين مقالة الجيلي وما قبلها حتى أفردت عنها بل الظاهر أنها عينها، لا يقال الفرق عدم اشتراطه أن لا يزيد كل على أربع أصابع؛ لأنا نقول هذا مراد له، وإن لم يصرح به فيما يظهر إذ لا تسعه المخالفة في ذلك مع تصريح الحديث السابق بذلك فليتأمل بصري. (قوله: كل منهما) أي من الطراز والرقعة. (قوله: طرفيها إلخ) أي في كل منهما كردي (قوله: وأفتى) إلى قوله، وصورة المسألة في المغني (قوله: إلا إن بين إلخ) عبارة النهاية والمغني وفرق بين كل أربع أصابع بمقدار قلم إلخ (قوله: فرق قلم) أي مقداره كردي. (قوله: قال الغزي وهذا إلخ) عبارة النهاية قال الشيخ وفيه وقفة إلا أن يقال تتبعت العادة في العمائم فوجدت كذلك انتهى وقد ينظر في كل منهما إذ ما في العمامة من الحرير منسوج وقد مر أن العبرة فيه بالوزن فحيث زاد وزن الحرير الذي في العمامة حرمت وإلا فلا اهـ قال ع ش قوله م ر وقد ينظر في كل منهما أي مما قاله ابن عبد السلام وما قاله الشيخ والتنظير هو المعتمد وقد تحمل عبارة ابن عبد السلام على علم منفصل عن العمامة وقد خيط بها وعليه فلا يتأتى النظر

المذكور اهـ (قوله: وإنما تقيد إلخ) عبارة المغني، فإن جرت العادة على خلافه اعتبرت إذ العادة تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن اهـ. (قوله: وصورة المسألة) أي مسألة ابن عبد السلام (وقوله: لحمها) أي العمامة كردي وأقر ع ش التصوير المذكور (قوله: فإذا إلخ) بالتنوين (قوله أما التطريز) إلى قوله والإسنوي في المغني وإلى قوله وما أفاده في النهاية (قوله: فكالنسج إلخ) أي لا كالطراز، وإن قال الأذرعي أنه مثله ويحل حشو جبة ونحوها بالحرير كالمخدة؛ لأن الحشو ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير مغني ونهاية (قوله: نعم قد يحرم إلخ) أي المطرز بالإبرة، وإن لم يزد وزنه ع ش (قوله: لكونه من لباس النساء إلخ) أي لا لكون الحرير فيه نهاية (قوله بتحريم التشبه إلخ) وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بأنه ما كان مخصوصا بهن في جنسه وهيئته أو غالبا في زيهن وكذا يقال في عكسه نهاية قال ع ش ومن العكس ما يقع لنساء العرب من لبس البشوت وحمل السكين على الهيئة المختصة بالرجال فيحرم عليهن ذلك، وعلى هذا فلو اختصت النساء أو غلب فيهن زي مخصوص في إقليم وغلب في غيره تخصيص الرجال بذلك الزي كما قيل إن نساء قرى الشام يتزين بزي الرجال الذين يتعاطون الحصاد والزراعة ويفعلن ذلك فهل يثبت في كل إقليم ما جرت به عادة أهله أو ينظر لأكثر البلاد فيه نظر والأقرب الأول ثم رأيت في ابن حج نقلا عن الإسنوي ما يصرح به وعليه فليس ما جرت به عادة كثير من النساء بمصر الآن من لبس قطعة شاش على رءوسهن حراما؛ لأنه ليس بتلك الهيئة مختصا بالرجال ولا غالبا فيهم فليتنبه له، فإنه دقيق، وأما ما يقع من إلباسهن ليلة جلائهن عمامة رجل فينبغي فيه الحرمة؛ لأن هذا الزي مخصوص بالرجال اهـ (قوله: وهو الأصح) معتمد ع ش قول المتن (أو طرف) أي بأن يجعل طرفه مسجفا نهاية (قوله: أي سجف) إلى قوله فحكمه في النهاية والمغني قال ع ش ومثل السجاف الزهريات المعروفة؛ لأنها مما تستمسك به الخياطة فهي كالتطريف اهـ (قوله: أي

سجف ظاهره إلخ) قد يقال ما الفرق بين السجاف الظاهر وبين الطراز ولعله والله أعلم أن السجاف الظاهر ما كان على أطراف الكمين والطوق والجيب والذيل على سمت السجاف الباطن، والطراز ما يجعل على الكتف مثلا فليحرر بصري قول المتن (بحرير) احترز به عن التطريز والتطريف بذهب وفضة، فإنه حرام، وإن قل لكثرة الخيلاء فيه ولو جعل بين البطانة والظهارة ثوبا حريرا جاز لبسه وتحل خياطة الثوب به ويحل لبسه ولا يجيء فيه تفصيل المضبب؛ لأن الحرير أهون من الأواني ويجوز منه كيس المصحف للرجل مغني ونهاية قول المتن (قدر العادة) ولو اتخذ سجافا بقدر عادة أمثاله ثم انتقل منه لمن ليس هو كعادة أمثاله جاز إبقاؤه؛ لأنه وضع بحق ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء بخلاف عكسه وهو ما لو اتخذ سجافا زائدا على قدر عادة أمثاله ثم انتقل منه لمن هو بقدر [حاشية ابن قاسم العبادي] ينبغي اعتبار الوزن (قوله: بعيد) هو المتبادر من تعبيرهم بالتطريز

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of silk borders on garments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1025)

الغالبة لأمثاله في كل ناحية للخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كانت له جبة مكفوفة الفرجين والكمين بالديباج» وفارق ما مر في الطراز بأنه محل حاجة وقد يحتاج لأكثر من أربع أصابع بخلاف التطريز فإنه مجرد زينة فتقيد بالوارد،

Mas'alah: What is the ruling on silk buttons for men in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

قوله: ويحل أيضا زر الجيب) أي مثلا عبارة النهاية وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بجواز الأزرار الحرير لغير المرأة قياسا على التطريف بل أولى اهـ. (

Mas'alah: What is the ruling on silk purses and turban covers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

قوله: وكيس نحو الدراهم إلخ وغطاء العمامة) وفي شرح م ر أن الأرجح حرمتهما سم عبارة ع ش بعد نقله عن الزيادي مثله الأقرب حرمة غطاء العمامة، وإن كان المباشر لاستعماله زوجته مثلا؛ لأنها إنما استعملت لخدمة الرجال لا لنفسها اهـ وقال شيخنا إن كان لرجل حرم، وإن كان لامرأة فلا يحرم وكذلك منديل الفراش فيجوز حيث استعملته المرأة ولو في مسح فرج الرجل ويحرم حيث استعمله الرجل ولو في مسح فرج المرأة اهـ وقد يؤيده ما يأتي في كتابة الحرير (

Mas'alah: What is the second category of silk usage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

قوله: في الثانية) وهي الكيس (

Mas'alah: What is the third category of silk usage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

قوله: والثالثة) وهي الغطاء (

Mas'alah: What is the ruling on covering a jug's top with silk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

قوله: فقد مر حل رأس الكوز إلخ) شرطه أن لا يكون على صورة إناء بأن يكون صفيحة وقياسه حل تغطية رأسه بقطعة حرير ليست مخيطة على صورة الإناء بل أولى؛ لأن باب الحرير أوسع م ر بل الوجه الحل وإن كان بصورة الإناء؛ لأنه استعمال لحاجة سم (

Mas'alah: What is the distinction between covering a vessel and a turban with silk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

قوله: وكذا هاتان أيضا إلخ) وقد يفرق بأن تغطية الإناء مطلوبة بخلاف العمامة م ر اهـ سم وقوله بخلاف العمامة قد يمنع (

Mas'alah: What is the ruling on the thread of a prayer bead necklace?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

قوله: بحل خيط السبحة) ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذي ينظم فيه أغطية

Mas'alah: What is the distinction between covering a vessel and a turban with silk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

قوله: فكذا هاتان أيضا بالأولى) قد يفرق بأن تغطية الإناء مطلوبة بخلاف العمامة م ر (

Mas'alah: What is the ruling on using silk for tying luggage and covering walls?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1026)

قوله: في يديه) قضيته جواز ربط الأمتعة وحفظها في ثوب حرير لكن يشكل على هذا الضبط ما تقدم من حرمة ستر الجدار ونحوه به وأن المتبادر من كلامهم حرمة استعمال نحو غرارة الحرير في نقل الأمتعة. (قوله: وصرح في المجموع بحل خيط السبحة) ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذي

الخيلاء وألحق بها آخرون البند الذي فيه وكان المراد به العقدة الكبيرة التي فوقها الشرابة وخالف بعضهم فقال بحل ذلك اهـ. ولك أن تقول إن كانت العلة في خيط السبحة عدم الخيلاء كما في كلام المجموع حرما لما فيهما من الخيلاء أو عدم مباشرته بالاستعمال كالصور التي قبله جاز أو هو الأوجه وأي فرق بينهما وبين كيس الدراهم، وإن كان يحمل في العمامة ويباشر في أخذها منه؛ لأن ذلك لا يسمى استعمالا

له في البدن، والمحرم هو الاستعمال فيه لا غير، ويحرم خلافا لكثيرين كتابة الرجل لا المرأة قطعا خلافا لمن وهم فيه الصداق فيه ولو لامرأة؛ لأن المستعمل حال الكتابة هو الكاتب كذا أفتى به المصنف ونقله عن جماعة من أصحابنا ونوزع فيه بما لا يجدي، وإن خالف فيه آخرون ويفرق بين هذا وخياطة ونقش ثوب حرير لامرأة بأن الخياطة لا استعمال فيها بوجه، وكذا النقش بخلاف الكتابة، فإنها تعد استعمالا للمكتوب فيه عرفا؛ لأن القصد حفظه لما كتب فيه فهو كالظرف له بخلاف النقش، [حاشية الشرواني] الكيزان من نحو العنبر والخيط الذي يعقد عليه المنطقة وهي التي يسمونها الحياصة بل أولى بالحل شرح م ر اهـ سم. (قوله: وألحق به آخرون البند إلخ) يحتمل أن يكون المراد به المحابس التي تجعل بين حبات السبحة ليعلم بها على المحل الذي يقف عنده المسبح عند عروض شاغل مثلا، فإن كان هو المراد فالحكم فيه على ما ذكروه وإلا فحكمه كذلك فيما يظهر بصري عبارة شيخنا والبجيرمي ومنها أي المستثناة علاقة المصحف وعلاقة السكين والسيف وعلاقة الحياصة وخيط الميزان والمفتاح والسبحة وفي شراريبها تردد فقيل تحل مطلقا وقيل تحرم مطلقا والمعتمد التفصيل، فإن كانت من أصل خيطها جازت وإلا فلا اهـ. (قوله: فقال يحل ذلك) اعتمده م ر اهـ سم عبارة ع ش قال سم على المنهج اعتمد م ر جواز جعل خيط السبحة من حرير وكذا شراريبها تبعا لخيطها وقال ينبغي جواز خيط نحو المفتاح حريرا للحاجة اهـ وقوله وكذا شراريبها أي التي هي متصلة بطرف خيطها أما ما جرت به العادة مما يفصل به بين حبوب السبحة فلا وجه لجوازه، ثم رأيت في حج ما يصرح بذلك وقوله وقال ينبغي جواز إلخ وينبغي أن مثل ذلك خيط السكين من الحرير فيجوز، وإن لاحظ الزينة اهـ ع ش (قوله: انتهى) أي قول بعضهم (قوله: حرما) أي الشرابة والبند (قوله: وإن كان إلخ) أي الكيس ولا يخفى أن هذه الغاية لا موقع لها هنا، وإنما موقعها عند قوله وكيس نحو الدراهم (قوله: ويحرم) إلى قوله؛ لأن القصد في النهاية والمغني إلا

مسألة النقش (قوله: ويحرم خلافا لكثيرين إلخ) والأوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوها؛ لأنه يشبه الاستحالة نهاية قال ع ش ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادي أنه يجوز للرجل جعل تكة اللباس من الحرير أقول ولا مانع منه قياسا على خيط المفتاح وقياس ذلك أيضا جواز خيط الميزان لكونه أمكن من الكتان ونحوه اهـ وعبارة شيخنا ومنها أي من المستثناة جعل الحرير ورق كتابة؛ لأنه استحال حقيقة أخرى وبهذا فارق الكتابة على رقعة حرير، فإنها تحرم ومنها تكة اللباس وقال بعضهم بجواز زر الطربوش وبعضهم بحرمته وقد غلب اتخاذه في هذا الزمان فينبغي تقليد القول بالجواز للخروج من الإثم اهـ. (قوله: كتابة الرجل) أي ولو لامرأة؛ لأن الحرمة للاستعمال وهو الكتابة فلا فرق بين كون المكتوب له رجلا أو امرأة م ر. (وقوله: لا المرأة) أي ولو لرجل إلا أن تكون كتابتها سببا لاستعماله بعد ذلك؛ لأنها حينئذ معينة على المعصية م ر اهـ سم وع ش (قوله: الصداق فيه إلخ) المتجه أن ختم الحرير كالكتابة فيه م ر اهـ سم (قوله: لأن المستعمل إلخ) ويؤخذ منه تحريم كتابة الرجل فيه للمراسلات ونحوها مغني (قوله: كذا أفتى به المصنف إلخ) وهو المعتمد وسئل قاضي القضاة ابن رزين عمن يفصل للرجال الكوثات والأقباع الحرير ويشتري القماش الحرير مفصلا أو يبيعه لهم فقال يأثم بتفصيله لهم وبخياطته أو بيعه أو شرائه لهم كما يأثم بصوغ الذهب للبسهم قال وكذا خلع الحرير يحرم بيعها والتجارة فيها مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر وبخياطته وكالخياطة النسج بالطريق الأولى (قوله: ونوزع فيه إلخ وقوله: وإن خالف فيه إلخ) أي في التحريم الذي أفتى به المصنف إلخ وكان الأولى ذكر الغاية في المعطوف عليه (قوله: بين هذا) أي كتابة الرجل في الحرير لامرأة (قوله: ونقش ثوب إلخ) وجوز م ر بحثا نقش الحلي للمرأة والكتابة عليه؛ لأنه زينة للمرأة وهي تحتاجه للزينة وبحث أيضا أن كتابة اسمها على ثوبها الحرير إن احتاجت إليها في حفظه جاز فعلها للرجال وإلا فلا فليتأمل. (فرع) قد يسأل عن الفرق بين جواز كتابة

المصحف بالذهب حتى للرجل وحرمة تحليته بالذهب للرجل ولعله أن كتابته راجعة لنفس حروفه الدالة عليه بخلاف تحليته فالكتابة أدخل في التعلق به سم على المنهج و (قوله إن احتاجت إليها إلخ) ينبغي [حاشية ابن قاسم العبادي] ينظم فيه أغطية الكيزان من نحو العنبر، والخيط الذي يعقد عليه المنطقة وهي التي يسمونها الحياصة وأولى بالحل شرح م ر. (قوله: وخالف بعضهم فقال بحل ذلك) اعتمده م ر (قوله: ويحرم خلافا لكثيرين كتابة الرجل) أي ولو لامرأة؛ لأن الحرمة للاستعمال وهو الكتابة فلا فرق بين كون المكتوب له رجلا أو امرأة م ر (قوله لا المرأة) أي ولو لرجل إلا أن تكون كتابتها سببا لاستعماله بعد ذلك؛ لأنها حينئذ معينة على معصية م ر (قوله: لأن المستعمل حال الكتابة هو الكاتب) المتجه أن ختم الحرير

نعم يشكل على هذا ما مر أن شرط الاستعمال المحرم أن يكون في البدن، والكاتب غير مستعمل له في بدنه، اللهم إلا أن يدعى أن العرف يعده مستعملا للمكتوب بيده وفيه ما فيه، وقول الماوردي بحل لبس خلع الملوك يحمل على من يخشى الفتنة ولا يدل له إلباس عمر حذيفة أو سراقة – رضي الله عنهم – سواري كسرى وتاجه؛ لأنه لبيان المعجزة فهو ضرورة أي ضرورة فأخذ بعضهم منه ككلام الماوردي حل لبس الحرير إذا قل الزمن جدا بحيث انتفى الخيلاء ليس في محله، ويكره ولو لامرأة تزيين غير الكعبة كمشهد صالح بغير حرير ويحرم به. (و) يحل للآدمي (لبس الثوب النجس) أي المتنجس لما يأتي في حل جلد الميتة (في غير الصلاة ونحوها) كالطواف وخطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر إن كان جافا وبدنه كذلك؛ لأن المنع من ذلك يشق [حاشية الشرواني] أن مثله كتابة التمائم في الحرير إذا ظن بإخبار الثقة أو اشتهار نفعه لدفع صداع أو نحوه وأن الكتابة في غير الحرير لا تقوم مقامه ويؤيد هذا ما تقدم من حل استعماله لدفع القمل ونحوه ع ش (قوله: حفظه) أي المكتوب فيه (قوله: نعم

يشكل إلخ) وعلى ما أشرنا إليه أن قضية كلامهم أن لا تتقيد الحرمة بالبدن لا إشكال هنا سم (قوله: على هذا) أي تحريم كتابة الصداق في الحرير أو قوله بخلاف الكتابة، فإنها تعد إلخ قوله للمكتوب أي الحرير المكتوب فيه ففيه حذف وإيصال (قوله: وفيه ما فيه) أي لوجود ما ذكر في النقش والخياطة أيضا. (قوله وقول الماوردي) إلى قوله فأخذ بعضهم في النهاية والمغني (قوله: يحمل على من يخشى الفتنة) أي وإن طال الزمن، وظاهر على هذا الحمل حرمة إلباس الملوك إياه لغيرهم وقوله فأخذ بعضهم إلخ على هذا الأخذ القياس حل الإلباس فليتأمل سم (قوله: من يخشى الفتنة إلخ) عبارة الكردي على بافضل وفي الإيعاب متى خشي من الملبس له الخلعة ضررا، وإن قل جاز له اللبس وإلا فلا اهـ. (قوله: ولا يدل له إلخ) وجه الدلالة عند زاعمها أنه إذا جازت الرخصة في لبس الذهب للزمن اليسير في حالة الاختيار وأن ذلك القدر لا يعد استعمالا فالحرير أولى نهاية (قوله: لبيان المعجزة) أي لتحقيق إخباره – صلى الله عليه وسلم – لسراقة بذلك ع ش (قوله: ويكره) إلى المتن تقدم عن النهاية والمغني مثله بزيادة عبارة بافضل مع شرحه ويحل الحرير للكعبة أي لسترها سواء الديباج وغيره لفعل السلف والخلف له وليس مثلها في ذلك سائر المساجد، ويكره تزيين مشاهد العلماء والصلحاء وسائر البيوت بالثياب لخبر مسلم ويحرم بالحرير والمصور، وأما تزيين الكعبة بالذهب والفضة فحرام كما يشير إليه كلامهم اهـ. (قوله: تزيين غير الكعبة إلخ) عبارة النهاية والمغني تزيين البيوت حتى مشاهد العلماء والصلحاء أي محل دفنهم بالثياب غير الحرير ويحرم تزيينها بالحرير والصور نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيما لها اهـ. (قوله: أي المتنجس) إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني إلا قوله وخرج إلى المتن (قوله: أي المتنجس) أي بغير معفو عنه شيخنا زاد سم والمتنجس شامل للنجاسة الحكمية فقضية ما يأتي حرمة المكث به في المسجد اهـ. (قوله: لما يأتي إلخ) أي بدليل قوله بعد عطفا على المحرم وكذا جلد الميتة في الأصح مغني. (قوله: إن كان جافا إلخ) عبارة شرح م

ر نعم يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس ثوبه ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء اهـ والفرق بين ما أفهمه ذلك من الجواز حيث لا يتعذر الماء مثلا والمنع إذا كان بدنه مترطبا بغير العرق كما أفاده قول الشارح إن كان جافا إلخ شدة الابتلاء بالعرق كما وافق على ذلك م ر وعلى الجواز مع وجود العرق في الحال إذا لم يتعذر الماء سم عبارة ع ش قوله م ر بحيث يعرق فيتنجس بدنه هو شامل للنجاسة الحكمية ومثل ثوبه بدنه وفي شرح الروض ما يفيد أنه يحرم وضع النجاسة الجافة كالزبل على بدنه أو ثوبه بلا حاجة فليحرر سم على المنهج. (وقوله: ويحتاج إلخ) ينبغي أن يكون محل ذلك إذا دخل الوقت أما قبله فلا يحرم عليه لبسه؛ لأنه ليس مخاطبا بالصلاة ومن ثم إذا كان معه ماء جاز له التصرف فيه قبل دخول الوقت وإن علم أنه لا يجد في الوقت ماء ولا ترابا، وأن يجامع زوجته قبل دخول الوقت، وإن علم ذلك أيضا اهـ ع ش وما نقله عن شرح الروض يأتي عن النهاية والمغني مثله عبارة البجيرمي قال الإسنوي الأظهر أنه لا يجوز استعمال النجاسة في الثياب أي تلطيخها به ولا في البدن [حاشية ابن قاسم العبادي] كالكتابة فيه؛ لأن استعماله كالكتابة فيه م ر (قوله: إلا أن يدعى أن العرف يعده مستعملا للمكتوب إلخ) وعلى ما أشرنا إليه أن قضية كلامهم أن لا تتقيد الحرمة بالبدن لا إشكال هنا (قوله: يحمل على من يخشى الفتنة) أي، وإن طال الزمن م ر وظاهر على هذا الحمل حرمة إلباس الملوك إياه لغيرهم وقوله فأخذ بعضهم إلخ، على هذا الأخذ القياس حل الإلباس فليتأمل. (فرع) هل يحرم إلباس الدواب الحرير كالجدار أو يفرق بنفع الدواب مال م ر للفرق. (قوله في المتن ولبس الثوب النجس أي المتنجس إلخ) ويستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء كذا في شرح م ر والفرق بين ما أفهمه ذلك من الجواز حيث لم يتعذر الماء مثلا والمنع إذا كان بدنه مترطبا بغير العرق كما أفاده قول الشارح إن كان جافا إلخ شدة الابتلاء بالعرق كما

وافق على ذلك م ر وعلى الجواز مع

Mas'alah: What is the ruling on men wearing gold jewelry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1272)

(ويحرم على الرجل) والخنثى (حلي الذهب) ولو في آلة الحرب للخبر الصحيح إلا إن صدئ بحيث لا يتبين كما نقله في المجموع عن جمع وأقرهم ويوجه بزوال الخيلاء عنه حينئذ نظير ما مر في إناء نقد صدئ أو غشي [حاشية الشرواني] استعمال المنكسر إلى الإصلاح وإلا فلا زكاة كما مر في الشرح آنفا (قوله ما إذا قصد كنزه إلخ) أي ولو مع قصد الإصلاح نهاية وشرح بافضل (قوله نحو تبر) أي كالدراهم أسنى ونهاية. (قوله وكذا إن لم يقصد شيئا) أي وقد علم بانكساره وإلا فلا زكاة مطلقا اهـ كردي على بافضل (قوله ويعتبر إلخ) عبارة المغني وشيخنا تنبيه حيث أوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم لعينه كالأواني فالعبرة بوزنه لا قيمته فلو كان له حلي ووزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة تخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين أو يخرج خمسة مصوغة أي كخاتم قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة؛ لأن فيه ضررا عليه وعلى المستحقين أو كان له إناء كذلك تخير بين أن يخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا اهـ. وزاد في الأسنى في الأول وظاهر أنه يجوز إخراج سبعة ونصف نقدا اهـ واعتمده ع ش والكردي وفي العباب مثل ما مر عن المغني وقال الشارح في شرحه وأفهم كلامه أنه إذا أخرج خمسة دراهم جيدة تساوي لجودة سبكها ولينها سبعة دراهم ونصفا لم يجز وليس كذلك كما

في المجموع؛ لأنه بقدر الواجب عليه وبقيمته وقال ابن الرفعة وغيره لا يجوز أن يخرج سبعة دراهم ونصفا؛ لأنه ربا بناء على أن الفقراء ملكوا قدر الفرض اهـ. (قوله فيما صنعته محرمة) أي كالإناء والحلي الذي لا يحل لأحد كردي. (قوله وفيما صنعته مباحة) أي كمكنوز ومكسور لم ينو إصلاحه عباب عبارة الكردي أي كالحلي الذي يحل لبعض الناس اهـ. (تتمة) قال في المجموع عن الأصحاب كل حلي حرم على الفريقين كإناء النقد يحل كسره ولا ضمان فيه بخلاف ما حل لأحدهما يحرم كسره ويضمن صنعته اتفاقا لإمكان الانتفاع به إيعاب وأسنى ومغني قول المتن (ويحرم على الرجل إلخ) هذا التفصيل كله مفروض في الرجل والخنثى كما ترى فمفهومه جواز نحو الأصبع واليد والأنملتين للمرأة ويدل عليه أنهم عللوا امتناع ذلك بتمحضه للزينة والزينة غير ممتنعة في حق المرأة بل هي مطلوبة في حقها وهذا هو الظاهر إلا أن يوجد نقل صحيح صريح بخلافه لكن خالف م ر في ذلك سم ومال ع ش أيضا إلى الجواز كما يأتي لكن نقل البجيرمي عن جمع خلافه عبارته وقضيته أي الاقتصار على الرجل والخنثى أن المرأة لا يحرم عليها اتخاذ أصبع من ذهب أو فضة وينبغي التحريم زيادي وحفني وقليوبي وبرماوي اهـ ووافقهم الشيخ باعشن فقال ويحرم على رجل وأنثى أصبع من ذهب وفضة اهـ. (قوله والخنثى) إلى قول المتن ويحل في النهاية إلا قوله فإطلاق إلى وبحث وقوله والتطريف بالحرير وكذا في المغني إلا قوله ويؤخذ إلى وبحث. (قوله والخنثى) أي ولو اتضح بالأنوثة وقد مضى حول أو أكثر فينبغي وجوب الزكاة؛ لأنه في مدة الخنوثة ممنوع من الاستعمال فأشبه الأواني إذا اتخذت على وجه محرم ع ش (قوله إلا إن صدئ إلخ) عبارة العباب يحرم على الرجل استعمال الذهب ما لم يصدأ اهـ وعبارة شرح م ر ومر أن الذهب إذا حال لونه وذهب حسنه يلتحق بالذهب إذا صدئ على ما قاله البندنيجي كما نقله في الخادم فلا زكاة فيه في الأظهر وفيه نظر انتهت اهـ سم قال ع ش قوله م ر وفيه نظر معتمد وجهه أنه ذهب ذاتا وهيئة بخلاف ما

صدئ فإن صداه يمنع صفة الذهب عنه اهـ. (قوله بحيث لا يتبين) أي فلا حرمة لكن ينبغي كراهته فتجب الزكاة فيه ثم إن استعمله على وجه لا يوجد إلا في النساء حرم لما فيه من التشبه بهن وإلا فلا ع ش (قوله أو غشي) ربما يفهم تعبيرهم بالتغشية أنه لو غطي بنحو طين أو خرقة حل وعليه فهو كالحرير لكنهم لم يشيروا لذلك باعشن أقول: يمنع [حاشية ابن قاسم العبادي] ويحرم على الرجل إلخ) هذا التفصيل كله مفروض في الرجل والخنثى كما ترى فمفهومه جواز نحو الأصبع واليد والأنملتين للمرأة يدل عليه أنهم عللوا امتناع ذلك بتمحضه للزينة والزينة غير ممتنعة في حق المرأة بل هي مطلوبة في حقها وهذا هو الظاهر إلا أن يوجد نقل صحيح صريح بخلافه لكن خالف م ر في ذلك (قوله إلا إن صدئ) عبارة العباب يحرم على الرجل استعمال الذهب ما لم يصدأ اهـ ومر أن الذهب إذا حال لونه وذهب حسنه يلتحق بالذهب إذا صدئ على ما قاله البندنيجي كما نقل في الخادم فلا زكاة فيه في الأظهر وفيه

Mas'alah: What is the ruling on the gold ring setting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1273)

(ويحرم سن الخاتم) من ذهب وهو ما يستمسك به فصه (على الصحيح) لعموم أدلة التحريم وفارق ما مر في الضبة والتطريف بالحرير بأن الخاتم ألزم للشخص من الإناء واستعماله أدوم (ويحل له) أي الرجل (من [حاشية الشرواني] ما ذكره من الإفهام تقييدهم التغشية بكونها بنحو نحاس عبارة شرح بافضل أما إناء الذهب والفضة إذا غشي بنحاس أو نحوه بحيث ستره فإنه يحل اهـ قول المتن (إلا الأنف والأنملة والسن) أي فيجوز له اتخاذ ذلك من الذهب ولا زكاة فيه وإن أمكن نزعه ورده كما اقتضاه

كلام الماوردي نهاية ومغني وإيعاب قال ع ش. ويؤخذ من نفي الزكاة عدم كراهة اتخاذه؛ لأنه لو كان مكروها لوجبت فيه كما تقدم في الضبة وينبغي أن مثل الأنف العين إذا قلعت واتخذ بدلها من ذلك فيما يظهر فيجوز اهـ. (قوله غالبا) أي إذا كان خالصا نهاية ومغني قول المتن (والأنملة) أي ولو لكل أصبع والأنامل أطراف الأصابع وفي كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل نهاية ومغني وإيعاب وأسنى وهذا صريح في دخول أنملة الإبهام فما في حاشية شيخنا على الغزي مما نصه ولو قطعت أنملته جاز اتخاذها من الذهب ولو لكل أصبع ما عدا الإبهام اهـ لعله من تحريف الناسخ أو سبق قلم نشأ من انتقال نظره عن الجملة الأولى إلى الجملة الثانية المشتملة على الاستثناء في كلامهم المذكور فليراجع. (قوله أفصحها وأشهرها إلخ) قال الدميري أصحها فتح همزتها وميمها ولم يحك الجوهري غيرها اهـ عبارة المختار الأنملة بفتح الهمزة والميم أيضا وقد يضم أولها وأما ضم الميم فلا أعرف أحدا ذكره غير المطرزي في المغرب انتهى اهـ ع ش (قوله وإن تعدد) أي بل وإن كان بدلا لجميع الأسنان ع ش (قوله وذلك) أي جواز اتخاذ الأنملة والسن من الذهب (قوله أجوز) أي أولى نهاية ومغني قول المتن (إلا الأصبع) أي ولو للمرأة م ر اهـ سم على المنهج أقول: ولو قيل بجوازه لإزالة التشويه عن يدها بفقد الأصبع وحصول الزينة لم يبعد ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه وعن المتأخرين ما يخالفه. (قوله وأخذ منه) أي من التعليل (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل أو من كلام الأذرعي (قوله حلت) أي الأنملة من ذهب مثلا فوقها (فرع) لو اتخذ للرقيق نحو أنملة أو أنف فهل يدخل في بيعه وعلى الدخول هل يصح بيع ذلك الرقيق حينئذ بذهب أو لا للربا ويتجه أن يقال إن التحم ذلك بحيث صار يخشى من نزعه محذور تيمم صار كالجزء منه فيدخل في بيعه ويصح بيعه حينئذ بالذهب؛ لأنه متمحض للتبعية غير مقصود بالنسبة لمنفعة الرقيق بخلاف الدار المصفحة بالذهب حيث امتنع بيعها بالذهب لقاعدة مد عجوة؛ لأن الذهب المصفحة به يتأتى ويقصد فصله عنها

بخلاف ما هنا (فرع) آخر حكم ما اتصل بالرقيق مما ذكر في الطهارة أنه إن صار بحيث يخشى من نزعه محذور تيمم كفى غسله ولم يجب إيصال الماء إلى ما تحته من البدن ولا التيمم عما تحته وإلا فحكمه حكم الجبيرة هكذا ينبغي سم (قوله فيها) أي في الأنملة الزائدة (قوله وبحث إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله إلحاق أنملة سفلى إلخ) أي بأن فقدت أصبعه فأراد اتخاذ أنملة بدل السفلى من أنامل الأصبع فلا يجوز؛ لأنها لا تتحرك كما لا يجوز اتخاذ الأصبع لذلك ومثل الأنملة السفلى الأنملة الوسطى لوجود علة منع الأنملتين فيها ع ش قول المتن (ويحرم سن الخاتم) أي اتخاذا واستعمالا على الرجل مغني ونهاية قال ع ش ويحرم عليه أيضا لبس الدملج والسوار والطوق خلافا للغزالي اهـ دميري والدملج بضم الدال واللام ع ش (قوله وفارق إلخ) عبارة النهاية وسواء في ذلك قليله وكثيره ويفارق ضبة الإناء الصغيرة على رأي الرافعي بأن الخاتم إلخ زاد المغني نعم إن صدئ بحيث لا يتبين جاز استعماله نقله في المجموع وأجيب عن قول القاضي بأن الذهب لا يصدأ بأن منه نوعا يصدأ وهو ما يخالطه غيره اهـ (قوله أي الرجل) إلى قوله ويجوز في المغني وإلى قوله وبه يعلم في النهاية (قوله أي الرجل) ومثله الخنثى بل أولى نهاية ومغني قال سم هل يحل للرجل الخاتم في رجله فيه نظر اهـ وقد يقال قضية قولهم الأصل في الفضة التحريم إلا ما صح الإذن فيه عدم حله والله أعلم قول المتن (من [حاشية ابن قاسم العبادي] نظر شرح م ر (قوله لا الأنف إلخ) عبارة العباب لا كتبديل مبان أنف وأنملة ولو من كل الأصابع وأسنان أو لشدها إن تقلقلت ولا تزكى وإن أمكن نزعه اهـ وقوله ولا تزكى قال في شرحه أي كل من هذه المذكورات يحل استعمالها فهي كالحلي المباح اهـ وقوله وإن أمكن نزعه قال في شرحه كما ذكره الصيمري والماوردي وأقرهما القمولي وغيره وهو ظاهر للحاجة إليه اهـ. (قوله حلت) أي الأنملة من ذهب مثلا فوقها (قوله وفارق ما مر في الضبة) أي على رأي الرافعي شرح م ر (قوله في المتن الخاتم) هل يحل له الخاتم

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silver ring for men?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1274)

الفضة الخاتم) إجماعا بل يسن ولو في اليسار لكنه في اليمين أفضل؛ لأنه الأكثر في الأحاديث وكونه صار شعارا للروافض لا أثر له ويجوز بفص منه أو من غيره ودونه وبه يعلم حل الحلقة إذ غايتها أنها خاتم بلا فص ويتردد النظر في قطعة فضة ينقش عليها ثم تتخذ ليختم بها هل تحل؛ لأنها لا تسمى إناء فلا يحرم اتخاذها أو تحرم؛ لأنها تسمى إناء لخبر الختم ومر آخر الأواني أن ما كان على هيئة الإناء حرم سواء أكان يستعمل في البدن أم لا وما لم يكن كذلك فإن كان لاستعمال يتعلق بالبدن حرم وإلا فلا وحينئذ فالأوجه الحل هنا ويسن جعل فصه مما يلي كفه للاتباع ولا يكره لبسه للمرأة وأل في الخاتم للجنس فيصدق بقوله في الروضة وأصلها لو اتخذ لرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس واعتمده المحب الطبري لكن صوب الإسنوي جواز اتخاذ خاتمين وأكثر ليلبسها كلها معا ونقله عن الدارمي وغيره ومنع الصيدلاني أن يتخذ في كل يد زوجا وقضيته حل زوج بيد وفرد بأخرى وبه صرح الخوارزمي والذي يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد مطلقا؛ لأن الأصل في الفضة التحريم على الرجل إلا ما صح الإذن فيه ولم يصح في الأكثر من الواحد ثم رأيت المحب علل بذلك وهو ظاهر جلي على أن التعدد صار شعارا للحمقاء والنساء فليحرم من هذه الجهة حتى عند الدارمي وغيره وحكى وجهان في جوازه في غير الخنصر وقضية كلامهم الجواز ثم رأيت القمولي صرح بالكراهة وسبقه إليها في شرح مسلم والأذرعي صوب التحريم والأوجه الأول وزعم أنه من خصوصيات النساء ممنوع [حاشية الشرواني] الفضة الخاتم) أي ويحل له الختم به أيضا ونقل بالدرس عن

الكرماني على البخاري ما يوافقه وعن شيخنا الزيادي أنه رجع واعتمد الجواز فلله الحمد ع ش (قوله بل يسن إلخ) أي يسن لبسه في خنصر يمينه وفي خنصر يساره للاتباع لكن لبسه في اليمين أفضل نهاية. (قوله؛ لأنه الأكثر إلخ) ولأنه زينة واليمين أشرف نهاية (قوله وكونه إلخ) أي اللبس في اليمين مغني (قوله لا أثر له) أي؛ لأن السنة لا تترك بموافقة بعض أهل البدعة لنا فيها إيعاب (قوله ويجوز بفص إلخ) عبارة النهاية ويجوز لبسه فيهما أي الخنصرين معا بفص وبدونه ويجوز نقشه وإن كان فيه ذكر الله تعالى ولا كراهة فيه اهـ قال ع ش أي في النقش لكن يحرم استعماله إذا أدى ذلك إلى ملاقاة النجس كأن لبسه في اليسار واستنجى بها بحيث يصل ماء الاستنجاء إليه اهـ عبارة شرح العباب ولا يكره نقشه باسم نفسه أو كلمة حكمة أو باسم الله تعالى أو اسم رسوله – صلى الله عليه وسلم – ولا يكره التختم بنحو رصاص وحديد ونحاس اهـ. (قوله وحينئذ فالأوجه الحل هنا) فيه نظر ويتجه الحرمة؛ لأنها الأصل في استعمال الفضة سم وشيخنا عبارة ع ش وعبارة شيخنا الزيادي وخرج بالخاتم الختم وهو قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها ويختم بها فلا يجوز وبحث بعضهم الجواز انتهت اهـ (قوله ويسن جعل فصه إلخ) كذا في النهاية والمغني (قوله ولا يكره إلخ) كذا في الإيعاب والمغني (قوله لبسه) أي خاتم الفضة (قوله للمرأة) أي الخلية والمزوجة إيعاب (قوله وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس) وفيه خلاف منتشر والذي ينبغي اعتماده فيه ما أفاده شيخي من أنه جائز ما لم يؤد إلى سرف مغني عبارة النهاية ويجوز تعدده اتخاذا أو لبسا فالضابط فيه أن لا يعد إسرافا. وإنما عبر الشيخان بما مر أي بالخاتم؛ لأنهما يتكلمان في الحلي الذي لا تجب فيه الزكاة أما إذا اتخذ خواتيم ليلبس اثنين منها أو أكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها في الحلي المكروه اهـ قال ع ش قوله م ر ويجوز تعدده إلخ ظاهره ولو كثرت وخرجت عن عادة أمثاله كعشرين خاتما مثلا وقوله م ر فتجب فيها الزكاة أي بخلاف ما إذا اتخذها ليلبسها واحدا بعد واحد سم عن م ر

وقوله م ر لوجوبها إلخ قضيته أن التعدد في الوقت الواحد حيث جرت به عادة مثله مكروه لا حرام ع ش أقول: هذا الذي ذكره آخرا من التقييد بعادة أمثاله هو الظاهر دون ما ذكره أولا من التعميم ولذا قال سم وجواز تعدد اللبس منوط باللياقة باللابس فمن لا يليق به تعدد اللبس كلبس اثنين ويحرم اهـ. وقال شيخنا ويحل للرجل الخاتم من الفضة بحسب عادة أمثاله قدرا وعددا ومحلا ولو اتخذ خواتيم ليلبس الواحد بعد الواحد جاز فإن لبسها معا جاز ما لم يكن فيه إسراف ولو تختم في غير الخنصر جاز مع الكراهة اهـ. (قوله لكن صوب الإسنوي إلخ) تقدم عن النهاية والمغني وغيرهما اعتماده لكن بشرط أن لا يكون فيه إسراف (قوله والذي يتجه اعتماده إلخ) قال م ر ما حاصله أنه يجوز لبسا واتخاذا متحدا ومتعددا لكن تعدده لبسا مكروه كلبسه في غير الخنصر سم (قوله الظاهر في حرمة التعدد) أي لبسا سم (قوله مطلقا) أي في يد أو يدين. (قوله والأوجه إلخ) أي وفاقا للمغني والإيعاب وم ر (قوله الأول) أي الكراهة (قوله وزعم أنه) أي التختم [حاشية ابن قاسم العبادي] في رجله فيه نظر (قوله وحينئذ فالأوجه الحل هنا) فيه نظر ويتجه الحرمة؛ لأنها الأصل في استعمال الفضة ويلزم حل استعمال حبل الفضة بنحو النشر وهو بعيد جدا (قوله وأل في الخاتم للجنس فيصدق إلخ) فالمعتمد ضبطه أي الخاتم بالعرف فيرجع في زينته له كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره فما خرج عنه كان إسرافا كما قالوه في الخلخال للمرأة وعلى ما تقرر فالأوجه اعتبار عرف أمثال اللابس ويجوز تعدده اتخاذا أو لبسا فالضابط فيه أيضا أنه لا يعد إسرافا شرح م ر وجواز تعدي اللبس منوط باللياقة باللابس فمن لا يليق به تعدد اللبس كلبس اثنين يحرم وقد يتجه جواز ما نقص عن مثقال وإن كان أكثر من عرف اللابس لظاهر قوله في الحديث ولا تبلغه مثقالا ولو اعتبر عرف اللابس مطلقا لزم امتناع ما زاد على الجبة إن زاد على عرفه وهو في غاية البعد (قوله والذي يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد) أي لبسا

Mas'alah: What is the ruling on multiple rings and silver adornment of weapons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1275)

والكلام في الرجال فقد صرح الرافعي في الوديعة بحل ذلك للمرأة وإذا جوزنا اثنين فأكثر دفعة وجبت فيها الزكاة لكراهتها كما قاله ابن العماد قال غيره ومحل جواز التعدد على القول به حيث لم يعد إسرافا وإلا حرم ما حصل به الإسراف وصوب الأذرعي ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثال للنهي عن اتخاذه مثقالا وسنده حسن وإن ضعفه المصنف وغيره ولم يبالوا بتصحيح ابن حبان له وخالفه غيره فأناطوه بالعرف ونقله بعضهم عن الخوارزمي وغيره وعليه فالعبرة بعرف أمثال اللابس فيما يظهر (و) يحل من الفضة (حلية) أي تحلية (آلات الحرب) للمجاهد أو المرصد للجهاد كالمرتزق (كالسيف والرمح والمنطقة) [حاشية الشرواني] في غير الخنصر (قوله والكلام إلخ) أي في تعدد الخاتم اتخاذا ولبسا في وقت واحد ومحله (قوله بحل ذلك) أي تعدد الخاتم وكونه في غير الخنصر (قوله لكراهتها كما قاله ابن العماد) هل كراهة لبس الاثنين مشروطة بلبسهما في يد واحدة أو هي ثابتة في لبسهما في يدين فيه نظر سم أقول: قضية ما قدمنا عن النهاية وقول الشارح السابق والذي يتجه إلخ عدم اشتراط اليد الواحدة. (قوله قال غيره إلخ) تقدم عن النهاية والمغني وغيرهما اعتماده (قوله وإلا حرم ما حصل به الإسراف) هل ما حصل به الإسراف ما عدا الأول إذا رتب وأحدهما إذا لم يرتب سم أقول: الإسراف قد يكون بما فوق الثلاثة مثلا فليكن المحرم في المرتب حينئذ ما عدا الثلاثة الأول وفي المعية ما عدا أي ثلاثة اختارها (قوله فأناطوه بالعرف) أي عرف تلك البلدة وعادة أمثاله فيها فما خرج عن ذلك كان إسرافا كما قالوه في خلخال المرأة هذا هو المعتمد مغني ونهاية (قوله فالعبرة) أي في زنته

نهاية (قوله فيما يظهر) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله ويحل) أي للرجل مغني (قوله أي تحلية) قضيته أن الكلام في الفعل وإن جاز جاز الاستعمال لكن كان يمكن جعل المتن شاملا له بأن يراد حلية آلة الحرب فعلا واستعمالا سم قول المتن (كالسيف) يحتمل أن غلافه كهو سم عبارة الكردي وغلافه كهو اهـ وفي باعشن ما خلاصته أن استدلالهم لجواز تحلية آلات الحرب بما ثبت «أن قبيعة سيفه – صلى الله عليه وسلم – ونعله كانا من فضة» صريح في جواز تحلية الغمد والكلام حيث لا سرف كتعميم الغمد بالتحلية وإلا حرم وفي غير الخارج عن حد نحو السيف أما الخارج عنه فحرام جزما لكن أجازه أبو حنيفة بشرط كون بعضه في حد نحو السيف فليقلده من ابتلي به اهـ. قول المتن (والمنطقة) لم يشترط الشارح كونها معتادة وفي الدميري بشرط أن تكون معتادة فلو اتخذ منطقة ثقيلة لم يمكنه لبسها من فضة وجبت الزكاة قطعا؛ لأنه غير معد لاستعمال مباح ع ش عبارة الإيعاب ومحل حل التحلية له إن لم يسرف فلو حلى منطقة حتى ثقلت وشق عليه لبسها حرم كذا قيل ويظهر أن المدار على السرف عرفا وإن لم تثقل الآلة المحلاة ولا شق حملها اهـ. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] مطلقا فالحاصل أنه يجوز لبسا واتخاذا متحدا أو متعددا لكن تعدده مكروه كلبسه في غير الخنصر فتجب الزكاة فيهما م ر منه ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا فالضابط فيه أيضا أن لا يعد إسرافا قال ابن العماد إنما عبر الشيخان بما مر؛ لأنهما يتكلمان في الحلي الذي لا تجب فيه الزكاة لوجوبها في الحلي المكروه شرح م ر وفي كلام ابن العماد هذا إشارة إلى وجوب الزكاة في لبس المتعدد ويبقى ما لو اتخذ المتعدد ليلبس الواحد بعد الواحد هل يكره؛ لأنه قد يجر إلى المكروه الذي هو لبس المتعدد كما أفهمه كلام ابن العماد هذا فتجب الزكاة حينئذ أيضا أولا إذ لا يلزم أن يعطى الشيء حكم ما قد يجر إليه ألا ترى لجواز اتخاذ الحرير وإن كان قد يجر للبسه المحرم فيه نظر ومال م ر لعدم الكراهة (قوله لكراهتها كما قاله ابن العماد) هل كراهة

لبس الاثنين مشروطة بلبسهما في يد واحدة أو هي ثابتة في لبسهما في يدين فيه نظر (قوله وإلا حرم ما حصل به الإسراف) هل ما حصل به الإسراف ما عدا الأول إذا رتب في الأخذ وأحدهما إذا لم يرتب (قوله فالعبرة بعرف أمثال اللابس) كذا م ر (فرع) لو اتخذ للرقيق نحو أنملة أو أنف من ذهب فهل يدخل في بيعه وعلى الدخول هل يصح بيع ذلك الرقيق حينئذ بذهب أو لا للربا ويتجه أن يقال إن التحم ذلك بحيث صار يخشى من نزعه محذور تيمم صار كالجزء منه فيدخل في بيعه ويصح بيعه حينئذ بالذهب؛ لأنه متمحض للتبعية غير بالنسبة لمنفعة الرقيق بخلاف الدار المصفحة بالذهب حينئذ حيث امتنع بيعها بالذهب لقاعدة مد عجوة؛ لأن الذهب المصفحة به يتأتى ويقصد فصله عنها بخلاف ما هنا (فرع آخر) حكم ما اتصل بالرقيق مما ذكر في الطهارة أنه إن صار بحيث يخشى من نزعه محذور تيمم كفى غسله ولم يجب إيصال الماء إلى ما تحته من البدن ولا التيمم عما تحته وإلا فحكمه حكم الجبيرة هكذا ينبغي (فرع آخر) إذا أوجبنا الزكاة فيما إذا اتخذ خواتم ليلبس المتعدد منها لكراهة ذلك فهل المراد وجوبها في الجميع أو فيما عدا واحدا بأن يختار واحدا لعدم الوجوب إن اتخذها معا وإلا فالأول فيه نظر (قوله أي تحلية) قضيته أن الكلام في الفعل وإن جاز جاز الاستعمال لكن كان يمكن جعل المتن شاملا له بأن يراد حلية آلة الحرب فعلا واستعمالا (قوله في المتن كالسيف)

Mas'alah: What is the ruling on silk wall coverings and predator skins in a gathering?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3276)

أن الحاكم يجب عليه رعاية اعتقاده دون المرفوع إليه وكفرش الحرير ستر الجدر به

بل أولى؛ لأن هذا يحرم حتى على النساء وفرش جلود السباع وعليها الوبر؛ لأنه شأن المتكبرين قيل الأولى التعبير بفرش الحرير؛ لأنه المحرم دون الفراش؛ لأنه قد يكون مطويا اهـ وهو غير صحيح؛ لأن فرش الحرير لا يحرم مطلقا بل لمن علم منه أنه يجلس عليه جلوسا محرما على أن كلامه في منكر حاضر بمحل الدعوة والفرش لا يوصف بذلك فتعين التعبير بالفراش واحتمال طيه يرده قرينة السياق أنه جلس عليه)

Mas'alah: Is undyed silk permissible for men to wear?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

،)

Mas'alah: Is undyed silk permissible for men to wear?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

وكذا إبريسم) لم يصبغ ولم يحدث فيه ذلك أي حرير (في الأصح) لعدم حدوث زينة فيه وإن صقل وبرق ويوجه بأن الغالب فيه أنه لا يقصد لزينة النساء وبه يرد ما أطال به الأذرعي وغيره من أن كثيرا من نحو الأحمر والأصفر الخلقي يربو لصفاء صقله وشدة بريقه على كثير من المصبوغ

Mas'alah: What is the ruling on gold and silver jewelry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

ويحرم) طراز مركب على الثوب لا منسوج معه إلا إن كثر أي بأن عد الثوب بسببه ثوب زينة فيما يظهر و (حلي ذهب وفضة) ولو نحو خاتم وقرط للنهي عنه ومنه مموه بأحدهما أو مشبهه إن ستره بحيث لا يعرف إلا بتأمل ويفرق بين هذا وما مر في الأواني بأن المدار هنا على مجرد الزينة وثم على العين مع الخيلاء، وكذا نحو نحاس [حاشية الشرواني] إلخ) يتجه أخذا مما يأتي في الحلي جواز لبسه عند الحاجة كإحرازه اهـ سيد عمر)

Mas'alah: What is the ruling on wearing silk and its relation to disbelief?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3926)

وبفرض أن اليافعي لم يرد بمثلا إلا ما هو مثل الحرير في أن استحلاله غير مكفر لعدم علمه ضرورة فإن أراد بعدم انتهاكه للشرع أن له نوع عذر، وإن كنا نقضي عليه بالإثم بل والفسق إن أدام ذلك فله نوع اتجاه أو أنه لا حرمة عليه في لبسه كما هو الظاهر من سياق كلامه فهو زلة منه؛ لأن ذلك اليقين إنما يكون بالإلهام، وهو ليس بحجة عند الأئمة؛ إذ لا ثقة بخواطر من ليس بمعصوم وبفرض أنه حجة فشرطه عند من شذ بالقول به أن لا يعارضه نص شرعي كالنص بمنع لبس الحرير المجمع عليه إلا من شذ ممن لا يعتد بخلافه فيه وبتسليم أن الخضر ولي وإلا فالأصح أنه نبي فمن أين لنا أن الإلهام لم يكن حجة في ذلك الزمن وبفرض أنه غير حجة فالأنبياء في زمنه موجودون فلعل الإذن

في قتل الغلام جاء إليه على يد أحدهم فإن قلت قضية هذا أن عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لو أخبر بعد نزوله أحدا بأن له استعمال الحرير جاز له ذلك قلت هذا لا يقع لأنه ينزل بشريعة نبينا – صلى الله عليه وسلم – وقد استقر فيها تحريم الحرير على كل مكلف لغير حاجة أو ضرورة فلا يغيره أبدا لا يقال يتأول لليافعي بأن الإذن في الحرير وقع تداويا من علة علمها الحق من ذلك العبد كما تأول هو وغيره ما وقع لولي أنه لما اشتهرت ولايته ببلد خاف على نفسه الفتنة فدخل الحمام ولبس ثياب الغير وخرج مترفقا في مشيه ليدركوه فأدركوه وأوجعوه ضربا وسموه لص الحمام فقال الآن طاب المقام عندهم بأن فعله لذلك إنما وقع تداويا كما يتداوى بالخمر عند الغص ومفسدة لبس ثياب الغير ساعة أخف من مفسدة العجب ونحوه من قبائح النفس؛ لأنا نقول ذلك الإذن الذي للتداوي ليس إلا بإلهام وقد اتضح بطلان الاحتجاج به

Mas'alah: What is the ruling on men using silk for bedding and other purposes?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=384)

فصل: يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره، أي كاللبس والتدثر، أما اللبس فمجمع عليه وأما سواه فلقول حذيفة: [نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه] رواة البخاري [719]، والقز كالحرير على الأصح، والخنثى كالرجل وفيه احتمال.

Mas'alah: Is it permissible for women to wear silk?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=384)

ويحل للمرأة لبسه، بالإجماع [720]،

Mas'alah: May a guardian dress a young boy in silk?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=385)

وأن للولي إلباسه الصبي، لأنه ليس مكلفا ولا في معنى الرجل، قال في البيان: وهو المشهور، قال في الروضة هنا: وصححه المحققون، وقال في الزكاة: إنه الأصح المنصوص ما لم يبلغوا، والثاني: لا، كما يمنعه من شرب الخمر ونحوه، ورجحه ابن الصلاح، والثالث: يجوز قبل سبع سنين لا بعده كيلا يعتاده ورجحه الرافعي في شرحيه، ومحل الخلاف في غير يوم العيد، أما يوم العيد فيجوز تزينهم به وبالذهب قطعا لأنه يوم زينة، وليس على الصبيان تعبد، نقله المصنف في شرح المهذب في باب صلاة العيدين عن الشافعي والأصحاب.

Mas'alah: When is it permissible for a man to wear silk out of necessity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=385)

ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين أو فجأة حرب ولم يجد غيره،

Mas'alah: When is it permissible for a man to wear silk due to need?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=385)

وللحاجة كجرب وحكة، لأنه – صلى الله عليه وسلم – أرخص لعبد الرحمن بن عوف

والزبير بن العوام لبسه لحكة كانت بهما، متفق عليه [721]، والحكة بكسر الحاء قال الجوهري: هي الجرب فينكر على المصنف جمعه بينهما [722]،

Mas'alah: What is the ruling on a garment where silk is the lesser component?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=386)

ويحل عكسه، أي كالخز،

Mas'alah: What is the ruling on garments trimmed or bordered with silk?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=386)

ويحل ما طرز أو طرف بحرير قدر العادة، أما الأول: فلأنه عليه الصلاة والسلام إنما نهى عن الثوب المصمت من الحرير، أما العلم وسدى الثوب فلا بأس به، رواه أبو داود عن ابن عباس [724]، ويشترط أن لا يجاوز الطراز قدر أربع أصابع فإن جاوزها حرم، وأما المطرف وهو المسجف فلأنه عليه الصلاة والسلام كانت له جبة مكفوفة الجيب والفرجين وهو إمرار جرم على جرم صكا، والإسم الحكة بالكسر. وتحاكا: اصطك جرماهما فحك كل الآخر. قلت: ولعل المراد في الحكة عنده عموم وخصوص، والعموم هو اسم الفعل (الحك) والمراد به إمرار الجرم على آخر، كما سيأتي في تأثير القمل عليهما، وبهذا يكون للجمع بينهما مناسبة، والله أعلم. (723) عن أنس – رضي الله عنه – قال: [أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يعني القمل– فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة] رواه البخاري

في الصحيح: كتاب الجلاد والسير: باب الحرير في الحرب: الحديث (2920) . ومسلم في الصحيح: الحديث (26/ 2076) وفي لفظ له: [رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما] الحديث (24/ 2076) . (724) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: [إنما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به] رواه أبو داود في السنن: كتاب اللباس: باب الرخصة في العلم وخيط الحرير: الحديث (4055) . وإسناده صحيح.

بالديباج، رواه أبو داود أيضا [725] والشرط فيه الاقتصار على العادة، كما ذكره المصنف، وخرج بالحرير الذهب فإنه يحرم التطريز والتطريف به مطلقا ومن ألحقه به فقد وهم،

Mas'alah: What is the ruling on khazz (silk–wool blend) garments?

Source Book: 'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj (book_id=97125, page=1106)

فرع: ثياب الخز كالصوف؛ قاله في المطلب، قال: وهى المعمولة من حرير وصوف، قلت: وقيل: من حرير ووبر.

Mas'alah: What is the ruling on silk bedding and images of animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj (book_id=97125, page=1303)

ومن المنكر فراش حرير، لحرمته، وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة؛ أي منصوبة، أو ستر أو ثوب ملبوس ويجوز ما على أرض وبساط ومخدة ومقطوع الرأس وصور شجر، لأن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل، والمنصوب منها يشبه الأصنام، ووجه الجواز في صور الشجر وكذا الشمس والقمر كونها تشابه النقوش وهي غير ممنوعة، ولو كانت صورة الحيوان مقطوعة الرأس فلا (502) رواه الترمذى في الجامع: كتاب الأدب: باب ما جاء في دخول الحمامات: الحديث (2801) عن جابر؛ وقال: هذا الحديث حسن غريب. ورواه النسائي في الكبرى: كتاب آداب الأكل: باب النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر: الحديث (6741/ 1) . والحاكم في المستدرك: كتاب الآداب: الحديث (7779/ 101) ؛ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

بأس كما جزم به المصنف وخالف المتولي، والوسادة بكسر الواو المخدة والجمع وسائد، وقد ذكر المصنف بعد هذا المخدة فغاير.

Sub-topic – Rulings on Perfumes and Cosmetics

Mas'alah: What are the two opinions on using perfumed oils for fragrance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2442)

والضرب الثالث: ما يراد للطيب، مثل: دهن البنفسج، ودهن الورد والياسمين والبان والزنبق، ففيه وجهان:

Mas'alah: What are the linguistic definitions of various fragrant oils?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3740)

مفتوحة ثم قاف وهو دهن الياسمين الأبيض وقال الجوهري في صحاحه هو دهن الياسمين فلم يخصه بالأبيض وهو لفظ عربي (قوله) دهن البان المنشوش هو بالنون والشين المعجمة المكررة ومعناه المغلي بالنار وهو يغلى بالمسك (قوله) الكعبة وهي تجمر بالجيم المفتوحة وتشديد الميم أي تبخر (قوله) المسك في نافجة هي بالنون والفاء والجيم وهي وعاؤه الأصلي الذي تلقيه الظبية (قوله) عبقت رائحته هو بكسر الباء أي فاحت والله أعلم *

Mas'alah: What is the meaning of 'mumashshaq' and 'tutiya' in the context of adornment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8711)

قوله "ولا الممشق" هو المصبوغ بالشق وهو المغرة الطين الاحمر، والتوتيا دواء يجعل في العين قوله "يزيد العين مرها" يقال مرهت العين مرها إذا فسدت لترك الكحل وهي عين مرهاء، وأمرأة مرهاء والرجل أمره. قال رؤية بن العجاج لله در الغانيات المره سبحن واسترجعن من تألهى

Mas'alah: What is the ruling on a woman reddening her cheeks?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=979)

قوله أيضا في "الروضة" : أما تحمير الوجنة فإن كانت خلية من الزوج والسيد، أو كان أحدهما وفعلته بغير إذنه فهو حرام، وإن كان بإذنه فجائز على المذهب. وقيل: وجهان كالوصل. انتهى. واعلم أن ما ذكره من تصحيح طريقة القطع لم يذكره الرافعي، بل مقتضى نقله تصحيح طريقة الوجهين. وأما القطع فبحث للإمام فإنه قال: واعلم أن الصيدلاني والقاضي حسين ذكرا في طريقهما أن تحمير الوجه كوصل الشعر الطاهر، واستبعد إمام الحرمين الخلاف فيه مع الإذن بخلاف الوصل، فإن النهي ورد فيه. انتهى ملخص نقل الرافعي، وليس فيه نقل غيره، ولا بحث، فكان صوابه أن يقول: فجائز على الأصح، وقيل: قطعا. هذا إن جعلنا الاستبعاد المذكور وجها على ما فيه من البعد. ثم إن كلامه يقتضي القطع في القسمين الأولين وليس كذلك، وهذا (1) أخرجه مسلم (2126) .

الغلط الذي وقع من تصرفه عزاه في "شرح المهذب" إلى الرافعي فاجتنبه؛ فإن كلام الرافعي يدل على جريان الخلاف في الأحوال كلها، إذ هو مثل الوصل، أو بالجواز أولى كما قاله الإمام. وقد سبق في الوصل جريان الخلاف في الجميع ثم إنه يؤخذ منه الخلاف في الخلية والمزوجة عند عدم الإذن، ولا يؤخذ من "الروضة" فاعلمه.

Mas'alah: What are the names and spellings of various types of perfume?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1912)

وقد وقعت هنا أشياء للثياب لابد من ضبطها؛ فمنها: الخيري: بخاء معجمة مكسورة ثم ياء ساكنة بنقطتين من تحت ثم راء مهملة بعدها ياء مشددة. ومنها: الضميران: اسم للريحان الفارسي. وهو بضاد معجمة مفتوحة بعدها ياء ساكنة ثم ميم مضمومة، هكذا ضبطه النووي في كتبه وفسره في كتاب "الإيمان" بالريحان الفارسي، وفسر الريحان الفارسي هنا به، ولا يعلم من ذلك حقيقته. وما ذكره النووي في ضبطه هو كذلك إلا أنه لغة قليلة حكاها ابن بري في "حواشي الصحاح" . والمعروف وهو المجزوم به في "الصحاح" أنه الصومران بالواو وفتح الميم.

ومنها: المرزنجوش: . وهو براء مهملة ثم زاي معجمة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم جيم مضمومة وبالشين المعجمة. ومنها: القيصوم: وهو بالقاف المفتوحة والياء الساكنة بنقطتين من تحت وبالصاد المهملة. ومنها: الخليجين: بالجيم. وهو الورد المربا.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of musk?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1554)

قال : فما الخبر ؟ قلت (أخبرنا) الزنجي عن موسى بن عقبة { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهدى للنجاشي أواقي مسك فقال لأم سلمة إني قد أهديت للنجاشي أواقي مسك , ولا أراه إلا قد مات قبل أن يصل إليه فإن جاءتنا وهبت لك كذا فجاءته فوهب لها ولغيرها منه } .@

Mas'alah: What did the Companions say about the permissibility of musk?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1555)

قال : وسئل ابن عمر عن المسك أحنوط هو ؟ فقال أوليس من أطيب طيبكم ؟ وتطيب سعد بالمسك والذريرة وفيه المسك وابن عباس بالغالية قبل أن يحرم وفيها المسك ولم أر الناس عندنا اختلفوا في إباحته.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hands for a woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1013)

ويستحب الاختضاب للمرأة تعميما لليد لا تطريفا وتزينا

ويستحب لها ذلك في كل حال ليستر بشرتها عن الأعين

Mas'alah: What is the ruling on oiling and applying kohl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=549)

فصل لكل من الناس أن يدهن غبا وأن يكتحل وترا] (

Mas'alah: What are the recommended practices for oiling, applying kohl, and grooming in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=549)

فصل يستحب لكل) من الناس (أن يدهن غبا) بكسر الغين أي وقتا بعد وقت بحيث يجف الأول للاتباع رواه ابن السكن في سننه الصحاح وقد «نهى – صلى الله عليه وسلم – عن الادهان إلا غبا» رواه الترمذي وصححه (و) أن (يكتحل وترا لكل عين ثلاثة) كما رواه الترمذي وحسنه وروى أبو داود بإسناد جيد خبر «من اكتحل فليوتر» (و) أن (يقلم الظفر وينتف الإبط) بإسكان الباء (ويحلق العانة) لخبر الصحيحين «من الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط» ؛ ولأنها أبلغ في النظافة، وكيفية التقليم أن يبدأ بالمسبحة من يده اليمنى؛ لأنها الأشرف إذ يشار بها إلى التوحيد في التشهد، ثم بالوسطى لكونها على يمين المسبحة إذا تركت اليد على جبلتها مبسوطة الكف على الأرض، ثم بالبنصر، ثم بالخنصر، ثم بخنصر اليسرى، ثم ببنصرها، ثم الوسطى، ثم السبابة، ثم الإبهام، ثم إبهام اليمنى؛ لأن اليدين في حكم حلقة فيقضي ترتيب الدور الذهاب على ما ذكر، ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى، ثم بما بعدها إلى أن يختم بخنصر رجله اليسرى كما في تخليل أصابعهما في الوضوء نقل ذلك في المجموع عن الغزالي، ثم قال: وهو حسن إلا في تأخير إبهام اليمنى فينبغي أن يقلمها بعد خنصر اليمنى قبل شروعه في اليسرى. (ويجوز العكس)

أي حلق الإبط ونتف العانة ويكون آتيا بأصل السنة، والعانة الشعر النابت حول الفرج وقيل: حول الدبر والأولى حلقهما قال النووي في تهذيبه والسنة في الرجل حلقها، وفي المرأة نتفها والظاهر أن الخنثى مثلها قال في الكفاية ويستحب نتف الأنف وعن المحب الطبري أنه يستحب قصه ويكره نتفه لخبر ورد فيه (و) أن (يقص الشارب) لخبر الصحيحين السابق (عند الحاجة حتى يبين حد الشفة) بيانا ظاهرا (ويكره الإحفاء) من زيادته وذكره في المجموع بلفظ، ولا يحفيه من أصله، ثم قال وما جاء في الحديث من الأمر بحف الشوارب محمول على حفها من طرف الشفة. اهـ. ونقل الزركشي عن الشيخ أبي حامد والصيمري استحبابه، ثم قال وقال الطحطاوي إن السنة عند الأئمة الثلاثة الحلق، ولم نجد عند الشافعي فيه نصا وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني [حاشية الرملي الكبير] قوله فبحلو يحنكه) قال البلقيني إن التحنيك مختص بالصبيان فلم يجئ في السنة تحنيك الإناث وقال الأذرعي ظاهر حديث عائشة يفهم تخصيص التحنيك بالصبيان، ولم أر من خصصه بهم. اهـ. إنما كانوا يحملون الصبيان إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – لاعتنائهم بهم دون الإناث فالظاهر أنهم كانوا يحنكونهن في البيوت تسوية بينهن وبين الذكور غ وقوله فالظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله قال الزركشي) أي كالأذرعي وقوله والظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله نقل ذلك في المجموع عن الغزالي، ثم قال إلخ) قد تقدم بسط الكلام على ذلك في كتاب صلاة الجمعة

والربيع كانا يحفيان شواربهما فدل على أنهما أخذا ذلك عنه قال أعني الزركشي وزعم الغزالي في الإحياء أنه بدعة، وليس كذلك فقد رواه النسائي في سننه وقول المصنف عند الحاجة قيد في المذكورات كلها، وإن أوهمت عبارته خلافه (ويكره تأخيرها) أي المذكورات (عنها) أي الحاجة (و) تأخيرها (إلى بعد الأربعين أشد) كراهة لخبر مسلم

«أن أنسا قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة» ورواه البيهقي بلفظ «وقت لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أن قال أربعين يوما بدل ليلة» قال في المجموع ومعنى الخبر أنهم لا يؤخرون هذه الأشياء فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين لا أن المعنى أنهم يؤخرونها إلى الأربعين. (و) أن (يغسل البراجم) جمع برجمة بضم الموحدة والجيم، ولو في غير الوضوء، وهي عقد الأصابع ومفاصلها وذلك لخبر «عشر من الفطرة:
المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد» (و) أن يغسل (معاطف الآذان وصماخها) فيزيل ما فيه من الوسخ بالمسح قاله في المجموع وقضية كلام المصنف كالروضة أنه إنما يزيله بالغسل (وكذلك الأنف) فيغسل داخله تنظيفا له كالمذكورات قبله (تيامنا في الكل) أي كل المذكورات لما مر أنه يستحب في الطهارة ونحوها. (وأن يخضب الشيب) أي الشعر الشائب (بالحمرة والصفرة) لما مر في شروط الصلاة نعم إن فعله تشبها بالصالحين والعلماء ومتبعي السنة من غير نية صحيحة كره قاله في المجموع (وهو) أي خضاب الشيب (بالسواد حرام) لما مر في شروط الصلاة أيضا ولخبر مسلم عن جابر قال «أتي بأبي قحافة – رضي الله عنه – يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال – صلى الله عليه وسلم – غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد والثغامة» بفتح المثلثة وبالمعجمة نبت له ثمر أبيض وعبر مع هذا في الأصل عن الغزالي بالكراهة، وكذا عبر بها في المجموع، ولعل مراده كراهة التحريم قال: ولم يفرقوا فيه بين الرجل والمرأة (إلا للمجاهد) في الكفار فلا بأس به إرهابا للعدو بإظهار الشباب والقوة. (وخضاب اليدين والرجلين بالحناء) ونحوه (للرجل حرام) لخبر «لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال» (إلا لعذر) فلا بأس به بخلاف المرأة فإنه يستحب لها مطلقا كما مر في بابي شروط الصلاة والإحرام والخنثى في ذلك كالرجل احتياطا (ويستحب فرق

الشعر) أي شعر الرأس (وترجيله) أي تمشيطه بماء أو دهن أو غيره مما يلينه ويرسل ثائره ويمد منقبضه (وتسريح اللحية) لخبر أبي داود بإسناد حسن «من كان له شعر فليكرمه» . (ويكره القزع) للنهي عنه في الصحيحين وفي أبي داود أنه زي اليهود، وهو حلق بعض الرأس مطلقا وقيل: حلق مواضع متفرقة منه وجرى عليه الغزالي في الإحياء، وأما حلق جميع الرأس فلا بأس به لمن أراد التنظيف، ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله ذكره في الروضة والمجموع واحتج لذلك فيه «بأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن القزع وقال ليحلقه كله أو ليدعه كله» قال، وأما المرأة فيكره لها حلق رأسها إلا لضرورة. (و) يكره (نتفها) أي اللحية أول طلوعها إيثارا للمرودة وحسن الصورة (ونتف الشيب) لما مر في شروط الصلاة (واستعجاله) أي الشيب (بالكبريت) أو غيره طلبا للشيخوخة وإظهارا لعلو السن لأجل الرياسة (ونتف جانبي العنفقة و) جانبي (شعر اللحية وتشعيثها) إظهارا للزهد وقلة المبالاة بنفسه (وتصفيفها طاقة فوق طاقة) للتزين والتصنع (والنظر في سوادها وبياضها إعجابا) وافتخارا (والزيادة في العذارين من الصدغ والنقص منها) لئلا يغير شعرها قال في المجموع قال الغزالي في الإحياء واختلف السلف فيما طال من اللحية فقيل: لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة وقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة ولخبر: أعفوا اللحى قال الغزالي والأمر فيه قريب إذا لم ينته إلى تقصيصها وتدويرها من الجوانب فإن الطول المفرط قد يشوه الخلقة (، ولا بأس بترك سباليه) ، وهما طرفا الشارب قال الزركشي، وهذا يرد ما رواه الإمام أحمد في مسنده «قصوا سبالاتكم، ولا تشبهوا باليهود» . (ويستحب لولده وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه) روى ابن السني [حاشية الرملي الكبير] قوله، ولم يفرقوا فيه بين الرجل والمرأة) قال شيخنا ذكر الوالد في شرحه للزيد جوازه للمرأة بإذن زوجها (قوله ويكره نتفها) أي اللحية إلخ ومثله حلقها فقول الحليمي في منهاجه لا يحل لأحد أن يحلق

لحيته، ولا حاجبيه ضعيف

«أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا معه غلام فقال للغلام من هذا؟ قال: أبي قال: فلا تمش أمامه، ولا تستسبب له، ولا تجلس قبله، ولا تدعه باسمه» ومعنى لا تستسبب له لا تفعل فعلا تتعرض فيه لأن يسبك به زجرا لك وتأديبا ويقاس بالأب غيره. (وأن يكني أهل الفضل الرجال والنساء، وإن لم يكن لهم ولد) روى أبو داود بإسناد صحيح «عن عائشة قالت يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى قال فاكتني بابنك عبد الله» قال الراوي يعني بابنها عبد الله بن الزبير، وهو ابن أختها أسماء وسواء أكني الرجل بأبي فلان أم بأبي فلانة والمرأة بأم فلان أم بأم فلانة وتجوز التكنية بغير أسماء الآدميين كأبي هريرة وأبي المكارم وأبي الفضائل وأبي المحاسن (لا بأبي القاسم) فلا يستحب التكني به بل يحرم لخبر الصحيحين «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي» وسيأتي فيه في كتاب النكاح مزيد الكلام (، ولا يكنى كافر) قال في الروضة، ولا فاسق، ولا مبتدع؛ لأن الكنية للتكرمة، وليسوا من أهلها بل أمرنا بالإغلاظ عليهم (إلا لخوف فتنة) من ذكره باسمه (أو تعريف) كما قيل به في: قوله تعالى {تبت يدا أبي لهب} [المسد: 1] واسمه عبد العزى وقيل: ذكره بكنيته كراهة لاسمه حيث جعل عبدا للصنم وقيل: لما كان من أصحاب النار كانت الكنية أقوى بحاله (، ولا بأس بكنية الصغير) لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول لأخ لأنس صغير يا أبا عمير ما فعل النغير» (و) يستحب (أن يكني الرجل) عبارة الروضة من له أولاد (بأكبر أولاده) فقد «كني النبي – صلى الله عليه وسلم – بأبي القاسم بابنه القاسم وكان أكبر بنيه» قال النووي في أماليه وكناه جبريل أبا إبراهيم وروى أبو داود وغيره «أن أبا شريح لما وفد إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال إن الله هو الحكم وإليه الحكم لم تكنى أبا الحكم فقال إن قومي

إذا اختلفوا في شيء أتوني حكمت بينهم فيرضى كلا الفريقين فقال ما أحسن هذا فما لك من الولد؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد الله قال فمن أكبرهم قلت شريح قال فأنت أبو شريح» (والأدب) للإنسان (أن لا يكني نفسه في كتاب وغيره إلا إن كانت) أي الكنية (أشهر من الاسم) أو لا يعرف بغيرها كما فهم بالأولى وصرح به في الروضة وعلى ذلك حمل خبر الصحيحين «أن أم هانئ أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – واسمها فاختة وقيل: فاطمة وقيل: هند فقال من هذه قالت أنا أم هانئ» وخبرهما أيضا عن أبي ذر واسمه جندب «قال جعلت أمشي خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا؟ فقلت أبو ذر» . (ويحرم تلقيبه بما يكره، وإن كان) ما لقب به (فيه) كالأعمش والأعمى قال تعالى {ولا تنابزوا بالألقاب}

[الحجرات: 11] أي لا يدعو بعضكم بعضا بلقب يكرهه ومن ذلك ترخيم الاسم وبه صرح في الروضة (ويجوز ذكره) اللقب المذكور (بنية التعريف) لمن لا يعرفه إلا به. (ويستحب أن يكف الصبيان أول ساعة من الليل، وأن يخمر) أي يغطي (الآنية، ولو بشيء كعود يعرض عليها و) أن (يوكي القرب و) أن (يغلق الباب) وأن يكون فاعل ذلك (مسميا لله تعالى في الثلاثة وأن يطفئ المصباح عند النوم) لخبر مسلم «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئا وأطفئوا مصابيحكم» وفي رواية «لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء» وفي رواية «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» وجنح الليل بضم الجيم وكسرها ظلامه وتعرضوا بضم الراء وقيل: بكسرها أي تجعلوه عرضا وفواشيكم جمع فاشية، وهي كل ما ينتشر من المال كالبهائم، وفحمة العشاء ظلمتها. [

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=231)

ويستحب أن يكتحل وترا؛ لما روي عن ابن عباس قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يكتحل قبل أن ينام بالإثمد ثلاثا في كل عين" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman applying makeup without her husband's permission?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=867)

وإذا غمزت وجهها بالغمزة إذا لم تكن ذات زوج أو كانت، ولم يأذن لها فيه، عصت الله تعالى. وإن أذن لها الزوج في التغمير، فوجهان، لما ذكرنا من المعنى، وظاهر الخبر

Mas'alah: What is the ruling on using antimony (ithmid) and yellow kohl?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=49)

قوله: بإثمد. يوهم أنه لا يحرم غيره، والأصفر حرام أيضا على الصحيح.

Mas'alah: What is the definition and ruling on dumam (a cosmetic substance)?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=50)

قوله: ودمام. الدمام بالدال المهملة، قال الجوهري رحمه الله في فصل الدال المهملة، الدمام بكسر الدال دواء يطلى به جبهة الصبي [1]، وظاهر عينيه، وكل طلي فهو دميام، وقال الرافعي: فربما يطلى به الوجه للتحسين، ويقال: هو الكلكون الذي يحمر الوجه، وقال المصنف في الدقائق: الدمام بكسر الدال وضمها هو الحمرة، وأصلها كل ما طلي به.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume for adornment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=662)

(قوله: وبتطيب) أي لغير صائم ومحرم اهـ. شوبري وأعاد الباء في هذا وما بعده ليفيد أنه مما يتزين به ولو تركها لتوهم قراءتهما بالرفع عطفا على بكور اهـ. شيخنا وأفضل الطيب المسك اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the definition of khaluq perfume?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1037)

وفي المصباح الخلوق مثل رسول ما يتخلق به من الطيب، قال بعض الفقهاء وهو مائع فيه صفرة والخلاق مثل كتاب مثله وخلقت المرأة بالخلوق تخليقا فتخلقت هي به اهـ. (قوله: ولكثرة ما يحصل له إلخ) وأما ما يفعله حجيج العراق في هذا الزمان من عدولهم إلى عرفات قبل دخول مكة لضيق وقتهم ففيه تفويت سنن كثيرة منها دخول مكة وطواف القدوم وتعجيل السعي وزيارة البيت وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام، وحضور

خطبة الإمام يوم السابع بمكة والمبيت بمنى ليلة عرفة والصلاة بها وحضور تلك المشاهد وغير ذلك اهـ. إيضاح. (قوله: من ثنية كداء) والأفضل أن يكون الدخول نهارا وبعد الفجر ويندب أن يكون ماشيا وحافيا إلا لعذر وأن يكون داعيا متضرعا خاشعا متذللا بخضوع قلب وجوارح ظاهرا وباطنا متذكرا جلالة الحرم ومزيته على غيره متجنبا للمزاحمة والإيذاء متلطفا بمن يزاحمه اهـ. برماوي.

Mas'alah: What are the two opinions on violet and violet oil being perfume?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=983)

ومنهم من قال: فيه قولان كالنرجس، ودهن البنفسج مبني على البنفسج.

Mas'alah: What are the two opinions on citron oil being perfume?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=983)

وحكي في "الحاوي" : في دهن الأترج (3) وجهين.

Mas'alah: What is the definition of 'ghaliyah' perfume?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4527)

قال: والغالية: وهو طيب متخذ من مسك وعنبر خلطا بالدهن.

قال الجوهري: يقال أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك يقول تغليت بالغالية.

Mas'alah: What is the definition of 'nadd' perfume?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4528)

قال: والند وهو بفتح النون، مسك وعنبر وعود خلط بغير دهن.

Mas'alah: What is the ruling on using precious items like ruby and musk?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=53)

(و) يحل (النفيس) بالذات من غير النقدين أي: استعماله واتخاذه (كياقوت) وفيروزج، وبلور بكسر الباء وفتح اللام، ومرجان، وعقيق، والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود (في الأظهر) ؛ لأنه لم يرد فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء لكنه يكره. والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ورد بأن ذلك لا يعرفه إلا الخواص. أما النفيس بالصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط والمتخذ من طيب غير مرتفع فيحل بلا خلاف، ومحل الخلاف أيضا في غير فص الخاتم. أما هو فإنه جائز قطعا كما قاله في شرح المهذب.

Mas'alah: What is the ruling on perfume residue on a garment that has lost its scent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2250)

فرع: 2596 – إذا كان على الثوب عين طيب، قد زالت رائحته، فإن كانت بحيث لو رشت بالماء، عادت الرائحة، فهي طيب، ولا نظر إلى ركود الريح في الحال. وإن كانت الريح لا تعود، فقد ذكر الأئمة وجهين، في أن بقاء لون الطيب مع سقوط الرائحة والطعم هل يبقي حكم الطيب؟ وهذا تلقوه من تردد (5) النص في شيء يدل على اعتبار اللون. والذي أراه القطع [بأنه] (6) غير معتبر، فإن صح للشافعي في ذلك نص، فلعله استدل ببقاء اللون، على كمون الرائحة، وتوقع ثورانها، إذا رش بالماء. والطعم المجرد لم يعتبره أحد. وقال العراقيون: "إذا بقي الطعم، واللون، نقطع بكونه طيبا، وإن سقطت الرائحة" . وليس الأمر كذلك عندنا. والطعم مع اللون، كاللون المجرد. (1) في الأصل: اعتبار. (2) الصمام: السداد. (3) ساقط من الأصل ومن (ك) . (4) فأرة المسك: كيسها الذي يتكون فيه المسك، وهو غدة في بعض أنواع الغزلان. (5) في (ط) : ترديد. (6) في الأصل: فإنه.

Mas'alah: What is the ruling on applying wars and saffron to the body?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=374)

ويحل استعمال الورس والزعفران في البدن على خلاف كبير.

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl in odd numbers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=116)

136 – قول "التنبيه" [ص 14] : (ويكتحل وترا) أي: في كل عين ثلاثا، وقيل: وترا

في الكل؛ ثلاثا في اليمين ومرتين في اليسار، وكان الشيخ أحال معرفة العدد على المعهود؛ فإن الوتر أعم من ذلك، ولعله تبرك على عادته بلفظ الحديث، وهو: "من اكتحل .. فليوتر" [7]. (1) التهذيب (1/ 215) . (2) انظر "المجموع" (1/ 338) . (3) جامع الترمذي (كتاب الصيام) باب (ما جاء في السواك للصائم) تحت حديث (725) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (3/ 467) . (5) سنن الدارقطني (2/ 204) ، وانظر "المعجم الكبير" للطبراني (3696) ، و "السنن الكبرى" للبيهقي (8120) . (6) سنن البيهقي الكبرى (8122) ، وانظر "سنن الدارقطني" (2/ 203) . (7) أخرجه أبو داوود (35) ، وابن ماجه (3498) ، والدارمي (662) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (693) ، والطبراني في "مسند الشاميين" (481) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.

Mas'alah: How does the prohibition of kohl relate to the prohibition of dyed garments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3606)

قوله: كالاكتحال إلخ) أي: كما نهي عن الاكتحال إلخ وليس المراد أن ما هنا مقيس على الاكتحال إلخ وإنما ذكر هذا هنا مع أن محله ما سيأتي عند ذكر الاكتحال وما بعده؛ لأن النهي عن ذلك في نفس الحديث المشتمل على النهي عما هنا اهـ رشيدي (

Sub-topic – Rulings on 'Awrah and Covering

Mas'alah: May a Muslim woman appear before a non-Muslim woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4470)

[: وهل يجوز للمرأة المسلمة أن تبرز للمرأة الكتابية، أو غيرها من الكافرات؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز، لأنه لا يخاف عليها الافتتان بذلك. والثاني: لا يجوز، لقوله تعالى: {أو نسائهن} [النور: 31] [النور: 31] ، وهذه ليست من نسائهن. وهل يجوز للرجل أن ينظر إلى الطفلة الصغيرة الأجنبية؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] . ولا خلاف: أنه لا يجوز له النظر إلى فرجها.

[فرع نظر المراهق والخصي والمتخنث إلى الأجنبية]

Mas'alah: Is a woman's speech considered 'awrah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4629)

الخامسة: أن كلامها ليس بعورة.

Mas'alah: How should a garment be distributed between two naked persons?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=478)

349 - فرع إذا أراد أن يكسو عاريا، فحضر اثنان لو قسم الثوب بينهما لستر كل واحد منهما بعض عورته، فليخص [4] به أحدهما على أظهر الاحتمالين، (1) في "م" : "الأزرار" . (2) في "م" ، و "ح" : "الأزرار" ، والمثبت من "نهاية المطلب" للجويني (2/ 193) . (3) في "ح" تقديم وتأخير بين الجملتين. (4) في "ح" : "فليختص" .

وينبغي أن يقرع بينهما، والمرأة أولى من الرجل اتفاقا.

Mas'alah: Who has priority in using a garment designated for covering?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=349)

وسترة) بالنصب بنزع الخافض أي: وفي سترة (قد أمره) مالكها (بها) أي: بصرفها بوصية أو وكالة أو وقف أو نحوها (لأولى الناس) بالستر (قدم) المأمور وجوبا (المره) لغة في المرأة؛ لأنها أولى بالستر (

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah upon reaching menstruation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1065)

أو حيض) المرأة للإجماع واحتج له أيضا بخبر أبي داود «أنه - صلى الله عليه وسلم -

قال: لأسماء بنت أبي بكر إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى الوجه،، والكفين» فعلق وجوب الستر بالمحيض وذلك نوع تكليف (

Mas'alah: What is the ruling on looking at the area between the navel and knee?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1496)

(لا) إن كان النظر من الممسوح وما بعده إلى شيء (من سرة لركبة) فيحرم؛ لأنه عورة نعم الطفل الذي لا يحسن حكاية ما يراه يجوز كشف العورة عنده

Mas'alah: What is the ruling on a garment with holes or thin fabric?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2004)

(كذي التخريق) بخلاف المرقع ابتداء لزينة أو غيرها وكقريب الانمحاق مهلهل النسج الذي لا يقوى على الاستعمال وإن كان جديدا.

Mas'alah: What is the ruling on a short loincloth and impure fabric for covering?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2004)

(والتبان) من زيادته أي: وكالتبان وهو سراويل صغير لا يبلغ الركبة فلا يكفي؛ لأنه لا

يسمى كسوة ويجزئ المتنجس وعليه أن يعرفهم بذلك حتى لا يصلوا فيه ولا يجزئ ما نسج من نجس العين كصوف ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on the area of al-tahdheef in relation to the face and head?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=41)

تنبيه منتهى اللحيين من الوجه كما تقرر وأما موضع التحذيف فمن الرأس لاتصال شعره بشعر الرأس وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة سمي بذلك لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه

Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=69)

تتمة يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل لهم النظر إليها وقد روي أن الرجل إذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى {كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون} وروى الحاكم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر أما النساء فيكره لهن بلا عذر لخبر ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله رواه الترمذي وحسنه ولأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر وينبغي أن يكون الخناثى كالنساء ويجب أن لا يزيد

في الماء على قدر الحاجة ولا العادة

Mas'alah: What is the ruling on women and children wearing amulets containing Quranic verses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=604)

والصبيان والرجال ويجعل عليها شمع ونحوه ويستوثق من النساء وشبههن بالتحذير من دخول الخلاء بها والمختار أنه لا يكره إذا جعل عليه شمع ونحوه لأنه لم يرد فيه نهي ونقل ابن جرير الطبري عن مالك نحو هذا فقال قال مالك لا بأس بما يعلق على النساء الحيض والصبيان من القرآن إذا جعل في كن كقصبة حديد أو جلد يخرز عليه وقد يستدل للاباحة بحديث عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يعلمهم من الفزع كلمات أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين أن يحضرون) قال وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن:

Mas'alah: What is the ruling on entering bathhouses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=737)

(فصل) * [في دخول الحمام (1)] روي عن عائشة رضي الله عنها قالت (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي ليس اسناده بذاك

القائم: وعن المليح بفتح اليمم قال دخل نسوة من أهل الشام على عائشة فقالت من أنتن فقلن من أهل الشام فقالت لعلكن من الكورة التى يدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه: قال الترمذي حديث حسن * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إنها ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء) رواه أبو داود وابن ماجه: وفي إسناده من يضعف: وجاء في دخول الحمام عن السلف آثار متعارضة في الإباحة والكراهة فعن أبي الدرداء رضي الله عنه نعم (1) وروى الامام أحمد رضى الله عنه عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه (ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام) ورواه الترمذي بمعناه من رواية جابر وقال حديث حسن غريب اه اذرعي

البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار * وعن علي وابن عمر رضى الله عنهم بئس البيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء: وأما أصحابنا فكلامهم فيه قليل وممن تكلم فيه من أصحابنا الإمام الفقيه الحافظ أبو بكر السمعاني المروزي رحمه الله فقال جملة القول في دخول الحمام أنه مباح للرجال بشرط التستر وغض البصر ومكروه للنساء إلا لعذر من نفاس أو مرض قال وإنما كره للنساء لأن أمرهن مبني على المبالغة في التستر ولما في وضع ثيابهن في غير بيوتهن من الهتك ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر وأنشد دهتك بعلة الحمام نعم * ومال بها الطريق إلى يزيد قال وللداخل آداب منها أن يتذكر بحره حر النار ويستعيذ بالله تعالى من حرها ويسأله الجنة وان يكون قصده التنظف والتطهر دون التنعيم والترفه وألا يدخله إذا رأى فيه عاريا بل يرجع وألا

يصلي فيه ولا يقرأ القرآن ولا يسلم ويستغفر الله تعالى إذا خرج ويصلي ركعتين فقد كانوا يقولون يوم الحمام يوم إثم وروى لكل أدب منها خبرا أو أثرا وذكر آدابا أخر: وذكر الإمام الغزالي رحمه الله في الإحياء فيه كلاما حسنا طويلا مختصره أنه لا بأس بدخول الحمام: دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام قال وعلى داخله واجبات وسنن فعليه واجبان في عورته صونها عن نظر غيره ومسه فلا يتعاطى أمرها وإزالة وسخها إلا بيده: وواجبان في عورة غيره أن يغض بصره عنها وأن ينهاه عن كشفها لأن النهي عن المنكر واجب فعليه ذلك وليس عليه القبول قال ولا يسقط الإنكار إلا لخوف ضرر أو شتم أو نحوه ولا يسقط عنه بظنه أنه لا يفيد قال ولهذا صار الحزم في هذه الأزمان ترك دخول الحمام إذ لا يخلو عن عورات مكشوفة لاسيما ما فوق العانة وتحت السرة ولهذا استحب إخلاء الحمام قال والسنن عشر النية بأن لايدخل عبثا ولا لغرض الدنيا بل يقصد التنظف المحبوب وأن يعطي الحمامي الأجرة قبل دخوله ويقدم رجله اليسرى في دخوله قائلا بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وأن يدخل

وقت الخلوة أو يتكلف إخلاء الحمام فإنه وإن لم يكن في الحمام إلا أهل الدين والمحتاطون في العورات فالنظر إلى الأبدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء وهو مذكر للفكر في العورات ثم لا يخلو الناس في الحركات عن انكشاف العورات فيقع عليها البصر وأن لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول وألا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فهو المأذون فيه وأن يذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بهار وألا يكثر الكلام ويكره دخوله بين المغرب والعشاء وقريبا من الغروب وأن يشكر الله تعالى إذا فرغ على هذه النعمة وهي النظافة ويكره من جهة الطلب صب الماء البارد على الرأس عند الخروج من الحمام وشربه ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا

بالمصافحة ولا بأن يدلكه غيره يعني في غير العورة هذا كلام الغزالي ثم ذكر في النساء كلاما حذفته لكون كلام السمعاني أصوب منه قال وإذا دخلت المرأة لضرورة فلا تدخل إلا بمئزر سابغ قال ولا يقرأ القرآن إلا سرا ولا يسلم إذا دخل فقد اتفق هو والسمعاني على ترك القراءة والسلام فأما القراءة فتقدم في آخر باب ما يوجب الغسل أنها لا تكره ولعل مرادهما الاولى تركها لا أنها مكروهة: وأما ترك السلام فقد وافقهما عليه صاحب التتمة فقال لا يستحب السلام لداخله على من فيه لأنه بيت الشيطان ولأن الناس يكونون مشتغلين بالتنظف وكذا قاله غيرهم: والحمام مذكر لا مؤنث كذا نقه الأزهري في تهذيب اللغة عن العرب: ونقله غيره وجمعه حمامات مشتق من الحميم وهو الماء الحار والله أعلم وبه التوفيق *

Mas'alah: What are the two views on the 'awrah of a female slave according to Qadi Abu al-Tayyib?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3727)

وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه هذا المذكور هو حكم الحرة (فأما) الأمة ففي عورتها وجهان (أحدهما) أنها كالرجل فعورتها ما بين سرتها وركبتها (والثاني) جميع بدنها عورة إلا رأسها ويديها وساقيها * قال فعلى هذا الثاني فيها وجهان *

Mas'alah: What is the correct definition of clothing the naked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3994)

ذلك تعبير "المنهاج" فإنه عبر: بكسوة العارى، والمفهوم من ذلك عرفا هو ما يحتاج

إليه البدن جميعه، وهو كذلك بلا شك، وحينئذ فيختلف الحال بالنسبة إلى الشتاء والصيف والصحة والمرض. إذا علمت ذلك كله فقد عدل في "الروضة" إلى التعبير بقوله: كستر العورة، وهو تعبير لا مطابق ولا صحيح في نفسه كما سبق.

Mas'alah: What are the rulings on entering the bathhouse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=400)

خاتمة يباح للرجل دخول الحمام، وعيه غض بصره وصون عورته، فقد روي: (أن الرجل إذا دخل الحمام عاريا .. لعنه ملكاه) . وروى النسائي [1/ 198] والحاكم ب1/ 162] عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر، وحرام على المرأة دخول الحمام إلا نفساء أو مريضة) .

. . . . . ——— وينهى عن كشفها وإن ظن أنه لا يرى، وأن لا يزيد في استعمال الماء على الحاجة ولا العادة. وأن يقدم رجله اليسرى داخلا واليمنى خارجا، ويسمي ثم يتعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم. ويدخل وقت الخلوة، ويكره قبيل المغرب، وبينها وبين العشاء؛ لأنه وقت انتشار الشياطين. وسيأتي في (الجزية) حكم دخول المرأة إلى الحمام. وقال في (الإحياء) : (يستحب أن يعطي الأجرة قبل دخول الحمام، ويكره دخوله بين العشائين، وقريبا من المغرب؛ فإن ذلك وقت انتشار الشياطين، ولا بأس أن يدلك، فقد نقل ذلك عن يوسف بن أسباط وأوصى [قبل وفاته] أن يغسله واحد لم يكن من أصحابه، وقال: إنه دلكني في الحمام فأردت أن أكافئه بما يفرح به، وإنه يفرح

بذلك) . * * *

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ritually impure garment outside of prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1042)

ولبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ritually impure garment outside of prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1042)

قال: (ولبس الثوب النجس) أي: المتنجس مع طهارة عينه (في غير الصلاة ونحوها) أي: مما شرط فيه طهارة الملبوس، كالطواف وخطبة الجمعة وسجود التلاوة والشكر؛ لأن تكليف إدامة طهارته تشق خصوصا على الفقير وبالليل.

Mas'alah: Is blood from phlebotomy or cupping considered 'awrah for a woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3344)

وقال القاضي حسين: دم الفصد والحجامة من المرأة عورة.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3349)

قال: (إلا ما بين سرة وركبة) ؛ فإنه عورة كما تقدم.

Mas'alah: What is the etiquette of entering a house to avoid seeing someone naked?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4774)

عليه أن يشعره بدخوله بنحنحة أو شدة وطء: ليستتر العريان.

Mas'alah: What is the ruling on forbidding the exposure of the thigh in the bathhouse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4808)

وأشكل من ذلك قول المصنف: أن من رأى مكشوف الفخذ في الحمام أنكر عليه, اللهم إلا أن يريد بذلك العورة المتفق عليها وهي السوءتان, وكذلك أفتى الشيخ عز الدين بأن للشافعي أن ينكر على الشافعي كشف الفخذ في الحمام وإن كان لا ينكر على المالكي.

Mas'alah: What is the ruling on covering the body according to need?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4809)

وظاهر عبارته: أن المراد: ستر ما يحتاج إليه البدن, وهو كذلك بلا شك, فيختلف الحال بين الشتاء والصيف.

Mas'alah: What are the disliked times for entering the bathhouse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=71)

وكره دخوله قبيل المغرب وبين العشاءين) ودخوله للصائم ذكره الجرجاني والمحاملي (و) كره من جهة الطب (صب الماء البارد على الرأس

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman veiling from a non-Muslim woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1204)

(وتحتجب مسلمة عن كافرة) وجوبا فيحرم نظر الكافرة إليها لقوله تعالى {أو نسائهن} [النور: 31] والكافرة ليست من نساء المؤمنات ولأنها ربما تحكيها للكافر فلا تدخل الحمام مع المسلمة نعم يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة على الأشبه في الأصل قال الأذرعي وهو غريب لم أره نصا بل صرح القاضي والمتولي والبغوي وغيرهم بأنها معها كالأجنبي وكذا رجحه البلقيني وهو ظاهر فقد أفتى النووي بأنه يحرم على المسلمة كشف وجهها لها وهو إنما يأتي على القول بذلك الموافق لما في المنهاج كأصله في مسألة الأجنبي لا على ما رجحه هو كالرافعي هذا كله في كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها أما هما فيجوز لهما النظر إليها وأما نظر المسلمة للكافرة فمقتضى كلامهم جوازه قال الزركشي وفيه توقف قال ابن عبد السلام والفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة ونازعه فيه البلقيني

Mas'alah: What is the ruling on looking at detached pubic hair or nail clippings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1205)

فرع: ما حرم نظره متصلا حرم) نظره (منفصلا كشعر عانة) ولو لرجل (وقلامة ظفر قدم حرة) إبقاء لحكمه قبل انفصاله (فليواره) وجوبا كما اقتضاه كلام القاضي لئلا ينظر إليه أحد واستبعد الأذرعي الوجوب قال والإجماع الفعلي في الحمامات على طرح ما يتناثر من امتشاط شعور النساء وحلق عانات الرجال (لا) قلامة ظفر (يدها) أي الحرة فلا يحرم نظرها بعد انفصالها كما قبله وهذا إنما يأتي على ما قدمه من عدم تحريم نظر وجهها وكفيها عند أمن الفتنة. وأما على ما تقدم عن المنهاج كأصله من تحريمهما فينبغي حرمة ذلك ثم رأيت الزركشي نبه على ذلك فقال إنما يحسن التفصيل بين القلامتين عند القائل بجواز النظر إلى الكفين أما من يحرمه ومنهم النووي فلا يتجه ذلك على أنه في الروضة قال دون قلامة يدها ويده ورجله أي الرجل وما قاله في قلامة يده ورجله إنما يأتي على عدم تحريم نظرها متصلة أما على تحريمه الشامل له ما صححه من أن تحريم نظر المرأة إلى الرجل كتحريم نظره إليها فينبغي تحريمه، والحاصل أن ما قاله إنما يصح تفريعه على ما رجحه الرافعي لا على ما رجحه هو (فإن أبين) من الأمة ما ليس بعورة منها كشعر رأسها وظفرها (ثم عتقت لم يحرم) نظره وإن قلنا: إن المنفصل كالمتصل؛ لأنه حين انفصل لم يكن عورة والعتق لا يتعدى إلى المنفصل وهذا بناء على ما قدمه من جواز النظر إلى ما عدا عورة الأمة وتقدم ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on two men or two women lying under one cover?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1206)

ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد) إذا كانا عاريين وإن كان كل منهما في جانب من الفراش لخبر مسلم «لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا

تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»

Mas'alah: What is the ruling on Muslim women and dhimmi women entering the bathhouse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1770)

وللمسلمات دخول الحمام بلا ضرورة ويكره بلا حاجة) كما مر ذلك في الغسل مع دليله (ويمنعن) بنون التوكيد (الذميات دخوله مع المسلمات) قال الرافعي؛ لأنهن أجنبيات في الدين وتقدم في النكاح ما له بهذا تعلق (

Mas'alah: What is the ruling on uncovering in front of a boy who can describe what he sees?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=886)

والصبي الذي يحكي ما يراه [7] لا يجوز التكشف بحضرته [8].

Mas'alah: What are the rules regarding 'awrah and looking between people?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2360)

فصل في بيان العورات ونظر الآدميين بعضهم إلى بعض قال الله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم} [النور: 30] . وروي عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد" . [أما] العورات على أربعة

أقسام: عورة الرجل مع الرجل، وعورة المرأة مع المرأة، وعورة المرأة مع الرجلن وعورة الرجل مع المرأة.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man in relation to another man?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2360)

أما الرجل مع الرجل: فجائز نظره إلى جميع بدنه إلا على عورته، وعورته: ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا بعورة. وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: الركبة عورة. وقال مالك: الفخذ ليس بعورة. والدليل على أنها عورة: ما روي عن جرهد؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر به في المسجد - وهو كاشف عن فخذه- فقال عليه السلام: "غط فخذك؛ فإنها من العورة" ، وقال لعلي - رضي الله عنه: "لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حتى ولا ميت" . وإن كان في نظره إلى وجهه، وسائر بدنه خوف فتنة بأن كان أمرد، لا يحل النظر غليه. ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وإن كان كل وحاد في جانب من الفراش؛ لحديث أبي سعيد. وتكره المعانق وتقبيل الوجه إلا لولده شفقة، وتستحب المصافحة؛ لما روي عن أنس قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا. قال:

Mas'alah: May a non-Muslim woman look at a Muslim woman's body?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2361)

والمرأة الذمية هل يجوز لها النظر إلى بدن المسلمة، وأن تدخل معها الحمام؟ فيه

وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنها عورة كالمسلمة مع المسلمة. والثاني – وهو الأصح–: لا يجوز، وهي كالرجل الأجنبي؛ لأنها أجنبية في الدين، والله يقول: {أو نسائهن} [النور: 31] وليست الذمية من نسائنا.

Mas'alah: What is the 'awrah of a non-mahram slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2363)

وإن كانت [الأمة أجنبية] ، ففي عورتها وجهان: أصحهما: ما بين السرة والركبة؛ كالرجل. والثاني: عورتها ما لا يبدو عند الفضلة والمهنة خرج منه أن رأسها، وعنقها وساعديها، وموضع خناقها من النحر والصدر ليس بعورة. وفي ظهرها، وبطنها، وما فوق الساعدين وجهان. ولا يجوز له أن يمسها، ولا لها أن تمسه بحال، لا لحجامة ولا اكتحال، ولا غيره؛ لأن اللمس أقوى من النظر، بدليل أن الإنزال باللمس يفطر الصائم، وبالنظر لا يفطره.

Mas'alah: What is the 'awrah of a mahram woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2364)

وإن كانت المرأة ذات محرم له بنسب أو رضاع أو صهرية، فعورتها ما بين السرة والركبة كعورة الرجال. وقيل: ما يبدو عند الفضلة والمهنة، وبه قال أبو حنيفة– رحمه الله – والأول أصح.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man in relation to a non-mahram woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2365)

أما عورة الرجل مع المرأة [نظر] إن كان أجنبيا منها، فعورته منها ما بين السرة والربة على أصح الوجوه. وقيل: جميع بدنه إلا الوجه والكفين كهي معه. وقيل: مالا يبدو، عند الفضلة والمهنة، والأول أصح، بخلاف المرأة في حق الرجل؛ لأن بدن المرأة في ذاته عورة، بدليل أنه لا يصح صلاتها مكشوفة البدن، وبدن الرجل بخلافه.

Mas'alah: Is it permissible for a man to sit naked in an empty house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2366)

ولا يجوز للرجل أن يجلس عريانا في بيت خال، وله ما يستر عورته؛ لأنه روي؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم –سئل عنه فقال: "الله أحق أن يستحي منه" . وروي أنه – عليه السلام– قال: "إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله؛ فاستحيوهم وأكرموهم" .

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man's body?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1447)

(وإلى رجل) [2] عند أمن الفتنة وعدم الشهوة بالاتفاق (إلا ما بين سرة وركبة) لأنه عورة، ولا فرق عندنا بين الحمام وغيره، ونقل القاضي الحسين عن علي رضي الله عنه: أن الفخذ في الحمام ليس بعورة [3].

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1449)

والمرأة مع امرأة كرجل ورجل،

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a mukatabah, mudabbirah, and umm walad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1608)

وحكم المكاتبة والمدبرة والمستولدة ومن بعضها رقيق حكم الامة

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah with silk if nothing else is available?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=57)

حرير لم يجد غيره حتى في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل وما بين سرة وركبة غيره.

Mas'alah: Is a woman's voice considered 'awrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=430)

وليس من العورة الصوت فلا يحرم سماعه إلا إن خشي منه فتنة أو التذ به كما بحثه الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman veiling from a non-Muslim or sinful woman?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=431)

وتحتجب وجوبا مسلمة عن كافرة وكذا عفيفة عن فاسقة أي بسحاق أو زنا أو قيادة.

Mas'alah: What is the ruling on two naked men or women lying together under one cover?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=431)

ويحرم مضاجعة رجلين أو امرأتين عاريين في ثوب واحد وإن لم يتماسكا أو تباعدا مع اتحاد الفراش خلافا للسبكي وبحث استثناء الأب أو الأم لخبر فيه بعيد جدا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman looking at a Muslim woman?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=405)

وحرم نظر كافر لمسلمة" لقوله تعالى: {أو نسائهن} 4 والكافرة ليست من نساء المؤمنات ولأنها ربما تحكيها للكافر فلا تدخل الحمام معها نعم يجوز أن ترى منها ما

يبدو عند المهنة على الأشبه في الروضة كأصلها لكن الأوجه ما صرح به القاضي وغيره أنها معها كالأجنبي كما. 1 سورة النور الآية: 31. 2 سورة النور الآية: 31. 3 سورة النور الآية: 31. 4 سورة النور الآية: 31.

Mas'alah: What is the ruling on women entering the hammam?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=96)

[كراهة دخول الحمام للنساء] الثانية: يكره دخوله للنساء؛ أي: والخناثى إلا لعذر؛ كمرض أو حيض أو نفاس، أو خوف ضرر، فيباح لهن حينئذ مع ستر عورتهن عمن يحرم نظره إليها، وعدم مسها ممن يحرم مسه لها، وغض بصرهن عن عورة يحرم نظرهن إليها، وعدم مسهن إياها. والأصل في ذلك خبر أبي داود وغيره: أنه صلى الله عليه وسلم قال: "ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتا يقال لها: الحمامات، فلا يدخلها الرجال .. إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلى مريضة أو نفساء" ، وخبر الترمذي وحسنه: "ما من امرأة تخلع ثيابها في

غير بيتها .. إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى "، وخبر النسائي والحاكم وصححه عن عائشة رضي الله عنها:" الحمام حرام على نساء أمتي "، ولأ، أمرهن مبني على المبالغة في الستر، ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر."

Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse for men and women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=245)

تتمة: يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل لهم النظر إليها، وقد روي: «أن الرجل إذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه» . رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: {كراما كاتبين} [الانفطار: 11] {يعلمون ما تفعلون} [الانفطار: 12] وروى الحاكم عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر» . أما النساء فيكره لهن بلا عذر لخبر: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله» رواه الترمذي وحسنه، ولأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر، ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر، وينبغي أن يكون الخناثى كالنساء. ويجب أن لا يزيد في الماء على قدر الحاجة ولا العادة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head out of modesty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=445)

[حاشية البجيرمي] ما فيه الحياء وهو الوجه والرأس؛ لأن الحياء من عمل الروح وسلطان الروح في الرأس، ولهذا قال الصديق: إني لأدخل الخلاء فأتقنع حياء من الله تعالى فكانوا في الأعمال التي فيها حشمة يعلوهم الحياء كما يعلوهم في غيرها، وكان الالتفاع لبسة بني إسرائيل ورثوه عن آبائهم وهذه الأمة أيدت باليقين النافذ لحجب القلوب فمن تقنع فمن الحياء تقنع لعلمه بأن الله يراه علم يقين لا علم تعلم. اهـ. مناوي على الخصائص.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the navel and knee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1318)

قوله: (وأما النظر إلى السرة والركبة) عبارة ح ل: وأما السرة والركبة فلا يحرمان عند شيخنا، وفي كلام ابن حجر ما يفيد حرمة نظرهما اهـ نعم يحرم نظر الجزء الملاصق للعورة؛ لأنه مما لا يتم الواجب إلا به اهـ ق ل.

Mas'alah: What does 'every part that is prohibited' refer to?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1327)

قوله: (وكل ما حرم إلخ) أي كل جزء حرم إلخ.

Mas'alah: Does the ruling on covering a slave vary by region?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1552)

كما قاله الغزالي وغيره وأما ببلاد السودان ونحوها: فله ذلك كما في المطلب

Mas'alah: What does the Quranic verse about not displaying adornment mean?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=234)

قوله: ولا يبدين زينتهن) أي: محل زينتهن بدليل الاستثناء لأن الزينة ما يتزين به كالثياب ونحوها و

Mas'alah: What accessories are included in a wife's obligatory clothing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1514)

وكوفية للرأس، وزر للقميص والجبة، ونحوه

Mas'alah: What does the author say about the 'awrah of a beardless youth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1529)

(قوله: ليس بعورة) مقتضاه ولو أمرد جميلا ح ل.

Mas'alah: What are the rulings on entering the bathhouse for men?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=166)

(خاتمة) يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم نظره وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر إليها أو في غير وقت الاغتسال ونهيهم الغير عن كشف عورته، وإن ظنوا أنه لا ينتهي، فقد روي أن الرجل

إذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه ذكر ذلك القرطبي في تفسير قوله تعالى {كراما كاتبين} [الانفطار: 11] {يعلمون ما تفعلون} [الانفطار: 12] . وروى النسائي والحاكم عن جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر» . وأما النساء فيكره لهن ذلك بلا عذر لخبر «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله» رواه الترمذي وحسنه. والخناثي كالنساء ويجب أن لا يزيد في الماء على قدر الحاجة أو العادة، وآدابه كثيرة منها أن يقصد بدخوله التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعم وأن يسلم الأجرة قبل دخوله وأن يسمي لدخوله، ثم يتعوذ كما في دخول الخلاء وذلك عند الباب الذي يدخل منه للمسلخ؛ لأن الكل مأوى الشياطين وأن يقدم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا وأن يتذكر بحرارته نار جهنم لشبهه بها وأن لا يدخله إذا رأى فيه عريانا وأن لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول وأن لا يكثر الكلام فيه لما قيل إنه يورث الجنون أو الوسوسة وأن يدخله وقت الخلوة أو يتكلف إخلاءه إن قدر عليه، وإن لم يكن فيه إلا أهل الدين والصلاح؛ لأن النظر إلى الأبدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء وأن يستغفر الله تعالى قبل الخروج. وصيغة الاستغفار المشهورة أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ومعها غيرها من كل ما يفيد طلب المغفرة، نحو اللهم اغفر لي وقياس ما مر في الخلاء من أنه يقول عند خروجه غفرانك الحمد لله إلخ أن يكون هنا كذلك؛ لأنه كان مشغولا عن الذكر بالتنظيف فيعد به معرضا كما عد باشتغاله بتفريغ نفسه في الخلاء كذلك. ويسن أن يصلي ركعتين بعد خروجه منه في غير مسلخه وينوي بهما سنة الخروج من الحمام أو يطلق ويكره دخوله قبل المغرب وبين العشاءين؛ لأنه وقت انتشار الشياطين ويكره أيضا دخوله لصائم وصب الماء البارد على الرأس والشرب عند الخروج منه من حيث الطب ولا بأس بدلك غيره له إلا عورة أو مظنة شهوة ولا بأس بقول داخله لمن فيه عافاك الله أو نعيما

أو بمنى أو حمام العمرة أو نحو ذلك، ولا بأس بالمصافحة لكنها ليست مطلوبة فلا لوم على تركها. ويسن لمن يخالط الناس التنظف بالسواك وإزالة الشعر والأوساخ والروائح الكريهة ويندب حسن الأدب معهم وملاطفتهم وغير ذلك اهـ برماوي وع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah for a slave woman in lands where covering is not customary?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2321)

قوله: احترازا عن بلاد السودان ونحوها) فيكفي ستر العورة حيث اعتادوا ذلك فإن اعتادوا عدم الستر مطلقا وجب ستر العورة أي عورة الصلاة فلا يجب في الأمة ستر ما زاد على ما بين السرة والركبة هل ولو كانت تخرج إلى الشرع في قضاء المصالح حيث اعتادوا ذلك الظاهر نعم والكلام في الحي فلو مات الرقيق فلا بد من ستر جميع البدن وإن اعتادوا خلاف ذلك اهـ ح ل.)

Mas'alah: What is the ruling on clothing a naked person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1432)

قوله: (ككسوة عار) بما يقي بدنه عما يضره من نحو حر أو برد.

Mas'alah: What is the ruling on clothing a naked person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1432)

[حاشية عميرة] واحد واثنان ونحو ذلك، قوله: (ككسوة عار) أي لجميع بدنه على العادة ولا يكفي ستر العورة ويختلف الحال شتاء وصيفا، ثم قضية كلام الرافعي الاكتفاء بسد الضرورة دون الارتقاء إلى كفاية الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her body except the face according to Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=391)

وقال أحمد: يجب عليها ستر جميع بدنها إلا الوجه، وبه قال دواد.

Mas'alah: Is a slave woman required to wear a khimar when married?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=392)

قال ابن المنذر: كان الحسن البصري من أهل العلم يوجب على الأمة الخمار إذا تزوجت، أو اتخذها السيد لنفسه، وروى إذا ولدت.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nakedness outside of prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=131)

(قوله: يجب هذا الستر) أي للعورة مطلقا، بقطع النظر عن كونها ما بين السرة والركبة

أو ما عدا الوجه والكفين، إذ العورة في غير الصلاة ليست كالعورة في الصلاة، كما علم مما مر، وكما يدل عليه الاستثناء الآتي. وإنما وجب ذلك لخبر: لا تمشوا عراة. رواه مسلم. ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لجرهد: غط فخذك فإن الفخذ من العورة. رواه الترمذي وحسنه. ولما مر عن م ر.

Mas'alah: Is a woman's voice considered 'awrah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1031)

وليس من العورة الصوت فلا يحرم سماعه إلا إن خشي منه فتنة أو التذ به – كما بحثه الزركشي –

Mas'alah: What is the ruling on seeing a woman's arm through her wide sleeve?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=30)

[مسألة] : تردد في الإمداد في رؤية ذراع المرأة من كمها المتسع إذا أرسلته، وفي التحفة لم تصح، واستقرب في الإمداد عدم الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman being seen by a non-Muslim or immoral woman?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=347)

قلت واحتج البغوي لما قاله بقوله تعالى {أو نسائهن} وليست الكافرات من نسائهن أي من نساء المؤمنات بل قال الإمام العلامة الشيخ عز الدين بن عبد السلام إن المرأة الفاسقة في ذلك حكمها حكم الذمية فيجب على ولاة الأمور منع الذميات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات من المؤمنات فإن تعذر ذلك لقلة مبالاة ولاة الأمور بإنكار ذلك فلتحترز المؤمنة الحرة عن الكافرة والفاسقة

Mas'alah: What do scholars say about the preferred garment for covering the nakedness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=983)

[و] في "زوائد" العمراني: أن الفقيه أبا بكر قال: السراويل الواسع أولى.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in relation to other women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=997)

وعورة الحرة بالنسبة إلى النسوة الأجنبيات وغيرهن كعورة الرجل بالنسبة إلى الرجل

والمرأة التي تميل إلى النساء إن خافت الفتنة من النظر إلى وجهها أو بدنها؛ حرم عليها ذلك.

Mas'alah: What is the 'awrah of a woman with respect to non-mahram men?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=998)

وأما عورتها بالنسبة إلى الرجال غير المحارم والزوج، فجميع بدنها، وهو [محكي] عن الإصطخري وأبي علي [الطبري] ، واختاره الشيخ أبو محمد والمتولي والإمام، وقال: إن العراقيين مالوا إليه؛ لاتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات وجوههن، ولو حل النظر إليه لنزلناهن منزلة المرد. قال الرافعي: وهذا ما أجاب به البغوي والروياني.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's back and stomach being 'awrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=999)

هل الظهر والبطن، أو البطن فقط؟ فيه ما سبق. وهذا الوجه هو الذي مال إليه أكثر الأصحاب، لاسيما المتقدمون [؛ للآية،] والإمام حكاه عن الجمهور. وقال الشيخ أبو حامد: إنا على القول به نكره ذلك. والغزالي استبعده؛ لأنه يؤدي إلى التسوية بين النساء والمرد، والشهوة وخوف الفتنة أمر باطن؛ فكان [الضبط] بالأنوثة التي هي من الأسباب الظاهرة أقرب إلى المصلحة. وقال في "الحاوي" في كتاب الشهادات: إن الخلاف ينبني على اختلاف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم لعلي- كرم الله وجهه-: "لا تتبع النظرة النظرة" وسنبين [وجه البناء] في باب تحمل الشهادة.

Mas'alah: What is a woman's 'awrah in front of her male slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1000)

وأما عورتها بالنسبة إلى مملوكها؛ ففيه وجهان: أصحهما عند الأكثرين- ومنهم

المتولي–: أنها كعورتها بالنسبة إلى محارمها؛ لقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] . وروي أن فاطمة سترت رأسها عند دخول غلام لها [عليها] ، فقال لها

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه ليس عليك باس إنما هو أبوك وغلامك" . وعلى هذا يأتي الوجهان في أن ذلك هل يختص بما تحت السرة وفوق الركبة أو بما لا يبدو في حال المهنة؟ فالأول منهما منسوب إلى ابن سريج وابن أبي هريرة. والثاني– وهو الذي صححه الشيخ أبو حامد–: أن عورتها بالنسبة إليه كعورتها بالنسبة إلى الأجانب، [وهو المحكي في "الحاوي" عن أبي إسحاق المروزي وأبي سعيد الإصطخري، وقال: إنه لا يختلف المذهب أنه لا يلزمه الاستئذان إلا في الأوقات الثلاثة المذكورة في الكتاب العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite wearing adornments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2642)

والخنثى المشكل في تحريم ما أبحناه للمرأة، كالرجل لجواز أن يكون رجلا. وقال المتولي: يجوز له لبس حلي الرجال والنساء معا؛ لأنه كان [له] لبسهما في الصغر فيستصحب إلى الزواج. قلت: وهذا منه بناء على جواز لبس حلي النساء للذكر الصغير، وكلامه

يقتضي أيضا: أن ما حرمنا لبسه على النساء من آلة الرجال [نبيحه] للأطفال من الإناث، وإلا لما كان يجوز للخنثى جواز حلي الرجل؛ حذرا من أن يكون أنثى.

Mas'alah: Is a woman's voice considered 'awrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3369)

[وفي "الرافعي"] وجه أنه عورة.

Mas'alah: What is the ruling on the slave woman's 'awrah being like a man's?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3443)

وهذا إذا لم نقل: إن عورتها كعورة الرجل، أما إذا قلنا به فقد حكى القاضي – أيضا – فيها وجهين:

Mas'alah: Is a sirwal obligatory for the servant of a wealthy woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7471)

قال: ولا يجب لها سراويل؛ لأن المقصود منه الزينة وكمال الستر، والخادمة لا تحتاج إلى الزينة ولا إلى كمال الستر، إذا كانت أمة؛ فإن ساقها ليس بعورة، كذا علل به الرافعي. ومقتضاه: أن يجب إذا كان الخادم حرة– إن لم يكن ما ذكره علة واحدة– كما حكيناه عن المتولي في المقنعة. وفي "التهذيب" حكاية وجه: أنه يجب مطلقا، وصححه ووافقه القاضي الروياني على تصحيحه.

Mas'alah: Does the distinction in clothing between a concubine and a servant also apply to food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7549)

وهذا الخلاف يجري في الطعام – أيضا – وفي ذات الجمال وإن لم تكن سرية.

Mas'alah: What is the definition of a non-veiled woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9043)

ثم من هي غير البرزة التي يسميها بعضهم: المخدرة، والماوردي: الخفرة؟ المشهور- وهو الذي يحكى عن النص-: أنها التي لا تخرج لحوائجها، [ولم يورد أبو الطيب وجماعة سواه. وقال الماوردي: إنها التي لا تخرج لحوائجها] ، وإن خرجت استخفت ولم تعرف، والبرزة: التي تخرج لحوائجها ومآربها غير مستخفية. وحكى القاضي الحسين أن أصحابنا قالوا: غير البرزة هي التي لا تخرج لحوائجها، وإن كانت تخرج إلى العزايا والمآتم والزيارات، والبرزة: هي التي تخرج لحوائجها. ثم قال: وعندي أن غير البرزة هي التي لا تخرج لحوائجها ولا إلى الزيارات والعزايا إلا نادرا، فإن اعتادتها لم تكن مخدرة. وفي "التهذيب" : أن المخدرة التي لا تخرج إلى السوق لحوائجها، ولا إلى الولائم ولا إلى الحمام بالنهار. وفي "الشامل" في باب موضع اليمين: أنها التي لا تخاطب الرجال، ولا تحضر المواسم والأعراس. وقيل: هي التي لا تخرج أصلا إلا لضرورة، وهذا ما اختاره الإمام. قال ابن أبي الدم: والأولى في ذلك رده إلى عرف الناس وإتباع العادات.

Mas'alah: Is a female slave's 'awrah like that of a free woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1874)

والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman's 'awrah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1874)

والمرأة مع امرأة كرجل ورجل.

Mas'alah: What is the ruling on looking at detached body parts like pubic hair and nail clippings?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1878)

تنبيه كل ما حرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا: كشعر عانة ولو من رجل، وقلامة ظفر حرة، ولو من يديها، وتجب مواراته على ما اقتضاه كلام القاضي لئلا ينظر إليه أحد، واستبعد الأذرعي الوجوب. قال: والإجماع الفعلي في الحمامات على طرح ما تناثر من امتشاط شعور النساء، وحلق عانات الرجال. اهـ.

Mas'alah: Is it obligatory to cover detached hair and nail clippings from view?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1878)

وليس في كلام الشيخين ما يدل على الوجوب، فالأوجه ما قاله الأذرعي. وأما إذا أبين

شعر من رأس أمة أو شيء من ظفرها فهو مبني على حل نظره قبل انفصاله، وقد تقدم الخلاف في ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on two men or two women sleeping under one cover?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1879)

تتمة يحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد إذا كانا عاريين، وإن كان كل منهما في جانب من الفراش لخبر مسلم: «لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» . ويجب التفريق بين ابن عشر سنين وإخوته وأخواته في المضجع، واحتج له الرافعي بخبر: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» ولا دلالة فيه كما قال السبكي وغيره على التفريق بينهم وبين آبائهم، ومحل الوجوب عند العري كما قاله شيخي، وهو واضح؛ لأن ذلك معتبر في الأجانب، فما بالك بالمحارم خصوصا الآباء والأمهات.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in clothes or naked?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1879)

فائدة: أفاد السبكي عن أبي عبد الله بن الحاج، وكان رجلا صالحا عالما أنه كان يذكر أنه يكره النوم في الثياب، وأن السنة العرى عند النوم أي ويتغطى بثيابه أو بغيرها. .

Mas'alah: What are the rulings on 'awrah (nakedness) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=86)

فصل في بيان العورة 756 - وعورة النساء والذكور ... محصورة في سبعة أمور 757 - فرؤية الفحل الكبير الأجنبي ... من تشتهى ممنوعة ولو صبي 758 - وفاقد للأنثيين لا الذكر ... وعكسه كالفحل في منع النظر 759 - وجاز حتى الفرج في الزوجيه ... والملك للرقيقة الخليه 760 - أما إذا تزوجت فليحرم ... من سرة لركبة كمحرم 761 - ومرأة مع مرأة أو مع ذكر ... ممسوح كل الأنثيين والذكر 762 - وعبدها ومن رأته للشرا ... وعكسه كمحرم فيما يرى 763 - كذا الذكور مع ذكور ومنع ... من ذي جمال أمرد أهل الورع 764 - والوجه والكفين جوز في النظر ... من خاطب وغير فرج في الصغر 765 - والوجه في الإشهاد والمعامله ... وللطبيب كل ما يحتاج له 766 - والفرج في تحمل الشهاده ... على الزنا ومثله الولاده

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering from a blind man?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=324)

* ذكر الإمام حديث أم سلمة: "أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟" ، وجعل القصة لعائشة وحفصة على خلاف المشهور من أنها مع أم سلمة وميمونة. وتعقبه الحافظ سراج الدين بن الملقن في (تصحيح المنهاج) ، بأن ذلك لا يعرف. وقد تعقب الحافظ ابن حجر شيخه ابن الملقن، ورده قائلا: "وجد في الغيلانيات من حديث أسامة على وفق ما نقله القاضي والإمام، فإما أن يحمل على أن الراوي قلبه ... وإما أن يحمل على

التعدد، ويؤيده حديث عائشة عند مالك: أنها احتجبت من أعمى، فقيل لها: إنه لا ينظر إليك، قالت:" لكني أنظر إليه ". انتهى بتصرف يسير من كلام الحافظ ابن حجر [3]."

Mas'alah: What are the rulings on entering the bathhouse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=229)

ويباح للرجل دخول الحمام ويجب على داخله غض البصر عما لا يحل، وصون عورته عن كشفها بحضرة من لا يحل له النظر إليها أو في غير وقت حاجة كشفها، ونهي الغير عن كشف عورته وإن علم عدم امتثاله، ويحل للنساء دخوله أيضا مع الكراهة من غير عذر، والخناثى كالنساء كما استظهره الشيخ، ويجب عليه الاقتصار في الماء على قدر الحاجة فلا يجاوزها ولا العادة.

Mas'alah: What is the area between the navel and knee in relation to the iz r?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=330)

والركبة، والمختار الجزم بجوازه اهـ وعبارة الأم والسرة فوق الإزار.

Mas'alah: Is covering the face obligatory for women in public according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2664)

أي منع الولاة لهن معارض لما حكاه القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة

ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة، وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية، وحكاه المصنف عنه في شرح مسلم وأقره عليه، ودعوى بعضهم عدم التعارض في ذلك إذ منعهن من ذلك ليس لكون الستر واجبا عليهن في ذاته بل؛ لأن فيه مصلحة عامة وفي تركه إخلال بالمروءة مردودة، إذ ظاهر كلامهما أن الستر واجب لذاته فلا يتأتى هذا الجمع، وكلام القاضي ضعيف، وحيث قيل بالجواز كره، وقيل خلاف الأولى، وحيث قيل بالتحريم، وهو الراجح حرم النظر إلى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها كما بحثه الأذرعي ولا سيما إذا كانت جميلة فكم في المحاجر من خناجر، وأفهم تخصيص الكلام بالوجه والكفين حرمة كشف ما سوى ذلك من البدن، وما اختاره الأذرعي تبعا لجمع من حل نظر وجه وكف عجوز تؤمن الفتنة من نظرها لآية {والقواعد من النساء} [النور: 60] ضعيف مردود بما مر من سد الباب وأن لكل ساقطة لاقطة، ولا دليل في الآية كما هو جلي بل فيها إشارة للحرمة بالتقييد بغير متبرجات بزينة، واجتماع أبي بكر وأنس بأم أيمن وسفيان وأضرابه برابعة – رضي الله عنهم – لا يستلزم النظر، على أن مثل هؤلاء لا يقاس بهم غيرهم، ومن ثم جوزوا لمثلهم الخلوة كما يأتي قبيل الاستبراء إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on 'awrah (nakedness) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=42)

فصل في بيان العورة و عورة النساء و الذكور ... محصورة في سبعة أمور فرؤية الفحل الكبير الأجنبي ... من تشتهى ممنوعة و لو صبي و فاقد للأنثيين لا الذكر ... و عكسه كالفحل في منع النظر و جاز حتى الفرج في الزوجيه ... و الملك للرقيقة الخليه أما إذا

تزوجت فليحرم ... من سرة لركبة كمحرم و مرأة مع مرأة أو مع ذكر ... ممسوح كل الأنثيين و الذكر و عبدها و من رأته للشرا ... و عكسه كمحرم فيما يرى كذا الذكور مع ذكور و منع ... من ذي جمال أمرد أهل الورع و الوجه والكفين جوز في النظر ... من خاطب و غير فرج في الصغر

و الوجه في الإشهاد و المعامله ... و للطبيب كل ما يحتاج له و الفرج في تحمل الشهاده ... على الزنا و مثله الولاده

Mas'alah: What is the third level of nakedness for a man regarding non-mahram women?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=47)

ثالثتها جميع بدنه وشعره حتى قلامة ظفره وهي عورته عند النساء الأجانب فيحرم على المرأة الأجنبية النظر إلى شيء من ذلك ولو علم الشخص أن الأجنبية تنظر إلى شيء من ذلك وجب

Mas'alah: Is a man's face considered 'awrah in front of women?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=47)

ولسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فإن لم تكن فتنة فلا إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن متنقبات ولو كان وجوه

الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتنقيب أو منعوا من الخروج إلا لضرورة

Mas'alah: Does the ruling on separating children in beds apply when they are clothed?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=249)

واللابسين، وهو في المتجرين ظاهر، لأنه داخل في الحديث الأول. وأما في اللابسين فيحتمل أن يقال: بعمومه فيهم ويعلل بما قدمناه من المعنى من عدم تحفظهم. ويحتمل أن يقال: إن مقصودهم الحديث إنما هو التفريق، والحديث إذا سيق لمقصود لا يعم في غيره، كما يقوله الشافعي رضي الله عنه، ونزيد هاهنا أن يقال: إن عادة العرب التعري عند النوم، ورأيت عندنا بمصر رجلا من عباد الله الصالحين، فقيها مالكيا صنف كتابا في الثياب، قرأت عليه، كان يقول: إن التعري عند النوم سنة، وينكر النوم في الثياب. وهذا الرجل هو الشيخ أبو عبد الله بن الحاج تلميذ ابن أبي

جمرة، فإذا ثبت هذا فقد يقال: الحديث ورد على المعهود وهو نوم الصبيان عراة، فلذلك أمر بالتفريق بينهم عند عشر سنين، كما نه عن إفضاء الرجل إلى الرجل، ويصير الحديثان في معنى واحد، وإذا وقفت عي هذه المسألة، ووفقت لإشراق ما قلته لك في قلبك، فاحمد الله، وادع لي بالمغفرة. والله أعلم.

Mas'alah: What may a woman's male slave see of her body?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=291)

في "البسيط" (أو ما ملكت أيمانهن) يعني المماليك والعبيد للمرأة، أن تظهر لمملوكها، إذا كانا عفيفين، ما تظهر لمحارمها، وكذلك لمكاتبها، ما لم يعتق بالأداء أو الإبراء.

Mas'alah: What may women display of their adornment to mahrams?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=295)

وقد تضمن صدر الآية (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) فقيل ما ظهر: هو الثياب، وقيل الوجه والكفان، والمختار الأول. ثم قال: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) والمراد بهذه الزينة (هو المراد بالزينة) الأولى، لأنهما معرفتان، فالثاني هو الأول، ولكنه استثنى من الأولى ما ظهر، ولم يستثن من هذه شيئا، فيشمل ما ظهر وما

خفي من الزينة.

Mas'alah: What is the ruling on women displaying hidden adornment and what is permitted to be seen?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=296)

وقال: (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) فعلمنا أن الزينة الخفية، هي/ الخلخال ونحوه، فذلك لا يبدي إلى للمذكورين في الآية وأما إبداء ما سوى الزينة الخفية مثل النظر إلى الصدر ونحوه، بل الوجه والكفين، فمسكوت عنه في حق الجميع. عرف في حق البعولة والمحارم، بالإجماع، كما عرف بالإجماع، زيادة البعولة، على الآباء، فبقى فيما عدا البعولة، والمحارم يحتاج إلى دليل على قدر مباح

النظر إليه، ولا تعرض في الآية إليه، فبقى على الأصل: المنع. والآية في معرض المبالغة في التستر، فلذلك جاءت على هذا النمط.

Mas'alah: What is the ruling on wearing ritually impure clothing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=379)

تتمة: يحل لآدمي لبس متنجس في غير نحو صلاة حيث لا رطوبة؛ لأن نجاسته عارضة، وفي تكليف إدامته الطاهر مشقة، أما مع الرطوبة .. فيحرم؛ لحرمة التضمخ في البدن والثوب بالنجس لغير حاجة، وكذا لا يحل المكث به في المسجد بلا حاجة؛ لوجوب تنزيهه منه، أما نجس العين .. فلا يحل إلا لضرورة. وخرج باللبس: غيره، كفرش جلد ميتة، فيحل، وبالآدمي: غيره، فيحل إلباس دابته جلد ميتة غير مغلظ، ومحل ذلك كله حيث لا ضرورة، وإلا كفجأة قتال وخوف على عضو له ولم يجد طاهرا .. فيحل.

Mas'alah: What parts of a Muslim woman may be seen by a non-Muslim woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1372)

قوله "وقيل: إنه لا يحل للمسلمة التكشف للذمية" [4] معناه أنها [5] لا تكشف لها إلا ما يجوز للأجنبي أن يراه منها، فإنها أجنبية في الدين. وقيل: إن هذا هو الصحيح [6] خلاف ما صار إليه المؤلف، قال الله تبارك وتعالى: {أو نسائهن} [7] فخص المسلمات، وكتب عمر إلى أبي عبيدة [8] (1) في (د) (أنه أباع) هكذا، وهو تحريف والمثبت من (أ) وهو الصواب. (2) 7/ 162. (3) وفي شرح السنة للإمام البغوي 6/

352 – 356، بحث جيد حول المعانقة وأخواتها فمن أراد الزيادة فليطلب منه. (4) الوسيط 3/ ق 3/ ب. ولفظه قبله "الثاني: نظر المرأة إلى المرأة وهو مباح إلا فيما بين السرة والركبة، وقيل إنه كالنظر إلى المحارم، وسيأتي، والصحيح أن الذمية كالمسلمة، وقيل ... إلخ" . (5) في (د) (أنه) . (6) وصححه أيضا البغوي والنووي، وقال النووي: وسائر الكافرات كالذمية في هذا. انظر: الروضة 5/ 370 وما بعدها، كفاية الأخيار ص 470، مغني المحتاج 3/ 131 وما بعدها، نهاية المحتاج 6/ 194. (7) سورة النور الآية 31. (8) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال، أبو عبيدة القرشي الفهري، أمين هذه الأمة، وأحد العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديما وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد ومناقبه كثيرة جدا، مات شهيدا بطاعون عمواس سنة 18 هـ. انظر: الاستيعاب 4/ 121، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 259، الإصابة 2/ 252، التقريب ص 288.

–

Mas'alah: What is the recommended clothing for a woman's prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=274)

549 – قوله: (ويستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب؛ درع، وقميص، وسراويل) [6] لم يذكر الأصحاب السراويل هنا، بل ذكروا بدله الجلباب [7].

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts of a young child?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1368)

3483 – قول "المنهاج" [ص 372] : (وإلى صغيرة إلا الفرج) و "الحاوي" [ص 453] : (والصبية لا الفرج) جزم به الرافعي [5]، وقال النووي: نقل صاحب "العدة" الاتفاق عليه، وليس كذلك، بل قطع القاضي حسين في "تعليقه" بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهى والصغير، وقطع به في الصغير إبراهيم المروذي، وذكر المتولي فيه وجهين، وقال: الصحيح: الجواز؛ لتسامح الناس بذلك قديما وحديثا، وأن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز، ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس. انتهى [6]. وقال ابن الصلاح: إن المانع كاد أن يخرق الإجماع، وذكر الماوردي: أنها إذا جاوزت سبعا .. حرم النظر إلى الفرج، ويبقى غيره إلى عشر في الصبي وتسع في الصبية [7].

Mas'alah: Why is it not obligatory to cut excess length of a sirwal above the 'awrah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1644)

وبه فارق عدم وجوب قطع ما زاد من السراويل على العورة قالوا لما فيه من إضاعة المال وكان وجه ذلك تفاهة نقص الخف غالبا بخلاف غيره

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face and hands according to Shafi'i scholars?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3037)

على أن السبكي قال الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر ولا

ينافي ما حكاه الإمام من الاتفاق نقل المصنف عن عياض الإجماع على أنه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها وإنما هو سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية؛ لأنه لا يلزم من منع الإمام لهن من الكشف لكونه مكروها وللإمام المنع من المكروه لما فيه من المصلحة العامة وجوب الستر عليهن بدون منع مع كونه غير عورة ورعاية المصالح العامة مختصة بالإمام ونوابه

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face when a non-mahram looks at her?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3037)

نعم من تحققت نظر أجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه وإلا كانت معينة له على حرام فتأثم.

Mas'alah: What is the ruling on a beautiful slave woman appearing uncovered in public?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3037)

ثم رأيت أبا زرعة أفتى بما يفهمه فقال في أمة جميلة تبرز مكشوفة ما عدا ما بين السرة والركبة والأجانب يرونها محل جواز بروزها الذي أطلقوه إذا لم يظهر منها تبرج بزينة ولا تعرض لريبة ولا اختلاط لمن يخشى منه عادة افتتان بمثل ذلك وإلا أثمت ومنعت وكذا الأمرد اهـ ملخصا

Mas'alah: What parts of a woman's body may be uncovered in front of non-mahram men?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3037)

وأفهم تخصيص حل الكشف بالوجه حرمة كشف ما عداه من البدن حتى اليد، وهو ظاهر في غير اليد؛ لأنه عورة ومحتمل فيها؛ لأنه لا حاجة لكشفها بخلاف الوجه

Mas'alah: What is the ruling on looking at a young boy's private parts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3040)

للضرورة أما الصبي فيحل نظر فرجه ما لم يميز والفرق أن فرجها أفحش وقيل يحرم ويدل له خبر الحاكم أن «محمد بن عياض قال رفعت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صغري وعلي خرقة وقد كشفت عورتي فقال غطوا عورته فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله إلى كاشف عورته» وظاهر قوله رفعت وكونها واقعة قولية والاحتمال يعممها يمنع حملها على المميز.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man's body between navel and knee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3042)

(ويحل نظر رجل إلى رجل) مع أمن الفتنة بلا شهوة اتفاقا (إلا ما بين سرة وركبة)

ونفسهما كما مر فيحرم نظره مطلقا ولو من محرم؛ لأنه عورة قال الأذرعي والظاهر أن المراهق كالبالغ ناظرا، أو منظورا ويجوز للرجل دلك فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة وأخذ منه حل مصافحة الأجنبية مع ذينك وأفهم تخصيصه الحل معهما بالمصافحة حرمة مس غير وجهها وكفيها من وراء حائل ولو مع أمن الفتنة وعدم الشهوة وعليه فيوجه بأنه مظنة لأحدهما كالنظر وحينئذ فيلحق بها الأمرد في ذلك ويؤيده إطلاقهم حرمة معانقته الشاملة لكونها من وراء حائل .

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's own private parts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3052)

ويكره للإنسان نظر فرج نفسه عبثا [حاشية الشرواني] تقييد القاعدة كلما حرم نظره إلخ (قوله كشعر) عبارة النهاية كفضلة أو شعر اهـ قال ع ش تعبيره بها أي الفضلة قد يشمل بول المرأة فيحرم نظره لمن علم بأنه بول امرأة وفي كلام سم ما نصه هل بول المرأة كدم فصدها فيحرم نظره أو لا ويفرق بما يؤخذ من كلامه الآتي مع العلم بأنه جزء ممن يحرم نظره فإن البول لا يعد جزءا بخلاف الدم فيه نظر اهـ أقول الأقرب عدم الحرمة لما علل به اهـ وأقول الفرق بين البول والغاية تحكم وكذا أن يراد بالفضلة غيرهما تحكم (قوله ينبغي حله) خبر لما لم يتميز إلخ وقوله غفلة إلخ خبر وما قيل (قوله: ويحرم مضاجعة رجلين إلخ) وكالمضاجعة ما يقع كثيرا في مصرنا من دخول اثنين فأكثر مغطس الحمام فيحرم إن خيف النظر، أو المس من أحدهما لعورة الآخر اهـ ع ش (قوله عاريين إلخ) ويجوز نومهما في فراش واحد مع عدم التجرد ولو متلاصقين فيما يظهر ويمتنع مع التجرد في فراش واحد، وإن تباعدا اهـ نهاية. (قوله: وإن لم

يتماسا) عبارة المغني وشرح الروض، وإن كان كل منهما في جانب من الفراش اهـ. (قوله وبحث استثناء الأب إلخ) أي والكلام مع العري كما هو صريح الصنيع اهـ سم (قوله لخبر صحيح فيه) أي في الاستثناء وكذا قوله لذلك (قوله: بعيد إلخ) خبر وبحث إلخ (قوله: وبفرض دلالة الخبر إلخ) عبارة شرح الروض وظاهر أن محله أي الاستثناء في مباشرة غير العورة وعند الحاجة على أنه يحتمل حمل ذلك أي الخبر على الولد الصغير اهـ. (قوله: وإذا بلغ) إلى قوله وقد يوجه في المغني وإلى قوله وقضية إطلاقهما في النهاية (قوله: وجب التفريق) أي عند العري كما قاله شيخنا الشهاب الرملي؛ لأن ذلك أي العري معتبر في الأجانب فما بالك بالمحارم لا سيما الآباء والأمهات نهاية ومغني (قوله: واعترضا إلخ) أقره المغني عبارته ولا دلالة فيه أي الخبر كما قاله السبكي وغيره على التفريق بينهم وبين آبائهم اهـ. (قوله السابق) أي في قوله لخبر صحيح فيه (قوله قد يؤدي إلى محظور إلخ) ولا ينافي هذا ما تقدم من تقييد الحرمة بالرجلين والمرأتين مع أن ما هنا شامل للأم مع ابنها؛ لأن التقييد فيما مر لمجرد التصوير لا للاحتراز اهـ ع ش (قوله: حرمة تمكينهما) أي من بلغ عشر سنين ذكرا، أو أنثى وأمه وأبيه، أو أخيه أو أخته (قوله: ولو مع عدم التجرد) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله ومن التجرد إلخ) عطف على قوله من التلاصق (قوله: وليس ببعيد) أي ما اقتضاه إطلاقهما من حرمة ما ذكر (قوله: ويكره إلخ) كذا في النهاية. (فائدة) أفاد السبكي عن أبي عبد الله بن الحاج وكان رجلا صالحا وعالما أنه كان يذكر أنه يكره النوم في الثياب، وأن السنة العري عند النوم أي ويتغطى بثيابه، أو بغيرها وتسن مصافحة الرجلين والمرأتين نعم على ما تقدم من حرمة نظر الأمرد الجميل تحرم مصافحته لما مر أن المس أبلغ من النظر قال العبادي ويكره مصافحة من به عاهة كجذام، أو برص وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس والوجه ولو كان المقبل، أو المقبل صالحا إلا لقادم من سفر، أو تباعد لقاء عرفا فهما سنة ويأتي في تقبيل الأمرد ما مر

ويسن تقبيل الطفل ولو ولد غيره شفقة ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح ويسن تقبيل يد الحي الصالح ونحوه من الأمور الدينية كعلم وشرف وزهد ويكره ذلك لغناه، أو نحوه من الأمور الدنيوية كشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ويكره حتى الظهر [حاشية ابن قاسم العبادي] على من حلق عانته مواراة شعرها لئلا ينظر إليه اهـ. (قوله: وكدم فصد مثلا) هل بول المرأة كدم فصدها فيحرم نظره، أو لا ويفرق بما يؤخذ من قوله الآتي مع العلم بأنه جزء ممن يحرم نظره فإن البول لا يعد جزءا بخلاف الدم فيه نظر (قوله: وإن لم يتماسا) قال في شرح الروض، وإن كان كل منهما في جانب من الفراش اهـ. (قوله: وبحث استثناء الأب والأم) نقله في شرح الروض عن السبكي وغيره ثم قال وظاهر أن محله في مباشرة غير العورة وعند الحاجة على أنه يحتمل حمل ذلك على الولد الصغير اهـ. (قوله: وبحث استثناء الأب والأم) أي والكلام مع العري كما هو صريح الصنيع. (قوله وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين إلخ) ويجوز نومهما في فراش واحد مع عدم التجرد ولو متلاصقين فيما يظهر والممتنع مع التجرد في فراش واحد، أو إن تباعدا شرح م ر (قوله عشر سنين) نازع الزركشي في اعتبار العشر بحديث الدارقطني الصريح في اعتبار البيع وقد أوضح ذلك في شرح الروض (قوله: وجب التفريق) أي عند العري كما قاله شيخنا الشهاب الرملي؛ لأن ذلك معتبر في الأجانب فما بالك بالمحارم لا سيما الآباء والأمهات شرح م ر.

(فصل) في الخطبة بكسر الخاء، وهي التماس النكاح (تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة) تصريحا وتعريضا وتحرم خطبة المنكوحة كذلك إجماعا فيهما وسيعلم من كلامه أنه يشترط خلوها أيضا من بقية موانع النكاح ومن خطبة الغير قيل يرد على مفهومه المعتدة عن وطء شبهة لحل خطبتها مع عدم خلوها من العدة المانعة للنكاح؛ لأن ذا العدة ليس له حق في نكاحها وعلى منطوقه المطلقة ثلاثا فلا تحل لمطلقها خطبتها حتى

تنكح زوجا غيره وتعتد منه اهـ. ويرد الأول بأن الجائز إنما هو التعريض خلافا لمن زعم جواز التصريح لها، وهو مفهوم من قوله الآتي لا تصريح لمعتدة فساوت غيرها والثاني بأنه لا يتوهم الورود فيه لا بعد عدة الأول وقبل نكاحها وهذه قام بها مانع فهي كخلية محرم له فكما لا ترد هذه؛ لأن المراد الخلية من جميع الموانع كما تقرر وإنما خصا؛ لأن الكلام فيهما لا ترد تلك لذلك وبهذا يندفع أيضا قول بعضهم يرد عليه إيهامه حل خطبة الأمة المستفرشة، وإن لم يعرض السيد عنها وفيه نظر لما فيه من إيذائه إذ هي في معنى الزوجة اهـ والذي يتجه حرمته مطلقا ما لم تقم قرينة ظاهرة على إعراض السيد عنها ومحبته لتزويجها ووجه اندفاعه أن هنا مانعا هو إفسادها عليه بل مجرد علمه بامتداد نظر غيره لها مع سؤاله له في ذلك إيذاء له أي إيذاء، وإن فرض الأمن عليها من الفساد وقد عرف أن انتفاء سائر الموانع مراد وهذا من جملتها وبهذا يتضح أيضا أنه لا يرد عليه قول الماوردي يحرم على ذي أربع الخطبة أي لقيام المانع منه وقياسه تحريم نحو أخت زوجته اهـ. ولم ير ذلك البلقيني فبحث الحل إذا كان قصده أنها إذا [حاشية الشرواني] مطلقا لكل أحد من الناس وأما السجود له فحرام ويسن القيام لأهل الفضل من علم، أو صلاح، أو شرف، أو نحو ذلك إكراما لا رياء وتفخيما قال في الروضة وقد ثبت فيه أحاديث صحيحة اهـ مغني وأكثر ما ذكر في الروض وشرحه مثله]

Mas'alah: What is the ruling on a woman riding an animal during travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3678)

وعلى هذا التفصيل الذي ذكره البلقيني، واعتمده غيره يحمل إطلاق جمع منهم القفال وابن الصلاح المنع، وجرى عليه في الأنوار وكذا الإسنوي بل زاد أنه يحرم إركابها،

ولو بالغة

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's clothing being adjusted by a mahram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4012)

والخنثى كالمرأة لكن لا يتولى نحو شد ثيابها إلا محرم على الأوجه

Sub–topic – Rulings on Musical Instruments and Entertainment

Mas'alah: What is the ruling on dancing and listening to spiritual poetry?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=92)

وسئل عن الإنشاد، والتواجد، والرقص، والسماع، فقال رحمه الله تعالى: "الرقص بدعة، لا يتعاطاه إلا ناقص العقل، ولا يصلح إلا للنساء، وأما سماع الإنشاد المحرك للأحوال السيئة بما يتعلق بالآخرة فلا بأس به، بل يندب إليه عند الفتور، وسآمة القلوب، لأن الوسائل إلى المندوب مندوبة، والعادة كلها في اتباع الرسول – صلى الله عليه وسلم –، واقتفاء أصحابه، الذين شهد لهم بأنهم خير القرون ... ، والسماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم ..." .

Mas'alah: What is the ruling on playing with pigeons?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=3186)

ولا يحرم اللعب بالحمام، وفي كراهته وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on dancing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=3188)

ولا يحرم الرقص، وتنخرم المروءة بكثرته إن وقع عن اختيار.

Mas'alah: What is the ruling on writing and poetry?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1486)

وبحرمة الخط والشعر قال تعالى {ولا تخطه بيمينك} [العنكبوت: 48] وقال {وما علمناه الشعر} [يس: 69] قال الرافعي وإنما يتجه القول بتحريمهما ممن يقول إنه كان يحسنهما لكنه يمتنع منهما والأصح أنه كان لا يحسنهما زاد في الروضة قلت لا يمتنع تحريمهما وإن لم يحسنهما والمراد تحريم التوصل إليهما

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments like the 'ud in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7890)

وكان بعض أصحابنا يخص العود من بينها ولا يحرمه، لأنه موضوع على حركات نفسانية تنفي الهم، وتقوي الهمة وتزيد في النشاط. وهذا لا وجه له، لأنه أكثر الملاهي طربا، وأشغلها عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة. وإن تميز به الأماثل عن الأراذل. وأما المكروه: فما زاد به الغناء طربا، ولم يكن بانفراده مطربا. كالفسح، والقضيب. فيكره مع الغناء لزيادة إطرابه. ولا يكره إذا انفرد لعدم إطرابه. وأما المباح: فما خرج عن آلة الإطراب. إما إلى إنذار كالبوق، وطبل الحرب. أو لمجمع وإعلان كالدف في النكاح، كما قال صلوات الله عليه وسلامه: "أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف" . واختلف أصحابنا هل ضرب الدف على النكاح عام في كل البلدان والأزمان؟ فعم

بعضهم لإطلاقه وخص بعضهم في البلدان التي لا يتناكر أهلها في المناكح. كالقرى والبوادي ويكره في غيرها، في مثل زماننا، لأنه قد عدل به إلى السخف والسفاهة. فأما الشبابة: فهي في الأمصار مكروهة، لأنها مستعملة فيها للسخف والسفاهة وهي في الأسفار والرعاة مباحة، لأنها تحث على السير وتجمع البهائم إذا سرحت.

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments and songs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7890)

(فصل) : فإذا تقرر أحكام الأغاني والملاهي، فإن قيل بتحريمها فهي من الصغائر دون الكبائر يفتقر إلى الاستغفار، ولا ترد بها الشهادة إلا مع الإصرار. وإن قيل بكراهتها، فهي من الخلاعة لا يفتقر إلى الاستغفار ولا ترد بها الشهادة إلا مع الإصرار، وإن كان كذلك فالكلام فيها يشتمل على ثلاثة فصول:

Mas'alah: What is the ruling on listening to camel-driver songs and Bedouin poetry?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7892)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فأما الاستماع للحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للشريد" أمعك من شعر أمية شيء؟ "قال نعم قال" هيه "فأنشده بيتا فقال" هيه "حتى بلغت مائة بيت وسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحداء والرجز وقال لابن رواحة" حرك بالقوم "فاندفع يرجز (قال المزني) رحمه الله سمعت الشافعي يقول كان سعيد بن جبير يلعب بالشطرنج استدبارا

فقلت له كيف يلعب بها استدبارا؟ قال يوليها ظهره ثم يقول:" بأي شيء وقع "فيقول بكذا فيقول أوقع عليه بكذا" . قال الماوردي: وهذا صحيح. لا بأس بالحداء ونشيد الأعراب، والشعر، والرجز، وهو مباح لا كراهة فيه. وروى ابن مسعود قال: كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة نام بالوادي حاديان. وروى أنس بن مالك عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا في سفر مع

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء، فكان مع الرجال وكان أنجشة مع النساء، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن رواحة: "حرك بالقوم" . فاندفع يرتجز وتبعه أنجشة فأعنقت الإبل في السير فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "رويدك يا أنجشة رفقا بالقوارير" يعني النساء. وروى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: أردفني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال "أمعك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء قلت: نعم. قال: فأنشدته بيتا فقال: هيه. فأنشدته بيتا آخر. فقال: هيه. فأنشدته إلى أن بلغ مائة بيت" . "وهيه" موضوعة في الكلام للحث والاستزادة، وإنما استحسن شعر أمية لأن أكثره عبر وأمثال، وأذكار بالبعث والنشور ووعد ووعيد بالجنة والنار. وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال فيه: "إن كاد ليسلم" . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لقي في سفر ركبا من بني تميم معهم حاد فأمرهم أن يحدوا، فقالوا: إن حادينا حدا ونام من آخر الليل. ثم قالوا: يا رسول الله، إنا أول العرب حداء بالإبل. قال: وكيف ذلك؟ قال: إن العرب كانت تغير بعضها على بعض، فأغار رجل منا على إبل فاستاقها فتبددت. فضرب غلامه على يده، فكان الغلام كلما ضربه صاح وايداه {وايداه} والإبل تجتمع لحسن صوته. وهو يقول: هكذا أفعل. والنبي – صلى الله عليه وسلم – يضحك. فقال: وممن أنتم؟ قالوا: من مضر فقال: "ونحن من مضر فكيف

كنتم أول العرب حداء" . فدل هذا الخبر على إنشاد الرجز وإباحة الحداء، وجواز الضحك عند التعجب ولأن الحداء غير مقصود به اللهو كالغناء، وإنما يقصد به حث المطي وإعناق السير. فلم تتوجه إليه كراهية. ولأن الحداء الحسن الرجز فيباح بالصوت الشجي. فيخفف كلال السفر، ويحدث نشاط النفس، فلم يكن له في الكراهة وجه. وسواء فيه الحادي والمستمع. وهكذا التغني بالركانية مباح، لأنه ضرب من الحداء، يعدل فيه عن ألحان الغناء. وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما هاجر إلى المدينة، استقبله الأنصار وخرج إليه الفتيان بالدفوف وهم ينشدون:

(طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع) (وجب الشكر علينا ... ما دعا لله داع) ومر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ببعض أزقة المدينة فسمع جواري لبني النجار ينشدون: (نحن جوار لبني النجار ... يا حبذا محمد من جار) فقال: "يا حبذا أنتن" .

Mas'alah: What is the ruling on hanging bells on animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2133)

(الخامسة عشرة) يكره تعليق الجرس في البعير والنعل وغيرهما لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس "رواه مسلم وعنه قال النبي صلى الله عليه وسلم" الجرس مزمار الشيطان "رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم وعن بنابه – بضم الموحدة – أنها كانت عند عائشة فدخل عليها بجارية عليها جلاجل تصوت فقال لا تدخلنها علي إلا أن تقطعوا جلاجلها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس رواه أبو

داود بإسناد جيد

Mas'alah: What is the ruling on reciting poetry?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9702)

ويجوز قول الشعر لانه كان للنبى صلى الله عليه وسلم شعراء، منهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة، ولانه وفد عليه الشعراء ومدحوه وجاءه كعب بن زهير وأنشده: بانت سعاد فقلبي اليوم متبول * متيم عندها لم يفد مكبول فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة كانت عليه فابتاعها منه معاوية بعشرة آلاف درهم وهى التى مع الخلفاء إلى اليوم وحكمه حكم الكلام في حظره واباحته وكراهيته واستحبابه ورد الشهادة به، والدليل عليه ما روى عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام)

Mas'alah: What is the athar of Ibn Abbas about musical instruments?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9712)

أثر ابن عباس عن آلات الطرب قال انها الملاهي أخرجه البيهقى بلفظ عن ابن عباس قال: الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام.

Mas'alah: What is the ruling on silk, wine, and musical instruments?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9712)

حديث (تمسخ أمة من الامم بشربهم الخمر ...) أخرجه البخاري عن أبى عامر بلفظ (ليكون في أمتى أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم رجل لحاجة فيقولون ارجع الينا غدا فبيتهم الله فيضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة) ومسلم نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the duff as distinguishing halal from haram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9713)

(فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف) وأدعى ابن الكمال جعفر الادنوى في كتاب الامتاع بأحكام السماع أن مسلما أخرج الحديث في صحيحه ووهم في ذلك وهما قبيحا.

Mas'alah: What is the definition of obscene speech (sukhf) in the context of play?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9716)

قوله (تكلم في لعبه بما يسخف) هو الكلام القذع الساقط، وأصل السخف رقة العقل، وقد سخف الرجل بالضم سخافة فهو سخيف،

Mas'alah: What is the ruling on keeping pigeons and its effect on testimony?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1544)

فصل: ويجوز اتخاذ الحمام لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رجلا شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال: اتخذ زوجا من حمام ولأن فيه منفعة لأنه يأخذ بيضه وفرخه ويكره اللعب به لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسعى بحمامة فقال: شيطان يتبع شيطانة وحكمه في رد الشهادة حكم الشطرنج وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on singing and listening to it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4386)

قوله: وأما القسم الأول -أي: الغناء بمجرد الصوت- فهو مكروه وسماعه مكروه والسماع من الأجنبية أشد كراهة، وحكى القاضي أبو الطيب تحريمه، وهذا هو الخلاف الذي سبق في أن صوتها هل هو عورة؟ هذا هو المذهب المشهور في الغناء وسماعه، وحكى الزاز ووراؤه وجهين: أحدهما: أنه يحرم كثيره دون قليله. وثانيهما: أنه حرام على الإطلاق. انتهى. واعلم أن هذين الوجهين اللذين أشار إليهما بقوله ووراؤه وجهين، ليسا خاصين بالمرأة، وإلا لزم أن يكون الوجه الثاني منهما مكررا. [وليسا أيضا خاصين بالغناء، فإن مقتضى عبارة الرافعي المتقدمة جريانهما] [1] في السماع أيضا. إذا علمت ذلك ففيه أمور: أحدها: أن ما ذكره من البناء على أن صورة المرأة هل هي عورة أم لا؟ (1) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on singing without instruments according to al-Minhaj?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4387)

فيه أمران: أحدهما: أنه لم يصرح بالحكم في الغناء في هذه الحالة مع أن الكلام إنما سيق له وهو مراده بلا شك؛ ولهذا عبر في "المنهاج" بقوله: ويكره الغناء بلا آلة وسماعه.

Mas'alah: What is the ruling when singing is combined with a prohibited instrument?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4388)

الأمر الثاني: أن القياس في الغناء المضموم إلى الآلة المحرمة، تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على كراهته، ولكن وقع فيه تعارض عجيب تقدم إيضاحه في أواخر باب تعليق الطلاق فراجعه. وقد ذكر الإمام في الكلام على الشطرنج إذا انضم إليه بهتان أو ترك صلاة ونحو ذلك هذا الاعتراض بعينه وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on the reed flute (al-yara') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4388)

قوله: وفي اليراع وجهان صحح البغوي التحريم والغزالي الجواز وهو الأقرب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the reed flute (al-yara') according to al-Rawdah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4388)

قال في "الروضة" : الأصح أو الصحيح تحريم اليراع وهي التي يقال لها: الشبابة، ممن صححه البغوي وغيره، وقد صنف الدولعي كتابا في تحريمه مشتملا على نفائس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dancing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4392)

قوله: والرقص ليس بحرام، وقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة ليسترها حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون.

Mas'alah: What is the ruling on listening to camel-driver songs and Bedouin poetry?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3842)

فأما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به قل أو كثر , وكذلك استماع الشعر@

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments and drums in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3548)

الرابعة المعازف والأوتار حرام لأنها تشوق إلى الشرب وهو شعار الشرب فحرم التشبه

بهم وأما الدف إن لم يكن فيه جلاجل فهو حلال ضرب في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان فيه جلاجل فوجهان وفي اليراع وجهان والأصح أنه لا يحرم والمزمار العراقي حرام لأنه عادة أهل الشرب والطبول كلها مباح إلا الكوبة قال فإن طبل المخنثين وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط وسبب تحريمه التشبه بهم وكذا الضرب بالصفاقتين حرام لأنه من عادتهم

وقد ذكرنا مآخذ هذه التحريمات في كتاب الوجد والسماع وفصلنا ما يحل ويحرم ثم قال الشيخ أبو محمد سماع الأوتار مرة لا يرد الشهادة وإنما ترد بالإصرار وقال العراقيون هو كبيرة توجب المرة الواحدة رد الشهادة ولا شك أن ذلك يختلف بالبلاد فحيث يعظم أمره فالمرة الواحدة تشعر بانخرام مروءة الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on composing and listening to poetry and singing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3549)

الخامسة نظم الشعر وإنشاده وسماعه بألحان وغير ألحان ليس بحرام إلا أن يكون في الشعر هجو أو وصف امرأة معينة أو فحش وما يحرم نثره فيحرم نظمه فإن الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وقد أنشد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعار ولم ينكرها وإن أطنب في المدح حتى انتهى إلى حد الكذب قيل إنه حرام والصحيح أن ذلك ليس بكذب إذ ذلك ليس يقصد منه الإعتقاد والتصديق بل هي إظهار صنعة في الكلام وسماع الغناء مباح لأن ما جاز من غير لحن جاز مع ألحان إلا أن يتخذ ذلك عادة

Mas'alah: What is the ruling on dancing and chanting the Quran regarding muru'a?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3550)

فقد يقدح في المروءة والرقص أيضا مباح ولكن إذا صار معتادا أو صار الغناء مكسبة فيقدح في المروءة والتغني بالقرآن جائز بل مستحب إلا أن ينتهي إلى التمطيط المشوش للنظم كان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه حسن الترنم بالقرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا قد أوتي مزمارا من مزامير آل داود عليه السلام

Mas'alah: What is the ruling on playing mancala and Moroccan chess?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5410)

وكره في (الأم) اللعب بالمنقلة وشطرنج المغاربة، كما هو مبين في (المطلب) و (الجواهر) و (المهمات) .

Mas'alah: What is the ruling on playing with pigeons in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5410)

وأما اللعب بالحمام .. فأطلق الشافعي كراهته كالشطرنج، وقال القاضي حسين: هذا إذا لم يسرق فيه طيور الناس، فإن فعل .. فهو حرام ترد به الشهادة، واتخاذها للفراخ أو حمل البطائق يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on camel-driving songs (huda') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5411)

ويباح الحداء وسماعه، ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of camel-driving songs (hida')?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5411)

ويكره اللعب بالمراجيح. قال: (ويباح الحداء وسماعه) ؛ لما روى النسائي في (عمل اليوم والليلة) [532] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن رواحة: (حرك بالقوم) فاندفع يرتجز، وكان يحدو بالرحال. وروى البيهقي [10/ 227] : أن البراء بن مالك كان يحدو بهم أيضا. وروى الشيخان [خ6149 - م2323/ 70] عن أنجشة العبد الأسود: أنه حدا بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أنجشة؛ رفقا بالقوارير) أراد النساء، وشبههن بالقوارير من الزجاج؛ لأنه يسرع إليها الكسر، وغذا كسرت لا تنجبر، وذلك أن الإبل إذا سمعت الحداء .. أسرعت في المشي، واشتدت فأزعجت الراكب وأتعبته، فنهاه عن ذلك؛ لأن النساء يضعفن عن شدة الحركة. وواحد القوارير: قارورة، سميت بذلك لاستقرار المائع فيها. و (الحداء) بضم الحاء وبالمد كما ضبطه المصنف بخطه، وهو كذلك في (المحكم) و (الصحاح) وغيرهما، ويقال له: الحدو أيضا، وهو تحسين الصوت الشجي بالرجز المباح وغيره؛ ليخفف الكلال، ويحدث نشاط النفس، فلم يكن له من الكراهة وجه سواء فيه الحادي والمستمع. وفي (الإحياء) و (رسالة القشيري) عن أبي بكر الدينوري: أنه كان بالبادية،

Mas'alah: What is the ruling on singing without instruments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5412)

ويكره الغناء بلا آلة وسماعه، ـــــــ فأضافه رجل، فرأى عنده عبدا أسود مقيدا، فسأله عنه فقال مولاه: إنه ذو صوت طيب، وكانت لي عيس حملتها أحمالا ثقيلة، وإنه حداها فقطعت مسيرة ثلاثة أيام في يوم، فلما حطت أحمالها .. ماتت كلها، قال: فشفعت فيه فشفعني، ثم سألته أن يحدو لي: فرفع صوته، فسقطت لوجهي من طيب صوته، حتى أشار عليه مولاه بالسكوت. قال: (ويكره الغناء بلا آلة وسماعه) ؛ لقوله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} ؛ قال ابن مسعود: هو والله الغناء رواه الحاكم [2/ 411] وقال: صحيح الإسناد، وروى البيهقي [10/ 221] بإسناد حسن: أنه الملاهي. وقال تعالى: {واستفزز من استطعت منهم بصوتك} وهو الغناء والمزامير والملاهي؛ لأنها أصوات كلها مختصة بالمعاصي، فهي مضافة إلى الشيطان. وفي (سنن البيهقي) [10/ 223] عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل) والأصح: وقفه عليه. وقال الغزالي: لا دلالة فيه؛ لأن كثيرا من المباحات كلبس الثياب الجميلة ونحوها تنبت النفاق في القلب، وليس بمكروه. وقال القاضي أبو بكر بن العربي وابن حزم: لم يرد نص كتاب بتحريمه، ولا صحت به سنة، فهو مباح، لا سيما وقد ورد إباحته عن جماعة من الصحابة والتابعين. وفي وجه حكاه أبو الفرج الزاز: يحرم سماع كثيره دون قليله. وفي وجه: يحرم مطلقا، وبه جزم الرافعي في (البيع) و (الغضب) فقال: إنه معصية، وتابعه المصنف في الموضع الثاني وحذف الأول. والغناء من الصوت ممدود، ومن المال مقصور. وكان الأحسن أن يعبر بـ (الاستماع) لا بالسماع، وحيث قلنا: يكره الإنشاد والاستماع .. فذلك إذا كان من زوجته أو أمته، فإن كان من امرأة أجنبية .. فهو أشد كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on dancing and listening to music according to Shaykh Izz al-Din?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5413)

وقال الشيخ عز الدين: الرقص لا يتعاطاه إلا ناقص العقل، ولا يصلح إلا للنساء، قال: وأما الإنشاد المحرك للأحوال السنية المذكرة لأمور الآخرة .. فلا بأس به، قال: والسماع يختلف باختلاف السامعين والمسموعين، ثم ذكر له سبع مراتب، وحكى في فتواه التي سأله عنها الشيخ أبو عبد الله بن النعمان خلافا للعلماء في السماع بالملاهي وبالدف والشبابة.

Mas'alah: What is the punishment for attributing listening to music to the Prophet?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5414)

قال: ومن نسب السماع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. يؤدب أدبا شديدا، ويعزر تعزيرا بليغا، ويدخل في زمرة الكاذبين عليه صلى الله عليه وسلم، فليتبوأ مقعده من النار.

Mas'alah: What is the definition of the duff (tambourine)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5418)

قال: (ويجوز دف) وهو الدائر المفتوح، وفي داله الفتح وهي لغة أهل الحجاز، والضم وهي لغة غيرهم.

Mas'alah: Is beating the duff permissible for occasions other than weddings and circumcisions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5419)

قال: (وكذا غيرهما في الأصح) كالعيد وقدوم الغائب إظهارا للسرور؛ فقد روي الترمذي (3690) وابن حبان (4386) : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع إلى المدينة من بعض مغازيه ... جاءته جارية سوداء فقالت: يا رسول الله؛ إني نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها: (إن كنت نذرت .... فأوف بنذرك) .

Mas'alah: What is the ruling on a duff with jingles?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5419)

قال: (وإن كان فيه جلاجل) ؛ لإطلاق ما ورد من الأخبار، وقيل: يحرم في هذه الحالة.

Mas'alah: What is meant by 'jalajil' in the context of the duff?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5419)

ولم يبين المصنف المراد بالجلاجل، وقال ابن أبي الدم: المراد به: الصنوج، وبه صرح في (الحاوي الصغير) حيث قال: ويدف بصنج، وقد يراد بها الحلق وغيرها مما يعمل في المزاهر التي جرت العادة بالضرب بها.

Mas'alah: What is the ruling on dancing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5420)

لا الرقص، إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث، ـــــــ و (الكوبة) بضم الكاف وسكون الواو، قال في (المهمات) : وتفسيرها بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة، قال الخطابي: غلط من قال: إنها الطبل، بل هي النرد، وذكر مثله ابن العرابي والزمخشري وابن الثير. 1هـ وفيما قاله شيخنا نظر؛ فإن الجواليقي والجوهري قالا: إنها الطبل الصغير. وقال في (المحكم) : الكوبة: الطبل والنرد، فجعلها مشتركة بينهما فلا يحسن الاعتراض علي الرافعي رحمه الله. قال: (لا الرقص) فإنه مجرد حركات علي استقامة أو اعوجاج، وفي (الصحيحين) (خ 455 – م 892/ 20) عن عائشة قالت: (جاء حبش يزفنون– أي: يرقصون– في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم، فوضعت رأسي على منكبه وجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي انصرفت عنهم) وكانت عائشة إذ ذاك صغيرة أو قبل أن تنزل آية الحجاب؛ حتي لا يعارض ما رواه أبو داوود عن أم سلمة في قوله: (أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟!) . وقال القفال: يكره مطلقا، وقال الأستاذ أبو منوصر البغدادي: تكلفه علي الإيقاع مكروه، وجزم الغزالي بإباحته. وفرق الجاجرمي بين المداومة وغيرها، فحرمه عندها وأباحه عند غيرها. وفرق القاضي حسين والغزالي في (الإحياء) بين أرباب الأحوال

الذين يقومون بوجد وغيرهم، فأولئك جائز لهم وغيرهم يكره لهم. قال: (إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث) فذلك حرام علي الرجال والنساء، قال الحليمي، ونقل في (المهمات) عنه الكراهة، ونقل ابن أبي الدم عن الشيخ أبي علي كراهته. قال البيهقي في (الشعب) (5123) : إذا لم يكن في الرقص تكسر وتخنث ... فلا بأس به؛ فإنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد: (أنت مولانا) فحجل. وهو أن يرفع رجلا ويقفز علي الأخرى من الفرح.

Mas'alah: What is the ruling on destroying idols and musical instruments?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=269)

والأصنام وآلات الملاهي لا يجب في إبطالها شيء لأنها محرمة الاستعمال والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التأليف ومقابله تكسر حتى تنتهي إلى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة منه فان عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر منه أبطله كيف تيسر إبطاله

Mas'alah: What is the ruling on playing the kubah (drum) and dancing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=605)

ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين لا الرقص فلا يحرم بل يباح الا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث وهو من يتخلق بأخلاق النساء فيحرم

Mas'alah: What is the ruling on singing and listening to it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1727)

ويباح الحداء وسماعه، ويكره الغناء بلا آلة، إذا اتخذ المغني صناعة يؤتى عليه، ويأتي، ويكون منسوبا إليه مشهورا به، معروفا على النص [1].

Mas'alah: What is the ruling on singing with a non-prohibited instrument?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1727)

ولا يحرم الغناء بالآلة غير المحرمة، ولا سماعه، لكن المحرم الآلة.

Mas'alah: What is the ruling on beating the duff for weddings and other occasions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1727)

ويجوز ضرب دف لعرس، وكذا الختان، وغيره، وإن كان فيه جلاجل على الأصح [4]. ويسن ضربه في كل أمر مهم من الشعار، ويستثنى من محل (1) "روضة الطالبين" (11/ 227) . (2) يعني شاربي الخمر. (3) "روضة الطالبين" (11/ 227) . (4) "روضة الطالبين" (11/ 228) .

Mas'alah: What is the ruling on dancing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1728)

ويكره الرقص، إلا أن يكون فيه تكسر، كفعل المخنث، أو يكثر بحيث يخل بمروءة الرجل الفاعل لذلك، فيحرم في الصورتين حينئذ. * * *

Mas'alah: What is the ruling on playing chess?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3906)

واللعب بالشطرنج مكروه؛ لأنه اشتغال بما لا يعنيه.

Mas'alah: What is the ruling on keeping pigeons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3907)

أما اتخاذ الحمام فجائز؛ لما روي عن عبادة بن الصامت؛ أن رجلا شكا إلى

Mas'alah: What is the ruling on singing without musical instruments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3908)

والغناء وسماعه من غير آلة مطربة مكروه؛ لما روي عن ابن مسعود، عن

Mas'alah: What is the ruling on using and listening to musical instruments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3910)

استعمالها، والاستماع إلى أصواتها.

Mas'alah: What is the ruling on composing and reciting poetry?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3911)

والشعر كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح، ويجوز قول الشعر، وكان للنبي- صلى الله عليه وسلم شعراء: حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة، وسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - الشعر. وقال للشريد: "أمعك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء" ؟ قلت: نعمفأنشدته بيتا فقال: "هيه" ، فأنشدته بيتا آخر، فقال: "هيه" حتى أنشدته مائة بيت.

Mas'alah: What musical instruments are forbidden in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6987)

وأما الملاهي فعلى ثلاثة أضرب: حرام، ومكروه، وحلال. فأما الحرام من الملاهي: فالعود، والطنبور، والمعزفة، والطبل، والمزمار، وما ألهى بصوت مطرب إذا انفرد. وروى عبد الله بن عمر، أن النبي {صلى الله عليه وسلم} ، قال: "إن الله حرم على أمتي الخمر، والميسر، والمزر، والكوبة، والمزامير، والقنين" . فالميسر: القمار، والمزر: نبيذ الذرة، والكوبة: الطبل، والقنين: البربط، ولأنها تلهي عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة كالشراب. وكان بعض أصحابنا يخص العود من بينها ولا يحرمه، لأنه موضوع على حركات نفسانية تنفي الهم، وتقوي الهمة وتزيد في النشاط. وهذا لا وجه له، لأنه أكثر الملاهي طربا، وأشغلها عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، وإن تميز به الأماثل عن الأراذل. وأما المكروه من الملاهي: فما زاد به الغناء طربا، ولم يكن بانفراده مطربا، كالفسح، والقضيب، فيكره مع الغناء لزيادة إطرابه، ولا يكره إذا انفرد لعدم إطرابه.

وأما المباح من الملاهي: فما خرج عن آلة الإطراب، إما إلى إنذار كالبوق، وطبل الحرب. أو لمجمع وإعلان كالدف في النكاح، كما قال صلوات الله عليه وسلامه: "أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف" . واختلف أصحابنا هل ضرب الدف على النكاح عام في كل البلدان والأزمان؟ فعم بعضهم لإطلاقه، وخص بعضهم في البلدان التي لا يتناكر أهلها في المناكح، كالقرى والبوادي، ويكره في غيرها، في مثل زماننا، لأنه قد عدل به إلى السخف والسفاهة. فأما الشبابة: فهي في الأمصار مكروهة، لأنها مستعملة فيها للسخف والسفاهة، وهي في الأسفار والرعاة مباحة، لأنها تحث على السير وتجمع البهائم إذا سرحت. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on listening to singing, poetry, and caravan songs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6989)

قال الشافعي رضي الله عنه: "فأما الاستماع للحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} للشريد:" أمعك من شعر أمية شيء؟ "قال: نعم، قال:" هيه "فأنشده بيتا فقال" هيه "حتى بلغت مائة بيت وسمع رسول الله {صلى الله عليه وسلم} الحداء والرجز وقال لابن رواحة" حرك بالقوم "، فاندفع يرجز قال المزني رحمه الله: سمعت الشافعي يقول: كان سعيد بن جبير يلعب بالشطرنج استدبارا، فقلت له: كيف يلعب بها استدبارا، قال: يوليها ظهره ثم يقول:" بأي شيء وقع "، فيقول: بكذا فيقول: أوقع عليه بكذا" . قال في الحاوي: وهذا صحيح. لا بأس بالحداء ونشيد الأعراب، والشعر، والرجز، وهو مباح لا كراهة فيه.

وروى ابن مسعود قال: كان مع رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ليلة نام بالوادي حاديان. وروى أنس بن مالك، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا في سفر رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ، وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء، فكان مع الرجال، وكان أنجشة مع النساء، فقال النبي {صلى الله عليه وسلم} لعبد الله بن رواحة: "حرك بالقوم" ، فاندفع يرتجز، وتبعه أنجشة، فأعنقت الإبل في السير، فقال النبي {صلى الله عليه وسلم} "رويدك يا أنجشة رفقا بالقوارير" يعني النساء. وروى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: أردفني رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ثم قال: "أمعك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟ قلت: نعم. قال: فأنشدته بيتا فقال: هيه. فأنشدته بيتا آخر. فقال: هيه. فأنشدته إلى أن بلغ مائة بيت" . وهيه: موضوعة في الكلام للحث والاستزادة، وإنما استحسن شعر أمية لأن أكثره عبر وأمثال، وأذكار بالبعث والنشور، ووعد ووعيد بالجنة والنار النبي صلى الله عليه وسلم. وروي أنه {صلى الله عليه وسلم} قال فيه: "إن كاد ليسلم" . وروي عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه لقي في سفر ركبا من بني تميم معهم حاد، فأمرهم أن يحدوا، فقالوا: إن حادينا حدا ونام من آخر الليل، ثم قالوا: يا رسول الله، إنا أول العرب حداء بالإبل، قال: وكيف ذلك؟ قال: إن العرب كانت تغير بعضها على بعض، فأغار رجل منا على إبل فاستاقها فتبددت، فضرب غلامه على يده، فكان الغلام كلما ضربه صاح وايداه! وايداه! والإبل تجتمع لحسن صوته، وهو يقول: هكذا أفعل. والنبي {صلى الله عليه وسلم} يضحك، فقال: وممن أنتم؟ قالوا: من مضر، فقال: "ونحن من مضر وكيف كنتم أول العرب حداء؟" . فدل هذا الخبر على إنشاد الرجز وإباحة الحداء، وجواز الضحك عند التعجب ولأن الحداء غير مقصود به اللهو كالغناء، وإنما يقصد به حث المطي وإعناق السير، فلم تتوجه إليه كراهية. ولأن الحداء الحسن الرجز، فيباح بالصوت الشجي، فيخفف كلال السفر، ويحدث نشاط النفس، فلم يكن له في الكراهة

وجه، وسواء فيه الحادي والمستمع، وهكذا التغني بالركانية مباح، لأنه ضرب من الحداء، يعدل فيه عن ألحان الغناء. وروي أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لما هاجر إلى المدينة، استقبله الأنصار وخرج إليه الفتيان بالدفوف وهم ينشدون: طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعا لله داع ومر رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ببعض أزقة المدينة، فسمع جواري لبني النجار ينشدون: نحن جوار لبني النجار يا حبذا محمد من جار فقال: "يا حبذا أنتن" .

Mas'alah: What is the ruling on singing, musical instruments, and the duff in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2360)

ويباح الحداء وسماعه، ويكره الغناء بلا آلة وسماعه، ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة، كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي، واستماعها، لا يراع في الأصح. قلت: الأصح: تحريمه، والله أعلم. ويجوز دف لعرس وختان === ويشترط للجواز أيضا: ألا يقترن به فحش، أو إخراج الصلاة عن وقتها عمدا، فإن وجد ذلك .. لردت شهادته، فإن لم يتعمد الإخراج، بل شغله اللعب به حتى خرج، فإن تكرر منه .. فسق، وإلا .. فلا. (ويباح الحداء وسماعه) لما فيه من إيقاظ النوام، وتنشيط الإبل للسير، وقد ورد فيه أحاديث. (ويكره الغناء بلا آلة وسماعه) لقوله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} ، قال ابن عباس وابن مسعود: هو الغناء بلا آلة على المشهور [1]. (ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة؛ كطنبور وعود وصنج) وهو صفر يضرب واحد بواحد،

(ومزمار عراقي) وسائر المعازف، وهي: آلات اللهو والأوتار؛ كالرباب والجنك والسنطير والكمنجة وغيرها. (واستماعها) لأن سماعها يدعو إلى شرب الخمر لا سيما من قرب عهده به (لا يراع) وهو الشبابة (في الأصح) لقصة ابن عمر مع نافع في ذلك، رواه أبو داوود [2]، (قلت: الأصح: تحريمه، والله أعلم) لأنه يطرب بانفراده؛ فحرم كسائر المزامير، والقصة المذكورة منكرة؛ كما قاله أبو داوود، وعلى تقدير صحتها؛ فهي حجة في التحريم، وإنما لم يامره بسد أذنيه؛ لأنه لم يصغ إليها، ولهذا قال: أتسمع، ولم يقل أتستمع. (ويجوز دف لعرس وختان) للنص في العرس [3]، والختان بالقياس عليه، وقال البلقيني: إنه مستحب؛ لأن مدار ما استدلوا به على الجواز على حديث: "أعلنوا" (1) أخرجه الحاكم (2/ 411) . (2) سنن أبي داوود (4924) ، وأخرجه ابن حبان (693) . (3) أخرجه البخاري (5147) عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on using the duff for occasions other than weddings?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2361)

وكذا غيرهما في الأصح – وإن كان فيه جلاجل. ويحرم ضرب الكوبة – وهي: طبل طويل ضيق الوسط – لا الرقص، إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث، === النكاح، واضربوا عليه بالدف "[1]، هو يقتضي زيادة على الجواز. انتهى، وقد جزم البغوي في" شرح السنة "بالاستحباب [2]، كما نقله الأذرعي وغيره." (وكذا غيرهما) كقدوم غائب، وكل سرور حادث (في الأصح) لأنه قد يراد إظهار السرور، وقد نذرت امرأة أن تضرب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بالدف إن رجع من سفره سالما، فقال

عليه الصلاة والسلام: "أوفي بنذرك" حسنه الترمذي [3]، والثاني: المنع؛ لأن عمر رضي الله عنه كان إذا سمع صوتا أو دفا .. أنكره؛ فإن كان عرسا أو ختانا .. أقره (وإن كان فيه) أي: في الدف (جلاجل) لإطلاق الخبر، ومن ادعى أنها لم تكن بجلاجل .. فعليه الإثبات. (ويحرم ضرب الكوبة، وهي: طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين؛ لحديث: "إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة" رواه أبو داوود وابن حبان في "صحيحه" [4]. والمعنى فيه: التشبه بالمخنثين؛ فإنهم يعتادون الضرب به، وتفسيره الكوبة بالطبل، قال في "المهمات" : (إنه خلاف المشهور في كتب اللغة، قال الخطابي: غلط من قال: الكوبة: الطبل، بل هي النرد، وذكر مثله ابن الأعرابي والزمخشري، وصححه ابن الأثير في "النهاية") [5]. (لا الرقص) فإنه لا يحرم؛ لأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج، قال القفال: وهو مكروه (إلا أن يكون فيه تكسر؛ كفعل المخنث) فيحرم على الرجال والنساء، كذا حكياه عن الحليمي، وذكر في "المهمات" : أن كلام الحليمي ليس (1) أخرجه الترمذي (1089) ، وابن ماجه (1895) عن عائشة رضي الله عنها. (2) شرح السنة (5/ 312) . (3) سنن الترمذي (3690) ، وأخرجه ابن حبان (4386) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه. (4) سنن أبي داوود (3685) ، صحيح ابن حبان (5365) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. (5) المهمات (9/ 331) .

Mas'alah: What is the ruling on destroying musical instruments and idols?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5449)

وألآت الملاهي كالبربط والطنبور وغيرهما وكذلك الصليب والصنم لا يجب في

أبطالها شئ أصلا لانها محرمة الاستعمال ولا حرمة لتلك الصنعة والهيئة وأختلفوا في الحد المشروع لابطالها على وجهين (أحدهما) أنها تكسر وترضض حتى تنتهى إلى حد لا يمكن إيجاد ألة محرمة منها لا الاولى ولاغيرها (وأظهرهما) أنها لا تكسر الكسر الفاحش ولكنها تفصل وفى حد التفصيل وجهان (احدهما) أنها تفصل قدر مالا تصلح للاستعمال الحرام حتى إذ رفع وجه البربط وترك على شكل قصعة كفى (والثانى) أنها تفصل إلى حد لو فرض إيجاد آلة محرمة من مفصلها لنال الصانع التعب الذى يناله في ابتداء الايجاد وهذا بان يبطل تأليف الاجزاء كلها حتى تعود كما كانت قبل التأليف ويشبه أن يكون هذا أقرب إلى كلام الشافعي رضى الله عنه وعامة الاصحاب وما ذكرنا من الاقتصار على تفصيل الاجزاء فيما إذا تمكن المحتسب منه أما إذا منعه من في يده وكان يدفع عن المنكر فله ابطاله بالكسر وحكى الامام وفاق الاصحاب على أن قطع الاوتار لا يكفي لانها مجاورة لها منفصلة وتوقف في شيئين تفريعا على وجه المبالغة في الكسر (احدهما) في الصفائح التى لا توجد في يد من تصنع تلك الآلات لان من البالغ في الكسر عند حصول الهيئة المحظورة قد لا يرى تلك المبالغة في الابتداء (والثانى)

في الصليب لانها خشبة معروضة على خشبه فإذا رفعت احداهما عن الاخرى فلا معنى للزيادة عليه إذا عرفت ذلك فمن اقتصر في بطالها على الحد المشروع فلا شئ عليه ومن جاوزهما فعليه التفاوت بين قيمتها مكسورة إلى الحد المشروع وبين قيمتها منتهية إلى الحد الذى اتى به وان أحرقها فعليه قيمتها مكسورة إلى الحد المشروع

Mas'alah: What is the ruling on destroying idols and musical instruments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1066)

ولا شيء في إبطال أصنام وآلات لهو) كطنبور لأنها محرمة الاستعمال ولا حرمة لصنعتها)

Mas'alah: What is the ruling on dancing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2706)

(لا رقص) فليس بحرام ولا مكروه بل مباح لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – وقف لعائشة يسترها حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون. [حاشية الجمل] وبقاء الغناء على الكراهة انتهت (قوله لا حداء) ذكر النووي في مناسكه أنه مندوب اهـ ح ل (قوله ودف) وأول من سنه مضر جد النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ ح ل، وهو المسمى الآن بالطار اهـ ع ش على م ر (قوله لما هو سبب لإظهار السرور) قد يفهم تحريمه لا لسبب أصلا فليراجع ولا بعد فيه؛ لأنه مجرد لعب اهـ ع ش على م ر (قوله داخل الدف) أي دف العرب وقوله في خروق دائرة الدف أي دف العجم اهـ شرح م ر. (قوله وكاستعمال آلة إلخ) أعاد الكاف؛ لأنه معطوف على قوله كلعب بنرد فهو رجوع لأمثلة المعصية (قوله كطنبور) أي ورباب وسنطير وكمج وكمنجة اهـ شرح م ر (قوله وعود) أي لغير التداوي ورباب وحكى الماوردي وجها بحل العود وضرب بالأقلام على أواني الصيني والوسائد وفي العباب أن الثاني لا يحرم اهـ ح ل (قوله وصنج) بفتح أوله في المصباح من آلات الملاهي جمعه صنوج مثل فلس وفلوس قال المطرزي: وهو ما يتخذ مدورا لضرب أحدهما بالآخر ويقال لما يجعل في طار الدف من النحاس المدور صغارا صنوج أيضا، وأما الصنج ذو الأوتار فمختص به العجم وكلاهما معرب اهـ (قوله ويسمى الصفاقتين) كالنحاستين اللتين نضرب إحداهما

بالأخرى يوم خروج المحمل ونحوه اهـ ع ش، وهو الذي تستعمله الفقراء المسمى بالكاصات مثلهما قطعتان من صيني تضرب إحداهما على الأخرى ومثلهما خشبتان تضرب إحداهما على الأخرى ويسمى بالصاج والتصفيق باليدين مكروه كراهة تنزيه اهـ ح ل (قوله الصفاقتين) بضم الصاد المهملة المشددة وبشد الفاء أيضا وبالقاف ثم المثناة فوق ثم المثناة تحت وبالنون كالنحاستين اللتين تضرب إحداهما بالأخرى يوم خروج المحمل ونحوه اهـ ع ش (قوله ومزمار عراقي) بكسر الميم أوله وبعدها زاي معجمة ساكنة، وهو ما له بوق والغالب أنه يوجد مع الأوتار، ولو من حشيش رطب كالبرسيم ونحوه وقوله لا يراع بتحتية مفتوحة فراء مهملة ثم ألف ثم عين مهملة اهـ ق ل على المحلي (قوله: وهو الزمارة) أي من خشب أو من بوص أو برسيم ومثلها القربة اهـ ح ل (قوله التي يقال لها الشبابة) ويقال لها المأصول لكن في كلام حج أن المأصول حرام حتى عند الرافعي؛ لأنه يضرب به مع الأوتار وكلما حرم حرم التفرج عليه؛ لأنه إعانة على معصية وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات الراجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك وكذا يحل اللعب بالخاتم وبالحمام حيث لا مال اهـ ح ل وفي ق ل على المحلي والشبابة هي ما ليس له بوق ومنها المأصول المشهور والسفارة ونحوها اهـ وفي ع ش على م ر والشبابة هي المسماة الآن بالغاب اهـ (قوله وكوبة) هي المسماة بالدربكة والحاصل أن الطبول كلها حلال إلا هذه والمزمار كله حرام إلا النفير وفي شرح م ر ما نصه مقتضى كلامه حل ما سواها من الطبول، وهو كذلك اهـ ودخل فيه ما يضرب به الفقراء ويسمونه طبل الباز ومثله طبلة المسحر فهما جائزان اهـ ع ش عليه (قوله: وهي طبل ضيق الوسط) ومنها الموجود في زماننا وهو ما أحد طرفيه أوسع من الآخر الذي لا جلد عليه اهـ شرح م ر وأفاد التعبير بمن أن الكوبة لا تنحصر فيما سد أحد طرفيه بالجلد دون الآخر بل هي شاملة لذلك لما سد طرفاه معا اهـ ع ش عليه (قوله؛ لأنها من شعار الشربة) جمع شارب أي شربة

المسكر (قوله لا رقص) قال م ر الرقص بقصد اللعب حرام وبدون هذا القصد جائز اهـ سم. وعبارة شرح م ر نعم لو كثر الرقص بحيث أسقط المروءة حرم على ما قاله البلقيني والأوجه خلافه انتهت (قوله لخبر الصحيحين إلخ) في البخاري مع شرح القسطلاني ما نصه عن عروة بن الزبير «أن أم المؤمنين عائشة قالت لقد رأيت أي والله لقد أبصرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو» ومن ثم جاز فعله في المسجد لأنه من منافع الدين ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسترني بردائه وأنا أنظر إلى لعبهم وآلاتهم لا إلى ذواتهم إذ نظر الأجنبية إلى الأجنبي غير جائز، وهذا يدل على أنه كان بعد نزول الحجاب ولعله – عليه السلام – تركها

ويزفنون» والزفن الرقص؛ ولأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج (إلا بتكسر) فيحرم؛ لأنه يشبه أفعال المخنثين

Mas'alah: What is the ruling on permissible and disliked poetry?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=434)

560 – مسألة قال في السيرومن الشعر المباح شعر المولدين الذي لايشبب فيه بالشخص ومن المكروه أشعار المولدين في الغزل والبطالة

Mas'alah: Is there a difference of opinion on the dislike of playing chess?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9470)

وحكى الرافعي وجها آخر: أنه لا كراهة في هذه الحالة، كما لا كراهة [في] الاتخاذ للاستفراخ والأنس.

Mas'alah: What did some Shafi'i scholars say about the ruling on backgammon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9470)

وقد حكى عن ابن خيران وأبي إسحاق المروزي والأسفراييني: أنهم قالوا: إنه مكروه كالشطرنج، لكنه أشد كراهة، وتمسكوا في ذلك بقوله الشافعي في أدب القضاء من ((الأم)) : ((وأكره من جهة الخبر اللعب بالنرد أكثر مما أكره اللعب بشيء من الملاهي، ولا أحب اللعب بالشطرنج، وهي أخف حالا [من اللعب

Mas'alah: Did al-Halimi equate chess with backgammon in prohibition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9471)

وحكى عن الحليمي أنه ألحق اللعب بالشطرنج بالنرد في التحريم، وأن الروياني اختاره.

Mas'alah: What rulings apply to music, dance, poetry, and social conduct?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=381)

قلت: الأصح تحريمه والله أعلم ويجوز دف لعرس وختان وكذا غيرهما في الأصح وإن كان فيه جلاجل ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط لا الرقص إلا أن

يكون فيه تكسر كفعل المخنث ويباح قول شعر وإنشاده إلا أن يهجو أو يفحش أو يعرض بامرأة معينة والمروءة تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فالأكل في سوق والمشي مكشوف الرأس وقبلة زوجة وأمة بحضرة الناس وإكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث لا يعتاد وإكباب على لعب الشطرنج أو غناء أو سماعه وإدامة رقص يسقطها والأمر فيه يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن وحرفة دنيئة كحجامة وكنس ودبغ ممن لا تليق به تسقطها فإن اعتادها وكانت حرفة أبيه فلا في الأصح والتهمة أن يجر إليه نفعا أو يدفع عنه

Mas'alah: What is the ruling on breaking musical instruments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10792)

تكسير آلات الملاهي والمعازف كتاب الغصب ... 7/ 293

Mas'alah: What is the ruling on singing, performing it and listening to it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10794)

حكم الغناء أداء وسماعا كتاب الشهادات، فصل في السماع ... 19/ 22

Mas'alah: What is the ruling on dancing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10795)

حكم الرقص كتاب الشهادات، فصل في السماع ... 19/ 26

Mas'alah: How should a prohibited musical instrument be dismantled to remove its forbidden form?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2166)

والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش) لإمكان إزالة الهيئة المحرمة مع بقاء بعض المالية (بل تفصل لتعود كما قبل التأليف) لزوال اسمها وهيئتها المحرمة بذلك، فلا تكفي إزالة الأوتار مع بقاء الجلد اتفاقا لأنها مجاورة لها منفصلة. والثاني لا يجب تفصيل الجميع بل بقدر ما يصلح للاستعمال)

Mas'alah: What is the ruling on chess and games?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3583)

(وشطرنج) بكسر أو [حاشية الشبراملسي] أي المروي في السنن اهـ. وفي نسخة أنس (قوله: إما بقصد مباح) محترز ما فهمه من قوله للمتأهب للجهاد إذ محل سنهما فيمن قصد بهما التقوي على قتال العدو (قوله: فحرامان) أو المكروه فمكروهان قياسا على ما ذكر (قوله: ويعتبر في باذله لا قابله) أي فيجوز في القابل أن يكون سفيها وأما الصبي فلا يجوز العقد معه لإلغاء عبارته (قوله: هو عطف عام على خاص) قال في المصباح: المزراق رمح قصير أخف من العنزة والرمح معروف اهـ أي فيشمل الطويل والقصير فهو أعم من المزراق (قوله: ومحل حل الرمي) أي المذكور في قول المصنف ورمي بأحجار (قوله: أما لو رمى كل) وينبغي أن مثل ذلك ما جرت به العادة في زمننا

من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم لما ذكره الشارح (قوله بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما) ومنه البهلوان وإذا مات يموت شهيدا (قوله: لم يحرم) أي حيث لا مال (قوله: حيث غلب الظن سلامته) ومنه اللعب بالرمح المسمى عندهم بلعب العود (قوله: ويحل التفرج على ذلك حينئذ) ومثله سماع الأعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة بل ولو تيقن كذبه لكن قصد به ضرب الأمثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على ألسنة آدميين أو حيوانات انتهى حج (قوله: والأقرب جواز التقاف) ظاهر التعبير بالجواز الإباحة (قوله: على كرة) بالتخفيف وهي المعروفة الآن بالكورة (قوله: بيد أو قوس) التعبير به قد يشكل بما مر من جواز المسابقة على الرمي بالأحجار فإن الرمي بالقوس بالبندق منه ومن ثم [حاشية الرشيدي] قول المتن وبندق) المراد بندق العيد الذي يؤكل ويلعب به فيه، فالمراد برميه رميه في نحو البركة التي يسمونها بالجون، أما بندق الرصاص والطين ونحوهما فتصح المسابقة عليه لأن له نكاية في الحرب أي نكاية كما ذكره الزيادي كغيره ونقله ابن قاسم عن والد الشارح (قوله بما اعتيد الاستعانة به إلخ) هذا القيد إنما يظهر أثره بالنسبة للمفهوم الآتي: أي إذا وقع بلا مال

Mas'alah: What is the ruling on singing without instruments and listening to it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3714)

(ويكره الغناء) بكسر أوله وبالمد (بلا آلة وسماعه) يعني استماعه لا مجرد سماعه من غير قصد لما صح عن ابن مسعود، ومثله لا يقال من قبل الرأي فيكون في حكم المرفوع: إنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل، وما ذكراه في موضع من

حرمته محمول على ما لو كان من أمرد أو أجنبية وخاف عن ذلك الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on singing with permissible instruments and for beneficial purposes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3714)

قال الأذرعي: أما ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحداء الأعراب لإبلهم وغناء النساء لتسكين صغارهم فلا شك في جوازه، بل ربما يندب إذا نشط على سير أو رغب في خير كالحداء في الحج والغزو، وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض الصحابة، ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قاله الزركشي تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة، ويؤيده ما مر عن الإمام في الشطرنج مع القمار، وليس تحسين الصوت بقراءة قرآن من هذا القبيل، فإن لحن فيه حتى أخرجه إلى حد لا يقول به أحد من القراء حرم وإلا فلا، وإطلاق الجمهور كراهة القسم الأول مرادهم بها كراهة التحريم، بل قال الماوردي: يفسق القارئ بذلك ويأثم المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم

Mas'alah: What is the ruling on a duff with jingles?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3715)

(وإن كان فيه جلاجل) [حاشية الشبراملسي] ما يستعمله الفقراء المشهورون في زمننا المسمى في عرف العامة بالكاسات (قوله: وهي الشبابة) هي المسماة الآن بالغاب (قوله: في الغناء مع الآلة) أي فإذا اجتمعت مع الدف حرمت دونه (قوله: ويجوز دف) وهو المسمى الآن بالطار (قوله: حين بنى) أي دخل بها (قوله: وقولي بالتي) أي بالكلمات التي (قوله: من كل سرور) قد يفهم تحريمه لا لسبب أصلا فليراجع ولا بعد

فيه لأنه لعب مجرد (قوله: لنحو قدوم عالم) أي وإلا فهو جائز قطعا، [حاشية الرشيدي] قوله: وحل له استماعه) انظر هل يحل لنحو الطبيب استعماله حينئذ المتوقف عليه استماع المريض المتوقف عليه شفاؤه (قوله: كاملة لجميع النغمات) عبارة الأذرعي: وافية بجميع النغمات (قوله: سد أذنيه) أي ورعا، وإلا فقد مر أن مجرد السماع لا يحرم، وبه يندفع إشكال تقريره لسماع نافع (قوله: في المتن دف) بضم الدال وفتحها (قوله: من كل سرور) قضيته أنه لا يجوز في غير السرور فليراجع (قوله: ويباح أو يسن إلخ) مراده به الدخول في المتن

لإطلاق الخبر، ودعوى أنه لم يكن بجلاجل يحتاج إلى إثباته وهو إما نحو حلق تجعل داخله كدف العرب أو صنوج عراض من صفر تجعل من خروق دائرته كدف العجم، وقد جزم بحل هذه في الحاوي الصغير وغيره، ومنازعة الأذرعي فيه بأنه أشد إطرابا من الملاهي المتفق على تحريمها ونقله عن جمع حرمته مردودة، وسواء ضرب به رجل أم أنثى، وتخصيص الحليمي حله بالنساء مردود كما أفاده السبكي

Mas'alah: What is the ruling on beating the kubah drum?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3716)

(ويحرم ضرب الكوبة) بضم أوله واستماعه أيضا (وهي طبل) طويل (ضيق الوسط) واسع الطرفين ومنه أيضا الموجود في زمننا ما أحد طرفيه أوسع من الآخر الذي لا جلد عليه لخبر «إن الله حرم الخمر والميسر» أي القمار "والكوبة" ولأن في ضربها تشبيها بالمخنثين إذ لا يعتادها غيرهم، وتفسيرها بذلك هو الصحيح وإن فسرها بعضهم بالنرد،

ومقتضى كلامه حل ما سواها من الطبول وهو كذلك، وإن أطلق العراقيون تحريم الطبول. واعتمده الإسنوي وادعى أن الموجود لأئمة المذهب تحريم ما سوى الدف من الطبول

Mas'alah: What is the ruling on dancing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3716)

(لا الرقص) فلا يحرم ولا يكره لأنه مجرد حركات على استقامة واعوجاج ولإقراره – صلى الله عليه وسلم – الحبشة عليه في مسجده يوم عيد، واستثناء بعضهم أرباب الأحوال فلا يكره لهم وإن كره لغيرهم مردود كما أفاده البلقيني بأنه إن كان عن رويتهم فهم كغيرهم وإلا لم يكونوا مكلفين، ويجب طرد ذلك في سائر ما يحكى عن الصوفية مما يخالف ظاهر الشرع فلا يحتج به. نعم لو كثر الرقص بحيث أسقط المروءة حرم على ما قاله البلقيني، والأوجه خلافه

Mas'alah: What is the ruling on dancing with effeminate movements?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3716)

(إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث) بكسر النون وهذا أشهر وفتحها وهو أفصح، فيحرم على الرجال والنساء، وهو من يتخلق بخلق النساء حركة وهيئة، وعليه حمل الأحاديث بلعنه، أما من يفعل ذلك خلقة من غير تكلف فلا يأثم به.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of the duff (tambourine) for women?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=195)

المسألة الحادية عشرة حكى الإمام البيهقي رحمه الله في كتابه شعب الإيمان، عن الإمام الحليمي رحمه الله، أنه قال: إذا قلنا بإباحة الدف فإنما يجوز تعاطيه للنساء خاصة.

Mas'alah: What is the apparent ruling on the permissibility of the duff for men and women?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=195)

فقد وقع السؤال عن ذلك، والمتبادر أنه لا فرق بين الفريقين.

Mas'alah: What is the ruling on keeping pigeons for eggs, young, or carrying messages?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4544)

اتخاذ الحمام للفرخ والبيض، أو الأنس، أو حمل الكتب جائز بلا كراهة، وأما اللعب بها بالتطيير والمسابقة، فقيل: لا يكره،

Mas'alah: What is the ruling on dancing and beating on cushions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4547)

وتوقف فيه الإمام؛ لأنه لم يرد فيه خبر بخلاف الكوبة. وفي تحريم الضرب بالقضيب على الوسائد وجهان، قطع العراقيون بأن مكروه لا حرام، والرقص ليس بحرام، قال

الحليمي: لكن الرقص الذي فيه تثن وتكسر يشبه أفعال المخنثين حرام على الرجال والنساء.

Mas'alah: What is the ruling on playing chess (shatranj) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2047)

(ويكره) اللعب (بشطرنج) بكسر أوله المعجم والمهمل وفتحه ; لأنه صرف العمر إلى ما لا يجدي)

Mas'alah: What is the ruling on singing without instruments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2048)

(ويكره الغناء) بكسر الغين والمد (بلا آلة وسماعه) لما فيه من اللهو،

Mas'alah: What is the ruling on dancing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2048)

(لا الرقص إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث) ، بكسر النون وبالمثلثة فيحرم

Mas'alah: What is the ruling on playing the kubah (drum) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2423)

6119 - قوله: (ويحرم ضرب الكوبة، وهي: طبل طويل ضيق الوسط) [4] قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لا نص في تحريمه بخصوصه للشافعي، وإنما ذكره الشيخ أبو محمد وتبعه الغزالي، ولم يرتضه الإمام، والذي نص عليه الشافعي: تحريم طبل اللهو [5]، وقال الخطابي: غلط من قال: الكوبة: الطبل، بل هي: النرد [6]، وذكر مثله ابن الأعرابي والزمخشري، وصححه ابن الأثير في "النهاية" [7]. وعبارة "أصل الروضة" : ولا يحرم من الطبول إلا الطبل الذي يسمى الكوبة [8]. وفي "المهمات" : أن الموجود لأئمة المذهب التحريم فيما عدا الدف، ذهب إليه القاضي (1) أخرجه الترمذي (1089) وابن ماجه (1895) والبيهقي في "سننه الكبرى" (14476) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها مرفوعا. (2) انظر "المنهاج" (ص 568) . (3) قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص 199) . (4) انظر "المنهاج" (ص 568) . (5) انظر "نهاية المطلب" (19/ 22، 23) . (6) انظر "معالم السنن" (4/ 267) . (7) النهاية في غريب الأثر (4/ 207) . (8) الروضة (11/ 228) .

حسين والبندنيجي والحليمي والماوردي وصاحب "المهذب" والحسين الطبري في "العدة" والروياني والبغوي والخوارزمي والعمراني والسهروردي في "الذخيرة" وابن أبي عصرون ومجلي، ونقله في "الاستقصاء" عن الشيخ أبي حامد. انتهى [1].

Mas'alah: What is the ruling on dancing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2424)

6125 - قوله: (لا الرقص) [2] أي: فليس بحرام، واختلف فيه، فقال القفال:

مكروه، وقال الأستاذ أبو منصور: إن تكلفه على الإيقاع مكروه، وقال الفوراني والغزالي: مباح، وهو مقتضى كلام الشيخ أبي على [3] والحليمي، وأشار القاضي حسين في "تعليقه" والغزالي في "الإحياء" إلى أنه إن كان من أهل الأحوال الذين يقومون بوجد .. فيباح لهم ويكره لغيرهم [4]، وصرح به الأستاذ أبو منصور، وجزم الجاجرمي في "الكفاية" بالتحريم إذا كان كثيرا، ذكره كله في "المهمات" . واعتمد شيخنا في "تصحيح المنهاج" كلام الجاجرمي في التحريم مع الكثرة بحيث يخل بالمروءة، وقال: لا يلزم من ذكر "المنهاج" بعده من مسقطات المروءة إدامة الرقص تحريمه، وقال: لا حاجة لاستثناء أصحاب الأحوال؛ لأنه ليس بالاختيار، فلا يوصف بإباحة ولا غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on dancing with effeminate movements?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2424)

6121 – قوله: (إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث) [5] أي: فيحرم على الرجال والنساء، حكاه في "أصل الروضة" عن الحليمي، وأقره [6]، وفي "المهمات" : أن عبارة الحليمي: إن لم يكن فيه تثن وتكسر .. فلا بأس به، ولا يلزم [7] منه التحريم مع التثني؛ فقد يكون مكروها، وبه صرح الشيخ أبو على كما حكاه عنه ابن أبي الدم. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إن كان التحريم للتشبه بالمخنث المتشبه بالنساء .. فإنما يحرم على الرجال؛ للعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ولا يحرم على المرأة؛ فإنه لا دليل يقتضي التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on composing and reciting poetry?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2424)

6122 - قوله: (ويباح قول الشعر وإنشاده) [8] ذكر الماوردي أنه يستحب منه نوعان: ما حذر من الآخرة، وما حث على مكارم الأخلاق [9]. (1) انظر "حاشية الرملي" (4/ 345) . (2) انظر "المنهاج" (ص 568) . (3) في (ج) : (وهو الشيخ شهاب الدين) . (4) إحياء علوم الدين (2/ 304، 305) ، وفي النسخ: (ويكره لهم) ، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم. (5) انظر "المنهاج" (ص 568) . (6) الروضة (11/ 229) . (7) في النسخ: (وإلا يلزم) ، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم. (8) انظر "المنهاج" (ص 568) . (9) انظر "الحاوي الكبير" (17/ 209) .

Mas'alah: What musical instruments are prohibited to use and listen to?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4464)

(ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور) بضم أوله (وعود) ورباب وجنك وسنطير وكمنجة (وصنج) بفتح أوله وهو صفر يجعل عليه أو نار يضرب بها أو قطعتان من صفر تضرب إحداهما بالأخرى وكلاهما حرام (ومزمار عراقي) وسائر أنواع الأوتار والمزامير (واستماعها) ؛ لأن اللذة الحاصلة منها تدعو إلى فساد كشرب الخمر لا سيما من قرب عهده بها؛ ولأنها شعار الفسقة، والتشبه بهم حرام وخرج باستماعها سماعها من غير قصد فلا يحرم، وحكاية وجه بحل العود؛ لأنه ينفع من بعض الأمراض مردودة بأن هذا لم يثبت عن أحد ممن يعتد به على أنه إن أريد حله لمن به ذلك

المرض ولم ينفعه غيره [حاشية الشرواني] أي: كلام ابن حزم وابن طاهر والكمال وغيره. (قوله: من تحريم إلخ) بيان لما عليه الأئمة. (قوله: وبعض أنواع الغناء) إنما زاد لفظة بعض لما مر ويأتي آنفا. (قوله: ينبته الغناء) أي بعض أنواعه. (قوله: وما نقل منه) أي من الغناء (قوله: ثم) أي في الكتاب المذكور. (قوله: وقد جزم) إلى قوله قال الأذرعي: عبارة النهاية وما ذكراه في موضع من حرمته محمول على لو كان من أمرد أو أجنبية وخاف من ذلك فتنة. اهـ. (قوله: قال الأذرعي) إلى المتن في النهاية إلا قوله: ومما يحرم إلى وقضيته إلخ وما أنبه عليه. (قوله: وحمل ثقيل) بالإضافة. (قوله: كحداء الأعراب إلخ) لعل الأولى ومن حداء إلخ. (قوله: صغارهم) صوابه صغارهن رشيدي. (قوله: في خبر إلخ) راجع للسير أيضا. (قوله: ومما يحرم اتفاقا إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه واستماعه بلا آلة من الأجنبية أشد كراهة فإن خيف من استماعه منها أو من أمرد فتنة حرم قطعا. اهـ. . (قوله: مع خشية فتنة) أي ولو نحو نظر محرم زيادي. (قوله: وقضية قوله بلا آلة حرمته إلخ) عبارة النهاية ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قاله الزركشي تحريم الآلة إلخ ولم تتعرض لكون قضية المتن الحرمة سيد عمر وجرى الروض وشيخ الإسلام والمغني على تلك القضية فقالوا أما مع الآلة فيحرمان. اهـ. أي الغناء واستماعه وقد توجه بأن اجتماعهما يؤثر في تهييج النفوس وشهواتها ما لا يؤثر أحدهما على حاله كما هو ظاهر (قوله: فرع) إلى قوله وسنطير في المغني. (قوله: وأما تلحينه إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولا بأس بالإدارة للقراءة بأن يقرأ بعض الجماعة قطعة، ثم البعض قطعة بعدها ولا بترديد الآية للتدبر ولا باجتماع الجماعة في القراءة ولا بقراءته بالألحان إن لم يفرط فإن أفرط في المد والإشباع حتى ولد حروفا من الحركات فتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو أدغم في غير موضع الإدغام أو أسقط حروفا حرم ويفسق به القارئ، ويأثم المستمع ويسن ترتيل القراءة، وتدبرها والبكاء عندها، واستماع شخص حسن

الصوت والمدارسة وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه. اهـ. (قوله: حرم) وينبغي أن يكون كبيرة كما يؤخذ من قوله بل قال الماوردي إلخ ع ش. (قوله: والمستمع يأثم به) أي إثم الصغيرة ع ش. (قوله: عن نهجه القويم) أي طريقه المستقيم ع ش (قول المتن ويحرم استعمال آلة إلخ) أي وكذا يحرم اتخاذها، واستعمالها هو الضرب بها مغني وأسنى (قول المتن من شعار الشربة) جمع شارب وهم القوم المجتمعون على الشراب الحرام مغني وفي الخلاصة وشاع نحو كامل وكملة. اهـ. . (قوله: بضم أوله) إلى قول المتن لا الرقص في النهاية إلا قوله: كما بينته ثم في موضعين وقوله وتضعيف الترمذي له مردود وقوله ويشهد أيضا إلى ويباح. (قوله: وهو صفر) أي نحاس أصفر ع ش (قوله: أو قطعتان إلخ) كالنحاستين اللتين تضرب إحداهما على الأخرى يوم خروج المحمل، ومثلهما قطعتان من صيني أو خشبة تضرب إحداهما على الأخرى، وأما التصفيق باليدين فمكروه كراهة تنزيه حلبي. (قوله: بضرب إحداهما إلخ) وهو ما يستعمله الفقراء المشهورون في زمننا المسمى في عرف العامة بالكاسات ع ش وحلبي (قول المتن ومزمار عراقي) بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الأوتار مغني وشيخ الإسلام. (قوله: وسائر أنواع الأوتار والمزامير) وكلها صغائر شرح المنهج. (قوله: من قرب عهده بها) أي: بالخمر وشربها. (قوله: بأن هذا إلخ) عبارة النهاية نعم لو أخبر طبيبان عدلان بأن المريض لا ينفعه لمرضه إلا العود عمل بخبرهما وحل له استماعه كالتداوي بنجس فيه الخمر وعلى هذا يحمل إلخ وعبارة المغني وبحث جواز استماع المريض إذا شهد عدلان [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a duff with jingles (jalajil)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4466)

(وإن كان فيه جلاجل) لإطلاق الخبر وادعاء أنه لم يكن بجلاجل يحتاج لإثباته وهي إما نحو حلق تجعل داخله كدف العرب أو صنوج عراض من صفر تجعل في خروق دائرته كدف العجم وبحل هذه جزم الحاوي الصغير وغيره ونازع فيه الأذرعي بأنه أشد إطرابا من الملاهي المتفق على تحريمها، وأطال ونقل عن جمع حرمته ولا فرق بين ضربه من رجل أو امرأة وقول الحليمي يختص حله بالنساء رده السبكي .

Mas'alah: What is the ruling on dancing with effeminate movements?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4467)

)

Mas'alah: What acts are considered contrary to muru'ah regarding chess and public kissing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4470)

وإكباب على لعب الشطرنج) أو فعله بنحو طريق [حاشية الشرواني] قبلة زوجة ع ش. (قوله: على صدرها) أي، ونحوه من مواضع الاستمتاع مغني (قول المتن بحضرة الناس) أي ولو محارم لها أو له ع ش. (قوله: أو أجنبي) عبارة المغني، والمراد جنسهم ولو واحدا فلو عبر بحضرة أجنبي كان أولى. اهـ . (قوله: بخلافه) أي: كل من القبلة، والوضع. (قوله: بحضرة جواريه أو زوجاته) يتجه أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص

سم (قول المتن وإكثار حكايات إلخ) وإكثار سوء العشرة مع المعاملين، والأهل، والجيران، وإكثار المضايقة في اليسير الذي لا يستقصى فيه روض مع شرحه. (قوله: بأن يصير ذلك عادة له) أي بخلاف ما لو لم يكثر أو كان ذلك طبعا لا تصنعا كما وقع لبعض الصحابة مغني (قوله: يضحك بها) أي يقصد ذلك سواء فعل ذلك لجلب دنيا تحصل له من الحاضرين أو لمجرد المباسطة ع ش. (قوله: ما يفيد إلخ) لعله فاعل جاء، وقوله من تكلم إلخ بدل من الخبر الصحيح، ولو قال للخبر الصحيح من تكلم إلخ، وهذا يفيد إلخ كان أخصر وأوضح. (قوله: وقضيته) إلى المتن في النهاية إلا قوله: ونظر فيه إلى، ثم بحث (قوله: تقييد الإكثار بهذا إلخ) فيه قلب عبارة المغني، والأسنى، وتقييده الحكايات المضحكة بالإكثار يقتضي أن ما عداها لا يقيد بالإكثار بل تسقط العدالة بالمرة الواحدة. قال ابن النقيب، وفيه نظر إلخ. (قوله: واعتمد البلقيني أنه لا بد من تكرار الكل إلخ) ينبغي أن لا يلاحظ مع هذا الكلام ما قدمه في شرح قول المتن، والإصرار على صغيرة من قوله، ويجري ذلك في المروءة، والمخل بها فإن غلبت أفرادها لم يؤثر، وإلا ردت شهادته انتهى فإنه مغاير لكل ما ذكره هنا عن البلقيني، وغيره. اهـ. سم. (قوله: فقال) أي: الزركشي. (قوله: إلا أن يكون الأغلب إلخ) هذا يقتضي اعتبار الإكثار في الجميع مغني. (قوله: لكن توقف شيخه الأذرعي إلخ) عبارة النهاية، والأوجه كما قاله الأذرعي اعتبار ذلك في الكل إلا في نحو قبلة حليلته بحضرة الناس في طريق مثلا فلا يعتبر تكرره، واعترض إلخ. (قوله: واعترض) إلى قوله فالأوجه إلخ الأنسب تقديمه على قول المتن وإكثار إلخ كما في الأسنى والمغني عبارتهما، وأما تقبيل ابن عمر – رضي الله عنهما – أمته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس فقال الزركشي: كأنه تقبيل استحسان لا تمتع أو فعله بيانا للجواز، أو ظن أنه ليس ثم من ينظره أو على أن المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي. اهـ. (قوله: لا دخل له إلخ) فيه نظر بل السلف لا يسكتون على ما لا يليق من مثل ابن عمر – رضي

الله عنهما – ولا يحابون أحدا فيما لا يليق فليتأمل سم. (قوله: ليبين إلخ) وقد يقال غرضه إغاظة الكفار وإظهار ذلهم ع ش (قول المتن قباء) أي ملوطة ع ش عبارة المغني بالمد سمي بذلك لاجتماع أطرافه. اهـ. وعبارة القليوبي هو المفتوح من أمامه وخلفه، وأما القباء المشهور الآن المفتوح من أمامه فقد صار شعار الفقهاء ونحوهم. اهـ. (قول المتن وقلنسوة) بفتح القاف واللام وبضم القاف مع السين مغني. (قوله: وهي ما يلبس) إلى قول المتن والتهمة في النهاية إلا قوله: كما مر إلى المتن وقوله ونازع الزركشي إلى المتن وما أنبه عليه (قوله: وحده) بيان للمراد منها وإلا فمسماها لا يتقيد بذلك بل يشمل ما لو لبسها ولف عليها عمامة ع ش (قول المتن حيث لا يعتاد) أي: للفقيه لبسهما وقيد في الروضة لبسهما للفقيه بأن يتردد فيهما فأشعر بأن لبسهما في البيت ليس كذلك. اهـ. مغني (قول المتن وإكباب على الشطرنج) أي بحيث يشغله عن مهماته وإن لم يقترن به [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بخلافه بحضرة جواريه أو زوجاته) يتجه أن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص (قوله: واعتمد البلقيني أنه لا بد من تكرر الكل إلخ) ينبغي أن لا يلاحظ مع هذا الكلام ما قدمه في شرح قول المتن، والإصرار على صغيرة من قوله ويجري ذلك في المروءة والمخل بها فإن غلبت أفرادها لم تؤثر وإلا ردت شهادته. اهـ. فإنه مغاير لكل ما ذكره ههنا عن البلقيني وغيره (قوله: لا دخل له فيه) فيه نظر بل السلف لا يسكتون على ما لا يليق من

Mas'alah: What is the ruling on the duff (tambourine) at weddings and circumcisions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1812)

ويجوز دف لعرس وختان، للنص في العرس؛ والختان مثله [524]، وكذا غيرهما في

الأصح، لأنه قد يراد إظهار السرور لسائر الأسباب الحادثة، والثاني: المنع؛ لأن عمر كان إذا سمع صوتا أنكره [525]، فإن كان عرسا أو ختانا أقره، وإن كان فيه (521) نقله البغوي عن ابن عباس في التهذيب: كتاب أدب القاضي: ج 8 ص 267. (522) • اليراع: القصبة التي يزمر فيها الراعي. • عن نافع قال: سمع ابن عمر مزمارا، قال: فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق؛ وقال لي (يا نافع هل تسمع شيئا؟) قال: فقلت: لا! قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: (كنت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسمع مثل هذا؛ فصنع مثل هذا) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب كراهية الغناء والزمر: الحديث (4924) ، وقال: هذا حديث منكر. (523) الشبابة؛ سميت بذلك لخلو جوفها. (524) • عن الربيع بنت معوذ، قالت: جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدخل علي غداة بني بي، فجلس على فراش لمجلسك مني. وجويريات لنا يضربن بدفوفهن ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر. إلى أن قالت إحداهن: (وفينا يعلم ما في الغد) فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [اسكتي عن هذه، وقولي الذي كنت تقولين قبلها] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب النكاح: باب ضرب الدف في النكاح والوليمة: الحديث (5147) . وأبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب في النهي عن الغناء: الحديث (4922) . والترمذي في الجامع: كتاب النكاح: باب ما جاء في إعلان النكاح: الحديث (1090) . • عن عائشة – رضي الله عنها –؛ قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف] . رواه الترمذي في الجامع: الحديث (1089) ، وقال: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب. وعيسى بن ميمون يضعف في الحديث. وعيسى بن ميمون الذي يروى عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة. (525) • في المغني: كتاب الشهادات: فصل في الملاهي: حكم الضرب بالدف: ج 12 ص 40؛ قال موفق الدين المقدسي رحمه الله: (يروى عن عمر أنه كان إذا سمع صوت =

Mas'alah: Is a duff with jingles (jalajil) permissible?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1813)

جلاجل، أي يحل الدف وإن كان فيه جلاجل لاطلاق الأدلة، ومن ادعى أنها لم تكن بجلاجل فعليه الإثبات.

Mas'alah: What is the ruling on dancing in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1813)

ولا الرقص، أي فإنه لا يحرم؛ لأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج، إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث، فإنه حرام على الرجال والنساء.

Sub-topic – Rulings on Imitation of the Opposite Sex or Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a man or woman making an adornment for the opposite gender to wear?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=748)

778 – فرع لو اتخذ أحد الجنسين حلية الآخر ليلبسها حرم ذلك، ووجبت الزكاة؛ لتحريم التشبه من الجانبين، ولو اتخذاها ليلبسها من يجوز له لبسها، جاز، وفي تزكيتها القولان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on cross-dressing and gender imitation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2134)

(العشرون) المشهور في المذهب أنه يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة في اللباس وغيره ويحرم على المرأة أن تتشبه بالرجل في ذلك وقد سبقت هذه المسألة في هذا الباب

وذكرنا كلام صاحب المعتمد فيها ودعواه أنه مكروه وليس بحرام ورددناه عليه ومما استدلوا به للتحريم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال "لعن رسول الله صلى الله عليه

وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال" رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل" رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن ابن أبي مليكة قال "قيل لعائشة أن امرأة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء" رواه أبو داود بإسناد حسن وعن أبي هريرة قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات روسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد"

من مسيرة كذا وكذا "رواه مسلم قيل معنى كاسيات أي من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها وهو المختار ومعنى مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن وقيل مائلات يتمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا ومميلات"

يمشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى روسهن كأسنمة البخت أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو نحوها والله أعلم

Mas'alah: Is it prohibited for women to adorn weapons of war due to resemblance to men?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1467)

قوله: ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب لأن في استعمالهن لها تشبيها بالرجال، هكذا ذكره الجمهور، واعترض عليه صاحب ["العدة"] [1] بأن كونه من ملابس الرجال لا يقتضي التحريم، وإنما يقتضي الكراهة، ألا ترى أنه قال في "الأم" : ولا أكره لبس اللؤلؤ إلا للأدب ولأنه من زى النساء لا للتحريم، فلم يحرم زى النساء على الرجال، وإنما كرهه فكذلك حكم العكس. انتهى. اعترض النووي على هذا فقال: الصواب أنه تشبه الرجال بالنساء وعكسه حرام للحديث الصحيح: "لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال" [2] وقد صرح الرافعي بتحريمه بعد هذا بأسطر، وأما نصه في "الأم" فليس مخالفا لهذا لأن مراده أنه من جنس زي [الرجال] [3] انتهى كلامه. فأما تصويب التحريم فواضح، وأما دعواه أن الرافعي صرح بتحريمه بعد هذا بأسطر، فأشار به إلى الكلام الآتي في التاج، فإن الرافعي ذكر فيه أن التشبه حرام كما ستعرفه، لكن الرافعي نقله أيضا هناك عن الأصحاب كما نقله هنا عنهم، فالاعتراض الذي أورده عليهم [هناك وارد عليهم] [4] هنا، وإنما لم يذكره ثانيا لقرب ذكره له، وحينئذ فلا اختلاف (1) في ج: المعتمر. (2) أخرجه البخاري (5546) من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–. (3) في أ: النساء. (4) سقط من ج.

في كلامه.

Mas'alah: What is the definition and linguistic analysis of the term 'mukhanath' (effeminate man)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3098)

قوله: والمخنث هو المشبه بالنساء إلى آخره. اعلم أن المخنث بكسر النون وفتحها يقال: خنث الرجل بالتشديد إذا تشبه فهو مخنث، كما نقول حدث فهو محدث وخبر فهو مخبر لكن الفتح أشهر، وإن كان الكسر أفصح قاله النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" . قال الجوهري: الانخناث هو التثني والتكسر، والاسم منه الخنث بضم الخاء والإسكان قال: وتقول: خنثت الشيء بالتشديد فتخنث أي عطفته فانعطف، والخنث بفتح الخاء وكسر النون هو المسترخي المتثني.

Mas'alah: What is the ruling on cross-dressing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1042)

ويحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة- في اللباس وغيره- وعلى المرأة أن تتشبه بالرجل، وقيل: يكره في اللباس وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on women adorning weapons and wearing men's clothing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=378)

ويحرم على النساء تحلية آلة الحرب) بذهب وفضة وإن جاز لهن المحاربة بآلتها (ولبس زي الرجال) لما في ذلك من التشبه بهم وهو حرام كعكسه للخبر الصحيح «لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال» واللعن لا يكون على مكروه وأما قول الشافعي في الأم ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وإنه من زي النساء لا للتحريم فليس مخالفا لهذا لأن مراده أنه من جنس زي النساء لا

أنه زي لبس مختص بهن ويجاب عن قول صاحب المعتمد أن في تجويز المحاربة لهن في الجملة تجويز لبس آلتها وإذا جاز استعمالها غير محلاة جاز مع الحلية لأن التحلي لهن أجوز منه للرجال بأنه إنما جوز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة [حاشية الرملي الكبير] قوله بخلاف السن والأنملة فإنه يمكن تحريكها) وينبغي أن يقال الأنملة السفلى كالأصبع في المنع لأنها لا تتحرك فس (قوله قال السبكي) أي وغيره أشار إلى تصحيحه.

ولا حاجة إلى الحلية.)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi wearing silk or a turban?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1770)

ولو لبس الذمي الحرير أو تعمم أو طيلس لم يمنع) كما لم يمنع من رفيع القطن والكتان)

Mas'alah: What is the ruling on a man acquiring women's jewelry or a woman acquiring men's jewelry?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1051)

ولو اتخذ الرجل حلي النساء لجواريه ونسوانه، أو ليعير من النساء، أو اتخذت المرأة حلي الرجال لزوجها وبنيها وغلمانها- فهو مباح.

Mas'alah: What is the ruling on men wearing women's jewelry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1204)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on preventing dhimmis from extending structures into Muslim pathways?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=282)

171 – مسألة قال رضي الله عنه يمنع أهل الذمة من إشراع الأجنحة إلى طريق المسلمين ومن أجازه فقد غلط وإن جاز لهم الطروق لأنه كإعلائهم البناء على بناء المسلمين بل أبلغ وهي مسألة ذات وجهين قد ذكرها الشاشي وأيضا فهم تبع للمسلم

@ في الطريق ويضطرون منها الى أضيقها والله أعلم

Mas'alah: Is it prohibited to use a diminutive form for the Quran or a surah?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=357)

ويحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه إيهام النقص وإن قصد به التعظيم. وقال بعضهم: لا يحرم لأن ذلك من جهة اللفظ فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi building a projecting structure in Muslim streets?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1203)

قوله (أما الذمي) محترز المسلم المتقدم فى كلامه. وقوله: فيمنع الخ أي فى شوارع المسلمين لأنه كإعلاء بنائه على بناء المسلم، وأما شوارعهم المختصة بهم ولو فى دار الإسلام فلا يمنعون من ذلك فيها بالشرط الذي ذكره المصنف، وهو أن يكون بحيث لا يتضرر المار به بأن يرفع حتى يمر تحته المار التام الطويل إلى آخر ما سبق كما بحثه الأذرعي وهو حيث حسن. وقوله: وإن جاز له الخ أي والحال أنه جاز له الخ فالواو للحال.

Mas'alah: What is the ruling on a jurist wearing a qaba or qalansuwah in an unusual place?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1902)

ولبس فقيه قباء أو قلنسوة في محل لا يعتاد الفقيه لبس ذلك فيه،

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothing not customary for one's peers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1902)

قوله: (ولبس فقيه إلخ) الأوضح ولبس الإنسان ما لم تجر عادة أمثاله به كلبس العالم لبس حمار وبالعكس ولبس خواجة لبس حمار.

Mas'alah: What is the ruling on women and hermaphrodites wearing men's ornaments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=534)

وبالرجل في الثانية المرأة والخنثى فلا يحل لهما شيء من ذلك لما فيه من التشبيه بالرجال وهو حرام على المرأة كعكسه وإن جاز لها المحاربة بآلة الحرب في الجملة وألحق بها الخنثى احتياطا

Mas'alah: Is it prohibited for a non-righteous person to dress like the righteous?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=705)

وبحث الزركشي أنه يحرم على غير الصالح التزيي بزيه إن غربه غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه وهو ظاهر إن قصد هذا التغرير وأما حرمة القبول فهو من القاعدة السابقة أن كل من أعطي شيئا لصفة ظنت به لم يجز له قبوله ولا تملكه إلا إن كان باطنا كذلك وعليه يحمل قول ابن عبد السلام لغير الصالح التزيي بزيه ما لم يخف فتنة أي على نفسه أو غيره بأن يخيل لها أو له صلاحها وليست كذلك

Mas'alah: What is the ruling on wearing the garb of non-Muslims?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1321)

قوله: (زي الكفار) بكسر الزاي المعجمة أي عليه هيئة الحربيين لأنهم المراد وعلم

بذلك أن ذلك ليس بردة خلافا لمن زعمه بدارنا ومثله تعظيم آلهتهم بدارهم.

Mas'alah: What names are forbidden to use in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=691)

ويحرم التسمية بملك الملوك، وقاضي القضاة، وحاكم الحكام.

Mas'alah: What is the ruling on men imitating women in dress, speech, and movement?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=85)

وثالثها: أن تشبه الرجال بالنساء فيما يختص بهن عرفا غالبا من لباس أو كلام أو حركة وعكسه حرام، فمن التشبه المحرم خضب الرجل يده ورجله بالحناء بغير عذر، واستعمال الرجل الثياب والكوافي التي فيها خيوط القصب، ولو يسيرا، لأنه من زينة النساء المختصة بهن، فمن فعله من الرجال صار متشبها بهن ملعونا على لسان نبيه ، ومحروما من حلية الجنة. ألبسنا الله تعالى بمنه وكرمه حلية الجنة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 75

Mas'alah: Is it prohibited for men to imitate women and vice versa?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2641)

قلت: لكن لقائل أن يقول: النسوة إنما أبيح لهن التحلية لما فيها من التزين الحامل

لأزواجهن على الاستمتاع بهن وهو في حالة الحرب لا يليق بهن لكونه داعيا إلى ذلك في حق الأجانب؛ فلا يسلم رجحانه على الرجال بل هن دونهم فيه، وقد ادعى في "الروضة" : أن تشبه الرجال بالنساء وعكسه حرام؛ للحديث الصحيح: "لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال، والمتشبهات بالرجال من النساء" [وأما ما نصه في "الأم" فليس مخالفا لهذا؛ لأن مراده أنه من جنس زي النساء] .

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on imitating others in dress?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=930)

(قوله: عند من قال بتحريم التشبه) أي وهو المعتمد كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim wearing something with Quranic writing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1437)

[حاشية الشبراملسي] التبرك للابس فأشبه التمائم، على أن في ملابسته لبدن الكافر امتهانا له، ولا كذلك ما يكتب على السفوف.

Mas'alah: Is it prohibited for non-scholars to imitate the dress of scholars?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=167)

ويحرم على غيرهم التزيي بزيهم لما فيه من التلبيس كما يحرم على غير الصالح التزيي

بزي الصلحاء وفي لبس العمامة الخضراء لمن

Mas'alah: What is the ruling on gender imitation in dress and adornment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=662)

قلت: الصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام؛ للحديث الصحيح: لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال، والمتشبهات من النساء بالرجال وقد صرح الرافعي بتحريمه بعد هذا بأسطر. وأما نصه في الأم فليس مخالفا لهذا؛ لأن مراده أنه من جنس زي النساء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using wars due to resemblance to women?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=374)

نعم؛ في الورس تشبه بالنساء؛ لاختصاصه في قطرنا بهن، ومر حرمته.

Mas'alah: What is the ruling on wearing the dress of righteous people to deceive?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=376)

وبحث الزركشي حرمة التزيي بزي صالح على غير صالح إن غربه غيره؛ ليعطيه مثلا، وهو ظاهر إن قصده.

Mas'alah: What is the ruling on cross-dressing and wearing rough garments to gain charity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1033)

بنساء أو عكسه في لباس اختص به المشبه به حرم بل فسق للعنة في الحديث ويحرم على غني لبس خشن ليعطى لما يأتي أن كل من أعطي شيئا لصفة ظنت فيه وخلا عنها باطنا حرم عليه قبوله ولم يملكه،

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing women's jewelry?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1270)

(والسوار) بكسر السين أكثر من ضمها (والخلخال) بفتح الخاء وسائر حلي النساء (للبس الرجل) بأن قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد فاللبس أولى وذلك؛ لأن فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجل بخلاف اتخاذهما للبس امرأة أو صبي والخنثى كرجل في حلي النساء وكامرأة في حلي الرجال أخذا بالأسوأ (فلو اتخذ) الرجل (سوارا بلا قصد) للبس أو غيره (أو قصد إجارته لمن له استعماله) بلا كراهة (فلا زكاة) فيه (في الأصح)

Sub-topic – Rulings on Extravagance and Display in Adornment

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in permissible adornments?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=749)

780 – فرع كل حلية أبحناها لو أسرف فيها، ففي الجواز وجهان؛ كالخلخال من مئتين، وما أشبه ذلك، وكذلك حلية آلات الحرب، ولا يشترط فيها الصغر ولا الحاجة.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on women's extravagance in adornment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=522)

ما لم تسرف) أي: النساء في التحلي، فإن أسرفن حرم كخلخال زنته مائتا دينار وفي معناه إسراف الرجال فيما يحل لهم من التحلية كما فهم بالأولى

Mas'alah: What is the definition of al-mushawwash (boiled perfume)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=287)

وأما ((المشوش)) : فبميم مفتوحة، ونون ساكنة، وشينين معجمتين– هو المغلي، قال الجوهري: النشيش: صوت الماء وغيره إذا على.

Mas'alah: What is the ruling on excessive adornment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=221)

وتحرم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا دين

Mas'alah: What is the recommended approach to moderation in clothing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2119)

(الخامس) يستحب ترك الترفع في اللباس تواضعا ويستحب أن يتوسط فيه ولا يقتصر على ما يزدرى به لغير حاجة ولا مقصود شرعي قال المتولي والروياني يكره لبس الثياب الخشنة الا لغرض مع الاستغناء والمختار ما قدمناه ومما يدل للطرفين حديث معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" من ترك اللباس تواضعا لله تعالى وهو

يقدر عليه دعاه الله تعالى يوم القيامة علي رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها "رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده "رواه الترمذي وقال حديث حسن

Mas'alah: What is the ruling on hoarding clothing during extreme cold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6273)

وقال القاضى حسين "إذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة فكره لمن عنده ذلك امساكه" قال السبكى "ان أراد كراهة تحريم فظاهر، وان أراد كراهة تنزيه فبعيد."

Mas'alah: What is the ruling on extravagant jewelry for women?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1470)

قوله: وكل حلى أبيح للنساء فذلك إذا لم يكن فيه سرف، فإن كان فوجهان، الذي ذكره معظم العراقيين هو المنع. . . . إلى آخره. فيه أمران: أحدهما: أن الصحيح منهما هو التحريم، كذا صححه في "المحرر" ، والنووي في "أصل الروضة" وغيرها من كتبه. الثاني: أن الرافعي في "المحرر" قيد التحريم بالمبالغة في السرف، ولم يكتف بالسرف، وتبعه عليه النووي في "المنهاج" .

Mas'alah: What are the two types of adornment in clothing according to Shafi'i?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3164)

قال الشافعي : ولو كان في بدنها شيء لا يرى فجعلت عليه الصبر بالليل والنهار لم يكن بذلك بأس . ألا ترى أنه أذن لها فيه بالليل حيث لا يرى وأمرها بمسحه بالنهار . (

قال) وفي الثياب زينتان . إحداهما جمال الثياب على اللابس التي تجمع الجمال وتستر العورة قال الله تعالى { خذوا زينتكم عند كل مسجد } فقال بعض أهل العلم بالقرآن الثياب فالثياب زينة لمن لبسها وإذا أفردت العرب التزيين على بعض اللابسين دون بعض فإنما تقول تزين من زين الثياب التي هي الزينة بأن @

Mas'alah: What is the ruling on lengthening garments out of arrogance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1042)

ويحرم إطالة الثوب والإزار والسراويل للخيلاء، ويجوز للمرأة إسباله على الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on wearing precious stones for pride?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=11)

في الأظهر ومقابله يحرم للخيلاء

Mas'alah: What is the ruling on wearing rough clothing without a religious purpose?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=277)

(ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي) نقله النووي عن المتولي والروياني واختار في المجموع ما اقتضاه كلام غيرهما من الاقتصار على أنه خلاف السنة

Mas'alah: What is the ruling on excessively lengthening the hem and trailing garments out of pride?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=277)

(ويحرم) على الرجل (إطالة العذبة طولا فاحشا وإنزال الثوب ونحوه عن الكعبين للخيلاء ويكره) ذلك (لغيرها) لخبر البخاري «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده فقال له إنك لست ممن يفعله خيلاء» ولخبر الصحيحين «ما استفل من الكعبين من الإزار ففي النار» ولخبر «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح على ما في المجموع وحسن على ما في الروضة والتصريح بالطول الفاحش في العذبة من زيادة المصنف وبه صرح في المجموع والسنة أن تكون بين الكتفين كما أفتى به النووي للاتباع رواه مسلم وسيأتي ويسن تقصير الكم «؛ لأن كمه – صلى الله عليه وسلم – كان إلى الرسغ» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبدونه ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك إرساله شيء وصح في إرخائه خبر مسلم عن عمرو بن حريث قال «كأني أنظر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه عمامة سوداء [حاشية الرملي الكبير] استصباح بدهن نجس) وكذلك دهن الدواب وتوقيحها به (قوله في غير المسجد) أشار إلى تصحيحه (قوله تبعا للأذرعي والزركشي) استثنى الإمام المساجد فإنه يمتنع قطعا، وهو واضح ع (قوله والأشبه أنه يلحق بالمسجد إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وبه صرح الفوراني والعمراني) والإمام والمتولي (قوله ويعفى عما يصيبك من دخان المصباح) البخار الخارج من النجاسة كالكنيف طاهر وكذا الريح الخارجة من الدبر كالجشاء؛ لأنه لا يتحقق أنه من عين

النجاسة لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورته النجاسة لا أنه من عين النجاسة (قوله واتخاذ صابون من الزيت النجس) ويجوز استعماله في بدنه وثوبه كما صرحوا به ثم يطهرهما وكذلك يجوز استعمال الأدوية النجسة في الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات ويباشرها الدابغ بيده لا بحاله ولا ضرورة قال في الخادم وكذلك وطء المستحاضة وكذلك الثقبة المنفتحة تحت المعدة فإنه يجوز للزوج الإيلاج فيها – [فرع المشي في نعل واحدة] (قوله وأن ينتعل قائما) مثله لبس الخف والسراويل (قوله بفتح الراء) قال في الصحاح والعامة تقوله بكسر الراء (قوله قال ابن الرفعة وينبغي إلخ) وصوبه الأذرعي (قوله وإنزال الثوب ونحوه) كالسراويل والإزار

قد أرخى طرفها بين كتفيه» أما المرأة فيجوز لها إرسال الثوب على الأرض لخبر «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت إذن تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث صحيح ذكر ذلك في المجموع والأوجه أن ابتداء الذراع من الحد المستحب للرجال، وهو أنصاف الساقين لا من الكعبين ولا من أول ما يمس الأرض قال الزركشي وينبغي طي الثياب فقد روى الطبراني بأسانيد ضعاف خبر «اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها فإن الشيطان إذا وجد الثوب مطويا لم يلبسه وإذا وجده منشورا لبسه» وخبر «إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله لا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا»

Mas'alah: What is the ruling on gilding mosques and the Kaaba with gold and silver?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=379)

ولو حلى المساجد والكعبة وقناديلها) بالذهب والفضة (حرم) لأنها ليست في معنى المصحف ولأن ذلك لم ينقل عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثني بخلاف كسوة الكعبة بالحرير وما ذكره من تحريم تحلية القناديل علم مما [حاشية الرملي الكبير] قوله بل الصواب حله مطلقا) أشار إلى تصحيحه. (قوله بل تنفر منه النفس لاستبشاعه) قضية هذا التعليل إباحة ما تتخذه النساء في هذا الزمان من التراكيب الذهب وإن كثر ذهبها لأن النفس لا تنفر منه ولا يستبشع بل هو في غاية الزينة فس وكتب أيضا ما تتخذه المرأة من تصاوير النقدين حرام تجب فيه الزكاة قاله الجرجاني في شافيه وقوله قاله الجرجاني إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وقيد في المنهاج إلخ) قال الأذرعي الجيد حذفها والسرف مذموم شرعا والمبالغة فيه أشد قيل ولعل ذكر المبالغة محمول على ما يتحقق به السرف (قوله لا يمنع من إباحته قليل السرف إلخ) لكن قد سبق في الضبة أنه متى زاد على قدر الحاجة في الضبة الكبيرة حرمت وقد يفرق بين البابين بأن الزيادة هناك لا فائدة لها والزيادة في الحلي تزيد في تجمل المرأة لأن زيادة لبس الحلي مما يحلي المرأة ويحسنها إلى الأزواج ويرغب الخطاب فيها وذلك مطلوب شرعا. (قوله ولو تختم في غير الخنصر) لا لحفظه من السقوط (قوله والذي في شرح مسلم عدم التحريم) أشار إلى تصحيحه (قوله ولو تقلدت الدراهم والدنانير المثقوبة زكيت) لأنها لم تصر مصروفة عن جهة النقد إلى جهة أخرى (قوله على ما قاله الإسنوي من أنها مباحة وتجب زكاتها إلخ) قال الزركشي وهذا مما لا يعقل فإنه متى ثبت كونه حليا مباحا امتنع الإيجاب. (قوله قال الزركشي وينبغي أن يلتحق بالمصحف إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وقال الغزالي في فتاويه) أشار إلى تصحيحه.

مر والأصل إنما ذكر تحريم تعليق قناديل الذهب والفضة وظاهر أنه يحرم أيضا تعليق القناديل المحلاة بذلك إذا حصل منها شيء بالنار (فيزكي) ذلك (لا إن جعل وقفا) على

المسجد لعدم المالك المعين وظاهر أن محل صحة وقفه إذا حل استعماله بأن احتيج إليه وإلا فوقف المحرم باطل وبذلك علم أن وقفه ليس على التحلي كما توهم فإنه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لأنه إضاعة مال وقضية ما ذكر أنه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة إليه وبه صرح الأذرعي ناقلا له عن العمراني عن أبي إسحاق. (

Mas'alah: What is the ruling on excessive extravagance in jewelry?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=509)

والأصح: تحريم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مئتا دينار، === الدارمي فقال: يكره للرجل لبس فوق خاتمين فضة، وذكر الخوارزمي نحوه [1]. ولم يتعرضوا لمقدار وزن الخاتم، وقال الأذرعي: إن الصواب: ضبطه بدون مثقال، واستشهد له بحديث [2]. (وحلية آلات الحرب؛ كالسيف، والرمح، والمنطقة) والدرع، والخوذة، وأطراف السهام ونحوها؛ لأن في ذلك إرهابا للكفار. (لا ما لا يلبسه؛ كالسرج، واللجام) ونحوهما مما هو منسوب إلى الفرس؛ كالركاب، والقلادة (في الأصح) كالأواني، والثاني: يجوز؛ كالسيف. (وليس للمرأة تحلية الة الحرب) [3] لأن فيه تشبها بالرجال، وفيه وجه للشاشي؛ لأن لها لبسه للحرب، فلها تحليته. (ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة) بالإجماع؛ للحديث السالف [4]، (وكذا ما نسج بهما في الأصح) لعموم الأدلة، والثاني: لا؛ لزيادة السرف والخيلاء. (والأصح: تحريم المبالغة في السرف) في كل ما أبحناه (كخلخال وزنه مئتا دينار) لأن المباح لهن ما يتزين به، ولا زينة في ذلك، بل تنفر منه النفس؛ لاستبشاعه، والثاني: لا يحرم؛ كما يجوز اتخاذ

أساور وخلاخيل لتلبس الواحد منها بعد الواحد. وتقييده (السرف) بـ (المبالغة) تبع فيه "المحرر" [5]، ولم يقيده به في (1) المهمات (3/ 638 – 639) . (2) أخرجه ابن حبان (5488) ، وأبو داوود (4223) ، والترمذي (1785) ، والنسائي (8/ 172) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه. (3) في (ب) و (د) : (وليس للمرأة حلية آلة الحرب) . (4) في (ص 508) . (5) المحرر (ص 97) .

Mas'alah: What is the ruling on excessive adornment and multiple rings or anklets for men and women?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2796)

وجهان (أصحهما) الجواز وذكر ابن عبدان انه ليس لهن اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية منهما ولعل هذا جواب علي الوجه الثاني وكل حلي أبيح للنساء فذلك إذا لم يكن فيه سرف فان كان كخلخال وزنه مائتا دينار ففيه وجهان الذى ذكره معظم العراقيين المنع وأوجبوا فيه الزكاة قولا واحدا وفى معناه اسراف الرجل في تحلية آلات الحراب ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلاخل كثيرة لتلبس الواحد منها بعد الواحد فلا يمتنع وليس كالواحد الثقيل وطرد ابن عبدان فيه الوجهين وهذا كله فيما يتحلي به لبسا *

Mas'alah: What is the ruling on embroidered trim (tiraz) for a woman in mourning?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=710)

قال في «الروضة» و «أصلها): وأما الطراز: فإن كثر .. فحرام, وإلا .. فأوجه, ثالثها: إن نسج مع الثوب .. جاز, وإن ركب عليه .. حرم؛ لأنه محض زينة, وبهذا جزم, في «الأنوار».

Mas'alah: What types of jewelry are prohibited for a woman in mourning?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=710)

الثاني: التحلي بالحب الذي يتزين به كاللؤلؤ وبالمصنوع من ذهب أو فضة أو غيرهما من خلخال وسوار وخاتم وغيرها, حتى لو تحلت بنحاس ونحوه وموهته بذهب أو فضة أو

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing imitation gold or silver jewelry during mourning?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=711)

ما يشبههما بحيث لا يظهر إلا بالتأمل, أو كانت ممن يتحلى بالنحاس ونحوه .. حرم؛ لظاهر خبر أبي داوود السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning dyeing her body with henna or saffron?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=711)

الثالث: الخضب بحناء أو زعفران أو غيرهما؛ لما مر في خبر أبي داوود, وظاهر إطلاقهم كالخبر: المنع منه في جميع البدن, وبه صرح ابن يونس, لكن حكي الشيخان عن الروياني: أنه إنما يحرم فيما يظهر؛ كالوجه واليدين والرجلين, لا فيما تحت الثياب, واقتصرا عليه.

Mas'alah: Does the prohibition of henna for a mourning woman apply even under clothing?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=711)

وقال البلقيني: فيه نظر؛ فإن شعر الرأس مما تحت الثياب, وفي حديث أم سلمة في أبى داوود والنسائي: «لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب» , فقلت: بأي شيء أمنشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر، وتغلفين به رأسك "فهذا يدل على منع الحناء وإن كان تحت الثياب." قال: ولا يرد بأن الشعر يبدو منه شيء؛ لأنه لو اعتبر ذلك .. لاقتصر بالمنع على ما ظهر, ولا يقال: لسد الذريعة؛ لأن إطلاق التعليل بأنه خضاب يقتضي ذلك.

Mas'alah: What adornments are permitted for a woman in mourning?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=712)

وأنه يباح التزين بالفرش والستور وأثاث البيت, وغسل الرأس وامتشاطه ودخول الحمام إن لم يكن فيه خروج محرم, وإزالة الوسخ وقلم الأظفار.

Mas'alah: What is the ruling on using precious stones and perfumes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=112)

ويحل استعمال واتخاذ النفيس كياقوت وزبرجد وبلور بكسر الباء وفتح اللام، ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود لأنه لم يرد فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء،

Mas'alah: What is the ruling on excessive extravagance in jewelry for men and women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=800)

وتحرم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار، وكذا يحرم إسراف الرجل في آلة الحرب.

Mas'alah: What actions are considered contrary to muru'ah (dignity) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1901)

قوله: (استحسان) بمعنى أنه استحسن ذلك إغاظة للكفار.

Mas'alah: What actions are considered contrary to muru'ah (dignity) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1901)

قوله: (ومد الرجل عند الناس) أي الذين يحتشمهم لا نحو إخوانه وتلامذته سم.

Mas'alah: What is the ruling on excessive adornment for women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=534)

)

Mas'alah: What is the ruling on excessive adornment for women?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=534)

لا إن بالغت في سرف) أي في شيء من ذلك كخلخال وزنه مائتا مثقال فلا يحل لها، لأن المقتضي لإباحة الحلي لها التزيين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل

Mas'alah: What is the ruling on a woman's extravagance in adornment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=534)

(قوله: لا إن بالغت في سرف) المعتمد أن أصل السرف محرم عليها كالمبالغة فيه كما في شرح م ر والسرف أن تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة كما أشعر به قوله: بل تنفر منه النفس وعليه فلا فرق بين الفقراء والأغنياء ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on intending pride or arrogance in wearing clothing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=705)

قصد نحو الخيلاء فإذا وجد التصميم على فعلها لهذا الغرض أثم وإن لم يفعلها على الأصح كما هو الأصح في كل معصية صمم على فعلها.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment of fame or notoriety?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=705)

وفي حديث حسن «من لبس ثوبا ذا شهرة أعرض الله عنه وإن كان وليا» أي من لبسه بقصد الشهرة المستلزمة لقصد نحو الخيلاء لخبر «من لبس ثوبا يباهي به الناس لم ينظر الله إليه حتى يرفعه»

Mas'alah: What should one do if he fears pride from letting his garment drag?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=705)

ولو خشي من إرسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها خلافا لمن زعمه بل يفعلها ويجاهد نفسه في إزالة نحو الخيلاء منها فإن عجز لم يضر حينئذ خطور نحو رياء لأنه قهري عليه فلا يكلف به كسائر الوساوس القهرية غاية ما يكلف به أنه لا يسترسل مع نفسه فيها بل يشتغل بغيرها ثم لا يضره ما طرأ قهرا عليه بعد ذلك وخشية إيهامه الناس صلاحا أو علما خلا عنه بإرسالها لا يوجب تركها أيضا بل يفعلها ويؤمر بمعالجة نفسه كما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on giving charity for adornment purposes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1909)

[حاشية الجمل] لنحو تجمل كقوله لتشرب به قهوة مثلا فيجوز صرفه فيما شاء

Mas'alah: What is the ruling on excessive extravagance in women's jewelry?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=444)

والأصح تحريم المبالغة في السرف) للمرأة (كخلخال وزنه مائتا دينار. وكذا إسرافه) أي الرجل (في آلة الحرب) فإنه يحرم في الأصح (

Mas'alah: What is meant by adornment in the context of funerals?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=440)

ما المقصود به الزينة.

Mas'alah: When does eating and drinking in the market not nullify muru'ah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1490)

ومحل إسقاطهما للمروءة حيث لا عذر، وإلا كأن غلبه جوع أو عطش واضطر إلى ذلك فيه، أو كان صائما وقصد المبادرة لسنة الفطر فلا يسقطانها، ومحله أيضا كما في النهاية فيما إذا أكل أو شرب خارج الحانوت، أما لو أكل داخل الحانوت وكان مستترا فيه، بحيث لا ينظره غيره ممن هو خارجه، فلا يضره ذلك ولم يرتض.

Mas'alah: What is the ruling on ordering ijtihad for garments and vessels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1047)

قال في "التتمة" : لكن بالترتيب؛ لأنه ثم لا يلحقه ضرر إذا منعناه من الاجتهاد،

Mas'alah: What is the ruling on hardship in cases of garment confusion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1048)

ولأن المشقة تلحقه في الثياب؛ فإنا لو كلفناه ذلك، للزم أن نكلفه إذا اشتبه عليه

Mas'alah: What is the summary of what is permissible and prohibited in adornment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2645)

وهذا ما حصرنا فيما يحل لمن ذكرنا ويحرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in jewelry for women?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=627)

وكذا ما نسج بهما في الأصح، والأصح تحريم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in ornamenting weapons?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=627)

وكذا إسرافه في آلة الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in permissible adornment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1847)

2082 – ثم قال الإمام: كل حلية أبحناها، فالإباحة جارية إذا لم يكن سرف، (2 وإن كان فيها سرف 2) ، فوجهان، كالمرأة تتخذ خلخالا من مائتين، وكذلك القول فيما يضاهيه. فإذا جوزنا للرجل تحلية سيفه ومنطقته، فليس الحلال منه على حد الضبة الصغيرة، في الأواني، حتى يراعى ما سبق، وحتى تعتبر الحاجة أيضا، كما تقدم اعتبارها في ضبة الإناء. بل تحلية هذه الآلات من الرجال، كتحلي النسوة فيما يجوز لهن. والله أعلم. فهذا ما حضرنا ذكره من القول، فيما يحرم ويحل، من التحلي.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in wearing ornaments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1141)

لا يعد إسرافا.

Mas'alah: What is the ruling on excessive adornment for women?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1142)

والثاني لا، لزيادة السرف والخيلاء

Mas'alah: What is the ruling on excessive extravagance in gold anklets for women?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1142)

)

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in gold and silver adornment for women?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1143)

والثاني لا يحرم كما لا يحرم اتخاذ أساور وخلاخيل لتلبس الواحد منها بعد الواحد، ويأتي في لبس ذلك معا ما مر في الخواتيم للرجل، وخرج بالمبالغة ما لو أسرفت ولم تبالغ فلا يحرم لكنه يكره فتجب الزكاة في جميعه فيما يظهر لا في القدر الزائد، وفارق ما مر في آلة الحرب (حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة) بأن الأصل في الذهب والفضة حلهما للمرأة، بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قبل السرف، وما تقرر من اغتفار السرف من غير مبالغة هو ما اقتضاه كلام ابن العماد وجرى عليه بعض المتأخرين، والأوجه الاكتفاء فيهما بمجرد السرف، والمبالغة فيه جري على الغالب وكالمرأة الطفل في ذلك، لكن لا يقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر، وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلي الذهب والفضة على ما مر، وكذا ما نسج بهما إلا إن فجأتهما الحرب، ولم يجدا غيره كما مر أيضا

Mas'alah: What is the distinction between prohibitions of adornment in mourning and in vessels?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3102)

ويفرق بين هذا وما مر في الأواني بأن المدار هنا على مجرد الزينة وثم على العين مع الخيلاء، وكذا نحو نحاس وودع وعاج وذبل ودملج إن كانت من قوم يتحلون به. [حاشية الشبراملسي] مطلقا المذكور بقوله للنهي إلخ، وذكر فرد من أفراد العام بحكمه لا يخصصه (قوله: لا يقصد لزينة النساء) أي ولا نظر للتزين به في بعض البلاد

(قوله: فعلى هذا) أي الثاني (قوله: ويباح الخز) قال في المصباح الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوز مثل فلوس (قوله: الذي هو سداه) هو صفة للإبريسم فلا يقال الذي يظهر في رأي العين هو اللحمة لا السدى (قوله: وعبارته الأولى) هي قوله ويباح غير مصبوغ (قوله: وقرط) اسم لما يلبس في شحمة الأذن، والمراد به هنا الحلق لا بقيد، وينبغي أن محل حرمة ذلك ما لم تتضرر بتركه، فإن تضررت ضررا لا يحتمل عادة جاز لها اللبس، وقياس ما يأتي في الكحل أنه لا بد في الضرر من إباحته للتيمم (قوله: أو مشبهه) أي بأن حصل له شدة صقالة مثلا بأن صار يظن فضة أو ذهبا (قوله: وذبل) عبارة المختار الذبل بفتح الذال المعجمة شيء كالعاج وهو ظهر السلحفاة يتخذ منه السوار اهـ. ذكره في فصل الذال المعجمة. وفي المصباح: الذبل وزان فلس شيء كالعاج، وقيل هو ظهر السلحفاة البحرية (قوله: ودملج) بضم الدال [حاشية الرشيدي] إنما هو المقصود للزينة لا كل صبغ من باب بيان الشيء بذكر بعض أفراده (قوله: ويباح الخز قطعا) لا خفاء أن عبارة الشارح صريحة في أن المراد بالخز هنا نفس الثوب الذي سداه صوف ولحمته إبريسم إذا كان الإبريسم مستترا بالصوف، فما نقله الشيخ في حاشيته عن المختار من أن الخز اسم لحيوان ثم أطلق على وبره إنما هو باعتبار أصل اللغة فلا يصح أن يفسر به الخز في كلام الشارح كما لا يخفى (قوله: كما قاله الأذرعي) عبارة الأذرعي نقلا عن الحاوي للماوردي: ولو تحلت برصاص أو نحاس، فإن كان موه بذهب أو فضة أو مشابها لهما بحيث لا يعرف إلا بتأمل أو لم يكن كذلك ولكنها من قوم يتزينون بمثل ذلك فحرام، وإلا فحلال انتهت. وعليه، فيتعين قراءة مشبهه بالرفع عطفا على ما موه، والضمير فيه لأحدهما، والتقدير ومنه ما موه بأحدهما ومنه مشبه أحدهما، وقوله: إن ستره ليس في كلام الأذرعي عن الماوردي كما ترى، فكأن الشارح قيد به المموه بأحدهما لكن كان ينبغي تقديمه على قوله أو مشبهه مع بيان أنه من عند نفسه بأن يقول: أي إن ستره،

وقوله: بحيث لا يعرف إلا بتأمل قد عرفت أنه قيد في مشبه أحدهما فتأمل (قوله: وذبل) هو بفتح الذال المعجمة

Mas'alah: What is the ruling on taking and selling the covering of the Kaaba?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=975)

وأما ستر الكعبة، فقد قال الحليمي، رحمه الله، أيضا: لا ينبغي أن يؤخذ منها شيء. وقال صاحب «التلخيص» : لا يجوز بيع أستار الكعبة. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح [رحمه الله] بعد أن ذكر قول ابن عبدان والحليمي: الأمر فيها إلى الإمام، يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء، واحتج بما رواه الأزرقي صاحب كتاب «مكة» : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان ينزع كسوة البيت كل سنة، فيقسمها على الحاج. وهذا الذي اختاره الشيخ حسن متعين، لئلا يتلف بالبلى، وبه قال ابن عباس، وعائشة، وأم سلمة [رضي الله عنهم] قالوا: ويلبسها من صارت إليه من جنب وحائض وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on wearing rough clothing without a religious purpose?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=378)

(ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي) كالزهد في الدنيا وكسر النفس وحله، وفي "الإمداد" ك "النهاية" : أنه خلاف الأولى، ويقاس به أكل الخشن.

Mas'alah: What is the ruling on adorning a scabbard with silver when it involves extravagance?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=462)

والكلام حيث لا سرف كتعميم الغمد بالتحلية، وإلا .. حرم وفي غير الخارج عن حد نحو السيف.

Mas'alah: What are the reasons for prohibition in adornment matters?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=583)

قوله: "إذ لا معنى للتحريم إلا بسبب التزوير" [1] يعني في هذه الصورة، وإلا فللتحريم معان وأسباب غير ذلك سبقت [2]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in adornment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=481)

1146 - قول "المنهاج" [ص 168] : (والأصح: تحريم المبالغة في السرف) في "الروضة" : (الصحيح: الذي قطع به معظم العراقيين) [4]، وذلك يقتضي ضعف مقابله، وتقييد السرف بالمبالغة، تبع فيه "المحرر" [5] وفي "شرح المهذب" : سرف ظاهر [6]، وعبارة "الحاوي" [ص 195] : (ما لم تسرف) ، فلم يقيده بشيء، وكذا في "الروضة" وأصلها [7]، قال السبكي: وهو الأولى. انتهى. ويؤيده قول "المنهاج" عقبه [ص 168] : (وكذا إسرافه في آلة حرب) واقتصر "الحاوي" على ذكر ذلك في

المرأة [8]، وفي معناه: إسراف الرجل في تحلية آلة الحرب، وقد ذكره "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in weapon adornment and its relation to zakah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1279)

السرف ثم هذا كله إنما هو بالنسبة لحل لبسه وحرمته أما الزكاة فتجب بأدنى سرف؛ لأنه إن لم يحرم كره ومر وجوبها في المكروه (وكذا) يحرم (إسرافه) أي الرجل (في آلة الحرب) لما فيه من زيادة الخيلاء وبهذا يظهر وجه عدم تقييده بالمبالغة هنا إذ الأصل حل النقد وعدم الخيلاء فيه بالنسبة للمرأة دون الرجل فاغتفر لها قليل السرف بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on excessive adornment and extravagance in jewelry?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=487)

يحرم على الأصح اتخاذ خلاخل كثيرة وأساور ليلبس الواحد بعد الواحد، والمبالغة في السرف تبع في اعتبارها المحرر، والذى في الروضة تبعا للشرح اعتبار السرف من غير قيد المبالغة، وكذا إسرافه في آلة الحرب، أي فإنه يحرم على الأصح.

Mas'alah: Is it forbidden to use books of knowledge as pillows?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=14)

ويحرم توسده وغيره من كتب العلم.

Sub-topic – Rulings on Circumcision and Related Practices

Mas'alah: Where is it permissible to brand animals and where is it prohibited?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1479)

على موضع صلب لا يكثر الشعر عليه كالأذن في الغنم والفخذ في غيرها ويحرم في الوجه ففي صحيح مسلم لعن فاعله وإنما جاز الوسم بالله مع أنها قد تنمعك بالنجاسة؛ لأن الغرض التمييز لا الذكر والمراد بالفيء هنا ما يشمل الغنيمة

Mas'alah: What is the recommended size of the brand for sheep compared to cattle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3096)

(الرابعة) قال الشافعي في المختصر والأصحاب يستحب أن تكون سمة الغنم ألطف من سمة البقر قال أصحابنا وسمة البقر ألطف من سمة الإبل ودليله ظاهر

Mas'alah: Is branding permissible for animals designated for charity or jizyah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3096)

(الخامسة) قال أصحابنا الوسم مباح في الحيوانات التي ليست للصدقة ولا للجزية ولا يقال مندوب ولا مكروه (وأما) حيوانهما فيستحب وسمه كما سبق وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكوي في الجاعرتين وهما أصل الفخذين ولفظ رواية مسلم بوهم أن الذي كان يكوي في الجاعرتين هو النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو العباس ابن عبد المطلب أو أنه ابن عباس كما أوضحته في شرح مسلم *

Mas'alah: What is the ruling on cauterization with fire for humans and animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3096)

(فرع) الكي بالنار إن لم تدع إليه حاجة حرام لدخوله في عموم تغيير خلق الله وفي تعذيب الحيوان وسواء كوى نفسه أو غيره من آدمي أو غيره وإن دعت إليه حاجة وقال أهل الخبرة إنه موضع حاجة جاز في نفسه وفي سائر الحيوان وتركه في نفسه للتوكل أفضل لحديث ابن عباس

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (قيل يدخل من أمتك الجنة سبعون ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب قال وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون) متفق عليه وعن عمر ان ابن حصين رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون) رواه مسلم وعن عمران أيضا قال (وكان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي

فعاد) رواه مسلم ومعناه أنه كان به مرض فاكتوى بسببه وكانت الملائكة تسلم عليه قبل الكي لفضله وصلاحه فلما اكتوى تركوا السلام عليه فعلم ذلك فترك الكى مرة اخرى وكان محتاجا ليه فعادوا وسلموا عليه رضي الله عنه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on cauterization in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4547)

(فرع) في استحباب ترك الاكتواء للتداوي وليس بحرام * عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن كان في أدويتكم أو ما تداويتم به خير فشرطة حجام أو شربة عسل أو لدعة بنار توافق داء وما أحب أن أكتوي) رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أوكية بنار وانى أنهى أمتي عن الكي) رواه البخاري وعن ابن عباس أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب فقلت من هم قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يغتابون وعلى ربهم يتوكلون) رواه البخاري ومسلم وفي روايات للبخاري (ولا يكتوون) وعن عمران بن حصين قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب قالوا ومن هم يارسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون) رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل) رواه الترمذي باسناد صحيح وعن عمران ابن الحصين رضي الله عنهما (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فلا أفلحن ولا أنجحن) رواه أبو داود بإسناد صحيح وفي رواية البيهقي (فما أفلحنا ولا

أنجحنا) وإسنادها صحيح * وعن مطرف قال قال لي عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج *

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a growth or performing circumcision?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3182)

أما الإستصلاح فهو إما بقطع سلعة أو بالختان

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on branding livestock?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3315)

وقال أبو حنيفة: الوسم مكروه؛ لأنه تعذيب ومثلة، وقد نهى عنهما الشارع.

Mas'alah: What is the ruling on branding the face of an animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3316)

ويكره في الوجه. قلت: الأصح: يحرم، وبه جزم البغوي، وفي (صحيح مسلم) لعن فاعله، والله أعلم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on branding the face based on the hadith of Jaber?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3316)

قال: (قلت: الأصح: يحرم، وبه جزم البغوي، وفي (صحيح مسلم) : (لعن فاعله) والله أعلم) ولفظه: عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار وسم في وجهه فقال: (لعن الله الذي وسمه) واللعن يقتضي التحريم.

Mas'alah: Who may have a gland removed for cosmetic reasons?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1645)

[درس] (ولمستقل) بأمر نفسه بأن كان حرا غير صبي ومجنون ولو سفيها (قطع غدة) منه ولو بنائبه إزالة للشين بها وهي ما يخرج بين الجلد واللحم، هذا (إن لم يكن) قطعها (أخطر) من تركها بأن لم يكن خطر أو كان الترك أخطر أو الخطر فيه فقط أو تساوى الخطران بخلاف ما إذا كان القطع أخطر وفهم منه بالأولى أنه لا قطع فيما إذا كان الخطر في القطع فقط

Mas'alah: What is the ruling on piercing the nose or ears of a child?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1370)

)

Mas'alah: What is the ruling on piercing a child's ear?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=119)

[مسألة] : يحرم ثقب

Mas'alah: What is the ruling on piercing a boy's ear in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=120)

أذن الصبي لا الصبية كما في التحفة واعتمد ابن زياد جوازه ولو للصبي.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision timing and etiquette?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3455)

أي سابع يوم ولادته «لأنه – صلى الله عليه وسلم – ختن الحسن والحسين يوم سابعهما» ويكره قبل السابع، فإن أخر عنه ففي الأربعين وإلا ففي السنة السابعة؛ لأنها وقت أمره بالصلاة، ولا يحسب من السبعة يوم ولادته؛ لأنه كلما أخر قوي عليه وبه فارق العقيقة؛ لأنها بر فندب الإسراع إليه، ويسن إظهار ختان الذكور وإخفاء ختان الإناث كما نقله جمع عن ابن الحاج المالكي (فإن ضعف عن احتماله) في السابع (أخر) وجوبا إلى احتماله له

Mas'alah: What is the ruling on branding animals on the face?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=775)

قال في الروضة قاله صاحب العدة وغيره، (قلت الأصح يحرم وبه جزم البغوي) في التهذيب، (وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله أعلم) روى مسلم عن جابر {نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه، وأنه صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه، فقال لعن الله الذي وسمه} ثم السمة في نعم صدقة زكاة أو صدقة، وفي نعم الجزية من الفيء جزية أو صغار. (فصل صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة، (وتحل لغني وكافر) قال في الروضة يستحب للغني التنزه عنها ويكره له التعرض لأخذها وفي البيان لا يحل له أخذها مظهر الفاقة، وهو حسن وفي الحاوي الغني بمال، أو بصنعة سؤاله حرام، وما يأخذه حرام عليه انتهى، (ودفعها سرا، وفي رمضان ولقريب وجار أفضل) ،

Mas'alah: When is it recommended to perform circumcision?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2047)

5218 - قول "الحاوي" [ص 599] : (وتقديمه أولى) أي: في سابعه - كما صرح به "المنهاج" [1] -، إن أطاقه، ولا يحسب يوم الولادة من السبعة على الأصح في زوائد "الروضة" هنا، وحكاه عن الأكثرين [2]، وفي "المهمات" : أن عليه الفتوى؛ فإنه المنصوص للشافعي في "البويطي" ، لكن صحح في "شرح مسلم" في خصال الفطرة: حسبانه [3]، وصححه أيضا في "أصل الروضة" و "شرح المهذب" بالنسبة للعقيقة [4]، وهي نظيره؛ فإن العقيقة والختان وحلق رأس المولود وتسميته يستحب

فعلهن يوم السابع، ويحتمل أن يريد "الحاوي" : أن تقديمه على البلوغ أولى.

Mas'alah: When is it recommended to perform circumcision in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4037)

ويندب تعجيله في سابعه) أي سابع يوم ولادته للخبر الصحيح: «أنه – صلى الله عليه وسلم – ختن الحسنين – رضي الله عنهما – يوم سابعهما» . وبه يرد قول جمع: لا يجوز فيه؛ لأنه لا يطيقه ويكره قبل السابع فإن أخر عنه ففي الأربعين وإلا ففي السنة السابعة؛ لأنها وقت أمره بالصلاة، وفي وجه حرمته قبل عشر سنين، ورد بخرقة للإجماع ولا يحسب من السبع يوم ولادته؛ لأنه كلما أخر كان أخف إيلاما، وبه فارق العقيقة؛ لأنها بر فندب الإسراع به قال ابن الحاج المالكي: ويسن إظهار ختان الذكور وإخفاء ختان الإناث، كذا نقله جمع منا عنه وسكتوا عليه وفيه نظر؛ لأن مثل هذا إنما يثبت بدليل ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – فإن أريد أن ذلك أمر استحساني لم يناسبه الجزم بسنيته، وظاهر كلامهم في الولائم أن الإظهار سنة فيهما إلا أن يقال: لا يلزم من ندب وليمة الختان إظهاره في المرأة (

Mas'alah: What is the sunna regarding circumcision for males and females?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1656)

فائدة: السنة في ختان الذكور إظهاره وفي ختان النساء إخفاؤه، وكذا رأيته في كتاب ابن الحاج المالكي رحمه الله [308].

Sub-topic – Rulings on Greetings, Handshakes, and Social Customs

Mas'alah: What is the ruling on using the kunya Abu al-Qasim for someone named Muhammad?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1486)

(قلت و) بحرمة (أن يكنى أبا القاسم من سمي محمدا) غيره – صلى الله عليه وسلم – (ولو) في (هذا الزمن) بخلاف التكني به لمن ليس اسمه محمدا لخبر «من تسمى باسمي فلا يكتنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي» رواه ابن حبان وصححه وقال البيهقي: إسناده صحيح والذي نص عليه الشافعي المنع مطلقا لخبر الصحيحين «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي» ورجح ابن أبي الدم والرافعي الأول بعد نقلهما النص المذكور وما رجحاه فيه جمع بين الخبرين بخلاف النص وأما تكنية علي – رضي الله عنه – ولده محمد ابن الحنفية بذلك فرخصة من النبي – صلى الله عليه وسلم – كما قاله ابن أبي الدم. قال شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر وأما ما رواه أبو داود عن عائشة قالت «جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله إني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك فقال ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي» فيشبه إن صح أن يكون قبل النهي؛ لأن أحاديث النهي أصح. اهـ. ولو قال ولأن بالواو كان حسنا وضعف النووي ما رجحه الرافعي وقال في المسألة: ثلاثة مذاهب أحدهما مذهب الشافعي وهو ما ذكره والثاني مذهب مالك وهو الجواز مطلقا والثالث يجوز لمن ليس اسمه محمدا دون غيره ومن جوز مطلقا جعل النهي مختصا بحياته – صلى الله عليه وسلم – قال:

وقد استدل له بما ثبت في الحديث من سبب النهي وهو أن اليهود تكنوا به وكانوا ينادون يا أبا القاسم فإذا التفت النبي – صلى الله عليه وسلم – قالوا لم نعنك إظهارا للإيذاء وقد زال ذلك المعنى وهذا المذهب أقرب. اهـ. وما قال إنه أقرب مخالف لقاعدة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وإنما لم ينه عن التسمية باسمه مع وجود الإيذاء بالنداء به؛ لأنه كان لا ينادى به غالبا ولو نودي به لم يجب إلا لضرورة

Mas'alah: What are the purposes and etiquettes of the greeting of salam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6609)

إما أن يكسب به ودا، وإما أن يستدفع به بذءا قال الله تعالى: {ادفع بالتي هي أحسن} [المؤمنون: 96] . فقيل في تأويله: ادفع بالسلام إساءة المسيء فصار هذا السلام خاصا وليس بعام، وكان من آداب الشرع لا من سننه لأن يفعله لاجتلاب تآلف، والأولى في ابتداء هذا السلام أن يبدأ به الصغير على الكبير، والراكب على الماشي، والقائم على القاعد، لأن ذلك مروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإيهما استويا فأيهما بدأ به كان له فضل التحية.

Mas'alah: What is the ruling on embracing and kissing the head?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=407)

وتكره المعانقة وال

Mas'alah: What is the ruling on using a mushaf or books as a pillow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=603)

(السابعة) قال القاضي حسين وغيره لا يجوز توسد المصحف ولا غيره من كتب العلم قال القاضي إلا أن يخاف عليه السرقة فيجوز وهذا الاستثناء فيه نظر والصواب منعه في المصحف وإن خاف السرقة قال القاضي حسين ولا يمكن الصبيان من محو الألواح بالأقدام ولا يمكن المجنون والصبي الذي لا يميز من حمل المصحف لئلا ينتهكه:

Mas'alah: What is the ruling on taking a dog or hanging a bell on a riding animal during travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2056)

(الحادية والعشرون) يكره أن يستصحب كلبا ويكره أن يعلق في الدابة جرسا أو يقلدها دثرا سواء البعير والبغل وغيرهما لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس" رواه مسلم وعنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الجرس مزامير الشيطان" رواه مسلم في صحيحه وعن أبي بشير الأنصاري أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا يقول "لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت قال مالك بن أنس أرى ذلك من العين" رواه البخاري ومسلم قال الشيخ أبو عمر وابن الصلاح رحمه الله فان وقع شئ من ذلك من جهة غيره ولم يستطع إزالته فليقل اللهم إني أبرأ إليك مما صنع هؤلاء فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم

Mas'alah: What supplication is recommended when wearing new clothing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2126)

(فرع) يستحب لمن لبس ثوبا جديدا أو نعلا أو نحوه أن يقول ما رواه أبو سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداءا يقول اللهم"

لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له "رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن

Mas'alah: Which side should one start with when putting on and removing clothing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2127)

(الثامنة) يستحب أن يبدأ في لبس الثوب والسراويل والنعل والخف وغيرهما باليمين ويخلع باليسار وقد سبقت المسألة بدلائلها في باب صفة الوضوء في غسل اليدين

Mas'alah: What is the ruling on walking with one sandal or one shoe?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2132)

(الثالثة عشرة) يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد ونحوه لغير عذر صرح به صاحب الإبانة وآخرون ولا خلاف فيه لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" "لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا" وفى رواية

ليخفهما جميعا "رواه البخاري ومسلم وفي رواية" إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها

Mas'alah: What is the recommended practice regarding removing shoes when sitting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2137)

(الحادية والعشرون) يستحب إذا جلس أن يخلع نعليه ونحوهما وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذر كخوف عليهما أو غيره لحديث ابن عباس قال "من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيجعلهما بجنبه" رواه أبو داود بإسناد حسن

Mas'alah: What is the ruling on sleeping on one's stomach?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2143)

"كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن" رواه البخاري ومسلم وعن طخفة الغفاري – بطاء مهملة مكسورة ثم خاء معجمة ساكنة ثم فاء – قال "بينما أنا مضطجع في المسجد على بطني إذا رجل يحركني برجله فقال إن هذه ضجعة يبغضها الله فنظرت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه أبو داود بإسناد صحيح

Mas'alah: What is the ruling on leaving a gathering without remembering Allah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2143)

(الخامسة والعشرون) يكره لمن قعد في مكان أن يفارقه

قبل أن يذكر الله تعالى فيه لحديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من قعد مقعدا لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضطجعا لا يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله فيه ترة" رواه أبو داود بإسناد حسن الترة – بكسر المثناة من فوق – النقص وقيل التبعة وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم"

فيه إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم "رواه الترمذي وقال حديث حسن

Mas'alah: What are the etiquettes of sitting in a gathering?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2146)

عليه وسلم جلس أحدنا حيث ينتهي "رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" لعن من جلس وسط الحلقة "رواه أبو داود بإسناد حسن وفي رواية الترمذي بمعناه وقال حديث حسن صحيح وعن أبي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" خير المجالس أوسعها "رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري وعن أبي هريرة قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم سبحانك

Mas'alah: What is the sunnah for a sneezing person regarding covering the mouth and lowering the voice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2297)

ودليل مذهبنا الأحاديث العامة والسنة أن يضع العاطس يده أو ثوبه أو نحوه على فمه وأن يخفض صوته لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه"

Mas'alah: What is the fifth section about handshake, embrace, and kissing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2299)

(الفصل الخامس) في المصافحة والمعانقة والتقبيل ونحوها وفيه مسائل

Mas'alah: What is the ruling on handshake (musafahah) when meeting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2299)

(إحداها) المصافحة سنة عند التلاقي للأحاديث الصحيحة وإجماع الأئمة عن قتادة قال "قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم" رواه البخاري وعن كعب بن مالك أن طلحة بن عبيد الله قام إليه فصافحه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم "رواه البخاري ومسلم في سنن أبي داود والترمذي عن البراء قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتلاقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا وعن أنس قال قال رجل "يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني

له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا قال أفيأخذ بيده ويصافحه قال نعم" رواه الترمذي وقال حديث حسن وتسن المصافحة عند كل لقاء وأما ما أعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه

ولكن لا بأس به فإن أصل المصافحة سنة وكونهم خصوها ببعض الأحوال وفرطوا في أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه مشروعة فيه وقد سبق بيان هذه القاعدة في آخر صفة الصلاة ويستحب مع

Mas'alah: Is it permissible to name children after prophets and angels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4422)

(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم ينقل فيه خلاف إلا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عن التسمية بأسماء الانبياء وعن الحرد بن مسكن أنه كره التسمية بأسماء الملائكة وعن مالك كراهة التسمية بجبريل وياسين * دليلنا تسمية النبي صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم وسمى خلائق من أصحابه بأسماء الأنبياء في حياته وبعده مع الأحاديث التي ذكرناها ولم يثبت نهي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكره

Mas'alah: What is the ruling on naming someone 'King of Kings'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4423)

(فرع) صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك) وفي رواية (أخنا) وفي رواية (أغيظ رجل عند الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان تسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله) رواه البخاري ومسلم إلا الرواية الآخرة فإنها لمسلم قال سفيان بن عيينة (ملك الاملاك مثل شاهان شاه) ثبت ذلك عنه في الصحيح قال العلماء معنى أخنع وأخنا أذل وأوضع وأرذل قالوا والتسمية بهذا الاسم حرام

Mas'alah: Is it permissible to address a child or student with a harsh name for discipline?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4428)

(الحادية عشرة) يجوز للإنسان أن يخاطب من يتبعه من ولد وغلام ومتعلم ونحوهم باسم قبيح تأديبا وزجرا ورياضة ففي الصحيحين أن (أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لابنه عبد الرحمن يا غنثر فجدع وسب) (قوله) غنثر - بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة ومعناه البهيم (قوله) جدع - بالجيم والدال المهملة - أي دعا بقطع أنفه ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on bowing and kissing hands as a greeting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4003)

قوله نقلا عن المتولي: وإن التحية بالطليقة أي: أطال الله تعالى بقاءك وحنى الظهر وتقبيل اليد لا أصل له، لكن لا يمنع الذمي من تعظيم المسلم بها، ولا يكره تقبيل اليد

لزهد وعلم وكبر سن، ويكره للداخل أن يطمع في قيام القوم. [1] انتهى. وما نقله عن "التتمة" وما دل عليه كلام المتولي من جواز الانحناء مردود (1) أخرجه الترمذى (2728) وابن ماجه (3702) وأحمد (13067) وأبو يعلى (4287) وأبو يعلى (1289) والبيهقى في "الكبرى" (13351) والطحاوى في "شرح المعانى" (6398) وعبد بن حميد (1217) وابن عدى في "الكامل" (2/ 422) من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –. قال الترمذي: حسن. وقال الألباني: حسن.

Mas'alah: What is included in refraining from harm in the road?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2703)

ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار الناس وتضييق الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on bowing to another person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4816)

ويكره حني الظهر بكل حال، وقال البغوي: لا يحل لأحد. أن يحني ظهره لمخلوق: لأنها عبادة مختصة بالله تعالى. وفي (صحيح مسلم) أيصافح بعضنا بعضا؛ قال: (نعم) قال: أينحني بعضنا لبعض؟ قال: (لا) . وأفتى المنصف بكراهة الانحناء بالرأس.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and embracing when returning from travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4817)

وقبل أبو بكر خد ابنته عائشة حين أصابتها الحمي، رواه أبو داوود [5180] من حديث البراء بن عازب. وكان ابن عمر يقبل ولده سالما ويقول: (اعجبوا من شيخ يقبل شيخا) . وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إذ لي عشرة من الولد ما قبلت أحدا منهم! فقال صلي الله عليه وسلم: (من لا يرحم لا يرحم) متفق عليه [خ 5997 – م2318] . فإن كان التقبيل بشهوة .. فهو حرام اتفاقا، سواء الولد وغيره. ولا بأس بتقبيل الرجل وجه صاحبه إذا قدم من سفر، وكذا أن يعانقه على الصحيح: لأن جعفرا لما قدم من الحبشة عانقه النبي صلى الله عليم وسلم، رواه أبو داوود [5178] والدارقطني والحاكم [1/ 319] .

Mas'alah: What names are disliked or prohibited for children?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5041)

وتكره الأسماء القبيحة كحرب ومرة وكليب وشيطان وظالم، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن أخنع اسم عند الله تعالى رجل تسمى بشاه شاه ملك

Mas'alah: What titles are prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5042)

الأملاك، لا ملك إلا الله) فتحرم التسمية بذلك، وفي (شرح الأذرعي) عن القاضي أبي الطيب التحريم في قاضي القضاه، وأفظع منه حاكم الحكام، وفي (منهاج الحليمي) :

يحرم أن يقال: الطبيب؛ فإن الطبيب الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on changing a bad name to a good one?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5042)

ويستحب تغيير الاسم القبيح باسم حسن، والاسم الذي فيه تزكية بغيره، روى البخاري في (الأدب) [824] والبيهقي في (الشعب) [5230] وابن عبد البر عن عبد الله بن الحارث بن أبزى عن أمه رائطة بنت مسلم عن أبيها أنه قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا فقال: (ما اسمك؟) قلت: غراب، قال: (أنت مسلم) وإنما غير اسمه لما فيه من البعد، ولأنه من خبيث الطير، وغير اسم عتلة بن المنذر السلمي حين أتاه فقال: (ما اسمك) قال: عتلة، قال (أنت عتبة) كأنه كره العتلة لما فيها من الغلظة والشدة.

Mas'alah: What is the ruling on good nicknames?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5042)

والألقاب الحسنة لا ينهى عنها؛ فقد لقب الصديق بعتيق وعمر بالفاروق وحمزة بأسد الله وخالد بسيف الله، وما زالت الألقاب الحسنة في الجاهلية والإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on naming children with names like 'Abd al-Nabi in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5044)

والتسمي بعبد النبي .. قيل: يجوز إذا قصد به النسبة إليه صلى الله عليه وسلم، ومال الأكثرون إلى المنع خشية التشريك واعتقاد حقيقة العبودية، كما أنه لا يجوز التسمية بعبد الكعبة وعبد العزى وعبد علي وعبد الحسين وقنبر وهو عبد علي، كل هذا من مبتدعات الشيعة والرافضة.

Mas'alah: What is the ruling on using the Prophet's kunya?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1198)

والنهي عن التكني بكنيته) على هذا (مختص بزمنه) لما ثبت في الحديث من سبب النهي وهو أن اليهود تكنوا بكنيته وكانوا ينادون يا أبا القاسم فإذا التفت النبي – صلى الله عليه وسلم – قالوا لم نعنك إظهارا للإيذاء وقد زال ذلك المعنى. قال في الروضة: وهذا أقرب المذاهب بعد أن حكي عن الشافعي ما قدمته عنه وعن الرافعي ترجيح المنع فيمن اسمه محمد وضعفه وما قال أنه أقرب أخذا من سبب النهي ضعفه البيهقي مع أنه مخالف لقاعدة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بل الأقرب ما رجحه الرافعي، وقال الإسنوي: إنه الصواب لما فيه من الجمع بين خبر الصحيحين السابق وخبر «من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي» رواه ابن حبان وصححه وصحح البيهقي إسناده. وأما تكنية علي – رضي الله عنه – ولده محمد ابن الحنفية بذلك فرخصة من النبي – صلى الله عليه وسلم – كما قاله الشافعي وأصحابه وأما ما رواه أبو داود عن «عائشة قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله إني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك فقال ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي أو ما الذي حرم

كنيتي وأحل اسمي» ، فقال شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر: يشبه إن صح أن يكون قبل النهي؛ لأن أحاديث النهي أصح انتهى ولا حاجة في جوابه هذا إلى ما علل به وإنما لم ينه عن التسمية باسمه مع وجود الإيذاء بالنداء به؛ لأنه كان لا ينادى به غالبا ولو نودي به لم يجب إلا لضرورة. (

Mas'alah: What is the ruling on embracing and kissing in greeting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1207)

وتكره المعانقة والتقبيل) في الرأس والوجه ولو كان المقبل أو المقبل صالحا «قال رجل يا رسول الله: الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: فيأخذ بيده فيصافحه؟ قال: نعم» رواه الترمذي وحسنه (وهما لقادم) من سفر أو تباعد لقاء (سنة) للاتباع رواه الترمذي وحسنه، نعم الأمرد الجميل الوجه يحرم تقبيله مطلقا ذكره النووي في أذكاره ثم قال: والظاهر أن معانقته كتقبيله أو قريبة منه (كتقبيل الطفل) ولو ولد غيره (شفقة) فإنه سنة؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – قبل ابنه إبراهيم وشمه وقبل الحسين بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي فقال الأقرع إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: من لا يرحم لا يرحم» وقالت عائشة «قدم ناس من الأعراب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا تقبلون صبيانكم؟ فقال: نعم، قالوا: لكنا والله ما نقبل فقال: أوأملك إن كان الله تعالى نزع منكم الرحمة» رواها البخاري وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand for religious reasons?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1734)

(وتقبيل اليد لزهد أو صلاح أو) كبر (سن) أو نحوها من الأمور الدينية كشرف وصيانة (مستحب) اتباعا للسلف والخلف

Mas'alah: Is there a basis for handshake after Fajr and Asr prayers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1735)

(ولا أصل لها) أي للمصافحة (بعد صلاتي الصبح والعصر و) لكن (لا بأس بها) فإنها من جملة المصافحة، وقد حث الشارع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on welcoming a newcomer (al-tarhib) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1736)

(و) أن (يرحب بالقادم) عليه بأن يقول له مرحبا قال الأذرعي والذي يظهر تحريم تلبية الكافر والترحيب به ويبعد استحباب تلبية الفاسق والترحيب به أيضا

Mas'alah: What is the etiquette of sitting in a place of honor in someone's home?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=996)

وإنما أراد بالتكرمة ما يكرم الإنسان الداخل عليه به من الوسادة ونحوها ينبغي للمرء ألا يجلس في الصدر إذا دخل على آخر، إلا بإذنه، ولهذا قيل في المثل: اجلس حيث تجلس، فإذا أذن له في الجلوس عليه حينئذ يجلس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on handshaking in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=861)

فرع آخر المصافحة سنة، لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "المصافحة تزيد في المودة" وقال – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر: "أما علمت أن المسلمين إذا تصافحا تحاتت ذنوبهما" .

Mas'alah: What is the ruling on standing for a person entering?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=861)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: يكره لمن دخل على قوم أن لا يطمع في قيامهم لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار" . إلا أنه يستحب للقوم [144 أ/ 3] أن يكرموه لما روي أن سعد بن معاذ لما أقبل قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقومه من أوس: "قوموا لسيدكم" وقال – صلى الله عليه وسلم: "إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه"، وبسط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رداءه لدحية الكلبي إكراما له.

Mas'alah: What actions and professions diminish muru'ah (chivalry)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2363)

وقلنسوة حيث لا يعتاد، وإكباب على لعب الشطرنج أو غناء أو سماعه، وإدامة رقص يسقطها، والأمر فيه يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن، وحرفة دنية كحجامة

وكنس ودبغ ممن لا يليق به يسقطها، فإن اعتادها وكانت حرفة أبيه .. فلا في الأصح. === وقلنسوة) وهي ما يلبس على الرأس، وكذا لبس تاجر ثوب حمال، ولبس حمال لبس القضاة [1] (حيث لا يعتاد وإكباب على لعب الشطرنج، أو غناء، أو سماعه، وإدامة رقص يسقطها) أي: المروءة؛ لمنافاة ذلك لها. وقضية تعبيره بـ (الناس) : اعتبار الجمع، وليس كذلك، فلو قال: (بحضرة أجنبي) .. لكان أحسن. وقضية عده هذه المذكورات في خوارم المروءة دون ما قبلها: أنها لا تحرم وإن كرهت، وهو ما جزم به في "النهاية" و "الوسيط" [2]، وذكر في "المطلب" : أنه سمع ابن رزين يحكي عمن لقيه من علماء الشام أن في تحريم تعاطي المباحات التي ترد بها الشهادة أوجها: ثالثها: إن تعلقت به شهادة .. حرم، وإلا .. فلا. (والأمر فيه يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن) لأن المدار على العرف، فقد يقبح الشيء من شخص دون غيره، وفي حال دون حال، فليس لعب الشطرنج في الخلوة مرارا؛ كلعبه في السوق مرة. (وحرفة دنية؛ كحجامة وكنس ودبغ) كقيم حمام وحارس (ممن لا يليق به يسقطها) لإشعار ذلك بقلة مروءته، (فإن اعتادها وكانت حرفة أبيه .. فلا في الأصح) لأنها حرفة مباحة، وبالناس حاجة إليها، فلو ردت الشهادة بها .. لتورع الناس عنها، فيعم الضرر، والثاني: يسقطها؛ لأن في اختياره لها مع اتساع طرق الكسب إشعارا بقلة المروءة، قال في "زيادة الروضة" : لم يتعرض الجمهور لهذا التقييد، وينبغي ألا يقيد بصنعة آبائه، بل ينظر هل يليق به هو أم لا؟ ثم هنا وافق "المحرر" [3]، ولم يعترض عليه. (1) في (ز) : (جمال) بدل (حمال) في الموضعين. (2) نهاية المطلب (19/ 26) ، الوسيط (7/ 352) . (3) روضة الطالبين (11/ 233) ، المحرر (ص 497) .

Mas'alah: What is the ruling on handshaking between men or women?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=431)

ويستحب تصافح الرجلين أو المرأتين إذا تلاقيا.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with a person who has a visible defect?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=431)

ويكره مصافحة من به عاهة كالأبرص والأجذم.

وخطبة له, ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on bowing the head or kissing the hand or foot of another person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=595)

فوائد: وحتى الظهر مكروه وقال كثيرون حرام وأفتى النووي بكراهة الانحناء بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أو رجل لا سيما لنحو غني لحديث: من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه ويندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف لان أبا عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man loving that people stand for him?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=595)

ويحرم على الرجل أن يحب قيامهم له.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands when meeting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=422)

قال النووي: وتسن المصافحة عند التلاقي سواء فيه الحاضر والقادم من سفر للأحاديث الواردة في فضلها والحث عليها، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصل لتخصيصه، لكن لا بأس به قاله في شرح الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name when folding clothes and on scholars wearing distinctive attire?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=725)

لما روى الطبراني «إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله تعالى عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا» [حاشية البجيرمي] محله في غير المتصفين بالعلم وأرباب المناصب كالقضاة ونحوهم، فإن ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا فيسألوا وليطاعوا فيما عنه زجروا، ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم، ويحرم على غير الصالح التزيي بزيهم حتى يظن صلاحه، ومثله من تزيا بزي العالم وقد كثر في زماننا هذا؛ ومنه يعلم تحريم لبس العمامة الخضراء لغير الشريف، فقد جعلت

العمامة الخضراء لأولاد فاطمة الزهراء ليمتازوا فلا يليق بغيرهم من بقية آله – صلى الله عليه وسلم – لبسها لأنه تزيا بزيهم فيوهم انتسابه للحسن أو الحسين مع انتفاء نسبه عنهما ويمنع من ذلك، فاعلمه وتنبه له قال ابن حجر في الصواعق: ولم تزل أنساب أهل البيت النبوي مضبوطة على تطاول الأيام وأحسابهم محفوظة عن أن يدعيهم الجهال واللئام، ومن ثم وقع الاصطلاح على اختصاص الذرية الطاهرة بني فاطمة من بين ذوي الشرف كالعباسيين بلبس الأخضر إظهارا لمزيد شرفه. وسببه أن المأمون أراد أن يجعل الخلافة فيهم فاتخذ لهم شعارا أخضر وألبسهم ثيابا خضرا لكون السواد شعار العباسيين والبياض شعار سائر المسلمين في جمعهم ونحوها؛ والأحمر مختلف في تحريمه، والأصفر شعار اليهود في آخر الأمر ثم انتهى عزمه ورد الخلافة لبني العباس فبقي شعار الأشراف بنى الزهراء، لكنهم اختصروا الثياب إلى قطعة ثوب أخضر توضع على عمامتهم شعارا لهم، ثم انقطع ذلك إلى أواخر القرن الثامن، ثم في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة أمر السلطان الأشراف أن يمتازوا عن الناس بعصائب خضر على العمائم؛ وفي ذلك يقول بعضهم: جعلوا لأبناء الرسول علامة ... إن العلامة شأن من لم يشهر نور النبوة في كريم وجوههم ... يغني الشريف عن الطراز الأخضر وقد سئل بعض العلماء عن شخص أمه شريفة وأبوه غير شريف: هل هو شريف أم لا؟ وإذا قلتم: إنه ليس شريفا فهل له شرف على من ليست أمه شريفة؟ وهل يجوز له أن يقول أنا من آل النبي – صلى الله عليه وسلم – أو من ذريته؟ وما حكم لبس العمامة الخضراء للأشراف وغيرهم؟ فأجاب: هذا الشخص ليس شريفا؛ لأن الشريف في عرف أهل مصر الآن لقب لكل من ينسب للحسن أو الحسين، وأولاد بنات الإنسان لا ينسبون إليه لكن يعدون من ذريته، فله بهذا الاعتبار شرف من جهة أمه لأنه من ذريته – صلى الله عليه وسلم – ومن أقاربه، ولبس العلامة الخضراء ليس له أصل في الشرع ولا في السنة وإنما حدث ذلك في زمن السلطان الأشرف شعبان بن السلطان حسن بن محمد بن قلاوون، ولا

يمنع منها من أراد لبسها من غير الأشراف؛ لكن الذي ينبغي اجتناب ذلك لأن فيه تدليسا لأنه صار شعارا للأشراف فيوهم أنه منهم، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الداخل فينا بغير نسب والخارج منا بغير سبب» حشرنا الله في زمرة أهل البيت النبوي فإننا من محبيهم وخدمة جنابهم، ومن أحب قوما رجا أن يكون معهم بنص الحديث الصحيح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on handshaking, embracing, and kissing between men?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1327)

وتسن مصافحة الرجلين والمرأتين لخبر «ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» وتكره المعانقة والتقبيل في [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What are the rulings on handshakes, embraces, and kisses between men?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1923)

(فرع) يستحب تصافح الرجلين والمرأتين لخبر «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» رواه أبو داود وغيره نعم يستثنى الأمرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته ومن به عاهة كالأبرص والأجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادي وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس والوجه ولو كان المقبل أو المقبل صالحا «قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له قال لا أفيلتزمه ويقبله قال لا قال

أفيأخذ بيده يصافحه قال نعم» رواه الترمذي وحسنه وهما لقادم من سفر أو تباعد لقاء سنة للاتباع رواه الترمذي وحسنه نعم الأمرد الجميل الوجه يحرم تقبيله مطلقا ذكره النووي في أذكاره ثم قال والظاهر أن معانقته كتقبيله أو قريبة منه وكذا تقبيل الطفل ولو ولد غيره شفقة سنة؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – قبل ابنه إبراهيم وشمه وقبل الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي فقال الأقرع إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قال من لا يرحم لا يرحم» وقالت عائشة «قدم أناس من الأعراب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا تقبلون صبيانكم فقال نعم قالوا لكنا والله ما نقبل فقال أو أملك إن كان الله تعالى نزع منكم الرحمة» رواه البخاري اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on initiating greetings other than salam and on kissing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2509)

ولا يستحق مبتدئ بنحو صبحك الله بالخير أو قواك الله جوابا والدعاء في نظيره حسن ما لم يقصد بإهماله تأديبه لتركه سنة السلام وحني الظهر مكروه وكذا بالرأس وتقبيل نحو الرأس أو يد أو رجل كذلك ويندب ذلك لنحو علم أو صلاح أو شرف أو ولادة أو نسب أو ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام أو لمن يرجى خيره أو يخاف من شره ولو كافرا خشي منه ضررا لا يحتمل عادة ويكون على جهة البر والإكرام لا الرياء والإعظام ويحرم على داخل أحب قيام القوم له إلا إن أحبه جودا منهم عليه فلا حرمة فيه لما أنه صار شعارا للمودة

Mas'alah: When is it not recommended to respond to a sneeze?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1391)

وخرج بقولي حمد الله من لم يحمده عقبه فلا يسن التشميت له.

Mas'alah: Does kissing the head or similar actions affect muru'ah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1490)

وأما تقبيل الرأس ونحوه فلايخل بالمروءة. اه.

Mas'alah: What are the terms for describing a person's height in physical description?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=860)

الثالث في ذكر القدود إذا كان الرجل طويلا إلى حد لا يزيد عليه طول قيل عميق القامة فإن كان دون ذلك قيل عبطيط فإن كان دون ذلك يسيرا قيل شاط القامة فإن نقص عن ذلك يسيرا قيل معتدل القامة إلى التمام فإن نقص عن ذلك قيل معتدل القامة فإن نقص عن ذلك قيل دون الاعتدال فإن نقص عن ذلك قيل قصير القامة فإن نقص عن ذلك قيل ربع القامة فإن تفاحش قصره قيل حسر القامة فإن تزايد قصره إلى أن يكون كقد الصبي قيل دحداح ويقال في الشيخ إذا انحنى أسقف القامة ومن الحذاق من اعتبر القدود بذراع القماش واستأنس بتفصيل الرجل ملبوسه وجعل لغاية الطول

على العرف المألوف في زماننا هذا ثلاثة أذرع ونصف وقسط أقسام القدود على هذا الذرع فمهما نقص أنزله على المراتب إلى نهاية القصر والاعتماد في ذرع التفصيل مبني على سؤال الرجل وربما عرف ذلك من رؤيته تقديرا

Mas'alah: What are the terms for animal coat colors in Arabic?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=864)

فصل في الشيات والألوان في الحيوان الأشقر هو ضرب لونه إلى لون الحناء والكميت معرفته وجبينه أسودان فإن غلب إلى الصفرة يقال بصفرة أو حمرة والأخضر هو الذي تضرب شقرته إلى السواد بأدنى خضرة والأدهم الحالك في السواد وغير الحالك والصافي أدغم عنبري والأصهب الناصح البياض والزرزوري بياضه وسواده سواد الأبرش يخالط شيته سواد وحمرة والأشقر هو الذي يخالط شقرته شعر أبيض والأشهب السمند الأصفر ويسمى الحبشي وعرفه وذنبه أسودان والصيني أصفر وذنبه وعرفه أبيضان والأشكل هو الكميت والأزرق الذي لونه لون الرماد والأبقع الذي بجسده شيء يخالف لونه والسامري الذي شهبته بسواد يشبه الأزرق ويكون في سائر جسده حتى يصير كالأبلق وأما الذي في الوجوه إذا كان بوجه شعرات بيض بقدر الدرهم قيل أفرج فإن كان أقل من ذلك قيل شعرات والحفى أفرج حفى فإن سالت ولم تجاوز العينين قيل أغر عصفور فإن انتشرت قيل أغر سادج وإن استطالت ودق طرفها قيل أغر يعسوب واليعسوب الغرة التي في وجه الفرس تكون مستطيلة قاله ابن قتيبة فإن

اتسعت ولم تبلغ الجحفلة فهو أغر شمراخ وهو ما سال على الأنف وإن سالت الجحفلة

قيل أغر سائل العين الفلانية وإن انتشرت على العين قيل أعشى وإذا كانت العين الواحدة زرقاء قيل أحيف والحيف الاختلاف وإن كانت زرقاء قيل أزرق وإن كان البياض على خديه قيل لطيم الخدين أو أحدهما وإن كان في الغرة شامات يذكرها وإن كان أعلاها كالهلال قيل أغر هلال وإن كان في الجحفلة بياض قيل أرتم وإن كان بسواد قيل بسواد ومشقوق الأذنين مفرط والبياض في أعلى الرأس أصقع والبياض في القفا أقيف وشائب الناصية أسقف ونقاؤها بالبياض أصبغ وبياض الرأس والعنق كله أدرع والحدقتان والأهداب معرب وأما شيات البغال إذا كان البغل أصفر تعلوه غبرة يسيرة وببدنه خطوط من معرفته إلى أصل ذنبه قيل خلنجي فإذا كان في جحفلته ومحجر عينيه بياض يضرب إلى صفرة قيل أقمر ومن جملة عيوب الدواب الانتشار وانتفاخ العصب والدحس وهو ورم في حافره والسرطان وهو داء في الرسغ والارتهاش وهو أن يصك بعرض حافره عرض يده الأخرى وربما أدماها ويسمى اصطكاك والمشش والنمل وهو سواد في الحافر من ظاهره والوفرة داء يكون في باطن الحافر والرهصة داء يطلع في باطن الحافر وقد تقدم من ذكر عيوب الدواب في كتاب البيوع ما فيه كفاية والله أعلم

Mas'alah: Is it recommended to greet people in the bathhouse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1492)

وكذا لا يستحب لمن دخل الحمام أن يسلم على من فيه؛ لأنه بيت الشيطان، وليس موضع تحية.

Mas'alah: When is initiating the greeting prohibited?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1492)

وقد يكون الابتداء بالسلام حرما، وذلك مثل أن تسلم الرأة [الشابة على شاب غير محرم لها، صرح به في "التتمة" . ومثله: إذا ابتدأ الشاب بالسلام على الشابة] الأجنبية، ويكره له الرد، وعند وجود المحرمية أو الزوجية فلا تحريم، وكذا لوكان أحدهما شيخا.

Mas'alah: What is the etiquette of initiating the greeting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1493)

والأولى فيه: أن يبتدئ الصغير بالسلام على الكبير، والراكب على الماشي، والقائم على القاعد؛ فإن استويا فأيهما بدأ كان له فضل التحية، ولو لقي الشخص الواحد جماعة، فأراد أنا يخص طائفة منهم بالسلام-يكره؛ لما فيه من إيغار [صدور من] لم يسلم عليهم؛ فهو [ضد] مطلوبه. نعم، لو سلم على الجميع، وخص بعد ذلك بعضهم بالسلام-قال في "الحاوي" : فهو أدب. وفيه-أيضا- نظر.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand and bowing when greeting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1497)

جرت عادة بعض أهل زماننا عند السلام أن يقبل يد المسلم عليه، وينحني له، وتقبيل اليد جائز لأجل فقه، أو زهد، أو أبوة، أو أمومة، وغير جائز إذا فقد ذلك، وكان المقبل

يده من أرباب الدنيا أو الأغنياء.

Mas'alah: What is the ruling on standing up for a person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1498)

وحكم القيام للشخص حكم تقبيل يده، قاله المتولي، وهذا عند الأمن من ضرر يلحق الشخص إن لم يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on using the kunya Abu al-Qasim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3861)

وحكى في "الروضة" عن الشافعي- رضي الله عنه- أنه لا يجوز التكني بأبي القاسم، سواء كان اسمه: محمدا، أو غيره؛ للحديث الصحيح في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on handshaking between men?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1879)

وتسن مصافحة الرجلين والمرأتين لخبر: «ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» رواه أبو داود وغيره.

Mas'alah: What is the definition of muru'ah (chivalry) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3079)

والمروءة تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه، [مغني المحتاج] صرح به الروياني وغيره؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أمر حسان بهجو الكفار» بل صرح الشيخ أبو حامد بأنه مندوب ومثله في جواز الهجو المبتدع كما ذكره الغزالي في الإحياء، والفاسق المعلن كما قاله العمراني، وبحثه الإسنوي، وظاهر كلامهم جواز هجو الكافر غير المحترم المعين، وعليه فيفارق عدم جواز لعنه، فإن اللعن الإبعاد من الخير، ولاعنه لا يتحقق بعده منه، فقد يختم له بخير، بخلاف الهجو (أو) إلا أن (يفحش) بضم أوله وكسر المهملة بخطه بأن يجاوز الشاعر الحد في المدح والإطراء ولم يمكن حمله على المبالغة، روى الترمذي وابن ماجه عن أنس – رضي الله تعالى عنهم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما كان الفحش في شيء إلا شانه، ولا كان الحياء في شيء إلا زانه» وقال ابن عبد السلام في القواعد: لا تكاد تجد مداحا إلا رذلا، ولا هجاء إلا بذلا (أو) إلا أن (يعرض) وفي المحرر وغيره يشبب (بامرأة معينة) غير زوجته وأمته، وهو ذكر صفاتها من طول وقصر وصدغ وغيرها فيحرم وترد به الشهادة لما فيه من الإيذاء، واحترز بالمعينة عن التشبيب بمبهمة فلا ترد شهادته بذلك، كذا نص عليه، ذكره البيهقي في سننه، ثم استشهد بحديث كعب بن زهير وإنشاده قصيدته بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأن التشبيب صنعته وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تخصيص المذكور. أما حليلته من زوجته أو أمته فلا يحرم التشبيب بها كما نص عليه في الأم خلافا لما بحثه الرافعي، وهو قضية إطلاق المصنف، ونقل في البحر عدم رد الشهادة عن الجمهور، ويشترط أن لا يكثر من ذلك وإلا ردت شهادته، قاله الجرجاني، ولو

شبب بزوجته أو أمته مما حقه الإخفاء ردت شهادته لسقوط مروءته، وكذا لو وصف زوجته أو أمته بأعضائها الباطنة كما جرى عليه ابن المقري تبعا لأصله وإن نوزع في ذلك، وإذا شبب بغلام وذكر أنه يعشقه. قال الروياني: يفسق وإن لم يعينه، واعتبر في التهذيب وغيره التعيين كالمرأة، وهذا أولى، وليس ذكر امرأة مجهولة كليلى تعيينا. (والمروءة) للشخص، وأحسن ما قيل في تفسيرها أنها (تخلق) للمرء (بخلق أمثاله) من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه (في زمانه ومكانه) ؛ لأن الأمور العرفية قلما تنضبط، بل تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان، وهذا بخلاف العدالة، فإنها لا تختلف باختلاف الأشخاص، فإن الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع، بخلاف المروءة فإنها تختلف، وقيل: المروءة التحرز عما يسخر منه ويضحك به، وقيل: هي أن يصون نفسه عن الأدناس، ولا يشينها عند الناس وقيل: غير ذلك، واعترض البلقيني على عبارة المصنف بأنه قد يكون خلق أمثاله خلق الحياء كالقرندلية مع فقد المروءة فيهم، وقد

Mas'alah: Is it permissible for a woman to observe mourning (ihdad) for someone other than her husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3104)

(ولها) أي المرأة مزوجة أو غيرها (إحداد على [حاشية الشبراملسي] قوله: جاز فيه) لعله لم يحمل المتن على ما يشمله ابتداء نظرا لكلام الأصحاب فإنهم قيدوه بالليل (قوله: والأوجه ضبط الحاجة هنا إلخ) ومعلوم أن المعول عليه في ذلك إخبار طبيب عدل (قوله: والغالية) هي عنبر ومسك وكافور (قوله: كالثياب) أي فيحرم (قوله: بل صرح الماوردي إلخ) معتمد (قوله في حق غير المحدة) أي إلا بإذن الزوج (قوله

ونحوه) أي مما يتزين به لا كزيت وسمن (قوله بناء على جواز دخولها) معتمد (قوله: خروج محرم) أي بأن كان لغير ضرورة، فإن كان لضرورة جاز (قوله: إن علمت حرمة ذلك) ظاهره وإن بعد عهدها بالإسلام ونشأت بين أظهر العلماء [حاشية الرشيدي] يحصل التحقق، بل هذا الجواب قد لا يصح إذ كيف يمنعها مما تتحقق الضرر بعدمه لعدم تحققه له، ولو أجاب بأنه كان يعلم عدم الضرر كان واضحا (قوله: وألحق به) أي بالحاجب وقوله: كل ما يتزين به هو ببناء يتزين للفاعل (قوله: ظفر) كان ينبغي قبله لام كما فعل غيره حتى لا يضيع تنوين قلم في المتن (قوله: ويجوز بنحو سدر)

Mas'alah: What is the ruling on greeting someone who is busy dressing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3472)

[حاشية الشبراملسي] طب إلى خلافه إذا كان مشغولا بلبس ثيابه أخذا من العلة اهـ سم على منهج.

Mas'alah: What is the ruling on standing up for someone out of respect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3473)

ولادة أو نسب أو ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام: أو لمن يرجى خيره أو يخاف من شره ولو كافرا خشي منه ضررا لا يحتمل عادة، ويكون على جهة البر والإكرام لا الرياء والإعظام، ويحرم على داخل حب قيام القوم له للحديث الحسن «من أحب أن يتمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار» كما في الروضة، وحمله بعضهم

على ما إذا أحب قيامهم واستمراره وهو جالس أو طلبا للتكبر على غيره، وهذا أخف تحريما من الأول، إذ هو التمثل في الخبر كما أشار إليه البيهقي.

Mas'alah: What is the ruling on kissing a child's face out of affection?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3473)

وأما من أحبه جودا منهم عليه لما أنه صار شعارا للمودة فلا حرمة فيه ولا بأس بتقبيل وجه صبي رحمة ومودة.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and embracing a traveler returning from a journey?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3473)

ويندب تقبيل قادم من سفر ومعانقته، ويحرم تقبيل أمرد حسن لا محرمية بينه وبينه ونحوها ومس شيء من بدنه بلا حائل كما مر

Mas'alah: What are the recommended names and the etiquette of naming and using kunyah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1042)

العاشرة: في «صحيح مسلم» عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل، عبد الله، وعبد الرحمن» ، وإذا سمي إنسان باسم قبيح، فالسنة تغييره. وينبغي للولد والتلميذ والغلام، أن لا يسمي أباه ومعلمه وسيده باسمه. ويستحب تكنية أهل

الفضل من الرجال والنساء، سواء كان له ولد، أم لا، وسواء كني بولده، أم بغيره. ولا بأس بكنية الصغير، وإذا كني من له أولاد، فالسنة أن يكنى بأكبرهم، ونص الشافعي رحمه الله، أنه لا يجوز التكني بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمدا، أم غيره، للحديث الصحيح في ذلك، وسنوضحه في أول النكاح إن شاء الله تعالى. ولا بأس بمخاطبة الكافر والمبتدع والفاسق بكنيته إذا لم يعرف بغيرها، أو خيف من ذكره باسمه فتنة، وإلا فينبغي أن لا يزيد على الاسم. والأدب أن لا يذكر الإنسان كنيته في كتابه ولا غيره، إلا أن لا يعرف بغيرها أو كانت أشهر من اسمه. ولا بأس بترخيم الاسم إذا لم يتأذ صاحبه، ولا بتلقيب الإنسان بلقب لا يكره. واتفقوا على تحريم تلقيبه بما يكرهه، سواء كان صفة له، كالأعمش والأعرج، أو لأبيه، أو لأمه، أو غير ذلك. ويجوز ذكره بذلك للتعريف، لمن لا يعرفه بغيره، ناويا التعريف فقط.

Mas'alah: What is the ruling on using the kunyah Abu al-Qasim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2688)

وقال – صلى الله عليه وسلم – «تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي» وقال الشافعي – رضي الله عنه: ليس لأحد أن يكتني بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمدا، أم لا، ومنهم من حمله على كراهة الجمع بين الاسم والكنية، وجوز الإفراد، ويشبه أن يكون هذا أصح، لأن الناس ما زالوا يكتنون به في جميع الأعصار من غير إنكار.

Mas'alah: What are the three scholarly positions on using the kunyah Abu al-Qasim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2688)

قلت: هذا الذي تأوله الرافعي واستبدل به فيهما، ضعيف، وهذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب. أحدها: مذهب الشافعي، وهو ما ذكره. والثاني: مذهب مالك: أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره. والثالث: يجوز لمن اسمه محمد دون غيره. ومن جوز مطلقا، جعل النهي مختصا بحياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد يستدل له بما ثبت في الحديث من سبب النهي، وأن اليهود تكنوا به، وكانوا ينادون: يا أبا القاسم، فإذا التفت النبي – صلى الله عليه وسلم – قالوا: لم نعنك، إظهارا للإيذاء، وقد زال ذلك

المعنى، وهذا المذهب أقرب، وقد أوضحته مع ما يتعلق به في كتاب الأذكار وكتاب الأسماء.

Mas'alah: What is the ruling on handshaking, embracing, and kissing between men and women?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2701)

فرع يستحب مصافحة الرجل الرجل، والمرأة المرأة. قال البغوي: وتكره المعانقة والتقبيل، إلا تقبيل الولد شفقة. وقال أبو عبد الله الزبيري: لا بأس أن يقبل الرجل رأس الرجل وما بين عينيه، عند قدومه من سفره أو تباعد لقائه. قلت: المختار أن تقبيل يد غيره إن كان لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيانته، ونحو ذلك من الأمور الدينية، فهو مستحب. وإن كان لغناه ودنياه وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك، فمكروه. وقال المتولي في باب صلاة الجمعة: لا يجوز. وتقبيل الصغار شفقة سنة، سواء ولده وولد غيره إذا لم يكن بشهوة. والسنة معانقة القادم من سفر وتقبيله. ولا

بأس بتقبيل وجه الميت الصالح، ويكره حني الظهر في كل حال لكل أحد، ولا بأس بالقيام لأهل الفضل،

بل هو مستحب للاحترام، لا للرياء والإعظام، وقد ثبتت أحاديث صحيحة بكل ما ذكرته، وقد أوضحتها مبسوطة في (كتاب السلام) من (كتاب الأذكار) ، وهو مما لا يستغني متدين عن مثله، وفي (كتاب الترخيص في القيام) . – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on greetings when leaving the bathhouse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4163)

قال المتولي: وأما التحية عند خروجه من الحمام بقول: طاب

Mas'alah: What is the ruling on standing up for someone out of respect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4165)

وأما القيام، فالذي نختاره أنه مستحب لمن فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو ولادة أو ولاية مصحوبة بصيانة، ويكون على جهة البر والإكرام لا للرياء والإعظام، وعلى هذا استمر عمل الجمهور من السلف والخلف، وقد جمعت جزءا في ذلك ضمنته أحاديث صحيحة وآثارا وأفعال السلف وأقوالهم الدالة لما ذكرته، وأجبت عما خالفها، وأما الداخل فيحرم عليه أن يحب قيامهم له، ففي الحديث الحسن: «من أحب أن يمثل له الناس قياما، فليتبوأ مقعده من النار» وهذا ظاهر في التحريم، وقد روي

بألفاظ أوضحتها مع معناه وما يتعلق به في جزء الترخيص في القيام، وأما قوله: لا يمنع الذمي من تعظيم المسلم بها، فلا نوافق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand and cheek in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4165)

وأما تقبيل اليد، فإن كان لزهد صاحب اليد وصلاحه، أو علمه أو شرفه وصيانته ونحوه من الأمور الدينية، فمستحب، وإن كان لدنياه وثروته وشوكته ووجاهته ونحو ذلك، فمكروه شديد الكراهة، وقال المتولي: لا يجوز، وظاهره التحريم، وأما تقبيله خد ولده الصغير وبنته الصغيرة وسائر أطرافه على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة، فسنة، والأحاديث الصحيحة فيه كثيرة مشهورة، وكذا قبلة ولد صديقه وغيره من الأطفال الذين لا يشتهون على هذا الوجه، وأما التقبيل بشهوة فحرام بالاتفاق، وسواء في ذلك الوالد وغيره، بل النظر إليه بالشهوة حرام على الأجنبي والقريب بالاتفاق، ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرك.

Mas'alah: What is the ruling on embracing and kissing the face upon return from travel?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4165)

وسن تقبيل وجه صاحبه إذا قدم من سفر ونحوه، ومعانقته للحديث الصحيح فيهما، وأما المعانقة وتقبيل الوجه لغير القادم من سفر ونحوه، فمكروهان، صرح به البغوي وغيره للحديث الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on handshake and its etiquette in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4166)

في النهي عنهما، وأما المصافحة، فسنة عند التلاقي، سواء فيه الحاضر والقادم من سفر، والأحاديث الصحيحة فيها كثيرة جدا، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصل لتخصيصه، لكن لا بأس به، فإنه من جملة المصافحة، وقد حث الشرع على المصافحة، وجعله الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام من البدع المباحة، ويستحب مع المصافحة البشاشة بالوجه والدعاء بالمغفرة وغيرها.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of wearing and removing clothing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=378)

وندب إن يبدأ بيمينه لبسا، ويساره خلعا، وأن يخلع نعليه إذا جلس، ويجعلهما وراءه، أو بيساره إن لم يكن فيهما إنسان، وإلا فتحته وإن يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله؛ لئلا يلبسها الجن كما في الخبر.

Mas'alah: What names are disliked for children in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=667)

ويكره قبيح كشهاب ومرة وحرب وعاصي، وما يتطير بنفيه كيسار ونافع ومبارك

وسعيد وأفلح ونحوها؛ لخبر: "لا تسمين غلامك أفلح، ولا نجيحا ولا يسارا"

Mas'alah: What names are forbidden in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=668)

ويحرم ملك الملوك؛ لأنه ليس لغيره تعالى، وشاهنشاه وحاكم الحكام وعبد الكعبة أو الحسين.

Mas'alah: Is it forbidden to name someone 'Abd an-Nabi'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=668)

وكذا عبد النبي عند (حج) ؛ لإيهام التشريك، ومنه أخذ حرمة التسمية بجار الله ورفيق الله ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-Hamlah ala Allah'?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=668)

وحرمة قول بعض العامة: (الحملة على الله) ، و (حامل الجور الله) وإن لم يقصد المعنى المستحيل عليه تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on using good nicknames in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=669)

ولا بأس باللقب الحسن، وإن لم يكن كذلك تفاؤلا به كمحب الدين، وزين العابدين، إلا ما توسع فيه السفلة حتى سموا بعلاء الدين ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on using the Prophet's kunyah for those named Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=36)

الرافعي من حرمتها فيمن اسمه محمد فقط اهـ ويرد بأن من الواضح أن محل الخلاف إنما هو وضعها أولا، وأما إذا وضعت لإنسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك؛ لأن النهي لا يشمله وللحاجة كما اغتفروا التلقيب بنحو الأعمش لذلك ثم رأيت بعضهم أشار إلى ذلك ويرد الأخيرين القاعدة المقررة في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ في «لا تكنوا بكنيتي» لا بخصوص السبب نعم صح خبر «من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي» وهو صريح في الأخير إلا أن يجاب بأن الأول أصح فقدم لذلك. ثم رأيت بعضهم أشار لذلك (الرافعي) نسبة لرافع بن خديج الصحابي – رضي الله عنه – كما حكي عن خط الرافعي نفسه وقول المصنف لرافعان بلدة من بلاد قزوين اعترضوه (– رحمه الله –) نظير ما مر (ذي) أي صاحب [حاشية الشرواني] ولا مانع من كون إلخ) يعني أن هذا معناه الأصلي وهو هنا علم للكتاب ولا مانع إلخ (قوله يجعل علم جنس) أي بالوضع فقوله أو بالغلبة عطف على هذا المقدر (قوله وقد

يجتمعان) أي كون الاسم علما لجنس أو شخص بالوضع وكونه علما بالغلبة، ونظر فيه البصري بما نصه قوله وقد يجتمعان أي العلم بالغلبة مع أحد الأولين وفيه نظر؛ لأن العلمية فيما ذكره بقوله بأن يسمى إلخ مأخوذة من الوضع لا من الغلبة كما هو واضح فليتأمل اهـ. وقد يجاب بأن مراد الشارح بالغلبة هنا المعنى اللغوي لا العرفي المقتضي سبق الوضع لمفهوم كلي (قوله بأن يسمى به أشياء) أي أجناس أو أشخاص (قوله وإن أسماء العلوم من حيز علم الشخص) والتحقيق أن كلا من أسامي العلوم وأسامي الكتب من حيز علم الجنس لاتفاق الحكماء والمتكلمين على أن لمحال الإعراض مدخلا في تشخصها، ولذا لم يجوزوا انتقاله من محل إلى محل آخر فكيف يكون الصوت القائم بهذا الهواء واللون القائم بهذه الورقة والمعلوم القائم بهذا الذهن عين القائم بآخر بالشخص كالنبوي وفي سم بعد ذكر نحوه عن الفوائد الغياثية ما نصه، ثم سيأتي أول كتاب الطهارة تفسير الكتاب والباب والفصل التي هي أجزاء الكتب بجملة من العلم فمسمى الكتب المسائل كالعلوم فجعل أسماء العلوم من حيز علم الشخص وأسماء الكتب من حيز علم الجنس تحكم اهـ. (قوله قيل) إلى قوله ويرد بأن في المغني وإلى قوله ويرد الأخيرين في النهاية (قوله وهذه التكنية) أي تكنية المصنف للرافعي بأبي القاسم نهاية ومغني (قوله ما صححه) أي المصنف من حيث النقل عن الشافعي (قوله من حرمتها مطلقا) أي ولو لغير من اسمه محمد أو لم يكن في زمنه – صلى الله عليه وسلم – وهو المشهور في المذهب مغني ونهاية (قوله ويرد) أي الاعتراض المذكور بقوله وقيل إلخ (قوله فلا يحرم ذلك) أي التكنية (قوله إلى ذلك) أي إلى أن محل الخلاف إلخ (قوله ويرد الأخيرين إلخ) رد القاعدة المذكورة لمصحح الإمام الرافعي محل تأمل لعدم منافاته لها كما هو ظاهر بصري أقول المنافاة ظاهرة إذ النهي الآتي شامل لمن سمي بغير محمد أيضا (قوله إلا أن يجاب إلخ) يرد عليه أن أصحية الأول إنما توجب تقديمه إن لم يمكن الجمع وهو ممكن بحمل الأول على هذا على وجه

التخصيص أو التقييد سم عبارة البصري فيه أنه لا يعدل إلى الترجيح إلا مع عدم إمكان الجمع وهو هنا متأت بحمل المطلق على المقيد وفيه أعمالهما اهـ. (قوله نسبة) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله وقول المصنف إلخ) عبارة المغني قال في الدقائق هو منسوب إلى رافعان بلدة معروفة من بلاد قزوين واعترضه قاضي القضاة جلال الدين القزويني بأنه [حاشية ابن قاسم العبادي] تنبيه التحقيق إلخ) في شرح الفوائد الغياثية لشيخنا الشريف عيسى الصفوي واعلم أن أسماء العلوم كأسماء الكتب أعلام أجناس عند التحقيق وضعت لأنواع أعراض تتعدد أفرادها بتعدد المحل كالقائم بزيد وبعمرو، وقد تجعل أعلام أشخاص باعتبار أن المتعدد باعتبار المحل يعد عرفا واحدا وهذا إنما يتم إن لم تكن موضوعة للمفهوم الإجمالي كما مر اهـ وقال قبل ذلك ثم إن المحقق قال اسم كل علم موضوع بإزاء مفهوم إجمالي هو حده الاسمي اهـ وللسبكي وغيره في ذلك كلام فراجعه (قوله وإن أسماء العلوم إلخ) سيأتي أول كتاب الطهارة تفسير الكتاب والباب والفصل التي هي أجزاء الكتب بجملة من العلم فمسمى الكتب المسائل كالعلوم فجعل أسماء العلوم من حيز علم الشخص وأسماء الكتب من حيز علم الجنس تحكم 1 – (قوله ويرد الأخيرين القاعدة المقررة) ومما يؤيد المذهب ما في الخصائص للسيوطي مما نصه وأخرج ابن سعد عن سفيان الثوري قال وقع بين علي وطلحة فقال له لا كجرأتك على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سميت باسمه وكنيت بكنيته وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجمعها أحد من أمته بعده فدعا علي بنفر فقالوا نشهد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال إنه سيولد لك بعدي غلام فقد نحلته اسمي وكنيتي ولا يحل لأحد من أمتي بعده اهـ ثم نقل عن محمد بن الحنفية ما يوافق ذلك فهذا صريح في عدم الاختصاص بزمنه – عليه الصلاة والسلام – لكنه يقتضي أن المنع مختص بجمع الاسم مع الكنية فليتأمل (قوله إلا أن يجاب إلخ) يرد عليه أن أصحية الأول إنما توجب تقديمه إن لم يكن الجمع وهو ممكن بحمل الأول

على وجه التخصيص أو

Mas'alah: What is the ruling on preferring the right foot for entering places of honor and the left for places of impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=668)

(قوله دون المعنوي) قد يرد عليه نظيره من الرجل حيث طلب تقديم اليمين في دخول ما له شرف معنوي كالمساجد واليسار في دخول ما له خبث معنوي كالأسواق ومحال المعاصي سم

Mas'alah: What are the rulings on bowing, kissing, and standing for others?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4066)

وأفتى المصنف بكراهة الانحناء بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أو رجل لا سيما لنحو غني؛ لحديث: «من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه.» ويندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف؛ لأن أبا عبيدة قبل يد عمر – رضي الله عنهما –، ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح أو علم أو ولادة أو نسب أو ولاية مصحوبة بصيانة، قال ابن عبد السلام: أو لمن يرجى خيره أو يخشى من شره ولو كافرا خشي منه ضررا عظيما أي لا يحتمل عادة، فيما يظهر ويكون على جهة البر والإكرام لا الرياء والإعظام، ويحرم على الداخل أن يحب قيامهم له؛ للحديث الحسن: «من أحب أن يتمثل الناس له قياما فليتبوأ

مقعده من النار.» ذكره في الروضة وحمله بعضهم على ما إذا أحب قيامهم واستمراره وهو جالس أو طلبا للتكبر على غيره، وهذا أخف تحريما من الأول إذ هو التمثيل في الخبر كما أشار إليه البيهقي، أما من أحبه جودا منهم عليه لما أنه صار شعارا للمودة فلا حرمة فيه. ولا بأس بتقبيل وجه طفل رحمة ومودة؛ لخبر البخاري: «أنه – صلى الله عليه وسلم – قبل ابنه إبراهيم وقد قبل الحسن» «وقال لمن قال لي عشرة من الأولاد ما قبلتهم: من لا يرحم لا يرحم» [حاشية الشرواني] كالقليل اهـ سم (قوله إلا ما استثنى) وهو مستمع الخطيب (قوله إنه لا يجب إلخ) خبر قوله وظاهر قولهم (قوله هنا) إشارة إلى ما في قوله ويسن عند التلاقي إلخ، وقوله ويحتمل وجوبه لعله أظهر اهـ سم. (قوله من لم يندب إلخ) كنحو الصغير (قوله هنا) أي: في سلام نحو الكبير على نحو الصغير (قوله وخرج) إلى قوله لخبر البخاري في المغني إلا قوله وحده إلى وإلا، وقوله وقال: إلى وأفتى وقوله لحديث إلى ويندب، وقوله لأن إلى ويسن وقوله قال ابن عبد السلام إلى ويحرم وقوله للحديث الحسن إلى واستمراره، وقوله أو طلبا إلى أما من أحبه (قوله مطلقا) أي: سواء كان الوارد صغيرا أم لا قليلا أم لا اهـ مغني (قوله ولو سلم كل) أي: من اثنين تلاقيا مغني ونهاية (قوله أي: ما لم يقصد به إلخ) عبارة النهاية نعم إن قصد به الابتداء صرفه عن الجواب أو قصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب رد السلام على من سلم أولا اهـ. (قوله وإلا) أي: بأن كانا معا. (قوله لا يستحق مبتدئ) إلى قوله وقوله: إن لم يشمت في النهاية إلا قوله: وقال إلى وأفتى، وقوله لا سيما إلى ويندب، وقوله؛ لأن إلى ويسن، وقوله لخبر البخاري إلى ويسن وقوله: للاتباع إلى ويحرم وقوله: بمهملة إلى إذا حمد، وقوله: للحديث الحسن إلى وإجابة مشمته (قوله ولا يستحقه مبتدئ بنحو صبحك الله إلخ) وأما التحية بالطلبقة وهي أطال الله بقاءك فقيل: بكراهتها، والأوجه أن يقال كما قال الأذرعي إنه إن كان من أهل الدين أو العلم، أو من ولاة العدل فالدعاء بذلك قربة وإلا فمكروه اهـ مغني زاد الأسنى بل حرام اهـ. (قوله

جوابا) أي: بحسب أصل الشرع حتى لا ينافي ما لو غلب على ظنه وقوع ضرر إن لم يجبه فإنه لا يبعد وجوب الجواب حينئذ لكنه لعارض اهـ سيد عمر. (قوله إلا أن يقصد بإهماله إلخ) أي: فترك الدعاء له أحسن أسنى ومغني (قوله وحني الظهر مكروه) ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم أو صلاح أو غيرهما أسنى ومغني. (قوله لا سيما لنحو غنى) كشوكة ووجاهة فشديد الكراهة اهـ مغني (قوله ويندب ذلك) دخل فيه تقبيل الرجل وهو كذلك اهـ سم (قوله لنحو صلاح) أي: من الأمور الدينية ككبر سن وزهد اهـ مغني عبارة ع ش من النحو المعلم المسلم اهـ. وقوله أو ولاية أي: ولاية حكم كالقاضي رشيدي وع ش (قوله مصحوبة إلخ) صفة ولاية (قوله بصيانة) أي: عن خلاف الشرع ويظهر أن صيانة كل زمن بحسبه (قوله قال ابن عبد السلام إلخ) عبارة الأسنى قال الأذرعي بل يظهر وجوبه في هذا الزمان دفعا للعداوة والتقاطع كما أشار إليه ابن عبد السلام فيكون من باب دفع المفاسد اهـ (قوله أو لمن يرجى خيره) لعل المراد الخير الأخروي كالمعلم حتى لا ينافي الحديث المار سيد عمر، وينبغي أن من الخير الأخروي نحو الإنفاق بالنسبة إلى المحتاج (قوله ويكون) أي: هذا القيام اهـ أسنى. (قوله ويكون على جهة البر إلخ) أي: وجوبا اهـ ع ش (قوله والإعظام) انظر ما المراد به رشيدي (قوله ذكره) أي: قوله ويحرم وكذا ضمير حمله (قوله وحمله) إلى قوله: أما من أحبه عبارة الأسنى، والمراد بتمثلهم له قياما أن يقعد ويستمروا قياما كعادة الجبابرة كما أشار إليه البيهقي، ومثله حب القيام له تفاخرا وتطاولا على الأقران اهـ. (قوله واستمراره) أي: قيامهم (قوله أو طلبا) لعله معطوف على قوله واستمراره وهو جالس باعتبار المعنى (قوله وهذا) أي: قوله: أو طلبا إلخ قوله: من الأول أي: قوله: واستمراره إلخ (قوله: إذ هو) أي: الأول (قوله: لا بأس إلخ) عبارة الروض أي: والمغني وتقبيل خد طفل لا يشتهى ولو لغيره، وأطراف شفته مستحب اهـ سم. (قوله: وجه طفل) بل أي محل فيه ولو في الفم وقوله طفل أي: لا يشتهى ذكرا أو أنثى [حاشية ابن

قاسم العبادي] أي: كالكثير، وقوله على نحو الصغير أي: كالقليل. (قوله: هنا) إشارة إلى ما في قوله: ويسن عند التلاقي عنه إلخ وقوله: ويحتمل وجوبه ولعله الأظهر. (قوله: فكل من ورد) ولو كثيرا وقليلا (قوله: ويندب ذلك) دخل فيه تقبيل الرجل وهو كذلك. (قوله: ولا بأس بتقبيل وجه طفل رحمة إلخ) عبارة الروض

Mas'alah: What are the rulings on kissing a mahram and a returning traveler?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4067)

ومحرم كذلك؛ لأن أبا بكر قبل خد عائشة لحمى أصابتها رواه أبو داود، ويسن تقبيل قادم من سفر ومعانقته للاتباع الصحيح في جعفر – رضي الله عنه –، لما قدم من الحبشة، ويحرم نحو تقبيل الأمرد الحسن غير نحو المحرم ومس شيء من بدنه بلا حائل كما مر .

Mas'alah: What names are forbidden due to implying partnership with Allah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4210)

ويحرم ملك الملوك؛ لأن ذلك ليس لغير الله تعالى وكذا عبد النبي أو الكعبة أو الدار أو علي أو الحسين لإيهام التشريك ومنه يؤخذ حرمة التسمية بجار الله ورفيق الله ونحوهما لإيهامه المحذور أيضا وحرمة قول بعض العامة إذا حمل ثقيلا الحملة على الله قال الأذرعي نقلا [حاشية الشرواني] السابق ويقول عند ذبحها بسم الله إلخ اهـ ع ش (قوله

وإن مات قبله) ظاهره أنه يسمى في السابع وإن مات قبله فتؤخر التسمية للسابع ويحتمل أنه غاية في أصل التسمية لا بقيد كونها في السابع فليراجع اهـ رشيدي عبارة المغني ولو مات قبل التسمية استحب تسميته بل يسن تسمية السقط اهـ وهذا الصنيع كالصريح فيما ذكره آخرا (قوله ووردت إلخ) عبارة المغني ولا بأس بتسميته قبله وذكر المصنف في أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم أره لغيره اهـ. (قوله وحملها البخاري إلخ) هذا الحمل حسن كما قاله بعض المتأخرين سم اهـ بجيرمي (قوله وكأنهم) أي أئمتنا (قوله أن أخباره) أي ندبها يوم السابع (قوله ويسن) إلى قوله ومن ثم قال في النهاية والمغني (قوله ويسن تحسين الأسماء) لخبر «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم» اهـ مغني (قوله ثم عبد الرحمن) كذا في النهاية بثم وعبر المغني بالواو (قوله اسم نبي أو ملك) ويس وطه خلافا لمالك اهـ مغني. (قوله بل جاء في التسمية بمحمد فضائل إلخ) وفي كتاب الخصائص لابن سبع عن ابن عباس أنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – وفي مسند الحارث بن أبي سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم بمحمد فقد جهل» قال مالك سمعت أهل المدينة يقولون ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا رزق خير قال ابن رشد يحتمل أن يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة أو عندهم في ذلك أثر اهـ مغني (قوله في تسمية إلخ) أي سببها (قوله وكأن) بشد النون (قوله منه) أي قول الشافعي المذكور (قوله معنى حبر إلخ) مقول البعض (قوله المضافة) أي المنسوبة (قوله لا مطلقا) أي لا مطلق الأسماء مضافة إلى العبودية أم لا (قوله إليه) أي الله تعالى وقوله كذلك أي أجنبية مطلقة (قوله انتهى) أي قول البعض (قوله لما درجوا إليه) أي

من أن عبد الله وعبد الرحمن أحب الأسماء مطلقا (قوله وما علل به) أي قوله لأن أحبها إليه إلخ (قوله لأن من أسمائه) رد لقول البعض لأن أحبها إلخ وقوله ولأن المفضول إلخ رد لقوله إذ لا يختار إلخ (قوله ويؤيد ذلك) أي التعليل الثاني (قوله من تلك الأربعة) أي عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وأحمد ولا حجة أي للبعض (قوله ومعنى كونه) أي محمد مبتدأ خبره قوله أي بعد إلخ وكان الأولى التفريع. (قوله إليه) أي الشافعي (قوله أي بعد ذينك) أي عبد الله وعبد الرحمن (قوله فتأمله) ويظهر أن كلام الشافعي المذكور على ظاهره من الإطلاق ومنشؤه كمال محبته له – صلى الله عليه وسلم – (قوله بمن اعتمده) أي قول البعض (قوله ويكره) إلى قوله قال الأذرعي في النهاية إلا ما سأنبه عليه وإلى قوله انتهى في المغني إلا ما سأنبه عليه (قوله ويكره قبيح) أي من الأسماء ويسن أن تغير الأسماء القبيحة وما يتطير بنفيه مغني وروض مع شرحه (قوله ويحرم ملك الملوك) وشاهان شاه ومعناه ملك الأملاك مغني وزيادي والأولى ملك الملوك. (قوله عبد النبي) خلافا للنهاية والمغني حيث قالا واللفظ للأول وكذا عبد الكعبة أو النار إلخ ومثله عبد النبي أي أو عبد الرسول على ما قاله الأكثرون والأوجه جوازه أي مع الكراهة لا سيما عند إرادة النسبة له – صلى الله عليه وسلم – اهـ بزيادة تفسير في موضعين من ع ش (قوله ومنه يؤخذ) أي من التعليل (قوله لإيهامه) أي نحوهما (قوله لإيهامه المحذور) أي التشريك اهـ ع ش (قوله وحرمة قول بعض العامة إلخ) أي وإن لم يقصد [حاشية ابن قاسم العبادي] ويكره قبيح كشهاب وحرب ومرة إلخ) في شرح الروض قال في المجموع، والتسمية بست الناس أو العلماء

Sub-topic – Rulings on Looking and Interaction Between Genders

Mas'alah: What is the ruling on men looking at other men's 'awrah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1496)

(و) لا إن كان النظر من الرجال إلى شيء (من رجال) من سرة إلى ركبة لأنه عورة بخلاف ما زاد على ذلك وفي نسخ بدل رجال إماء وهو تكرار مع ما مر ولا يوافق الأصل ولعله تحريف (و) لا إلى شيء من الصغيرة (التي [حاشية العبادي] أيضا كما يأتي آنفا (قوله: يجوز كشف العورة عنده) فعلم أن للطفل حالين (قوله: وما ذكره في الثانية إلخ) أي وهي نظر النساء لما عدا ما بين السرة والركبة من الرجال (قوله: ومحرمها) أي مملوكة ومحرم المسلمة (قوله: وأفتى النووي إلخ) هذا مخالف للأشبه السابق عن الشيخين [حاشية الشربيني] ومعلمه عدلين وفي تعليم الأنثى أربعة شروط فقد الجنس والمحرم الصالح للتعليم وأن لا يمكن من وراء حجاب وأن لا يلزم عليه خلوة فإن فقد شرط من ذلك حرم. اهـ. ولا يخفى اشتراط العدالة أيضا فما وجه السكوت عنه؟ حرره (قوله: إلى الملتحي) قال ع ش بل إلى الجماد (قوله نعم الطفل الذي إلخ) عبارة شرح الروض أما غير المميز فيجوز كشف العورة عنده. اهـ. وهي أولى؛ لأن من لا يحسن إن بلغ حد الشهوة فهو ما مر وإلا فهو هذا وإن من يحسن حكاية ما يراه فهو المراهق هكذا يؤخذ من ق ل على الجلال وضبط حجر المراهق بابن أربع عشرة سنة وقد مر. وعبارة شرح م ر أما غير المراهق فإن كان بحيث يحسن حكاية ما يراه على وجهه من غير شهوة فكالمحرم أو بشهوة فكالبالغ أو لا يحسن ذلك

فكالعدم. اهـ. وهو مخالف ل ق ل فحرر (قوله: وصحح البغوي والشيخان تحريمه) ظاهره أن التحريم على الذمية وهو صحيح بناء على الأصح من تكليف الكفار بفروع الشريعة. اهـ. شرح المنهاج ل م ر واستشكله حجر في حواشي شرح الإرشاد بأن تكليفهم بالفروع المختلف فيها مشكل فإن تعيين واحد منها تحكم ممتنع فتعين أنهم لا يكلفون إلا بالفروع المجمع عليها وحينئذ فأي مسوغ لقولهم هنا يحرم نظر كافرة لمسلمة مع أن هذه

Mas'alah: What is the condition for looking at a beardless youth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3100)

الثاني: أن الأمرد المذكور شرطه أن يكون حسنا، كذا قيده النووي في "رياض الصالحين" .

Mas'alah: What is the ruling on a man lying next to another man or a woman next to another woman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3100)

قوله: ولا يجوز أن يضاجع الرجل الرجل ولا المرأة المرأة، وإن كان كل واحد منهما في جانب الفراش لما روى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في"

الثوب "[1] انتهى كلامه." وما ذكره من التحريم مشروط بما إذا كانا عاريين كما ذكره النووي في "شرح مسلم" ، وصرح به أيضا جماعة منهم القاضي الحسين في تعليقه، والخوارزمي في "الكافي" فقال: فإن كانا لابسين أو أحدهما فلا بأس هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2223)

الأول نظر الرجل إلى الرجل وهو مباح إلا إلى العورة وذلك ما بين السرة والركبة ويحرم اللمس كما يحرم النظر ولا يحرم نظر الإنسان إلى فرج نفسه ولكن يكره من غير حاجة

Mas'alah: What is the ruling on two men lying under one garment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2224)

الثاني أن يكره للرجلين الاضطجاع في ثوب واحد قال صلى الله عليه وسلم لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man's 'awrah and a beardless youth with desire?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3349)

ويحل نظر رجل إلا ما بين سرة وركبة. ويحرم نظر أمرد بشهوة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth without desire?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3350)

قلت: وكذا بغيرها في الأصح المنصوص، ـــــــ والمراد ب (الشهوة) : أن ينظر لقضاء وطر في الشهوة، أما من يحب النظر إلى الوجه الجميل فنظر ليتلذ به .. فهو حرام، وليس المراد به زيادة على ذلك من وقاع وغيره فلذلك زيادة في الفسق. ووقع في (البحر) و (الحاوي) : أن المحبة لاستحسان الصورة: إن كانت تفضي إلى ريبة .. كرهت، وإن كانت لاستحسان صنع الله تعالى وبديع خلقه .. لم تكره، وكانت بالاستحباب أشبه. أه ووهذا لا يعتمد. قال: (قلت: وكذا بغيرها في الأصح المنصوص) ؛ لأنه مظنة الافتتان. وفي (كامل ابن عدي) [7/ 96]: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحد الرجل النظر إلى الغلام الأمرد) . والثاني- وهو اختيار الإمام-: أنه لا يحرم، وإلا ... لأمر بالاحتجاب كالنسوة، واستدل له الرافعي وغيره بأن وفدا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام حسن الوجه .. فأجلسه من ورائه وقال: (أنا أخشى ما أصاب أخي داوود) وكان ذلك بمرأى من الحاضرين، فدل على أنه لا يحرم، وهذا الحديث رواه أبو حفص بن شاهين بإسناد مجهول، قال الشيخ: وهو موضوع لا أصل له. وقوله (أخشى ما أصاب أخي داوود) معاذ الله أن يكون ذلك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى يقول: واذكر عبدنا داوود ذا الأيد فوصفه بالقوة في الدين ولم يحصل من داوود عليه الصلاة والسلام شيء من ذلك، وما يتوهمه العامة

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman looking at a Muslim woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3352)

والأصح: تحريم نظر ذمية إلى مسلمة، ـــــــ قال: (والأصح: تحريم نظر ذمية إلى مسلمة) ؛ لقوله تعالى: أو نسائهن والذمية ليست من نسائهن. وصح عن عمر رضي الله عنه أنه منع الذميات من دخول الحمامات مع المسلمات. والثاني: أنها كالمسلمة؛ لأن الجنس واحد فكانتا كالرجلين المسلم والذمي، وصححه الغزالي، وقال ابن القشيري إنه القياس، ويدل له ما رواه الشيخان] خ 1050 - م 903 [وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: أن يهودية جاءت تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فأخبرت عائشة رضي الله عنها بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليها. وإذا قلنا بالتحريم .. فهل تكون معها كالرجل الأجنبي أو ترى منها ما يبدو عند المهنة؟ وجهان: أشبههما عند الشيخين: الثاني. وإطلاق المصنف (النظر) يقتضي ترجيح الأول، وبه جزم القاضي والبغوي والمتولي وغيرهم، وعلى الأصح: لا تدخل الذمية الحمام مع المسلمات، ويحرم أيضا على المسلمة التكشف بحضرتها. وسائر الكافرات كالذمية، لكن لكن يستثنى ما إذا كانت الكافرة مملوكة للمسلمة .. فلا يحرم التكشف بحضرتها للحاجة كما أفتى به المصنف، وينبغي أن يلحق بها محارمها.

Mas'alah: What is the ruling on looking at one's own or another's private parts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3358)

ويكره النظر إلى فرج نفسه وغيره بلا حاجة، وإلى باطنه أشد كراهة، وقيل: يحرم، حكاه الماوردي وغيره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (النظر إلى الفرج يورث العمى)

رواه ابن عدي] 2/ 75 [والبيهقي بإسناد ضعيف] 7/ 94 [.

Mas'alah: When is listening to a woman or boy's voice prohibited due to fear of temptation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5413)

وإن كان في السماع منها خوف فتنة .. فحرام بلا خلاف، وكذا السماع من صبي تخاف منه الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=887)

ونظر الرجل للرجل [1] جائز إلا فيما بين السرة والركبة [2]، ولا ينظر إلى الأمرد [3] بشهو

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at another woman and a woman looking at a man?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=887)

وتنظر المرأة من المرأة ما فوق سرتها وتحت ركبتها [5]، ولا تنظر الكافرة المسلمة [6]، ولا تدخل معها الحمام على الأرجح فيهما [7]، ونظر المرأة للرجل كنظره إليها [8]، وما حرم النظر إليه متصلا حرم منفصلا [9]. - وغيرها، لكن لا ينظر إلى الفرج، وجزم الرافعي، بأنه لا ينظر إلى فرج الصغيرة. ونقل صاحب العدة الاتفاق على هذا،

وليس كذلك، بل قطع القاضي حسين في تعليقه بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهى، والصغير، وقطع به في الصغير إبراهيم المروذي. وذكر المتولي فيه وجهين، وقال: الصحيح الجواز، لتسامح الناس بذلك قديما وحديثا، وأن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز، ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس والله أعلم – انظر "الوسيط" (5/ 36) و "الروضة" (7/ 24) . (1) في (ل) : "إلى الرجل" . (2) "الوسيط" (5/ 29) وانظر "الروضة" (7/ 24) . (3) الأمرد: من لم تنبت لحيته. (4) في (ب) : "فتنته" . وانظر "الروضة" (7/ 24) . (5) "الوسيط" (5/ 30) وانظر "الروضة" (7/ 24) . (6) "الوسيط" (5/ 30) . (7) "الوسيط" (5/ 30 – 31) و "الروضة" (7/ 25) وروى البيهقي في "السنن الكبرى" (7/ 95) : كتب عمر إلى أبي عبيدة بالشام يأمره أن يمنع المسلمات من أن يدخلن الحمامات مع المشركات. (8) "الوسيط" (5/ 36) . (9) قال في "الوسيط" (5/ 35) : "ما أبين من المرأة يجوز النظر إليه إن لم يتميز بصورته عما للرجال، كالقلامة وما ينتف من الشعر والجلدة المتكشطة، وإن تميز كالعضو ="

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts in cases of necessity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=888)

ولا بد من تأكد الحاجة في النظر إلى السوءة، بأن لا يعد التكشف بسببه هتكا للمروءة .[4]

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with a handsome beardless youth?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=431)

ويحرم مصافحة الأمرد الجميل كنظره بشهوة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at and touching for medical treatment?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=628)

[النظر للمداواة] السابعة: يجوز النظر للمداواة والعلاج والفصد، ومثله المس بشرط حضور محرم أو نحوه، وفقد المعالج من كل صنف، ولهذا قال الناظم: (وإن تجد أنثى) أي: تداوي المرأة .. فلا يراها الرجل لذلك، وألا يكون ذميا مع وجود مسلم، وكشف قدر الحاجة فقط، وأصل الحاجة يبيح النظر إلى الوجه واليدين، ويجوز إلى بقية الأعضاء إذا تأكدت بحيث يبيح التيمم، وإلى السوأتين إذا زاد الأمر وصار بحيث لا يعد التكشف هتكا للمروءة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman looking at a Muslim woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1326)

ومنها نظر الكافرة إلى المسلمة فهو حرام، فتحتجب المسلمة عنها لقوله تعالى: {أو نسائهن} [النور: 31] فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة، وصح عن عمر – رضي الله عنه – منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات هذا ما في المنهاج كأصله، والأشبه كما في الروضة وأصلها أنه يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة وهذا هو

الظاهر، ومحل ذلك في كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها، أما هما فيجوز لهما النظر إليها كما أفتى به النووي في المملوكة وبحثه الزركشي في المحرم وهو ظاهر.

Mas'alah: What does the phrase 'or their women' mean in the context of looking?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1326)

قوله: (أو نسائهن) أي المؤمنات. وقوله: "عند المهنة" أي الحاجة وقوله: "وهو الظاهر" معتمد.

Mas'alah: What is the ruling on giving fine clothing to a beardless youth for fear of suspicion?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2321)

قوله: وسن أن يناوله إلخ) نعم يتجه في أمرد جميل يخشى من تنعمه بنحو ملبوسه لحوق ريبة من سوء ظن به ووقوع في عرضه عدم

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man's body?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1064)

(ويحل نظر رجل إلى رجل إلا ما بين سرة وركبة) ، فيحرم نظره؛ لأنه عورة،

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman looking at a Muslim woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1065)

)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman looking at a Muslim woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1065)

والأصح بتحريم نظر ذمية إلى مسلمة) لقوله تعالى {أو نسائهن} [النور: 31] والذمية ليست من نساء المؤمنات، فلا تدخل الحمام مع المسلمات، نعم يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة، وقيل الوجه والكفين فقط، والثاني لا يحرم نظرا إلى اتحاد الجنس.

Mas'alah: Is the ruling on looking between Muslim and non-Muslim women the same?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=998)

وهل المسلمات وغيرهن فيما ذكرناه عند الأمن [سواء] ، أو يختص ذلك بالمسلمات مع المسلمات؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم، وهو ما يدل عليه قول الشيخ في باب عقد الذمة: "ويكون في عنقها خاتم يدخل معها الحمام" ؛ إذ من يقول بعدم التسوية لا يجوز للمسلمة دخول الحمام مع الكتابيات. والثاني: أن ذلك يختص بالمسلمات؛ لقوله تعالى: {أو نسائهن} [النور: 31] . وروي عن عمر أنه كتب كتابا إلى أبي عبيدة بن الجراح: أما بعد: فإنه بلغني أن نساء [من المسلمات] يدخلن الحمامات ومعهن نساء [من] أهل الذمة؛ فامنع ذلك. وفي رواية: فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها. وعلى هذا في عورتها بالنسبة إليهن وجهان: أحدهما: كعورتها بالنسبة على الرجال. والثاني: أنها كل البدن إلا ما يبدو حال المهنة. قال الرافعي: وهو أشبه.

Mas'alah: Is it permissible to look at a severed body part?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1005)

فرع: الجزء المبان هل يجوز النظر إليه؟ قال في "الوسيط" : إن لم يتميز المبان بصورته: كالقلامة، وما ينتف من الشعر، والجلدة المنكشطة- فلا يحرم. وإن تميز بصورته: كالعضو، والعقصة فلا يحل. وهذا التفصيل راي رآه الإمام، والذي حكاه المتولي: أنه لا يجوز النظر إلى الجزء المبان مطلقا. ومعلوم أنه إذا كان من محل لا يجوز النظر إليه عند الاتصال، ومنه: شعر [رأس] الحرة، وشعر العانة، وقلامة الأظفار من الرجلين. وألحق القاضي الحسين بذلك دم الفصد والحجامة. وفي "الرافعي" حكاية [وجه في العضو] المتميز بصورته: أنه يجوز النظر إليه، وقد أشار إليه الغزالي والإمام عند الكلام في وصل الشعر. والأصح الأول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands with a beardless youth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1879)

نعم على ما تقدم من حرمة نظر الأمرد الجميل تحرم مصافحته لما مر أن المس أبلغ من النظر. قال العبادي: وتكره مصافحة من به عاهة كجذام أو برص،.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman's hair extensions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6157)

ونص الشافعي على تحريم النظر إلى شعر الأجنبية إذا وصلته الزوجة بشعرها.

Mas'alah: What is the interpretation of 'ghayri uli al-irbah' regarding looking at women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6159)

وقد حمل بعض أصحابنا قوله تعالى: {غير أولي الإربة} [النور: 31] على الخصي الممسوح، والإربة الحاجة. وقيل: المراد به الأطفال الذين لم يتشوفوا إلى الشهوة = حديث أسامة على وفق ما نقله القاضي حسين، والإمام، فيحمل الأمر على التعدد، ويؤيده أثر عائشة عند مالك أنها احتجبت من أعمى، فقيل لها: إنه لا ينظر إليك، قالت: لكني أنظر إليه، وقد يحمل الأمر كما قال ابن حجر "على أن الراوي قلبه، لأن ابن حبان وصف راويه (وهب بن حفص الحراني) بأنه كان شيخا مغفلا يقلب الأخبار" . فإمام الحرمين على أي من الحالين بريء من التعقب. (ر. أبو داود: اللباس، باب في قوله عز وجل: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} [النور: 31] ، ح 4112، الترمذي: الأدب باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، ح 2778، النسائي في الكبرى: عشرة النساء، باب نظر النساء إلى الأعمى، ح 9241، 9242، ابن حبان: ح 5549، التلخيص: 3/ 308 ح 1588). (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: تركوه. (3) في الأصل: "مشكولا" وواضح جدا أنها محرفة عن (مسلولا) فمن الشائع

تعبيرهم عن الخصي بقولهم: سلت خصيتاه.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2667)

)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman looking at a Muslim woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2670)

)

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth without desire?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2698)

النظر إلى الأمرد بغير شهوة إن لم يخف فتنة، وإن خافها، حرم على الصحيح وقول الأكثرين. قلت: أطلق صاحب (المهذب) وغيره: أنه يحرم النظر إلى الأمرد لغير حاجة، ونقله الداركي عن نص الشافعي - رحمه الله -. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on looking at detached body parts that were unlawful to view when attached?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2699)

فرع ما لا يجوز النظر إليه متصلا كالذكر وساعد الحرة وشعر رأسها وشعر عانة الرجل وما أشبهها، يحرم النظر إليه بعد الانفصال على الأصح. وقيل: لا، وقال الإمام احتمالا لنفسه: إن لم يتميز المبان من المرأة بصورته وشكله عما للرجل: كالقلامة، والشعر، والجلدة، لم يحرم. وإن تميز، حرم. قلت: ما ذكره الإمام، ضعيف، إذ لا أثر للتمييز، مع العلم بأنه جزء يحرم نظره. وعلى الأصح: يحرم النظر إلى قلامة رجلها دون قلامة يدها، ويده ورجله. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on covering shaved pubic hair and looking at severed hair of a slave woman after manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2700)

وينبغي لمن حلق عانته، أن يواري الشعر، لئلا ينظر إليه أحد. وفي فتاوى البغوي: أنه لو أبين شعر الأمة أو ظفرها، ثم عتقت، ينبغي أن يجوز النظر إليه وإن قلنا: إن المبان كالمتصل، لأنه حين انفصل لم يكن عورة، والعتق لا يتعدى إلى المنفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man's body?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=782)

(ويحل نظر رجل إلى رجل إلا ما بين سرة وركبة)، فيحرم نظره ; لأنه عورة،

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman looking at a Muslim woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=783)

(والأصح بتحريم نظر ذمية إلى مسلمة) لقوله تعالى {أو نسائهن} والذمية ليست من نساء المؤمنات، فلا تدخل الحمام مع المسلمات، نعم يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة، وقيل الوجه والكفين فقط، والثاني لا يحرم نظرا إلى اتحاد الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth when fear of temptation exists?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1368)

قوله: في الأمرد (عند خوف الفتنة، "فالوجه الإباحة، إلا في حق من أحس من نفسه الفتنة" [9] فيه إشكال، وكشفه أن خوف الفتنة ليس معناه، أن يغلب (1) 3/ ق 3/ ب. (2) 2/ 3. (3) انظر: مختصر المزني ص 175، المعرفة 10/ 21 و23. (4) انظر: الحاوي 9/ 33، المهذب 2/ 44، حلية العلماء 6/ 318، شرح السنة 5/ 10، الروضة 5/ 366، كفاية الأخيار ص471، مغني المحتاج 3/ 128، نهاية المحتاج 6/ 186. (5) انظر: الحاوي 9/ 35، مغني المحتاج 3/ 128، نهاية المحتاج 6/ 186. (6) الوسيط 3/ ق 3/ ب ولفظه قبله "... الأول: نظر الرجل إلى الرجل، وهو مباح إلا إلى العورة وذلك ما بين السرة والركبة، ويحرم المس كما يحرم النظر" . (7) انظر: الروضة 5/ 373، مغني المحتاج 3/ 132 – 133، نهاية المحتاج 6/ 195. (8) في النسختين زيادة (الواو) ولعل الصواب حذفها. (9) الوسيط 3/ ق 3/ ب.

Mas'alah: What is the evidence for allowing beardless youths to appear uncovered in public?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1370)

والحديث الذي ذكره [1] ضعيف (لا أصل له أصلا [2] واحتجاجه بظهور المرد بين الناس مكشوفين من) [3] غير تنقيب، غير صحيح؛ لأن سبب ذلك أنهم [4] لو منعوا (من ذلك لأضر بهم إضرارا عظيما؛ لكونهم من نوع الذكور المجبولين على أحوال تنافي ذلك) [5] ولو ضرب عليهم الحجاب إلى أن يلتحوا، لفاتهم من تعلم الصنائع، والتحرج من [6] وجوه المصالح، وأسباب المنافع، وغير ذلك مما يتعذر عليهم تلافيه فكان تمكينهم من ذلك وإيحاب الغض على من يخاف الافتتان بهم متعينا لما في ذلك من رعاية الجانبين. (1) قال في الوسيط 3/ ق 3/ ب "... والثاني: الحل لما روي أن قوما وفدوا على النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيهم غلام حسن فأجلسه النبي – صلى الله عليه وسلم – ورآه, وقال: ألا أخاف على نفسي ما أصاب أخي داود .. إلخ" . (2) قال ابن الملقن في تذكرة الأحبار (ق 194/ ب) وابن حجر في التلخيص 3/ 148، رواه ابن شاهين في "الأفراد" بإسناد مجهول إلى أبي أسامة حماد بن أبي أسامة عن مجالد، عن الشعبي، قال: فذكره. ثم قالا: ذكره ابن القطان في "أحكام النظر" وقال: هذا حديث ضعيف، فإن من دون أبي أسامة لا يعرف، ومجالد ضعيف وهو مع ذلك مرسل، وقال بعض شيوخنا الحفاظ: هذا حديث موضوع لا أصل له، وما ذكر عن داود عليه السلام – معاذ الله – أن يكون من كلام رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، ولم يحصل من داود شيء من ذلك، وما يتوهمه العامة، وينقله بعض المفسرين من القصاص كذب ... إلخ. وزاد ابن حجر فقال: "ورواه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم في نسخته ومن طريقه أبو موسى في" الترهيب "وإسناده واه" أهـ. (3) ما بين القوسين ساقط من (د) . (4) في (د) (لأنهم) . (5) ما بين القوسين ساقط من (د) . (6) في (أ) (في) .

Mas'alah: What is the ruling on two men lying under one garment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1371)

ذكر [3] المؤلف، اضطجاع الرجلين في ثوب واحد [4] وهكذا يكره مثل ذلك للمرأتين، وللمرأة وابنها , وللرجل وابنته المراهقين. [5] وقولنا: "في ثوب واحد" يفيد أنه يكره، وإن نام أحدهما في جانب من الثوب، والآخر في الجانب الآخر منه.

Mas'alah: What does the hadith about looking into a house without permission say?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1564)

وهذا الحديث ثابت في الصحيحين [1]، من حديث سهل بن سعد [2] وغيره، و [3] في بعض ألفاظه [4] اختلاف [5]. والله أعلم. (1) البخاري 10/ 379 مع الفتح في كتاب اللباس، باب الإمتشاط، و11/ 26 في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، و12/ 253 في كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقأ عينه فلا دية له. ومسلم 14/ 136 مع النووي في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره. من حديث سهل، وأنس بن مالك. ولفظ حديث سهل (أن رجلا اطلع من حجر في دار النبي – صلى الله عليه وسلم – يحك رأسه بالمدرى، فقال: لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك، إنما جعل الإذن من قبل البصر) . (2) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد، أبو العباس، وقيل: أبو يحيى الأنصاري الساعدي المدني من مشاهير الصحابة، وكان له يوم وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة 88، وقيل: 91 هـ. انظر: الاستيعاب 2/ 95 – 96، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 238، الإصابة 2/ 88. (3) ساقط من (ب) . (4) في (ب)

(اللفاظه) كذا. (5) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a beardless youth with desire?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1370)

3486 – قول "المنهاج" [ص 373] : (ويحرم نظر أمرد بشهوة) فيه أمور: أحدها: أنه لا معنى لتخصيص تحريم النظر بشهوة بالأمرد؛ فالملتحي يحرم النظر إليه بشهوة أيضا، وقد قال قبل ذلك: (ويحل نظر رجل إلى رجل) [4] ولما ذكر الشهوة .. قيد بالأمرد، وذلك يقتضي أن الكلام الأول على إطلاقه؛ وكأنه إنما ذكر ذلك توطئة لما بعده من تحريم النظر إليه بغير شهوة أيضا. ثانيها: قال السبكي: المراد من الشهوة: أن يكون النظر لقصد قضاء وطر فيها، بمعنى: أن الشخص يحب النظر إلى الوجه الجميل ويلتذ به، قال: فإذا نظر ليلتذ بذلك الجمال .. فهو النظر بشهوة، وهو حرام، قال: وليس المراد: أن يشتهي زيادة على ذلك من الوقاع ومقدماته؛ فإن ذلك ليس بشرط بل زيادة في الفسوق، قال: وكثير من الناس لا يقدمون على فاحشة ويقتصرون على مجرد النظر والمحبة، ويعتقدون أنهم سالمون من الإثم، وليسوا سالمين. ثالثها: لا يختص التحريم بحالة الشهوة، بل لو انتفت وخيف الفتنة .. حرم النظر أيضا كما حكاه الرافعي عن الأكثرين [5]، ولهذا قال "الحاوي" عطفا على الجائز [ص 453] : (وأمرد بغير شهوة وأمن) أي: ومع الأمن، وقد تفهم عبارته أنه معطوف على شهوة؛ أي: بغير شهوة وبغير أمن، وليس كذلك؛ فهو إما معطوف على (غير) أو (الواو) فيه بمعنى: (مع) . رابعها: قوله من زيادته: (وكذا بغيرها في الأصح المنصوص) [6] نازعه في "المهمات" في العزو للنص، وقال: الصادر من الشافعي على ما بينه في "الروضة" : إنما هو إطلاق

يصح حمله على حالة الشهوة. (1) انظر "فتح العزيز" (7/ 473) . (2) انظر "الروضة" (7/ 22) . (3) انظر "نهاية المطلب" (12/ 36) . (4) المنهاج (ص 373) . (5) انظر "فتح العزيز" (7/ 476) . (6) المنهاج (ص 373) .

قلت: عبارة "الروضة" : أطلق صاحب "المهذب" وغيره: أنه يحرم النظر إلى الأمرد بغير حاجة، ونقله الداركي عن نص الشافعي [1]. فإن أراد نقل الإطلاق .. صح ما قاله في "المهمات" ، وإن أراد نقل النص .. صحت عبارة "المنهاج" . خامسها: ظاهر إطلاقه: أنه لا فرق في الأمرد بين أن يكون جميلا أم لا، وقال السبكي: إنه محتمل، لعدم انضباط الحسن، قال: ولكن الظاهر الأول، وعليه يدل كلام الأكثر، وإليه يرشد تبويب النووي في "رياض الصالحين" [2]، قال السبكي: وهذا القيد منتف في النساء؛ لأن في الطباع الميل إليهن، فضبط بالأنوثة، وذلك مفقود فيما بين الرجال إلا في الأمرد الحسن. قلت: وقيده القاضي حسين والمتولي بالجميل الوجه، الناعم البدن، وحرر السبكي موضع الخلاف، وحصره في جميل يمكن الافتتان به، فعند النووي: يحرم وإن انتفت الفتنة والشهوة اعتبارا بالمنظور إليه [3]، وعند الرافعي: يجوز؛ اعتبارا بالناظر [4]، واستشكل إيجاب الغض عن الأمرد مطلقا، وقال الغزالي في "الإحياء" : من يتأثر قلبه بجمال الأمرد بحيث يدرك الفرق بينه وبين الملتحي – أي: من حيث الشهوة – .. فلا يحل له النظر [5].

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman looking at a Muslim woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1371)

3487 – قول "الحاوي" [ص 453] : (كللمرأة) أي: كما لا يحرم نظر المرأة إلى المرأة إلا فيما بين السرة والركبة، يتناول نظر الذمية للمسلمة، وهو الذي صححه الغزالي [6]، وصحح البغوي تحريمه؛ لقوله تعالى: {أو نسائهن} وليست الذمية من نسائهن [7]، وتبعه النووي [8]؛ ولهذا قال في "المنهاج" [ص 373] : (الأصح: تحريم نظر ذمية إلى مسلمة) وفي "المحرر" : (أنه الأحوط) [9]، وفيه أمور: أحدها: أن التحريم لا يختص بالذمية، بل يحرم على المسلمة كشف وجهها لها، وقد صرح به النووي في "فتاويه" [10]، وإذا لم يخاطب الكفار بفروع الشريعة .. اختص التحريم بالمسلمة. (1) الروضة (7/ 25) ، وانظر "المهذب" (2/ 34) . (2) رياض الصالحين (ص 300) . (3) انظر "الروضة" (7/ 24، 25) . (4) انظر "فتح العزيز" (7/ 476) . (5) إحياء علوم الدين (3/ 102) . (6) انظر "الوسيط" (5/ 30) . (7) انظر "التهذيب" (5/ 236) . (8) انظر "الروضة" (7/ 25) . (9) المحرر (ص 289) . (10) فتاوى النووي (ص 133) مسألة (224) .

ثانيها: يستثنى من الذمية: مملوكة المسلمة فيباح لها النظر لها كما ذكره النووي في "فتاويه" [1]، وكلام البغوي في "تفسيره" يقتضيه [2]. ثالثها: ويستثنى منها أيضا: محرمها؛ كبنتها أو أمها .. فيباح لها النظر إليها كما دل عليه كلام القاضي حسين؛ حيث فرض الخلاف في الأجانب، وأما القريبة؛ كبنت العم وبنت الخال ونحوهما .. فهل يجري عليها حكم نساء المحارم أم نساء الأجانب؛ قال شيخنا الإمام البلقيني: الأقرب: الثاني. رابعها: لا يختص ذلك بالذمية، بل سائر الكافرات كذلك كما حكاه في "الروضة" عن صاحب "البيان" [3]، بل ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في "تفسيره" : أن الفاسقة كالذمية في ذلك، ونازعه شيخنا الإمام البلقيني فيه، وقال: هي من المؤمنات، والفسق لا يخرجها عن ذلك. خامسها: ذكر الرافعي والنووي أن الأشبه:

أن الذى يحرم نظر الذمية له من المسلمة هو ما لا يبدو في حال المهنة، ولها النظر إلى ما يبدو في المهنة، بعد أن نقلا عن الإمام: أنها كالرجل الأجنبي [4]، وتقدم قول النووي في "فتاويه" : أنه يحرم على المسلمة كشف وجهها للذمية [5]، وهو موافق لكلام الإمام [6]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه الأصح، قال: وبه جزم القاضي حسين وغيره. سادسها: أما عكسه، وهو نظر المسلمة للذمية .. فمقتضى كلام الأصحاب: جوازه، وقال شيخنا الإمام البلقيني: عندي فيه وقفة إن قيل: أو نسائهن في الناظرة والمنظورة.

Mas'alah: What is the ruling on a beardless youth in matters of leaving the house?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=758)

وبحث إلحاق الأمرد الجميل بها في ذلك أيضا وفي إطلاقه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at another man's awrah in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1163)

ويحل نظر رجل إلى رجل، بالاتفاق وذلك عند أمن الفتنة وعدم الشهوة، إلا ما بين سره وركبة، لأنه عورة ولا فرق عندنا بين الحمام وغيره، ونقل القاضى حسين عن على – رضي الله عنه: (أن الفخذ في الحمام ليس بعورة) [369].

Mas'alah: What are the scholarly views on looking at beardless youths in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1164)

قطعا، ورد عليه المصنف في الروضة بأن قال الذي أطلقه الأصحاب وصاحب المهذب وغيره: أنه يحرم النظر إلى الأمرد لغير حاجة ونقله الداركي عن نص الشافعي رحمه الله، قلت: والمحاملي حكاه عن رواية الشيخ أبي حامد عنه أيضا، لكنه قال: ولا أعرفه للشافعي كما نبه عليه صاحب المطلب ولم يذكره البيهقي في معرفته ولا سننه ولا مبسوطه أيضا، فهذا نص مستغرب، وأجاب ابن الصلاح عما ألزموا به في الأمر بالاحتجاب بالمشقة في تركهم الأسباب ووجب الغض على من يخاف الافتتان به رعاية للجانبين وهو ظاهر، أما الصعب إيجاب الغض مطلقا كما يقوله المصنف يرده أحوال الناس ومخالطتهم الصبيان من عصر الصحابة إلى الآن، مع العلم بأنهم لم يؤمروا بغض البصر عنهم في كل حال كالنساء بل عند توقع الفتنة وذلك نادر لغالب الناس، وغالب المردان ليسوا ممن يقع في قلوبهم شهوة بنظرهم ولا يخشى منهم فتنة، وعبارة القاضي حسين: عورة الرجل من الرجل من السرة إلى الركبة وهكذا عندنا حكم الأمرد والغلام والمراهق وغيره إلا إذا كان حسن الوجه نقى البدن يخشى منه حينئذ الافتتان، يحرم النظر إليه، وكذا عبارة المتولي: الغلام إذا كان وضيء الوجه ناعم البدن؛ فإن كان يخاف من النظر الفتنة لا يجوز؛ وإن كان لا يخاف فالأولى أن لا ينظر، وكذا قيده الفوراني في الإبانة بكونه حسن الوجه، وقال: إن خاف الفتنة فلا يجوز، وإلا فيجوز من غير تأمل، وعبارة ابن أبى عصرون: أن المرد الحسان يخاف منهم الفتنة ولم يؤمروا بالتنقيب، وهذا التقييد أهمله المصنف هنا وفي الروضة تبعا للمهذب والرافعي، نعم ذكره في تبويب رياضه وهو حسن، وعبارة الجاجرمى في الكفاية: إلى ما بين وراء الإزار من الأمرد بالشهوة حرام وبغيرها حلال، والغزالي في كتبه الفقهية ذكر مثل ما

أسلفناه عن الرافعي، قال ابن الصلاح: وله في الإحياء كلام خير من كلامه هنا. قال: كل من يتأثر قلبه بجمال صورة الأمرد بحيث يدرك من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي يعني من حيث الشهوة فلا يحل له النظر؛ ومقتضى هذا الكلام تحريم النظر إلى الأمرد على كل من يخاف الفتنة، وعلى بعض من لا يخاف الفتنة، ولا فرق عند الشهوة بين

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman looking at a Muslim woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1165)

والأصح تحريم نظر ذمية إلى مسلمة، لقوله تعالى: {أو نسائهن ... } وهي ليست كان نسائنا فلا تدخل معهن الحمام، قال المصنف في فتاويه: إلا أن تكون مملوكة لها، قلت: يؤيد أن ابن جرير ذكر عن ابن جريح أن المراد بما ملكت أيمانهن في الآية الإماء المشركات إذا لم يدخلن في نسائهن، والثانى؛ هو كنظر المسلمة إلى مسلمة لأن الجنس واحد؛ وبالقياس على الرجال فإنا لم نفرق فيهم بين نظر المسلم منهم إلى المسلم أو نظر الذمى إليه، وصححه الغزالي، فعلى هذا لا ترى

منها إلا ما يبدو في المهنة على الأشبه، وقيل: هي كالرجل الأجنبى. واعلم: أن ظاهر إيراد المصنف يقتضى التحريم على الذمية وهو صحيح إذا قلنا الكفار مخاطبون بالفروع، وإذا كان حراما على الذمية حرم على المسلمة التمكين منه، ويحتمل أنه أراد التحريم على المسلمة؛ وهو ظاهر كتاب عمر إلى أبى عبيدة يأمره أن يمنع المسلمات من أن يدخلن الحمامات مع المشركات [370].

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslim women looking at Muslim women?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1166)

فزع: سائر الكافرات في هذا كالذمية.

Sub-topic – Rulings on Images and Figural Representation

Mas'alah: What is the ruling on attending a gathering where there are images of living beings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4486)

في التأخير عنها لجواز أن لا يكون، فإن حضر وكانت بحيث لا يشاهدها ولا يسمعها أقام على حضوره، ولم ينصرف وإن سمعها ولم يشاهدها لم يتعمد السماع وأقام على الحضور؛ لأن الإنسان لو سمع في منزله معاص من دار غيره لم يلزمه الانتقال عن منزله كذلك هذا، وإن شاهدها جاز له الانصراف ولم يلزمه الحضور إن لم ترفع وفي جواز إقامته مع حضورها إذا صرف طرفه عنها مما ذكرنا من الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on images used in lowly places like carpets and cushions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4487)

فصل فأما إن استعملت الصور في مكان مهان مستبذل كالبسط والمخال جاز، ولم يسقط به فرض الإجابة. روي أن عائشة علقت سترا عليه صورة فلما دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – فرآه رجع وقال: يا عائشة اقطعيه وسادتين فقطعته مخدتين. ولأنها إذا كانت في مستبذل مهان زال تعظيمها من النفوس فلم تحرم قد أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإلقاء صنمين كانا على الصفا والمروة، فكانت تداس على باب المسجد، وهو يقرها ولا يمنع من استبقائها؛ لأنه عدل بتعظيمها إلى الاستهانة بها

والإذلال بها.

Mas'alah: What is the ruling on hanging curtains with images on doors and walls?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4487)

فصل فأما الستور المعلقة على الأبواب والجدران فضربان: أحدهما: أن تكون صور ذات أرواح فاستعمالها محرم سواء استعملت لزينة أو

منفعة وقال أبو حامد الإسفراييني: إن كانت مستعملة للزينة حرمت، وإن كانت مستعملة للمنفعة لتستر بابا أو تقي من حر أو برد جاز، ولم يحرم؛ لأن العدول بها عن الزينة إلى المنفعة يخرجها عن حكم الصيانة إلى البذلة، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الانتفاع بالشيء لا يخرجه من أن يكون مصانا عظيما فحرم استعمالها في الحالين، وسقط بها فرض الإجابة إلى الوليمة. والضرب الثاني: أن تكون الستور بغير صور ذات أرواح فهذا على ضربين: أحدهما: أن يستعمل لحاجة أو منفعة، لأنها تستر بابا أو تقي من حر أو برد فلا بأس باستعمالها. والضرب الثاني: أن تكون زينة للجدران من غير حاجة إليها ولا منفعة بها فهي سرف مكروه. روت عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسوا الجدران واللبن" لكن لا يسقط بهذه الستور فرض الإجابة للوليمة؛ لأن حظرها للمسرف في الاستعمال لا للمعصية في المشاهدة.

Mas'alah: What is the ruling on images of animate beings, including imaginary ones?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4488)

فصل ولا فرق في تحريم صور ذوات الأرواح من صور الآدميين والبهائم، ولا فرق بين ما كان مستحسنا منها أو مستقبحا أو ما كان عظيما أو مستصغرا، إذا كانت صور حيوان مشاهد. فأما صورة حيوان لم يشاهد مثله مثل صورة طائر له وجه إنسان أو صورة إنسان له جناح طير ففي تحريمه وجهان: أحدهما: يحرم بل يكون أشد تحريما؛ لأنه قد أبدع في خلق الله تعالى، ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "يؤمر بالنفخ فيه وليس بنافخ فيه أبدا" . والوجه الثاني: وهو قول أبي حامد المروزي لا تحرم؛ لأنه يكون بالتزاويق الكاذبة أشبه منه بالصور الحيوانية، فعلى الوجه الأول يحرم عليه أن يصور وجه إنسان بلا بدن وعلى الوجه الثاني لا يحرم.

Mas'alah: What is the correct ruling on images on curtains and upright cushions?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=570)

وفيما علق عن الإمام، الإشارة إلى وجه في الستور، والوسائد المنصوبة، أنه يرخص فيها، والصحيح خلافه؛ كما قاله المصنف [3].

Mas'alah: What is the ruling on entering a place with images in the passageway?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=573)

ولو كانت الصورة في الممر دون الجلوس فيه، فلا بأس بالدخول والجلوس، ولا تترك إجابة الدعوة بهذا السبب، وكذا لا بأس بدخول الحمام الذي على بابه صور، كذا قاله الأصحاب –رحمهم الله–.

Mas'alah: What is the ruling on depicting animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=574)

قال [3]: (ويحرم تصوير حيوان) ، هذه العبارة أحسن من عبارة المحرر؛ فإنه قال: (ويحرم على المصور تصوير صور الحيوان [4] على الحيطان ونحوها) [5]، فخصص، والمنهاج أطلق وهو الصحيح؛ لما ذكرناه من الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on depicting images on walls and ceilings?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=574)

ولا خلاف في تحريم التصوير على الحيطان والسقوف، ولا يستحق أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on depicting images on the ground?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=575)

قال المصنف في الروضة: (الصحيح تحريم التصوير على الأرض، وغيرها، والله أعلم) [1]، وهو كما قال، وكذلك أطلق في المنهاج [2]، وليس لمن قال بجواز ذلك دليل يعتمد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between a sanam and a wathan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4453)

وذكر في الجديد الصنم والوثن فقيل هما بمعنى والأصح أنهما متغايران فعلى هذا قيل الصنم ما كان مصورا من حجر أو نحاس أو غيرهما والوثن ما كان غير مصور * وقيل الوثن ما كان له جثة من خشب أو حجر أو جوهر أو ذهب وفضة ونحو ذلك سواء كان مصورا أو غير مصور والصنم الصورة بلا جثة والله أعلم * (قوله) رتاج الكعبة هو – بكسر الراء وتخفيف التاء المثناة فوق وبالجيم – وأصله الباب وقد يراد به الكعبة نفسها ويقال فيه الرتج أيضا – بفتح الراء والتاء – والله أعلم * (أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) إذا نذر أن يهدي شيئا معينا من ثوب أو طعام أو دراهم أو عبيد أو دار أو شجر أو غير ذلك لزمه ما سماه ولا يجوز العدول عنه ولا إبداله فإن كان نذر أن يهديه إلى مكان معين واحتاج إلى مؤنة لنقله لزمه تلك المؤنة من ماله لا من المنذور وإن كان مما لا يمكن نقله كالدار والشجر والأرض وحجر الرحى ونحوها

لزمه بيعه ونقل ثمنه لقوله صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطع الله فليطعه) قال البغوي وغيره ويتولى الناذر البيع والنقل بنفسه ولا يشترط إذن الحاكم ولا غيره ويتصدق بثمنه *

Mas'alah: What is the ruling on keeping a cheetah cub?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4719)

(فرع) أما اقتناء ولد الفهد فالمشهور جوازه كالقرد والفيل وغيرهما وحكى صاحب البحر فيه طريقين (المذهب) القطع بجوازه (والثاني) فيه وجهان حكاهما القاضي أبو علي البندنيجي والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a place with images or statues?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8015)

وان حضر في موضع فيه تماثيل فان كانت كالشجر جلس، وان كانت على صورة حيوان فان كانت على بساط يداس أو مخدة يتكأ عليها جلس. وان كانت على حائط أو ستر معلق لم يجلس، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل صلى الله عليه وسلم فقال أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت الا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمره برأس التماثيل، التى كانت في باب البيت يقطع فتصير كهيئة الشجرة، ومرة بالستر فليقطع منه وسادتان منبوذتان توطآن، ومر بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) ولان ما كان كالشجر فهو كالكتابة والنقوش، وما كان على صورة الحيوان على حائط أو ستر فهو كالصنم، وما يوطأ فليس كالصنم لانه غير معظم.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about entering houses with covered walls?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8018)

اه وقال الشافعي رضي الله عنه في الأم: فإن كانت المنازل مسترة فلا بأس أن يدخلها، ليس فيه شئ أكرهه سوى السرف، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا نستر الجدر، ولان في ذلك سرفا فكره لمن فعله دون من يدخل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on burning a margin inscribed with Quranic verses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=574)

قوله من "زياداته" : ويكره إحراق الحاشية المنقوشة بالقرآن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on images of trees, the sun, and the moon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3304)

قوله: ولا بأس بصور الأشجار والشمس والقمر، وفي "شرح الجويني" وجه أن صورة الأشجار مكروهة لأن منهم من كان يعبدها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on weaving cloth with images?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3305)

قوله: وفي نسج الثياب المصورة وجهان، جوزه أبو محمد، لأنها قد لا تلبس، ورجح الإمام والغزالي المنع تمسكا بالحديث إلى آخر ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on images of animals on walls, cushions, and curtains?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3703)

وصور حيوان على سقف أو جدار أو وسادة أو ستر أو ثوب ملبوس، ـــــــ فرع: ستر الجدران بغير الحرير م الثياب والأكسية ونحوها مكروه؛ لما روى مسلم [2107] عن عائشة: أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة واللبن) . وفي (سنن البيهقي) [7/ 227] عن ابن عباس: (لا تستروا الجدران بالثياب) . قال الشافعي: ولا أكره للمدعو في هذه الحالة أن يدخلها، وقد كرهه بعضهم؛ لما فيه من الخيلاء، واقتصر عليه المصنف في (الروضة) في آخر (صلاة الخوف) ، وحكى عن الشيخ نصر المقدسي التحريم. قال: (وصور حيوان على سقف أو جدار أو وسادة أو ستر أو ثوب ملبوس) سواء كان الحيوان كبيرا أو صغيرا، آدميا أو غيره؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (إن البيت الذي فيه الصور والتماثيل لا تدخله الملائكه) . وقالت عائشة رضي الله عنه: قدم النبي صلي الله عليه وسلم من سفر، وقد سترت على صفة لي سترا فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمر بنزعها، متفق عليه [خ 2105 – م 2107/ 90] . وفي رواية لمسلم [2107/ 96] : (قالت: فقطعنا منه وسادتين، وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يرتفق بهما) . وعن أبي هريرة: أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلي الله عليه وسلم فعرف صوته وهو خارج فقال: (ادخل) فقال: إن في البيت سترا فيه تماثيل، فاقطعوا رؤوسها واجعلوه بطا أو سائد، رواه أبو داوود [4155] والترمذي [2806] والنسائي [8/ 216] والبيهقي [7/ 270] واللفظ له، وقال الترمذي: حسن صحيح. وفيما علق عن الإمام الإشارة إلى وجه في الستور والوسائد المنصوبة: أنه لا يرخص فيها، والصحيح خلافه كما قاله المصنف.

Mas'alah: What images are permissible on floors, carpets, and pillows?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3704)

ويجوز ما على أرض وبساط ومخدة ومقطوع الراس ـــــــ ومراد المصنف بـ (الوسادة) : المنصوبة، وهي التي يتكأ عليها، قال الرافعي: وفي معناها: الطبق والخوان والقصعة، وقد صرح به في (الإحياء) ، وأما المخدة .. فيأتي حكمها. قال في (الجواهر) : ولا فرق بين أن تكون الصورة على ما استعمل لزينة أو انتفاع كستر باد أهنج أو باب أو بشخانه لوقاية حر أو برد عند الجمهور. قال: (ويجوز ما على أرض وبساط ومخدة) ؛ لقما تقدم من حديث أبي هريرة. وفي (الصحيحين) [خ 5954 – م 2107/ 92] عن عائشة قالت: (قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل، فلما رآه .. هتكه، قالت: فقطعناه فجعلنا منه وسائد) . قال الشيخ: وهذا لا دليل فيه؛ لجواز أنه لما قطع .. زالت كيفية الصور، وحديث: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) يشمل ذلك، والمراد: ملائكة التبرك، لا ملائكة قبض الروح والحفظة بالاتفاق. قال: (ومقطوع الرأس) ؛ لأنه ليس على صورة حيوان ولا هـ ذات روح، والذي ورد النهي عنه هو التصوير، ولا شك أنه حرام في ذلك كله. وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام أو مكروه؟ فيه وجهان، وبالتحريم قال الشيخ أبو محمد، وبالكراهة قاتل صاحب (التقريب)

والصيدلاني،

. . . . . ـــــــ ورجحه الإمام

والغزالي في (الوسيط) . ولو كانت الصور في الممر دون موضع الجلوس .. فلا بأس بالدخول والجلوس، ولا تترك إجابة الدعوة بهذا السبب، وكذا لا بأس بدخول الحمام الذي على بابه الصور، كذا قاله الأصحاب. قال الشيخ: ولعل هذا محمول على من لا يقدر على إزالتها، أما من يقدر على إزالتها .. فينبغي أن يجب عليه ذلك، فإن تركه .. أثم بتركه، وليس في كلام الأصحاب مخالفة لذلك، ولا يلزم من ذلك تحريم الدخول

كما قالوه، وفي صورة حيوان لم يشاهد مثله كإنسان له جناح طائر وطائر له وجه إنسان وجهان: أحدهما: قول القاضي أبي حامد: لا يحرم. والثاني – وبه جزم المتولي: المنع، ولا فرق بين أن يكون للصورة بروز وظل أو لا، وخصه بعضهم بما إذا كان له بروز، وقال في (شرح مسلم) : أجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره، وحيث قلنا: لا يحرم .. فهو مكروه. وتستثنى لعب البنات؛ لما روى مسلم [2440] عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تلعب بهن عند رسول الله صلي الله عليه وسلم، ونقل القاضي عياض جوازه عن

Mas'alah: What is the ruling on depicting trees and animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3706)

وصور شجر، ويحرم تصوير حيوان ـــــــ العلماء، وتابعه في (شرح مسلم) ؛ لأنه يقصد بها أن تألف البنات التربية وتدبير المنزل. ولما ولي الاصطخري حسبة بغداد .. أزال سوق المنكر، وأبقى سوق اللعب لذلك. ويستثنى ما إذا كان الإناء متخذا على شكل صورة كما إذا كان رأس المجمرة على شكل طائر .. فهو حرام يجب كسر قدر الصورة منه. ولا يجوز لبس الثياب التي عليها صورة حيوان للرجال ولا للنساء، قاله الشيخ أبو محمد، قال الرافعي: ولعله أولى بالمنع من الصور التي على الستور المعلقة. قال: (وصور شجر) ؛ لما روى البخاري [2225] ومسلم [2110/ 100] عن ابن عباس: أنه لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (من صور صورة عذب، وكلف أن ينفخ الروح فيها، وليس بنافخ) .. أتاه رجل مصور فقال: ما أعرف صنعة غيرها، قال ابن عباس: إن لم يكن بد .. فصور الأشجار. وفي (شرح الجويني) وجه: أن صور

الأشجار مكروهة؛ لأن منهم من كان يعبد الأشجار أيضا. قال الأصحاب: ولا بأس بتصوير الشمس والقمر وكل ما لا روح فيه، قال الشيخ: وعندي ان تصوير الشمس مكروه؛ لأنها عبدت من دون الله. قال: (ويحرم تصوير حيوان) ؛ لما في (الصحيحين) [خ 2105 – م 2107/ 96] وغيرهما: أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلفتم) . وقال صلي الله عليه وسلم: (أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله) . والأحاديث في تحريم التصوير كثيرة، ولما في ذلك من مضاهاة خلق الله تعالى، وسواء عمل لها رأس أم لا، خلافا لأبي حنيفة، ولا خلاف في تحريمه على الحيطان والسقوف، ولا يستحق فاعلها أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on young girls playing with dolls in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=441)

(وكنت ألعب بالبنات) [1] قال الرافعي: هي: اللعب المشبهة بالجواري، يلعب بها الصبايا. ر ل49 / أ قال: وفيه أنه لا بأس بتمكين الصبيات من اللعب باللعب، وإن كانت مصورة / فقد [2] يتساهل معهن؛ لصباهن، [3] كما يتساهل بالباس ذكور الصبيان الحرير على الأظهر. [4]

Mas'alah: What is the ruling on writing the Quran on a wall, turban, or food, and burning wood inscribed with it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=61)

ويكره كتبه) أي القرآن (على حائط) ولو لمسجد (وعمامة) لو قال وثياب كما في الروضة كان أولى (وطعام) ونحوها ومسألة الطعام من زيادته (و) يكره (إحراق خشب نقش به) أي بالقرآن نعم إن قصد به صيانة القرآن فلا كراهة وعليه يحمل تحريق عثمان – رضي الله عنه – المصاحف. وقد قال ابن عبد السلام من وجد ورقة فيها البسملة ونحوها لا يجعلها في شق ولا غيره لأنها قد تسقط فتوطأ وطريقه أن يغسلها بالماء أو يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتهان

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall or eating food with Quranic writing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=61)

(ويجوز هدمه) أي الحائط (ولبسها) أي العمامة والتصريح به من زيادته (وأكله) أي الطعام ولا تضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله فإنه يحرم كما جزم به في الأنوار قال في المجموع ولا يكره كتب شيء من القرآن في إناء ليسقى ماؤه للشفاء فيما يقتضيه المذهب انتهى. ووقع في فتاوى ابن عبد السلام تحريمه لما يلاقي من النجاسة التي في المعدة، وأما أكل الطعام فيحتمل أنه لا كراهة فيه كشرب ما ذكر ويحتمل الفرق بأن المكتوب في الشرب يمحى قبل وضعه في الفم بخلافه في الطعام

Mas'alah: What is the ruling on entering a house containing prohibited images?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1319)

البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام أو مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ أبو محمد وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني. ورجحه الإمام والغزالي في الوسيط انتهى وفي الشرح الصغير عن الأكثرين أنهم مالوا إلى الكراهة وصوبه الإسنوي وجزم به صاحب الأنوار لكن حكى في البيان عن عامة الأصحاب التحريم وبذلك علم أن مسألة الدخول غير مسألة الحضور خلافا لما فهمه الإسنوي وكصور الحيوان في ذلك فرش الحرير كما يومئ إليه كلام الأصل)

Mas'alah: What is the ruling on images that are trampled or used in a humiliating manner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1319)

ولا بأس بصور مبسوطة) كأن كانت على بسط (تداس أو) مخادر (يتكأ عليها أو) بصور (ممتهنة بالاستعمال) لمحلها (كطبق وقصعة وكذا إن) كانت مرتفعة لكن (قطع رأسها) لأن ما يداس ويطرح مهان مبتذل ومقطوع الرأس لا يشبه حيوانا فيه روح بخلاف المنصوب فإنه مرتفع يشبه الأصنام)

Mas'alah: What is the ruling on depicting inanimate objects like trees?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1319)

ولا بأس بتصوير القمرين والشجر) ونحوهما مما لا روح له لما روى البخاري عن ابن عباس لما قال له المصور لا أعرف صنعة غيرها قال إن لم يكن بد فصور من الأشجار وما لا نفس له والتصريح بحكم التصوير من زيادة المصنف والأصل اقتصر على

التصريح بحكم الصور.)

Mas'alah: What is the ruling on depicting living beings and the fee for it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1319)

فرع ويحرم التصوير) للحيوان (ولو في أرض وثوب وإن تسومح بدوس مصور) إن اتفق تصوير «لأنه – صلى الله عليه وسلم – لعن المصورين» رواه البخاري واستثنى لعب البنات لأن عائشة كانت تلعب بها عنده – صلى الله عليه وسلم – رواه مسلم وحكمته تدريبهن أمر التربية (ولا أجرة له) أي للتصوير المحرم لأن المحرم لا يقابل بأجرة (

Mas'alah: What is the ruling on inscribing Quranic verses on walls and clothing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=289)

ويكره تنقيش الجدر والثياب بالقرآن، وبأسماء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on gilding the Quran?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1051)

والثاني – يجوز؛ وبه قال أبو حنيفة، إكراما للمصحف.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on a carpet or cushion with images of animals?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=246)

وان؛ فإن كانت [1] على بساط يداس أو مخاد توطأ جلس، وإن كانت على حائط أو ستر [2] معلق لم يجلس.

Mas'alah: What is the ruling on images used in a humble place like carpets?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4667)

فأما إن استعملت الصور في مكان مهان مستبذل كالبسط والمخال جاز ولم يسقط به فرض الإجابة. روي أن عائشة علقت سترا عليه صورة فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم فرآه رجع وقال: يا عائشة اقطعيه وسادتين فقطعته مخدتين "."

ولأنها إذا كانت في مستبذل مهان زال تعظيمها من النفوس فلم تحرم قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإلقاء صنمين على الصفا والمروة فكانت تداس على باب المسجد وهو يقرها ولا يمنع من استبقائها لأنه عدل بتعظيمها إلى الاستهانة بها والإذلال بها.

Mas'alah: What is the ruling on curtains with images hanging on doors and walls?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4668)

فصل: فأما الدستور المعلقة على الأبواب والجدران فضربان: أحدهما: أن تكون صور ذات أرواح فاستعمالها محرم سوا، استعملت لزينة أو منفعة وقال أبو حامد الإسفراييني: إن كانت مستعملة للزينة حرمت وان كانت مستعملة للمنفعة لتستر بابا أو تقي من حر أو برد جاز ولم يحرم لأن العدول بها عن الزينة إلى المنفعة يخرجها عن

حكم الصيانة إلى البذلة وهذا ليس بصحيح لأن الانتفاع بالشيء لا يخرجه من أن يكون مصانا عظيما فحرم استعمالها في الحالين وسقط بها فوض الإجابة إلى الوليمة. والثاني: أن تكون الستور بغير صور ذات أرواح فهذا على ضربين: أحدهما: أن يستعمل لحاجة أو منفعة لأنها تستر بابا أو تقي من حر أو برد فلا بأس باستعمالها. والثاني: أن تكون زينة للجدران من غير حاجة إليها ولا منفعة بها فهي سرف مكروه. ووت عائشة رضي انه عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن انه لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الجدران والطين" لكن لا يسقط بهذه الستور فرض الإجابة للوليمة لأن حظرها للمسرف في الاستعمال لا للمعصية في المشاهدة. فصل: ولا فرق في تحريم صور ذوات الأزواج من صور الآدميين والبهائم ولا فرق بين ما كان مستحسنا منها أو مستحسنا أو ما كان منها عظيما أو مستصغرا إذا كانت صور حيوان مشاهد. فأما صورة حيوان لم يشاهد مثله محل صورة طائر له وجه إنسان أو صورة إنسان له جناح طير ففي تحريمه وجهان: أحدهما: يحرم بل يكون أشد تحريما لأنه قد أباع في خلق الله تعالى ولتول النبي صلى الله عليه وسلم: "يؤمر بالنضح فيه وليس بنافخ فيه أبدا" . والثاني: وهو قول أبي حامد المروزي: لا تحرم لأنه يكون بالتزاويق الكاذبة أشبه منه بالصور الحيوانية فعلى الوجه الأول يحرم عليه أن يصور وجه إنسان بلا بدن وعلى الوجه الثاني لا يحرم.

Mas'alah: What images and items are permissible or prohibited in clothing and adornment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1604)

ويجوز ما على أرض وبساط ومخدة، ومقطوع الرأس، وصور شجر، ويحرم تصوير

حيوان. ولا تسقط إجابة بصوم، === (ويجوز ما على أرض وبساط ومخدة ومقطوع الرأس) لأن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل. وتعبيره أولا بالوسادة، وثانيا بالمخدة يقتضي تغايرهما، وليس كذلك بل هما لفظان مترادفان، وجمع بين كلاميه على سبيل العناية: بأن المراد بالجواز في المخدة الصغيرة التي يتكأ عليها، وبالمنع في الوسادة الكبيرة المنصوبة؛ كما عبر به في "الروضة" [1]. (وصور شجر) وكل ما لا روح له؛ لما في "الصحيحين" عن ابن عباس أنه قال لمصور قال له: لا أعرف صنعة غيرها: (إن لم يكن بد .. فصور الأشجار، وما لا نفس له) [2] ولأنها تشابه النقوش، وهي غير ممنوعة. (ويحرم تصوير حيوان) لحديث: "أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور" [3]، ولا فرق في تحريم التصوير بين تصوريها على الحيطان أو الأرض أو نسج الثياب على الأصح في "زيادة الروضة" [4]. (ولا تسقط إجابة بصوم) لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم .. فليجب فإن كان مفطرا .. فليطعم، وإن كان صائما .. فليصل" رواه مسلم [5]. والمراد بالصلاة: الدعاء؛ كما ورد في رواية: أن النبي دعا له بالبركة [6]، وظاهر الحديث: وجوب الاكل للمفطر، وهو ما صححه المصنف في (كتاب الصيام) من "شرح مسلم" ، واختاره في "التصحيح" [7]، لكن الأصح في "الروضة" (1) روضة الطالبين (7/ 335) . (2) صحيح البخاري (2225) ، صحيح مسلم (2110/ 100) . (3) أخرجه البخاري (6109) ، ومسلم (2109) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. (4) روضة الطالبين (7/ 335) . (5) صحيح مسلم (1431) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (6) أخرجها ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (489) ، وفي (ز) و (و) : (في رواية ابن السني) . (7) شرح صحيح مسلم (8/ 28) ، تصحيح التنبيه (2/ 44) .

Mas'alah: What is the ruling on writing and hanging amulets containing Quranic verses?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=232)

96 – مسألة الحروز التي تكتب وتعلق على الدواب وغيرها وفيها آيات من القرآن فهل يأثم من يكتب ويستعمل أم لا

@ أجاب رضي الله عنه ذلك مكروه وترك تعليق الحروز هو المختار والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible to hang amulets with Quranic verses on children?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=233)

97 – مسألة هل يجوز كتابة الحروز للصغار وتعلق في أعناقهم وما يخلوا عن اسم الله تبارك وتعالى وآيات من القرآن والصغار ما يحترزون من دخول الخلاء وكذلك النسوان والرجال أيضا واحترازهم فيها قليل فهل يجوز لهم ذلك أجاب رضي الله عنه يجوز ذلك ويجعل لها حجاب كثيف من شمع وجلد ثم يستوثق من النساء وأشباههن وبالتحذير من دخول الخلاء بها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on tearing the Quran or placing a coin on it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=34)

وعلم شرعي وكذا جعله بين أوراقه خلافا لشيخنا وتمزيقه عبثا وبلع ما كتب عليه لا

شرب محوه ومد الرجل للمصحف ما لم يكن على مرتفع.

Mas'alah: What is the ruling on being in a place with images that are treated with disrespect?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=478)

ويجوز حضور محل فيه صورة تمتهن كالصور ببساط يداس ومخدة ينام أو يتكأ عليها وطبق وخوان وقصعة وإبريق وكذا إن قطع رأسها لزوال ما به الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on creating images of animate beings?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=478)

ويحرم ولو على نحو أرض تصوير حيوان وإن لم يكن له نظير نعم: يجوز تصوير لعب البنات لان عائشة رضي الله عنه كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم كما في مسلم [رقم: 2440] وحكمته تدريبهن أمر التربية.

Mas'alah: What is the ruling on creating an image of an animal without a head?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=478)

ولا يحرم أيضا تصوير حيوان بلا رأس خلافا للمتولي.

Mas'alah: What is the ruling on images of animals and their effect on accepting an invitation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=448)

وصور حيوان مرفوعة" كأن كانت على سقف أو جدار أو ثياب ملبوسة أو وسادة منصوبة هذا "إن لم يزل" أي المنكر "به" أي بالمدعو وإلا وجبت أو سنت إجابته إجابة للدعوة وإزالة للمنكر وخرج بما ذكر صور حيوان مبسوطة كأن كانت على بساط يداس أو مخاد يتكأ عليها أو مرفوعة لكن قطع رأسها وصور شجر وشمس وقمر فلا تمنع طلب الإجابة فإن ما يداس منها ويطرح مهان مبتذل وغيره لا يشبه حيوانا فيه روح بخلاف صور الحيوان المرفوعة فإنها تشبه الأصنام وقولي منها ما ذكر الشرط الأول والثالث وسن الإجابة في اليوم الثاني من زيادتي وتعبيري بعموم وبمحرمة أعم وأولى من تعبيره بأن لا يخص الأغنياء وبحرير وتعبيري بأن لا يعذر مع التمثيل له بما بعده أولى من اقتصاره على ما بعده إذ لا ينحصر الحكم فيه إذ مثله أن لا يكون المدعو قاضيا ولا معذورا بما يرخص في ترك الجماعة أو نحو ذلك كأن يكون الداعي أكثر ماله حرام "

Mas'alah: What is the ruling on creating images of living beings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=448)

وحرم تصوير حيوان" ولو على أرض قال المتولي ولو بلا رأس لخبر البخاري: "أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور" ويستثنى لعب البنات لأن عائشة كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدريبهن أمر التربية "

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes with Quranic inscriptions and writing Quran on walls?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=359)

وقوله: وخواتم وكذا ثياب ونحوها، ويحل لبس الثياب التي نقش عليها شيء من القرآن والنوم فيها ولو للجنب ويكره كتابة القرآن على السقوف والجدران ولو كانا للمسجد وكذلك كتابته على الطعام ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses for healing?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=359)

ولا يكره كتابة شيء من القرآن في إناء ليمحى بماء ثم يسقى للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام ويكره كتابة التميمة وتعليقها إلا إن جعل عليها شمعا أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on writing and wearing protective amulets?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=368)

ويكره كتابة الحروز وتعليقها إلا إذا جعل عليها شمعا أو نحوه،

Mas'alah: What is the ruling on writing Quranic verses on walls, clothes, and food?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=368)

ويكره كتب القرآن على حائط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall or wearing a garment with Quranic writing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=368)

ويجوز هدم الحائط ولبس الثوب وأكل الطعام، ولا تضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى، فإنه يحرم عليه

Mas'alah: What is the ruling on walking on a surface inscribed with Quranic verses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=369)

ويحرم المشي على فراش أو خشب نقش بشيء من القرآن

Mas'alah: What is the ruling on using books of knowledge as a pillow?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=369)

وتوسد كتب علم إلا لخوف من نحو سرقة،

Mas'alah: What is the ruling on creating images of animate beings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1378)

)

Mas'alah: What is the ruling on creating images of living beings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2073)

(وحرم تصوير حيوان) ، ولو على أرض قال المتولي، ولو بلا رأس لخبر البخاري «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور» ويستثنى لعب البنات؛ لأن عائشة كانت تلعب بها عنده – صلى الله عليه وسلم – رواه مسلم وحكمته تدريبهن أمر التربية.

Mas'alah: What is the ruling on destroying idols, crosses, and musical instruments?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=887)

والأصنام) والصلبان (وآلات الملاهي) كالطنبور وغيره، (لا يجب في إبطالها شيء) ؛ لأنها محرمة الاستعمال، ولا حرمة لصنعتها. (والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش، بل

تفصل لتعود كما قبل التأليف) لزوال الاسم بذلك. والثاني تكسر وترضض حتى تنتهي إلى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة منه لا الأولى ولا غيرها، (فإن عجز المنكر) على الأول (عن رعاية هذا الحد) أي التفصيل المذكور (لمنع صاحب المنكر) منه (أبطله كيف تيسر) إبطاله، ولا يجوز إحراقها؛ لأن رضاضها متمول، ومن أحرقها فعليه قيمتها مكسورة بالحد المشروع، ومن جاوزه بغير الإحراق فعليه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع، وبين قيمتها منتهية إلى الحد الذي أتى به. قال في الروضة: الرجل والمرأة والعبد والفاسق والصبي المميز يشتركون في جواز الإقدام على إزالة هذا المنكر وسائر المنكرات، ويثاب الصبي عليه كما يثاب البالغ، وإنما تجب إزالته على المكلف القادر.)

Mas'alah: What is the ruling on making images of animate beings?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2769)

واتخاذ صور الحيوان حرام.

Mas'alah: What types of furnishings and items are considered munkar in a gathering?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1140)

اه (قوله: وفرش) بالرفع عطف على ستر جدار: أي ومن المنكر فرش مغصوبة أو مسروقة: أي وجودها في محل الحضور، ومنه أيضا فرش جلود السباع وعليها الوبر

لأنه شأن المتكبرين (قوله: ووجود من الخ) أي ومن المنكر وجود من يضحك الحاضرين (قوله: فإن كان إلخ) أي فإن وجد المنكر في محل حضوره حرمت الآجابة، فكان تامة وفاعلها يعود على المنكر (قوله: ومنه) أي ومن المنكر.

Mas'alah: What images are considered munkar in a gathering?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1140)

(وقوله: صورة حيوان) خرج صورة غيره كالأشجار والسفن والشمس والقمر فليست من المنكر (قوله: ومشتملة) صفة لصورة.

Mas'alah: What is the ruling on images of body parts without which an animal cannot survive?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1140)

وقوله على ما لا يمكن بقاؤه بدونه: أي على الجزء الذي لا يمكن بقاء الحيوان بدونه كالرأس والوسط.

Mas'alah: What is the ruling on images of birds with human faces?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1140)

بمعنى مع أو للتصوير (قوله: وطير بوجه إنسان) أي وكطير مع وجه إنسان أو مصور به، فالباء يأتي فيها ما في الذي قبلها (قوله: على سقف الخ) صفة ثانية لصورة: أي صورة كائنة على سقف الخ.

Mas'alah: How does the ruling on images for need differ from those for adornment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1140)

ويفرق بين هذا وحل التضبيب لحاجة بأن الحاجة تزيل مفسدة النقد ثم لزوال الخيلاء لا هنا لأن تعظيم الصورة بارتفاع محلها باق مع الإنتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on images on carpets and floor coverings?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1141)

اه (قوله: كالصور ببساط الخ) وذلك لأن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل.

Mas'alah: What is the ruling on images with the head cut off?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1141)

اه (قوله: وقصعة وإبريق) معطوفان أيضا على بساط: أي وكالصور الكائنة بقصعة

وبإبريق (قوله: وكذا إن قطع رأسها الخ) أي وكذلك يجوز حضور محل فيه صورة قطع رأسها: قال في التحفة: وكفقد الرأس فقد ما لا حياة بدونه: نعم يظهر أنه لا يضر فقدان الأعضاء الباطنة كالكبد وغيره لأن الملحظ المحاكاة وهي حاصلة بدون ذلك. اه.

Mas'alah: What is the ruling on making dolls for girls and depicting imaginary creatures in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1142)

وفي رواية زيادة نحو الجرس وما فيه بول منقوع (قوله: وإن لم يكن له) أي لذلك المصور نظير، كما مر من تصوير فرس بأجنحة (قوله: نعم يجوز تصوير لعب البنات) هي التي يسمونها عروسة لأن عائشة رضي الله عنها كانت تلعب بها عنده - صلى الله عليه وسلم - (قوله: وحكمته) أي جواز تصوير لعب البنات.

Mas'alah: Is it prohibited to use a Quran or Allah's name as a protective cover?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=12)

[مسألة] : يحرم جعل ما فيه قرآن أو اسم الله وقاية كجلده، ولو لما فيه علم عند (حج) .

Mas'alah: What is the ruling on carrying a Quran with a commentary of uncertain majority?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=12)

[مسألة] : يحل حمل قرآن مع تفسير مشكوك في أكثريته عند (حج) كالضبة والحرير، قال شيخنا: ويجري ذلك فيما لو شك هل قصد الدراسة أو التبرك؟

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a place with images of animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6619)

قال: وإن حضر في موضع فيه صورة حيوان، فإن كان على بساط يداس أو مخاد توطأ- أي: صغار يتكأ [عليها] - جلس. قال الرافعي: وليكن في معناها الخوان والقصعة، وإن كانت على الحائط أو ستر معلق، لم يجلس؛ وكذا على السقوف، والثياب الملبوسة، والوسائد الكبار المنصوبة؛ لما روي عن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم من سفر، وقد سترت على صفة لها سترا فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمر بنزعها، وقطعنا منها وسادة أو وسادتين، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق بهما ".

Mas'alah: Does the ruling on images differ based on decoration or use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6620)

ولا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك للزينة أو للانتفاع. وحكي عن الشيخ أبي حامد: أنها إن استعملت للزينة، حرم، وإن كان للانتفاع لم يحرم.

Mas'alah: Is the prohibition of images limited to familiar animal forms?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6620)

وقال بعض الأصحاب: التحريم مخصوص [بصورة الحيوان المألوفة] ، أما إذا لم يشاهد مثله: كصورة إنسان له جناح طائر، فلا يحرم. وقال بعضهم: إن التحريم ثابت إذا كانت صورة الحيوان بارزة، أما إذا لم تكن بارزة، فلا يحرم؛ حكاه الجيلي.

Mas'alah: What is the ruling on images of animals with severed heads?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6620)

ولو كانت صورة الحيوانات مقطوعة الرءوس، فلا بأس على الظاهر. وفي التتمة التسوية بينها وبين غيرها.

Mas'alah: Was the prohibition of animal images specific to the early period of Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6620)

وقال الإصطخري: تحريم اتخاذ صورة الحيوان كان في ابتداء الإسلام؛ قطعا لهم عن عبادتها. وفيما علق عن الإمام الإشارة إلى تخصيص المنع بالسقوف والجدر، ويرخص فيما على الستور والوسائط المنصوبة. والظاهر الأول. والمعنى: أن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل، والمنصوب يشابه الأصنام.

Mas'alah: What is the ruling on drawing animals on the ground or on carpets?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6621)

وتصوير الحيوان على الأرض والفرش هل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما: التحريم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لعن المصور؛ كما رواه البخاري في حديث جحيفة، وبالقياس على التصوير على السقوف. والثاني: الجواز؛ لأنه ينتفع بها. فعلى الأول: لو استؤجر على ذلك، لم يستحق الأجرة. وفي الجيلي عن الحاوي: أن للمرأة [خيار] فسخ النكاح؛ إذا كان كسب زوجها من الصور، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on writing Quran on walls, clothes, and food?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=68)

فوائد: يكره كتب القرآن على حائط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك، ويجوز هدم الحائط ولبس الثوب وأكل الطعام، ولا يضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى فإنه يحرم، ولا يكره كتب شيء من القرآن في إناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم. وأكل الطعام. كشرب الماء فلا كراهة فيه، ويكره إحراق خشب نقش بالقرآن إلا إن قصد به صيانة القرآن فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان – رضي الله عنه – المصاحف، ويحرم كتب القرآن أو شيء من أسمائه – تعالى – بنجس وعلى نجس ومسه به إذا كان غير معفو عنه كما في المجموع لا بطاهر من متنجس، ويحرم الوطء على فراش أو خشب نقش بالقرآن كما في الأنوار أو بشيء من أسمائه

تعالى، ولو خيف على مصحف تنجس أو كافر أو تلف بنحو غرق أو ضياع ولم يتمكن من تطهره جاز له حمله مع الحدث في الأخيرة، ووجب في غيرها صيانة له كما مرت الإشارة إليه، ويحرم السفر به إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم وتوسده، وإن خاف سرقته، وتوسد كتب علم محترم إلا لخوف من نحو سرقة، نعم إن خاف على المصحف من تلف نحو حرق أو تنجس أو كافر جاز له أن يتوسده بل يجب عليه، ويستحب كتبه وإيضاحه ونقطه وشكله، ويجوز كتب آيتين ونحوهما إليهم في أثناء كتاب كما علم مما مر، ويمنع الكافر من مسه لا سماعه، ويحرم تعليمه وتعلمه إن كان معاندا، وغير المعاند إن رجي إسلامه جاز تعليمه وإلا فلا، وتكره القراءة بفم متنجس، وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق إن لم يتله عنها، وإلا كرهت، والقراءة أفضل من ذكر لم يخص بمحل، فإن خص به بأن ورد الشرع به فيه فهو أفضل منها، ويندب أن يتعوذ لها جهرا إن جهر بها في غير الصلاة. أما في الصلاة فيسر مطلقا، ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو فصل طويل كالفصل بين الركعات وأن يجلس، وأن يستقبل وأن يقرأ بتدبر وتخشع، وأن يرتل، وأن يبكي عند القراءة، والقراءة نظرا في المصحف أفضل منها عن ظهر القلب إلا إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر غيب فهي أفضل في

Mas'alah: What is the ruling on images on floors, carpets, and pillows?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2069)

ويجوز ما على أرض وبساط ومخدة. [مغني المحتاج] متفق عليه. وقال: «أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون» ولأنها شبيهة بالأصنام. تنبيه: قضية كلام المصنف تحريم

دخول البيت المشتمل على هذه الصور، وكلام أصل الروضة يقتضي ترجيح عدم تحريمه حيث قال: وهل دخول البيت الذي فيه الصور المصنوعة حرام أو مكروه؟ وجهان، وبالتحريم قال الشيخ أبو محمد، وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني، ورجحه الإمام والغزالي في الوسيط اهـ. وفي الشرح الصغير عن الأكثرين أنهم مالوا إلى الكراهة، وصوبه الإسنوي، وهذا هو الراجح كما جزم به صاحب الأنوار، ولكن حكى في البيان عن عامة الأصحاب التحريم وبذلك علم أن مسألة الدخول غير الحضور خلافا لما فهمه الإسنوي وكصور الحيوان في ذلك فرش الحرير كما يومئ إليه كلام الروضة، وخرج بكون الصورة في موضع الدعوة، إذا كانت في الممر، فلا بأس بدخول الحمام الذي على بابه صور كما في الشرح والروضة، وبالوسادة المنصوبة غير المنصوبة، وسيأتي في كلامه التجويز في المخدة، والوسادة والمخدة لفظان مترادفان، وجمع بين كلامه بأن مراده بالجواز في المخدة الصغيرة التي يتكأ عليها، وبالمنع في الوسادة الكبيرة المنصوبة كما عبر به في الروضة، وتعبير الكتاب لا يدل عليه وإنما يحمل عليه عناية به، وقول المصنف: وثوب ملبوس يقتضي أنه إنما يكون منكرا في حال كونه ملبوسا. قال الأذرعي: ويجوز أن يكون المراد ما يراد للبس، سواء كان ملبوسا في تلك الساعة أم معلقا أم موضوعا على الأرض اهـ. والأوجه ما في الكتاب. فائدة: يستثنى من صورة الحيوان لعب البنات فلا تحرم كما في شرح مسلم للمصنف تبعا للقاضي عياض في نقله ذلك عن العلماء: «ولأن عائشة – رضي الله تعالى عنها – كانت تلعب بها عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» رواه مسلم. وحكمته تدريبهن أمر التربية، وقد علم مما تقرر أن ما تركه المصنف من الشروط أكثر مما ذكره، والمرأة إن دعت نساء فكما في الرجال (ويجوز ما) أي صورة حيوان كائنة (على أرض وبساط) يوطأ (ومخدة) يتكأ عليها وآنية تمتهن الصور باستعمالها كطبق وخوان وقصعة، والضابط في ذلك إن كانت الصورة على شيء مما يهان جاز وإلا فلا،

لما رواه مسلم عن عائشة – رضي الله عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم من سفر وقد سترت على صفة لها سترا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمر بنزعها» وفي رواية: «قطعنا منها وسادة أو وسادتين، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرتفق بهما» كذا استدلوا به. قال السبكي: وفيه نظر، إذ يحتمل كون القطع في موضع الصورة فزالت وجعلت وسادة اهـ. وقد يجاب بأن الأصل عدم ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on images of headless beings and trees?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2070)

ومقطوع الرأس وصورة شجر.

Mas'alah: What is the ruling on depicting animals?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2070)

ويحرم تصوير حيوان.

Mas'alah: What is the ruling on images and pictures in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6834)

8561 – وإن كان في البيت صور، فإنا نتكلم فيها أولا، ونقول: الصور الشاخصة

والمستوية على السقوف والجدرات والأزر (2) المرتفعة والسجوف (3) المعلقة ممنوعة، ويحرم الأمر بها وتعاطيها، وقد روي: "أنه دخل رجل على ابن عباس فاستخبره ابن عباس عن حرفته، فقال إني أنقش هذه الصور، فقال ابن عباس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يحشر المصورون يوم القيامة، ويقال لهم انفخوا الروح فيما خلقتم، فما هم بنافخين، ولا يخفف عنهم العذاب. فقال الرجل: ما لي حرفة سواها، قال: فإن كنت فاعلا، فعليك بصور الأشجار" (4) . وعن عائشة أنها قالت: "كانت لنا سهوة علقت فيها سترة وعليها صورة، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم، [وكان] (5) يدنو" (1) حديث ابن عمر، رواه الشافعي في الأم: 6/ 181، والبيهقي: 7/ 263. (2) الأزر: جمع إزار، وهو هنا حويط يقام بجوار الحائط يلصق به، للتقوية، أو للزينة. (3) السجوف: هنا بمعنى الستور. (4) حديث ابن عباس متفق عليه، رواه البخاري: كتاب البيوع، باب التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك، ح 2225، ورواه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ح 2110. (5) في الأصل: وكانوا.

منه وينصرف، فعل مرارا، ثم قال صلى الله عليه ومسلم: حطيها، واتخذي منها نمارق ".(1)"

Mas'alah: What is the ruling on depicting trees and non-animal forms?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6835)

ففهم العلماء من ذلك أن المحظور صور الحيوانات، فأما تشكيل الأشجار فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on depicting an animal without its face?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6835)

ولو صور المصور حيوانا إلا وجهه، ففيه تردد: فمن أصحابنا من جوز ذلك، وجعل ما عدا الوجه خطوطا وتشكيلا كالأشجار. ومنع مانعون ذلك، فإن سائر أعضاء الحيوان يشعر بالحياة إشعار الوجه.

Mas'alah: What is the difference between raised images and those trodden upon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6835)

ثم فيما رويناه ما يدل على الفرق بين الصور المرفوعة وبين المحطوطة التي توطأ على الفرش والنمارق، ولعل السبب فيها أنها إذا كانت مرفوعة، ضاهت الأصنام، وإذا كانت موطوءة مفترشة تحت الأقدام، فليست كذلك، وأيضا، فإنها إذا كانت مرفوعة كانت مهيأة للنظر إليها، والمخاد الكبار التي لا تتوسد، وإنما تهيأ مرتفعة شاخصة في معنى الستور.

Mas'alah: What is the ruling on wearing clothes with images?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6835)

ولبس الثياب المصورة كان يمنعه شيخي، ولعله أولى بالمنع من رفع الصور على الستور المعلقة، وكان يقول: استعمال الثياب المصورة لا يحرم، فإنها تصلح للفرش، كما يتأتى تعليقها ولبسها، وإذا كان لها وجه في الاستعمال، حمل الاستعمال عليه، وعندي أن الذي يتعاطى التصوير هو الآثم بكل حال، وفي المسألة احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on decorating houses with clothing, silk, and images?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=931)

ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب، ويحرم تزيينها بالحرير والصور لعموم الأخبار، وقد أفتى بذلك الشيخ في إلباسها الحرير، أما تزيين المساجد بها فسيأتي في الوقف إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on images on coins and their permissibility?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2851)

ويجوز) [حاشية الشبراملسي] قوله: وفرش جلود نمور) أي لما فيه من الخيلاء والكبر (قوله: وصورة حيوان) الذي أفتى به الشهاب الرملي أن ملائكة الرحمة لا تمتنع من دخول بيت فيه صورة ولو على نقد، وخالفه حج في الزواجر، والأقرب ما في الزواجر، ووجهه أن حمل النقد والتعامل به وإن كان عليه صورة إنما هو للعذر في الاحتياج إليه وعدم إرادة تعظيمه والعذر في الاحتياج والضرورة لا تزيد على ملازمة الحيض للحائض، ومع ذلك ورد النص بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه حائض [حاشية الرشيدي]

قوله: وألحق به صاحب العباب جلد فهد) صريح هذا الصنيع أنه لا يحرم من جلود السباع إلا جلد النمر: أي لورود النهي عنه كما قاله الحليمي، وأن الفهد ملحق به على ما قاله صاحب العباب، ولعل وجهه أنهما هما اللذان توجد فيهما العلة، وهي أن استعمال ذلك شأن المتكبرين لظهور وبرهما وتمييزه، لكن عبارة ابن حجر: وفرش جلود السباع وعليها الوبر؛ لأنه شأن المتكبرين انتهت فليحرر (قوله: إذ فرش الحرير لا يحرم مطلقا) أي خلافا لقول المعترض؛ لأنه المحرم (قوله دون غيره) الضمير يرجع إلى ما وفي العبارة مشاحة لا تخفى (قوله: والحاصل أن المحرم) أي المجمع على تحريمه بقرينة ما مر آنفا (قوله: وحرم الحضور) أي إذا لم يقدر على إزالته كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on images of animals and silk furnishings?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=917)

(ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان) منقوشة (على سقف أو جدار أو وسادة) منصوبة (أو ستر) معلق (أو ثوب ملبوس ويجوز ما على أرض وبساط) ، يداس (ومخدة) يتكأ عليها (ومقطوع الرأس وصور شجر) ، والفرق أن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل، والمنصوب مرتفع يشبه الأصنام

Mas'alah: What is the ruling on depicting animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=917)

(ويحرم تصوير حيوان) على الحيطان والسقوف وكذا على الأرض، وفي نسج الثياب على الصحيح قال صلى الله عليه وسلم {أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور} .

Mas'alah: What is the ruling on images with the head cut off and images in a passageway?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1511)

رابعها: محل المنع: ما لم يكن مقطوع الرأس كما صرح به "المنهاج" [5]، ولم يذكره "الحاوي" أيضا، وقد يقال: يخرج بقطع الرأس عن أن يكون صورة حيوان، قال في "أصل الروضة" : ولو كانت الصورة في الممر دون موضع الجلوس .. فلا باس بالدخول والجلوس، ولا تترك الإجابة لذلك [6].

Mas'alah: What is the ruling on depicting animate beings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1511)

3822 - قول "المنهاج" [ص 403] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 485] : (ويحرم تصوير حيوان) ، أي: مطلقا، وفي "المحرر" : (على الحيطان ونحوها) [7]، لكن صحح النووي في زيادة "الروضة" : تحريمه في الأرض ونسج الثياب ونحوها [8]، فلذلك أطلق في "المنهاج" (1) شرح مسلم (14/ 81) . (2) الوجيز (2/ 38) . (3) البيان (9/ 488) . (4) فتح العزيز (8/ 350) . (5) المنهاج (ص 403) . (6) فتح العزيز (8/ 350) . (7) المحرر (ص 317) . (8) الروضة (7/ 336) .

تحريمه، وحكى الرافعي فيه وجهين بلا ترجيح من عنده [1].

Mas'alah: What is the ruling on images of animals in a gathering place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3276)

وصورة حيوان) مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه دون غيره وإن لم يكن لها نظير كفرس بأجنحة هذا إن كانت بمحل حضوره لا نحو باب وممر كما قالاه قدر على إزالتها أم لا ولزوم الإزالة مع القدرة معلوم فلا يرد هنا ألا ترى أن من بطريقه محرم تلزمه الإجابة ثم إن قدر على إزالته لزمته وإلا فلا فكذا هنا والحاصل أن المحرم من الصور إن كان بمحل الحضور لم تجب الإجابة وحرم الحضور أو بنحو ممره وجبت إذ لا يكره الدخول إلى محل هي بممره. وكان سببه أن في تعليقها ثم نوع امتهان فلم تكن كالتي بمحل الحضور وكانت (على سقف أو جدار أو وسادة) منصوبة لما يذكره في المخدة إذ هما مترادفان (أو ستر) علق لزينة أو منفعة ويفرق بين هذا وحل التضبيب لحاجة بأن الحاجة تزيل مفسدة النقد ثم لزوال الخيلاء لا هنا؛ لأن تعظيم الصورة بارتفاع محلها باق مع الانتفاع به (أو ثوب ملبوس) ولو بالقوة فيدخل الموضوع بالأرض كما قاله الأذرعي وذلك لما في خبر مسلم عن عائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – قدم من سفر وقد سترت على صفة لها سترا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمر بنزعها» وفي رواية «قطعنا منه وسادة أو وسادتين وكان – صلى الله عليه وسلم – يرتفق بهما» وهو صريح فيما قالوه هنا [حاشية الشرواني] شارب النبيذ المختلف فيه اهـ. (قوله أن الحاكم إلخ) قد يقتضي إطلاق ذلك أنه لو رفع إليه مخالف يتوضأ

بالمستعمل أو يترك الطمأنينة مثلا اعترض عليه في ذلك ومنعه منه والظاهر أنه غير مراد وأنه لا صائر إليه فليتأمل اهـ سم أي فينبغي تقييده بما مر آنفا عن المغني (قوله وكفرش الحرير) إلى قوله وعليها الوبر في المغني. (قوله وفرش جلود السباع) عبارة النهاية وفرش جلود نمور بقي وبرها كما قاله الحليمي وغيره وألحق به في العباب جلد فهد في حرمة استعماله وكذا مغصوب ومسروق وكلب لا يحل اقتناؤه ولو كان الداخل أعمى اهـ وكذا في المغني إلا قوله والحق إلى وكذا وقوله وكلب إلخ قال الرشيدي قوله وألحق به إلخ صريح هذا الصنيع أنه لا يحرم من جلود السباع إلا جلد النمر وجلد الفهد ولعل وجهه أنهما هما اللذان توجد فيهما العلة وهي أن استعمال ذلك شأن المتكبرين اهـ. (قوله: لأن فرش الحرير لا يحرم إلخ) أي خلافا لقول المعترض؛ لأنه المحرم اهـ رشيدي. (قوله والفرش لا يوصف إلخ) يتأمل اهـ سم. (قوله فتعين التعبير إلخ) قد يقال كيف يتعين مع أن كلا من الفرش والفراش بمجرده لا يحرم وأنه كما صح الاعتماد على القرينة في الفراش الدافعة لاحتمال طيه يصح الاعتماد عليها في الفرش في دفع عدم الجلوس عليه جلوسا محرما اهـ سم. (قوله مشتملة) إلى قوله وكان سببه في المغني إلا قوله قدر إلى والحاصل. (قوله دون غيره) الضمير راجع لما اهـ سم زاد الرشيدي وفي العبارة مسامحة لا تخفى اهـ ويمكن رفع المسامحة بإرجاع الضمير لحيوان (قوله هذا) أي سقوط وجوب الإجابة بوجود صورة حيوان (قوله قدر إلخ) راجع لقوله لا نحو باب إلخ. (قوله محرم) أي غير الصورة المذكور (قوله من الصور) أسقطه النهاية وقال الرشيدي قوله والحاصل أن المحرم أن المجمع على تحريمه بقرينة ما مر آنفا اهـ. (قوله وحرم الحضور) أي إذا لم يقدر على إزالته كما علم مما مر اهـ رشيدي. (قوله وكانت) عطف على كانت بمحل إلخ (قوله منصوبة) إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني. (قوله لما يذكره) كذا في نسخ الشارح التي بأيدينا بالياء وهو في النهاية بالنون وكذا بالنون في نسخة الكردي من الشارح عبارته قوله لما نذكره أي

للدليل الذي نذكره فيها وهو الطرح على الأرض اهـ. (قول المتن أو ستر) بكسر المهملة بخطه اهـ مغني. (قوله بين هذا) أي تحريم تعليق الستر المصور لمنفعة. (قوله لزوال الخيلاء) فيه نظر اهـ سم (قوله به) أي محل الصورة. (قوله ولو بالقوة) إلى قوله وذلك لما في النهاية. (قوله ولو بالقوة) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته الأوجه ما يقتضيه قول المصنف وثوب ملبوس من أنه إنما يكون منكرا في حال كونه ملبوسا خلافا للأذرعي اهـ. (قوله الموضوع إلخ) أي والمعلق. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] أو يعتقد حله جاز لمعتقد الحرمة الحضور ولا يجب. (قوله أن الحاكم يجب عليه رعاية اعتقاده إلخ) قد يقتضي إطلاق ذلك أنه لو رفع إليه مخالف يتوضأ بالمستعمل أو يترك الطمأنينة مثلا اعترض عليه في ذلك ومنعه منه والظاهر أنه غير مراد وأنه لا صائر إليه فليتأمل. (قوله جلود السباع إلخ) وألحق به في العباب جلد فهد في حرمة استعماله وكذا مغصوب أو مسروق وكلب لا يحل اقتناؤه ولو كان الداخل أعمى شرح م ر. (قوله والفرش لا يوصف إلخ) يتأمل (قوله فتعين التعبير بالفراش إلخ) قد يقال كيف يتعين مع استواء كل من الفرش والفراش في أن كلا بمجرده لا يحرم وفي أنه كما صح الاعتماد على القرينة في الفراش الدافعة لاحتمال طيه يصح الاعتماد عليها في الفرش في دفع عدم الجلوس عليه جلوسا محرما. (قوله دون غيره) الضمير راجع لما. (قوله هذا إن كانت بمحل حضوره إلخ) عبارة الروض فلو كان منكر كفراش الحرير وصور الحيوان المرفوعة حرم الحضور إلخ قال في شرحه وأما مجرد الدخول فكلام الأصل يقتضي عدم تحريمه إلخ اهـ. (قوله لزمه) كذا في الروض. (قوله لزوال الخيلاء) فيه نظر

من التفصيل واحتمال كون القطع في موضع الصورة فزالت وجعلت وسادة بعيد؛ لأن ظاهر اللفظ أن الصور عامة لجميع الستر وهذا الخبر يبين ما في الخبر المتفق عليه

«أنها اشترت له – صلى الله عليه وسلم – ما يقعد عليه ويتوسد به وفيه صور فامتنع من الدخول عليها حتى تابت واعتذرت ثم ذكر الوعيد الشديد للمصورين» وأن البيت الذي فيه صورة أي وإن لم تحرم؛ لأن غايتها أنها كجنب أو إناء بول ما دام فيه لا تدخله الملائكة وقضية المتن والخبر حرمة دخول محل هذه الصورة المعظمة وهو ما اعتمده الأذرعي لنقل البيان له عن عامة الأصحاب والذخائر عن الأكثرين والشامل عن أصحابنا ردا بذلك قول الشرح الصغير الأكثرون على الكراهة وقول الإسنوي إنه الصواب ويلحق بها في ذلك محل كل معصية.)

Mas'alah: What is the ruling on carrying coins with images?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3277)

فرع) لا يؤثر حمل النقد الذي عليه صورة كاملة؛ لأنه للحاجة ولأنها ممتهنة بالمعاملة بها ولأن السلف كانوا يتعاملون بها من غير نكير ومن لازم ذلك عادة حملهم لها وأما الدراهم الإسلامية فلم تحدث إلا في زمن عبد الملك وكان مكتوبا عليها اسم الله واسم رسوله – صلى الله عليه وسلم –.)

Mas'alah: What is the ruling on images on the ground, cushions, and other objects?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3277)

ويجوز) حضور محل فيه (ما) أي صورة (على أرض وبساط) يداس (ومخدة) ينام أو

يتكأ عليها وما على طبق وخوان وقصعة وكذا إبريق على الأوجه؛ لأن ما يوطأ أو يطرح مهان مبتذل وقد يؤخذ منه أن ما رفع من ذلك للزينة محرم وهو محتمل إلا أن يقال إنه موضوع لما يمتهن به فلا نظر لما يعرض له ويؤيده اعتبارهم التعليق في الستر دون اللبس في الثوب نظرا لما أعد له كل منهما (ومقطوع الرأس) لزوال ما به الحياة فصار كما في قوله (وصور شجر) وكل ما لا روح له كالقمرين؛ لأن ابن عباس – رضي الله عنهما – أذن لمصور في ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on creating images of animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3277)

ويحرم) ولو على نحو أرض وما مر من الفرق إنما هو في الاستدامة (تصوير حيوان) وإن لم يكن له نظير كما مر بل هو كبيرة لما فيه من الوعيد الشديد كاللعن [حاشية الشرواني] من التفصيل) أي الفرق بين الوسادة المنصوبة وغير المنصوبة (قوله ما في الخبر المتفق عليه) أي يبين المراد من قوله أنها اشترت إلى فامتنع. (قوله ثم ذكر إلخ) عطف على امتنع إلخ (قوله وأن البيت إلخ) أي وذكر أن البيت إلخ اهـ كردي. (قوله أي وإن لم تحرم إلخ) خلافا للشهاب الرملي اهـ ع ش أقول ويؤيده ما قاله الشهاب الرملي من عدم منع الصورة الممتهنة دخول ملائكة الرحمة محلها ارتفاقا – صلى الله عليه وسلم – بالوسادتين المذكورتين. (قوله لا تدخله الملائكة) خبر أن البيت إلخ. (قوله والخبر) أي خبر مسلم ويحتمل أن أل للجنس فيشتمل الخبر الثاني أيضا (قوله قول الشرح الصغير إلخ) اعتمده النهاية والمغني عبارة الأول أما مجرد الدخول لمحل فيه ذلك فلا يحرم كما اقتضاه كلام الروضة وهو المعتمد وبذلك علم أن مسألة

الحضور غير مسألة الدخول خلافا لما فهمه الإسنوي اهـ وعبارة الثاني قضية كلام المصنف تحريم دخول البيت الذي فيه هذه الصورة وكلام أصل الروضة يقتضي ترجيح عدم تحريمه وبالتحريم قال الشيخ أبو محمد وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني ورجحه الإمام والغزالي في الوسيط وفي الشرح الصغير عن الأكثرين أنهم مالوا إلى الكراهة وصوبه الإسنوي وهذا هو الراجح كما جزم به صاحب الأنوار ولكن حكي في البيان عن عامة الأصحاب التحريم وبذلك علم أن مسألة الدخول غير مسألة الحضور خلافا لما فهمه الإسنوي اهـ. (قوله وقول الإسنوي إلخ) عطف على قول الشرح إلخ. (قوله ويلحق بها) أي محل الصورة المعظمة. (قوله في ذلك) أي حرمة الدخول. (قوله لا يؤثر) إلى قوله وكذا إبريق في النهاية ولفظه أن الدنانير الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لامتهانها بالإنفاق والمعاملة وكان السلف إلخ (قوله النقد الذي إلخ) وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن النقد المذكور لا يمنع دخول الملائكة محله اهـ سم زاد ع ش وخالفه حج في الزواجر والأقرب ما في الزواجر؛ لأن العذر بالاحتياج إليه وعدم إرادة تعظيمه لا يزيد على ملازمة الحيض للحائض وقد ورد النص بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه حائض اهـ وقوله في الزواجر أي والتحفة كما مر. (قوله يتعاملون بها) أي بالنقود التي عليها صورة كاملة. . (قوله أي صورة) إلى قوله وكذا إبريق في المغني. (قوله وخوان) بالكسر والضم لغة كما في المختار اهـ ع ش. (قوله وكذا إبريق إلخ) خلافا للنهاية (قوله منه) أي التعليل. (قوله من ذلك) أي الطبق وما معه (قول المتن ومقطوع الرأس) أي مثلا كما علم مما مر في الشرح اهـ رشيدي عبارة سم كقطع الرأس هنا فقد كل ما لا حياة بدونه كما سيأتي في الشرح وقضية ذلك أن فقد النصف الأسفل كفقد الرأس؛ لأنه لا حياة للحيوان بدونه اهـ سم (قوله وكل ما لا روح) إلى قوله وخرج في النهاية وإلى قوله وكفقد الرأس في المغني إلا قوله بل هو كبيرة. (قوله في ذلك) أي تصوير الأشجار وما لا روح له (قوله وما مر) مبتدأ خبره

قوله إنما هو إلخ (قوله إنما هو في الاستدامة) أي وما هنا في الفعل اهـ نهاية. (قوله كما مر) أي كفرس بأجنحة اهـ ع ش. (قوله لما فيه إلخ) تعليل للمتن. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله وقضية المتن والخبر حرمة دخول إلخ) أما مجرد الدخول لمحل فيه ذلك فلا يحرم كما اقتضاه كلام الروضة وهو المعتمد وبذلك علم أن مسألة الحضور غير مسألة الدخول خلافا لما فهمه الإسنوي شرح م ر. (قوله لا يؤثر حمل النقد الذي إلخ) وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن النقد المذكور لا يمنع دخول الملائكة محله. . (قوله وكذا إبريق على الأوجه) خالفه م ر في شرحه فقال لا على نحو إبريق كما بحثه الإسنوي لارتفاعه اهـ. (قوله من ذلك) يشمل المخدة لكن التردد فيها هنا الذي أفاده قوله وهو محتمل إلخ لا يوافق جزمه فيها بالحرمة بقوله السابق وسادة منصوبة إلخ. (قوله في المتن ومقطوع الرأس) كقطع الرأس هنا فقد كل ما لا حياة بدونه كما سيأتي في قول الشارح وكفقد الرأس إلخ وقضية ذلك أن فقد النصف الأسفل كفقد الرأس؛ لأنه لا حياة بدونه للحيوان

Mas'alah: What is the ruling on creating images of animals?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1304)

ويحرم تصوير حيوان، أي على الحيطان وغيرها لما في الصحيح من قوله – صلى الله عليه وسلم: [أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور] [503] والأصح في الروضة تحريم نسج الثياب المصورة أيضا.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: الضوء الوهاج في بيان المسائل الضعيفة في المنهاج

book_id: 15566 | **entries:** 23 | **kitabs:** 16 | **source pages:** 13

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries**: 11571 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية

book_id: 7011 | **entries**: 816 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 324

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Hadrami

Arabic title: المقدمة الحضرمية

book_id: 5109 | **entries**: 203 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 145

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط–أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al–Matalib fi Sharh Rawd al–Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al–Tadhkirah fi al–Fiqh al–Shafi'i li–Ibn al–Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al–Tahdhib fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Al–Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | entries: 3588 | kitabs: 52 | source pages: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | entries: 1683 | kitabs: 97 | source pages: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | entries: 472 | kitabs: 89 | source pages: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | entries: 20155 | kitabs: 100 | source pages: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | entries: 526 | kitabs: 78 | source pages: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | entries: 5410 | kitabs: 99 | source pages: 2482

Daqa'iq al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | entries: 370 | kitabs: 61 | source pages: 56

Fatawa Ibn al-Salah

Scholar/compiler: Ibn al-Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | entries: 1663 | kitabs: 86 | source pages: 728

Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | entries: 10360 | kitabs: 85 | source pages: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al–Rahman bi–Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al–Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al–Ramli al–Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al–Bajuri 'ala Sharh al–Shanshuri lil–Rahabiyyah

Scholar/compiler: Al–Bajuri

Arabic title: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية

book_id: 102356 | **entries**: 3150 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 395

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in

Scholar/compiler: Al-Bakri al-Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Al-Shahir bi-Zain al-Din al-Malibari

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | **entries**: 463 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 363

Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn

Scholar/compiler: Unknown

Arabic title: (1305) إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين

book_id: 55252 | **entries**: 754 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 120

Jawahir al-'Uqud

Scholar/compiler: Al-Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al-Zawaya

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | entries: 4660 | kitabs: 52 | source pages: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | entries: 3688 | kitabs: 83 | source pages: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: تحرير تنقيح اللباب (926)

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages:

4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242